2269
.3156
.395

2269.3156.395
al-Fāḍil
al-Wajīz fī uṣūl al-muḥākamāt al-jazā'iyah

DATE ISSUED | DATE DUE | DATE ISSUED | DATE DUE

Princeton University Library
32101 073550624

محمد الفاضل
دكتور في الحقوق
مجاز من معهد العلوم الجنائية ، ومعهد الحقوق المقارنة
ومعهد العلوم الدولية في جامعة باريز
رئيس قسم القانون الجزائي وأصول المحاكمات الجزائية
في جامعة دمشق

الوجيز
في
أصول المحاكمات الجزائية

الجزء الأول

مطبعة جامعة دمشق
دمشق ١٣٨١ هـ - ١٩٦١

al-Fāḍil, Muḥammad

محمد الفاضل
دكتور في الحقوق
مجاز من معهد العلوم الجنائية ، ومعهد الحقوق المقارنة
ومعهد العلوم الدولية في جامعة باريس
رئيس قسم القانون الجزائي واصول المحاكمات الجزائية
في جامعة دمشق

al-wajīz

الوجيز
في
أصول المحاكمات الجزائية

مطبعة جامعة دمشق
دمشق ١٣٧٩ هـ — ١٩٦٠ م

جميع الحقوق محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

حينما توليت رئاسة قسم القانون الجزائي وأصول المحاكمات الجزائية في جامعة دمشق أنيط بي تدريس جميع المواد والمقررات التي يشتمل عليها هذا القسم طيلة سنيّ الاجازة في الحقوق . وكان العبء باهظاً حقاً، يكاد ينوء بحمله اشخاص عديدون فكيف اذا ألقي على كاهل شخص واحد ؟ . . وزاد فيما تجشمته من مشاقّ ان المناهج والنظم التي ألفنا السير عليها منذ أمد بعيد تناولها التطوير الجامعي بالتعديل والتبديل ، والتشذيب والتهذيب ، وان التشريعات والقوانين الاساسية التي كان كل من الاقليمين السوري والمصري يستقل بها ، وكانت مدار الشرح والتأليف في كليات الحقوق ، تناولتها ايضاً يد الوحدة المباركة بالدمج والتنسيق ، حتى غدونا في هذه الحقبة من الزمن بين تشريعات اقليمية قديمة توشك ان تلفظ انفاسها ، وتشريعات موحدة حديثة تتأهب للصدور . وليس أشقّ على نفس الباحث المدقق من أن يحاول التأليف بين « حشرجة » النصوص القديمة واحتضارها ، و « استهلال » النصوص الموحدة الجديدة وتوثبها للحياة ، فهو يكاد لا يدري أي هذه الاحكام هي الاحرى بالشرح والتفسير والتحليل ، لأنه لا يعلم أيها سيكتب له البقاء وأيها سيعتريه الالغاء وتطؤه أقدام الفناء .

ولقد آثرت ، ونحن في غمرة هذا الوضع الانتقالي الفريد ، أن أقتصر على

2269
.3156
.395

ايضاح القواعد الاساسية العامة في أصول المحاكمات الجزائية – وهي في الحقيقة قوتها الدافعة ونسغها الدائم – وأن اقارن ما استطعت بين الاحكام التي ماتزال نافذة في الاقليم السوري والاحكام التي ينطوي عليها قانون الاجراءات الجنائية المعمول به في الاقليم المصري، ثم أن أستقي، في النهاية، من ينابيع الفقه والاجتهاد في الدول التي نهجنا نهجها وما انفكت نظمنا تحتذي حذو نظمها . وربما كان هذا الاسلوب الذي ارتضيناه أنجع الاساليب واعمها جدوى لطلاب هذا الفرع من فروع المعرفة الحقوقية في المرحلة الانتقالية التي يجتازها تاريخ الجمهورية التشريعي .

وعذري في القصور انني كنت ألقي هذه المحاضرات تباعاً وما أكاد انتهي من احداها حتى تتلقفها المطبعة، فتدفع بها الى أيدي الطلاب دراكاً ، دون ان يتاح لي الرجوع اليها لتقليب اوجه الرأي فيها تنقيحاً وتصحيحاً وزيادة ونقصاناً.

وكلي أمل ورجاء أن يلقى هذا الوجيز – وهو أقرب الى الاملاء – قبولاً حسناً من رجال القانون ، وأن يُنهوا إليّ ماعساهم يرون فيه من خطأ او نقص او خلل ، لعلني أقوى على تداركه وتلافيه في الطبعات المقبلة ، والعصمة لله وحده ، عليه توكلت واليه أنيب .

دمشق ١ / ١٢ / ١٩٥٩ — محمد الفاضل

المقـــدمة

تنطوي مقدمة الكتاب على أربعة فصول :

الفصل الاول : التعريف بأصول المحاكمات الجزائية

الفصل الثاني : الصلات بين أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات

الفصل الثالث : الصلات بين أصول المحاكمات الجزائية وأصول المحاكمات المدنية

الفصل الرابع : أصول المحاكمات الجزائية عبر التاريخ

الفصل الأول

التعريف بأصول المحاكمات الجزائية

تمهيد : حق الدولة في العقاب أخطر الحقوق التي تملكها حيال الافراد . وتُعنى الدولة عناية قصوى بممارسة هذا الحق وتعتبره واجباً لا معدى عن القيام به لسلامة كيان المجتمع ، واشاعة الامن والطمأنينة بين أبنائه ، وصيانة ارواحهم وثرواتهم وقيمهم وحرماتهم .

وتحقيقاً لهذا الغرض ، تفصح الدولة ، بطريق التشريع ، عن انماط السلوك التي تعتبرها جرائم ، وتعين العقوبات والاجزية التي تترتب على مرتكبيها ، ويطلق على مجموعة هذه القواعد التي تحدد انواع الجرائم والعقوبات أو الاجزية اسم : **قانون العقوبات** او القانون الجنائي ، او الجزائي ، او الحقوق الجزائية ، او قانون الجزاء ، وهي كلها قواعد تتعلق بالموضوع او بالأساس .

بيد أن العقوبات المقررة في القانون الجزائي لا يمكن تطبيقها فوراً وبصورة آلية على مرتكبي الجرائم لمجرد ارتكابهم اياها ، فالقاتل لا يعدم فور اقدامه على القتل ، والسارق لا يعاقب بالحبس فور أخذه أموال الآخرين دون رضاهم . ولا بد لتنفيذ العقوبات المقررة في القانون على المجرم ، أيّ مجرم ، من **ان تحكم عليه بها سلطة قضائية مختصة** ، ولا مندوحة للحكم عليه بها عن **ان يحاكم قضائياً** ، ومآل ذلك كله ان رد الفعل الاجتماعي La réaction sociale حيال الجريمة ومقترفيها لا يجوز أن يكون ، في المجتمعات الحديثة ، فطرياً

متعسفاً ولا منتقماً ظالماً، يخبط خبط عشواء وتسيره رياح الغرائز الهوج ، وانما يجب ان يكون منظماً واعياً مضبوطاً ، بعيداً عن روح الثأر، متصفاً بالأمانة والاعتدال وحب الحقيقة .

والقواعد التي تسلخ عن رد الفعل الاجتماعي والفردي معاً حيال الجرائم والمجرمين انعكاسات الغرائز البدائية ، وانفعالاتها التعسفية فتكبحها وتضبطها وتصعّدها ، وتدفعها في المجاري القضائية ، تدعى في لغة الاصطلاح القانوني في الاقليم الشمالي بـ « أصول المحاكمات الجزائية » وفي الاقليم الجنوبي بـ « الاجراءات الجنائية » La procédure pénale ، وهي كلها قواعد تتعلق بالشكل .

أما المجرى القضائي الذي توجب قواعد الاصول أن ينسرب رد الفعل الاجتماعي فيه فيدعى بـ «الدعوى الجزائية» le procès pénal . وهكذا تتوسط الدعوى الجزائية بين الجريمة المقترفة والعقوبة او الجزاء؛ فليس من سبيل الى التقائهما ، وفرض العقوبة المقررة على مقترف الجريمة الا بعد دعوى ترفعها الهيأة الاجتماعية، او يقيمها من يمثلها باسمها ولمصلحتها أمام المرجع القضائي المختص كيما يطبق هذا المرجع على المجرم بعد محاكمته العقوبة القانونية التي يستحقها جزاء وفاقاً لما اقترفت يداه .

فالدعوى الجزائية اذن هي الوسيلة التي تلجأ اليها الدولة او الهيأة الاجتماعية فور وقوع الجريمة لضبط فاعلها ومحاكمته والاقتصاص منه . والقواعد التي يشتمل عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين كيفية استعمال هذه الوسيلة، وكيفية سيرها ، وكيفية الوصول بها الى محجتها .

واذا كان قانون العقوبات – كما يقول العلامة غارو – ينطوي على القواعد الموضوعية التي تنظم حق العقاب وهو في حالة سكون وجمود à l'etat statique فان أصول المحاكمات الجزائية تتضمن القواعد التي تنفخ الحياة في هذا الجماد وتترجمها الى وقائع ، وتنظم حق العقاب وهو في حالة حركة

à l'état dynamique ، فلولا قواعد الاصول لكانت قواعد قانون العقوبات نصوصاً ميتة جامدة وأحكاماً لاحس فيها ولا حياة . وقواعد الشكل هنا وسيلة لابد منها ولا غنى عنها للتعبير عن قواعد الموضوع ووضعها موضع العمل والتنفيذ.

واذا جاز لنا ـ بعد هذا ـ ان نضع تعريفاً وجيزاً لأصول المحاكمات الجزائية قلنا: انها مجموعة القواعد الواجبة الاتباع في استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والكشف عن فاعليها وملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب بهم ، وتعيين السلطات والاجهزة المختصة في ذلك كله. وبعبارة اخرى: إن اصول المحاكمات الجزائية تعنى أولاً وقبل كل شيء بتعيين السلطات القضائية المنوط بها امر النظر في الدعاوى الجزائية ، وتحديد اختصاصاتها ، ثم هي تُعنى ثانياً بتحديد القواعد والاجراءات التي يجب مراعاتها في البحث عن الجرائم وجمع ادلتها ومحاكمة فاعليها ، وهي تُعنى بعد ذلك كله ببيان سلطان الاحكام الجزائية ، وآثارها وطرق الطعن فيها .

أهمية اصول المحاكمات الجزائية: ولقواعد الاصول الجزائية أهمية كبرى للفرد وللمجتمع في آن واحد . فهي من جهة ذات اهمية بالغة للمجتمع الذي عبثت الجريمة بأمنه وطمأنينته ، اذ تضع هذه القواعد في يده الوسائل التي تمكنه من الوصول الى معرفة مرتكب الجريمة وملاحقته ومقاضاته ومؤاخذته عما قدمت يداه وتوقيع العقوبة عليه ، وهذا لعمري سلاح جد خطير يجب إشهاره حتى لايفلت من العقاب مجرم أيّاً كان . وهي ـ اي قواعد الاصول ـ من جهة أخرى ذات أهمية بالغة **للفرد** الذي تحوم حول ارتكابه الجريمة الشبهات ، إن حقاً وإن باطلاً ، إن خطأ وإن صواباً ، لأن هذه القواعد تضع بين يديه الوسائل التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته وصيانة حريته وكرامته ، فلا يحكم ظلماً على بريء أيّاً كان . ولئن حُقّ العقاب على الطالح فإن الحرية أحق بالصالح . ولن توفي قواعد الاصول بالغاية من وجودها اذا أفلت المجرم من العقاب ، أو إذا تعرض البريء لما يتعرض له المدان ، بل يجب ان تحقق هذه القواعد التوفيق بين حقين يصعب احياناً التوفيق بينهما : حق المجتمع

في مجازاة الأثيم ، وحق الفرد في دفع التهمة عن نفسه وإثبات براءته . ولتحقيق هذا الغرض ينبغي ان يضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية لفريقي الخصومة تكافؤاً في الفرص ، وأن يحدد الطريق الذي يكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم ويكفل للفرد الضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من إثبات براءته. وليس يحمي حقوق المجتمع ، بصورة فعلية ، ان يحصر الشارع همه في تشديد العقوبات المقررة لشتى انماط السلوك المحظور ، فقد اثبتت التجربة ان قواعد قانون العقوبات وما تنطوي عليه من تهديد بإنزال أقسى العقاب لا تكفي وحدها لتوطيد النظام والأمن والتزام جانب الفضيلة والخلق القويم وصيانة ارواح الناس واموالهم . وإنما ينبغي ان يأخذ الشارع على عاتقه أيضاً سنّ القواعد التي تفضي الى الكشف **العاجل** عن مقترف الجريمة حتى يُقضى عليه بالعقاب **الاكيد** فمصلحة المجتمع لا تتطلب القسوة في العقاب بقدر ما تتطلب المعاقبة سريعة وأكيدة. repression rapide et certaine وقديماً قال مونتسكيو في كتابه « روح الشرائع » : « لو بحثنا عن السبب الذي يكمن وراء كل انحلال لما وجدناه في اعتدال العقوبات ، وإنما هو في إفلات المجرمين منها » والحقيقة أن أصول المحاكمات الجزائية تسعى ، في تنظيم القضاء الجزائي وتعيين الاجراءات الواجب اتخاذها للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها وجمع ادلتها ومحاكمة فاعليها ، إلى تأمين انزال العقاب بمستحقيه وجعل ذلك أكيداً ومحتما .

ولكن مصلحة المجتمع هذه ينبغي ان لا تطغو على مصلحة الفرد. فإذا كان العدل يقضي بمعاقبة المجرم ـ كل مجرم ـ دائماً وبصورة أكيدة ، فان العدل ذاته يقضي أيضاً بأن يتمتع الشخص الذي رفعت الدعوى الجزائية عليه بجميع امكانات الدفاع عن نفسه وأن تقدم له جميع التسهيلات لإثبات براءته فلا يحرم من حريته ولا من حياته ، إلاّ إذا ثبت امام القضاء إجرامه وثبتت مسؤوليته بصورة يقينية جازمة ، ومن هنا إجماع الفقهاء على وجوب اعتبار الفرد المتهم بريئاً حتى يدان بحكم قضائي نهائي ، ومن هنا إجماعهم ايضاً على أن إفلات عشرة مجرمين

من العقاب خير للمجتمع وللفرد معاً من إدانة بريء واحد .

وكما ينبغي ان تصون القواعد التي يضعها قانون اصول المحاكمات الجزائية حقوق المجتمع وتحمي أمنه فكذلك ينبغي ان تصون أيضاً حريات الافراد وحقوق الدفاع — هذه الحريات والحقوق التي بدونها لا يمكن ان يتم عدل ولا ان يقوم قضاء جزائي صحيح . والتوفيق بين هاتين المصلحتين ، وإقامة التوازن بينهما هدف عالٍ يجب ان يرمي الشارع الى تحقيقه في القواعد التي يسنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الدعوى الجزائية والدعوى المدنية : ولعل أهمية هذه المشاكل التي تعالجها قواعد الاصول الجزائية وخطورة القضايا التي تحاول حلها، من توطيد النظام الاجتماعي وتأمين الأمن ومن صيانة حرية الفرد ووجوده، هي التي تميز الدعوى الجزائية من الدعوى المدنية وتجعل الفرق بينهما كبيراً والبون واسعاً. فالدعوى المدنية نزاع بين شخصين يدور في الأعم الأغلب حول مصالح فردية خاصة تتعلق بالذمة المالية من عقار او نقد او نشب. اما الدعوى الجزائية فهي بين المجتمع من جهة والفرد من جهة اخرى ، وتدور حول إزالة الاضطراب ورتق الفتق الذي احدثته الجريمة في نظام المجتمع وأمنه ، كما تدور حول إهدار حق الفرد في الحرية ، وأحياناً إهدار حقه في الحياة اقتصاصاً منه . وهكذا تختلف الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية في الموضوع وفي الخصوم وفي الهدف ، وهذا الاختلاف بين الدعويين هو الذي حدا بالشارع إلى وضع مجموعتين مستقلتين من قواعد الاصول : احداهما تختص بأصول المحاكمات الجزائية والثانية بأصول المحاكمات المدنية ويدعى في الاقليم المصري بـ «قانون المرافعات» . ومن مظاهر الاختلاف أيضاً ان الدعوى المدنية يمكن ان تسير وان يُبَتّ فيها ، وتبلغ الغاية من إقامتها ، على ضوء الاسباب والدفوع القانونية والمنطقية الصرفة التي يدلي بها المتقاضون دون ان يعبأ القاضي بأشخاصهم ، او يعيرهم اي التفات ، وانما يحصر همه في موضوع النزاع والمصالح المتضاربة فيه والبينات التي يتقدم

بها الخصوم . والامر على خلاف ذلك في الدعوى الجزائية . ففي هذه الدعوى ينظر القاضي الى الانسان المجرم اكثر مما ينظر الى الجريمة ، فهو يحاكم الذات الانسانية في نمط معين من انماط سلوكها ، وهو بالتالي لا يستطيع الفصل في الدعوى الجزائية ما لم يدرس – فضلاً عن الوقائع والبينات – شخصية المتهم ويسبر أعماقه ويتحرى نيته وخطأه ، ويقدر مدى مسؤوليته الجزائية ، ومقدار خطورته الإجرامية ، ويختار على ضوء حصيلة هذه الدراسة نوع العقوبة او التدبير الاحترازي او الإصلاحي الذي يكون اكثر ملاءمة لشخصية المجرم وأكبر نفعاً في ردعه وإصلاحه وتقويمه وإعادته إلى الانتظام في سلك الحياة الاجتماعية القويمة . فالقضاء في الدعوى الجزائية لا يُعنى بالجريمة المقترفة قدر ما يُعنى بشخصية مقترفها ، ولا يقوى على الفصل في الدعوى الجزائية إذا لم يتفحص الانسان الماثل أمامه مثلما يتفحّص الوقائع المطروحة او اكثر مما يتفحصها ، فانتقاء النص الواجب التطبيق هو رهن بدراسة شخص المجرم اكثر مما هو رهن بدراسة الجريمة .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذه الحقائق التي ذكرناها حول الفروق القائمة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية هي وليدة قرون متطاولة من التطور التشريعي العالمي إذ إن الدعويين الجزائية والمدنية كانتا في البدء مندمجتين ولم تستقل قواعد الاجراءات في كلٍّ منهما عن الأخرى إلا بعد عصور مديدة .

ونحن بعد هذا التعريف التمهيدي العام نود ان نعين على وجه الدقة والضبط صلة قواعد الشكل بقواعد الموضوع اي صلة اصول المحاكمات الجزائية بقانون العقوبات ، ثم صلة قواعد الأصول الجزائية بقواعد الأصول المدنية او قانون المرافعات ، ثم نتولى بعد ذلك عرضاً لتطور انظمة التشريع الاصولي الجزائي ، في العالم أولاً ، وفي الإقليمين الجنوبي والشمالي ثانياً .

الفصل الثاني

الصلات بين أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات

قواعد الاصول الجزائية ضرورية لتطبيق احكام قانون العقوبات : لقد ذكرنا ان احكام قانون العقوبات لا يمكن ان تطبق على مقترفي الجرائم بصورة آلية فلا بدّ من أن يقضي بتطبيقها حكم يصدره قاض مختص ، ويراعي في إصداره بعض القواعد التي تهدف إلى تبيان الحقيقة ، لا سيما تلك التي توجب ان يتاح للمتهم ان يدافع عن نفسه قبل ان يدان . وهذا هو السبب الذي يحدو بالفقهاء إلى القول **بأن قانون العقوبات هو في جوهره قانون قضائي** Le droit pénal est un droit essentiellement judiciaire — ومعنى ذلك : أن النصوص والأحكام التي ينطوي عليها قانون العقوبات لا سبيل إلى تطبيقها ووضعها موضع العمل إلاّ بواسطة دعوى procès ترفع امام المرجع القضائي المختص ، وبعد الفصل فيها . وفي هذا تختلف الصلة القائمة بين اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات عن الصلة القائمة بين اصول المحاكمات المدنية او التجارية او الادارية والقانون المدني او التجاري او الاداري .

فليست إقامة الدعوى ضرورية لتطبيق احكام القانون المدني او التجاري او

الاداري وانما هي عارض طارىء accident . ذلك أن أحكام هذه القوانين ونصوصها تراعيها الافراد والجماعات من اشخاص طبيعيين واعتباريين في معاملاتهم اليومية المعتادة . فالعقود تنشأ وتنظم وتنفذ وفقاً لاحكام القانون المدني ، وتنقضي العقود في الاعم الاغلب بوفاء كل متعاقد بالتزاماته ، ويخضع كل ذلك للنصوص الواردة في القانون المدني دون ان يستلزم تطبيقها إقامة دعوى او اللجوء إلى اي مرجع قضائي . وكذلك من الطبيعي ان تراعي الادارات العامة في الدولة احكام القانون الاداري في علاقاتها مع الافراد ، فلا تأمر بتدبير ولا تتخذ قراراً إلا بالاستناد إلى ماتقضي به هذه الاحكام ، ويتقيد الافراد من جهتهم بنصوص القانون الاداري في علاقاتهم مع اجهزة الدولة ، وفي الحالين يطبق الجميع النصوص والاحكام الواردة في القانون الاداري دون ان يتطلب تطبيقها أيضاً إقامة دعوى او اللجوء الى اي مرجع قضائي . ومالم يحدث نزاع بين الفرد والادارة بحيث يستدعي ذلك طرحه امام القضاء الاداري ، فلا حاجة للدعوى ولاضرورة لقواعد الشكل .

وهكذا فإن الصلة بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع في الميدان الجزائي هي صلة ضرورية محتمة ولاسبيل لتطبيق قواعد الموضوع في القانون الجزائي الا بعد إعمال قواعد الشكل وعن طريقها وبواسطتها . وليس الامر كذلك في الصلة القائمة بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع في الحقل المدني او التجاري او الاداري .

ويبنى على ماتقدم ان كل عقوبة تطبق على مرتكب جريمة تفترض تدخل قاضٍ وقيام دعوى[1] . فالدعوي الجزائية إذن هي النتيجة الضرورية التي تترتب

---

(١) تستثنى من وجوب تدخل المرجع القضائي المختص لتطبيق العقوبات المقررة قانوناً بعض المخالفات ، كالمخالفات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من قانون السير ذي الرقم ٧١ المؤرخ في ١٩٥٣/٥/٢٦ ، فلا يلاحق مرتكبوها اذا هم دفعوا لخزينة الدولة الحد الادنى للغرامة المحددة لمخالفاتهم تلك خلال ثمانية ايام من تاريخ وقوعها . وكذلك تخضع مخالفات السير =

على كل جريمة ، وهي همزة الوصل التي لاغنى عنها بين الدعامتين الاساسيتين لقانون العقوبات ألا وهما : الجريمة والجزاء ، اذ بدون الدعوى الجزائيـة لايمكن تطبيق قواعد الموضوع في التشريع الجزائي ، كما لايمكن ان يعقب الجريمـة النطق بالعقاب .

ولئن كانت أصول المحاكمات الجزائية على مثل هذه الصلة الوثيقة بقانون العقوبات بحيث لايمكن تطبيق أحكامه دون إعمال أحكام الأصول ، فان ثمة فروقاً جمة بين طبيعة القواعد التي يتضمنها قانون العقوبات وتلك التي تشتمل عليها اصول المحاكمات الجزائية .

ولا ريب في ان كل مجموعة جزائية تحتوي الى جانب قوانين الأساس او الموضوع قوانين في الشكل تبين كيفية تطبيقها وتوضحه وتنظمـه ، فالأولى تحدد الجرائم وتعين العقوبات المترتبة عليها وتسمى : «قانون العقوبات» ، والثانية تحدد المحاكم والسلطات القضائية المكلفة تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات ، وتعين كيفيـة تشكيلها وتنظيمها ، وتبين اختصاصاتها وتفصح عن كيفية سيرها ، وتسمى : « اصول المحاكمات الجزائية » وبكلمة اخرى : إنّ اصول المحاكمات الجزائية — كما سبق القول — تشرح القواعـد التي يجب ان يلاحق بموجبها المجرمون ، وان يحاكموا ، وأن يُحكموا إذا اقتضى الامر .

ومهما تكن الصلة قوية بين النصوص الواردة في قانون العقوبات والنصوص الواردة في اصول المحاكمات الجزائية ، بحيث أن إعمال الثانيـة شرط لتطبيق

= الأخرى ومخالفات الأنظمة البلدية والصحية للأصول الموجزة ، وبمقتضاها يحكم القاضي الحزئي (الذي حل محل قاضي الصلح) بالعقوبة التي تستوجبها المخالفة قانوناً دون دعوة المدعى عليه . وفي الحالين يشترط لنفاذ هذين الاستثنائين قبول مرتكب المخالفة وإذعانه ، فان لم يقبل ، فلابد من اتباع اصول المحاكمة العادية . (انظر المادة ١٤٩ من قانون السير والمواد ٢٢٥ — ٢٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) . ومن قبيل هذا الاستثناء اسلوب «الاوامر الجنائية» في الاقليم المصري (راجع المواد ٣٢٣ — ٣٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) .

الاولى ، فلا بدّ من تمييزهما بعضهما من بعض والاغراب عن الصفات الخاصة التي تتسم بها قواعد الاصول الجزائية .

معيار التفريق بين اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات :

والواقع ان القواعد التي تنطوي عليها اصول المحاكمات الجزائية تختلف عن القواعد التي يتضمنها قانون العقوبات كما يختلف الشكل عن الاساس ، فالثانية هي المحتوى ، او المضمون ، والاولى هي الصورة التي يتجلى فيها هذا المحتوى للناظرين . وقد حاول الفقهاء ان يبحثوا عن ضابط للتفريق بينهما وتمييز احداهما عن الاخرى ، فاقترح بعضهم أن يُستمد هذا الضابط من **هدف النص القانوني او غايته** زاعمين ان قواعد الاساس او الموضوع ترمي الى حماية المجتمع من الاجرام ، والى صيانة امنه وحماية نظامه فهي اذن **ضد الافراد**. بينما تعنى قواعد الشكل – على العكس – بحماية مصالح الفرد الذي يتهم باقتراف جريمة ما ، ويُدّعى عليه بها ويُحاكم من اجلها . وغالى بعضهم في الاعتصام بهذا الرأي ، فاطلق على قانون العقوبات اسم : قانون المجرمين ، وعلى اصول المحاكمات الجزائية اسم : قانون الشرفاء . ومن الواضح ان هذا الضابط لايستقيم ، وان هذا الرأي لايمكن الاخذ به على إطلاقه . ففي قانون العقوبات ، وهو من قواعد الموضوع احكام كثيرة وُضعت لمصلحة الفرد المتهم بجريمة ، كالاحكام المتعلقة بأسباب التبرير او الاباحة وبموانع العقاب وبالاعذار المحلة والمخففة ، وبوقف التنفيذ ، او غيرذلك من اسباب انتفاء المسؤولية او نقصانها ، او ظروف التخفيف . وكذلك فإن بعض قوانين الاصول الجزائية قد تنطوي على أحكام لاترمي الى تأمين مصلحة المتهم ، ومن هذا القبيل النصوص التشريعية التي تلغي طريقاً من طرق الطعن كالاستئناف او النقض ومثالها القانون ذو الرقم ٨٤ المؤرخ في ٢٢-٦-١٩٥٨ والقاضي بتعديل بعض احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية . وفضلا عما تقدم فلا يمكن ان ترسم حدود فاصلة للتفريق بين مصلحة المجتمع ومصالح الافراد من ابنائه . فإن مايؤمن مصلحة المجتمع يعود بالخير من حيث النتيجة على مصالح

ابنائه كما إن من مصلحة المجتمع ان تؤمن مصالح جميع افراده .

ويتضح مما تقدم ان ضابط الهدف او الغاية le but لايصلح للتفريق بين قواعد الموضوع او الاساس وقواعد الشكل او بين احكام قانون العقوبات واحكام اصول المحاكمات الجزائية.

ولعل من الاصوب ان يكون **الموضوع** l'objet الذي يعالجه النص القانوني معياراً للتفريق بين قواعد الشكل وقواعد الاساس او الموضوع، ولمعرفة ماإذا كان هذا النص ينبغي ان يصنف بين أحكام قانون العقوبات او بين أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وعلى هدي هذا المعيار **يعتبر من قوانين الموضوع أو الاساس**: جميع النصوص التشريعية والاحكام القانونية التي يكون موضوعها بيان الجرائم ، وتحديد مسؤولية المجرمين الجزائية، وتعيين العقوبات ، سواء أشرع النص بقصد تأمين حماية المجتمع ، ام بقصد رعاية حق المجرم .

واقصى مايمكن ان يترتب على الضابط المستمد من غاية النص في هذا الصدد انه اذا كان هذا النص التشريعي يرمي الى تأمين حقوق المتهم ، فيجب ان يفسر تفسيراً واسعاً وينبغي ان يطبق على الوقائع والافعال الجرمية المقترفة قبل نفاذه مالم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم (اي مكتسب الدرجة القطعية) . ولا يعدو هذا النص – مع كل ذلك – ان يكون في عداد قوانين الاساس .

ويعتبر من قوانين الشكل ، بالنظر لموضوعها : جميع النصوص التشريعية والاحكام القانونية التي يقصد من وضعها تأمين حسن سير العدالة الجزائية وانتظام القضاء الجزائي والتي تتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها في الملاحقة ورفع الدعوى العامة وفي التحقيق والمحاكمة وسلوك سبل الطعن ، سواء أكان النص في مصلحة الفرد المتهم ام في غير مصلحته . ومعنى ذلك ان تعتبر من قوانين الشكل : جميع القوانين التي تتصل بتنظيم المحاكم الجزائية وكيفية تأليفها وتحديد احتصاصاتها ، وكذلك القوانين التي ترسم قواعد اقامة الدعوى الجزائية وسيرها

والفصل فيها . وقد تضاربت آراء الفقهاء في الاحكام التي تتعلق بالتقادم على الدعوى العامة : هل هي في عداد قواعد الشكل ام في عداد قواعد الموضوع او الاساس؟ وسنرى الحل الذي اخذ به التشريع الجزائي في الجواب على هذه المسألة في كل من الاقليمين الشمالي والجنوبي .

اما القوانين المتعلقة **بالتنظيم القضائي وبالاختصاص** فترسم قواعد تشكيل المحاكم وتأليف السلطات القضائية المختلفة التي تحاكم المجرمين ، كما ترسم قواعد سير هذه المحاكم والسلطات وحدود ولاية كل منها وصلاحيتها للنظر في هذه القضية او تلك .

واما القوانين المتعلقة **بالاجراءات** الواجب اتباعها في جميع مراحل الدعوى الجزائية : منذ بدء الملاحقة ، فالتحقيق ، فسير الدعوى امام المحاكم الجزائية المختصة ، فانها في الحقيقة تؤلف قواعد « الاصول الجزائية » بالمعنى الضيق ، او قواعد « الاجراءات الجنائية » .

واذا كان الاجماع منعقداً على اعتبار القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي وبالاختصاص وباجراءات سير الدعوى الجزائية امام السلطات القضائية المختصة من صلب اصول المحاكمات الجزائية ، فإن ثمة نصوصاً قانونية مختلفاً على تحديد صفتها أهي شكلية أم أساسية أو موضوعية ؟ ومن هذا القبيل الاحكام التي تتعلق **بسقوط الدعوى العامة** كالتقادم والعفو العام وقوة القضية المحكوم بها ووفاة الجاني ، **والغاء** النص الجزائي ، والصلح في الاحوال التي يبيحه فيها الشارع .

ففي التقادم مثلاً تقضي احكامه بأن مضي مدة معينة من الزمن على وقوع الجرم دون ملاحقة يحول دون اقامة الدعوى العامة على فاعله لفرض العقاب عليه . ويقال في مثل هذه الحال أن الجرم قد تقادم عليه الزمن ، أو ان الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم او بمضي المدة او بمرور الزمن . وتختلف مدة التقادم على الجرم باختلاف خطورته . فهي عشر سنوات في الجنايات وثلاث في الجنح وسنة كاملة في **المخالفات** . وقد انقسم الفقهاء حيال احكام التقادم على الجرم او الدعوى

العامة الى فريقين: فريق يدخل هذه الاحكام في زمرة قوانين الموضوع او الأساس ، لان التقادم الذي يحول دون إقامة الدعوى العامة ويمنع من ملاحقة المجرم يفضي في الحقيقة الى محو الصفة الجرمية عن الواقعة الإجرامية ويؤول من حيث النتيجة إلى افلات المجرم من كل عقاب . فالتقادم والعفو العام الشامل في ذلك سواء . على ان ثمة فريقاً آخر من الفقهاء لاينظر إلى التقادم على الدعوى العامة من حيث النتيجة النهائية المترتبة عليه ألا وهي عدم معاقبة المجرم ، وإنما يقصر نظره عليه كمانع يحول قانوناً دون تحريك الدعوى العامة ومباشرتها ، ولذلك فهو يدخل أحكام التقادم هذه في زمرة قوانين الأصول أو الشكل . وقد ظلّ القضاء الفرنسي ردحاً طويلاً من الزمن يعتبر أحكام التقادم على الدعوى العامة من قوانين الأساس أو القوانين الموضوعية لأنها تفضي في النهاية إلى الحيلولة دون الحكم على مرتكب الجريمة بالعقوبة المترتبة عليها قانوناً . ثم مالبث أن عدّل القضاء الفرنسي اجتهاده المستمر وغيّر من رأيه ، واعتبر احكام التقادم على الدعوى العامة من قبيل قواعد الشكل اي قوانين الاجراءات أو الاصول ، فيسري عليها مايسري على سائر قوانين الأصول ، لاسيما من حيث مدى تطبيقها في الزمان .

أما الشارع الجزائي في الإقليم السوري فقد أورد أحكام التقادم على الجرم او الدعوى العامة في صلب المواد ٤٣٧ — ٤٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وأما أحكام التقادم على العقوبة المحكوم بها بقرار قطعي فقد اوردها في صلب المواد ١٦١—١٦٧ من قانون العقوبات . ولكن الشارع يقضي في الحالين ، وسواء أكان التقادم على الدعوى العامة ام على العقوبة المقضي بها ، بأنه إذا صدر قانون جديد يعدل ميعاد التقادم على جرم او على عقوبة فتبقى الجرائم المقترفة والعقوبات المقضي بها قبل نفاذ القانون الجديد خاضعة لأحكام ميعاد التقادم في القانون القديم على ان لايتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً

من يوم نفاذه (انظر المادتين ٥ و ١١ من قانون العقوبات السوري) .

فوائد التفريق بين القواعد الشكلية والقواعد الموضوعية : والحقيقة أن التمييز بين قواعد الاصول وقواعد الاساس يترتب عليه نتائج عملية هامة . ذلك ان احكام الشكل لاتخضع لما تخضع له أحكام الاساس او الموضوع ، من حيث تفسير القواعد القانونية التي تتضمنها ، ومن حيث مدى امكان تطبيقها على الجرائم التي اقترفت قبل نفاذها ، والتي لم يصدر بشأنها حكم قطعي . وليس يعنى ذلك أن مبدأ المشروعية أو القانونية le principe de légalité ينحصر تطبيقه في القوانين الجزائية الموضوعية وحدها ، أي في الأحكام التشريعية التي تعين الجرائم والعقوبات وتحدد مسؤولية المجرمين . فالقانون هو الذي ينشىء ويعين أيضاً الأجهزة التي تتولى محاكمة المجرمين ويحدد اختصاصاتها والإجراءات التي يجب السير عليها والعمل بمقتضاها حتى يتسنى لها إصدار أحكامها بتبرئة المتهمين أو بمعاقبتهم . كل ذلك منصوص عليه قانوناً ، وكله يُعنى بتنظيمه الشارع نفسه في أحكام تشريعية يصدرها حتى يتجنب الاعتباط والتعسف ويتفادى الارتجال والسير مع الهوى ، وحتى يتيح للفرد المدعى عليه ان يدافع عن نفسه فلا يحكم ظلماً او غلطاً .

بيد أنه إذا كانت قاعدة المشروعية او القانونية تطبق على القوانين الجزائية الموضوعية والشكلية على السواء ، فإنها في القوانين الجزائية الموضوعية أشد دقة . وسبب ذلك ان احكام القوانين الجزائية الموضوعية ـ هذه المجموعة من الاوامر والنواهي المنصوص عليها تحت طائلة العقاب ـ هي في أغلبها ضد مصلحة المتهم ، ولذلك ينبغي ان تفسَّر تفسيراً ضيقاً ، وأن لا تطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذها ، مالم تكن اصلح للمتهم . أما أحكام اصول المحاكمات الجزائية ـ هذه المجموعة من القواعد المرسومة تارة لتأمين حسن سير العدالة ، وطوراً لضمان حقوق المتهم ـ فهي في الحالين تُشرع من اجل الوصول إلى الحقيقة ، ولمصلحة الخصوم جميعاً ، ولذلك فإنها ـ خلافاً للقوانين الجزائية الموضوعية ـ يلجأ فيها الى التفسير الواسع من جهة ،

وهي ذات اثر مباشر من جهة ثانية فتطبق فور نفاذها على جميع الجرائم الواقعة قبل نفاذها ، والتي لم يصدر فيها حكم قطعي .

١ً – **أما من حيث التفسير**: فقد اتفق الفقهاء أو كادوا على أن القوانين الجزائية الموضوعية أي الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقوبات يجب ان تفسر في أضيق الحدود لاسيما إذا كانت في غير مصلحة المتهم . ويختلف الأمر إذا كانت الاحكام والنصوص التشريعية المراد تفسيرها هي من زمرة قوانين الشكل أو تنطوي عليها اصول المحاكمات الجزائية . ذلك ان القوانين الجزائية الشكلية إنما وضعت لتأمين حسن سير العدالة ، وضمان الصالح العام في القضاء الجزائي ، فهي بالتالي تعود بالفائدة على جميع المتقاضين ، ولهذا فإن الاحكام والنصوص التي تتضمنها القوانين الجزائية الشكلية او التي تحتوي عليها اصول المحاكمات الجزائية يجوز أن تفسر تفسيراً واسعاً ، كما يجوز فيها اللجوء الى القياس raisonnement par analogie وإلى استنتاج المقصود من باب أولى raisonnement à fortiori ، وهو ما لايجوز اللجوء اليه قطعاً في القوانين الجزائية الموضوعية .

وهكذا قد تتسع قوانين الاصول او قواعد الشكل فتشمل أحكاماً هو خارج عن النطاق الدقيق او الإطار الضيق المحدد لنصوصها ، كلما دعا إلى ذلك داعي العقل أو المنطق السليم أو قضت به مصلحة عليا من مصالح العدالة ، أو تطلبه تحقيق الغرض الذي من أجله وضع ذلك النص التشريعي . وأما في حال الشك ، فيجب على المحاكم أن تنحو في تفسير أحكام الأصول المنحى الذي يجعلها أكثر مراعاة لمصلحة المتهم واشد ضماناً لحقوقه . ومثال ذلك ما استقر عليه الاجتهاد في القضاء الفرنسي من أن احكام المادة ٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسية ، وتماثل ماجاءت به المادة ٨٠ من قانون الأصول الجزائية السوري ، لاتقتصر مراعاتها على تدوين افادات الشهود في محاضر التحقيق لدى قاضي التحقيق فحسب ، وإنما يجب ان تشمل مراعاتها جميع محاضر القضاء الجزائي وضبوط الجلسات في كافة المحاكم . وكذلك فقد استقر القضاء الفرنسي

على انه يجوز في محكمة الجنايات الاستماع إلى إفادات القُصّر الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة بدون حلف يمين على سبيل المعلومات ، وإن كانت المادة ٩٧ التي تنص على ذلك تقصر الاستماع إلى إفادات هؤلاء على قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق فقط. وتضارع المادة ٧٩ المذكورة ماقضت به المادة ٨١ من اصول المحاكمات الجزائية في الإقليم السوري .

ومن هذا القبيل أيضاً التفسير الواسع الذي أضفاه القضاء الفرنسي على أحكام المادة ٢٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي إذ أجاز أن يحال على المحكمة الواحدة عدد من الجرائم التي يعود أمر النظر فيها أصلاً الى محاكم مختلفة ، كلما كان بين هذه الجرائم من صلات الارتباط او التلازم مايضارع الصلات التي نصت عليها المادة ٢٢٧ الآنفة الذكر . وقد لجأ القضاء الفرنسي إلى ذلك التفسير الواسع بطريق القياس . والمادة ٢٢٧ ذاتها تماثل أحكامها أحكام المادة ١٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الإقليم السوري .

٢ً - **واما من حيث مدى تطبيق قواعد الاصول الجزائية في الزمان:** فان المبادىء العامة في ذلك تقضي باستبعاد قاعدة عدم الرجعية من نطاق القوانين الجزائية الشكلية وحصر الاخذ بها في نطاق القوانين الجزائية الموضوعية فقط . وعلى ذلك فان قوانين الاصول الجزائية هي ذات أثر مباشر وتسري من تاريخ نفاذها على جميع القضايا التي لم تكن قد رفعت أصلاً ، أو التي رفعت ولم يتم الفصل فيها ، ولو كانت هذه القضايا تعود الى جرائم وقعت قبل تاريخ النفاذ . والعلة في تطبيق هذا المبدأ في صدد القوانين الجزائية الشكلية هي أنها يقصد بها تأمين حسن سسير العدالة ، والوصول الى الحقيقة سواء في ذلك براءة المتهم ام ادانته . والمفروض في القانون الجديد انه اصلح للجميع من القديم وأوفى بالغرض منه . فاذا كان المتهم بريئاً فإن من مصلحته المبادرة الى تطبيق القانون الجديد لأنه

يساعده على اظهار براءته اكثر من القديم ، واذا كان اثيماً فلاحق له في التمسك بقانون معيب بحجة أنه كان يساعده على الافلات من يد العدالة . وسنرى كيف يطبق هـذا المبدأ العام في مختلف انواع القوانين الجزائية الشكلية .

أ — القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي وبالاختصاص : اذا عدل القانون الجديد تشكيل محكمة بأن زاد في عدد قضاتها فجعلهم ثلاثة بعـد ان كانت تؤلف من قاض فرد ، او انقص منهم فاكتفى بأن جعلها من قاض فرد بعد أن كانت مؤلفة من ثلاثة ، او اذا عـدل في شروط من يتولى القضاء ، فان هذا القانون الجديد يطبق فوراً ، ولا حق للمتهم ولا لأحد سواه في أن يتمسك بأن لاترفع الدعوى الا أمام الهيأة القديمة ، او بأن تستمر الهيأة القديمـة على النظر في الدعوى حتى الفصل فيها اذا سبق أن رُفعت امامها قبل صدور القانون الجديد .

وكذلك اذ ألغى القانون محكمة ونقل اختصاصها الى محكمة أخرى، فان هذه المحكمة تصبح مختصة .ولايكون للمحكمة الملغاة عمل بعد نفاذ القانون الجديد، ولو كانت الدعوى قد رفعت اليها بالفعل .

وقد لا يلغي القانون المحكمة ، وانمـا يعدل في اختصاصها ، فيخرج منه بعض الجرائم ويجعلها من اختصاص محكمة أخرى ،وعندئذ تسري القاعدة ذاتها ، فتطبق أحكام القانون الجديد مباشرة على ما لم يرفع من الدعاوى المتعلقة بهذه الجرائم . أما ما رفع منها ولم تنته الخصومة فيه بحكم فانه ينقل بحالته الى المحكمة المختصة وفقاً للقانون الجديد .

وعلة التطبيق الفوري في كل ما تقـدم أن توزيـع الاختصاص امر مرتبط بالنظام العام ، وليس لأحد ان يدعي حقاً في التمسك باختصاص سابق .

ويبدو ان القضاء الفرنسي يأخذ بهذه المبادىء جميعها ؛ ويشترط من اجل تطبيق القوانين المعدلة للاختصاص تطبيقاً فورياً على القضايا المرفوعة ألا تكون قد اقترنت بحكم في الاساس . فاذا صدر فيها حكم في الاساس سواء أكان هذا

الحكم نهائياً أم لم يكن ، فلم يعد من سبيل لتطبيق أحكام القانون الجديد ، وانما تظل القضية المحكوم بها خاضعة لأحكام القانون القديم الذي رُفعت ، وحكم فيها في الاساس في ظله [1] . وهذا القيد سليم وصحيح .

وحينما صدر في الجمهورية قانون السلطة القضائية الموحد ذو الرقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، أحدث المحاكم الجزئية التي حلت محل قضاة الصلح ، وسلخ عن المحاكم البدائية اختصاصها في رؤية الجنح التي كانت تفصل فيها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في الاقليم السوري ، وجعل ذلك من اختصاص المحاكم الجزئية المحدثة ثم أوجب أن تحال الدعاوى الجزائية المرفوعة أمام المحاكم البدائية بحالتها فور نشر القانون الى المحاكم الجزئية المختصة بقرار من رئيس المحكمة دون أية اجراءات او رسوم .

وكذلك فقد كانت الاحكام الجزائية القابلة للاستئناف والصادرة عن قضاة الصلح في المخالفات وبعض الجنح البسيطة ، وعن المحاكم البدائية في سائر الجنح الهامة الاخرى تُستأنف امام محكمة الاستئناف ، ولما صدر قانون السلطة القضائية الموحد منح حق النظر في دعاوى الجنح والمخالفات المستأنفة الى المحاكم الابتدائية ، واوجب على محاكم الاستئناف أن تحيل جميع الدعاوى الجزائية المستأنفة لديها – كما هي – الى المحاكم الابتدائية المختصة لتنظر فيها بصفتها الاستئنافية مؤلفة من ثلاث قضاة .

واتبع الشارع ايضاً هذه القاعدة حينما ألغى محاكم الاستئناف في بعض محافظات الاقليم الشمالي وقصرها على ثلاث في دمشق وحلب ودير الزور ، فقد اوجب على المحاكم الاستئنافية الملغاة أن تحيل جميع الدعاوى المنظورة امامها

---

(١) انظر قرار محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجزائية) المؤرخ في ١٨٧١/٧/٧ ، والمنشور في سيري ١٨٧١ - ١ - ٨٥ ، وكذلك القرار الصادر في ١٨٨٢/٢/١٨ والمنشور في سيري ١٨٨٢ - ١ - ١٦٥ والقرار الصادر في ١٩٣٠/٣/٢١ والمنشور في الغازيت دوباليه ١٩٣٠ - ١ - ٩٠٢ والقرار المؤرخ في ١٩٣١/١٠/١ والمنشور في سيري ١٩٣٣-١-١١٠ .

الى محاكم الاستئناف في دمشق وحلب ودير الزور والى المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية وذلك وفق اختصاص كل منها بحسب الحال .

وسنفصل في ذلك عند البحث في التنظيم القضائي وفي توزيع الاختصاص .

ب — **القوانين المتعلقة باجراءات الدعوى والتحقيق والمحاكمة** : ان القوانين المتعلقة بالاجراءات لا تختلف مبدئياً عن القوانين المتعلقة بالاختصاص والتنظيم القضائي ، فهي واجبة التطبيق فوراً على جميع الدعاوى الناشئة عن الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذها ما لم يكن قد فصل فيها . ولهذه القاعدة قيد واحد يقضي به المنطق الطبيعي للامور وتستلزمه بداهة الاستقرار هو ان جميع الاجراءات التي تمت صحيحة في ظل قانون معمول به تظل صحيحة ولو صدر قانون جديد يلغي أحكام القانون القديم او يعدل منها . ولا يجوز في اية حال من الاحوال أن يؤول الاثر الفوري لتطبيق القانون الجديد الى بطلان الاجراءات والاعمال التي تمت صحيحة طبقاً للقانون المعمول به وقت حصولها . وهذا المبدأ لايؤخذ به في أصول المحاكمات الجزائية فحسب وانمايؤخذ به أيضاً في قانون اصول المحاكمات المدنية [1] السوري ، ويؤيده الفقة والاجتهاد في الاقليم المصري [2] وفي فرنسا [3] .

ويُبنى على ذلك انه اذا صدر قانون يقيد حرية النيابة العامة في اقامة الدعوى الجزائية كأن يعلق اقامتها على شكوى او ادعاء شخصي من المتضرر او على اذن او طلب من جهة معينة ، فلا يعدو واقع الحال أن نكون امام أحد امرين :

---

(١) انظر المادة ٢ فقرة ١ من قانون أصول المحاكمات النافذ في الاقليم السوري .

(٢) راجع قرار النقض المصري الصادر في ١٩٥٣/٢/٢٤ والمنشور في مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٢٠٥ ص ٥٦١ ، وكذلك قرار النقض المصري المؤرخ في ١٩٥٣/١٢/١٤ والمنشور في المجموعة ذاتها س ٥ رقم ٥٣ ص ١٥٨ .

(٣) اقرأ قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ١٩٥٠/٧/١٢ والمنشور في داللوز ١٩٥٠ ص ١٥٩ .

١ – أن تكون النيابة العامة قد رفعت الدعوى قبل نفاذ القانون الجديد فان رفعها يكون صحيحاً ابتداء ولو لم يكن قد جرى بناء على شكوى المتضرر او ادعائه الشخصي او بناء على اذن او طلب، لأن القانون الجديد بما جاء به من قيود لايجوز ان يمس الاجراءات التي تمت صحيحة بمقتضى القانون السابق الذي كان معمولا به حين تمامها . واذا كان القانون الجديد يجيز للمجني عليه التنازل عن الشكوى فتسقط بذلك الدعوى العامة وتنقضي ، فانه يطبق فوراً ويسري من تاريخ نفاذه على جميع الدعاوى المرفوعة ما دامت لم يفصل فيها بحكم قطعي، ولو كان القانون السابق الذي رفعت بمقتضاه لايعلق تحريكها على شكوى ولا يجيز التنازل عنها .

٢ – أما اذا كانت النيابة لم ترفع الدعوى العامة قبل نفاذ القانون الجديد، فينبغي على النيابة ان تراعي عند اقامتها القيود والاحكام التي أوردها القانون الجديد ولو كانت الجريمة قد وقعت في ظل القانون السابق .

ولكن ما القول اذا حدث العكس ، وكان القانون الجديد لاينشيء قيداً يقيد به حرية النيابة في اقامة الدعوى العامة ، وانما يلغي القيد الوارد في القانون القديم ويزيله ؟

إن القانون الجديد حري به التطبيق فور نفاذه ، ولكنه لا يصح بمجرد العمل به اجراء تمّ في ظل القانون القديم خلافاً لأحكامه . فلو كان هذا القانون القديم يشترط على النيابة العامة أن لا تقيم الدعوى في جريمة من الجرائم الا بعد ان يتقدم المتضرر بشكوى ولكن النيابة العامة لم تتحرج ورفعت الدعوى في ظل القانون القديم خلافاً لما يقضي به وقبل تقديم الشكوى ، فان رفع الدعوى العامة على هذا الوجه لا يكون جائزاً ، ويجب على المحكمة الجزائية الناظرة في هذه الدعوى أن تقضي بذلك ولو صدر قبل الحكم قانون جديد يلغي هذا القيد الوارد في القانون القديم (انظر المادة ٤ من قانون العقوبات).

ج – **القوانين المتعلقة بطرق الطعن وبالمواعيد** : إذا ألغى القانون الجديد طريقاً من طرق الطعن في الامور الجزائية ، أو أنقص من ميعاده ، أو من آثاره ، فيجب ان يطبق هذا القانون من يوم نفاذه مالم يُفْضِ ذلك إلى المساس بحق مكتسب . ولا يعتبر الحق بالطعن مكتسباً إلا إذا صدر حكم في اساس الدعوى في ظل القانون القديم .

وقد أخذ الشارع بهذا المبدأ في القانون ذي الرقم ٨٤ المؤرخ في ٢٢ – ٦ – ١٩٥٨ والقاضي بتعديل احكام اصول المحاكمات الجزائية في الاقليم السوري . فألغى القانون ذو الرقم ٨٤ المذكور الطعن استئنافاً ونقضاً في الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية والصلحية (الجزئية) إذا كانت العقوبة المقضي بها لا تزيد على مائة ليرة غرامة . وألغى الطعن بطريق النقض وحده إذا كانت العقوبة المقضي بها غرامة تزيد على المائة ليرة وحبساً لا يتجاوز عشرة ايام أو إحدى هاتين العقوبتين . ولكن القانون ذا الرقم ٨٤ استثنى من احكامه هذه القضايا التي صدر فيها حكم في الأساس .

وتُبْنَى على ما تقدم النتائج التالية :

أولاً : لا يؤثر القانون الجديد على الطعن الذي رفع قبل تاريخ العمل به .

ثانياً : يجوز الطعن بعد نفاذ القانون الجديد في حكم صدر قبل نفاذه .

ثالثاً : لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت الى المحكمة قبل ذلك وفي ظل القانون القديم الذي كان يبيح الطعن [1] .

---

(١) إن هذا المبدأ اخذ التشريع به في الاقليم السوري ، وأيده الاجتهاد في الاقليم المصري في قرار النقض المؤرخ في ١٩٥٢/١٢/٩ والمنشور في مجموعة احكام محكمة النقض س ٤ رقم ٨٦ ص ٢٢٣ . ولكن القضاء الفرنسي يذهب في بعض أحكامه الى أبعد من ذلك ، فهو لا يطبق أحكام القانون الذي يلغي طريقاً من طرق الطعن على الدعاوى المرفوعة في ظل قانون قديم يجيز هذا الطعن ، وانما تبقى هذه الدعاوى خاضعة من هذه الناحية ، لأحكام القانون القديم ويبقى باب الطعن مفتوحاً في وجه المتهم ، ولو لم يصدر فيها حكم الا بعد تاريخ العمل بالقانون الجديد .

رابعاً : إذا اجاز القانون الجديد طريقاً للطعن لم يكن جائزاً من ذي قبل، فإن احكام هذا القانون الجديد تسري منذ تاريخ نفاذه على جميع الاحكام التي تصدر بعده ، وكذلك يجوز ان تسري على ما صدر قبله من أحكام إذا حصل الطعن بها ضمن الميعاد المقرر .

أما بالنسبة للمواعيد فقد يعدل القانون الجديد في ميعاد الطعن فيطيله أو يقصره . فإذا أطال القانون الجديد ميعاد الطعن فإنه يطبق فوراً ولو كان الميعاد المقرر بمقتضى القانون السابق قد انقضى . أما إذا كان القانون الجديد يقضي بتقصير الميعاد فإن المدة الجديدة تحسب من تاريخ نفاذ هذا القانون ، مالم يكن الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة التي قررها النص الجديد وفي هذه الحال ينقضي ميعاد الطعن بانتهاء المدة المقررة في القانون القديم .

د ـ القوانين المتعلقة بالتقادم : قد يعدّل القانون الجديد في المدة اللازمة لانقضاء أو سقوط الدعوى العامة أو العقوبة زيادةً أو نقصاناً ، وقد يعدل في شروط حساب هذه المدة وقطعها ووقف سريانها ، وقد يعدل ايضاً في الآثار التي تترتب على انقضاء أو سقوط الدعوى العامة أو العقوبة بالتقادم .

وبعد أن كان الاجتهاد المستمر في فرنسا يعتبر القوانين المتعلقة بالتقادم من القوانين الموضوعية فلا يطبق القانون الجديد على الجرائم الواقعة قبل نفاذه مالم يكن ارحم بالمتهم ، فقد بدّل القضاء الفرنسي رأيه ، واصبح يعتبر النصوص التشريعية المتعلقة بالتقادم من قوانين الإجراءات اي قواعد الشكل ، فهي تسري إذن بأثر مباشر وفور نفاذها على كل جريمة أو عقوبة لم يكتمل تقادمها ، سواء أكانت مدة التقادم التي تتطلبها اقصر من ذي قبل أو أشد طولاً . وعلة هذا الانقلاب في الاجتهاد القضائي في فرنسا ان مدد التقادم لم تنظم لمصلحة الخصوم وانما مناطها المصلحة العامة ، فالمجتمع ممثلاً في السلطة التشريعية هو الذي يقدر المدة الكافية للقول بأن الجريمة أو العقوبة قد عفّى عليها النسيان حتى غدا السير في الدعوى العامة أو تنفيذ العقوبة المقضي بها لا جدوى منه ولا طائل تحته ،

وليس للمتهم ان يطلب تطبيق القانون القديم بحجة انه اصلح ، فمثل هذا الطلب لا يقبل إلا في مجال تطبيق القوانين الجزائية الموضوعية .

وغنيّ عن البيان انه إذا كانت الدعوى العامة أو العقوبة المقضي بها قد سقطت بمقتضى القانون السابق وتمّ التقادم عليها بموجبه وقبل نفاذ القانون الجديد فإن هذا القانون الجديد لا يؤثر في هذا السقوط أو الانقضاء ولو نصّ على مدة أطول من ذي قبل ، لأن الساقط لا يعود ، ولأن هذا السقوط أو الانقضاء بعد تمامه صحيحاً اصبح حقاً مكتسباً للمتهم أو للمحكوم عليه .

ويبدو أن الرأي الغالب في الإقليم المصري [1] يأخذ في هذا الصدد بما يجري عليه الاجتهاد القضائي الحديث في فرنسا. أما في الإقليم السوري فالأمر مختلف. فقد عالج التشريع الجزائي في هذا الاقليم مسألة التقادم في موضعين فرّق فيهما بين التقادم على الجرم أو على الدعوى العامة ، والتقادم على العقوبة أو على الحكم الجزائي . اما التقادم على الدعوى العامة فقد وضع الشارع قواعده في المواد ٤٣٧ ـ ٤٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وأما التقادم على العقوبة فقد أرسى أحكامه في المواد ١٦١-١٦٧ من قانون العقوبات . وما نحن بصدده الآن هو : هل تعتبر القواعد القانونية المتعلقة بالتقادم شكلية فتطبق احكامها الجديدة فوراً على كل جرم أو عقوبة لم يتكامل تقادمها ، ام انها موضوعية فلا تشمل ما قبلها إلا إذا كانت أصلح للمتهم أو المحكوم عليه ؟

الحقيقة ان الشارع السوري لم ينهج في حل هذه المشكلة نهج الذين يعتبرون قواعد التقادم شكلية ولا نهج الذين يعتبرونها موضوعية ، وانما اختط لنفسه حلاً فريداً هو اقرب إلى رأي الذين يرون في التقادم مسألة موضوعية ، سواء في ذلك التقادم على الدعوى العامة أو الجرم أم التقادم على العقوبة أو الحكم . وقد أفصح عن هذا الحل في المادتين ٥ و ١١ من قانون العقوبات ، وخلاصته : **إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة ، سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون**

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، فقرة ٢٤ نبذة ٢٤.

القديم ، على ان لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه . ويترتب على هذه القاعدة التي أقرّها الشارع السوري النتائج التالية .

أولاً - كل تقادم على جرم أو على عقوبة اكتملت مدته وفقاً للقانون القديم قبل نفاذ القانون الجديد ، يصبح حقاً مكتسباً للمتهم أو للمحكوم عليه ؛ ولا يؤثر في سقوط الدعوى العامة أو العقوبة المقضي بها في الحكم الجزائي صدور القانون الجديد ولو نصّ على مدة للتقادم اطول من المدة المنصوص عليها في القانون السابق .

ثانياً - إن ميعاد التقادم في القانون الجديد لا يشمل الجرائم الواقعة ولا العقوبات المقضي بها قبل نفاذ هذا القانون ، ولو كان أصلح للمتهم أو أقصر من ذي قبل .

ثالثاً - إذا كان التقادم على الجرم المقترف أو العقوبة المقضي بها لم يتم وفقاً للقانون القديم وانما انقضى منه جزء في ظل القانون القديم وبقي جزء بعد نفاذ القانون الجديد ، فإن الجزء الباقي يحسب على اساس الميعاد القديم شريطة أن لا تتجاوز هذه المدة الباقية مدى الميعاد الذي عينه القانون الجديد . فإذا وقعت جناية ما في أول عام ١٩٤٠ ، وكان القانون الذي وقعت الجناية في ظله يجعل ميعاد التقادم على الجنايات عشر سنوات ، وفي أول عام ١٩٤٦ - أي بعد انقضاء ست سنوات على الجناية - صدر قانون جديد يجعل التقادم على الجنايات خمس سنوات ، فيبقى ميعاد التقادم المنصوص عليه في القانون القديم ساري المفعول ، وتتقادم الجناية المقترفة بعد اربع سنوات من تاريخ نفاذ القانون الجديد . أما لو كان القانون القديم يجعل مدة التقادم على الجناية خمس عشرة سنة ، فلا يجوز ان يطالب المتهم بعد نفاذ القانون الجديد باكثر من الميعاد الجديد الذي هو خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون . وهكذا يكون الحل الذي أقره قانون العقوبات السوري قد أدى - في مثل هذه الحال - إلى إحداث ميعاد تقادم جديد : إحدى عشرة سنة - لا هو خمس

عشرة سنة كما يقضي القديم ، ولا هو خمس سنوات كما يقضي الجديد .

رابعاً : إن جميع الجرائم التي تقع ، والعقوبات التي يُقضى بها ، بعد نفاذ القانون الجديد تخضع لميعاد التقادم الجديد ، وهذا امر من البداهة بمكان كبير .

هـ — **القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبة** : يجب تقسيم القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبات الى زمرتين : زمرة القوانين التي تتعلق بتعديل اجراءات تنفيذ العقوبات وتطبيق الانظمة الداخلية في السجون ، وتعتبر من القوانين الشكلية وتطبق فوراً على جميع العقوبات التي ماتزال قيد التنفيذ سواء قضي بها قبل نفاذ القانون الجديد ام قضي بها بعد نفاذه ، وسواء أكانت تعود لجرائم وقعت قبله أم بعده . اما الزمرة الثانية فهي زمرة القوانين التي تعدل طريقة تنفيذ العقوبات تعديلاً يغير من ماهيتها ، وتعتبر من القوانين الموضوعية ، ولا تطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذها مالم تكن اكثر مراعاة للمدعى عليه او للمحكوم عليه . وتتغير ماهية العقوبة عندما يعدّل القانون الجديد النظام القانوني الذي وضعه الشارع لهذه العقوبة في الفصل الخاص بها من قانون العقوبات (المادة ١٠ من قانون العقوبات السوري) .

اما القوانين التي تلغي العقوبات او تزيد فيها او تنقص منها فلا جدال في انها هي الاخرى من القوانين الموضوعية ولا يجوز أن تطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذها إلا إذا كانت أصلح للمتهم . وقد وضع الشارع في المواد ٢و٦ـ٩ من قانون العقوبات قواعد تفصيلية في هذا الصدد هي من صميم الاحكام العامة في التشريع الجزائي الموضوعي .

الفصل الثالث

الصلات بين أصول المحاكمات الجزائية وأصول المحاكمات المدنية

تمهيد : إن أصول المحاكمات الجزائية تنظم القواعد الشكلية الواجب اتباعها في الدعوى الجزائية في مختلف مراحلها منذ وقوع الجريمة حتى الفصل بأمرها وتنفيذ العقاب بمقترفها . وكذلك تنظم اصول المحاكمات المدنية القواعد الشكلية الواجب اتباعها في الدعوى المدنية في مختلف مراحلها منذ إقامتها حتى الفصل بأمرها وتنفيذ الحكم الصادر بشأنها . ومن هنا، وجه الشبه الكبير بين القواعد التي تقضي بها اصول المحاكمات الجزائية ، وتلك التي تنطوي عليها اصول المحاكمات المدنية . وتُبنى على هذا الشبه النتائج القانونية التالية :

أولاً : إن الصلة القانونية القائمة بين القواعد التي يتضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائيه والاحكام التي ينص عليها قانون العقوبات تشبه الى حد كبير الصلة القانونية الكائنة بين القواعد التي يحتويها قانون اصول المحاكمات المدنية والاحكام التي يشتمل عليها القانون المدني .

ثانياً : إن ثمة طائفة كبيرة من القواعد الشكلية تشترك فيها اصول المحاكمات الجزائية والمدنية على السواء . وهذه الطائفة من قواعد الاصول المشتركة هي قواعد الشكل الجوهرية التي يقضي بها منطق العدالة ويستلزمها تأمين حسن

سير العدالة في أي نزاع قضائي وأياً كانت طبيعة الدعوى ، فهي مبادىء أصولية أساسية لاقيام للعدل او للقضاء بدونها ، ولا مندوحة لاية محكمة او لأي مرجع قضائي عن مراعاتها والاخذ بها ، ومن هذا القبيل مبدأ حرية الدفاع .

واذا كان الامر كذلك ، فهل لهذا التشابه من أثر في علاقة أصول المحاكمات الجزائية بأصول المحاكمات المدنية ؟

لاشبهة في أنه اذا وجد نص صريح في أصول المحاكمات الجزائية وجب اتباعه ، ولو خالف نصاً في اصول المحاكمات المدنية [1] وكذلك لاجدال في انه اذا وجد نص في اصول المحاكمات الجزائية يحيل بصراحة على حكم في اصول المحاكمات المدنية [2] فيجب الاخذ بهذا الحكم عند تطبيق القواعد الشكلية في التشريع الجزائي. ولكن ماالقول اذا خلا قانون اصول المحاكمات الجزائية من نص صريح او احالة صريحة ، او كان النص الوارد فيه غامضاً أو فيه لبس ، فهل يجب في مثل هذه الاحوال ان يُستكمل النقص او يُزال الغموض بالرجوع الى الاحكام الواردة في اصول المحاكمات المدنية ؟

آ ـ لقد اختلفت الآراء في الاجابة على هذا السؤال . فذهب رأي ـ ويكاد يكون هو الرأي السائد ـ الى ان قانون اصول المحاكمات المدنية هو الاصل وان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الاستثناء أو الفرع ، وان الاول هو القانون العام للقواعد الشكلية ، فاذا لم يوجد نص في اصول المحاكمات الجزائية ، أو إذا وجد

---

(١) انظر قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ٣/٤/١٩٥٠ والمنشور في مجموعة احكام النقض س ١ رقم ١٥٧ ص ٤١٦ وكذلك قرارها في ٢٠/٢/١٩٥٣ والمنشور في المجموعة ذاتها س ٤ رقم ٢٠٢ ص ٥٥٢ ، وقرارها ١/١١/١٩٥٤ في المجموعة عينها س ٦ رقم ٤٧ ص ١٣٦ ، وقرارها ٣٠/٥/١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٠٤ ص ١٠٣٣ وقرارها ٧/٢/١٩٥٦ س ٧ رقم ٤٨ ص ١٤٢ . واقرأ ايضاً قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٣/٥/١٩٥٥ داللوز ١٩٥٦ ص ١١٤ .

(٢) كما هي الحال في المواد ٢٣٤ و ٢٤٨ و ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية النافذ حالياً في الاقليم المصري .

نص غير واضح فيجب، استكمالاً لهذا النقص او تفسيراً لذاك الغموض، الرجوع الى القواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية. ويبدو ان محكمة النقض في الاقليم المصري تأخذ بهذا الرأي، ولكنها تستلزم من اجل الرجوع الى القواعد الواردة في قانون المرافعات (قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية) ان تكون هذه القواعد متضمنة أحكاماً عامة يمكن الاخذ بها في النطاق الجزائي، لا ان تكون احكاماً استثنائية، او احكاماً تخالف الواقع، أو يترتب عليها حرمان الخصوم في الدعوى الجزائية من حق جوهري [1].

ويذهب القضاء الفرنسي الى الاستعانة بالاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية في حالة عدم وجود نص في اصول المحاكمات الجزائية استكمالاً للنقص وحلاً للإشكال شريطة ان لا يكون في الحكم المراد سد النقص به والعمل بمقتضاه مايتعارض والمبادىء الجوهرية التي يبنى عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية [2].

أما في الاقليم السوري فقد أُخذ بهذا الرأي على إطلاقه، واعتبر قانون اصول المحاكمات المدنية هو القانون العام لجميع قواعد الاصول، حتى ان الشارع السوري، رغبةً منه في التعبير عن هذا الرأي، أطلق في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٤ المؤرخ في ٢٨-٩-١٩٥٣ على القواعد الشكلية للتشريع المدني اسم: «أصول المحاكمات»، معتبراً إياها القانون- الأم، او القانون الاصل، وكل ماعداها من قواعد شكلية متفرع عنها او مستثنى منها.

---

(١) إقرأ الدكتور رؤوف عبيد: مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية، ص: ب - و. وراجع قرارات النقض التي يشير اليها في هذا الصدد.

(٢) انظر: A. Vitu : Procédure pénale, Tnemis, Paris, 1957, p. 6: والمراجع والقرارات التي يشير اليها.

ب — بيد أن هذا الرأي — على اطلاقه — لم يسلم من النقد . فقد ذهب بعض الفقهاء [1] الى ان التشابه بين القواعد التي يتضمنها كل من قانوني اصول المحاكمات المدنية والجزائية ظاهري، وانه لا يوجد بينهما من الصلات ما يبرر اعتبار اولهما قانوناً عاما بالنسبة للثاني ، وانما كل منهما يعتبر أصلا قائماً بذاته له مجاله الخاص به ، وقواعده التي تستقل عن سواها بخصائصها ومميزاتها وتتسق مع الاغراض التي وضعت لتحقيقها فإذا غمض حكم من احكام الاصول الجزائية مثلاً او افتقد ، وجب اتمام النقص او ازالة الغموض بالرجوع الى القواعد العامة في التفسير على ضوء المبادىء الاساسية التي يخضع لها قانون الاصول الجزائية ذاته . وقد يؤدي ذلك الى ايجاد حلول تتفق والاحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ولكن ذلك لا يعني ان هذا القانون الاخير هو الاصل الذي يجب الرجوع اليه دوماً .

ج — وبين هذين الرأيين المتعارضين رأي ثالث وسط يذهب الى القول بأنه من المرجح ان تطبق قواعد الاصول المدنية في المسائل الجزائية في حالة عدم النص ، وان هذا يتحتم على الاقل فيما يتعلق بالتنظيم القضائي لوحدة القضاءين الجزائي والمدني ، على انه لا يمكن الاخذ بأحكام الاصول المدنية فيما يتعارض مع النظريات الاساسية للاصول الجزائية [2] .

مقارنة . والحقيقة ان قانوني اصول المحاكمات الجزائية والمدنية بالرغم مما يبدو بين قواعدهما من اوجه الشبه فانهما يختلفان احدهما عن الآخر اختلافاً جماً . ويتجلى هذا الاختلاف في الموضوع ، وفي الهدف ، وفي الخصوم . ولا مشاحة فان أصول المحاكمات الجزائية تتضمن القواعد الواجب اتباعها في مراحل الدعوى الجزائية . والدعوى الجزائية انما يرفعها المجتمع ممثلاً في النيابة العامة

---

(١) انظر الدكتور محمود مصطفى : المصدر السابق ، ص ٨ ، وكذلك الدكتور حسن صادق المرصفاوي : اصول الاجراءات الجنائية ، ص ٩ ، وعدلي عبد الباقي : ج ١ ، ص ٧

(٢) إقرأ الدكتور توفيق الشاوي : ص ٤ وقريب من هذا الرأي ما اجتهد به القضاء الفرنسي .

ضد مقترف الجريمة ، وتهدف الى الاقتصاص منه وتطبيق العقاب فيه او انزال أي تدبير آخر احترازي او اصلاحي . وربما آل كل ذلك الى اهدار حرية الفرد وكرامته ، بل وحياته احياناً . أما أصول المحاكمات المدنية فتنظم القواعد الواجب اتباعها في جميع مراحل الدعوى المدنية . والدعوى المدنية يقيمها فرد ضد فرد آخر ، وتدور حول نزاع مالي في اغلب الاحيان ، وتهدف الى تأمين مصلحة خاصة . ولا يؤول كل ذلك الى اكثر من الانتقاص من ثروة الخصوم المادية . واذا كان تنفيذ الحكم المدني الذي تختتم به الدعوى المدنية **حقاً** لمن حُكم له ، فان تنفيذ العقوبة المقضي بها في ختام الدعوى الجزائية **واجب** تؤديه السلطات العامة ، ذلك ان قواعد اصول المحاكمات المدنية انما وضعت لتأمين مصالح الافراد الخاصة وحقوقهم الناشئة في الاغلب عن معاملاتهم المادية او المالية ، اما القواعد التي نظمتها اصول المحاكمات الجزائية ، فقد وضعت لضمان الصالح العام ، ولتأمين حقوق الافراد في صيانة حرياتهم وكراماتهم وارواحهم .

ويُبنى على كل ماتقدم ان الدعوى الجزائية اكثر خطورة وأهمية وأشد تعقيداً من الدعوى المدنية . وهذا مايوجب ان يكون لها ـ اي للدعوى الجزائية ـ من قواعد الاصول المستقلة الخاصة بها مايتفق وهذه الخطورة وما يتناسب وتلك الاهمية . ولكن سواء اكانت الدعوى مدنية ام كانت جزائية ، فان العدالة في الحكم تقتضي في جميع الحالات استقلال القاضي ونزاهته وحياده ، كما تستلزم ان يمنح جميع المتقاضين حرية الدفاع عن حقوقهم ، ولهذا فإن ثمة قدراً معيناً من القواعد الجوهرية التي يتطلب حسن سير العدالة ان تكون مشتركة في القانونين : قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية على السواء . ونحن في هذا الفصل انما نود ان نبحث :

أولاً : قواعد الاصول التي تشترك فيها الدعويان الجزائية والمدنية معاً .

وثانياً: قواعد الاصول التي تستقل بها الدعوى الجزائية وحدها دون سواها .

البحث الأوّل

قوانين الاصول المشتركة

بين

الدعويين الجزائية والمدنية

وحدة الجهاز : إن الفصل في الدعويين الجزائية والمدنية على السواء منوط **بالمحاكم التي تنشئها الدولة** ، وهي اجهزة تمثل السلطة القضائية ، وتشمل ولايتها المواد الجزائية والمدنية معاً. ولئن كان من الجائز أحياناً في القضايا المدنية والتجارية أن يتفق الخصوم على انتقاء أشخاص عاديين يقيمونهم حكماً بينهم ، لفض منازعاتهم بطريق التحكيم ، فإنه لايجوز مطلقاً ان ينظر في القضايا الجزائية غير القضاة ، وهم اشخاص رسميون قلّدتهم الدولة سلطة القضاء ، واناطت بهم الفصل في الدعاوى الجزائية ، والحكم بتطبيق العقوبات . فالتحكيم في الجزائيات مستحيل إطلاقاً . وكذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي منح الشارع فيها بعض الادارات العامة حق ملاحقة المخالفين ، او علق اقامة الدعوى العامة على شكوى او ادعاء شخصي من المتضرر ، فإنه يمتنع في الدعاوى الجزائية أن يُصالَح عليها او يُتنازل عنها اوان تكون موضع مساومة في اية صورة من الصور .

وما خلا ماتقدم من فروق ، فان محاكم القضاء العادي les juridictions de l'ordre judiciaire هي التي تفصل في الدعاوى الجزائية وفي الدعاوى

المدنية على السواء، وهذه المحاكم جميعها تخضع في الحالين لمباديء أساسية واحدة في التنظيم القضائي وفي سير العمل .

١ ـ الدعويان الجزائية والمدنية تفصل فيهما محاكم القضاء العادي les juridictions de l'ordre judiciaire : ان المحاكم التي تتولى النظر في القضايا الجزائية تختلف اسماً وشكلاً عن المحاكم التي تتولى النظر في القضايا المدنية . فالمحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية المدنية ومحاكم الاستئناف المدنية تبتّ في المنازعات ذات الصفة المدنية ، وليس لهذه المحاكم المدنية أي اختصاص في المواد الجزائية ، إلاّ في الجرائم التي تقع اثناء انعقادها ، وهو اختصاص استثنائي يقتضيه حسن إدارة الجلسات وضبطها وصيانة حرمة القضاء. وكذلك تبتّ المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية بصفتها الاستئنافية ومحكمة الجنايات في جميع الجرائم مهما اختلف وصفها ، وليس لهذه المحاكم الجزائية اي اختصاص للنظر في الخصومات المدنية ، إلاّ في الدعاوى المدنية التي ترفع امامها تبعاً للدعاوى الجزائية والتي تهدف الى التعويض عن الأضرار المتولدة مباشرة عن الجرائم المقترفة ، وهو اختصاص فرعي تتولاه المحاكم الجزائية استثناءً بقصد التيسير على المتقاضين . ويبقى لهؤلاء حرية اللجوء الى المحاكم المدنية ، وهي صاحبة الاختصاص الاصلي في ذلك . وتقوم محكمة النقض بالإشراف على صحة الاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية على السواء .

وعلى الرغم من الاختلاف في التسمية ، وفي الاختصاص ، فإن المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تؤلف جميعها زمرة واحدة يطلق عليها اسم **محاكم القضاء العادي** . ونظراً لوحدة القضاءين المدني والجزائي ، فإن المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تؤلّف عملياً من أشخاص القضاة أنفسهم هنا وهناك ، وهذا يدعو إلى التوكيد بأن ثمة **جهازاً واحداً** بعينه يتولّى القضاء في المواد المدنية والمواد الجزائية على السواء .

آ ـ المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية جميعها من محاكم القضاء العادي : إن المحاكم الجزائية تفصل في الدعاوى الجزائية ، وهي الدعاوى العامة التي تقيمها الدولة على الأفراد من مرتكبي الجرائم لممارسة حقها في فرض العقاب عليهم جزاء إخلالهم بأمنها ومساسهم بنظامها الاجتماعي . وتفصل المحاكم المدنية في المنازعات ذات الصفة الخاصة بين فرد وآخر . وفي الحالين فإن المحاكم الجزائية ، كالمحاكم المدنية ، هي من فصيلة محاكم القضاء العادي ، ولا تدخل في فصيلة **محاكم القضاء الاداري** . وقد عدّدت المادة ٣ من القانون ذي الرقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تنظيم مجلس الدولة في إقليمي الجمهورية محاكم القضاء الاداري ، وتؤلف من المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري والمحاكم الادارية الأخرى وتفصل في المنازعات الناشبة بين الفرد ودوائر الدولة . والواقع ان المبدأ القاضي بالتفريق بين السلطات الادارية والسلطات القضائية هو الذي يوجب منع القاضي في القضاء العادي من التصدي للقضايا الادارية والبتّ في الخلافات التي تطرح على بساط البحث ممارسة السلطة العامة اختصاصاتها في العمل الاداري . ولكن قاعدة فصل السلطات هذه لا تمنع المحاكم الجزائية — وهي من محاكم القضاء العادي — من ان تفصل في النزاع الناشيء ، عن وقوع الجريمة ، بين الفرد الذي اقترفها والدولة التي أخلت الجريمة بأمنها ونظامها . وفوق ذلك كله ، فإن قاعدة الفصل بين السلطتين القضائية والادارية لا تمنع القاضي الجزائي الذي أُحيل أمامه شخص بمخالفة أحد القرارات الادارية من البحث في الدفع بعدم مشروعية او قانونية هذا القرار ، حتى اذا ما وثق من صحة هذا الدفع أحجم عن معاقبة المدعى عليه ، وإن لم يكن له ان يقرر إلغاء هذا القرار الاداري الذي تختصّ المحاكم الادارية وحدها بتقرير إلغائه وبطلانه . وانما يكتفي القاضي الجزائي — في مثل هذه الحال — بعدم تطبيق العقوبة المقتضاة على من يخالف أحكامه .

وإذن فالمحاكم الجزائية والمدنية معاً هي جميعها من محاكم القضاء العادي ، ويجب تفريقها عن محاكم القضاء الاداري التي ألمعنا إليها . وتقترب المحاكم الجزائية من

المحاكم المدنية في كيفية تشكيلها حتى لتكاد تندمج بعضها في بعض، كما سنرى في النبذة التالية .

ب ـ وحدة المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية : إن التنظيم القضائي في بلادنا يسير على قاعدة وحدة القضاءين الجزائي والمدني. وهذا معناه ان المحاكم الجزائية التي تبتّ في المواد الجزائية هي نفسها — في الاعم الاغلب — المحاكم المدنية التي تفصل في المواد المدنية ، لان هذه وتلك تؤلف من القضاة أنفسهم الذين يجلسون تارةً للفصل فى الدعاوى الجزائية فيسمون « محكمة جزائية » ثم يجلسون تارةً أخرى للفصل في الدعاوى المدنية فيسمّون من جديد « محكمة مدنية » . وإذا كانت بعض المحاكم الجزائية تستقلّ بقضاتها من حيث توزيع العمل عن المحاكم المدنية التي قد تكون مؤلفة من قضاة آخرين ، ولكن ذلك لايمنع من أن يتولى القاضي ذاته الاختصاص الجزائي حيناً والاختصاص المدني حيناً آخر . فالقاضي الجزئي مثلاً ينظر في جرائم المخالفات والجنح ، وفي دعاوى الحيازة وفي القضايا المدنية والتجارية التي لاتزيد قيمتها على ثلاثة آلاف ليرة سورية ، وفي غير ذلك من الامور الاخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية . وكذلك تؤلف محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف .

وقد أشار قانون السلطة القضائية الموحد ذو الرقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ إشارة صريحة إلى مبدإ وحدة المحاكم الجزائية والمدنية ، في صلب المادة ١٣ منه ، إذ جاء فيها ما يلي: « تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات وجميع الجرائم إلاّ ما استثني بنص خاص » .

ومن الواضح ان الاخذ بهذه القاعدة — قاعدة وحدة القضاءين الجزائي والمدني — له محاسنه وله مساوئه . فمن محاسنه انه يجعل التنظيم القضائي أوفر على خزانة الدولة ، كما يجعل القضاة الجزائيين اكثر ابتعاداً عن الانحراف المهني الذي قد يولده فيهم اقتصارهم على الاشتغال بالقضايا الجزائية ، وهكذا يتيسر لهم بين وقتٍ وآخر ان ينظروا في القضايا المدنية ، فيبدلوا من اجواء

عملهم . ولكن مبدأ وحدة القضاءين استهدف لنقد شديد من انصار المذهب الوضعي، وفي طليعتهم فري Ferri وغاروفالو Garofalo ، كما يهاجمه في العصر الحاضر رعيل كبير من الفقهاء الذين يطالبون بأن يكون القاضي الجزائي مختصاً في دراسة القانون الجزائي والعلوم الاخرى المتصلة به كعلم الاجرام ، وعلم النفس الجنائي والقضائي وعلم العقاب والاحصاء الجنائي ، بحيث لا يدرك الجريمة من حيث هي مشكلة قانونية فحسب ، وانما يعيها بعمق من حيث انها أيضاً مشكلة نفسية واجتماعية وحياتية ، فيغوص الى اسبابها الحقيقية ، ويضع لها الحلول من الجذور.

ولا جدال في ان القضاء الجزائي أصبح يتطلب في عصرنا الحاضر ان يتوافر في من يتصدى له انواع من المؤهلات والقابليات والكفاءات ، ومجموعة من العلوم والمعارف الانسانية تختلف عن المؤهلات والمعارف التي ينبغي توافرها في من يتصدى للقضاء المدني . وقد ظهرت بداية متواضعة للسير في مضمار تخصص القاضي الجزائي ، وذلك في محاكم الاحداث .

وهكذا تتحد المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية في أشخاص القضاة رغم اختلافها في الاختصاص وفي الاجراءات ، فليس يوجد قضاة معينون للمسائل الجزائية خاصة وآخرون معينون للمسائل المدنية خاصة ً بل إن كل قاضٍ يعين للقضاء بصفة عامة ، فهو بمجرد تعيينه يعتبر أهلاً للنظر في جميع أنواع الدعاوى ، وانما يوزع العمل القضائي سنوياً بين القضاة ، بحيث يتولى القاضي الواحد العمل في القضاء المدني او في القضاء الجزائي ، ولكن هذا التوزيع إداري ولا يحدد ولاية القاضي بما خصص له ، فإذا خصص للقضايا المدنية مثلاً ، فلا شيء يمنع من انتدابه للنظر في القضايا الجزائية عند الضرورة .

٢ ـ الدعويان الجزائية والمدنية يخضعان كلتاهما لقواعد المحاكمة التي تشترك في السير عليها جميع محاكم القضاء العادي : وهذا امر من البداهة بمكان كبير . فما دامت الدعويان الجزائية والمدنية تفصل فيهما محاكم القضاء العادي ، فيجب ان يخضعا للقواعد الاصولية العامة التي تشترك في السير عليها جميع

محاكم القضاء العادي . ومن هـذا القبيل : قواعد الاصول الجوهرية كعلنية المحاكمات ، وتعليل او تسبيب الاحكام ، وتدوين الاجراءات ، وغير ذلك مما سنفيض فيه في حينه . ولكن ثمة قواعد أخرى حَسْبُنَا ان نقتصر هنا على ايضاحها ، وأن نوجزها بما يلي :

آ – **حكم الجماعة** La règle de la collégialité : إن النظر في الدعاوى الجزائية والمدنية موكول أمره – في الاعم الاغلب – إلى اكثر من قاضٍ واحد . والاحكام التي تحسم المنازعات المدنية ، او تفصل في الجرائم يصدرها مبدئياً عدد من القضاة . ذلك ان « حكم الجماعة » يقل فيه احتمال الوقوع في غلط قضائي ، وحرمته اقوى في النفوس ، وهو اكبر قيمة ووقعاً في أعين الناس ، وربما أُتيح للقاضي أن يمارس فيه حرية مطلقة في تكوين رأيه والافصاح عن قناعته الوجدانية دون ان يخشى في الحق لومة لائم إذ إن المسؤولية في « حكم الجماعة » مغفلة . والقضاء الجزائي كالقضاء المدني يقوم مبدئياً على اساس حكم الجماعة . فمحكمة الجنايات تشكل **من ثلاثة مستشارين** للفصل في اخطر انواع الجرائم وهي الجنايات . وتنعقد المحكمة الابتدائية بصفتها الاستئنافية مؤلفة **من ثلاثة من قضاتها** للفصل في الاحكام المستأنفة أمامها والصادرة عن المحاكم الجزئية . أما في المحاكم الجزئية التي تتولى رؤية الجنح والمخالفات فتصدر الاحكام من قاضٍ واحد . والامر كذلك في محاكم الاحداث ، وفي قضاء التحقيق حيث يتصرف في التحقيق القاضي المحقق ، وقاضي الاحالة ، وكلاهما قاض فرد . واما دائرة المواد الجزائية في محكمة النقض فيصدر احكامها **خمسة مستشارين** .

وهكذا تشترك المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية في الاخذ بقاعدة قضاء الفرد في بعض الاحيان ، وبقاعدة قضاء الجماعة في أغلب الاحيان .

ب – **حكم الدرجتين** La régle du double degré de juridiction : من المبادىء الأساسية التي تهدف الى تأمين حسن سير العدالة في الدعاوى الجزائية والمدنية على السواء ان تكون المحاكمة او المقاضاة على درجتين بحيث

يتسنى للخصوم عرض القضية الواحدة على مرجعين قضائيين أدنى وأعلى، وبحيث تدرس وقائع الدعوى وموضوع النزاع ويفحص وجه الحق والعدل والقانون فيه مرتين اثنتين: مرة ً امام المرجع القضائي الادنى، بداية ً، ومرة ثانية ً امام المرجع القضائي الاعلى، استئنافاً. ويُعتبر حكم الدرجتين أبعد ما يكون عن احتمال الخطأ، وعن المؤثّرات، وأقرب الى تفهم موضوع القضية تفهما عميقاً وكاملاً، والى تحري الحقيقة والصواب.

ومبدأ المقاضاة على درجتين يطبق في الدعوى الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ففي مرحلة التحقيق – وهي لا مندوحة عنها في الجرائم الخطيرة او الغامضة كالجنايات والجنح المعقدة – يصدر القاضي المحقق قراره بعد جمع الادلة وانتهاء التحقيق، ويفصح فيه عن تكييف الواقعة الإجرامية، وتعيين جهة الاختصاص، اذا كان ثمة وجه لإقامة الدعوى العامة، فإذا لم يكن ثمة وجه قرر منع المحاكمة. وتخضع قرارات القاضي المحقق ذات الصفة القضائية للاستئناف امام قاضي الاحالة، وهو الدرجة الثانية في التحقيق، والمرجع الاعلى لقرارات القاضي المحقق. ولا ريب في ان مرحلة التحقيق بدرجتيها هي من خصائص التنظيم القضائي الجزائي، ولا مثيل لها في القضاء المدني حيث تطرح الدعوى مباشرة على المحكمة المدنية المختصة دون أن يسبق ذلك مرحلة أولية يتولى فيها جهاز قضائي مختص التحقيق في موضوع الدعوى ووقائعها، ويجمع ادلتها، ويفحص جديتها ومدى ثبوتها. وكما تخضع مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية لقاعدة الدرجتين، فكذلك تخضع مرحلة المحاكمة لهذه القاعدة ذاتها، إذ تستأنف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في المخالفات والجنح إلى المحاكم الابتدائية مؤلفة بهيئتها الاستئنافية من رئيسها واثنين من القضاة، ويجوز ان يرأسها أقدم القضاة فيها.

ويستثنى من حكم الدرجتين في القضاء الجزائي بعض الامور نقتصر على ذكر أهمها: منها ان الاحكام التي تقضي فيها المحاكم الجزئية بعقوبات لا تتجاوز المائة ليرة غرامة تعتبر مبرمة لتفاهة العقوبة، ولا تقبل الاستئناف من احد

إلا من النيابة العامة لمخالفة القانون او خطأ في تطبيقه . ومنها : ان محاكم الاحداث – وهي التي تختص بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها من لم يتموا الخامسة عشرة من اعمارهم بمقتضى قانون الاحداث ذي الرقم ٥٨ المؤرخ في ١٧-٩-١٩٥٣ – لا تقبل احكامها الاستئناف . ومنها – وهو الاهم – ان الاحكام التي تصدرها محاكم الجنايات لا تقبل ايضاً الطعن بطريق الاستئناف . ولعل السبب في ذلك ان القانون أحاط تشكيل محكمة الجنايات برعاية خاصة فأوجب أن تؤلف من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ، فاذا كانت محاكم الاستئناف ذاتها – وهي أعلى محاكم الموضوع مرتبة - هي التي اناط القانون بمستشاريها حق النظر في الجرائم الجنائية الوصف فلم يعد ثمة اية هيئة قضائية تتوافر فيها من ضمانات الخبرة والكفاية والعلم وطول المران أكثر مما يتوافر في محاكم الجنايات عينها . فالى من يمكن ان نستأنف احكامها ، والمستشارون الذي تتألف منهم هم المرجع القضائي الذي نستأنف إليه الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى ، وهم الذين يتولون عادة تمحيصها والبت في خطإها وصوابها . وسبب آخر هو ان الدعاوى الجزائية التي تدخل في اختصاص محاكم الجنايات لا تطرح عليها مباشرة ، بل هي لا تضع يدها عليها الا بعد أن تكون قد مُحصت وقائعها وادلتها من القاضي المحقق في الدرجة الاولى ، ومن قاضي الاحالة في الدرجة الثانية ، وقاضي الاحالة هو المرجع الاستئنافي للقاضي المحقق ، وهو وحده الذي يملك حق إحالة القضية الجزائية الى محكمة الجنايات . ومما لاريب فيه ان هذا التمحيص الذي يجري في مرحلة التحقيق لموضوع القضية الجزائية ووقائعها وادلتها ، والذي يسبق إحالتها الى محكمة الجنايات المختصة ، من شأنه ان يمهد السبيل أمام هذه المحكمة لاصدار حكم سليم ، كما إن من شأنه ان يقوم مقام الدرجة الاولى للمقاضاة ، بحيث لم يعد من ضرورة لاعادة فحص القضية مرة ثالثة او رابعة من جديد امام مرجع استئنافي أعلى من محكمة الجنايات .

وسبب ثالث هو ان القانون أحاط اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات باكبر قدر ممكن من الضمانات للمتقاضين ليتفادى بذلك الوقوع في الخطأ .

وسبب رابع واخير ـ إن لم يكن يصح في بلادنا التي لم تأخذ بنظام المحلفين، فإنه جوهري ووجيه في البلدان التي نقلنا نحن عنها قواعد الاصول الجزائية والمدنية واقتبسنا منها تنظيماتنا القضائية . هذه البلدان تأخذ اغلبها بنظام المحلفين ، ويشترك في اصدار احكام محاكم الجنايات فيها قضاة معينون وأفراد من الشعب منتخبون . فالاحكام هنا تستمد قوتها مباشرة من اشتراك الشعب في إصدارها ، فهي تعبر ، بالتالي ، عن إرادة الامة التي تصدر باسمها ، ويُفترض فيها العصمة من الخطأ . ولايجوز ـ في منطق اصحاب نظرية الارادة العامة ، وسيادة الامة ـ أن تستأنف هذه الاحكام التي اشتركت الامة في اصدارها عن طريق المحلفين الى مرجع آخر تعلو كلمته على الارادة العامة ، ويتجاوز قوله سيادة الامة .

ومهما يكن ، فإن الاحكام التي تصدرها محاكم الجنايات في بلادنا وفي البلدان الآخذة بنظام المحلفين لايجوز استئنافها ، وانما يجوز الطعن فيها بطريق النقض . وليست محكمة النقض ـ كما سنرى ـ درجة من درجات المحاكمة او التقاضي ، وإنما هي مرجع قضائي اعلى يسهر على توحيد الاجتهاد ، ويشرف على حسن تطبيق القانون وتأويله .

وإذا ولى الباحث المدقق وجهه شطر القضاء العسكري ، يجد ان الاحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية والقضاة الفرد العسكريون لاتقبل الطعن بطريق الاستئناف ، وإنما تقبل الطعن بطريق النقض . واما مرحلة التحقيق في القضاء العسكري فلا تشتمل على درجتين لان قاضي التحقيق العسكري يقوم بوظائف التحقيق وقضاء الاحالة في آن واحد[1] .

واما محاكم امن الدولة فلا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة منها باي وجه من الوجوه ، ولكن هذه الاحكام لاتعتبر نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذي يملك إلغاءها او تبديلها او تخفيفها او وقف تنفيذها او

---

(١) اقرأ احكام قانون العقوبات العسكري ذي الرقم ٦١ الصادر في ٢٧ ـ ٢ ـ ١٩٥٠ وتعديلاته .

إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى او مع الامر بإعادة المحاكمة [1].

ج ـ **رقابة محكمة النقض** : وفضلاً عن الضمانات التي تتجلى في الاخذ بقاعدتي قضاء الجماعة والتقاضي على درجتين والتي تشترك فيها المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية ، فإن ثمة ضمانة أخرى تتجلى في رقابة محكمة النقض . وهي رقابة تتناول الاحكام الصادرة في المواد الجزائية والمواد المدنية على السواء[2]. فقد أجاز نظامنا القضائي الطعن أمام محكمة النقض في جميع الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح . وليس الغرض من رقابة محكمة النقض ، زيادة درجة أخرى من درجات المحاكمة ليعاد امامها تمحيص وقائع **الدعوى الجزائية** وأدلتها مرة ثانية في الجنايات ، وثالثة في الجنح. وانما يقتصر الغرض على تمحيص **الحكم** الصادر في الدعوى وتدقيق قانونيته، ودراسة مدى صحة الاجراءات التي اتخذتها المحكمة للوصول إليه . فليست محكمة النقض ـ والحالة هذه ـ محكمة موضوع وانما هي محكمة قانون ، ومهمتها الوحيدة تأمين حسن تطبيق المواد القانونية وتفسيرها وتأويلها ـ على الوجه الصحيح ـ تحقيقاً للمساواة في توزيع العدالة وسعياً وراء وحدة الاجتهاد . فإذا رأت محكمة النقض ـ من وراء تمحيص الحكم المطعون فيه ـ أن محكمة الموضوع التي أخطأت في تطبيق القانون أو في تأويله أو خالفت أحكامه، عمدت إلى نقض هذا الحكم وصححت الخطأ ، أو أعادت الدعوى ـ عند الاقتضاء ـ إلى محكمة أخرى ، أو إلى المحكمة ذاتها التي اصدرت الحكم المنقوض لتحكم فيها من جديد مؤلفة من قضاة آخرين .

---

(١) انظر المادة ١٣ من قانون الطوارىء ذي الرقم ١٦٢ المؤرخ في ٢٧ ـ ٩ ـ ١٩٥٨ والذي حل محل قانون تنظيم الادارة العرفية ذي الرقم ١٥٠ الصادر في الاقليم السوري في ٢٢ ـ ٦ ـ ١٩٤٩ .

(٢) راجع احكام القانون ذي الرقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

والخلاصة : تلكم هي الأسس الجوهرية التي يرتكز إليها تنظيم محاكم القضاء العادي ، وتعمل بمقتضاها ، وهي قواعد يشمل تطبيقها الدعوى الجزائية والدعوى المدنية على السواء نظراً لوحدة القضاء الجزائي والقضاء المدني، فكلاهما قضاء عادي . بيد أن وحدة الجهاز القضائي الذي يملك حق الفصل في الدعويين الجزائية والمدنية ، لم تُفْضِ الى وحدة جميع قواعد الأصول التي تسير بمقتضاها الدعويان ، وسبب هذه الفرقة في قواعد الأصول رغم وحدة الجهاز القضائي ، هو ان الدعوى الجزائية — كما أسلفنا — تتميز عن الدعوى المدنية بخطورة موضوعها وشدة أهميته . فالدعوى الجزائية تطرح على بساط البحث مصير الإنسان في حريته الشخصية ، وفي وجوده ، وفي أعزّ قيمه وأغلاها . فقد يتقرر في ختام الدعوى الجزائية وبنتيجتها ، أن يُحكم على الفرد بعقوبة الموت او الأشغال الشاقة أو الحبس أو التجريد المدني أو الإقامة الجبرية الخ.. وهي أخطر وأفدح مايصاب به امرؤ في الحياة. ولا يتعدّى موضوع الدعوى المدنية الحكم ببعض المنافع المادية التي يمكن تقويمها بالمال، وتصيب الانسان في ثروته ، ومهما غلت الثروة أو عزّت — في نظر بعضهم — فإن قيمتها لن تبلغ قيمة الحرية او قيمة الوجود أو الحياة . ولئن آلت وحدة القضاء بين الجزائي والمدني إلى إيجاد بعض القواعد الجوهرية التي تشترك في السير عليها الدعويان الجزائية والمدنية والتي تتعلق بالتنظيم القضائي ، فإن خطورة الدعوى الجزائية وأهمية موضوعها حدتا بالمشترع إلى إيجاد قواعد أصولية خاصة بها ومستقلة عن القواعد الأصولية التي تخضع لها الدعوى المدنية . وتهدف هذه القواعد الخاصة المستقلة إلى تأمين الكشف عن الحقيقة ، وإصلاح الاغلاط التي يمكن الوقوع فيها . وعلى ذلك فنحن بعد ان اوضحنا نقاط الالتقاء بين قواعد الأصول الجزائية وقواعد الأصول المدنية نود الآن ان نعرض بإيجاز نقاط الافتراق ، فنذكر القواعد الخاصة التي تستقل بها الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية ، ونوضح الاجراءات التي ينفرد بها القضاء الجزائي عن القضاء المدني .

البحث الثاني

قواعد الاصول الخاصة بالدعوى الجزائية

تقسيم : إن ماتنفرد به القواعد الأصولية في الدعوى الجزائية من مميزات خاصة ينشأ أولاً عن خطورة هذه الدعوى وأهميتها، وينشأ ثانياً عن تعدد المراحل التي تجتازها .

أولاً - قواعد الأصول الخاصة بالدعوي الجزائية بالنظر لخطورتها :
تتجلّى هذه القواعد الاستثنائية الخاصة في باب البينات، وفي اجراءات المحاكمة، وفي طرق الطعن، وتنفيذ الاحكام الجزائية .

آ - قواعد الاثبات : لعل من أهم المميزات الخاصة التي تنفرد بها اصول المحاكمات الجزائية عن أصول المحاكمات المدنية هي قواعد الاثبات ، لأن للبينة او الدليل في القانون الجزائي أهمية قصوى ، فعلى قيام البينة أو توافر الدليل يتوقف الحكم بإدانة المتهم وفرض العقوبة عليه ، كما يفضي عدم قيام البينة أو عدم توافر الدليل ألى تقرير منع محاكمته أو براءته والافراج عنه في الحالين . ويبدو الطابع الخاص لقواعد الاثبات في القانون الجزائي في صورتين : **الأولى:** ان النظرية العامة للبينات في المواد الجزائية ، تسودها مبادىء وقواعد تختلف في كثير من النواحي عن المبادىء والقواعد التي تخضع لها النظرية العامة للبينات في القانونين المدني والتجاري . **والصورة الثانية** : أنّ التحري عن البينات والأدلة وجمعها وتقدير قيمتها في إثبات الجريمة والكشف عن فاعلها - وهي مهامّ عسيرة وخطيرة - يقوم بها في المواد الجزائية جهاز خاص لامثيل له في المواد المدنية هو جهاز التحقيق . فالأدلة التي يقوم بجمعها القاضي المحقق ويرى

أنها ترجح جهة الإتهام ، وتكفي لوضع المتهم موضع المحاكمة ، تُفحص أيضاً من جديد أمام المحكمة الجزائية المختصة وتطرح على المناقشة العلنية والشفهية بحضور جميع الخصوم .

١ً – **أما النظرية العامة للبينات في المواد الجزائية** ، فإنها تخضع لقواعد خاصة تختلف عن القواعد التي تخضع لها في المواد المدنية من حيث : عبء الاثبات ، ووسائل الاثبات وطرقه ، وقيمة الدليل في الاثبات .

عبء الاثبات : من المسلمّ به في النظرية العامة للبينات في المواد المدنية ان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعي ، وقديماً جاء في مجلة الاحكام العدلية : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ، كما جاء فيها أيضاً : «البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الأصل» . ومن البدهي أن المدعي في أصول المحاكمات المدنية هو كل شخص يرفع دعوى على آخر يطالبه فيها بحق معين .

وفي المواد الجزائية ، يقع عبء الاثبات على عاتق النيابة العامة التي هي طرف أصلي دوماً في الدعوى الجزائية ، كما يقع على عاتق المجني عليه إذا نصب نفسه مدعياً شخصياً في القضية . وفي الحالتين فإن جهة الادعاء هي الملزمة بإقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى توافر اركانها ، وعلى إسهام المتهم مادياً ومعنوياً في ارتكابها . واستثناء من هذه القاعدة فقد اعتبر القانون نفسه ان الضبوط التي تنظم في بعض المخالفات والجنح تكفي وحدها لاثبات الجريمة مالم يقم المتهم الدليل على تزوير الضبط في بعض الحالات ، أو مالم يقم البينة على عكس ماورد في الضبط في بعض الحالات الاخرى .

ولكن فيما عدا هذا الاستثناء ، إذا دفع المتهم الجريمة عن نفسه بسبب من أسباب التبرير أو الاباحة ، كالدفاع الشرعي ، أو القيام بواجب قانوني ، أو دفعها بمانع من موانع العقاب ، كالغلط المادي ، أو الجنون أو الاكراه ، أو دفعها بعذر محلّ ، فهل يلزم المتهم نفسه بإثبات هذه الدفوع التي يدعيها واقامة البينة عليها ، أم يكفي أن يثيرها المتهم حتى يترتب على جهة الادعاء اقامة

البينة على نفي وجودها لتكذيب ادعائه؟ من المعروف في القضاء المدني ان المدعى عليه المعفى من الاثبات هو الذي ينكر الدعوى إنكاراً مطلقاً ، فإذا اجاب على الدعوى بدفعها فانه يغدو بذلك مدعياً ويُطالَب عندئذ بأن يقيم الدليل على الدفع الذي أدلى به . فهل تطبق هذه القاعدة ذاتها في القضاء الجزائي على المتهم؟ إن ذلك أمر مختلف فيه اختلافاً كبيراً؛ وسنتصدى الى تبيانه في حينه.

ومهما يكن ، فإن عبء الاثبات أفدح وأشد إرهاقاً على النيابة العامة في القضاء الجزائي منه على المدعي أمام القضاء المدني . وسبب ذلك ان ثمة قرينة قانونية تقضي بأن كل انسان بريء حتى يدان بحكم قضائي قطعي . ويبنى على وجود هذه القرينة **أولاً** ان كل متهم باقتراف جريمة ينبغي ان يعتبر بريئاً، وان يُنظر إليه وان يُعامل كبريء، مادام لم يقُم الدليل القاطع على اجرامه، ولذلك لايجوز ان يُلجأ الى حجز حريته بالتوقيف او الحبس الاحتياطي في المراحل التي تسبق الادانة، كمرحلة التحقيق مثلاً، إلا استثناءً وفي حالات الضرورة القصوى. ويبنى على وجود قرينة البراءة **ثانياً** ان الادلة اذا كانت ناقصة او غير كافية ، او ظلت سحابة من الشك قائمة رغم وجود الادلة ، فلا مندوحة عن اصدار الحكم بالبراءة ، لان الشك يجب ان يفيد منه المتهم in dubio pro reo . وهذا مايجعل الاثبات في المواد الجزائية اكثر صعوبة ودقة من الاثبات في المواد المدنية .

ومما يجعل عبء الاثبات في المسائل الجزائية اكثر صعوبة أيضاً هو أن نظامنا في الاصول الجزائية مزيج من الاسلوبين التفتيشي والاتهامي . ففي الدعوى المدنية يلزم القاضي المدني بأن يقف موقف الحياد من البينات والادلة التي يتقدم بها الخصوم ، ويجب ان يقتصر دوره على تقدير هذه الادلة والبينات التي قدمها الفرقاء في الدعوى ، ولا يجوز له عفواً ان يستقصي هذا الدليل او ذاك ، كأن يقرر استماع شاهد لم يطلب الخصوم استماعه او إبراز وثيقة لم يطلب الخصوم إبرازها . وهذا هو معنى مبدإ « الحياد » في الاثبات امام القضاء المدني.

أما في الدعوى الجزائية، فان القاضي الجزائي لا يلزم بأن يلعب دوراً سالباً passif ، ولا يجبر على التزام جانب الحياد في الاثبات ، بل إن القاضي المحقق في الدعوى الجزائية من واجبه البحث عن الادلة والتحري عنها وجمعها . وقد وضعت النصوص التشريعية في يده سلطات واسعة لتمكينه من القيام بهذا الواجب على أكمل وجه ، والقاضي المحقق في التحقيق لا يروم من وراء ممارسة سلطاته في جمع البينات سوى الكشف عن الحقيقة ، كل الحقيقة . ولذلك فهو لا يتوخى الادلة التي تهدف الى اثبات الجريمة على المتهم فحسب ، وانما يجب عليه ان يتوخى أيضاً الادلة التي تنفي التهمة عن المتهم او التي من شأنها أن تبرىء ساحته او أن تدعو الى تقرير عدم مسؤوليته او اعفائه من العقاب . فالقاضي المحقق لا ينشد اثبات التهمة على المتهم ولا نفيها عنه ، وانما هو ينشد الحقيقة وحدها ، وهو في ذلك لا يقف موقفاً سالباً passif كما يفعل القاضي المدني ، وانما يقوم بدور إيجابي actif . واذا نحن انتقلنا من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة ، انتقل واجب نشدان الحقيقة ـ كل الحقيقة ، من القاضي المحقق الى المحكمة المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية ، فإذا رأت هذه المحكمة نقصاً في الادلة استطاعت هي من تلقاء نفسها أن تأمر باستكماله ، حرصاً على توافر القناعة الوجدانية ، او أن تعمد هي ذاتها الى الاستماع الى كل ما من شأنه الوصول بها الى اليقين ، ولو لم يطلب أحد من الخصوم اليها ذلك .

وهكذا ، اذا كانت النظرية العامة للبينات في الاصول المدنية توجب على القاضي المدني التزام مبدإ الحياد ، فان النظرية العامة للبينات في الاصول الجزائية تجعل من واجب القاضي الجزائي ان يلعب دوراً ايجابياً فعالاً في استقصاء وجمع كل الادلة التي تساعد على إظهار الحقيقة ـ كل الحقيقة ، إن نفياً وإن إيجاباً .

وسائل الاثبات وطرقه : ومن المميزات الخاصة التي تستقل بها نظرية الاثبات في الاصول الجزائية ، **حرية الاستثبات** liberté des preuves ،

ومعنى هذه الحرية أن القانون لم يقيد حرية القاضي في المواد الجزائية في استظهار الحقيقة . فهو لم يوجب عليه سلوك طريق معينة من طرق البينات ، ولم يحرّم عليه الأخذ بدليل مخصوص ، وانما أباح له اللجوء الى جميع وسائل الإثبات من بينات خطية او شخصية ، او قرائن ، او اعترافات ، او كشوف ، او معاينات ، او آراء خبراء او غير ذلك ، والقيد الوحيد الذي قيد الشارع فيه حرية القاضي المطلقة في الاستثبات في المواد الجزائية هو ان تكون الاجراءات التي اتخذها في الحصول على الدليل ، اي دليل ، متفقة مع الاشكال والقواعد التي يقضي بها القانون . وليس الامر على هذا المنوال في الاصول المدنية . فالقانون هو الذي يحدد سلفاً في المواد المدنية وسائل الاثبات وطرقه ، والقوّة الثبوتية للبينات ، ويفرض هذه القيود على الخصوم في الدعوى المدنية وعلى القاضي المدني المختص للفصل فيها . فقانون البينات يمنع مثلاً الاثبات بالشهادة إذا كانت قيمة النزاع المدني تتجاوز حداً معيناً .

والحقيقة ان قاعدة حرية الاستثبات التي تأخذ بها نظرية الاثبات العامة في المسائل الجزائية أمر تقضي به ماهيّة الوقائع الاجرامية . فما يراد اثباته ، واقامة البينة عليه في الدعاوى الجزائية ليس هو المعاملات او التصرفات الحقوقية التي اعتاد الناس القيام بها بعضهم بين بعض ، وانما يراد إثبات جرائم لا تقتصر اركانها على الافعال المادية فحسب وانما تتناول ايضاً وقائع نفسية كالنية الجرمية والخطأ المبني على الإهمال او قلة الاحتراز . والدعوى الجزائية بما تنطوي عليه من أفعال مادية ووقائع نفسية ليست مما يحرر بها عقود ، ولا يمكن الحصول من المجرم ، قبل إقدامه على الجريمة ، على سند كتابي يعترف فيه سلفاً بما ينوي اقترافه . لذلك كان لا مندوحة في المواد الجزائية من إباحة الحرية للقاضي في استخدام أية وسيلة من وسائل الاثبات او سلوك أيّ طريق من طرقه للكشف عن حقيقة الوقائع الاجرامية وصحة نسبتها الى مرتكبيها . وقد ادرك الشارع السوري كل هذه الامور ، فقضى في صلب المادة ١٧٥ من قانون

اصول المحاكمات الجزائية بأن البينة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الاثبات .

القيمة الثبوتية للبينات او الادلة : والقاضي في المواد الجزائية ليس حراً في اختيار طرق الاثبات فحسب ، وانتقاء الدليل الذي يروق له لاظهار الحقيقة ، ولكنه حرّ أيضاً في تقدير صحة الدليل وما به من قوة الدلالة ، وله القول الفصل في إضفاء القيمة الثبوتية على البينات التي تقدم إليه ، وهو يحكم وفقاً **لقناعته الوجدانية** التي يستمدّها مما يشاء من ظروف الدعوى وادلتها ، وهو حر في تكوين قناعته الوجدانية من هذا الدليل دون ذاك وليس من معقب على تقديره . أما في المواد المدنية فإن القانون هو الذي يضفي سلفاً على هذا النوع من الادلة او ذاك القوة الثبوتية ، ومتى وُجد هذا الدليل القانوني وجب على القاضي المدني ان يحكم بمقتضاه ، أيّاً كانت قناعته . وهكذا يتعارض اسلوب القناعة الوجدانية l'intime conviction المستمد من النظام الحر للبينات ، وهو النظام السائد في المواد الجزائية ، مع **اسلوب البينات القانونية** الذي يقيد القاضي المدني سلفاً والذي تخضع له قواعد الاثبات في المواد المدنية . وقد عبّرت عن اسلوب القناعة الوجدانية المادة ١٧٥ السالفة الذكر في أصول المحاكمات الجزائية ، فقالت في فقرتها الأولى : « تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ، **ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية** » .

وقد أحدثت المادة ١٧٨ من قانون الاصول الجزائية استثناء لقاعدة القناعة الوجدانية ، فألزمت القاضي بأن يعمل بمقتضى الضبوط او المحاضر التي تنظم في بعض الجنح والمخالفات ما لم يثبت عكسها او ما لم يثبت تزويرها . ومن المسلّم به أن هذه الحرية التي منحها القانون للقاضي في تكوين قناعته في المواد الجزائية يقابلها واجب تعليل الاحكام والقرارات التي يصدرها لتتمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها واشرافها تأميناً لحسن تطبيق النصوص القانونية وصحة تأويلها .

٢ً – **وجود مرحلة تحقيق** : ويبدو أن أهمية الاثبات في المواد الجزائية

لم يترتب عليها فحسب نشوء قواعد ومبادىء خاصة تختلف عن قواعد الاثبات ومبادئه في المواد المدنية ، وإنما استلزمت أيضاً إنشاء مرحلة خاصة من مراحل الدعوى الجزائية لا شبيه لها البتّة في القضاء المدني ، هي مرحلة تقصّي الادلة والبحث عنها وجمعها وتقدير جدّيتها ، وهي مرحلة تسبق المحاكمة ويقوم بمهامها جهاز قضائي مختصّ مؤلف من القاضي المحقق ومن قاضي الاحالة . وقبل أن تحال القضية الجزائية على المحكمة المختصّة ، لاجراء المحاكمة ، ولتكوين قناعتها الوجدانية فيها والفصل في موضوعها ، يحقق هذا الجهاز في وقائع القضية ، ويتحرى بيناتها ، ويجمعها ، ويتفحصها ، ثم يقرر على ضوئها ما إذا كانت التهم المعزُوّة إلى المدعى عليه من الجديّة والرجحان بحيث تستحق أن تحال إلى المحكمة الجزائية المختصّة . أما اذا تبين الجهاز القضائي القائم بالتحقيق أن الواقعة لا تؤلف جرماً ، او انه لم يقم دليل على ارتكاب المدعى عليه إياها ، او ان الادلة القائمة لا تكفي لادانة المدعى عليه ، قرر منع محاكمته وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر .

والواقع ان مرحلة التحقيق هذه ليست إلزامية الا في الجنايات ، أما المخالفات فتقام الدعوى العامة فيها أمام المحكمة الجزئية المختصّة مباشرة ، وأما الجنح فالتحقيق فيها اختياري ، والنيابة العامة تملك حق احالتها للتحقيق اذا وجدت انها معقدة او ان فاعلها مجهول .

ويتمتع القاضي المحقق بسلطات واسعة في البحث عن الادلة وفي اظهار الحقيقة ، مثل استجواب المتهم ، وسماع الشهود ، والتفتيش ، والمعاينة ، وضبط الاشياء والاوراق والوثائق ومصادرتها ، والاستعانة بالخبراء ، واستنابة ضباط الضابطة العدلية الخ . . وهي ولا ريب سلطات اوسع بكثير مما يتمع به القاضي المدني في هذا الصدد .

وقد أضفى القانون على المتهم في خلال التحقيق سلسلة من الضمانات التي لا نجد لها نظيراً في الاصول المدنية .

ب ـ المميزات التي تنفرد بها الدعوى الجزائية في اجراءات المحاكمة :

إنها كثيرة ، وسنقتصر على أهمها :

١ً ـ **الدعوى العامة يمكن ان تقام على مجهول** : ان الدعوى الجزائية ، كالدعوى المدنية ، لا يمكن أن يصدر فيها حكم ما لم يكن شخص المدعى عليه معيناً ومعروفاً . ولذلك لا يجوز ان يقدم ادعاء مباشر ضد مجهول . بيد أنه اذا كان تعيين شخص المدعى عليه شرطاً من شروط رفع الدعوى المدنية لا تصح الاّ به ، عملاً بحكم المادة ٩٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، فان الدعوى الجزائية يمكن ان تحرّك ضد مجهول وللقاضي عندئذٍ أن يباشر سلطاته في التحقيق توصلاً الى معرفة الفاعل . وكذلك اذا نصب المتضرر نفسه مدعياً شخصيّاً ضد شخص معين فإن للنيابة العامة ان تطلب القيام بالتحقيق ضد هذا الشخص وضد كل من يظهره التحقيق ذا علاقة بالجرم المدعى به ، حتى اذا ما أسفرت نتائج التحقيق عن معرفة الفاعل وشركائه او المتدخلين معه احيلوا للمحاكمة أمام المحكمة المختصة . وأما اذا لم يكشف التحقيق عن هوية الفاعل امتنعت احالة الدعوى الجزائية للمحاكمة امام المحكمة الجزائية المختصة .

٢ً ـ **لابد من حضور المدعي عليه في القضاء الجزائي** : يجوز للمتداعين امام المحاكم المدنية الاكتفاء بحضور ممثليهم من المحامين بمقتضى سند توكيل . بل إن القاعدة العامة في اصول المحاكمات المدنية تلزم المتداعين مبدئياً بتوكيل محامين عنهم لتمثيل مصالحهم امام المحاكم المدنية ، إلا في حالات استثنائية ذكرتها المادة ١٠٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية . وعلى ذلك ، فلا يجوز للمتداعين في غير تلك الحالات الاستثنائية المحددة ان يحضروا امام المحاكم المدنية للنظر في الدعوى إلا بواسطة محامين يمثلونهم .

أما في القضايا الجزائية فإن المدعى عليه مجبر على الحضور **بالذات** أمام المحكمة الجزائية المختصة إلاّ في حالتين اثنتين نصّت عليهما المادتان ١٨٧ و ٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وفي كلتيهما يجيز القانون للمدعى عليه ان يتخلف عن

الحضور وان يكتفي بإرسال وكيل عنه إذا كانت الجنحة او المخالفة المدعى بها لاتستوجب عقوبة الحبس. وللمدعى عليه امام المحاكم الجزائية ان يمثل بالذات دون محامٍ ، إلا إذا كان المثول امام محكمة الجنايات ، ففي هذه الحالة يوجب القانون ان يختار المتهم محامياً للدفاع عنه ، فإن لم يفعل عين له رئيس محكمة الجنايات او نائبه محامياً في الحال ، وإلا اعتبرت اجراءات المحاكمة باطلة .

وإذا كانت القاعدة العامة في الاصول الجزائية - خلافاً لما هو عليه الحال في الاصول المدنية - تقضي بأن يمثل المدعى عليه بالذات امام المحاكم المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضده ، فإن من مستلزمات هذه القاعدة ان يمنح المدعى عليه الماثل امام المحكمة فرصة الدفاع عن نفسه ، وان تتاح له سبل ممارسة هذا الحق كاملاً غير منقوص ، ولذلك لابد من سماع أقوال المدعى عليه في بداية المحاكمة ، والاستفسار منه بعد ان يدلي كل شاهد بشهادته عما يعنّ له حولها من ملاحظات واعتراضات . ثم إن للمتهم ووكيله الكلمة الاخيرة قبل ختام المحاكمة . ومن المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أن حق الدفاع مقدس ، وان أي مساس باي حق من حقوق الدفاع يوجب نقض قرار الحكم .

جـ - المميزات التي تنفرد بها الدعوى الجزائية من حيث طرق الطعن في القرار الجزائي ومن حيث كيفية تنفيذه :

إن الحكم او القرار الصادر من المحكمة الجزائية بعد المحاكمة العلنية ، والمرافعات الشفهية ، ومراعاة سائر الحقوق والضمانات ، ليس نهائياً ، ولايمكن ان تنفذ العقوبة المفروضة بمقتضاه فوراً . ذلك أن سلوك أي طريق من طرق الطعن من اعتراض (ويسمى في الاقليم الجنوبي : معارضة) ، او استئناف ، او نقض (وكان يسمى في الاقليم الشمالي: تمييزاً) يؤول إلى تعليق تنفيذ الحكم او القرار الجزائي المطعون فيه . وجميع طرق الطعن في المواد الجزائية هي سواسية من حيث الاثر المترتب عليها في تعليق تنفيذ الاحكام المطعون فيها .

وتستثنى من ذلك إعادة المحاكمة (وتسمى في الاقليم الجنوبي : إعادة النظر) إذا كان الحكم الذي طلبت اعادة النظر فيه قد نُفذ. أما إذا صدف ان طُلبت اعادة المحاكمة في حكم جزائي لم ينفذ بعد، فإن إنفاذه يتوقف حتما من تاريخ إحالة وزارة العدل طلب الاعادة الى محكمة النقض (التمييز سابقاً) . وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً جاز وقف إنفاذ الحكم بامر وزير العدل إلى ان تفصل محكمة النقض في طلب الاعادة . ولهذه المحكمة ان تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة المحاكمة . أما في القضاء المدني فإن الطعن بالنقض في الاحكام التي يصدرها ، لايترتب عليه مبدئياً إيقاف تنفيذها (المادة ٢٥١ من قانون اصول المحاكمات المدنية) وكذلك فإن طلب إعادة المحاكمة في الاحكام المدنية لايستوجب وقف تنفيذها مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك (المادة ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية) .

وفضلاً عن هذا فيمكن التوسّل بالحبس التنفيذي contrainte par corps في إنفاذ الالزامات المدنية المقضي بها في جرم جزائي ، وفي استيفاء الرسوم والنفقات القضائية والغرامات المحكوم بها . اما في الاحكام المدنية ، فلا سبيل الى حبس المحكوم عليه مدنياً حبساً تنفيذياً إلا في الحالات الاستثنائية النادرة المنصوص عليها في المادة ٤٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

تلكم هي قواعد الاصول التي تختص بها الدعوى الجزائية بالنظر لخطورة موضوعها وأهمية النتائج التي تترتب عليها . اما القواعد الاصولية التي تنفرد بها الدعوى الجزائية بالنظر لكثرة مضاعفاتها ولتعدد المراحل التي تجتازها فنود أن نعرض لها بايجاز شديد .

ثانياً – قواعد الاصول الخاصة بالدعوى الجزائية بالنظر لكثرة مضاعفاتها ولتعدد المراحل التي تجتازها :

إن الدعوى الجزائية ليست أشد خطورة فحسب من الدعوى المدنية، ولكنها

أيضاً أشد تعقيداً ، فهي كثيرة المضاعفات ، متعددة المراحل ، تنظر فيها أجهزة مختلفة ، وينجم عن هذه الصفات قواعد أصولية خاصة تنفرد فيها الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية .

آ ـ **تعدد مراحل الدعوى الجزائية** : تجاز الدعوى الجزائية مراحل متعددة قبل ان تبلغ مرحلة الحكم . وتعتبر المحاكمة خاتمة المطاف ، وآخر مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية . وليس الامر كذلك في الدعوى المدنية التي تعتبر المحاكمة قوامها . فلا بد قبل البدء بالدعوى الجزائية من ان تسبقها **مرحلة أولية** تهدف إلى ضبط الجريمة المقترفة واستقصائها والكشف عن فاعلها. وتتجلى هذه المرحلة الاولية في الاخبارات ، والشكاوى ، وضبوط التحقيقات الاولية التي يقوم بها رجال الضابطة. ولا تبدأ الدعوى الجزائية **الا بالملاحقة** la poursuite اي بإقامة او تحريك الدعوى العامة : ترفعها النيابة العامة باسم المجتمع ، او يرفعها المتضرر حينما ينصب نفسه مدعيا شخصيا . وقد يدعى مرتكب الجريمة مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة إذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة . ولكنها في الاعم الاغلب لابد من ان تجتاز الدعوى الجزائية بعد تحريكها **مرحلة التحقيق القضائي** ، وهي مرحلة تعقب مرحلة الملاحقة اي تحريك الدعوى العامة او اقامتها ، وتسبق مرحلة المحاكمة ، وهي اجبارية اذا كانت الجريمة المقترفة جناية ، واختيارية اذا كانت جنحة ، وتهدف الى جمع الادلة ، وتقدير قيمتها في الاثبات. ولسلطة التحقيق المختصة ان تقرر في ختام هذه المرحلة هل تؤلف الواقعة المرتكبة جريمة ، وهل تتوافر في الدعوى العامة المرفوعة بها الشرائط القانونية ، وهل تكفي الادلة القائمة لاحالة المدعى عليه أمام المحكمة الجزئية او محكمة الجنايات المختصة . فاذا كان الفعل يؤلف جريمة ، وكانت الدعوى العامة بها مسموعة ، وكانت الادلة القائمة كافية لإحالة المدعى عليه الى المحاكمة اختتمت بذلك مرحلة التحقيق ، وبدأت مرحلة جديدة ونهائية للدعوى الجزائية ، هي **مرحلة المحاكمة**. وفي هذه المرحلة تفصل المحكمة الجزائية المختصة في امر وجود الجريمة وتوافر اركانها القانونية والمادية والمعنوية

وفي صحة نسبتها الى الظنين او المتهم ، ومدى مسؤوليته عنها ، ومقدار العقوبة التي ينبغي فرضها عليه اذا اقتضى الامر .

وهكذا تتعدد مراحل الدعوى الجزائية، من استقصاء للجريمة وضبط لها ، ومن ملاحقة وتحقيق ، واخيراً من محاكمة وحكم .

ب – **تعدد الاجهزة التي تنظر في الدعوى الجزائية** : هذه المراحل او الاجراءات أو الأعمال او التصرفات التي لامندوحة عنها كيما تبلغ الدعوى الجزائية غايتها ، تختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً . ولذلك فقد كان لابد من ان ينيطها القانون بأجهزة مختلفة . فبعض هذه المراحل تشرف عليه وتقوم به أجهزة الضابطة ، وبعضها الآخر تشرف عليه وتقوم به الاجهزة القضائية. فاستقصاء الجرائم ، والكشف عنها وضبط آثارها ، والبحث عن مرتكبيها بغية القبض عليهم ، وسوقهم أمام القضاء ، كل ذلك من مهام الضابطة العدلية ، او «الضبط القضائي» ، كما اصطلح عليه في الاقليم المصري . وعلى الرغم من ان المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية تعهد الى رجال الضابطة العدلية بمهمة جمع الادلة والبينات في الجرائم ، فإن اجهزة الضابطة لاتملك حق تقدير هذه الادلة او البينات ، وليس لها أي سلطان في تقييمها ، وغاية ماتستطيع ان تفعله ، او ماينبغي عليها ان تفعله ، هي القيام بالتحريات والاستدلالات الاولية التي تسبق مرحلتي الملاحقة والتحقيق . اما تقدير القيمة الثبوتية للادلة القائمة فليس عملا من اعمال الضابطة من شرطة وأمن ، وانما هو من أعمال القضاء ، وهو لايختلف في ذلك عن الملاحقة اي تحريك الدعوى العامة ، او المحاكمة التي تنتهي بإصدار الحكم.

وعلى ذلك ، فقد أوكل القانون إلى السلطات القضائية ، ولم يوكل الى الضابطة وظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة ، واعتبرها اعمالاً قضائيه صرفة ، وقد وزع الشارع هذه المهام القضائية الثلاث على أجهزة القضاء المختلفة ، فأناط سلطة الملاحقة اي ممارسة الدعوى العامة وتحريكها بقضاة النيابة العامة ، وعهد بسلطة

جمع الادلة وتقدير كفايتها لقاضي التحقيق وقلّد المحاكم سلطة الفصل في تجريم المدعى عليه ، وتقرير مدى مسؤوليته ، وتعيين مقدار العقوبة التي يستحقها . وهكذا أوجد الشارع قاعدة الفصل بين وظيفة الادعاء او الاتهام أو الملاحقة ، ووظيفة التحقيق ، ووظيفة الحكم .

جـ ـ الفصل بين الوظائف القضائية الثلاث : إن وظيفة الحكم هي مستقلة ، ومنفصلة عن وظيفتي الملاحقة والتحقيق ، وكذلك فقد كانت الاصول الجزائية في الاقليم الشمالي تجعل وظيفة التحقيق منفصلة ومستقلة عن وظيفة الملاحقة أو الادعاء او الاتهام .

١ً - الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفتي الملاحقة والتحقيق : إن وظيفة الحكم ، أي الفصل في أمر براءة الظنين او إدانته تمارسها المحكمة الجزائية وكذلك فإن الفصل في أمر براءة المتهم او أدانته تملكه محكمة الجنايات . وعلى ذلك ، فإن البتّ في مصير الدعوى الجزائية ، واصدار القرار القاضي بفرض العقاب او التبرئة او عدم المسؤولية — كل اولئك مهامّ منفصلة ومستقلة عن وظيفة جمع الادلة وتقدير كفايتها أي وظيفة التحقيق من جهة ، وكذلك هي منفصلة ومستقلة عن وظيفة ملاحقة المجرم أي ممارسة الدعوى العامة ضده من جهة ثانية .

فوظيفة المحاكمة والحكم في المواد الجزائية لايتولاّها سوى المحاكم الجزئية ، والمحاكم الابتدائية بهيئتها الاستئنافية ، ومحاكم الجنايات .

والغاية المتوخاة من الأخذ بقاعدة الفصل هذه ، هي ضمان الحياد والتجرد والاستقلال لدى القاضي الذي يحكم في الدعوى الجزائية ويبتّ في مصير المتهم ويقضي ببراءته او بتجريمه ومعاقبته . وقد أقرّ قانون أصول المحاكمات الجزائية في الاقليم الشمالي قاعدة الفصل بين قضاء الحكم وقضاءي التحقيق والملاحقة ، فقضى في المادة ٢٤ بأنه «**لايجوز لقاضٍ ان يحكم بالدعوى التي تولىّ وظيفة النيابة العامة فيها**» . كما قضى أيضاً في المادة ٥٦ بأنه «**لايجوز لقاضي التحقيق أن ينظر او ان يحكم فى الدعوى التي حقق فيها**» .

٢ ـ الفصل بين وظيفة الملاحقة ووظيفة التحقيق : إذا كان الفصل بين قضاء الحكم، وقضاءي الملاحقة والتحقيق ضرورياً لتوفير صفات الحياد والتجرد والاستقلال للقاضي الذي يملك اختصاص الحكم ، فإن الفصل بين كل من قضاء الملاحقة وقضاء التحقيق ليس أقلّ ضرورة.

ولذلك قضى قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما قضى قانون العقوبات العسكري ، بضرورة التفريق بين الجهاز القضائي المختص بملاحقة المجرمين وتعقبهم وممارسة الدعوى العامة ضدهم ، والجهاز المختص بالتحقيق معهم وجمع الأدلة وتقدير كفايتها في ترجيح جهة الاثبات . اما الجهاز القضائي الاول فيؤلف من قضاة النيابة العامة ، واما الجهاز القضائي الثاني فيؤلف من قضاة التحقيق. والعلة في ضرورة مثل هذا التفريق تتجلّى في الامور التالية :

أولاً ـ ان النيابة العامة بحكم وظيفتها تمثل المجتمع في مخاصمة الافراد، فهي تملك الادعاء عليهم ، وتوجيه التهمة ضدهم ، فلا بُدّ من ان يقيم القانون بينها وبين هذا الفرد الذي تلاحقه وتدعي عليه حَكَماً مستقلاً يعمل على وضع قسطاس التوازن بين مصلحة الادعاء ومصلحة الدفاع ، او بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع الذي تمثله النيابة العامة ، فلا تطغو احدى المصلحتين على الاخرى . ولا جدال في ان الجمع بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق ووضعها معا في يد النيابة العامة يجعلها خصماً وحكماً في آن واحد بحيث قد لا يؤمن اندفاعها في اثبات الاتهام المسند الى الفرد وفي اهمال جوانب الدفاع عنه .

ثانياً ـ إن النيابة العامة بحكم وضعها القانوني خاضعة للسلطة التنفيذية ، يرأسها وزير العدل وله على جميع اعضائها حق الرقابة والاشراف الاداري ، وقضاتها يخضعون لمبدإ التسلسل الرتبوي . ولذلك قد يتأثر رجال النيابة بما تروم السلطة التنفيذية من اتجاهات . ولا معدى ، لبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين والمتهمين ، ولإبعاد كل مظنة او خشية من انحراف ، عن ان يعهد

بالتحقيق إلى قاض مستقل من قضاة الحكم ، وان تقتصر مهمة النيابة العامة على الادعاء والملاحقة والاتهام .

واغلب التشريعات الجزائية تقرّ الحكمة من التفريق بين سلطة الادعاء العام وسلطة التحقيق ، وتعهد بكل سلطة منها إلى جهاز مستقل ، فقاضي التحقيق الذي لايملك حق الملاحقة وإقامة الدعوى العامة ، لايملك أيضاً ان يضع يده على قضية جزائية ليحقق فيها من تلقاء ذاته ، بل لابُدّ له من اجل ممارسة اختصاصاته في التحقيق ، من أن تقام الدعوى العامة لديه إما بطلب من النيابة العامة وإما بادعاء شخصي من الفريق المتضرر . وكذلك ليس لقضاة النيابة العامة ان يعمدوا الى ممارسة اعمال التحقيق ، لانهم لايملكون سوى سلطة الادعاء او الملاحقة .

وقد كان قانون اصول المحاكمات الجزائية في الاقليم الشمالي يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الادعاء وسلطة التحقيق ، وكانت المادة ٥٤ منه تمنع قاضي التحقيق في غير الجرم المشهود ان يباشر تحقيقاً او يصدر أية مذكرة قضائية قبل ان تقام الدعوى العامة لديه . كما كانت المادة الاولى من القانون المذكور تقضي بأن النيابة العامة هي التي تختص باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون .

أما إذا وقع جرم مشهود ، فقد كانت المادة ٥٢ تبيح لقاضي التحقيق ان يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام ، فيضع يده على التحقيق فوراً ودون ان يكون ملزماً بانتظار تحريك الدعوى العامة لديه . وكذلك كان القانون يوجب على النائب العام في حالة الجرم المشهود ان يتجاوز اختصاصه في ممارسة الدعوى العامة ، وان يباشر هو بنفسه أعمال التحقيق دون ان يكون ملزماً بانتظار حضور قاضي التحقيق . ولا جدال في ان هذه الحالة استثنائية ، وتستلزمها دواعي العجلة ، والخشية من ضياع معالم الجريمة وادلتها .

وظلّ الامر كذلك في الاقليم السوري حتى صدر قانون السلطة القضائية الموحّد ذو الرقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بموجب القرار المؤرخ في ٢١ - ٢ - ١٩٥٩ ، فقضت المادة ١٢ من هذا القرار بالقانون سالف الذكر بأن يمارس اعضاء النيابة العامة في الاقليم السوري جميع الصلاحيات والاختصاصات التي كان يمارسها قضاة التحقيق في هذا الاقليم . وهكذا اجتمعت سلطة الملاحقة او الاتهام أو الادعاء وسلطة التحقيق في يد واحدة هي يد النيابة العامة ، وذلك انسجاماً مع ماهو متبع في الاقليم الجنوبي ، وسنوضح أثر ذلك في حينه .

الخلاصة . وهكذا تقضي في كل من الدعويين الجزائية والمدنية محاكم القضاء العادي ، وتخضع كلتاهما للقواعد الاصولية الموضوعة لتأمين حسن سير العدالة ، مثل قضاء الجماعة ، والتقاضي على درجتين ، ورقابة محكمة النقض . بيد أنه نظراً لخطورة موضوع الدعوى الجزائية ، وكثرة مضاعفاتها ، واهمية النتائج التي تترتب على الفصل فيها من حماية للنظام الاجتماعي ومساس بحريات الافراد وأرواحهم ، فقد كان لابد من أن تستقل وحدها ببعض القواعد الاصولية التي وضعت خصيصاً بغية الكشف عن الحقيقة ، وتفادي الوقوع في اغلاط قضائية مثقلة بالنتائج الفادحة التي قد لايمكن في بعض الاحيان تلافيها . وهذه القواعد الخاصة بالدعوى الجزائية تتعلق بالاثبات ، والتحقيق ، وطرق الطعن ، وفصل السلطات . وبهذا يحاول الشارع ان يوفق بين ضرورات صيانة المجتمع ضد الجريمة ومقترفيها ، وبين حقوق الفرد المدعى عليه وحرياته . وليس مثل هذا التوفيق سهلاً ، ولكنه شاقّ وعسير ، ولم تصل اليه المجتمعات والشعوب الا بشقّ الانفس . ذلك ان الدعوى الجزائية في التاريخ السحيق كانت كالدعوى المدنية سواء بسواء ، يقيمها الخصوم وتجري المحاكمة فيها بصورة علنية وشفهية ويلتزم القاضي فيها مبدأ الحياد ، ويفصل فيها كما يفصل اي حكم نزيه . وقد كان هذا الاسلوب - وهو الاسلوب الاتهامي - ينطوي على أقصى حد من الضمانات للمتهم ، ولكنه لم يكن يرعى مصالح المجتمع كل الرعاية . واخيراً انفصلت الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية انفصالاً تاماً ، واستقلت

عنها استقلالا كاملًا ، وخضعت لقواعد اصولية استثنائية ، واجراءات سرية وغير حضورية ، تقوم بها وتسيرها السلطة الاجتماعية . وهذا الاسلوب ـ وهو الاسلوب التفتيشي ـ يحمي حقوق المجتمع ، ولكنه يضحي بمصالح الدفاع ، ولذلك فهو يعرّض متبعيه للوقوع في كثير من الاغلاط القضائية . وكان لامناص من بذل الجهود في مختلف الارجاء وبين شتّى الامم والشعوب ، بغية اقامة نظام اصولي يحفظ التوازن بين المجتمع والفرد ، ويوفق بين حقوق هذا ومصالح ذاك . واذا اردنا ان ندرك كيف يمكن ان يتم هذا التوازن او ان يجري هـذا التوفيق وجب علينا ان نمعن البصيرة والبصر في التطور التاريخي لقواعد الاصول الجزائية عَبْرَ القرون .

❀ ❀ ❀

الفصل الرابع

أصول المحاكمات الجزائية عبر التاريخ

تمهيد : ان قواعد أصول المحاكمات الجزائية عريقة في القدم، رافق نشوؤها قيام السلطة العامة ، واطرد نموّها منذ ان تدرجت هذه السلطة العامة في معارج التنظيم ، وأخذت على عاتقها مهمة توطيد الامن والمحافظة على النظام . ولربما سبقت قواعد الاصول في ميلادها سُنَن التجريم والمعاقبة . ولقد استطاعت السلطات العامة في المجتمعات القديمة ، باسم القواعد الاصولية وتحت ستار تنظيمها او تأمين مراعاتها ، أن « تحشر أنفها » في حل المنازعات بين الافراد . وكانت الدولة في بداية أمر نشوئها تعترف للفرد المتضرر بحقه في الاقتصاص لنفسه ، وفي استيفاء حقوقه من خصومه بذاته ، كما كانت تقتصر مهمة الدولة ، باديء ذي بدء ، على التخفيف من حدة الثأر بوضع بعض القواعد الرامية الى تنظيم كيفية ممارسته ، وتعيين حكم محايد للاشراف على العمل بمقتضى هذه القواعد من الفريقين المتنازعين . بل ان بعض المؤسسات التي كانت قائمة في مرحلة القضاء الخاص La justice privée كانت في جملتها مؤسسات اصولية أي مؤسسات خلقتها قواعد الاصول، ومن هذا القبيل: مؤسسة المبارزة القضائية او المعركة القضائية

le combat judiciaire وأقصى ما كان يُطلب من الجاني ومن صاحب حق الثأر الذي يريد الانتقام للمجني عليه هو ان يحضرا كلاهما للنزال أمام الزعيم المحلي او امام ممثل السلطة العامة . ثم لما تطورت الحال ، واشتدّ ساعد السلطة العامة طفقت هي ذاتها تتصدى للبحث عن الافعال والوقائع التي تُخلّ بالأمن وتحدث اضطراباً في النظام العام ، ثم نهدت إلى اقامة جهازٍ او مرفقٍ عامّ مختصّ مهمته فرض العقوبات على مرتكبي هذه الافعال والوقائع وفق قواعد أصولية معينة .

ومن المسلّم به أن التطور الذي أصاب قواعد الاصول الجزائية كان مليئاً بالمضاعفات والملابسات . ويبدو انه كان أشدّ تعقيداً من التطور الذي أصاب قانون العقوبات ذاته ، ذلك ان قواعد الأصول في بلدٍ من البلدان هي أوثق اتصالاً وأقوى ارتباطاً بنظام الحكم السياسي في ذلك البلد وبمرتبته الحضارية ، ولذلك ، فكل تبديل في هذا النظام ، او تغيير في الوضع الحضاري ، يحدث تبديلاً او تغييراً مماثلاً في قواعد أصول المحاكمات الجزائية ، وقد ينعكس أثره وصداه فيها بصورةٍ أكثر عمقاً وسرعةً مما ينعكس في الجرائم والعقوبات ذاتها.

ومهما يكن ، فإن الخطوط البارزة للتطور الذي طرأ على قواعد الشكل في المواد الجزائية تكاد تكون متماثلةً في تاريخ جميع المجتمعات والشعوب . فقواعد الأصول الجزائية تجلّت بادىء ذي بدء في الشكل «الاتهامي accusatoire» لدى شتى الأقوام ، وعندما خرجت هذه الاقوام من طور المرحلة البدائية ، وضربت بسهم من التقدم والرقي ، تطورت معها قواعد الاصول الجزائية ، وتجلّت في الشكل « التفتيشي inquisitoire » . والواقع اننا لم نعد نرى في التشريعات الحديثة نمطاً اتهامياً صرفاً في قواعد الاصول الجزائية ، ولا نمطاً تفتيشياً خالصاً ، وإنما أصبحت أكثر النظم الاصولية المتّبعة في المواد الجزائية مزيجاً من النمطين ، بعضها يغلب فيه المنهج الاتهامي ، كما هي الحال في الأصول الجزائية المعمول بها في البلاد الانكلو ساكسونية ، وبعضها الآخر يغلب فيه المنهج

التفتيشي، وبعضها أيضا يحاول أن يقيم توازناً بين المنهجين ، فيسود النظام التفتيشي في مرحلة التحقيق ويسود النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة ، كما هي الحال في التشريعات الاصولية في فرنسا وفي الاقليمين السوري والمصري .

وما دامت التشريعات الاصولية الحديثة في العالم يتجاذبها هذان المنهجان او النظامان او النمطان ، فنحن نود قبل كل شيء ان نتلمس خصائص كل نمط منهما ، ثم نتصدى لدراسة تطور الأصول الجزائية في الإقليمين المصري والسوري ، ومكانها من هذين النمطين ، ثم ما طرأ عليها من تعديلات بعد قيام الجمهورية الواحدة بين الاقليمين .

أولاً ـ خصائص النظام الاتهامي La procédure accusatoire **في أصول المحاكمات الجزائية :**

هذا الشكل من أشكال القواعد الأصولية في المواد الجزائية يطلق عليه اسم « النمط او النظام او النهج الاتهامي » لسبب بسيط ، هو ان إجراءات الدعوى الجزائية تُبْتَدَرُ فيه باتهام ويظلّ يتخلل سيرها مناظرة حادّة بين شخصين اثنين : المتهم (بالكسر) والمتهم (بالفتح) ، او المدعي والمدعى عليه .

اما من الناحية التاريخية : فهذا النمط من انماط الأصول الجزائية هو أعرقها في القدم ، إذ نراه معمولاً به في الإغريق ولدى الرومان الأُوَل ، وفي اوروبا خلال القرون الوسطى .

وأما من الناحية السياسية : فينسجم الشكل الاتهامي في قواعد الاصول الجزائية مع النظم الديموقراطية : اي نظم الحكم التي تمعن في إشراك المواطنين إلى أعظم حد ممكن في تسيير الشؤون العامة ، وتُحلّ الفرد وحقوقه محلّ الصدارة في علاقاته مع الدولة . فالنظام الاتهامي ـ في الحقيقة ـ يضمن حقوق المتهم (بالفتح) ومصالحه بصورة فعّالة وأكيدة .

واما من الناحية القانونية : فإن النظام الاتهامي في أصول المحاكمات الجزائية يعتدّ بالرأي العام ويحفل بالشعور الشعبي او العاطفة الشعبية ، وينزلها في

المرتبة الأولى ، ولا يعبأ بالنواحي الفنية في الاجراءات . ويكاد يجمع الفقهاء على ان النظام الاتهامي يتميز من سواه بالصفات التالية : فهو اولاً **علني** ، وهذه ميزة تتطلبها الديموقراطية ، إذ توزع العدالة بحضور الشعب وبإشرافه ومراقبته . وهو ثانياً **شفهي** ، وهذا ما تقضي به الضرورة في المجتمعات والشعوب الابتدائية حيث يندر فيها من يعرف الكتابة حتى بين القادة والمتزعمين . وهو ثالثاً وأخيراً **حضوري** او وجاهي ، وهذه الصفة الاخيرة تجعل اجراءات الدعوى الجزائية اشبه ما تكون بإجراءات الدعوى المدنية . فالمتهم وخصمه يتجادلان ويتناقشان على قدم المساواة أمام حَكَم محايد ، ومهمته ان يلزم الخصوم في الدعوى الجزائية بمراعاة قواعد الأصول ، كما يلزم الحكم الرياضي اللاعبين بمراعاة قواعد اللعب ، ثم يعلن في الختام اسم الفريق الغالب .

ويهمنا ان نستعرض اطوار الدعوى الجزائية ومراحل سيرها بمقتضى النظام الاتهامي في الأصول .

١ً — **طور الملاحقة واقامة الدعوى** : تبدأ الملاحقة في النظام الاتهامي وتحرك الدعوى العامة باتهام par une accusation ، **فلا مندوحة اذن من** مُتّهِم (بالكسر) accusateur يرفع الى السلطة العامة اشتكاءً يتهم فيه خصمه ويعزو اليه ارتكاب جريمة معينة . فمن ذا الذي يصلح ان يكون متّهِماً ؟

كان حق الاتهام في الأعصر الغارقة في مطاوي التاريخ ينحصر بالمجنيّ عليه وذويه ، وكان ما يقوم به هؤلاء ، في الأصل ، يتصف في جوهره بفكرة الانتقام أو الثأر . ثم تطور الأمر فأصبح الهدف من الاتهام فرض العقوبة على الجاني والحكم عليه باداء تعويض مالي للمجني عليه او ذويه لقاء الاضرار التي حلت بهم من جراء الجريمة المرتكبة ، من جهة ، ولقاء تنازلهم عن حق المطالبة بالثأر ، من جهة أخرى . ولم تكن الدعوى الجزائية في هذه المرحلة لتختلف كثيراً عن النزاع المدني الصرف .

ولكن حصر حق الاتهام بالمجني عليه وذويه وحدهم دون سواهم كان يفضي

أحياناً إلى إفلات الجاني من كل عقاب ، إذ لربما جبن المجني عليه او ذووه او ضعفوا او تنازلوا لسبب من الأسباب عن ممارسة حقهم في الاتهام . فكان ذلك يقف حائلا دون ملاحقة المجرم وفرض العقاب عليه. وهذا ماحدا بالسلطات العامة الى تعميم حق الاتهام ، فلم يعد منحصراً بالمجني عليه وذويه ، وانما غدا لكل فرد من أفراد المواطنين الحق في ان يتعقب الجاني امام القضاء ولو لم يكن ذا مصلحة شخصية في الموضوع .

بيد أن القاء عبء الادعاء الجزائي على كواهل الافراد جعل الملاحقة وسيرورة الدعوى الجزائية ووضع الاجراءات موضع التنفيذ وقفاً على ارادتهم الفردية. فإذا تقاعس هؤلاء لسبب من الأسباب عن القيام بهذا العبء لمصالحة او لخورٍ ، ظلت الجريمة بلا عقاب ، وافلت المجرم من سطوة العدالة ، وقد اراد الشارعان الاغريقي والروماني ان يسدا هذه الثغرة ، فأوجبا على الفرد المتهّم (بالكسر) l'accusateur ان يحلف اليمين في بداية الانطلاق على انه سيستمر في الملاحقة وتأييد الاتهام حتى إصدار حكم في الدعوى .

ولاريب في أن هذا الاسلوب من أساليب الاتهام كان ينطوي على مخاطر جمة ، فقد كان يضع زمام المبادهة في الملاحقة والادعاء وتعقيب المجرمين ، في ايدي الافراد ، ويلقي على عواتقهم جميع الاعباء المادية والمالية والقضائية التي تتطلبها اقامة الدعوى وممارستها وتسييرها وجمع الأدلة وتقديمها ، وهي أعباء كثيراً ما كانت ترزح تحتها وتنوء بها كواهل الأفراد . وفضلاً عن ذلك ، فقد كان الفرد المتهم (بالكسر) يجد نفسه معرّضاً في بعض الأحيان لعقوبة الجريمة التي ادّعى بها اذا اقترنت القضية ببراءة المتهم (بالفتح) مما عزي اليه ، وذلك تطبيقاً لسنّة القصاص l'idée de talion . هذه العيوب كلها جعلت جميع الحضارات التي أخذت بالنظام الاتهامي تتلمس عجز الأفراد وقصورهم عن ممارسة حق الاتهام وتسيير الدعوى الجزائية وإيفاء الغاية منها ، كما جعلتها تبحث عن الوسائل التي تستطيع بها ان تسد مسدّ عجز الأفراد

وقصورهم . وسرعان ماظهر امام المحاكم نمط من الاشخاص مهمتهم تمثيل المجني عليه وذويه في الملاحقة والاتهام ، ثم أخذت طبقة الاسياد في ظل النظام الاقطاعي تستعين امام المحاكم بمثل هؤلاء الناس للدفاع عن مصالحهم المالية ، وكذلك فعل الملوك . ولم يكد القرن الرابع عشر يبلغ منتصفه حتى غدا ممثل الملك le procureur du roi هو الذي يأخذ بين يديه امر المبادرة الى الملاحقة وتعقيب المجرمين امام القضاء دون ما حاجة لوجود اي متهم (بالكسر) خاص آخر . وعندما ارسيت قواعد النظام الملكي واتسع نفوذه انقلب ممثلو الملك امام المحاكم الى جهاز مختص مهمته تمثيل الهيئة الاجتماعية ، وكان هذا الجهاز نواة « النيابة العامة » .

ولا يغربنّ عن البال ان النيابة العامة في النظام الاتهامي انما تشتق فائدتها من انها تقوم بما يقصر الفرد عن القيام به ، فتسدّ مسدّه . ولكن الفرد المتهم (بالكسر) يبقى له دائماً وابداً حق المثول والانضمام الى الملاحقة ، بل قد يظل من حقه ان يحرك الدعوى العامة . ومهما يكن فإن من مزايا القضاء العام ان يميز الضرر الاجتماعي من الضرر الفرديّ الذي حلّ بالمجني عليه او ذويه ، وان يعبر عن هذا الضرر الاجتماعي صوت قوي مختصّ ، هو صوت النيابة العامة ، وأن تكون النيابة العامة ماثلة في جميع الدعاوى الجزائية ، وفي جملتها الدعاوى التي حرّكها المجني عليه ذاته او ذووه . ولا يغير مثول النيابة الدائم من طبيعة النظام الاتهامي فتيلاً .

٢ ــ طور المحاكمة : يقوم التنظيم القضائي في نظام الأصول الاتهامي على الأسس التالية :

آ ــ يرتكز القضاء في النظام الاتهامي على مفهوم ديموقراطي . فالمدعى عليه مسؤول قِبلَ الجماعة ، وجمهرة المواطنين هم الذين يملكون حق الفصل في صحة التهمة او كذبها ، وحق الحكم بإدانة المدعى عليه او براءته . واما المسائل التي تطرح على بساط المناقشة ويطلب الى مجموع المواطنين ايجاد حلول لها فقد كانت

على مقدار كبير من البساطة وهي : هل اقترف المتهم (بالفتح) – في الحقيقة – الأفعال التي عزيت اليه ؟ وما هو مدى مسؤوليته المعنوية ؟ ومثل هذه الاسئلة يمكن ان يجد الجواب عليها كل انسان واع يتمتع بالحس السليم ويدرك حقوقه وواجباته ، ولا حاجة في حلها الى أهل الخبرة او الفن أو رجال الاختصاص من أي نمط كان . وعملاً بهذا المبدأ ، فإن حق الحكم يمنح في النظام الاتهامي الى قضاة من الشعب غير مختصين . وقد كان المواطنون جميعاً – في بعض الاحيان – يجتمعون ليصدروا أحكامهم في التهم والمتهمين ، ثم لما تطورت المجتمعات وزاد عدد المواطنين ، وغدا اشتراك الجميع في ممارسة حق القضاء ضرباً من المستحيل صار لابد من انتخاب ممثلين عن مجموع المواطنين ، يُنتخبون على نطاق واسع ، ويمنح فرقاء الدعوى حق رد كل من لا يتوسمون فيه توافر صفات العدالة والنزاهة والحياد .

ب – في المجتمعات القديمة التي كانت تنطوي على طبقات متمايزة ، كانت قواعد النظام الاتهامي تقضي بأن يحاكم المتهم أقرانه jugement par les pairs أي ان الشخص المتهم (بالفتح) انما يُحاكم وتقدر مسؤوليته وتفرض العقوبة عليه من قبل المواطنين الذين ينتمون إلى الطبقة التي ينتمي هو اليها ، فيدان أو يبرّأ من أناس يتمتعون بالحقوق والواجبات ذاتها التي يتمتع هو بها . وقد كان هذا المبدأ – مبدأ محاكمة الأقران – مرعياً في القرون الوسطى ، وفي المجتمعات التي يسود فيها النظام الإقطاعي والتمييز الطبقي .

ج – لما كان القضاء يمارَس ، والعدل يوزّع باسم السلطات العامّة وبإشرافها فقد كان الزعيم المحلّي ، او من ينتدبه لتمثيله ، هو الذي يرأس الهيئة القضائية أو المحكمة الناظرة في الدعوى . وكان هذا الرئيس هو الذي يدير المناقشات في الجلسة ، ولكنه في الاصل لم يكن يشترك في إصدار الحكم .

ومهما يكن من شأن هذه القواعد الاساسية ، فإن النظام الاتهامي في الاصول الجزائية لم يبق على وتيرة واحدة ، ولا احتفظ بصورته البدائية الخالصة ،

وانما أصابه تبديل وتعديل كثيران حتى انتهى إلى الشكل الذي استقرّ عليه في العصور الحديثة في التشريعات الانكلوساكسونية .

ثانياً – خصائص النظام التفتيشي La procédure inquisioire **في أصول المحاكمات الجزائية :**

يشتقّ نظام التفتيش أو التنقيب أو التحري في الاصول الجزائية اسمه من هذا الإجراء الأولي الذي يهيمن على سير الدعوى الجزائية ، ويطبعها بطابعه ، ويقرر مصيرها الى حد كبير ، وهو « التفتيش inquisitoire » أو التنقيب او التحري enquête الذي تبدأ به الدعوى الجزائية ويتخللها ويسمها بميسم القسوة والصرامة والتنكيل . ولمحاكم التفتيش في التاريخ القضائي شهرة عالمية معروفة .

فعلى الصعيد التاريخي : يعقب النظام التفتيشي في الاجراءات الجنائية النظام الاتهامي . ويكاد يلحق به ويحل محله أو يمتزج به في كل مكان . فهو يمثل في تاريخ تطور الشعوب والمجتمعات مرحلة حضارية وسياسية واجتماعية معينة . ففي فرنسا مثلاً نشأ النظام التفتيشي في الاصول في احضان محاكم الكهنوت أو المحاكم الكنسية التي عملت على مراعاته وتطبيقه تطبيقاً دقيقاً وكاملا منذ القرن الثالث عشر ، ثمّ مالبثت المحاكم العادية laïque أو العلمانية أن أخذت به إثر ذاك . واستقر هذا النظام في الاوامر الملكية الكبرى الصادرة بشأن تنظيم قواعد الاجراءات والاصول الجزائية في الاعوام ١٤٥٣ و ١٤٩٨ و ١٥٣٩ و ١٦٧٠ .

وأما على الصعيد السياسي : فان النظام التفتيشي يغري قادة الدول التي تسير على نهج مركزي شديد وتميل نحو تقوية السلطة وتغليب مصالح الجماعة او الدولة على مصالح الافراد . والواقع ان هذا النظام يُعنى كل العناية بأن

لا يفضي احترام الحقوق الفردية الى افلات المجرمين من العقاب ، ويرى ان مرتكبي الجرائم ليسوا جديرين بجميع الضمانات التي يتمتع بها المواطنون . فهو ينشد سرعة النفاذ والشدة في التحقيق ، ولعل الغاية وهي توطيد الامن واقامة قسطاس العدل ومكافحة الجريمة والمجرمين ، تبرر ـ في رأيه ـ الى حد كبير استعمال الوسائل القوية النافذة .

وأما على الصعيد القانوني : فان النظام التفتيشي يأخذ في الاصول الجزائية بمبدأ الاختصاص ، ويؤمن بأفضلية أهل الخبرة والفن في الفصل في الدعاوى الجزائية . فالحكم في مثل هذه القضايا لا يكون صحيحاً اذا قام به رجل العامّة ، بل لا بدّ من أن يكون جميع الذين يسهمون في القضاء الجزائي ، قد نالوا قسطاً وافراً من الثقافة القانونية والاختصاص القضائي .

ويطبع النظام التفتيشي الاصول والاجراءات الجزائية بالخصائص التالية :

فهو يجعلها **سرية** في معظم اطوار سير الدعوى ولا سيما في المراحل الجدية او الهامة ، ذلك أن العلنية ، وخاصة العلنية المبكرة ، قد تدخل الى محراب العدالة شيئاً من الحرج والبلبلة ، وتعرقل سيرها .

ومن خصائص الاصول في ظل النظام التفتيشي انها **كتابية** فهي تدون كلّ اجراء من الاجراءات ، وتسجله في محضر او ضبط . فشهادات الشهود ، وأقوال فرقاء الدعوى ، والمعاينات ، وتنفيذ الحكم ، كل أولئك مسطور ومكتوب .

والخصيصة الثالثة : ان الاصول حسب النظام التفتيشي ليست حضورية او وجاهية ، وليس للمتهم في ظلها سوى دور سلبي ، والاجراءات التي تتخذ ضده انما هي سرية عن كل الناس ، تتخذ في غياب الجميع ، وفي غياب المتهم ذاته .

ومن الخصائص التي تتميز فيها الاجراءات الجزائية في النظام التفتيشي ان فرقاء الدعوى ، ومن جملتهم النيابة العامة ، ليسوا هم الذين يسيرون الدعوى ، وانما يلعب القاضي **الدور الفعال** فيها ، فهو الذي يسعى الى الكشف

عن الحقيقة ، واضعاً يده على الدعوى من تلقاء ذاته ، ومتحرياً سبل الحق والواقع فيها . والقضاة من ذوي الاختصاص ، وقلما يمنحهم التنظيم السياسي استقلالاً مطلقاً حيال السلطة التنفيذية .

ولمرحلة التحقيق الابتدائي في النظام التفتيشي أهمية قصوى ، فاجراءاتها تشغل الحيز الاكبر من سير الدعوى الجزائية ، وليست جلسات المحاكمة من بعدها الا لاستخلاص النتائج القانونية من الوقائع والبيانات التي أسفر عنها التحقيق الابتدائي . وهذه المرحلة لا وجود لها تقريباً في النظام الاتهامي . ولا ريب في أن حقوق الافراد يهدرها النظام التفتيشي في هذه المرحلة ، اذ لا يباح للمتهم الاستعانة بمن يسدي اليه المعونة او المشورة . واذا كان ثمة أي ضمان للفرد في مثل هذا النهج الاصولي ، فضمانه في القيود الشكلية التي يتقيد بها في الاجراءات ، وفي البينات القانونية التي يستلزمها ، وفي القيمة الكبرى التي يضفيها على الاعتراف .

والجدير بالذكر ان البابا (إنوسان) الثالث Innocent III هو الذي ادخل نظام المحاكم التفتيشية في منتصف القرن الثاني عشر الى التشريع الكنسي . وقد كان هذا النظام مقصوراً على الدعاوى التي تقام على الرهبان ورجال الاكليروس ، والتي ينبغي أن تحاط اجراءاتها بالسرية والكتمان لما قد تثيره من فضائح ، ثم ما لبث نظام التفتيش أن شمل ايضاً الدعاوى التي تقام على الهراطقة واصحاب البدع والمنشقين ، والتي يجب ان تحاط اسماء الشهود فيها والمخبرين بستار كثيف من السرية والكتمان . ثم اتسع نطاق الاخذ بهذا النظام حتى اصبح النهج العام الذي تعمل بمقتضاه المحاكم الكنسية في جميع الاحوال .

وأما المحاكم العلمانية فقد شرعت في تطبيق النظام التفتيشي اعتباراً من القرن الثالث عشر .

وليس من ريب في ان نظام التفتيش في الاصول والاجراءات الجزائية أثار كثيراً من المطاعن والانتقادات ، وهب رجال الفكر من امثال بكاريا

ومونتسكيو وفولتير وسواهم ينددون بمساوئه ، ومن جملتها ان الادلة فيه كانت قانونية ، والاعتراف سيدها ، فلم يكن يؤبه باقتناع القاضي بالبراءة او الادانة ، وانما كان يتحتم عليه ان يحكم بعقوبة محددة اذا تجمع لديه قدر معين من البينات . وكان التعذيب يعد وسيلة مشروعة للوصول الى اعترافات المتهمين، في جرائم لم يكن يجوز فيها الحكم بالاعدام الا اذا توافر لدى القاضي دليل الاعتراف . وقد كانت سرية الاجراءات تهيىء للحاكم الطاغية جواً ملائماً للتنكيل بخصومه ، وتفسح في وجهه مجال الظلم ، والتعسف وعدم المساواة ، كما كانت تفضي في كثير من الحالات الى ارتكاب أشنع الاغلاط القضائية .

وقد نجم عن صرخات الفلاسفة ، وتطور المجتمعات في القرن الثامن عشر نزوع الى الاصلاح واجتناب مساوىء النظامين الاتهامي والتفتيشي والتوفيق بين محاسنهما ، وعندما وضع نابوليون عقب الثورة قانون التحقيق الجنائي في عام ١٨٠٨ قسم مراحل الدعوى الجزائية الى مرحلتين : مرحلة التحقيق ، وقد أخذ فيها بنظام التحري والتنقيب والتفتيش من سرية وسواها ، ومرحلة المحاكمة وقد أوجب فيها تطبيق أصول النظام الاتهامي من علنية وغيرها .

وقد تأثر معظم تشريعات العالم بقانون التحقيق الجنائي الفرنسي ، وترسمت خطاه ؛ وأخذت عنه ، وفي جملتها التشريع الأصولي العثماني الذي ظل معمولاً به في الاقليم السوري حتى اول حزيران (يونيو) ١٩٥٠ ، والتشريع الاصولي المصري وغيرهما كثير.

ثالثاً – تطور تشريع الاجراءات الجنائية في الاقليم المصري :

كانت مصر القديمة تخضع للشريعة الفرعونية[1]. ولما جاء المقدونيون ، أبقى

---

(١) اذا شئت توسعاً في الاطلاع على قواعد الاجراءات التي جاءت بها حضارة الفراعنة فيمكنك الرجوع الي المصادر التالية :

Révillout : Cours de droit egyptien , Paris. 1884 .

Tonnissen: Etudes sur l,histoire du droit criminel des peuples anciens, T.I, p.148, Paris, 1869.

البطالسة النظـام القضائي الفرعوني كما هو وأضافوا اليـه بعضاً من قواعدهم ، وحينما استولى الرومان على مصر في السنة الثلاثين قبل الميلاد ظلت المحـاكم ، بوجه عام ، على حالها .

وفي الفتح العربي حلت الشريعة الاسلامية منذ السنة العشرين من الهجرة محل سائر القوانين التي كانت سائدة في مصر من ذي قبـل . واستمر ذلك الى فجر القرن التاسع عشر ، حيث شرعت مصر تنهض لمسايرة الركب العـالمي ، وتزيد من اتصالها بثقافة الغرب وتنهل من مدنيته وعلمه ، وتتأثر به في تشريعاتها ولا سيما بالتشريـع الفرنسي .

وكان أول قانون للاجراءات الجنائية في مصر هو قانون «تحقيق الجنايات» للمحاكم المختلطة ، وقد صدر في عام ١٨٧٥ . ثم لم يلبث ان صدر ايضاً في عام ١٨٨٣ قانون مماثل للمحاكم الوطنية او الاهلية . وقد أسس كلاهما على المبادىء المقررة في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي . وقـد أُدخلت على قانون تحقيق الجنايات الاهلي تعديلات كثيرة حتى استعيض عنه بقانون جديد في عام ١٩٠٤.

أما قانون تحقيق الجنايات المختلط فقد ظل ساري المفعول في مصر الى أن ابرمت معاهدة مونترو في سنة ١٩٣٧ وقضت بالغاء الامتيازات الاجنبية ، وقد وضع قانون تحقيق جديد في العام ذاته بغية تطبيقه في المحاكم المختلطة اثناء فترة الانتقال

= واقرأ ايضاً بحثاً في « القضاء الجنائي عند الفراعنة » نشره الدكتور رؤوف عبيد في المجلة الجنائية القومية التي يصدرها في القاهرة المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الثالث لعام ١٩٥٨ ص ٥٥ وما بعدها .

وكذلك اقرأ : حسن نشأت : شرح قانون تحقيق الجنايات ، القاهرة ١٩١٨ . ص ١٥ — ٥٥ .

وجندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ج ٥ ، ص ٤٧٧ — ٤٩٣ .

والدكتور عبد الوهاب العشماوي : الاتهام الفردي ، ص ١٠ — ١٩ .

والدكتور رؤوف عبيد : مباديء الاجراءات الجنائية في الاقليم المصري القاهرة ١٩٥٦ ، ص ي - ع من مقدمة الكتاب .

التي انتهت في ١٥ – ١٠ – ١٩٤٩ ، وبانتهائها الغيت المحاكم المختلطة ورجع الاختصاص كاملاً للمحاكم المصرية الوطنية بالنسبة لكل من يرتكب جريمة في مصر سواء أكان مصرياً ام أجنبياً . وكان لابد من اصدار تشريع أصولي جديد يقوم مقام القانون المختلط الصادر في عام ١٩٣٧ ، والقانون الاهلي الموضوع في عام ١٩٠٤ . وسرعان ما ألفت لجنة خاصة من رجال القانون لوضع مشروع قانون جديد، فاستغرق عملها سنين ، واخيراً صدر «قانون الاجراءات الجنائية» في ٣ – ٩ – ١٩٥٠ . وهذا القانون – بعد سيل دافق من التعديل اللاحق – هو التشريع الذي لايزال مرعياً في الاقليم المصري حتى الآن . وقد أسس في خطوطه العامة على المبادىء المقررة للقانون الفرنسي في تحقيق الجنايات .

وربما كان أهم مااستحدثه في التشريع الأصولي في الإقليم المصري إدخال نظام قاضي التحقيق ، وجعل التحقيق في الجنايات من اختصاصه وحده دون سواه ، وبذلك فصل قانون الاجراءات بين سلطة الاتهام او الادعاء وسلطة التحقيق . فالاتهام او الادعاء من اختصاص النيابة والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق . بيد أن العهد لم يطل بهذا النظام – نظام قضاء التحقيق – في مصر ، ولم يلبث سوى قرابة عامين ، وسرعان ما صدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ فقضى بالعدول عن تخصيص قضاة للتحقيق ، ومنح سلطة التحقيق إطلاقاً في الجنايات والجنح للنيابة العامة . وهو مايجري عليه العمل الآن .

مشتملات قانون الاجراءات الجنائية المعمول به فى الاقليم المصري :

ينطوي هذا القانون علي ٥٦٠ مادة وزعت على كتب اربعة :

الكتاب الاول : في الدعوى الجنائية[1] ، وجمع الاستدلالات والتحقيق (المواد ١ – ٢١٤) ، ويشتمل على اربعة ابواب : في الدعوى الجنائية ، جمع الاستدلالات ورفع الدعوى ، التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق ، والتحقيق بمعرفة النيابة .

---

(١) اي الجزائية .

والكتاب الثاني : في المحاكم (المواد ٢١٥ – ٣٩٧) ، وقد قسم بدوره الى ثلاثة أبواب : في اختصاص المحاكم الجنائية ، محاكم المخالفات والجنح ، ومحاكم الجنايات .

والكتاب الثالث : في طرق الطعن في الأحكام (المواد ٣٩٨ – ٤٥٨) ويحتوي على ابواب خمسة : في المعارضة [١] ، الاستئناف ، النقض ، إعادة النظر [٢] وقوة الأحكام النهائية .

والكتاب الرابع : في التنفيذ (المواد ٤٥٩–٥٥٣) ، ويشتمل على تسعة ابواب : في الأحكام الواجبة التنفيذ ، تنفيذ عقوبة الاعدام ، تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية ، الإفراج تحت شرط [٣] ، تنفيذ المبالغ المحكوم بها ، الاكراه البدني ، الإشكال في التنفيذ ، سقوط العقوبة بمضي المدة (أي مرور الزمن او التقادم) ، وفاة المحكوم عليه ، ورد الاعتبار .

وقد اختتم قانون الاجراءات بأحكام عامة (المواد ٥٥٤ - ٥٦٠) في الاجراءات التي تتبع في حالة فقد الاوراق أو الأحكام ، وفي حساب المُدد .

وقد لحقت بقانون الاجراءات الجنائية المصري تعديلات كثيرة لامجال للافاضة فيها .

خصائص قانون الاجراءات الجنائية المصري ومآخذه : لقد جاء في صدر مذكرة هذا القانون التفسيرية ما يلي :

« يحدد قانون الاجراءات الجنائية الطريق الذي يكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم ، ويعنى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التي ترمي الى تبسيط الاجراءات الجنائية وسرعتها لينال الجاني جزاءه في أقرب وقت ، وذلك بغير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من اثبات براءته » .

---

(١) اي الاعتراض .

(٢) اي اعادة المحاكمة .

(٣) اي وقف الحكم النافذ .

ومما لاجدال فيه ان قانون «الاجراءات الجنائية» يمتاز عن التشريعات المصرية السابقة التي حل محلها . فهو قد نحا منحى التبسيط ، واستحدث ضمانات هامة للمتهم (بالفتح)، ولكن مايعيبه بصفة عامة هو ان اجراءاته يسودها البطء ، ويشغل منها التحقيق الابتدائي الحيز الكبير . وهو – بعد التعديل – لم يفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحاكمة . إذ جعل للنيابة سلطة التحقيق في الجنايات والجنح ، وأجاز للمحاكم ان تتصدى لاقامة الدعوى، ومنح مأموري الضابطة ، في حدود معينة حق القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله مع انه لايجوز لغير القضاء مباشرة مثل هذه الاجراءات ، لما تتضمنه من تقييد الحريات الفردية ولأنها من الأعمال القضائية الصرفة . ومما يؤخذ على قانون الاجراءات الجنائية أيضاً انه يجيز للمحقق في طور التحقيق الابتدائي ان يقوم بالتحقيق في غيبة الخصوم ، بل هو يجيز للمحقق ان يقرر عدم السماح لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب او المواجهة . ولئن أفرد قانون الاجراءات الجنائية فصلاً خاصاً لأوجه البطلان، وأخذ بنظرية البطلان الذاتي (المواد ٢٣١-٢٣٧) فإن احكام البطلان التي جاء بها لم تكفل للمتهم ضمانات تذكر ضد التعسف او التقصير الذي قد ترتكبه السلطات العامة[١] .

رابعاً – تطور اصول المحاكمات الجزائية في الاقليم السوري :

ليس لدينا صورة واضحة لاجراءات المحاكمات الجزائية في سوريا القديمة ، وليس يعنينا تلمس مثل هذه الصورة ، ولا الخوض في ذلك ، فقد اصبح كله عديم الأثر في عصرنا الحاضر ، وغدا في ذمة تاريخ القانون .

ومنذ الفتح العربي ، سادت الشريعة الاسلامية الغراء في سوريا ، وعندما غدت البلاد جزءاً من الدولة العثمانية ، ونزعت هذه الدولة الى اقتباس تشريعات الغرب ، لتظهر بمظهر الامة المتمدنة ، ولتساير ركب مجموعة الدول

---

(١) اقرأ الدكتور محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٥٧ ، نبذة ١٩ ، ص ١٩ .

الاوروبية ، كان في جملة ما وضعته من قوانين عصرية **قانون اصول المحاكمات الجزائية** المؤرخ في ٥ رجب ١٢٩٦ و ٢٦ حزيران (يونيو) ١٨٧٩، وهو في الأصل مأخوذ عن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي كما وضع في عام ١٨٠٨ . وقد ترجم من الفرنسية الى التركية ومنها الى العربية فوقعت فيه أخطاء كثيرة في النقل الى هاتين اللغتين ، بحيث اخذت بعض النصوص فيه معنى يختلف عن المعنى المقصود في الأصل الفرنسي . وقد ادخلت الدولة العثمانية عليه تعديلات كثيرة ، ومن بعدها قامت الحكومات التي تعاقبت في سوريا بتعديل نصوص أخرى منه . وعلى الرغم من كل ذلك ، فقد بقي هذا القانون ناقصاً لا يفي بحاجات هذا العصر ، وقد أبدلت النصوص الواردة في قانون قضاة الصلح العثماني والقوانين المتعلقه بالتنظيمات القضائية في سوريا كثيراً من الاحكام المسرودة في صلب قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني ، بحيث كان من العسير على القضاة والمحامين ورجال القانون معرفة النص النافذ او التوفيق بين النصوص النافذة المتباينة [1].

وقد ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني وماعقبه من تعديل كثير نافذاً في الاقليم السوري حتى صدرت القوانين الموضوعية الثلاثة في عام ١٩٤٩، وهي : قانون العقوبات ، والقانون المدني والقانون التجاري ، فكان لا بُدّ من وضع قانون جديد للاصول الجزائيه يسير جنباً الى جنب وقانون العقوبات السوري الحديث ، وسرعان ماصدر قانون أصول المحاكمات الجزائية بمقتضى المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١١٢ المؤرخ في ١٣ آذار (مارس) ١٩٥٠ والقاضي بتطبيق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري الجديد اعتباراً من اول

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية السورى الصادر بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٢ المؤرخ في ١٣ آذار ١٩٥٠ ، والمعمول به في سوريا اعتباراً من اول حزيران (يونيو) ١٩٥٠ .

شهر حزيران (يونيو) ١٩٥٠ ، وبالغاء قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني وجميع تعديلاته وذيوله وسائر أحكام القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات التي تخالف أحكام القانون الجديد او لا تأتلف معها .

ولا يزال هـذا القانون نافذاً في الاقليم السوري منذ عام ١٩٥٠ مع شيء من التعديل الذي سنعرض الى بيانه عما قليل .

مصادر قانون اصول المحاكمات الجزائية في الاقليم السوري وخصائصه ومشتملاته : لقد اعتمدت اللجنة القانونية التي ألفت لوضع قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري النصوصَ التي كانت مرعية وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ومشروع قانون الاجراءات الجنائية المصري ، ولم يكن قـد صدر حينذاك ، وكذلك مشروع قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

ولما كان التنظيم القضائي والتقاليد القضائية في لبنان الشقيق اقرب الينا من غيرها ، فقد اتخذت اللجنة القانون اللبناني أساساً لمشروعها وأدخلت عليه مارأته موافقاً في المشروعين المصري والفرنسي ، وعدلت صيغه ليكون منسجماً مع جميع القوانين الأخرى الحديثة التي تم صدورها في سوريا .

وينطوي قانون اصول المحاكمات الجزائية على ٤٦٨ مادة ، وزعت على اربعة كتب ، وقد استهل بأحكام أولية (المواد ١–٥) عنيت بتحديد السلطة المختصة لإقامة دعوى الحق العام والمرجع القضائي المختص مكانياً للنظر فيها ، ومن يحق له اقامة دعوى الحق الشخصي ، ولدى اي مرجع قضائي . وقد أخذ القانون بمبدأ نقل دعوى التعويض من القضاء المدني الى القضاء الجزائي اذا حركت النيابة العامة دعوى الحق العام مالم يكن قـد صـدر في دعوى التعويض حكم في الاساس .

اما الكتاب الاول فيتناول الضابطة العدلية (وفي الاقليم المصري تسمى : الضبطة القضائية) وموظفيها وقضاة الاحالة (المواد ٦– ١٦٤) ويقسم الى

خمسة أبواب ، عُني في الباب الاول بتعداد **مساعدي النيابة العامة** في اجراء وظائف الضابطة العدلية ، وأسهب في الباب الثاني في تحديد وظائف **النيابة العامة** ، وكيفية اجرائها سواء في الاحوال العادية أم في حالة الجرم المشهود وما في حكمه . وعين في الباب الثالث **واجبات مساعدي النيابة العامة ووظائفهم** ، وكيفية قيامهم بها . وفي الباب الرابع أفصح القانون عن وظائف **قضاة التحقيق** وأوضح سلطاتهم ومايقومون به من اجراءات ، كسماع الشهود وتفتيش المنازل والأشخاص وضبط المواد والمراسلات وحفظها والتصرف فيها.

وخُصّ الباب الخامس **بقاضي الاحالة** ، وقد حلّ محل الهيأة الاتهامية ، فتناول وظائفه بالتفصيل ، وأقر له حق النظر في ما يظهر له من ملف الأوراق من الجرائم ، كما منحه حق توسيع التحقيق ، وحق الأمر بإجراء التعقبات والتحقيقات ولو لم يكن قد شرع بها قبلاً ، كما أوضح ما هية التحقيق المجدد ، وما يعتبر في هذا الشأن من الأدلّة الجديدة .

ثم خص الشارع **الكتاب الثاني بالمحاكمات** (المواد ١٦٥–٣٧٨) ، وقسمه إلى اثني عشر باباً ، وحدد فيها أنواع المحاكم ، وعين اختصاصاتها ، وأوضح إجراءات المحاكمة أمام كل نوع منها ، ووضع قواعدالبينات في المواد الجزائية ، وأخذ بمبدأ الأصول الموجزة في مخالفات قوانين السير والأنظمة البلدية والصحية ، وعني بتحديد طرق الطعن أو المراجعة في الأحكام ، من اعتراض (ويُدعى في الاقليم المصري : معارضة) واستئناف وتمييز (نقض) واعادة محاكمة (إعادة نظر) ، وذكر شرائطها واجراءاتها .

واما الكتاب الثالث فقد قسمه الشارع إلى ستة أبواب ، وعدد فيه **الأصول الخاصة ببعض القضايا** (المواد ٣٧٩–٤٢٠) كدعاوي التزوير وجرائم الجلسات وكيفية سماع بعض الشهود من الرجال الرسميين واثبات هوية المحكوم عليه الفار وتجديد مايتلف او يسرق من أوراق الدعوى والأحكام ، وتعيين المرجع ونقل الدعوى . وقد مُنح رئيس محكمة الجنايات والنائب العام ومعاونوه

وقضاة التحقيق وقضاة الصلح سلطات استثنائية في دخول المساكن وتفتيشها في جرائم تقليد خواتم الدولة وتزوير مسكوكاتها وأوراقها النقدية وطوابعها الأميرية وترويجها ، وفي جرائم المضاربات غير المشروعة .

وفي الكتاب الرابع عالج الشارع **بعض الأمور المتعلقة بالمنافع العامة والأمن العام** (المواد ٣٢١ - ٤٦٨) في ستة أبواب أيضاً ، فتناول فيها محالّ التوقيف والسجون ونص على حق القضاء في تفقدها، وعلى حماية الحرية الشخصية من الحبس غير المشروع ، وأوجب على النائب العام وقاضي التحقيق وقاضي الصلح اطلاق سراح من كان موقوفاً بصورة غير قانونية في غير الأمكنة التي أعدّتها الحكومة لهذه الغاية . كما وضع قواعد اعادة الاعتبار بشكل يتفق والنظام القضائي الحالي. وقد أفرد باب خاص لسقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ، وحددت حالات سقوطهما بالوفاة والعفو العام والتقادم؛ وباب خاص لإنفاذ الأحكام الجزائية وكيفية تنفيذ الإلزامات المدنية والغرامات والرسوم والنفقات وعقوبة الإعدام. ثم خصّص الشارع الباب الأخير لأصول إصدار العفو الخاص .

وقد أسفر التطبيق العملي لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري عن بعض الهنات والثغرات ، ولكنه كان - بوجه الإجمال - محاولة ناجحة للتوفيق بين ضرورة حماية المجتمع وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم .

التشريع الاصولي الخاص : وغنيّ عن البيان أن النصوص الواردة في هذا القانون لا تستوعب جميع أحكام التشريع الأصولي السوري ، فثمّة قوانين خاصة أخرى تنطوي على أحكام أصولية كثيرة ، ومثال ذلك المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ شباط ١٩٥٠ والمتضمن قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية في آن واحد ، وكذلك المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥٨ المؤرخ في ١٧-٩-١٩٥٣ والمتضمن قانون الأحداث الجانحين وأصول محاكماتهم معاً . ولا جدال في أن قانون أصول المحاكمات

الجزائية يظل هو القانون ـ الأم ، وحكمه من قانون العقوبات العسكري وقانون الأحداث الجانحين هو حكم العام من الخاص . وفضلاً عن ذلك ، فإن لقانون السلطة القضائية صلة وثقى بأصول المحاكمات الجزائية .

التعديل اللاحق بقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري : ولعل أهم تعديل طرأ على أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري هو التعديل الذي صدر بعد وحدة الإقليمين بمقتضى القرار بالقانون ذي الرقم ٨٤ المؤرخ في ٢٢-٦-١٩٥٨. فقد قضى بأن الأحكام التي تصدرها المحاكم الصلحية والبدائية[١] في الدعاوى الداخلة في اختصاصها تغدو كما يلي :

أ ـ مبرمةً إذا قضت بغرامة لا تزيد عن المائة ليرة ، غير أنه يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذه الأحكام لمخالفة القانون أو لخطإٍ في تطبيقه .

ب ـ في الدرجة الأولى وتقبل الاستئناف دون التمييز إذا قضت بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر وبغرامة تزيد عن المائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ج ـ في الدرجة الأولى وتقبل كافة طرق المراجعة العادية إذا قضت بعقوبة أشد من الفقرة السابقة .

وأوجب هذا التعديل الجديد أن تعتبر المحاكمة وجاهية (حضورية) بحق المدعى عليه أمام المحاكم الصلحية والبدائية (المحاكم الجزئية) إذا تبلغ مذكرة الدعوى شخصياً حسب الأصول ، ولم يحضر ولم يُبْدِ عذراً مشروعاً .

وقضى أيضاً بأنه إذا نقضت محكمة التمييز (النقض) قرار البراءة الصادر من محكمة الجنايات فإن المتهم يحاكم غير موقوف إلا إذا قررت محكمة الجنايات توقيفه لأسباب تقدرها بعد أخذ رأي النيابة العامة في هذا الشأن . وكان لا يجوز في الأصل قبول

---

(١) لقد أدمج قانون السلطة القضائية الموحد اختصاصات المحاكم الصلحية والمحاكم البدائية في الإقليم السوري ، وأصبحت جميعها تعرف باسم « المحاكم الجزئية » .

تمييز النيابة العامة للحكم القاضي بالبراءة إلا لصالح القانون فقط دون أن يؤول إلى الإضرار بالمتهم المبرّأ .

وأضفى التعديل على قرارات الاتهام التي يصدرها قاضي الاحالة الصفة النهائية ، والغى إمكان الطعن فيها بطريق النقض .

ومن الجلي الواضح أن هذه التعديلات الواردة في القرار بالقانون ذي الرقم ٨٤ الآنف الذكر هدفت إلى تأمين سرعة الانجاز والحدّ من البطء والتسويف اللذين ينجمان في بعض الأحيان من سلوك سبل الطعن وطرق المراجعة الكثيرة المبنية على أسباب غير جدية .

خامساً – تطور الاجراءات الجزائية بعد وحدة الاقليمين :

وكان لامندوحة ، بعد الوحدة ، عن توحيد التشريعات الأساسية في إقليمي الجمهورية ، وسرعان ماصدر قانون السلطة القضائية الموحّد ذو الرقم ٥٦ المؤرخ في ٢١-٢-١٩٥٩ ، ثم لم يلبث ان صدر أيضاً قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض برقم ٥٧ في ٢١-٢-١٩٥٩ . وقد اشتملا كلاهما على احكام كثيرة بدلت من معالم تنظيم المحاكم والنيابات في الاقليم السوري ، وعدّلت من اختصاصاتها ووظائفها ، وغيرت من النهج الذي كان متبعاً من ذي قبل في تعيين القضاة ونقلهم وندبهم ومحاكمتهم وتأديبهم ، كما وحدت اسس العمل في محكمة النقض (التمييز) في الاقليمين ، ووضعت قواعد أصولية موحدة لاجراءات الطعن أمامها . وقد أصبح الإسراع في إصدار قوانين الأصول الموحدة ضرورة قصوى لاغنى عنها ولابد منها لأنها تؤلف تتمة لازمة لأحكام قانوني السلطة القضائية ومحكمة النقض ، بل إن القانون ذا الرقم ٥٧ المتعلق بحالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض انما هو من صلب أصول المحاكمات الجزائية والمدنية ، ونصوصه جزء لايتجزأ من نصوصها ، ولن يستقيم الامر – في رأينا – وتنتظم شؤون المحاكم وتنسجم أعمال القضاء مالم تكتمل سائر هذه الأجزاء ، وتتناولها يد المشترع الحاذق بالتنسيق والتوحيد .

وكأنما شعر المسؤولون في الجمهورية بهذه الضرورة الملحّة ، فسارعوا الى تأليف لجان مشتركة من رجال القانون في الإقليمين لتوحيد التشريعات الأساسية ، وقد أنجز منها حتى الآن مشروع قانون العقوبات الموحد ، ومشروع قانون المرافعات (أي اصول المحاكمات المدنية) الموحد ، ومشروع القانون المدني الموحد ، ومشروع القانون البحري الموحد ، وأمّا مشروع القانون الموحّد لأصول المحاكمات الجزائيـة التي اصطلح رجال الفقه في الاقليم الجنوبي على تسميتها بالإجراءات الجنائية فيرتقب انجاز وضعه في ردح من الزمن قريب .

ولئن أرجأنا شرح أحكام القرار بالقانون ذي الرقم ٥٧ في حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض حتى يحين حينه في المبحث الخـاص بطرق الطعن في الأحكام الجزائية ، فلا يسعنا إلاّ أن نسرد هنا في اقتضاب كبير التعديلات التي أدخلها قانون السلطة القضائية الموحد في القرار بالقانون ذي الرقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على قانون اصول المحاكمات الجزائية في الإقليم السوري .

أولاً : في الأحكام التي ألغاها القانون الموحد والأحكام التي استبقاها :

وأول ماينبغي أن نسترعي الانتباه اليه هو أن قانون السلطة القضائية الموحد قد استبقى بعض الأحكام الواردة في قانون السلطة القضائية السوري ذي الرقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما استبقى بعض الأحكام المنصوص عليهـا في قانون نظام القضاء المصري ذي الرقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . وتقتصر الأحكام التي قضى القانون الموحد الجديد بعدم المساس بهـا في قانون السلطة القضائية السوري على الاختصاصات التي تمارسهـا وزارة العدل في الإقليم السوري ، والأحـكام المتعلقة بالمساعدين القضائيين والمحضرين . أما ما عدا ذلك من أحكام فإن قانون السلطة القضائية الموحد قضى بإلغائه الغاءً صريحاً ، مستعيضاً عنه بالنصوص التي جاء بها ، بل انه قضى بإلغاء كل نصٍّ آخر يخالف أحكامه .

ثانياً – في ترتيب المحاكم وتأليفها واختصاصاتها : تتكون المحاكم بمقتضى قانون السلطة القضائية الجديد من :

آ – محكمة النقض
ب – محاكم الاستئناف
ج – المحاكم الابتدائية
د – المحاكم الجزئية

وتختص كل منها بالنظر في المسائل التي يجب أن ترفع لها طبقاً للقانون .

آ – **أما المحاكم الجزئية** : فقد حلّت محل محاكم الصلح ، وإنما اتسعت اختصاصاتها الجزائية فأصبحت تتناول حق النظر في جميع الجنح والمخالفات أي في جميع الدعاوى الجزائية التي كانت تقام في الأصل أمام المحاكم الصلحية وأمام المحاكم البدائية . وتنشأ المحاكم الجزئية ، ويعين مقرها ، وتحدد دوائر اختصاصاتها بقرار من وزير العدل ، وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضٍ واحد . وتستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية ، والقابلة للاستئناف ، أمام المحاكم الابتدائية بهيئتها الاستئنافية . والأحكام الجزائية التي تصدرها المحاكم الابتدائية بهيئتها الاستئنافية في موادّ الجنح فقط تقبل الطعن بطريق النقض . وقد أصدر وزير العدل في الاقليم السوري قراراً بتحديد عدد المحاكم الجزئية التابعة لكل محكمة ابتدائية وبتعيين دائرة اختصاص كل منها .

ب – **وهكذا أضحت المحاكم الابتدائية** درجة ثانية من درجات التقاضي في الدعاوى الجزائية في مواد الجنح والمخالفات ، أي مرجعاً استئنافياً لما تصدره المحاكم الجزئية من أحكام جزائية . وتصدر المحاكم الابتدائية أحكامها الجزائية بهيئتها الاستئنافية المؤلفة من رئيسها واثنين من القضاة . ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أقدم القضاة . أما في القضايا المدنية فتصدر الأحكام من قاضٍ واحد في درجة رئيس . وقد قضى القانون الجديد أن تنشأ محكمة ابتدائية في دمشق وإدلب وطرطوس والقامشلي والرقة وفي كل مركز محافظة من محافظات الإقليم السوري . وتؤلف كل محكمة ابتدائية من عددٍ كاف من الرؤساء

والقضاة . أمّا القضاة فيُعهد إليهم بأعباء العمل في المحاكم الجزئية التي تقوم ضمن دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية .

وأما رؤساء المحاكم الابتدائية فيمارسون – في المحافظات التي لا يوجد فيها محاكم استئناف ، بالإضافة إلى وظائفهم الأساسية – اختصاصات قاضي الإحالة ، ويتولون قبول استدعاءات الاستئناف والتمييز ، كما يتولون أيضاً استجواب المتهم ، الاستجواب الأولي المنصوص عليه في المادة ٢٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١] .

جـ – **أما محاكم الاستئناف** فتقتصر في الإقليم السوري على ثلاث مقرها : دمشق وحلب ودير الزور . وتؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ورؤساء دوائر وعدد كافٍ من المستشارين ، وتصدر أحكامها من ثلاثة مستشارين . وتشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات ، وتؤلف محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف . ويرأس محكمة الجنايات رئيس محكمة الاستئناف أو أحد رؤساء دوائرها ، ويجوز أن يرأسها – عند الضرورة – أحد المستشارين . وتنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة فيها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية . ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

وهكذا فقد سلخ قانون السلطة القضائية الموحد عن محاكم الاستئناف في الإقليم السوري جميع الاختصاصات التي كانت تمارسها كمرجع استئنافي للأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الصلحية والمحاكم البدائية ، وأناط ممارسة هذه الاختصاصات بالمحاكم الابتدائية . أما الجنايات فما برح حق الفصل فيها منوط

---

(١) اقرأ – إذا شئت – القانون ذا الرقم ٨٧ الصادر في ٢٦ – ٣ – ١٩٥٩ في تعديل المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية ذي الرقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ .

بمحكمة الجنايات التي تؤلف من رئيس و مستشارين، جميعهم من محكمة الاستئناف على النحو الذي أسلفناه .

ثانياً – في النيابة العامة وقضاء التحقيق والاحالة : لقد كانت التعديلات التي أحدثها قانون السلطة القضائية الموحّد في هذا الصدد جذرية . فقد أصبح في الاقليم السوري نيابة واحدة يرأسها النائب العام ويعاونه محام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها. ورجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل . ويكون رجال الضابطة العدلية – ويطلق عليهم في الاقليم المصري اسم « مأموري الضبط القضائي » – تابعين للنيابة العامة في ما يتعلق بأعمال وظائفهم . ويمارس رجال النيابة وظائفهم لدى جميع المحاكم : فيقوم بتأديتها أمام محكمة النقض النائب العام أو محام عام أو رئيس نيابة ، كما يقوم بمزاولتها أمام سائر المحاكم الأخرى هؤلاء الذين ذكرناهم أو أحد وكلاء النيابة أو مساعديها أو معاونيها. وينبغي على كل حال أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام . ويجب على أعضاء النيابة حضور الجلسات أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بهيئتها الاستئنافية ، ويجوز لهم أن يحضروها أمام المحاكم الابتدائية والجزئية أو أن يكتفوا بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم الابتدائية والجزئية ليتسنى لهم متابعة طرق الطعن بشأنها .

وقد أضحى أعضاء النيابة العامة في الاقليم السوري يمارسون الاختصاصات الممنوحة لهم بموجب القوانين النافذة ، كما يمارسون أيضاً جميع الصلاحيات والاختصاصات التي كان يمارسها قضاة التحقيق في هذا الاقليم . وتصدر القرارات النهائية عنهم بهذه الصفة دون ما حاجة لاعطاء مطالبة ما بشأنها من مرجع آخر . ولكنها تقبل الاستئناف أمام قضاة الإحالة من ذوي الشأن ، ومن أعضاء النيابة الأعلى درجة ضمن المدد والأصول التي كانت متبعة

في استئناف قرارات قضاة التحقيق . وحيث لا يوجد أحد من أعضاء النيابة العامة ، فان قضاة المحاكم الابتدائية هم الذين يتولون التحقيق في الجرائم المشهودة ريثما يحضر عضو النيابة .

أما قضاء الإحالة فيتولاه مستشار من محكمة الاستئناف تنتخبه الجمعية العمومية كل سنة . وفي المحافظات التي لايوجدفيها محاكم استئناف يقوم رؤساء المحاكم الابتدائية في مراكز المحافظات بأعمال قضاة الاحالة .

والجدير بالذكر ان احكام قانون العقوبات العسكري في الاقليم السوري – وهي ما برحت نافذة – توجب الفصل بين الادعاء العام وقضاء التحقيق ، وما يزال في الجمهورية قاض واحد يقوم بأعمال التحقيق مستقلاً عن النيابة هو قاضي التحقيق العسكري في دمشق .

محاكم أمن الدولة : ومن التشريعات التي صدرت بعد الوحدة وكانت ذات مساس بأصول المحاكمات الجزائية القرار بالقانون ذي الرقم ١٦١ الصادر في ٢٧-٩-١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٤ الصادر في ١١-١١-١٩٥٨ والقاضي بتشكيل محاكم أمن الدولة في الاقليم السوري . وقد ألفت بمقتضى هذا الأمر محكمة أمن دولة بدائية في مركز كل محافظة من محافظات الإقليم السوري ، كما ألف في هذا الاقليم ثلاث محاكم أمن دولة عليا : الأولى في دمشق ، ويشمل اختصاصها مدينة دمشق ومحافظات دمشق وحمص ودرعا والسويداء ، والثانية في حلب ، ويشمل اختصاصها محافظات حلب حلب واللاذقية وحماة ، والثالثة في دير الزور ، ويشمل اختصاصها محافظتي دير الزور والحسكة .

وتشكل محكمة أمن الدولة البدائية من أحد قضاة المحكمة الابتدائية ، وأما محكمة أمن الدولة العليا فتشكل من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف ، ويقوم بمباشرة الدعوى العامة أمام محكمة أمن الدولة عضو من أعضاء

النيابة العامة . وتنظر محاكم أمن الدولة في جرائم مخالفة الاوامر الجمهورية وأوامر الحاكم العسكري وفي جميع الجرائم التي تخولها الأوامر الجمهورية حق الفصل فيها. وقد أجاز الأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٦ المؤرخ في ١١-١١-١٩٥٨ والمعدل بالأمر الجمهوري ذي الرقم ٦٤ الصادر في ٢-٩-١٩٥٩ للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة :

أولاً : الجرائم الواقعة على أمن الدولة والمنصوص عليها في المواد ٢٦٠ - ٣١١ من قانون العقوبات .

ثانياً : الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد ٣١٢ - ٣٣٩ من قانون العقوبات .

ثالثاً : الجرائم التي تخالف أحكام القرار بالقانون ذي الرقم ٧ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بالتموين .

رابعاً : الجرائم التي تخالف أحكام القرار بالقانون ذي الرقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في الاصلاح الزراعي .

خامساً : جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٤١ - ٣٥٦ من قانون العقوبات .

سادساً : إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت إحدى تلك الجرائم مما سبق ذكره في البنود الخمسة ، فيجوز للنيابة العامة أيضاً إحالتها جميعاً إلى محاكم أمن الدولة .

ومن البدهي أن محاكم أمن الدولة العليا إنما يحال إليها من هذه الجرائم ما يعاقب عليه بعقوبة جنائية ، وأما ما دون ذلك فيعود أمر النظر فيه إلى محاكم أمن الدولة البدائية .

ومما تتميز به أصول المحاكمات أمام محاكم أمن الدولة :

أ ـ ان النيابة العامة تجمع عند التحقيق في الجرائم التي يعود أمر النظر فيها إلى هذه المحاكم جميع السلطات المخولة لها (أي للنيابة العامة) ولقاضي التحقيق ، ولقاضي الإحالة (غرفة الاتهام) .

ب ـ ان الدعوى المدنية لاتقبل امام محاكم أمن الدولة .

ج ـ انه لايجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، ولاتكون هذه الاحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية .

د ـ انه يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة ، كما يجوز له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة . ولرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه للتصديق أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو ان يبدلها او أن يلغيها كلها او بعضها . وله ايضاً ان يلغي الحكم كله مع حفظ الدعوى او مع الأمر بإعادة المحاكمة امام دائرة أخرى من دوائر محاكم امن الدولة . ولرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم الصادر بالإدانة ان يلغيه أيضاً ويحفظ الدعوى ، او أن يخفف العقوبة او يوقف تنفيذها .

وكما قضت الاوامر الجمهورية السالف ذكرها بتشكيل محاكم عادية لأمن الدولة على النحو الذي اوردناه ، فكذلك قضى الامر الجمهوري ذو الرقم ٥٢ الصادر في ١٠-٢-١٩٥٩ بتشكيل محاكم أمن دولة عسكرية مؤلفة من ضباط للنظر في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي الواقعة في الإقليم السوري إذا توافرت فيها احدى الحالات التالية :

أ ـ إذا كان احد الفاعلين او المشتركين او المتدخلين او المحرضين عسكرياً او متساوياً بالعسكريين او موظفاً او مستخدماً او عاملا في الجيش او المصالح التابعة لوزارة الحربية .

ب – إذا وقعت الجريمة كلها او جزء منها في منطقة الجبهة الجنوبية الغربية (قضاءي القنيطرة والزوية) .

ج – إذا كان من شأنها الإضرار بالجيش او بالمصالح التابعة لوزارة الحربية .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن جميع هذه النصوص والأوامر هي أحكام استثنائية مؤقتة تبقى مرعية ً مابقيت البلاد في حالة الطوارىء التي أوجب القرار الجمهوري ذو الرقم ١١٧٤ الصادر في ٢٧-٩-١٩٥٨ الاستمرار في إعلانها في إقليمي الجمهورية على السواء .

. . .

أمّا وقد استعرضنا الأنظمة المختلفة التي تعاورت اصول المحاكمات الجزائية عبر التاريخ ، وبحثنا في تطورها التشريعي في الإقليمين المصري والسوري ، وتلمّسنا ماطرأ عليها من تعديلات بعد الوحدة ، فإنا لنرجو ان يلتقي إقليما الجمهورية معاً على تشريع موحد في الاجراءات الجزائية ، ونأمل ان لا يجف ّ المداد من على طروس هذا الكتاب إلا ّ وقد وضع « قانون الاجراءات الجزائية الموحد » الجديد موضع التنفيذ في سائر بقاع الجمهورية العربية المتحدة ، وفي ذلك الخير كل الخير لأساتذة القانون ولرجال الفقه والقضاء والمحاماة جميعاً .

★ ★ ★

منهج الكتاب

اما النهج الذي التزمناه في وضع محتوى هذا الكتاب فهو دراسة قواعد التشريع الأصولي وتحليله في حالتي السكون والحركة ، على التوالي ، فنعمد، بادىء ذي بدء ، إلى استنباط القواعد الأساسية التي تخضع لها الدعوى الجزائية، ثم نبادر ثانياً إلى وصف الأجهزة المختلفة التي تتعاور الدعوى الجزائية ، والفرقاء الذين يتدخلون فيها ويظهرون على مسرحها ، ثم نتفحص ثالثاً وأخيراً كيف توضع هذه القواعد الأساسية موضع التطبيق على الصعيد العملي، وكيف تسير هذه الأجهزة المختلفة ، وتؤدي أعمالها ، وما هو الدور الذي يقوم به كل من أطراف الدعوى الجزائية منذ اكتشاف الجريمة والمباشرة بالتعقيب والملاحقة حتى صدور الحكم النهائي .

وعملاً بهذا النهج الذي التزمناه، فقد قسمنا مضمون الكتاب إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول: ويشتمل على شرح القواعد الأساسية للدعوى الجزائية.

الباب الثاني : ويحتوي على وصف أجهزة الدعوى الجزائية ، وفرقائها .

الباب الثالث : وينطوي على تحليل سير الدعوى الجزائية .

الباب الأول

القواعد الأساسية للدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية تتصف بالتعقيد والخطورة : إن محاكمة المتهم ، والبت في حقيقة وضعه القضائي ، وتقرير مصيره القانوني ، والفصل في كونه مجرماً أو بريئاً ، وتحديد العقوبة التي ينبغي أن تفرض عليه جزاءً وفاقاً لما فرّط في جنب المجتمع ، كل أولئك أعمال ومهامّ في منتهى الصعوبة والتعقيد . وقد يزداد الأمر صعوبة وتعقيداً إذا ضمّ المجنيّ عليه صوته إلى صوت المجتمع ، وقرن دعواه بالدعوى العامة ، وطلب إلى القاضي الجزائي ، أن يحكم له بالتعويض عن الأضرار التي حلّت به شخصياً من جراء وقوع الجريمة . ففي هذه الحالة ، ينبغي على القاضي الجزائي أن يقوم بمهمة مزدوجة : مهمة الفصل في التجريم والمعاقبة ، وهو الموضوع الأصلي أو الرئيسي للدعوى الجزائية ، ومهمة النظر في التعويض ، وهو الموضوع الفرعي أو الثانوي الذي انضم إلى الموضوع الأصلي أو الرئيسي واقترن به .

ومهما يكن من أمر هذا الازدواج أو التركيب والتعقيد في طبيعة موضوع الدعوى الجزائية ، وسواء أكانت تهدف إلى استيفاء حق المجتمع في معاقبة الجاني فقط ، أم كانت تهدف ، في الوقت نفسه ، إلى هذا وإلى استيفاء حق المجني عليه في التعويض ، فإن الدعوى الجزائية تظل في الحالين ذات خطورة خاصة ، إنْ في نظر المجتمع الذي أخلت الجريمة بأمنه وعكّرت نظامه ، وإنْ في نظر المتهم الذي تغدو كرامته وشرفه وحريته ، وأحياناً حياته ووجوده ، موضع بحث ، وعرضة للإهدار .

هذه الأهمية التي تتميز بها الدعوى الجزائية دون سواها اهابت بالمشرّع إلى إحاطة إجراءاتها بسلسلة من القواعد والضمانات التي تتلاءم وخطورة المواضيع التي تعالجها وتتناسب وأهمية المقاصد التي ترمي إلى تحقيقها .

ومن الحلقات الكبرى في هذه السلسلة القواعد الخاصة بالبينات ، او قواعد الإثبات في المواد الجزائية . ذلك ان خطورة الحقوق والمصالح الكبرى التي هي موضع نظر في الدعوى الجزائية كالدفاع عن المجتمع وصيانة أمنه ، وكحريات الافراد وحياتهم تستلزم استجلاء الحقيقة ـ كل الحقيقة ، والكشف عن أسرار الوقائع الجرمية ، واستكناه ما انطوت عليه جوانح المتهم من دوافع ونوايا ، وما اعتلج في نفسيته من خيرٍ أو شر ، وخطإٍ او قصد ، ولا تستلزم كلَّ ذلك ولا مثلَ ذلك الدعوى المدنية .

ونحن سنحاول في هذا الباب الذي أفردناه لشرح القواعد الأساسية للدعوى الجزائية أن نعالج من بينها ، في بادىء الأمر ، تلك القواعد الناجمة عن صفة التعقيد والتركيب والازدواج التي تتصف بها الدعوى الجزائية . ثم نعرض بعدئذٍ لتلك الزمرة من القواعد الناشئة عن خطورة الحقوق والمصالح الكبرى التي تتصدى لها هذه الدعوى ، ومن بعد ذلك كله نعمد إلى ايضاح نظرية البينات في أصول المحاكمات الجزائية . وعملاً بهذا التصنيف ، فسيتألف الباب الأول من فصول ثلاثة :

الفصل الاول : ويبحث في القواعد الأساسية للدعوى العامة والدعوى المدنية.

الفصل الثاني : ويتناول القواعد الاساسية للتنظيم القضائي في المواد الجزائية .

الفصل الثالث : ويعالج قواعد الاثبات في الدعوى الجزائية .

الفصل الأول

الدعوى العامة والدعوى المدنية

التعريف بالدعوى : الدعوى ، بصفة عامة ، هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلاً لاستيفائه بمعونة السلطة العامة، او هي الالتجاء الى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق .

والجريمة اذا وقعت ينشأ عنها حقان أساسيان : حق المجتمع في معاقبة الجاني، وحق المعتدى عليه في التعويض عما أنزلته به الجريمة من أضرار .

والدعوى التي تكفل للمجتمع استيفاء حقه يُطلق عليها اسم : « الدعوى العامة » ، ويمثل المجتمعَ فيها « النيابةُ العامة » .

والدعوى التي تكفل التعويض لمن حلّ به ضرر يُطلق عليها اسم : « الدعوى المدنية » ، وصاحبها المدعي المدني ، او المدعي الشخصي .

الدعوى العامة والمعاقبة : وهكذا فان كلّ جريمة ، أيّاً كانت : جناية أم جنحة ام مخالفة ، تولّد اضطراباً في النظام الاجتماعي الراهن ، فينشأ عنها دعوى ترفع على فاعلها هي **الدعوى العامة** . أما **هدفها** فهو قمع الاضطراب الذي حلّ بالنظام الاجتماعي من جراء وقوع الجريمة . **واما موضوعها** فهو فرض عقوبة مقررة او تدبير احترازي معين على فاعل الجريمة، واما صاحب الحق في

اقامتها فهو المجتمع ذاته . والدعوى العامة يرفعها باسم المجتمع ولمصلحته جهاز مختص مؤلّف من قضاة معينين خصيصاً لهذه الغاية هم « قضاة النيابة العامة » ، ويمارس هؤلاء القضاة الدعوى العامة امام المحاكم الجزائية . والجدير بالذكر ان طائفة كبيرة من الجرائم ، لا يصيب الاذى المتولد منها إلا أمن المجتمع ونظامه ، ولا ينجم عنها اضرار شخصية تحلّ بأفراد معينين من الناس . مثال ذلك : الجرائم الواقعة على امن الدولة كالخيانة والتجسس وتعكير الصلات الدولية ، وكذلك جرائم التشرّد والتسوّل وحمل السلاح الممنوع والجرائم الناقصة او المشروع فيها ، كل هذه واضرارها لا ينشأ عنها سوى الدعوى العامة ، ولا مجال فيها لاقامة دعوى مدنية من قبل احد لأنه لا ينجم عنها بحكم طبيعتها ضرر فردي .

الدعوى المدنية والتعويض: بيدَ أن الكثرة الغالبة من الجرائم تُحدث عند وقوعها اخلالاً في أمن المجتمع ونظامه كما تحدث في الوقت ذاته اضراراً جسدية او مادية او معنوية لشخص معين او لطائفة من الاشخاص كالمجني عليه ، أو ورثته أو ذويه . وبذلك يتولد عن ارتكاب الجريمة الدعوى العامة التي ترمي الى المعاقبة ، والدعوى المدنية ، وهي دعوى خاصة تهدف إلى الحصول على التعويض عن الاضرار التي اوقعتها الجريمة ذاتها بالفريق المعتدى عليه .

هذه الدعوى المدنية التي ترمي الى التعويض عن الضرر المتولد من الجريمة المرتكبة والتي تؤدي الى الحكم على فاعلها ـ وعلى المسؤول مدنيّاً احياناً ـ بهذا التعويض المسمى بالفرنسية بـ dommages-intérêts اي العطل والضرر ، انما يعود امر ممارستها إلى المجني عليه ، أو إلى ورثته في حال وفاته . وترفع هذه الدعوى المدنية إما أمام المحكمة المدنية العادية ، لأن الأمر يتعلق بضرر شخصي ناجم عن عمل غير مشروع قام به فرد عادي ، وإما أمام المحكمة الجزائية صاحبة الولاية للنظر في أمر الجريمة والفصل في تطبيق العقاب . وهكذا فإن الدعوى الجزائية le procès pénal تغدو ـ في هذه الحالة ـ ذات موضوعين : أحدهما رئيسي

اواصلي وهو المعاقبة، والبت في مصير الدعوى العامة l'action publique ، والثاني فرعي او ثانوي وهو التعويض، والفصل في مصير الدعوى المدنية l'action civile.

التمييز بين الدعوى العامة والدعوى المدنية: تتحد هاتان الدعويان ـ ولا شك ـ في الأساس الذي يبنيان عليه ، وفي المنشأ القانوني الذي ينبثقان منه ، الا وهو : **الجريمة المقترفة** .

بيد انه اذا كانت الواقعة الاجرامية هي بحد ذاتها **المصدر** المباشر للدعوى العامة ، فهي ليست الا مصدراً غير مباشر للدعوى المدنية ، فالدعوى المدنية انما ترتكز الى الضرر الناجم عن الجريمة ، والجريمة لا تعد مصدراً لها الا عن طريق الضرر الفردي الخاص الذي احدثته، وبواسطته ، فهي اذن مصدر مباشر للدعوى العامة ومصدر غير مباشر للدعوى المدنية. ويبنى على هذا : أن الدعويين العامة والمدنية يتميزان احداهما عن الأخرى **من حيث السبب** . فالسبب في الدعوى العامة يتجلى في مخالفة نص من نصوص القانون الجزائي او خرق حكم من أحكامه ، واما السبب في الدعوى المدنية فيتجلى **في الضرر** الناشىء عن مخالفة القانون الجزائي او خرق احكامه. ولهذا فإن الدعوى العامة يمكن تحريكها واقامتها ومباشرتها وممارستها فور وقوع الجريمة ـ اية جريمة ، بينما لا يمكن اقامة الدعوى المدنية ما لم ينجم عن وقوع هذه الجريمة ضرر ، فوجود الضرر شرط أساسي من شروط اقامة الدعوى المدنية ، ولكنه ليس شرطاً لاقامة الدعوى العامة .

والجريمة، في الواقع ، قد ينشأ عنها ضرر خاص ، وعندئذٍ تصلح ان تكون سبباً لاقامة الدعويين العامة والمدنية معاً ، وقد لا ينشأ عنها ضرر خاص فلا تصلح ان تكون سبباً الا لاقامة الدعوى العامة وحدها . ذلك ان كل جريمة تحدث اخلالاً في امن المجتمع ونظامه ، وتستدعي اقامة الدعوى العامة لقمع هذا الاخلال ، واعادة السكينة الى النفوس ، ومجازاة المجرم ، ولكن ليس كل جريمة تحدث مع الاخلال العام ضرراً خاصاً بأحد الأفراد او بطائفة معينة

من الأفراد ، ولذلك فليس كل جريمة يمكن ان تولد دعوى مدنية .

أوجه الفرق بين الدعوى العامة والدعوى المدنية : وغني عن البيان ان هاتين الدعويين كانتا، في اول الأمر ، مندمجتين كنتيجة من نتائج النظام الاتهامي حسبما اسلفنا، فالمجني عليه هو الذي كان يطلب الى القاضي إنزال القصاص كما كان يطلب التعويض في آن واحد. ولكن لما نشأت الدولة، واستقر امرها ، قصرت حق المجني عليه على المطالبة بالتعويض ، واستأثرت هي بحق رفع الدعوى العامة بغية استيفاء العقوبة المقتضاة ، وشرعت تتولى امر هذه الدعوى العامة بواسطة جهاز او اجهزة خاصة ، تحركها وترفعها الى القضاء وتزاول السير فيها . ولئن كانت الدعويان العامة والمدنية منبثقتين كلتاهما من الواقعة الاجرامية الواحدة ، فإنهما مختلفتان احداهما عن الاخرى اختلافاً شديداً في التشريع الاصولي الحديث . وتتجلى الفروق القائمة بين الدعويين في مظاهر متعددة من حيث الهدف أو الغاية ، ومن حيث الموضوع ، والطبيعة القانونية ، وأصول الاستعمال ، والقواعد الاجرائية الفنية الأخرى .

أما من حيث الفرق الناشيء عن **الهدف او الغاية**، فإن الدعوى العامة تهدف — كما نعلم — إلى قمع الاضطراب والاخلال الحاصلين في النظام الاجتماعي من جراء الجريمة . واما الدعوى المدنية فتهدف الى الحصول على التعويض عن الأضرار الشخصية التي حلت بالمجني عليه .

ويُبنى على هذا الفرق في الغاية والهدف فرق في **الموضوع** . فموضوع الدعوى العامة هو الحكم بالعقوبة او التدبير الاحترازي تلافياً للخطر الاجتماعي العام ، وموضوع الدعوى المدنية هو الحكم بالتعويض المادي تلافياً للضرر الفردي الخاص .

ويتفرع من هذا الاختلاف الناشيء عن الغاية والموضوع فرق آخر يتصل بالطبيعة القانونية لكلٍّ من هاتين الدعويين . فالدعوى العامة من **متعلقات النظام**

العام ، يكل القانون أمر مباشرتها الى جهاز مختص مؤلف من عمال الدولة، هو جهاز النيابة العامة . والنيابة العامة ، إذ ألقي على عاتقها تحريك الدعوى العامة واستعمالها وممارستها باسم المجتمع ولحسابه، لاتملك أن تتصالح عليها مع المجرم، ولا أن تتركها او توقفها ، ولا أن تعطل سيرها أو تحول دون الفصل فيها ، ولا أن تتنازل عنها في اية مرحلة كانت ، كما لاتملك أن تتخلّى عن حقها في استعمال طرق الطعن في حكم من الأحكام ، مادام ميعاد الطعن مفتوحاً أمامها ، ولو تعهّدت بذلك كتابةً . ومثل هذه المصالحة ، او التنازل او التعهد بالتخلّي عن حق الطعن يُعدّ مخالفاً للنظام العامّ . اما الدعوى المدنية التي تهدف الى الحصول على التعويض عن الضرر الشخصي الذي اصاب المجنيّ عليه من جراء وقوع الجريمة ، فإنها ليست من متعلقات النظام العام ، ولا شأن للمصلحة العامة فيها . وانما شُرعت لتأمين مصلحة شخصية او حق خاص بالفرد المتضرر ، فالمجني عليه هو صاحب الدعوى المدنية ، ومالكها والمتصرف فيها كيف يشاء ، فهو الذي يرفعها ، وهو يملك ان يتنازل عنها ، او يسقطها ، او يتصالح عليها مع المسؤول عن الضرر الحاصل اي مع فاعل الجريمة او المسؤول مدنياً عن أداء التعويض ، بل ان الدعوى المدنية تعتبر جزءاً من ذمته المالية فله ان يحوّلها الى شخص آخر ، كما ان لخلفه العامّ وهم الدائنون والورثة أن يحلّوا محلّه فيها ، كما سنرى ذلك بالتفصيل فيما بعد .

فالدعوى العامة اذن هي دعوى استيفاء حق عامّ ، والدعوى المدنية هي دعوى استيفاء حق خاص ، ولذلك أطلق قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الأولى اسم : « دعوى الحق العامّ » ، واطلق على الثانية اسم : « دعوى الحق الشخصي » .

أما الفروق الناجمة عن الاجراءات والقواعد الأصولية الاخرى، فنرجىء الخوض فيها الى مابعد، وحسبنا هنا ان نشير الى أن الدعوى العامة لاتقام أصلاً إلا أمام المحاكم الجزائية وحدها دون سواها ، اما الدعوى المدنية فقد تقام أمام

المحاكم المدنية وتخضع عندئذ لقواعد أصول المحاكمات المدنية ، كما يمكن أن تقام أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة ، وعندئذ يتبع الفرع الاصل ، وتخضع الدعوى المدنية لقواعد أصول المحاكمات الجزائية .

استقلال كلّ من الدعويين العامة والمدنية عن الأخرى : فلا بِدْعَ اذن ـ وأوجه الفرق والاختلاف بين الدعويين العامة والمدنية كثيرة ، كما رأينا ـ أن تكون كل منهما مستقلة عن الاخرى ، ومنفصلة عنها من حيث اقامتها ومباشرتها واستعمالها والسير فيها . فمنذ اللحظة التي تقع فيها الجريمة تستطيع النيابة العامة أن تباشر الدعوى العامة وأن تبدأ بالملاحقة والتعقيب ، ولو لم ينشأ عن الجريمة أي ضرر خاص ، واذا نشأ عنها ضرر فإن النيابة العامة تستطيع ايضاً ان تباشر الدعوى العامة وأن تبدأ بالملاحقة والتعقيب منذ لحظة وقوع الجريمة ولو لم يطالب المجني عليه المتضرر بالتعويض ، بل ولو تصالح المجني عليه مع المسؤول ، أو تنازل له عن حقه بالتعويض ، أو أسقط حقه في اقامة الدعوى المدنية . ذلك أنّ مباشرة الدعوى العامة لا تتوقف على وجود الدعوى المدنية ولا على مباشرتها . وكذلك ، فإن المجني عليه المتضرر يمكنه ان يقيم الدعوى المدنية ولو لم تحرك النيابة العامة الدعوى العامة ، بل ولو سقطت الدعوى العامة ، وانقضت بوفاة الجاني او بالعفو العام (الشامل) او بصدور حكم نهائي باتّ . ومردّ هذا ، ان الدعوى العامة تنقضي وتسقط بأسباب تختلف عن الاسباب التي تنقضي وتسقط بها الدعوى المدنية . فالأولى تنقضي وتسقط بوفاة المتهم (بالفتح) والعفو العام (الشامل) وصدور حكم نهائي باتّ فيها . واما الثانية فتنقضي وتسقط بالوفاء والتنازل وصدور حكم نهائي بات فيها . ولذا فمن البدهي اذن أن تظل احداهما قائمة دون الاخرى ، حتى ولو أقيمتا معاً . فقد تبقى الدعوى العامة قائمة دون الدعوى المدنية وبالعكس . كل ذلك يحدو بنا الى القول بأن كلا من الدعوى العامة والدعوى المدنية مستقلة عن الأخرى ، ومنفصلة عنها .

الصلات القائمة بين الدعويين العامة والمدنية : بيد أن هذا الاستقلال أو الانفصال بين الدعويين العامة والمدنية ليس مطلقاً ، فاتحادهما في المصدر والمنشإ يخلق بينهما أواصر متينة بحيث تعتمد كلٌّ منهما على الأخرى ، وتؤثر فيها ، وقد يصل هذا الاعتماد والتأثير إلى حد التضامن في بعض الحالات .

فمن مظاهر هذا الارتباط بين الدعويين العامة والمدنية أن قانون أصول المحاكمات الجزائية أباح في المادة ٥ منه للمجني عليه أن يرفع الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة أمام المرجع القضائي الجزائي الذي أقيمت أمامه هذه الدعوى الأخيرة . وفي هذه الحالة تتبع الدعوى المدنية الدعوى العامة ، كما يتبع الفرع الأصل ، وتخضع الأولى لما تخضع له الثانية ، وينظر فيهما معاً المرجع الجزائي نفسه ، ويصدر حكمه بشأنهما في قرار واحد ، حتى إذا ما قضى بالبراءة في دعوى الحق العام امتنع عليه الحكم بالتعويض في دعوى الحق الشخصي ما لم يكن ذلك أمام محكمة الجنايات (المادة ٣١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

هذا الحق الممنوح إلى المجني عليه بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة ينتقص من الاستقلال الذي تتصف به الدعوى المدنية في الأصل ، ولعلّ السبب في منح هذا الحق يعود إلى أن الدعويين ناشئتان كلتاهما من الواقعة الإجرامية ذاتها ، وأن الضرر الذي تسعى الدعوى المدنية إلى تلافيه والتعويض عنه إنما هو ناتج ـ في الحقيقة ـ عن الجريمة عينها التي تسعى الدعوى العامة لقمعها وإنزال الجزاء بفاعلها . لذلك ، ونظراً لوحدة المصدر المشترك ، فقد عاد القانون ، بعد إعلان استقلال كل من الدعويين عن الاخرى ، فربط بينهما بصلات وثيقة محكمة .

ومن مظاهر هذا الارتباط أيضاً أن المضرور يستطيع أن يجبر النيابة العامة على مباشرة الدعوى العامة إذا هو نصب نفسه مدعياً شخصيّاً (الفقرة ٢ من المادة الأولى من أصول المحاكمات الجزائية) .

وعلى الرغم من هذا النص فإن الدعوى المدنية تبقى خاضعة وتابعة للدعوى العامة ، لا في حال إقامتها أمام القضاء الجزائي فحسب بل حتى حينما تقام أمام القضاء المدني مستقلة ومنفصلة عن الدعوى العامة . وآية ذلك : أن التقادم الجزائي على الدعوى العامة يستتبع أيضاً التقادم على الدعوى المدنية ، فإذا انقضت الدعوى العامة وسقطت بالتقادم انقضت معها أيضاً الدعوى المدنية وسقطت ، ولم يعد من الجائز للمضرور رفعها أمام المحاكم الجزائية ولا أمام المحاكم المدنية .

وتتجلى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة أيضاً في ان الأولى إذا أقيمت أمام المحكمة المدنية المختصة ، فلا يجوز لهذه المحكمة المدنية أن تفصل فيها مالم تصدر المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العامة قرارها النهائي البات في التجريم والمعاقبة . وفي هذه الحال ينبغي على المحكمة المدنية أن تتوقف عن السير في الدعوى المدنية الى أن تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العامة بحكم نهائي بات . وهذا هو المقصود من القاعدة القائلة : « الجزائي يعقل المدني ».

وأخيراً ، فإن المحكمة المدنية التي تفصل في الدعوى المدنية بعد اصدار المحكمة الجزائية قرارها في الدعوى العامة ليست حرة في تقرير منح المجني عليه تعويضاً او رفضه عنه ، وانما هي مقيدة بالحكم الجزائي أي بما سبق للمحكمة الجزائية أن فصلت فيه فصلاً لازماً وأكيداً . وليس للمحكمة المدنية أن يكون حكمها في التعويض مناقضاً لحكم المحكمة الجزائية في الدعوى العامة ، ولا متعارضاً معه ، وذلك عملاً بقاعدة « حجية الشيء المحكوم فيه جزائياً حيال الدعوى المدنية ».

وقد أقر قانون البينات السوري هذه القاعدة في المادة ٩١ بنص صريح وأوجب على القاضي المدني أن يلتزم بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم بالضرورة .

وهكذا ، يتضح لنا ان الدعوى المدنية تخضع في الحقيقة للدعوى العامة ، الى حد كبير ، وتقع منها موقع التبعية ، مما حدا ببعض الفقهاء الى

القول بوجود نوع من « الأوّليـــة أو الأرجحية للجزائي على المدني[1] Primauté du criminel sur le civil ».

ونحن الآن في دراستنا القواعد الأساسية لممارسة الدعويين العامة والمدنية وانقضائها سنحاول الافصاح بالتفصيل عن نقاط الافتراق ونقاط الالتقاء، عن مدى الاختلاف ومدى الارتباط، بين الدعوى العامة والدعوى المدنية. ولذلك نرى ان نقسم هذا الفصل الى بحثين اثنين :

البحث الاول: ونعالج فيه **الدعوى العامة** l'action publique **باعتبارها الموضوع الأصلي او الرئيسي للدعوى الجزائية** le procès pénal.

البحث الثاني: وندرس فيه **الدعوى المدنية باعتبارها الموضوع الفرعي او الثانوي للدعوى الجزائية .**

البحث الأوّل

الدعوى العامة

استعمالها وانقضاؤها

تهدف الدعوى العامة – كما أبدينا آنفاً – الى قمع الاضطراب الاجتماعي الناجم عن الجريمة بتطبيق عقوبة او تدبير احترازي على فاعلها . فهـي دعوى تمارَس للصالح العام ، واستعمالها من النظام العام ، بينما تعتبر ممارسة الدعوى المدنية لتأمين منفعة خاصة .

---

(١) اقرأ الدروس التي ألقاها الفقيه الفرنسي الاستاذ ستيفاني G. Stefani على طلبة الدكتوراة في جامعة باريس في عام ١٩٥٣ – ١٩٥٤ بالعنوان المذكور في المتن .

وصاحب الدعوى العامة او المدعي فيها هو المجتمع وحده دون سواه ، فهو صاحب الحق في إقامتها وفي عدم اقامتها على السواء . والمجتمع في الواقع يكل أمر استعمال هذا الحق الى قضاة النيابة العامة فهم ممثلوه ووكلاؤه الشرعيون ، ولكنه يظل هو الأصل ، ويبقى هو صاحب الدعوى العامة ، كما يبقى في استطاعته ان يعبر بطريق التشريع عن ارادته في عدم تحريك الدعوى العامة او استعمالها او السير فيها في جرائم معينة ، كأن يعفو عفواً عامّاً شاملا عن الوقائع الجرمية التي تكون مدار الدعوى العامة ، او كأن يقرر بنص تشريعي أيضاً أن فوات مدة معينة من الزمن ، أو مضيها كفيل بمحو آثار الاضطراب الاجتماعي الناجم عن الجريمة بحيث لا يعود ثمة جدوى من اقامة الدعوى العامة فيها . اما النيابة العامة فهي منوط بها تحريك الدعوى العامة واستعمالها بالنيابة عن المجتمع ، فليس يجوز لها هي الاستنكاف عن ممارسة هذا الحق الذي عهد المجتمع به اليها ، ولا تملك هي العدول عنه او تركه او المساومة فيه أو المصالحة عليه . ومتى اقامت النيابة العامة الدعوى العامة فلا يعود من الجائز تعطيل سيرها ، ولا مناص من ان يصدر بشأنها حكم قضائي . ومن هنا كان لا بُدّ في هذا البحث من إيضاح القواعد الأساسية في استعمال الدعوى العامة وفي انقضائها او سقوطها .

أولاً — استعمال الدعوى العامة

آ ـ على من ترفع الدعوى العامة : العقوبة في التشريعات الحديثة شخصية ، لا يمكن ان تفرض الا على من له يد في ارتكاب الجريمة ، ولا يمكن ان تلحق سواه مهما كانت صلته به ، « ولا تزر وازرة وزر أخرى » . ولم يكن الحال دوماً على هذا المنوال ، ففي التشريعات القديمة كثيراً ما كانت العقوبة توقع على اقارب الجاني وتصيب بأذاها أشخاصهم وأموالهم ، ولا سيما في الجرائم ذات الصبغة السياسية .

وينتج من هذا ، أن الدعوى العامة ، وهي الوسيلة القانونية إلى معاقبة المجرم ، يجب ان تكون شخصية . فالنتيجة المنطقية الحتمية لمبدأ شخصية العقوبة وفرديتها هي شخصية الدعوى العامة وفرديتها .

ويترتب على هذه القاعدة :

أولاً : ان الدعوى العامة لا يمكن ان ترفع الا على **انسان حي** . والتشريعات القديمة التي كانت تبيح القاء المسؤولية الجزائية على الجماد وملاحقة **الحيوان** ومحاكمته ذهبت الى غير مارجعة ، ولم يعد لها في عصرنا الحاضر أثر . فإذا احدث حيوان إصابة للغير ، فلا يمكن ان ترفع الدعوى العامة على الحيوان ، وانما يمكن ان ترفع على مالكه اذا اتضح أن هذا المالك ارتكب خطأ ما في اهماله إياه مما جعله يحدث الاصابة الحاصلة ، كمن يهمل رقابة كلبه فيعقر احد المارة . وكذلك لا تمارس الدعوى العامة ضد **ميت** فإذا حدثت الوفاة قبل احالة القضية الى المحكمة الجزائية المختصة ، كان لابد من اصدار امر بحفظ الاوراق ، او قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى العامة (قرار بمنع المحاكمة) ، وإن حصلت الوفاة اثناء سير الدعوى في المحكمة فيتعين الحكم بانقضاء الدعوى العامة أو سقوطها .

وليس يكفي ان يكون الجاني حياً حتى يصح ان تمارس الدعوى العامة ضده . وانما يجب ان يكون معيناً . وهنا تنبغي التفرقة بين الدعوى العامة في دور التحقيق والدعوى العامة في دور المحاكمة . ففي دور التحقيق لا يشترط ان يكون الجاني معروفاً عند البدء في التحقيق ، ولذلك يصح ان تحرك الدعوى العامة في البدء ضد مجهول . ذلك ان الغاية من التحقيق هو التيقن من وقوع الجريمة ومعرفة الجاني الحقيقي لها . واذن فقد تقع الجريمة ولا يعرف فاعلها في اول الامر ، ولكن ذلك لا يمنع من التحقيق ، بل ان التحقيق في هذه الحالة يعد ضرورياً ولا مندوحة عنه للوصول الى معرفة ذلك الجاني المجهول ، وهو السبيل الوحيد الى ذلك . أما في دور المحاكمة أي عندما تحال الدعوى العامة الى المحكمة الجزائية المختصة لتفصل فيها فلا بد من ان يكون المتهم معيناً ،

محدداً بشخصه وذاته . وليس يشترط ان يكون الجاني معروفاً باسمه وانما المهم ان يكون معيناً بشخصه سواء ذكر المتهم اسمه الحقيقي او انتحل اسماً آخر او امتنع بتاتاً عن ذكر اسمه، فالنيابة انما تريد شخص فاعل الجريمة ، ولا يهمها اسمه مادام شخصه معروفاً لديها .

وليس بذي شأن في تعيين المتهم ان يكون حاضراً او غائباً اذ يصح رفع الدعوى العامة في الحالين .

والمسألة التي أثارت كثيراً من الجدل ، واراقت فيضاً من المداد هي مسألة الاشخاص الاعتباريين ، وهل يمكن ان تترتب عليهم مسؤولية جزائية ما . وبعبارة اوضح : هل يجوز ان ترفع الدعوى العامة على الشخص الاعتباري او المعنوي كما ترفع على الشخص الطبيعي او الحقيقي ؟

من المتفق عليه ان الشخص الاعتباري او المعنوي يجوز ان ترفع عليه الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة المقامة على الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم . ولكن هل يجوز ان يسأل الشخص الاعتباري جزائياً كما يسأل مدنياً ؟

الرأي التقليدي هو أن المدعى عليه في الدعوى العامة يجب أن يكون من لحم ودم en chair et en os على حد تعبير غارو ، ولذلك فلا يصح أن ترفع الدعوى العامة إلا على الشخص الطبيعي . أما الشخص الاعتباري فهو وهم وخيال ، وهو من مخلوقات القانون ، لا يأتي تصرفاته بنفسه وإنما يأتيها بواسطة من يمثله ، فليس له كيان ملموس ، ولا إرادة خاصة به . فكيف يمكن أن يُسأل جزائياً ، وان تُرفع عليه الدعوى العامة ، والتمتع بالارادة شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية ، وكيف نسأله عن جريمة ارتكبها ممثله ، والمسؤولية الجزائية شخصية ، وينبغي أن تكون قاصرة على من ارتكب الجريمة بذاته دون سواه؟

بيد أن كثيراً من التشريعات الحديثة أقرت مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية ، وأباحت إقامة الدعوى العامة عليه. وقد اتجه القضاء الانكليزي

والأمريكي منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى الأخذ بهذا المبدأ ، ثم استقر ذلك في التشريع الانكليزي الذي نص على أن لفظ « Person » في القوانين الجزائية إنما يقصد به الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء. ومما شجع على الاخذ بهذا الاتجاه تزايد الجمعيات والشركات والنقابات، وخطورة الدور الذي تلعبه في حياة الأمة الاجتماعية والاقتصادية وما يمكن أن يعمد إليه بعضها من ارتكاب الجرائم المختلفة تحت ستار العمل لتحقيق غايات مشروعة في ظاهرها. فكثير من الجمعيات والشركات والجماعات التي تسعى في الظاهر إلى تأمين غاية مشروعة ، رياضية أو تجارية أو اجتماعية ، قد تكون ستاراً تُقترف من ورائه جرائم خطيرة كالتقليد والتزييف والغش في المصنوعات والمنتجات، والمضاربات غير المشروعة ، واستغلال المعوزين بطريق الربا الفاحش ، والاتجار بالمخدرات والنخاسة والرقيق الأبيض . بل إن أخطر أنواع الجرائم كالتجسس والعمل على تهديد سلامة الدولة في الداخل والخارج قد ترتكب تحت شعارات جمعيات رياضية أو اجتماعية او خيرية او ثقافية الخ .. تعمل في الظاهر لتشجيع السياحة مثلاً ، والتبادل الثقافي ، والتعاون بين ابناء الأمم المختلفة ، وغير ذلك. وقد تمارس نقابة من النقابات التحريض على الاضراب او التدخل في الحريات المختلفة . ففي مثل هذه الأحوال ، ليس من الحكمة ولا من العدل ان يقتصر العقاب على فرد تُكتشف جريمته بل يجب ان تطال يد القانون الجزائي بالعقاب المنظمة ذاتها فتقضي بذلك على وكر الشر وخلية الاجرام .

وقد أثير بحث المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين في عدد من المؤتمرات الدولية التي عقدها رجال القانون ، وبينها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في بخارست ، وقد عقد في عام ١٩٢٩ ، والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات في اثينا ، وقد عقد في عام ١٩٥٧ ، ولم يصل المؤتمرون في هاتين المناسبتين الى قرار علمي حاسم ، ولكنهم على كل حال أجمعوا على إمكان تطبيق التدابير الاحترازية على الأشخاص الاعتباريين . وهذا يستلزم حتماً الاقرار

بمسؤوليتهم الجزائية ، وبجواز رفع الدعوى العامة عليهم .

والرأي في الاقليم المصري يأخذ في الأغلب بالنظرية التقليدية في الموضوع ، وأمّا في الاقليم السوري ، فقد أقر قانون العقوبات المسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية ، وقضى في المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ بأن الشخص الاعتباري مسؤول جزائياً عن اعمال مديره واعضاء ادارته وممثليه وعماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه او بإحدى وسائله .

ومن البدهي ان قانون العقوبات السوري لم يجز الحكم على الأشخاص الاعتباريين الا بالعقوبات التي تتلاءم وطبيعتهم ، والتي يمكن تنفيذها فيهم ، فاقتصر على جواز معاقبة الشخص الاعتباري بالغرامة ونشر الحكم والمصادرة وبالتدابير الاحترازية العينية كالحل ، واقفال المحل ، والتوقيف المؤقت عن العمل والكفالة الاحتياطية .

يستخلص من كل ماتقدم ان التشريع الجزائي السوري ـ خلافاً للتشريع الجزائي المصري ـ يجيز رفع الدعوى العامة على الأشخاص الاعتباريين على أن لا يقضى عليهم الاّ بالعقوبات والتدابير الاحترازية التي عينها القانون خصيصاً من أجلهم . وإذا كان النص التشريعي الجزائي يعين للجريمة المقترفة عقوبة أصلية غير الغرامة ، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالشخص الاعتباري في حدود المواد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ من قانون العقوبات .

ثانياً ـ ان الدعوى العامة لايجوز رفعها الا على من كانت له يد في وقوع الجريمة سواء بصفة فاعل أو شريك أو متدخل .

ويبنى على ذلك :

١ً ـ أنه لايجوز رفع الدعوى العامّة على المسؤول مدنيّاً ، وان كان من المسلّم به جواز رفع الدعوى المدنية عليه أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة التي تقام على فاعل الجرم . والمسؤول مدنياً هو كل من يجب عليه قانوناً او اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او بسبب حالته العقلية او الجسمية . وكذلك المتبوع حيال التابع . فالسيد مثلاً يسأل مدنياً عن الاضرار التي يحدثها خادمه

أو تابعه اثناء الخدمة ، فاذا كانت افعال الخادم التي نجمت عنها الاضرار تعد جريمة فان المجني عليه ،أوكل متضرر من جراء الجريمة ،يمكنه ان يرفع دعواه المدنية على السيد امام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة المرفوعة على الخادم. ولكن كون هذا السيد مسؤولا مدنياً لايجيز رفع الدعوى العامة ضده .

ولقد أوجبت المادة ١٤٢ من قانون العقوبات السوري دعوة المسؤولين مدنياً إلى المحاكمة للحكم عليهم متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة. بيد أن هذه الدعوة الى الحضور انما يقصد بها تعويض جزء من الضرر الذي نشأ عن الجريمة ، فالرد - وهو اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة - من الالزامات المدنية التي يجب على القاضي الحكم بها من تلقاء ذاته ، كلما كان الحكم بالرد ممكن التنفيذ . وأما النفقات المتوجبة للدولة فهي الاخرى من الاضرار التي نشأت عن الجريمة ، والنيابة بتكليفها المسؤول مدنياً الى الحضور انما ترمي الى مطالبته باسم الدولة بتعويض هذا الجزء من الاضرار . والحكم بالرد وبالنفقات المتوجبة للدولة هو - والحالة هذه - ذو صفة مدنية صرفة ، وليس لدعوة المسؤول مدنياً الى المحاكمة الجزائية أي مدلول يستفاد منه جواز رفع الدعوى العامة عليه .

ومن البدهي ان دعوة المسؤول مدنياً الى المحاكمة الجزائية للحكم عليه متضامناً مع فاعل الجريمة بالرد وبالنفقات المتوجبة للدولة لاتستدعي وجود مدع مدني في الدعوي الجزائية .

أما إدخال المسؤول مدنياً في الدعوى الجزائية من أجل الحكم عليه متضامناً مع فاعل الجريمة بغير ذلك من الالزامات المدنية كالتعويض وسواه ، فلا بد فيه من ان يكون المجني عليه قد نصب نفسه مدعياً شخصياً ورفع دعواه المدنية تبعاً للدعوى العامة .

٢ً - ان الدعوى العامة لايجوز أن ترفع على ورثة الجاني ولا على وصيه او وليه.

فاذا توفي فاعل الجريمة سقطت الدعوى العامة عنه ، فليس من الجائز رفعها ضد ذويه او ورثته ، اذ ليس هؤلاء ملزمين بغير التعويضات والديون المدنية . وكذلك اذا كان الجاني قاصراً ، فالدعوى العامة ترفع عليه وحده ، وان كانت مسؤوليته ناقصة ، ولا يمكن ان ترفع ايضاً على وصيه او وليه . ولقد نصت المادة ٤٨ من قانون الاحداث الجانحين على ان محكمة الاحداث تستدعي ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلّم اليه والمندوب لحماية الاحداث الى جلسة المحاكمة ، وتبلغه في مذكرة الدعوة وجوب تعيين محام للحدث . ولكن مثل هذه الدعوة شُرعت لمصلحة الحدث ، ولا تحمل معنى اقامة الدعوة العامة على وليه او وصيه او الشخص الذي سلم اليه أو المندوب لحماية الاحداث .

وكذلك فإن المادة ١٤ من قانون الأحداث الجانحين تعاقب بالحبس التكديري او بالغرامة التي لاتتجاوز خمسين ليرة كل شخص سلم إليه حدث إذا اقترف هذا الحدث جرماً جديداً بسبب إهمال تربيته او مراقبته . ومن الجليّ الواضح أن مسؤولية الولي أو الوصي ، او اي شخص آخر سلم اليه الحدث ، هي في هذه الحالة شخصية ومستقلة عن مسؤولية الحدث ، ولذلك ترفع النيابة العامة على كل منهما دعوى خاصة به يختلف موضوع كل منهما عن الأخرى . فالحدث يُسأل عن تلك الجريمة الجديدة التي اقترفها ، واما الوصي او الولي فلا يُسأل عن هذه الجريمة ذاتها ، ولاتقام عليه الدعوى العامة من اجلها ، وانما يسأل عن جريمة أخرى هي جريمة اهمال تربية الحدث واهمال مراقبته إهمالاً افضى الى انحرافه وجنوحه .

ومهما يكن فإن تحديد المدعى عليه في الدعوى العامة أمر لايثير مشاكل قانونية صعبة في اغلب الاحيان . ولكن الذي يثير مثل هذه المشاكل هو تحديد الاشخاص الذين يستطيعون ممارسة الدعوى العامة ، ثم تعيين شروط ممارستها .

ب - **من يرفع الدعوى العامه** : إن لتحريك الدعوى العامة وتسييرها

أسلوبين اثنين : اولهما ان يمنح حق ملاحقة المجرم واقامة الدعوى الجزائية وتسييرها ضده للمجني عليه الذي نالته الجريمة بضررها . وهذا هو الاسلوب الذي يأخذ به النظام الاتهامي كما رأينا . وأما الاسلوب الثاني فهو أن يحصر هذا الحق بالسلطة الاجتماعية أي بالدولة وتمثلها النيابة العامة. وهذا هو الاسلوب الذي يأخذ به نظام التحري والتنقيب، أو النظام التفتيشي. والواقع ان المجتمعات الحديثة قد عرفت كلاً من هذين الاسلوبين. ولئن كان الاسلوب الاول هو الاعرق في القدم ، فان الاسلوب الثاني اصبح معروفاً في التشريعات الاوروبية منذ منتصف العصور الوسطى ، ولم يكد يبزغ فجر القرن الرابع عشر حتى غدت ملاحقة الجناة وتعقيب المجرمين وتحريك الدعاوى الجزائية وتسييرها ضدهم من الشؤون العامة التي قبضت السلطة على أعنتها . وقد كانت المحاكم تضع يدها من تلقاء ذاتها على الجرائم التي تبلغها فتلاحق فاعليها وتحاكمهم وتنزل بهم ضروب القصاص حتى قيل : « إن كل قاضٍ هو نائب عام » . ثم لما غدا الفصل بين سلطة الملاحقة او الادعاء وسلطة المحاكمة او الحكم من القواعد الاساسية ، تولت النيابة العامة أمر الملاحقة وتحريك الدعوى العامة واستعمالها ، واصبحت المحاكم تضع يدها على الدعوى الجزائية بعد ادعاء او اتهام ترفعه اليها النيابة العامة. وفي كلتا الحالتين ، كان دور الفريق المضرور يقتصر على مجرد الاشتكاء .

أما حق المحاكم في رفع الدعوى العامة على المجرمين وفي وضع يدها على الجرائم من تلقاء ذاتها فقد تلاشى شيئاً فشيئاً حتى انعدم أو كاد ، وفي الوقت ذاته استقر كون الملاحقة واقامة الدعوى العامة حقاً عاماً تستأثر به السلطة عن طريق جهاز النيابة المختص . وهكذا انتقلت المجتمعات الحديثة من اسلوب الاتهام الفردي الى اسلوب الاتهام العام . بيد ان النظام الاتهامي القائم على حق المجني عليه في الملاحقة والتعقيب والهيمنة على الدعوى العامة ، لم ينعدم انعداماً كلياً ، وانما بقي منه أثر ظاهر . ويتجلى هذا الاثر في اعطاء الفريق المضرور حق تحريك الدعوى العامة إذا نصب نفسه مدعياً شخصياً في القضية ، أي اذا

طالب في صلب شكواه او في تصريح خطي لاحق بالحكم على فاعل الجريمة بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة المشكو منها (انظر المواد ٥٧ – ٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري). وعلى الفريق المضرور في مثل هذه الحال ان يعجل النفقات والرسوم وفقاً للاحكام الخاصة بها ما لم يكن معفى منها لحصوله على معونة قضائية . وإذا اقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً أجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة وتحريكها اذا لم تكن قد أقامتها أو حركتها من ذي قبل (فقرة ٢ مادة ١) . وللمتضرر في القضايا الجنحية، أن يقدم ادعاءه الشخصي مباشرة الى المحكمة الجزئية المختصة فتحرك بذلك الدعوى العامة حكماً. ويبدو أن تخويل الأفراد المضرورين الحق في تحريك الدعوى العامة مباشرة ً وإجبار النيابة العامة على تحريكها بمجرد قيام الادعاء الشخصي اذا لم يكن قد سبق لها تحريكها، انما يقصد منه تمكين هؤلاء الافراد من مراقبة النيابة العامة اذا سهت او قصرت او أهملت في القيام بما عهد اليها به المجتمع. وقد قصر الشارع هذا الحق على من لحقه ضرر من الجريمة دون المجني عليهم عموماً ، والسبب في ذلك هو ان تحريك الدعوى العامة لا يتأتى الا نتيجة لدعوى مدنية مقبولة تستند فيما تستند على ضرر شخصي أصاب رافعها .

التفريق بين تحريك الدعوى العامة واستعمالها : والجدير بالذكر اننا مادمنا في صدد تعيين الجهة أو الشخص الذي يجوز له رفع الدعوى العامة ، فيجب التفريق بين تحريك la mise en mouvement الدعوى العامة ، واستعمالها son exercice .

أما تحريك الدعوى العامة ، ويعبر عنه أحياناً برفعها أو باقامتها، فمعناه البدء بها. وهو أول اجراء من اجراءات استعمالها او ممارستها أو اول خطوة في السير بها، وذلك كأن تأمر النيابة العامة باجراء تحقيق في القضية ، او ان تجري هي نفسها فيها تحقيقاً ، او أن تنتدب لذلك أحد رجال الضابطة العدلية او أن تحيل

محضر التحقيق الاولي الذي تلقته من الضابطة الى المحكمة الجزئية المختصة للحكم اذا كان الفعل لا يشكل سوى جنحة أو مخالفة .

اما استعمال الدعوى العامة او ممارستها ، او مباشرتها ، فهو تعبير اوسع مدلولاً من التحريك او الرفع أو الاقامة . فهو يتضمن اولاً جميع اجراءات التحريك او الرفع أو الاقامة ، كما يتضمن العام الخاص ، اذ ليس تحريك الدعوى العامة سوى أول خطوة في استعمالها وممارستها . ولكن الاستعمال يتضمن - زيادة على ذلك - جميع الاجراءات والأعمال اللازمة للوصول في الجريمة التي حركت الدعوى العامة على فاعلها الى حكم نهائي بات . ومن مظاهر استعمال الدعوى العامة او ممارستها او مباشرتها اعراب النيابة عن مطالباتها امام القاضي المحقق ، والطعن في قراراته ، وكذلك ابداؤها مطالباتها امام قاضي الاحالة ، وابداؤها الطلبات ، والمرافعه امام المحاكم الجزائية ، ولجوؤها الى الطعن في الاحكام الجزائية بطريق الاستئناف او النقض .

واذا كان تحريك الدعوى العامة او رفعها أو اقامتها اجراء تختص به النيابة العامة في الاصل ، ويشاركها في هذا الحق الفريق المضرور اذا نصب نفسه مدعياً شخصياً ، فان استعمال الدعوى العامة او مباشرتها او ممارستها على النحو الذي اوردناه ، اي القيام بالاجراءات اللاحقة لتحريك الدعوى العامة ورفعها واقامتها بغية الحصول على حكم نهائي بمعاقبة الفاعل ، هو حق تستأثر به النيابة العامة وحدها دون سواها ، وليس للفريق المضرور بعد تحريك الدعوى العامة اي شأن في هذا الحق . ولعل هذا هو ماعنته المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ ورد في فقرتها الاولى مايلي : «تختص النيابة العامة **باقامة** دعوى الحق العام **ومباشرتها** ، **ولا تقام من غيرها** الا في الاحوال المبينة في القانون» .

ومهما يكن من أمر صحة هذه القاعدة في التفريق بين تحريك الدعوى العامة او إقامتها ، واستعمالها او مباشرتها ، فان بعض القوانين الخاصة خرجت على مبدإ استئثار النيابة العامة وحدها بحق استعمال الدعوى العامة ، واباحت

هذا الحق الى بعض الادارات العامة التي أضرت بها الجريمة ، كدوائر الحراج والجمارك وحصر التبغ والبرق والبريد والضرائب الخ – مما سنعمد الى تبيانه في حينه. ويبدو ان هذه المؤسسات – او بعضها على الاقل – لم تمنحها قوانينها الخاصة **حق اقامة الدعوى العامة او تحريكها فحسب** بل منحتها ايضاً **حق استعمالها او مباشرتها** أيضاً ، واعطتها في ذلك اختصاصات اوسع من اختصاصات النيابة العامة ذاتها ، إذ أجازت هذه التشريعات الخاصة لمثل هـذه المؤسسات حق المصالحة مع الفاعل ، وحق الصفح عنه ، والتنازل عن الدعوى ، بحيث يؤول ذلك كله إلى إسقاط الدعوى العامة ، وهو مالاتملكه النيابة العامة ذاتها .

جـ – **كيف ترفع الدعوى العامة** : إن استعمال الدعوى العامة بمعناه الواسع يستلزم سلسلة من الاجراءات التي تبدأ بتحريك الدعوى العامـة ولاتنتهي إلا باكتساب الحكم الدرجة القطعية. ونحن سندرس هذه الاجراءات كلها في حينها عندما نعالج في الباب الثالث قواعد سير الدعوى الجزائية . وحسبنا الآن أن نشير اشارة مقتضبة الى الوسائل او الطرق القانونية التي أباحت قواعد الأصول للنيابة العامة السير فيها ووضعتها في يدها من أجل رفع الدعوى العامة إلى المحاكم الجزائية المختصة للفصل فيها بقرار قضائي ، طالما أن هذه المحاكم لايسوغ لها ان تضع أيديها من تلقاء ذاتها على الدعوى الجزائية . ثمّة – في الحقيقة – ثلاث وسائل أو طرق :

أما الوسيلة الاولى فهي الدعوة المباشرة La citation directe وبمقتضاها اباح قانون الاصول الجزائية للنيابة العامة أن ترفع الدعوى العامة في جرائم الجنح والمخالفات بادعاء مباشر تقدّمه الى المحكمة الجزئية المختصة .

بيد أنه لايمكن اللجوء الى الدعوة المباشرة في الجنايات إطلاقاً ، بل لابد فيها من **ادعاء أولي أمام القاضي المحقق** ، ولا مناص للنيابة العامـة من اتخاذ قرار بالتحقيق فيها او ايداع اوراقها الى القاضي المحقق مشفوعة **بادعاء أولي** . وبعد أن يصدر القاضي المحقق – وهو الآن عضو من أعضاء النيابة – قراره في مآل التحقيقات التي اجراها ، ترفع القضية الى قاضي الاحالة ويصدر فيهـا

القرار الاتهامي الذي تحال الدعوى بمقتضاه الى محكمة الجنايات المختصة .

وللنيابة العامة أيضاً في الجنح ان تستعمل وسيلة ايداع أوراق القضية الى القاضي المحقق مشفوعة بالادعاء الأولي اذا رأت أن الجنحة غامضة أو معقدة أو أن الادلة القائمة لا تؤيدها ، أو شكت في صحتها . وهكذا اذا كان الفعل جنحة فقد أعطى القانون النيابة العامة حرية الاختيار ، فلها أن تلجأ الى الدعوة المباشرة فتحيل الأوراق الى المحكمة الجزئية المختصة مشفوعة **بادعائها المباشر**، كما أن لها — اذا شاءت — أن تسلك الطريق الثانية ، فتحيلها الى القاضي المحقق مشفوعة **بادعائها الاولي** . وفي الحالين رفع الدعوى العامة ، وتحريك لها.

أما الوسيلة الثالثة فهي المنصوص عليها في المادة ٢٣١ ويقتصر استعمالها على الجنح المشهودة وخلاصتها أن من يقبض عليه بجنحة مشهودة يحضر أمام النائب العام أو أحد أعضاء النيابة العامة المختصين فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة الجزئية المختصة ليحاكم لديها في الحال .

ثانياً — انقضاء الدعوى العامة

تعدد أسباب الانقضاء : الانقضاء والسقوط في معنى واحد . وقد آثر الشارع السوري اصطلاح «السقوط»، فهو في قانون العقوبات يتكلم عن «**سقوط الاحكام الجزائية**» ، ويعدد في المادة ١٤٧ وما بعدها الاسباب التي تمحو العقوبات المقضيّ بها . ويتناول الشارع السوري في المواد ٤٣٤ — ٤٤٣ من اصول المحاكمات الجزائية إيضاح الاسباب التي تؤدي الى « سقوط الحق العام والحق الشخصي ».

أمّا الشارع المصري فهو يؤثر تعبير « الانقضاء » فتراه يتكلم في المادة ١٤ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية «في انقضاء الدعوى الجنائية» . ولكنه عندما يتناول في المواد ٥٢٨ ـ ٥٣٥ العقوبات المقضيّ بها تراه يبحث «في سقوط

العقوبة». أما القانون المدني السوري فهو في المادة ١٧٣ يبحث في سقوط الدعوى بالتقادم، وفي المواد ٣٦٩ – ٣٨٥ يعالج أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به، بما في ذلك التقادم المسقط. ومهما يكن، فإننا نستعمل في هذا البحث تعبيري «الانقضاء والسقوط» للتدليل على معنى واحد.

ومن المسلم به أنه متى وقعت الجريمة نشأت الدعوى العامة تَوّاً وأمكن للنيابة العامة تحريكها فوراً، مالم يكن ثمة مانع من ذلك. ويظل لها حق تحريك الدعوى العامة والسير فيها الى ان تسقط أو تنقضي بسبب من الاسباب القانونية لسقوطها أو انقضائها. ولذلك فإن موانع رفع الدعوى أو السير فيها قد تكون مؤقتة وقد تكون مؤبدة. **ومن الموانع المؤقتة** أن يشترط القانون، من أجل ممارسة النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العامة في بعض الجرائم المحددة، وجود شكوى من الفريق المضرور أو ادعاء شخصي، أو وجود اذن خطي من جهة معينة. وكذلك من الموانع المؤقتة حالة الجنون التي تطرأ على الجاني بعد وقوع الجريمة فتجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، بسبب عاهة في عقله، فلا يحاكم حتى يعود اليه من الرشد مايكفي لدفاعه عن نفسه، واذا اتضح عجزه عن الدفاع عن نفسه امام المحكمة وجب ايقاف محاكمته. **أما الموانع المؤبدة** فهي تحول بصورة نهائية ودائمة دون تحريك الدعوى العامه واستعمالها، فاذا توافر احد هذه الموانع المؤبدة انقضت الدعوى العامة، وسقطت، ولم يعد في مكنة النيابة العامة ولا في مستطاعها ان تقوم بأية ملاحقة او أن تقدم أي ادعاء في ذلك الخصوص، لان الساقط لايعود. فما هي هذه الحوادث التي تمنع قيام الدعوى العامة منعاً باتا ومؤبداً، وبالتالي: ماهي الاسباب التي تؤدي الى سقوط الدعوى العامة وانقضائها؟

لقد عددت المادة ٤٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية أسباب سقوط الدعوى العامة وانقضائها، فنصت على ان «دعوى الحق العام» تسقط بوفاة المدعى عليه او بالعفو العام (ويطلق عليه في الاقليم المصرى تعبير: العفو الشامل) او بالتقادم، كما تسقط أيضاً تبعاً لسقوط الحق الشخصي (أي تبعاً لسقوط

الدعوى المدنية) في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

أما الاحوال التي نص القانون على ان الدعوى العامة فيها تسقط تبعاً لسقوط الدعوى المدنية فتقتصر على تلك الطائفة من الجرائم التي تتوقف اقامة الدعوى العامة فيها على تقديم شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه ، ويؤول – بالتالي – صفح المجني عليه فيها أو تنازله عن شكواه أو عن ادعائه الشخصي الى اسقاط دعوى الحق العام عملا بالمادة ١٥٦ المعدلة من قانون العقوبات . فكل جريمة اذن يوجب الشارع من أجل تحريك الدعوى العامة على مرتكبها أن يتقدم المجني عليه فيها بشكوى او بادعاء شخصي ، فإن تنازل المجني عليه عن شكواه او عن ادعائه الشخصي يفضي حتما الى اسقاط الدعوى العامة وانقضائها ، إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم بات ، فإذا حدث التنازل بعد صدور الحكم البات أفضى ذلك الى وقف تنفيذ العقوبات المقضي بها .

أما الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العامة ضد مرتكبيها على تقديم شكوى من المجني عليه ، فنذكر منها على سبيل المثال : جرائم تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية ، وتحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي ، وكذلك القدح والذم الواقع عليهم علانية (المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات) ، وجرائم الإيذاء المقصود وغير المقصود من ضرب أو جرح أو سواهما ، اذا لم ينشأ عنها تعطيل عن العمل تربي مدته على عشرة أيام (المادتان ٥٤٠ المعدّلة و ٥٥١) ، وجريمة استيفاء الحق بالذات المنصوص عليها في المادة ٤١٩ وجريمة السفاح الواردة في المادة ٤٧٦ المعدلة مالم يؤد الأمر الى فضيحة ، وجريمة خرق حرمة المنزل الواردة في المادتين ٥٥٧ ف ١ و ٥٥٨ ، وجريمة التهديد المعاقب عليها في المادة ٥٦٤ ، وجريمة الابتزاز أو التهويل المنصوص عليها في المادة ٦٣٦ ، وجريمة استعمال أشياء الغير دون حق ، وهي الواردة في المادة ٦٣٧ ، والجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٤٤ ، وجريمة إساءة الائتمان (ويطلق عليها في التشريع المصري اسم : خيانة الأمانة) في المادتين ٦٥٦ و ٦٥٧ ، وكتم اللقطة أو الكنز أو غير ذلك مما هو وارد في المادة ٦٥٩ ،

وجريمة المزاحمة الاحتيالية في المادة ٧٠٠ ، وغير ذلك من الجرائم الأخرى التي عدّدتها المادة ٦٦١ من قانون العقوبات .

وأمّا الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العامة ضد مرتكبيها على تقديم **ادعاء شخصي** من المجني عليه فأهمها : جرائم الزنى الواردة في المواد ٤٧٣ - ٤٧٥ المعدلة من قانون العقوبات ، والذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في المواد ٥٦٨ - ٥٧٢ .

ففي هذه الطائفة من الجرائم وأضرابها مما نصّ عليه القانون تسقط الدعوى العامة تبعاً لسقوط الحق الشخصي .

أما وفاة الجاني والعفو العام (الشامل) والتقادم وهي أسباب الانقضاء أو السقوط التي اقتصرت على ذكرها المادة ٤٣٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيمكن أن يضاف إليها أيضاً إلغاء النص الجزائي ، وصدور حكم جزائي باتّ .

تصنيف أسباب الانقضاء : ولكن كيف يمكن أن تصنّف هذه الأسباب المختلفة المتعددة التي تفضي الى انقضاء الدعوى العامة أو سقوطها ؟

تختلف التصنيفات باختلاف المعايير أو المقاييس أو الأسس :

١ - فقد يكون زمن نشوء السبب المفضي الى انقضاء الدعوى العامة أو سقوطها معياراً لتصنيف أسباب الانقضاء أو السقوط . وعلى هذا الوجه ، يمكن التمييز بين انقضاء الدعوى العامة الناجم عن صدور حكم باتّ فيها ، وبين انقضاء الدعوى العامة لأسباب أخرى تنشأ قبل صدور الحكم ، بل قد تنشأ قبل البدء بأية دعوى جزائية ، كالتقادم مثلاً ، والعفو العام (الشامل) ، ووفاة الجاني ، وصفح المجني عليه ، أو تنازله عن شكواه أو عن ادعائه الشخصي ، أو إسقاطه حقوقه الشخصية بالمصالحة .

٢ - وقد يكون مصدر السبب المفضي الى الانقضاء أو السقوط معياراً للتصنيف . وبهذا الاعتبار ، ثمة أسبابٌ لسقوط الدعوى العامة أو انقضائها مردّها الجاني ذاته ، كما هي الحال في الوفاة . وثمة أسباب تعود الى المجني عليه

نفسه ، كما هي الحال في الصفح ، أو المصالحة ، أو التنازل عن الشكوى أو الادعاء الشخصي ، وأسباب تعود الى القاضي ، كما هي الحال في صدور حكم بات ، وأسباب تعود الى الشارع ، كما هي الحال في التقادم ، والغاء النص الجزائي ، والعفو العام (الشامل) .

٣ – ولعل أفضل ماوصل اليه الفقه الجزائي الحديث من تصنيف لأسباب انقضاء الدعوى العامة وسقوطها هو ذلك الذي يُبنى على أساس صلة الدعوى العامة بالدعوى المدنية ، فتقسم بمقتضاه تلك الأسباب الى زمرتين : **أولاهما** أسباب الانقضاء أو السقوط الخاصة بالدعوى العامة وحدها كالعفو العام ، ووفاة الجاني ، وإلغاء النص الجزائي ، **وثانيتهما** أسباب الانقضاء أو السقوط المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية كالتقادم ، وصدور الحكم البات ، وصفح المجني عليه ، وهذا السبب الأخير وإن كان صورة عادية من صور سقوط الدعوى المدنية فهو – على كل حال – لا يؤول الى اسقاط الدعوى العامة إلا بصورة استثنائية أي في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على شكوى أو ادعاء شخصي ، كما هي الحال في جرائم الجرح والضرب والايذاء المقصودة وغير المقصودة التي ينشأ عنها تعطيل عن العمل لا تتجاوز مدته العشرة الأيام ، وكجرائم الزنى والذم والقدح والتحقير الخ ...

وأسباب الانقضاء أو السقوط المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية قد تنقسم بدورها الى زمرتين : أولاهما الأسباب التي تفضي الى سقوط الدعويين العامة والمدنية في آن واحد بحيث تنقضي كل منهما وتسقط بانقضاء الأخرى وسقوطها ، أما الزمرة الثانية فتتجلّى في الأسباب المشتركة التي تفضي الى انقضاء أو سقوط كل من الدعويين العامة والمدنية على حدة بحيث يمكن أن تنقضي إحداهما وتسقط ، وتبقى الأخرى قائمة على حالها . فمن الأسباب المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية ، والتي تؤول الى انقضائها معاً وفي آن واحد ، التقادم ، وصدور حكم يقضي بالبراءة في الدعوى العامة . ففي هذه الحالة الأخيرة ليس

للمجني عليه ان يطالب المتهم المبرّأ بالتعويض عن الأضرار المتولدة من الجريمة التي برىء منها المتهم ، ولكن المجني عليه يستطيع - في مثل هذه الحالة - أن يقيم الدعوى المدنية على المتهم المبرّأ أمام المحاكم المدنية المختصّة شريطة أن يؤسس دعواه على غير الجريمة التي فصلت فيها المحكمة الجزائية ، كأن يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية المفترضة الناشئة عن عمل الغير وعن الأشياء ، والمنصوص عليها في المواد ١٧٤-١٧٩ من القانون المدني السوري[1] .

أمّا اسباب الانقضاء أو السقوط المشتركة التي لا تفضي الى انقضاء الدعويين العامة والمدنية أو سقوطها معاً وفي آن واحد ، فهي أولاً صدور حكم جزائي باتّ في الدعوى العامة يقضي بإدانة المتهم ومعاقبته ، ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى العامة وحدها ، وأما الدعوى المدنية فيظلّ من الجائز رفعها أمام المحكمة المدنية المختصّة التي يجب ان تتقيد بالحكم الجزائي عملاً بمبدأ «حجية الشيء المحكوم فيه جزائياً حيال القضاء المدني» . وبالمقابل ، فإن صدور حكم باتّ في الدعوى المدنية من القضاء المدني ، والصلح الحاصل حول التعويض المدني ، والتنازل عن الشكوى أو الادعاء الشخصي في الجرائم التي لا يُشترط لتحريك الدعوى العامة فيها تقديم شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه ، كل ذلك يفضي الى انقضاء الدعوى المدنية وحدها وسقوطها ، ولكن الدعوى العامة تظل قائمة ، ولا يحول كل ذلك دون رفعها واستعمالها على حدة . نحن سنحاول الآن إيضاح اسباب انقضاء الدعوى العامة وسقوطها ، على تعدد هذه الأسباب واختلاف أنواعها ، وسنبدأ بأسباب الانقضاء او السقوط الخاصة بالدعوى العامة وحدها ، ثم نتناول من بعدها بحث اسباب الانقضاء او السقوط المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية .

---

(١) وتقابل المواد ١٧٣ - ١٧٨ من القانون المدني المصري . والمادة ١٣٨٤ ف ١ من القانون المدني الفرنسي ، وانظر ايضاً قرار النقض المدني الفرنسي المؤرخ في ٢٩-١٠-١٩٢٨ والمنشور في داللوز الاسبوعي ص ٢٢٣ لعام ١٩٢٨ .

آ ـ أسباب الانقضاء الخاصة بالدعوى العامة

إن من هذه الأسباب مايعود الى شخص فاعل الجريمة، كالوفاة، ومنها مايعود الى الجريمة بالذات أي الى الفعل الذي كان يعدّ جريمة **حين** اقترافه، ثم زالت عنه الصفة الجرمية **بعد** اقترافه، ويتجلى ذلك في التقادم والعفو العام والغاء النص الجزائي.

١ً ـ **وفاة الجاني**: لقد نصّت المادة ٤٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :

« ١ ـ تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه سواء أكان لجهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية .

« ٢ ـ اما اذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفى .

« ٣ ـ ويبقى للمتضرر اقامة دعوى بالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية . »

وعندما تناول قانون العقوبات سقوط الأحكام الجزائية ، وأثر وفاة المحكوم عليه ، أورد في المادة ١٤٩ بهذا الصدد النص التالي :

« ١ ـ تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه .

« ٢ ـ وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات ونشر وإلصاق الحكم المقضي بها وفاقاً للمادتين الـ ٦٧ و ٦٨ .

« ٣ ـ ولكن لا مفعول للوفاة على المصادرة الشخصية إذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ، ولا على المصادرة العينية ، ولا على اقفال المحل عملاً بالمادة الـ ١٠٤ » .

ويتضح مما تقدم أن وفاة الجاني المدعى عليه توجب انقضاء الدعوى العامة وسقوطها مالم تكن قد انقضت أو سقطت لسبب آخر كمضيّ المدة (التقادم)

أو العفو العام (الشامل) أو صدور الحكم النهائي البات. وجميع الاجراءات التي قضى بها الشارع في المواد الجزائية إنما تفترض وجود الجاني حياً. وقد كانوا قديماً يجيزون رفع الدعوى على جثة الجاني أو ضد ذكراه، وذلك في بعض الجرائم السياسية كالخيانة العظمى، وفي بعض الجرائم الدينية، وفي الانتحار. ومثل هذه الاحكام لم يعد لها أثر في التشريع الجزائي الحديث. ومبدأ سقوط الدعوى العامة بالوفاة هو مبدأ عام يطبق في جميع الجرائم بلا استثناء، وفي اية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية، مادام لم يصدر فيها حكم نهائي بات. فمتى حصلت الوفاة بعد ارتكاب الجريمة امتنع تحريك الدعوى العامة أو رفعها. واذا كانت حركت أو رفعت، امتنع على القاضي السير فيها أو الاستمرار في رؤيتها منذ ثبوت الوفاة لديه، ووجب عليه الحكم بسقوط الدعوى العامة للوفاة، دون ان يتعرض للموضوع، بل دون ان يتعرض، في رأي بعض الفقهاء، لكون الدعوى العامة مقبولة من حيث الشكل ام لا.

والواقع ان الحال لايخلو من احد فروض ثلاثة:

أولاً: قد تحدث الوفاة قبل صدور اي حكم في الدعوى العامة، وفي هذه الحالة اما ان تكون النيابة قد حركت الدعوى العامة واما ان لاتكون. فإذا لم تكن قد حركتها فيستحيل تحريكها بعد الوفاة، ويتعين حفظها قطعياً للوفاة. واذا كانت الدعوى العامة قد حركت فلا يمكن السير في اجراءات المحاكمة خطوة واحدة، بل يجب الحكم بسقوط الدعوى العامة، ولا يجوز الحكم بالنفقات. ومن البدهي انه لايجوز للنيابة ان تدخل الورثة ليحكم عليهم بها.

ثانياً: قد تحدث الوفاة بعد صدور الحكم الجزائي ولكن قبل مضي مواعيد الطعن، وقبل ان يطعن احد في الحكم الصادر، كما لو حصلت الوفاة مثلاً اثناء ميعاد الاعتراض (المعارضة) او الاستئناف او النقض، وقبل ان يحصل طعن من المحكوم عليه او النيابة. ففي هذه الحالة تمحو الوفاة هذا الحكم وتزيل جميع

نتائجه الجزائية ، فيصبح كأنه لم يكن ، ولا يعود من الجائز للنيابة استئنافه مثلاً ، كما لاتترتب عليه اية آثار في ماخلاماذكر في صلب المادة ١٤٩ من قانون العقوبات.

ولئن لم يترتب على مثل هذا الحكم أي أثر من حيث التنفيذ ، فلا نزاع في انه – من حيث الواقع المادي – قد صدر من القضاء ضد المتهم ، فهو يصمه بالعار. فهل يمكن لورثة الجاني المتوفى ان يطعنوا في هذا الحكم ليثبتوا براءة مورثهم ، وليمحوا عنه وعن انفسهم هذه الوصمة ؟ يرى غارو انه لايمكن القول بإجازة ذلك للورثة لخلو القانون الفرنسي من أي نص يقضي به . وقد قضت بمثل هذا الرأي محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في ٢٠ - ١١ - ١٩٣٠ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ رقم ١٠٤ ص ١٠٦ ، وقد جاء فيه ان الاجرام لايحتمل الاستنابة في المحاكمة ، وان العقاب لايحتمل الاستنابة في التنفيذ ، وان المرء إذا توفاه الله سقطت كل تكاليفه الشخصية ، فإن كان قبل الوفاة جانياً لما يحاكم محيت جريمته ، وإن كان محكوماً عليه سقطت عقوبته ، لايرثه في هذه التكاليف أحد . وبما أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية مقصود بها إما إلغاء هذه الاحكام ، واما التخفيف من شدتها ، وذلك يقتضي النظر في الأحكام ذاتها ، وفي صحتها من جهة الموضوع أو من جهة القانون ، وبما أن هذه الأحكام ، في صورة وفاة المحكوم عليه ، قد سقطت قانوناً وانعدمت قوتها والساقط المعدوم قانوناً يمتنع قانوناً امكان النظر فيه ، لذلك لايقبل الطعن من أحد بعد وفاة المحكوم عليه .

ثالثاً : قد تحدث الوفاة بعد الطعن في الحكم ، سواء أكان الطعن من المتهم ام من النيابة ، وعندئذ يحكم بسقوط الدعوى العامة سواء في الاعتراض (المعارضة) أو الاستئناف او النقض .

ولقد افترضنا في الحالة الأولى أن الوفاة حصلت قبل صدور أي حكم . وأما في الحالة الثانية والثالثة فقد افترضنا ان الوفاة حدثت بعد صدور الحكم. ولكن ما الرأي اذا صدر الحكم بالعقوبة بعد الوفاة بأن صدر غيابياً ، وكانت

المحكمة تجهل وقت اصداره ان المتهم قد توفي ؟ يرى الشراح والمحاكم في في فرنسا ان مثل هذا الحكم لاقيمة له ، بل هو باطل لصدوره ضد شخص ميت ، ولذلك فإنهم يجيزون للمحكمة التي أصدرته أن تلغيه بناء على طلب الورثة أو النيابة العامة . وقد أثير هذا البحث أمام محكمة النقض المصرية ، فقررت انه لاسبيل للطعن في مثل هذا الحكم ، وانه ليس في القانون طريق مرسوم للطعن فيه بدعوى مستقلة ترفع بصفة اصلية من احد الورثة على النيابة العامة . وعلى كل حال فان الاحكام تسقط قانوناً بوفاة المحكوم عليه ، وتنعدم قوتها القانونية (قرار نقض مؤرخ في ٥ — ٣ — ١٩٣١ ، ومنشور في مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ رقم ١٩٦ ص ٢٢٥).

وفاة الجاني والمصادرة : المصادرة في قانون العقوبات السوري نوعان : شخصية وعينية . أما المصادرة الشخصية فهي من العقوبات الفرعية او الاضافية ، وقد نصت عليها المادة ٦٩ من قانون العقوبات ، وتقضي بمصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة او التي استعملت أو أعدت للاستعمال في اقترافهما. وأما المصادرة العينية فهي من التدابير الاحترازية ، وقد نصت عليها المادة ٩٨ من قانون العقوبات ، وتقضي بمصادرة كل ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه أو استعماله غير مشروع ، وإن لم يكن ملكاً للمدعي عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم . ففي المصادرة الشخصية تكون حيازة الاشياء المصادرة مباحة في الأصل ولكنها تصادر لأنها ثمرة الجريمة المرتكبة او لأنها استخدمت في ارتكابها. وطالما ان وفاة الجاني تسقط الدعوى العامة الرامية إلى تطبيق العقوبة الأصلية والإضافية او الفرعية ، فانها تمنع بداهة من الحكم بالمصادرة الشخصية كما تمنع من الحكم بأية عقوبة اخرى. وعلى ذلك اذا اتهم شخص بجريمة رشوة (المواد ٣٤١ — ٣٤٦) او بجريمة ادارة محل للمقامرة (المادة ٦١٩) ، وضبطت النقود والأمتعة والمفروشات ، ثم توفي المتهم في خلال السير في الدعوى الجزائية ، فإن الوفاة تمنع من الحكم بمصادرة

النقود والامتعة والمفروشات المضبوطة بمقتضى المادة ٦٩ لأن جميع هذه الاشياء حيازتها غير ممنوعة قانوناً .

اما في المصادرة العينية فإن حيازة الاشياء المصادرة وصنعها وبيعها واستعمالها ـ كل ذلك محرم في القانون ومعاقب عليه ، كالمواد المخدرة مثلاً ، والاسلحة إذا حملت بلا ترخيص الخ ... والمتفق عليه ان السلطة تتعقب هذه الاشياء أينما وجدت ، لتستولي عليها وتتلفها او تسحبها من التداول لحماية المجتمع من خطرها . فإذا توفي المتهم اثناء السير في الدعوى الجزائية فلا يمنع ذلك من الحكم بمصادرتها عملاً بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات ، بل ان القانون يوجب مصادرتها وإن لم تكن ملكا المتهم ، كما يوجب مصادرتها وان قضي ببراءته ، او صدر عفو عام (شامل) عن الجريمة ، لان المصادرة العينية ليست عقوبة ، وإنما هي تدبير احترازي .

وفاة الجاني بعد الحكم النهائي البات : اما اذا توفي الجاني بعد صدور حكم نهائي بات ، فإن اثر ذلك على الحكم بما فيه المصادرة بنوعيها مقرر في صلب المادة ١٤٩ من قانون العقوبات . ومن البدهي ان الدعوى العامة ، في مثل هذه الحال ، تنقضي بصدور الحكم النهائي البات لا بالوفاة . وتكون العقوبات المقضيّ بها واجبة التنفيذ حتى الوفاة ، ولا مفعول لوفاة المحكوم عليه بعد الحكم النهائي البات على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على اقفال المحل ، ولا على الالزامات المدنية المحكوم بها كالتعويضات وسواها لأنها تعتبر ديوناً تنفذ من التركة ولا تسقط الديون بالوفاة . وتمحو وفاة المحكوم عليه جميع نتائج الحكم الجزائي الاخرى من عقوبات أصلية أو فرعية أو اضافية ، كما تحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضي بها وفقاً للمادتين ٦٧ و ٦٨ من قانون العقوبات .

أثر وفاة الجاني على الشركاء والمتدخلين : ومن المسلم به أن وفاة الجاني قاصر أثرها عليه وحده دون سواه ، فإذا توفي خلال سير الدعوى الجزائية سقطت

الدعوى العامة عنه وحده ، ولا تأثير لوفاته على من معه من الجناة مهما كانت صفتهم ، وسواء أكانوا فاعلين أم شركاءأم متدخلين . ويستثنى من ذلك جريمة الزنى . فطبقاً للرأي الراجح ، يترتب على وفاة الزوجة الزانية — قبل صدور حكم نهائي بات — انقضاء الدعوى العامة وسقوطها عنها وعن شريكها ، واذا كان المتوفى هو الزوج الزاني فإن الدعوى العامة تسقط عنه وعن شريكته أيضاً ، وذلك لوحدة الواقعة ، ولأن المادة ٤٧٥ المعدّلة تقضي بعدم ملاحقة المحرض والشريك والمتدخل في جرم الزنى إلا والزوج او الزوجة معاً ، كما تقضي بأن اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى المدنية عن سائر المجرمين . وفضلا عن ذلك فإن كلاً من مقترف الزنى وشريكه يعتبر بريئاً الى ان يدان بحكم جزائي باتّ . فاذامات أحدهما قبل ذلك وجب أن يستفيد شريكه من قرينة البراءة هذه . وهذا هو ايضاً الرأي السائد في الاقليم المصري .

وغنيّ عن البيان ان وفاة المتهم لاتؤثر على حق المجنيّ عليه في التعويض عن الاضرار المتولدة من الجريمة ، اذ يبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالتعويض على ورثة المتوفىّ أمام المحكمة المدنية . اما في الاقليم المصري فإن سقوط الدعوى العامة بوفاة المتهم أو بأي سبب آخر خاص بها بعد رفعها لايؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، ولايمنع المحكمة الجزائية عن الاستمرار في النظر فيها وحدها . وللمدعي بالحقوق المدنية ان يطلب ادخال الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تظل الدعوى المدنية قائمة أمامها كما كانت من قبل الوفاة (المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٢ً — **العفو العام (الشامل)** : قد تنقضي الدعوى العامة عندما تعمد السلطة التشريعية إلى اصدار نص قانوني تمحو بمقتضاه الجريمة او تزيل عن الفعل المقترف صفته الجرمية التي تجعل فاعله جديراً بالعقاب ، وبهذا تفقد الجريمة ركنها القانوني بمفعول نص قانوني صريح ، وذلك كما لو اصدر الشارع قانون

عفو عامّ (شامل) ، أو قانوناً يلغي بموجبه نصاً جزائياً معيناً .

أما العفو العامّ (الشامل) L'amnistie فيقصد به زوال الصفة الجرمية عن الفعل الذي يعاقب عليه القانون ، فيغدو وكأنه فعل مباح. وهو بمثابة تنازل من المجتمع عن حقه في المعاقبة قِبَلَ الجاني ، ولا يكون الا بقانون . ويصح صدوره في أية حالة تكون عليها الدعوى الجزائية ، وفي أية مرحلة من مراحلها. فإذا جاء بعد الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي باتّ كان سبباً من أسباب سقوط الحكم الجزائي وانقضاء العقوبة المقضيّ بها ، وقد نصت على ذلك المادة ١٥٠ من قانون العقوبات ، وورد فيها ما يلي :

« ١ – يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية .

« ٢ – وهو يسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو إضافية .

« ٣ – ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك .

« ٤ – لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة بمقتضى المادة ٦٩ » .

أما إذا جاء العفو العام قبل اقتران الدعوى الجزائية بحكم نهائي باتّ ، فهو يُعتبر سبباً من أسباب سقوط الدعوى العامة وانقضائها . وقد نصت على ذلك المادة ٤٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وورد فيها ما يلي:

« ١ – تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام .

« ٢ – وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام » .

ونحن لن نتصدى لأحكام العفو العام كسبب من أسباب انقضاء العقوبة وسقوطها ، ولا لبيان أثره في الاحكام الجزائية ، فمحلّ ذلك شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، وإنما سنحصر بحثنا في بيان أثر العفو العام على الدعوى العامة ، وإيضاح أحكامه كسبب من أسباب انقضائها وسقوطها .

والعفو العام – كما رأينا – يمحو الصفة الجرمية عن الفعل ، ويزيل عن عاتق

مقترفه كل مسؤولية جزائية. وإذا صدر العفو العام ولم تكن الأفعال الجرمية التي تشملها أحكامه قد اكتشفت بعد ، فيجب الاقلاع عن اجراءات التحري والتنقيب الرامية الى الكشف عنها ومعرفة فاعلها ، ذلك ان المجتمع انما يعرب بالعفو العام عن ارادته ورغبته في إسدال الستار على جميع الجرائم التي يعفو عنها. وأما إذا كانت الأفعال الجرمية المعفو عنها معروفة ومكتشفة قبل صدور قانون العفو العام ، فلا يجوز ، من بعد صدوره ، تحريك او رفع الدعوى العامة على فاعليها تحت أي وصف كان. واذا كانت الدعوى العامة قد رُفعت ، فيجب على المحكمة أن تقضي بسقوطها من تلقاء نفسها لان قواعد انقضاء الدعوى العامة تُعدّ من النظام العام . ويترتب على هذا أن الاشخاص الذين تشملهم أحكام العفو العام لايجوز لهم أن يتنازلوا عنه ، أو أن يطلبوا الاستمرار في رؤية الدعوى الجزائية ومحاكمتهم لاثبات براءتهم مثلاً . والعفو العام قانون يرفع صفة الجريمة عن الفعل المعفو عنه ، وذلك بصفة موضوعية ، وبغضّ النظر عن أشخاص مقترفيه أو المتدخلين فيه . ولهذا يفيد من أحكام العفو العام كل من أسهم في الجريمة المعفو عنها ، أيّاً كانت صفته ، وسواء أكان فاعلاً أم شريكاً أم متدخلاً .

وقد تعمد السلطة التشريعية أحياناً في صلب قانون العفو العام إلى تقييد الاستفادة من أحكامه ببعض القيود ، وإخضاع المستفيدين منه لشروط معيّنة ، كأن تقصره على طائفة محدودة من الأشخاص ، كالمحاربين القدماء ، أو ضحايا الحرب ، أو المعتقلين السياسيين ، أو كأن تشترط اداء الغرامات المقضي بها ، أو دفع الحقوق المدنية والتعويض عن الأضرار التي حلت بالمجني عليهم الخ ....

وإذا كان العفو العام يزيل عن الجريمة الصفة الجرمية ، ويمحو عمّن ساهم في اقترافها كلّ مسؤولية جزائية ، ويفضي - بالتالي - إلى سقوط الدعوى العامة وانقضائها ، فإنه لا تأثير له إطلاقاً على الحقوق المدنية التي تنشأ عن الجريمة المشمولة بالعفو العام ، ولا يتعرّض للمسؤولية المدنية ، لأن الحق بالتعويض عن الأضرار

التي حلّت بالمجني عليه من جراء الجريمة هو ملك خاص للفريق المضرور ، وليس ملكاً للمجتمع ، والجريمة التي رفع عنها العفو العام الصفة الجرمية ، ومحا عن مرتكبها المسؤولية الجزائية ، تظل فعلاً ضارّاً تترتب على فاعله المسؤولية المدنية ، وينبغي عليه من أجله التعويض . ويُبْنَى على ما تقدم :

أولاً : إذا صدر العفو العام والدعوى المدنية بالتعويض ما تزال قائمة تبعاً للدعوى العامة أمام المحكمة الجزائية ، فيجب على هذه المحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى العامة ، وأن تستمر في نظر دعوى التعويض ، وذلك تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، في الإقليم السوري ، وعملاً بالمادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية في الإقليم المصري . فصدور العفو العام المفضي إلى سقوط الدعوى العامة لا يؤثر إذن على سير الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية تبعاً لهذه الدعوى العامة ، وتبقى المحكمة الجزائية ذات اختصاص للنظر فيها كما لو لم يصدر عفو ، ولم تسقط الدعوى العامة .

ثانياً : إذا صدر العفو العام قبل رفع الدعوى العامّة أمام المحكمة الجزائية المختصّة ، أو إذا كانت قد رُفعت ، ولم ترفع تبعاً لها الدعوى المدنية بالتعويض ، فإن صدور قانون العفو العام الذي تنقضي به الدعوى العامة لا يؤثر على حق الفريق المتضرر في اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية أو أمام المحاكم المدنية على السواء . وكثيراً ماينص قانون العفو العام نفسه ، في مثل هذه الحال ، على جواز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ضمن مهلة محددة ، حتى اذا ما انقضت المهلة ، ولم يبادر الفريق المضرور الى المطالبة بالتعويض امام المحكمة الجزائية المختصة ، أغلق في وجهه هذا الباب ، وأبيح له أن يطرق باب القضاء المدني فقط . ومن هذا القبيل ماورد في قانون العفو العام الذي صدر في ١٢-٢-١٩٥٨ برقم ٣ عقب إعلان الوحدة بين إقليمي مصر وسوريا ، وقد قضت المادة السادسة منه بأن تبقى دعوى الحقوق الشخصية من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام ، واباحت للمدعي الشخصي ان يقيم

دعواه المدنية أمام هذه المحاكم الجزائية في مدة سنة واحدة من تاريخ نشر قانون العفو العام ، وبعد انقضاء هذه المهلة يسقط حقه في رفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية ، ويبقى له الحق في إقامتها امام المحاكم المدنية .

ومادام العفو العام يزيل عن الجريمة التي يشملها الصفة الجزائية ، وتظل لها صفة **الفعل الضار** ، فان الدعوى المدنية الناشئة عن الاضرار المتولدة من تلك الجريمة المشمولة بالعفو العام تخضع للتقادم المدني دون التقادم الجزائي (انظر في ذلك قرار النقض المدني الفرنسي الصادر في ١١-٣-١٩٥٤ والمنشور في داللوز ص ٣٥٠ عام ١٩٥٤) .

٣ً - **الغاء النص الجزائي**: إن الغاء النص التشريعي الجزائي ، كالعفو العام ، لا يكون إلا بقانون ، وهو يزيل عن الفعل الذي كان معاقباً عليه بمقتضى النص الملغى كل صفة جرمية ، ويفقده ركنه الشرعي ، بحيث يصبح ذلك الفعل مباحاً ، لاعقاب على فاعله ، ولا مسؤولية جزائية فيه . فاذا صدر نص تشريعي جديد يلغي نصاً تشريعياً قديماً يعاقب على واقعة معينة او فعل محدّد ، فإن هذا النص التشريعي الجديد يطبق على جميع الافعال والوقائع الجرمية المقترفة قبل صدوره ، ولا يعود من الجائز أن ترفع الدعوى العامة من أجلها ، واذا كانت قد رفعت فيجب على المحكمة الجزائية الناظرة فيها ان تقضي بسقوطها وانقضائها .

وهذا مبدأ أقره قانون العقوبات السوري في أكثر من نصٍّ واحد ، فقد ورد في المادة ٢ منه أنه لا يقمع جرم بعقوبة أو تدبير احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد . ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضي بها أي مفعول . ثم استثنى من هذا المبدأ القوانين المؤقتة . وجاء في المادة ٨ أن كل قانون جديد يلغي عقوبة او يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ، مالم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم . وهذا المبدأ ليس سوى وجهٍ من وجوه القاعدة القائلة بوجوب تطبيق « القانون الأرحم » على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ، وفي

ذلك تفصيلات كثيرة يذكرها شراح المبادىء العامّة في قانون العقوبات .

بيد أنه إذا كان إلغاء النص الجزائي يفضي الى سقوط الدعوى العامة وانقضائها ، فهو لا يؤثر على حق المجني عليه في التعويض عن الاضرار المتولدة من الجريمة الملغاة . وللمجني عليه المضرور أن يمارس حقه هذا ، وأن يرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصّة ، ما لم يكن قد رفعها قبل إلغاء النص الجزائي أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة . فإذا كان قد فعل ، وصدر حكم في أساس القضية من المحكمة الجزائية ، قبل نفاذ النص التشريعي القاضي بالإلغاء ، فيبقى الطريق الجزائي مفتوحاً أمام المدعي المدني ، ويظل القضاء الجزائي صاحب اختصاص في الاستمرار على رؤية الدعوى المدنية رغم سقوط الدعوى العامة وانقضائها بقانون الإلغاء . أما إذا لم يكن قد صدر في أساس القضية حكم من المرجع الجزائي ، فيجب على المحكمة الجزائية عند صدور قانون الإلغاء أن تقضي بسقوط الدعوى العامة وأن تمتنع عن الاستمرار في رؤية الدعوى المدنية . ولا يبقى للمدعي الشخصي سوى سلوك الطريق المدني ورفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة للحصول على التعويض المطلوب . وهذا ما استقر عليه الفقه والاجتهاد في فرنسا (راجع – إذا شئت – قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٣٠ – ١٠ – ١٩٤٦ في النشرة الجنائية ١٩٤٦ رقم ١٩٠ ، ومثله القرار المؤرخ في ١٦ – ١٢ – ١٩٥٤ في داللوز ١٩٥٥ ص ١٤٥ مذيلاً بتقرير بيبي Pépy ، وفي مجلة الاسبوع القضائي J.C.P. ، ١٩٥٥ – ٢ – ٨٦٤٣ مذيلاً بتوقيع الاستاذ فيتو Vitu) .

ب – أسباب الانقضاء المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية

إن الأسباب التي تفضي إلى سقوط الدعويين العامة والمدنية وانقضائهما معاً تقسم إلى زمرتين : فمنها ما لا يؤول إلى سقوط الدعوى العامة وانقضائها إلا

بصورة استثنائية ونادرة ، ومنها مايؤول إلى ذلك بصورة عادية وطبيعية .

أولاً - الأسباب المشتركة التي تفضي إلى انقضاء الدعوى العامة بصورة استثنائية : تتجلّى أسباب الانقضاء أو السقوط المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية والتي لا تفضي إلى سقوط الدعوى العامة وانقضائها إلا استثناء في صورتين اثنتين : المصالحة والتنازل عن الشكوى أو الادعاء الشخصي . وهما — على كل حال - سببان عاديّان وطبيعيّان من أسباب انقضاء الدعوى المدنية وسقوطها .

١ً — **المصالحة** La transaction : إن المصالحة التي قد تحصل بين الجاني والمجني عليه والتي تتعلق بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة المقترفة ، هي الطريق العادية الطبيعية لإسقاط الدعوى المدنية وانقضائها . ولكن هذه المصالحة الجارية بين الجاني والمجنى عليه لا تنقضي مبدئياً الدعوى العامة ولا تسقط بها .

ولكن ، إذا حصلت مصالحة مباشرة بين الجاني والنيابة العامة فهل تؤول مثل هذه المصالحة إلى سقوط الدعوى العامة وانقضائها ؟ .

إن مثل هذه المصالحة مستحيلة الوقوع : فحق المجتمع في معاقبة الجاني لا يمكن أن يكون موضع مساومة أو تسوية أو مدار مصالحة . والدعوى العامة هي حق من حقوق المجتمع تملك النيابة العامة مباشرته واستعماله ، ولكنها لا تملك التصرف فيه أو المصالحة عليه . وإذن لايجوز للنيابة العامة أن تتفق والجاني ، أو تصطلح وإياه ، فتضع حداً للتعقيبات الجارية ضده ، وتوقف ملاحقته ، أو تسقط الدعوى العامة عنه لقاء مبلغ معين من المال يؤديه إلى خزانة الدولة أو إلى المجني عليه . ذلك أمر غير جائز الوقوع .

بيد أن بعض التشريعات الحديثة تخرج على هذه القاعدة المبدئية ، وتجيز - بصورة استثنائية - انقضاء الدعوى العامة بطريق المصالحة في حالات نادرة . وآية ذلك : أن القانون يمنح بعض الإدارات العامة حق تحريك الدعوى العامة واستعمالها

في الجرائم المرتكبة إضراراً بمصالح هذه الإدارات وخرقاً لقوانينها وأنظمتها . فإدارة الضرائب غير المباشرة مثلا تملك وحدها في تشريعات بعض الدول حق ملاحقة الجرائم التي تؤذي مصالحها وتضرّ بها ، والتي لا يُعاقب عليها إلا بالغرامة والمصادرة . وكذلك تملك ادارة الجمارك وإدارة المياه والحراج حق الملاحقة ، جنباً إلى جنب مع النيابة العامة ، في الجرائم الضارة بمصالحها — هذه الادارات جميعها تملك كل منها، في نطاق مصلحته واختصاصه ، أن تعقد صلحاً مع الجاني، فتتنازل عن ملاحقته لقاء اعترافه بالمخالفة التي ارتكبها خرقاً لقوانين الادارة ذات الشأن وأنظمتها ، وأدائه مبلغاً معيناً من المال يتفق على تحديد مقداره تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بهذه الادارة من جرّاء ذلك . والمصالحة الحاصلة بين الادارة والجاني على هذا المنوال — إذا وقعت قبل صدور حكم نهائي باتّ في القضية — تفضي الى سقوط الدعوى العامة وانقضائها ولو كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة هي الحبس . ومن التشريعات ما يمنح أيضاً حق المصالحة وحق إسقاط الدعوى العامة تبعاً لذلك لبعض الادارات التي لا تملك حق استعمال الدعوى العامة ولكنها تملك حق ابداء الرأي قبل قيام النيابة العامة بالملاحقة ورفع الدعوى العامة في الجرائم التي تضر بمصالح تلك الادارات ؛ ومن هذا القبيل ادارة الرقابة الاقتصادية (مكتب القطع) في الجرائم المرتكبة خرقاً لنصوص التشريعات الاقتصادية ، وخلافاً لأحكامها .

ومن هذه الحالات النادرة التي تنقضي فيها الدعوى العامة وتسقط تبعاً للمصالحة التي تقع بين الجاني والسلطة العامة مخالفات السير المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤٩ من قانون السير ذي الرقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ ، فلا يلاحق مرتكبوها اذا هم دفعوا لخزينة الدولة الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً لمخالفاتهم تلك خلال ثمانية أيام من تاريخ وقوعها ، فإذعان مقترف المخالفة وقبوله أداء المبلغ المعين في الميعاد المضروب يفضي الى سقوط الدعوى العامة وانقضائها . وكذلك اذا أذعن من يرتكب مخالفة من مخالفات السير

الأخرى أو من مخالفات الأنظمة الصحية أو البلدية للعقوبة التي يحكم بها القاضي الجزئي بمقتضى الأصول الموجزة ، فإن اذعان المخالف وقبوله يفضيان أيضاً الى سقوط الدعوى العامة وانقضائها. ومن هذا القبيل أسلوب « الأوامر الجنائية » المتبع في الاقليم المصري (اقرأ أيضاً المواد ٥٢٤ — ٥٣٠ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الصادر حديثاً في ٢٣ — ١٢ — ١٩٥٨ والمعمول به اعتباراً من ٢ ايار (مارس) ١٩٥٩) .

٢ً — **التنازل عن الشكوى أو الادعاء الشخصي** : الشكوى هي إخبار يتقدم به المجني عليه إلى النيابة العامة ويبلغها فيه وقائع الجريمة التي اصابه ضررها. ولا يعتبر الشاكي مدعياً شخصياً إلاّ إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحةً في الشكوى او في تصريح خطي لاحق او ادعى في احدهما بتعويضات شخصية ، وعجل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بها . وتقديم الشكوى من الفريق المضرور لايجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة او رفعها ، مالم ينصب هذا الفريق المضرور نفسه فيها مدعياً شخصياً . وفي الحالين فإن تنازل الشاكي عن شكواه او عدول المدعي الشخصي عن ادعائه الشخصي ، لايؤثران على سير الدعوى العامة إطلاقاً ، وإذا أفضى تنازل الفريق المضرور عن الشكوى أو الادعاء الشخصي إلى سقوط الدعوى المدنية وانقضائها ، فانه لايحول مبدئياً دون استمرار النظر في الدعوى العامة ، والفصل فيها بقرار قضائي ، لأن الصلة مهما كانت وثيقة بين الدعويين فإن كلا منهما مستقلة عن الأخرى .

تلكم هي القاعدة العامة ، ولكن القانون لم يدع هذه القاعدة العامة على إطلاقها وانما استثنى منها الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على شكوى من المجني عليه أو ادعاء شخصي ، وقد سبق أن أشرنا إلى أهمها. فتنازل الفريق المضرور عن شكواه في الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم شكوى من المجني عليه ، لايفضي إلى سقوط الدعوى المدنية فحسب وانما يفضي أيضاً ، تبعاً لذلك ، وبصورة استثنائية ، إلى سقوط الدعوى العامة وانقضائها.

وكذلك فإن تنازل الفريق المضرور عن ادعائه الشخصي في الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم ادعاء شخصي من المجني عليه يؤول إلى سقوط الدعويين المدنية والعامة وانقضائهما في آن واحد .

ثانياً – الأسباب المشتركة التي تفضي الى انقضاء الدعوى العامة بصورة عادية : هذه الاسباب المشتركة التي بحثناها في البند (اولاً) من مصالحة وتنازل عن الشكوى او الادعاء الشخصي لاتؤول الى انقضاء الدعوى العامة إلا استثناءً ، ونحن في هذا البند سنوضح اسباب الانقضاء المشتركة التي تفضي إلى سقوط الدعويين المدنية والعامة بصورة عادية وطبيعية . ومن هذه الأسباب المشتركة العادية مايسقط كلاً من هاتين الدعويين على حدة مستقلاً عن الأخرى كصدور الحكم النهائي البات ، ومنها مايسقطهما معاً وفي آن واحد، كالتقادم.

١ – الحكم النهائي البات : ان صدور حكم قضائي يفصل نهائياً في الدعوى العامة او الدعوى المدنية يمثل الطريق الطبيعي لانقضاء كل من هاتين الدعويين والفراغ منهما . فالحكم البات في الدعوى يعتبر عنواناً للحقيقة بحيث لايجوز الرجوع الى الدعوى من جديد . فإذا عاد إلى اثارتها أحد جاز الدفع امام القضاء بقوة الشيء المحكوم فيه L'autorité de la chose jugée . وقد ورد النص صراحة على ذلك في صلب المادة ١٨١ من قانون العقوبات اذ قالت :

« ١ – لايلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة » .

وقد استثنى القانون من هذه القاعدة حكماً اورده في الفقرة ٢ من المادة ذاتها ، وجاء فيها مايلي : « ٢ – غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى ، فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف ، وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها . فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أنفذت ، أسقطت من العقوبة الجديدة » .

ونظراً لأهمية سلطان الشيء المحكوم فيه في المواد الجزائية ومايستلزمه بحثه من إلمام بقواعد الدعوى الجزائية فإننا نرجىء الخوض فيه الى الباب الثالث

والأخير من هذا الكتاب ، وحسبنا هنا ان نلمح الى أن انقضاء الدعوى العامة بالحكم النهائي البات ، لا يفضي بحد ذاته الى انقضاء الدعوى المدنية ، وانما يبقى للمضرور من الجريمة المحكوم فيها حق رفع الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية المختصة ، مادامت الدعوى المدنية لم تسقط بالتقادم . ولا تنقضي الدعوى المدنية في مثل هذه الحالة الا بصدور حكم نهائي بات من القضاء المدني .

وكذلك فان انقضاء الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني بحكم بات يفصل فيها نهائياً لا يؤول بحد ذاته الى انقضاء الدعوى العامة ، وانما يبقى للنيابة العامة حق رفعها أمام المحكمة الجزائية المختصة مادامت لم تسقط بالتقادم . ففي هاتين الحالتين تكون كل من الدعويين العامة والمدنية مستقلة في انقضائها وسقوطها عن الاخرى .

أما إذا كانت الدعويان العامة والمدنية قد رفعتا كلتاهما أمام المرجع الجزائي المختص الذي فصل فيهما معاً وفي آن واحد ، وأصدر حكما نهائياً باتاً ، إنْ من حيث التجريم والمعاقبة وإنْ من حيث الحقوق الشخصية ، فإن صدور مثل هذا الحكم يفضي في وقت واحد الى انقضاء الدعويين العامة والمدنية معاً . والأمر على هذا المنوال في التقادم أيضاً . فإذا مضت المدة المعينة للتقادم على الدعوى العامة ، فان مضيها لا يسقط الدعوى العامة وحدها ، وانما يشمل بالانقضاء الدعويين العامة والمدنية في آن واحد ، ويسقطهما معاً .

٢ً - **التقادم** : التقادم او مرور الزمن او مضي المدة كلها تدل على معنى واحد .

ويجري التقادم على الدعوى العامة ، كما يجري على العقوبة المقضي بها في حكم نهائي بات . فهو في الأولى سبب من أسباب سقوط الدعوى العامة وانقضائها ، وهو في الثانية سبب من أسباب سقوط الاحكام الجزائية وانقضاء العقوبات التي تقضي بها . وقد اختلف في امر أحكام التقادم : هل هي من قواعد الشكل فينص عليها في صلب قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أم هل هي من قواعد

الموضوع او الاساس فينص عليها في صلب قانون العقوبات. أما الشارع المصري فقد اعتبر احكام التقادم جميعها في المواد الجزائية من قواعد الشكل ، فعالج في المواد ١٥ ١٨ من قانون الاجراءات الجنائية أحكام التقادم على الدعوى العامة ، كما تناول في المواد ٥٢٨ – ٥٣٥ من القانون ذاته احكام التقادم على العقوبة . اما الشارع السوري فلم ينهج هذا النهج ، وانما اعتبر التقادم على العقوبة من قواعد الموضوع فأوضح أحكامه في المواد ١٦١ - ١٦٧ من قانون العقوبات ، واعتبر التقادم على الدعوى العامة من قواعد الشكل ، واشترع أحكامه في المواد ٤٣٧ – ٤٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وبحثنا هنا يقتصر على شرح أحكام التقادم على الدعوى العامة ، أي أحكام التقادم كسبب من اسباب سقوط الدعوى العامة وانقضائها .

وقد حددت المادة ٤٣٧ من أصول المحاكمات الجزائية مدة التقادم على الجنايات ، كما يلي :

« تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة .

« ٢ - وتسقط أيضاً الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الأخيرة إذا اقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ، ولم يصدر حكم بها » .

ثم جاءت المادة ٤٣٨ فوضعت أحكام التقادم على الجنح ، وقالت :

« تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة » .

وأخيراً عالجت المادة ٤٣٩ قواعد التقادم على المخالفات ، فقالت :

« ١ – تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة ، وإن نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق وألقي الحجز خلال السنة المذكورة .

« ٢ – أما إذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة وميز، سقطت دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء التمييز » .

ثم قضت المادة ٤٤٣ بأن هذه الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة لا تحول دون مراعاة أحكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنح والمخالفات .

التقادم على الدعوى العامة والتقادم على العقوبة : وهكذا ينبغي التفريق بين التقادم على الدعوى العامة والتقادم على العقوبة ، فهما يختلفان من حيث الآثار القانونية التي تترتب على كل منهما ، ومن حيث المدد الواجب انقضاؤها ، ومن حيث الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه كل منهما، والأساس الذي يُبنى عليه وجوده.

والتقادم ليس مقصوراً على المواد الجزائية وحدها ، وإنما ثمة أحكام للتقادم في القانون المدني، كالتقادم المسقط الذي يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به ، وهو المنصوص عليه في المواد ٣٧٢ – ٣٨٥ من القانون المدني، وكذلك ما نصت عليه أحكاد المادة ١٧٣ والمادة ٢٤٤ وسواهما من القانون ذاته . فالدعوى المدنية إذن في المواد المدنية الصرفة تسقط إذا انقضت عليها مدة معينة من الزمن دون أن يباشرها صاحب الحق في إقامتها .

الأساس الذي يُبنى عليه التقادم على الدعوى العامة : إن التقادم على الدعوى العامة كالتقادم على العقوبة يرتكز الى **فكرة النسيان**. فمتى مضت مدة طويلة على وقوع الجريمة او على صدور الحكم القاضي بالمعاقبة ، زالت ذكرى هذه الجريمة من أذهان الناس او كادت ، وضاعت الجدوى أو المصلحة الاجتماعية المنشودة من ملاحقة المجرم وإنزال العقاب به ، وتلاشت بمضي الزمن الحاجة الى العبرة والموعظة ، وأضحى من دواعي الهدوء والاستقرار الاجتماعي ان لا تثار القضية ، وان لا نعيدها الى ذاكرة الرأي العام ، او ننفض عنها غبار النسيان ، او ننبشها من اغوار الماضي ، فنقيم بذلك الدليل على عجز الجهاز القضائي وتقاعسه عن التعجيل في الكشف عن الجرائم ، وايقاع العقاب السريع بمقترفيها .

وثمة محاولة ثانية لتبرير فكرة التقادم وتأصيلها على أسس نفسية ، فالمجرم الذي استطاع ان يتفلّت من شِباك العدالة، وان يهرب من سطوة الملاحقة او العقاب، قبل الحكم او بعده ، يظلّ طوال المدة المعينة للتقادم خائفاً مضطرباً مترقباً ، يؤرقه الندم ، ويقلقه الخوف من ان يطاله سيف القضاء، وينغص راحته وحياته ذكرى مافرّط في جنب الله والمجتمع والناس . وفي هذا نوع من العقاب يستمر طيلة مدة التقادم ، ويكفي للتكفير عن الجريمة المقترفة .

ويرى بعضهم من جهة ثالثة أن التقادم على الدعوى العامة مبني على أساس من إهمال المجتمع او تقصيره في استيفاء حقه في العقاب. فالمجتمع الذي يهمل المطالبة بحقه في ملاحقة المجرم ، وإقامة الدعوى العامة عليه ، ويقصر في ممارسة هذا الحق واستعماله انما يفقد حقه في العقاب ويسقطه بتقاعسه وإهماله . شأنه في ذلك شأن الدائن الذي يفقد حقه في الدين اذا انقضت على الاستحقاق مدة معينة من الزمن دون ان يرفع الدائن في خلالها الدعوى التي وضعها القانون في يده لاستيفاء حقه من المدين ، ويطلق على هذا النوع من التقادم في القانون المدني اسم : « التقادم المسقط » .

ولعلّ السبب الحقيقي الذي يدعو أغلب الشرائع إلى الأخذ بالتقادم على الدعوى العامة هو أن مضي المدة يؤول إلى طمس معالم الجريمة وضياع أدلتها ، وبالتالي : إلى تعذر إثبات صحتها ، أو الجزم بإسنادها إلى شخص معين . وكلما بعدت الشقة بين زمن ارتكاب الجريمة وزمن استثباتها تلاشت الأدلة وتهافتت وفقدت ـ على الأقل ـ كثيراً من قوتها وقيمتها الثبوتية .

وكرّ الأيام ـ فضلاً عن الشهور والأعوام ـ يفتت البينات ، فيمحو الآثار والمعالم والقرائن ، وقد يقضي على الشهود بالموت ، فيلقى بعضهم وجه ربه ، وأما من يبقى حيّاً منهم ، فقد يؤدي فوات الزمن إلى طمس الواقعة الإجرامية في ذهنه ، فينساها ، أو لا يحتفظ منها إلا بأصدية خافتة ، وأطياف مبهمة ، واشتات مختلطة من الذكريات

الغائبة التي لا تصلح أن تكون دليلًا قاطعاً ، أو مصدراً لتكوين القناعة الوجدانية ، أو سبباً للحكم ، أو مورداً لليقين .

ولا ريب في أن رفع الدعوى العامة بعد انقضاء زمن طويل على تاريخ وقوع الجريمة يُخشى فيه أن يؤدي إلى ارتكاب أغلاط قضائية مذهلة . وتفادياً من تعريض القضاء للوقوع في غلط قضائي ظالم ، وحرصاً على مصلحة العدالة الجزائية ، وبالتالي ، على مصلحة المجتمع ذاته ، فقد رأى الشارع أن يمنع رفع الدعوى العامة وأن يحول دون المحاكمة إذا كان قد انقضى على اقتراف الجريمة رَدَح من الوقت تضيع معه أدلتها وتنطمس معالمها ، ويتعذّر من بعده إثباتها والوصول فيها إلى اليقين .

ومن البدهي أن هذه الفكرة إن كانت تصلح أساساً يبرر الأخذ بمبدإ سقوط الدعوى العامة ، وانقضائها بالتقادم ، فإنها لا تصلح أساساً يبرر الأخذ بمبدإ سقوط العقوبة وانقضائها بالتقادم .

نقد : ولقد أخذت اغلب التشريعات الحديثة بمبدإ سقوط الدعوى العامة ، والعقوبات بالتقادم ، ولم يُقره القانون العام في انكلترا ، فحق الملاحقة لاينقضي ولا يسقط في التشريع المعمول به في انكلترا بمجرد مضي فترة من الزمن مهما طالت . والواقع أن مبدأ السقوط او الانقضاء بالتقادم في المواد الجزائية لم يسلم من النقد الشديد . فهو مبدأ يتنافى وفكرة النفع الاجتماعي ، ويتعارض وضرورة صيانة المجتمع من أخطار المجرمين وشرورهم . ذلك ان مضي فترة من الوقت — مهما طالت — لايمكن ان يضعف بحد ذاته طاقة الايذاء في نفس المجرم ، او يزيل قدرته على الاعتداء وانزال الضرر بقيم المجتمع وحرماته ومصالحه . والمجرم يبقى خطره على المجتمع قائماً مابقي هو حياً او ما بقي طليقاً دون معاقبة ولا معالجة ولا تقويم . وقديماً حمل بكاريا وبنتام على فكرة انقضاء الدعوى العامة والعقوبات بالتقادم ، كما هاجم الفكرة بعنف شديد رجال المذهب الوضعي في إيطاليا . ويرى هؤلاء ان مبدأ التقادم مبنيّ على افتراضات

وهمية. فقد يحدث ان تقع الجريمة ، وتظل في طي الخفاء والكتمان ، حتى تمضي المدة المسقطة للدعوى العامة ، فكيف يقال بأن المجتمع نسيها ، وهو لم يعلم من أمرها شيئاً . اما القول بأن الجاني يساوره الرعب والقلق ويؤرقه الندم والخوف طيلة مدة التقادم فهو ابعد مايكون عن الحقيقة والواقع ، فالمجرمون يعرفون اكثر من سواهم كيف يستترون ، وكيف يتحينون الفرص للإنقضاض ، ومعاودة الكرة من جديد ، وهم يحيون في اطمئنان وحماية من مطاردة رجال السلطة والامن . بيد أن كثيراً من هؤلاء الناقدين لايرون بأساً من إقرار التقادم على الدعوى العامة وعلى العقوبة في بعض الاحوال لا سيما بالنسبة للمجرمين عرضاً أي بالصدفة ، وللمجرمين العاطفيين . فهؤلاء يمكن أن يقال حقيقة أنهم يتألمون ويندمون لوقوع الجريمة ، ويفزعون من شبح الدعوى والعقاب ، أما سائر المجرمين الآخرين فلا محلّ لأن يفلتوا من سلطان القانون لمجرد فوات الوقت . ومن أنصار إلغاء الأخذ بالتقادم في المواد الجزائية علماء الجريمة المحدثون ، فهم يرون ان سقوط الدعوى العامة والعقوبة بالتقادم لمصلحة المجرمين المعتادين والعائدين وأصحاب الميول العريقة في الإجرام أمر لايستند الى عدل ولا يبرره أي نفع اجتماعي ، ولا ينجم عنه أية فائدة أو مصلحة (انظر تعليقات لارغيه J. Larguier في الاسبوع القضائي J. C. P. ، ١٩٥٣-٢-٧٧٠١ ، وفي داللوز ١٩٥٥ ص ٢٦١) .

والتقادم في المواد الجزائية لا يلقى نقداً ومعارضة من الفقه والشرّاح فحسب ، ولكنه أيضاً لاينظر إليه الاجتهاد والقضاء بعين الرضا والقبول . فالقضاء يذعن له على مضض ، ويطبق أحكامه وهو غير راض به ولا مقبل عليه أو مطمئن اليه . والقضاء يجهد نفسه من أجل تفادي الاخذ بأحكام سقوط الدعوى العامة والعقوبة بالتقادم ، وتمكين النيابة العامة من ملاحقة المجرم والاقتصاص منه ،

ولو بعد فوات المدة المحددة للتقادم ، ولذلك يعمد القضاء عملياً الى التوسع في تفسير النصوص التي تسمح بشلّ آثار التقادم وتأخير مفعولها ، وتضييق نطاقها . ومن هذا القبيل تأخير البدء في سريان المدة ، والاكثار من عدد الأسباب التي تفضي إلى إيقاف التقادم وانقطاعه ـ كل ذلك وسواه مما يؤدي إلى إطالة المدة المعينة قانوناً للتقادم حتى يظل في المستطاع ملاحقة المجرم والاقتصاص منه في أطول وقت ممكن .

خصائص التقادم في المواد الجزائية : ومهما يكن ، فإن التقادم لم يأخذ به القانون في المواد الجزائية لتأمين مصلحة المجرم الخاصة ، ولكنه أقرّه خدمةً للمصلحة الاجتماعية العامة وحرصاً على حسن سير العدالة الجزائية . ولذلك فإن التقادم على الدعوى العامة يتصف بصفتين اثنتين : **صفة العموم أو الشمول ، وصفة كونه من مستلزمات النظام العام** .

فهو **أولاً : من أسباب الانقضاء أو السقوط العامة** ، يسري على جميع الجرائم وتنقضي به الدعوى العامة في أية جريمة ، أياً كان نوعها : جناية أم جنحة أم مخالفة ، شأنه في ذلك شأن وفاة الجاني المتهم أو العفو العام أو صدور الحكم النهائي البات . وفي بعض التشريعات القديمة كانت جرائم المساس بولاة الأمر مستثناة من أحكام التقادم ، وجاءت بعض التشريعات الحديثة فاستثنت من أحكام التقادم أيضاً بعض الجرائم العسكرية وبينها جرائم الفرار إلى العدو ، والفرار أمام العدو ، والفرار الخارجي أو العصيان في زمن الحرب (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي لقوات البر والبحر ، والمادة ١٠٥ من قانون العقوبات العسكري السوري) . وعلى الرغم من هذه الحالات الاستثنائية النادرة ، فإن من خصائص التقادم على الدعوى العامة أنه عام يشمل جميع الجرائم على الإطلاق .

ومن خصائص التقادم على الدعوى العامة **ثانياً : أنه متعلق بالنظام العام** ، ومتى مضت المدة المسقطة للدعوى العامة أصبح مضيها قرينة قاطعة على

زوال الصفة الجرمية عن الفعل الذي ارتكب . ويترتب على ذلك :

١ – أنه يجب على المحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى العامة بالتقادم ، متى انقضت المدة المقررة قانونا ، ، ولو لم يتمسك المتهم بذلك .

٢ – ليس للمتهم ذاته أن يتنازل عن حقه في الدفع بالتقادم، وعلى المحكمة أن تقرر سقوط الدعوى العامة ، ولو طلب المتهم محاكمته بصراحة . ذلك أن انقضاء الدعوى العامة بالتقادم مشروع لصالح الهيأة الاجتماعية التي اعتبرت الواقعة الاجرامية – بعد مضي المدة التي قررتها – غير جديرة بأن يُعاقب عليها .

٣ – ان الدفع بانقضاء الدعوى العامة وسقوطها بسبب التقادم يجوز إبداؤه في اية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية ، وفي أية مرحلة من مراحلها ، ولو جرى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ – إذا دفع المتهم بسقوط الدعوى العامة بالتقادم وقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه كان حكمها باطلاً واجباً نقضه .

شروط التقادم على الدعوى العامة : لا معدى لانقضاء الدعوى العامة وسقوطها بالتقادم عن مضيّ فترة من الزمن على وقوع الجريمة المقترفة ، وتدعى بـ « مدة التقادم » . وينبغي أن لا يعيق سريان هذه المدة عائق ، فلا يحدث ما يوقفها او يسبب انقطاعها ، لأن انقطاع التقادم وإيقافه يفضيان الى إطالة مدته المقررة قانوناً . وهكذا لا تكتمل دراسة شروط التقادم على الدعوى العامة إلا ببحث مدة التقادم وإيضاح الحوادث التي ينشأ عنها انقطاع سريان هذه المدة وإيقافها .

مدة التقادم : لقد راعى القانون ، في تحديد المدة التي يسقط بانقضائها الحق في إقامة الدعوى العامة ، خطورة الواقعة الاجرامية وأهميتها . فجعل مدة التقادم على الدعوى العامة في الجنايات **عشر سنوات** ، وفي الجنح **ثلاثاً** ،

وفي المخالفات **سنة واحدة** ، وقد نصت على ذلك احكام المواد ٤٣٧ - ٤٣٩ من أصول المحاكمات الجزائية . وغني عن البيان أن هذه المدد المقررة قانوناً لسقوط الدعوى العامة بالتقادم هي أقصر وأقل من المدد المقررة لسقوط العقوبات بمقتضى المواد ١٦١ - ١٦٧ من قانون العقوبات .

ومدد التقادم المقررة ، بموجب المواد ٤٣٧ - ٤٣٩ السالف ذكرها ، على الدعوى العامة في الجنايات والجنح والمخالفات انما هي المدد الواجبة التطبيق في جميع الجرائم سواء أكان يعلم بها المجني عليه ام يجهلها ، وسواء أُخبرت السلطات المختصة بها وبُلغت عنها ام لم تُخبر ولم تبلّغ ، ويستوي في هذه الجرائم أيضاً أن يكون منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة ، كما يستوي فيها ان تكون الدعوى العامة بصددها لم تقدم الى القضاء او انها قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائي بات" أي بحكم غير قابل لطريق من طرق الطعن . والواقع أن سقوط الدعوى العامة بالتقادم أمر غير مألوف إلا إذا كانت الدعوى العامة لم تقدم الى القضاء ، إما لأن الجريمة لم تكتشف ، أو لأي سبب آخر . اما بعد تقديم القضية الى المحاكمة فإن من الصعب تصور انقضاء الدعوى العامة وسقوطها بطريق التقادم ، لأن أي اجراء من اجراءات المحاكمة قاطع للتقادم ، ولو كان الاجراء يقتصر على مجرد تأجيل الدعوى من جلسة الى أخرى ، ولا يتصور في هذه المرحلة ، مرحلة المحاكمة ، أن يمضي بين اتخاذ اجراء وآخر المدة المقررة للانقضاء بالتقادم ، إلا اذا اجلت الدعوى مثلاً إلى أجل غير مسمى فاستطال حتى تمت مدة التقادم . وهذا افتراض عسير التحقيق . وربما طلبت النيابة العامة نفسها هذا التأجيل كسبيل للتحايل على التنازل عن الدعوى العامة — وهو مالا تملكه أصلاً — او لترك الدعوى معلقة في انتظار تحقق اعتبارات معينة . أما قبل ان تصل الدعوى العامة الى مرحلة المحاكمة ، فإن من غير المستبعد ان تتم مدة التقادم ، إما لأن الواقعة الاجرامية لم تصل الى علم السلطات المختصة أصلاً ، وإما لأن اجراءات التحقيق ، او جمع الاستدلالات قد اوقفت كنتيجة من نتائج حفظ الدعوى .

التقادم العام والتقادم الخاص : إن مدد التقادم المنصوص عليها في المواد ٤٣٧–٤٣٩ من أصول المحاكمات الجزائية هي مدد التقادم العام ، وهي – كما سبق القول – تسري على جميع الجنايات والجنح والمخالفات . بيد أن الشارع قد يعمد في بعض الجرائم الى تحديد مدد خاصة للتقادم على الدعاوى العامة المتعلقة بها ، فالتقادم العام ينبغي تطبيقه على جميع الجرائم إطلاقاً ما لم يكن ثمة نص تشريعي يحدد للجريمة المرتكبة تقادماً خاصاً بها . وعندئذٍ ينبغي الأخذ بالنص الخاص وإغفال النص العام . وأغلب النصوص التشريعية التي تعين مدداً خاصة للتقادم تنحصر ببعض الجنح والمخالفات . ومن قبيل المثال على التقادم الخاص : ما ورد في المادة ٥٨ من قانون الاحداث الجانحين وتقضي بأن جميع مدد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الاصلاحية والاحترازية والالزامات المدنية ، وبسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي ، **تخفض الى نصفها في جميع جرائم الأحداث** . ومثال آخر : ما ورد في المادة ٧٩ من قانون المطبوعات ، وتقضي بأن الحق العام والحق الشخصي في الدعاوى الناشئة عن جرائم المطبوعات يسقطان بالتقادم **بانقضاء ستة أشهر من تاريخ وقوعها** . وتتقادم الدعوى العامة في جرائم الزنى **بانقضاء ثلاثة أشهر** على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج أو الوالي (المادة ٤٧٥ من قانون العقوبات) . وتسقط الدعوى العامة في جرائم الاستيلاء على عقار الغير بلا حق بانقضاء سنة على وضع اليد في الأماكن التي لم يجر فيها التحديد والتحرير (المادة ٧٢٣ من قانون العقوبات) . وفي جنح الصيد البري والبحري تسقط الدعوى العامة بمضيّ **سنة واحدة** على ارتكاب الفعل .

احتساب مدة التقادم : وتحتسب مدة التقادم من يوم الى مثله وفاقاً للتقويم الميلادي ، ولا يدخل في الحساب يوم وقوع الجريمة . ولا تكتمل المدة إلا بانقضاء آخر يوم من أيامها .

بدء سريان التقادم : إن نقطة الانطلاق في سريان المدة المقررة للتقادم

تثير في بعض الأحيان مشاكل دقيقة . وقد تختلف باختلاف صنف الجريمة ونوعها . ومهما يكن فإن القاعدة العامّة هي أن مدة التقادم المسقط للدعوى العامة تبدأ من يوم وقوع الجريمة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها . أمّا إذا جرت ملاحقة ولم يصدر حكم باتّ فتسري المدة من تاريخ آخر إجراء انقطعت به. ولما كان يشترط أن تمضي المدة كاملة فالمتبع عملاً عدم إدخال اليوم الذي تقع فيه الجريمة أو يحصل فيه الاجراء القاطع المدة إذ يكون ناقصاً ، واحتساب المدّة من اليوم التالي لوقوع الجريمة أو لانتهاء الإجراء ، ولا تستكمل إلاّ بانقضاء اليوم الأخير . على أن هذه القاعدة العامة تصح في الجنايات والجنح عموماً ، أما في المخالفات فيعتورها بعض التعديل . ذلك أن الدعوى العامة في المخالفة تسقط بانقضاء سنة على وقوعها دون صدور حكم بصددها. فإذا صدر حكم ومُيز (أي طُعن فيه بالنقض) اعتبر تاريخ تقديم استدعاء التمييز (تقرير الطعن بالنقض) ، بدءاً لسريان مدة التقادم المسقط من جديد . وهكذا تبدأ مدة التقادم في الجنايات والجنح إما من اليوم التالي لوقوع الجناية أو الجنحة ، وإما من اليوم التالي لآخر إجراء من اجراءات الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة. أما في المخالفات فإن مدة التقادم تبدأ إما من اليوم التالي لوقوع المخالفة وإما من اليوم التالي لتقديم استدعاء الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بصددها . والحقيقة أن هذا النص الأخير لم يعد يستقيم بعد صدور قانون محكمة النقض ذي الرقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لسببٍ بسيط هو أن المادة ٣٠ من هذا القانون لا تبيح الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات .

ومهما يكن فإن تعيين يوم وقوع الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة ، وهذه مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض . وانما يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها تاريخ وقوع الجريمة خصوصاً إذا دُفع أمامها بالتقادم وإلاّ كان حكمها باطلاً .

وفي الجرائم الوقتية أو الآنية تحسب مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع

الاعتداء ،أو الشروع فيه إذا لم تتم الجريمة. ومن الجرائم الوقتية السرقة والقتل المقصود وغير المقصود . وقد يصعب في بعض الجرائم الوقتية تعيين يوم وقوع الجريمة كما هو الشأن في جريمة إساءة الائتمان (خيانة الأمانة) إذ يغلب فيها أن يغير الجاني نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة مايدلّ على ذلك . وعلى القاضي عندئذٍ أن يتحرى عن تاريخ وقوع الاختلاس أو الاتلاف أو التمزيق أو التصرف بالأمانة فهو التاريخ الصحيح للجريمة ، فإن تعذّر ذلك ساغ له أن يعتبر تاريخ امتناع الأمين عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك تاريخاً لارتكاب الجريمة (انظر قرار النقض الفرنسي في ١٤-١-١٩٣٨ في مجموعة سيري ١٩٣٨-١-٢٧ وفي مجلة العلوم الجنائية عام ١٩٤٠ ص ٢٢٧ مع ملاحظات الاستاذ دوند يوده فابر) . ومن الجرائم الوقتية التي اختلف في أمر تعيين زمن ارتكابها القتل غير المقصود أو القتل خطأً ،فذهب رأي إلى أن المقصود بوقوع جريمة القتل خطأً هو وقوع نتيجتها أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ،فلا تحسب المدة من يوم حصول السلوك الخاطىء ، وانما من يوم حدوث الوفاة (انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي المؤرخ في ١٠-٣-١٩٣٢ والمنشور في داللوز الاسبوعي عام ١٩٣٢ ص ١٨٩ ،وكذلك قرار استئناف إكس في ١٢-١-١٩٥٤ في داللوز ١٩٥٤ ص ٣٣٨) ، وأما الرأي الثاني ، وهو الغالب في الفقه ، فيذهب إلى أن التقادم على الدعوى العامة في جرائم القتل خطأ انما يبدأ من تاريخ وقوع الحادث لا من تاريخ وفاة المجني عليه .

أما في الجرائم المستمرة فتبدأ مدة التقادم المسقط للدعوى العامة من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار او لتوقف الفعالية الجرمية . ومن الجرائم المستمرة حمل وسام بلا استحقاق ، وحيازة السلاح دون رخصة ، وإخفاء الأشياء المسروقة ، والامتناع عن تسليم طفل الى من له الحق بحضانته شرعاً ، وإخفاء الجناة ، والحبس غير المشروع ، والتشرد ، والمؤامرة . ففي جريمة اخفاء الاشياء المسروقة مثلاً لا يبدأ التقادم الا منذ خروجها من حيازة الشخص المخفي .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المدة المسقطة للدعوى في جريمة استعمال محرر مزور لا تبدأ اذا قدمت الورقة للمحكمة المدنية إلا عند صدور الحكم نهائياً بتزويرها او التنازل عنها قبل الحكم في الدعوى ، وفي حالة الاتفاق الجنائي من حالة انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة او الجرائم المتفق على ارتكابها او بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه واعتبرت محكمة النقض المصرية ان خطف الاطفال جريمة وقتية وليست جريمة مستمرة ، لانها تتم بفعل الخطف ، اما مايلي ذلك من حبس الشخص المخطوف فلا يعد ركناً في الجريمة ، وكذلك هرب المحبوسين ، لانه يتم بمجرد خروج السجين من السجن .

ويجب التفريق بين الجرائم المستمرة التي يعود السبب في ديمومتها الى تدخل ارادة الجاني تدخلاً متعاقباً متجدداً ، **والجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً** والتي تنشئها ارادة الجاني بتدخلها دفعة واحدة وتسفر من بعدها عن آثار تبقى وتستمر دون ما حاجة الى تدخل إرادة الجاني من جديد . والجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً شأنها في حساب التقادم شأن الجرائم الوقتية ، فالتقادم على الدعوى العامة فيها يبدأ من اليوم التالي لارتكابها لامن وقت اختفاء آثارها . ومثال ذلك : إقامة بناء او رفع جدار خلافاً لأصول التنظيم ، أو إلصاق إعلان في مكان لايجوز فيه الإلصاق . فإذا كانت الواقعة مثلاً هي ان المتهم اقام بدون ترخيص بناءً خارجاً عن خط التنظيم ، فإن الفعل المسند إليه يكون قد تمّ وانتهى من جهته بإقامة هذا البناء مما لايمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه في هذا الفعل ذاته ، فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعة وقتية ولا يؤثر في هذا النظر ماقد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يُعتدّ بأثر الفعل في تكييفه قانوناً . وإذن فإذا كان قد انقضى على تاريخ وقوع تلك الواقعة قبل رفع الدعوى بها ثلاث سنوات فيكون الحق في اقامة الدعوى العامة قد سقط (اقرأ قرار النقض المصري المؤرخ في ١٤-٣-١٩٥٠ والمنشور في مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة الاولى ، رقم ١٣٤ ص ٤٠٠ ،

ومثله القرار المؤرخ في ٢٣-٤-١٩٥١ س ٣ رقم ٣٧٥ ص ١٠٣١) . ومن الجرائم ماينشأ عن إغفال إجراء واجب عمله في أجل معين ، كإغفال التبليغ عن الولادات والوفيات ، او كإغفال تقديم الاقرار المنصوص عليه في قانون الكسب غير المشروع ، فهذه وأمثالها تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بانتهاء الميعاد المحدد للقيام بذلك الاجراء ، وتبدأ المدة المسقطة للدعوى العامة فيها من اليوم التالي لانتهاء الميعاد . وذلك مالم ينص القانون صراحة على اعتبار الإغفال مستمراً حتى تمام الإجراء المطلوب (اقرأ قرار النقض المصري المؤرخ في ١١ - ٣ - ١٩٥٢ في مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ٢٠٥ ص ٥٤٦ ومثله القرار المؤرخ في ٧-٣-١٩٥٥ س ٦ رقم ١٩٩ ص ٦٠٨) .

أما الجرائم المتعاقبة او المتتابعة فليست إلا صوراً من جرائم وقتية تتم على دفعات تنفيذاً لمشروع اجرامي واحد، كاللصوص الذين يتفقون على سرقة منزل، فيعمدون الى الاستيلاء على مافيه في خلال عدد من الايام، ويأخذون في كل يوم جزءاً من المتاع . وكذلك الجابي الذي يختلس على عدة دفعات تنفيذاً لتصميم جرمي واحد . فمدة التقادم على الدعوى العامة في الجريمة المتتابعة انما تبدأ من اليوم التالي لآخر فعلٍ من أفعال التنفيذ ، ذلك متى اتحد الحق المعتدى عليه . ومن هذا القبيل أيضاً من يتخذ صفة كاذبة ويستولي بذلك احتيالاً على مبالغ من المال على دفعات ، فهو يرتكب جريمة الاحتيال (وتدعى في التشريع الجزائي المصري : النصب) وتحسب المدة من اليوم التالي لتاريخ قبضه آخر دفعة من المبالغ التي استولى عليها ، ولو كانت مدة السقوط قد انقضت على أول مبلغ قبضه (انظر قرار النقض الفرنسي في ١-٣-١٩٥٥ في داللوز ١٩٥٥ ص ٣٤٨ ، وكذلك قرار النقض في ٧-١-١٩٤٤ في داللوز ١٩٤٤ ص ٤٧ ، وكذلك قرار النقض في ٤-٦-١٩٥٥ في داللوز ١٩٥٥ ص ٦٥٦ وفي الاسبوع القضائي J.C.P ١٩٥٥-٢-٨٨٠٨، وكذلك قرار استئناف باريس في ٢-٢-١٩٤٠ في داللوز ١٩٤١-١-٦٠ مذيلاً بتعليق للاستاذ دنديوده فابر) .

أما جرائم العادة، وفيها يشترط تكرار الفعل، فلا عقاب على قيام الجاني بفعل واحد، وانما لا بد لتكوين الجريمة من قيامه بعدد من الأفعال. ومثال ذلك: جريمة اعتياد المراباة المنصوص عليها في المادة ٦٤٩ من قانون العقوبات، وجريمة اعتياد الحض على الفجور الواردة في المادة ٥٠٩ المعدّلة من قانون العقوبات. وتبدأ مدة التقادم في جرائم العادة من اليوم التالي لوقوع آخر فعل يدخل في تكوين الجريمة، ولو أمكن القول بقيامها قبل ذلك (إقرأ قرار النقض المصري في ١١ — ٤ — ١٩٣٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٠١ ص ٢١٢، وكذلك القرار المؤرخ في ٢٧ — ٤ — ١٩٤١ ج ٥ رقم ١٩٨ ص ٣٧٨). فإذا انقضى على تاريخ الفعل الأخير من أفعال الإعتياد ثلاث سنوات مثلاً فإن أثر هذه الأفعال يزول وتسقط كلها، ولا يمكن معاقبة الجاني إلا إذا تكررت أفعاله بعد ذلك من جديد. وطبقاً لقضاء النقض المصري يشترط أيضاً في إقامة الدعوى العامة في جرائم العادة ألاّ تكون قد مضت ثلاث سنوات بين كل فعل من أفعال الاعتياد والفعل الذي سبقه. ويقال في تبرير ذلك أن جريمة العادة من الجرائم التي تتكون من أكثر من نشاط إجرامي واحد، فكل نشاط أو كل فعل يكون جزءاً من الجريمة ولا يدخل بالتالي في حساب العادة إلاّ إذا كان لم تمض عليه مدة التقادم المسقط.

ويتجه التشريع والقضاء في بعض الدول، ولا سيما في فرنسا، إلى تأخير نقطة البدء في سريان مدة التقادم إلى مابعد تاريخ ارتكاب الجريمة، كأن يعتبر تاريخ ضبط الجريمة واكتشافها نقطة البدء في سريان مدة التقادم عليها.

انقطاع مدة التقادم وإيقافها: قلنا إن الحكمة في جعل التقادم مسقطاً للدعوى العامة هو النسيان الذي يغشى الأذهان فلا يحفل الناس بالجريمة التي وقعت ولا بالمعاقبة عليها. لذلك كان من الطبيعي — اذا بدت أسباب تستبقي ذكرى الجريمة او تجددها — أن تؤدي إلى إطالة مدة التقادم. وهذه الأسباب إما أن تؤدي إلى انقطاع المدة المسقطة للدعوى العامة، وإما إلى إيقافها. ويقصد

بالانقطاع أن يحدث سبب يمحو أثر ما مضى من المدة ويجعله كأن لم يكن، فلا تسقط الدعوى العامة إلا بمضي مدة كاملة يبدأ سريانها من جديد عقب هذا الطارىء الذي حدث . أما الإيقاف فيراد به أن يعرض سبب فيمنع بدء سريان المدة أو يعيقه بعد أن بدأ حتى إذا زال السبب المانع عادت المدة فاستمرت في سريانها . ولا يلزم لمضي المدة في مثل هذه الحال إلا المقدار المكمل للمدة السالفة التي سرت قبل حدوث السبب الموقف . وقد أشار الشارع السوري في صدد أحكام التقادم على العقوبة إلى الأسباب التي تفضي إلى قطع مدة التقادم المسقط للعقوبة أو وقف سريانها (المادة ١٦٧ من قانون العقوبات) ، ولما تصدى الشارع السوري إلى أحكام التقادم على الدعوى العامة في المواد ٤٣٧ — ٤٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشار إلى انقطاع مدة التقادم المسقط للدعوى العامة ، ولكنه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى إيقاف سريانها أي إيقاف سريان مدة التقادم المذكور . أما قانون الاجراءات الجنائية النافذ حالياً في الاقليم المصري فقد أقر انقطاع التقادم على الدعوى العامة ، ولكنه في المادة ١٦ قضى بأن المدة التي تسقط بها الدعوى العامة لايوقف سريانها لاي سبب كان .

انقطاع مدة التقادم : من مقتضى انقطاع مدة التقادم إذن ضياع الوقت الذي مضى منها فلا يحتسب فيها بل تبدأ المدة من جديد منذ اليوم التالي لتاريخ الانقطاع .

ومفاد النص الوارد في المواد ٤٣٧ — ٤٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الأسباب التي تفضي إلى انقطاع المدة المسقطة للدعوى العامة في الجنايات والجنح تختلف عن الأسباب التي تفضي الى انقطاع المدة المسقطة للدعوى العامة في المخالفات .

أما أسباب الانقطاع في الجنايات والجنح فتتجلى في أي إجراء من إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة .

أما اجراءات الملاحقة: فتبدو في كل اجراء من اجراءات مباشرة الدعوى العامة ، ومن هذا القبيل تحريك الدعوى العامة مباشرة من النيابة او من المدعي المدني أو من أية جهة أخرى مختصة، وإحالة الدعوى الى القاضي المحقق ، وابداء الطلبات أمامه ، والطعن في قراراته وفي قرارات قاضي الاحالة ، وطلب ندب قاضٍ للتحقيق . وليس يقطع مـــدة التقادم الاخبار (ويدعى في التشريع المصري : البلاغ) او الشكوى التي يقدمها المجني عليه الى النيابة. أما إجراءات الضابطة العدلية في جمع الاستدلالات فقد جرى القضاء الفرنسي على اعتبارهـا قاطعة للمدة (انظر قرار النقض الفرنسي في ١٥ - ٤ - ١٩٣٧ والمنشور في مجموعة سيري ١٩٣٨ - ١ - ٢٣٣ مذيلاً بتعليق الاستاذ هوغني ، وكذلك القرار الصادر في ٢٥-١-١٩٥٥ والمنشور في داللوز ١٩٥٥ ص ٨٠ ، وقرار النقض في ١١ - ٢ - ١٩٣٨ في مجموعة سيري ١٩٣٨ - ١ - ٢٣٥) . ويبدو ان القانون الفرنسي الجديد للاجراءات الجزائية قد أضفى الصفة الشرعيـة على اجراءات التحقيق الاولي الذي يقوم به رجال الضابطة (المواد ٧٥ - ٧٨ من القانون المذكور) . أما في الاقليم المصري فان اجراءات الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) في جمع الاستدلالات لا تقطع المدة ، إذ هي لا تدخل في اجراءات استعمال الدعوى ولا في إجراءات التحقيق . ولكن رؤي ان هذه الاجراءات قد تحدث الاثر نفسه الذي تحدثه الاجراءات القاطعة ، فنص قانون الاجراءات الجنائية على انها تقطع مدة التقادم اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أُخطر بها بوجه رسمي . وكذلك اعتبر قانون الاجراءات الجنائية ان الامر الجنائي من الاجراءات التي تفضي الى انقطاع مـدة التقادم ، ولو ترك للقاعدة العامة لما كان له هذا الشأن ، إذ لا يعد من أعمال الملاحقة أو الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة . ولكنه بمثابة حـكم فاصل في النزاع ، فرئي أن يكون له أثر الأحـكام في هذا الصدد . ولا تقطع المدة إحالة الشكوى أو الإدعاء الشخصي الى رجال الضابطة لفحصها ، فهذا التحويل لا يجعل لرجال الضابطة

سلطة التحقيق إذ لا تكون لهم هذه السلطة إلا إذا كان هناك أمر صريح صادر بانتداب مأمور الضبط القضائي للتحقيق . وعندئذ يكون الأمر قاطعاً للمدة .

وأما اجراءات التحقيق التي تقطع مدة التقادم فهي جميع اجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين ، كالانتقال للمعاينة ، وندب الخبراء ، وسماع الشهود واستجواب المتهم والتفتيش والضبط والقبض والتوقيف ، ويسمى في التشريع المصري : الحبس الاحتياطي ، والدعوة (التكليف بالحضور) سواء أتمت هذه الاجراءات بمعرفة النيابة أم القاضي المحقق أم قاضي الإحالة ، أم المستشار المنتدب للتحقيق ، وسواء أجرت في مواجهة المتهم أم في غيبته . وكذلك قرارات التصرف في التحقيق الصادرة من أية جهة كانت ، سواء بإحالة الدعوى إلى المحكمة أم بمنع المحاكمة (أي التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى) .

وأما اجراءات المحاكمة فهي كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع . وهي تقطع المدة المسقطة للدعوى العامة . ومن هـذا القبيل : إجراءات التحقيق النهائي ، وكل حكم تصدره المحكمة ، غيابياً كان أم وجاهياً (حضورياً) ، ابتدائياً أم استئنافياً ، فاصلاً في الموضوع أو سابقاً على الفصل فيه . وكل ما يشترط في الحكم ان لا يكون باتاً ، إذ تنقضي الدعوى العامة بالحكم البات ، وتبدأ عندئذٍ المدة المسقطة للعقوبة . ويعد قرار التأجيل قاطعاً للتقادم ، بشرط صدوره في حضور الخصوم ، أو بناء على طلب أحدهم ، لأنه يعد بمثابة حكم تحضيري . أما إذا صدر التأجيل في غيبة الخصوم ودون طلب منهم فإنه يكون تأجيلاً إدارياً لا قضائياً ولا يقطع بالتالي مدة التقادم .

والحكمة في ان جميع الأفعال السابقة تقطع التقادم انها تدل على عدم نسيان الواقعة وتنفي بالتالي القرينة التي يرتكز إليها كيان التقادم القانوني .

ويُشترط في الاجراء الذي يقطع مدة التقادم أن يكون قضائياً لا إدارياً

كما يشترط أن يقع صحيحاً في ذاته ، فإذا كان الإجراء باطلاً لعدم الولاية ، أو لعدم تحقق شرط من شروطه الجوهرية في الموضوع أو في الشكل ، كان الاجراء كأن لم يكن . وقد حكم في فرنسا بأنه إذا كانت الدعوة إلى المحكمة (التكليف بالحضور) صحيحة فإنها تقطع المدة ، ولو كانت المحكمة التي رفعت إليها الدعوى غير مختصة ، وكذلك الحكم بعدم الاختصاص ، والتحقيق الذي تقوم به المحكمة قبل هذا الحكم .

وليس يقطع مدة التقادم الاجراء الصادر من نفس المتهم كالطعن في الحكم الصادرضده لأنه لا يجوز أن يضارّ بتصرفه ، أو أن ينقلب تظلمه وبالاً عليه.

اما مدة التقادم على الدعوى العامة في المخالفات فلا تنقطع بأي اجراء من اجراءات الملاحقة أو الاتهام أو التحقيق ، أو القاء الحجز الخ . . . وليس يقطعها سوى صدور حكم من المحكمة يفصل فيها، على الوجه الوارد في المادة ٤٣٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

آثار الانقطاع : يترتب على انقطاع مدة التقادم :

أولاً : سقوط مافات من مدة التقادم ، فيجب أن يبدأ سريانها من جديد. ولكن هذه المدة الجديدة هل يجوز ان يطرأ عليها انقطاع ، وبكلمة أعم :هل يجوز ان يتكرر انقطاع التقادم إلى مالانهاية ، كما هي الحال في القانون المدني ؟ إذا جاز ذلك كان معناه ان الدعوى العامة يظل من الجائز استعمالها في خلال عشرين أو ثلاثين أو خمسين سنة وإلى ماشاء الله ، وهذا يتنافى حتماً مع مبدأ التقادم والحكمة منه ، ومع الغاية من وجوده في التشريع . فالشارع حينما يقر مبدأ التقادم انما يعبر بذلك عن إرادته بأن الدعوى العامة يجب أن لايظل استعمالها جائزاً مدى الدهر ، وعلى الرغم من كل هذا فإن الاجتهاد القضائي في فرنسا لم يتردد في القول بأن التقادم يمكن أن يطرأ عليه الانقطاع أكثر من مرة . ولا جدال في أن هذا الرأي الذي تسير عليه المحاكم الفرنسية يتنافى مع الأساس الذي يُبنى عليه مبدأ سقوط الدعوى العامة بالتقادم ، ذلك ان الفكرتين

الأساسيتين اللتين يرتكز إليهما وجود التقادم القانوني هما النسيان واندثار أدلة الجريمة ومعالمها ، فلا محلّ إذن لأن تطول فترة استعمال الدعوى العامة الى الأبد مع ان الجريمة تكون قد مُحيت من الاذهان ، كما مُحيت معالمها وطُمست أدلتها من الوجود . أما في الإقليم المصري فقد كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأخيرة على انه « لايجوز في أية حالة أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية (الجزائية) بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها » . وبعبارة أخرى كان الحد الأقصى لمدة سقوط الدعوى في الجنايات خمس عشرة سنة وفي الجنح أربع سنوات ونصف السنة ، وفي المخالفات سنة ونصف السنة ، وذلك مهما تداخل من اجراءات قاطعة للتقادم بطبيعتها ، ولو كانت من اجراءات المحاكمة . ولذا كان يجوز أن تسقط الدعوى ، ولو كانت لاتزال مطروحة أمام القضاء ومتداولة في الجلسات . وكان الغرض من وضع هذا النص هو حث الجهات المختصة على المبادرة الى الفصل في القضايا . بَيْدَ أن هذه الفقرة من المادة ١٧ لم تلبث أن حذفت بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ لان نصها ، حسبما ورد في مذكرته الايضاحية ، « يغرى المتهمين بالتماس أسباب المطل والتأجيل بالعمل بأقصى جهدهم على تأخير الفصل في الدعاوى ، وسلوك كل سبل الطعن فيها ولو بغير حق ، تعلقاً بالأمل في الفوز بانقضاء الدعوى الجنائية (الجزائية) بمضيّ المدة » . اما في الاقليم السوري فقد قضت المادة ١٦٧ من قانون العقوبات بأنه مهما تعددت أسباب الانقطاع فلا يجوز ان تطول مدة **التقادم على العقوبة** في أية حال إلى أكثر من ضعفيها . ولم يورد الشارع السوري مثل هذا القيد في **التقادم على الدعوى العامة** عندما عالج أحكامه في المواد ٤٣٧-٤٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ويبدو أن مدة التقادم على الدعوى العامة في الاقليم السوري - خلافاً لمدة التقادم على العقوبة - تتجدد إلى مالانهاية ، كلما انقطعت بإجراء قاطع لها من إجراءات الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة .

ثانياً – يجب ان تسري مدة التقادم من جديد اعتباراً من اليوم التالي للسبب الذي قطع المدة الأولى ومحاها . ولكن ماهو مقدار هذه المدة الجديدة ؟ إذا كانت الجريمة خاضعة للتقادم العام ، فإن المدة الجديدة هي المدة ذاتها المقررة للتقادم العام أي عشر سنوات للجنايات وثلاث للجنح وسنة للمخالفات ، وهذا لاخلاف فيه . ولكن ما القول إذا كانت الجريمة خاضعة لتقادم خاص – ومدته في الأغلب أقصر من مدة التقادم العام – بمقتضى نص تشريعي معين ، كأن تكون مثلاً من جرائم الصيد أو المطبوعات أو جرائم الأحداث ؟ فاذا ارتكب الجاني جريمة من جرائم المطبوعات – ومدة التقادم على الدعوى العامة فيها ستة أشهر – ثم طرأ ماقطع مدة التقادم فهل ينبغي أن تكون مدة التقادم الجديد مماثلة للتقادم الخاص ومدته ستة أشهر ، ام ينبغي أن تعود الدعوى العامة في الجريمة المذكورة – بعد تاريخ الانقطاع – فتخضع لمدة التقادم العام على الجنح وهي ثلاث سنوات ؟

من رأي القضاء في فرنسا أن المدة الجديدة في مثل هذه الحال يجب أن تكون المدة العادية للتقادم العام في الجنح ، وهي ثلاث سنوات ، وقد استقى القضاء الفرنسي هذا الحل في المواد الجزائية من الحل المماثل المتبع في بعض الحالات في المواد المدنية (اقرأ قرار النقض الفرنسي في ٢٦ – ٢ – ١٩٠٦ في مجموعة سيري ١٩٠٩ – ١ – ٢٨١ مذيلا بتعليق الاستاذ رو Roux ، ومثله قرار النقض الصادر في ٩ – ٣ – ١٩٢٩ في داللوز ١٩٣٠ – ١ – ٥٦) .

ولكن هذا الرأي يكاد يجمع على انتقاده الشراح وأهل الفقه الجزائي حتى في فرنسا ذاتها (إقرأ غارو : المطول في شرح القانون الجزائي الفرنسي ، ج ٢ بند ٧٣٤ ص ٥٧٤) . ذلك ان انقطاع مدة التقادم لايغير من طبيعة الجريمة ، ومقدار المدة المسقطة للدعوى العامة في الجريمة مبني على مقدار قابليتها لأن تكون منسية ، وهذا يعود بداهة إلى طبيعتها . والرأي السليم هو أن التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم المنقطع ينبغي أن

يكون مماثلاً لهذا التقادم السابق في مدته وفي طبيعته . ولا وجه للقياس ببعض الحالات التي أفصح عنها القانون المدني ، والتي يختلف التقادم الجديد فيها عن التقادم القديم إذا انقطع (المادة ٣٨٢ ف ٢ من القانون المدني السوري ، وتماثل تماماً المادة ٣٨٥ ف ٢ من القانون المدني المصري ، وانظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري في الوسيط ، ج ٣ نبذة ٦٣٨ ص ١١١٨) .

ثالثاً : إن انقطاع التقادم – هو كالتقادم – عينيّ الأثر ، فهو يتعلق بالجريمة موضوعياً in rem ، فتنقطع المدة ضد جميع من اشتركوا في تلك الجريمة ، أياً كانت صفتهم : فاعلين كانوا أم شركاء أم متدخلين ، سواء عُرفوا أم لم يعرفوا ، وسواء أتناولتهم إجراءات الملاحقة او التحقيق أم لم تتناول أحداً منهم ، أم اتخذت ضد مجهول ، وسواء أعلموا بها أم جهلوها . فالاستماع الى اقوال المجني عليه في التحقيق مثلاً اجراء يقطع مدة التقادم بالنسبة لجميع من أسهم في ارتكاب الجريمة ولو لم يكن قد لوحق أحد منهم ، أو سئل أثناء التحقيق . هذا بالنسبة للمتهمين أما بالنسبة للجريمة ذاتها ، فالأصل ان الانقطاع لا يشمل بأثره سوى الواقعة الاجرامية ذاتها التي جرت بصددها الملاحقة ، او دار حولها التحقيق . وقد قررت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في ١١ – ١ – ١٩٣٤ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٨٢ ص ٢٤٨ أن الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من اجراءات . وأي اجراء يوقظ الدعوى العامة بعد نومها يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ، ولو كان هذا الإجراء خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم .

ولكن الاجتهاد الحديث في الاقليم المصري وفي فرنسا معاً يوسع من مدى شمول الانقطاع لمصلحة الادعاء العام ، بحيث لا يقتصر أثر الانقطاع على الواقعة الجرمية المدعى بها وحدها ، وانما يمتدّ أيضاً الى الوقائع الجرمية المرتبطة بها ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في ٢٤–١١–١٩٤٧ والملخص في مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٢٦ ص ٤٠٤ في القضية رقم

١٨٦٠ س ١٧ قضائية بأن تحقيق نيابة أشمون (وهي بلد في القطر المصري) في جريمة استعمال محرّر مزور يقطع التقادم في جريمة تزوير المحرر التي وقعت في دائرة نيابة القاهرة. وفي فرنسا، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك في الحدّ من آثار التقادم ، وفي مراعاة مصلحة الادعاء العام ، فقررت ان الادعاء الشخصي الذي يعزو فيه الفريق المضرور بألفاظ عامة ارتكاب أفعال الغش والاحتيال الى مديري احدى الشركات أو الجمعيات أو أعضاء مجلس ادارتها يقطع التقادم بالنسبة لجميع الأفعال الجرمية المقترفة ، سيان فيها الجرائم العادية الواردة في قانون العقوبات كالاحتيال (النصب) وإساءة الائتمان (خيانة الأمانة) ، والجرائم الخاصة الواردة في قوانين الشركات وأنظمتها (إقرأ في ذلك قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ١٢-٣-١٩٣٦ والمنشور في مجلة القصر Gaz . Pal. ١٩٣٦-١-٨٢٩ وكذلك القرار المؤرخ في ١٧-١٢-١٩٣٦ والمنشور في المجلة ذاتها ١٩٣٧-١-١٩٢ ، وقرار محكمة بداية السين في ٢-٦-١٩٣٩ والمنشور في مجلة الاسبوع القضائي Sem. Jur. ١٩٣٩ ص ١٢١٠ ، وكذلك قرار النقض الفرنسي في ٢٣-١٢-١٩٤٠ والمنشور في داللوز ١٩٤١ ص ٥٩ مذيلاً بتعليق للاستاذ دونديوده فابر ، وكذلك تعليق الاستاذ كاريف في مجلة العلوم الجنائية ١٩٣٩ ص ٦٨٢ ، وتعليق الأستاذ دونديوده فابر في المجلة ذاتها ١٩٤١ ص ٤٣)

هذه هي آثار انقطاع مدة التقادم ، ولننتقل الآن الى وقف التقادم .

وقف التقادم : كما تعرض أسباب تفضي إلى انقطاع التقادم ، فتمحو المدة التي انقضت قبل الانقطاع وتغدو كأنها لم تكن ، ولا تدخل في حساب مدة التقادم ، بل تخضع الدعوى العامة لتقادم يبدأ من جديد ويعقب التقادم الذي زال بالانقطاع ، فكذلك قد تطرأ أسباب تؤول إلى وقف سريان التقادم بعد أن يكون قد بدأ ، وعند ذلك لا تحسب المدة التي سبقت والمدة التي تلت ، وقد تؤول أيضاً إلى تأخير سريانه قبل البدء . وهكذا يبدو الفرق بين انقطاع التقادم ووقفه جليّاً واضحاً . وقد اختلف الفقهاء في أمر وقف التقادم في البلدان

التي ليس في تشريعاتها نصوص صريحة في الموضوع ، وتساءلوا فيما إذا كانت الدعوى الجزائية تسقط بمضي المدة لعدم رفعها ، سواء أكانت الموانع فعلية ، كتعطيل المحاكم بسبب ثورة او زلزال ، او بسبب غزو البلاد او محاصرتها او احتلالها بجيوش أجنبية ، ام كانت الموانع قانونية نصّ القانون فيها على عدم جواز رفع الدعوى او عدم السير فيها حتى يزول المانع ، كالجرائم التي يمتنع على النيابة العامة إقامة الدعوى العامة فيها إلاّ بعد شكوى او ادعاء شخصي من المجني عليه او بعد إذن من جهة مختصة ، او كالحالات التي يتوقف فصل الدعوى الجزائية فيها على الفصل في مسألة أولية تدخل في ولاية محكمة أخرى . فذهب فريق من الفقهاء إلى ان مدة التقادم يجب إيقافها ما دام هناك مانع من رفع الدعوى العامة لأنه من التناقض ان يمنع القانون رفع الدعوى العامة او السير فيها ثم يتخذ هذا المانع سبباً لسقوطها ، وليس من العدل ان تسري المدة ضد النيابة العامة وهي عاجزة عن رفع الدعوى العامة . هذا فضلاً عن ان وقف التقادم أمر معروف ومسلّم به في المواد المدنية . ورأى الفريق الآخر ان العلة في سقوط الدعوى بالتقادم في المسائل المدنية تختلف عن العلة في سقوطها بالتقادم في المسائل الجزائية . فسقوط الدعوى بالتقادم في المسائل المدنية مبني على قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه لاهماله المطالبة به طوال المدة ولمظنة الابراء ، لذلك قرر القانون المدني بأن من لا يمكنه المطالبة لا تسري ضده المدة ، لانتفاء تلك القرينة . أما في المسائل الجزائية فسقوط الحق في الدعوى ليس مبنياً على قرينة تنازل النيابة العامة عن رفع الدعوى بسكوتها عن رفعها لأن النيابة لا تملك التنازل عن الدعوى بأي حال ، وانما هو مبني على نسيان الواقعة من الجمهور بمضي المدة . وهذا النسيان يحصل سواء أكان سببه العذر ام الاهمال .

وقد أخذ القضاء في فرنسا بالرأي الأول فقال بوجود موانع قانونية وموانع فعلية ، تحول دون رفع الدعوى العامة ، وتؤول بالتالي إلى وقف التقادم عليها ، وأقرّ التشريع الفرنسي مبدأ وقف التقادم في القانونين الصادرين في ٢٩-٣-١٩٤٢

وفي ١٢-٥-١٩٥٠ والذين اعتبروا الحرب سبباً يوجب وقف التقادم على الدعوى العامة ، كما ادخل الشارع الفرنسي نصّاً يشير إلى خلق حالةٍ قانونية من حالات وقف التقادم في الفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحديث [١] .

أما الشارع المصري فقد أخذ بالرأي الأخير - وهو في الحقيقة ما كان قد استقر عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية في ظل القانون القديم - فنصت المادة ١٦ من قانون الاجراءات الجنائية على ما يأتي : « لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان » .

وأقر الشارع السوري الأخذ بمبدأ **وقف التقادم على العقوبة** ، فنصّ على ذلك بصراحة في صلب المادة ١٦٧ من قانون العقوبات ، ولكنه سكت عن ذلك سكوتاً تاماً في النصوص التي عالج فيها في قانون اصول المحاكمات الجزائية أحكام **التقادم على الدعوى العامة** . وقد احتذى الفقهاء في الاقليم السوري حذو الشراح الفرنسيين في ما ذهبوا إليه من الميل إلى الأخذ بمبدأ وقف التقادم على الدعوى العامة .

آثار التقادم : تنقضي الدعوى العامة بالتقادم كما تنقضي بالعفو العام وبوفاة الجاني وبصدور الحكم البات . ومن خصائص التقادم أنه متعلق بالنظام العام ، وان مضي المدة المسقطة للدعوى العامة يُعتبر قرينة قاطعة على زوال الصفة الجرمية عن الواقعة التي اقترفت . ولذلك فإن من واجب القاضي المحقق او المحكمة أن يحكما تلقائياً بسقوط الدعوى العامة التي تقادم عليها الزمن . ويمكن الدفع بالتقادم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ولو لأول مرة في الاستئناف او النقض . وليس للمتهم ان يتنازل عن الدفع بالتقادم ، وهو يفيد منه رغم أنفه .

---

(١) اقرأ: الوجيز في الاجراءات الجزائية الفرنسية للاستاذين ستيفاني ولوفاسور : نبذة ١٢٧ - ١٢٩ ص ١٠٥ وما بعدها ، طبعة داللوز ١٩٥٩ والملحق الخاص به .

ولكن التقادم في قانون اصول المحاكمات الجزائيـة لا يفضي الى سقوط الدعوى العامة فحسب ، ولكنه يفضي ايضاً تبعاً لذلك إلى سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن أضرار الجريمة التي هي موضوع الدعوى الجزائية ، وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين ملاحقة الجريمة جزائياً والتعويض عن الاضرار المتولدة منها بالذات. والأمر مختلف جداً في التشريع المصري . فالقاعدة العامة الواردة في المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تقضي بأنه اذا سقطت الدعوى الجزائية بعد رفعها لمضي المدة فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها ، فهذه تنقضي بالتقادم المقرر في القانون المدني ، ولكن اذا كانت الدعوى العـامة قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية فلا يكون امام المدعي المدني إلا أن يطالب بحقوقه امام المحكمة المدنية .

والغريب أن الشارع السوري أخذ في المادة ١٧٣ من القانون المدني السوري بالنص الحرفي للمادة ١٧٢ من القانون المدني المصري ، ومضمونها ما يلي :

« ١ — تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشيء عن العمـل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع .

« ٢ — على انه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرات السابقة ، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية » .

ومفاد الفقرة الثانية من هذا النص ان الدعوى المدنية قد تبقى قائمة بعـد انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ، ولكن ليس يقبل انقضاء الدعوى المدنية قبل الدعوى الجزائية . مثال ذلك : ان تكون الجريمة التي نشأت عنهـا المسؤولية المدنية مخالفة تنقضي الدعوى العامة فيها بمضي سنة من يوم وقوعها . فإذا انقضى

العام سقطت الدعوى العامة بالتقادم ، ولكن الدعوى المدنية تبقى لأن هذه لا تسقط بأقل من ثلاث سنوات .

ومن الجلي الواضح ان التوفيق ممكن بين هذا الحكم الذي جاء به القانون المدني وبين ما تقضي به المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية في الاقليم المصري ، إذ إن هذا القانون الأخير جعل كلاً من الدعويين العامة والمدنية مستقلة من حيث مدد السقوط بالتقادم ، ولم ينهج النهج الذي اقتبسناه نحن عن فرنسا ولبنان في إقرار مبدإ التضامن بين الدعويين العامة والمدنية من حيث السقوط بالتقادم ، فبقي الشارع المصري بذلك منسجماً مع المنطق القانوني الذي التزمه في التشريعين المدني والجزائي معاً ، ولكن التناقض يكاد يكون فاضحاً بين ما أخذ به الشارع السوري في صلب المادة ١٧٢ من القانون المدني وبين أحكام المواد ٤٣٧ – ٤٣٩ من اصول المحاكمات الجزائية التي تحتم سقوط دعوى الحق الشخصي تبعاً لسقوط الدعوى العامة بمجرد انقضاء التقادم الجزائي ، مما لا يجوز معه إطلاقاً بقاء الدعوى المدنية قائمة بعد انقضاء الدعوى العامة بالتقادم المنصوص عليه في المواد المذكورة .

البحث الثاني

الدعوى المدنية

استعمالها وانقضاؤها

تعريف : رأينا أن الجريمة لا تحدث اضطراباً في النظام الاجتماعي وإخلالاً بالأمن العام فحسب ، ولكنها قد تفضي أيضاً الى إحداث ضرر في الأبدان أو الأموال أو المعنويات . ويملك من حل به هذا الضرر الجسدي

أو المادي أو المعنوي الناشيء عن الجريمة أن يطالب بالتعويض عنه بإقامة دعوى مدنية لدى القضاء المدني أو لدى المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى العامة المرفوعة اقتصاصاً من المجرم وتسكيناً للاضطراب الذي وقع في المجتمع. ومن هنا قد ينشأ نوع من الازدواج أو الثنائية في الدعوى الجزائية ، فتغدو ذات موضوعين : **أصلي** وهو الدعوى العامة وترفع ممارسة لحق العقاب ، **وتبعي** وهو الدعوى المدنية ، وتقام ممارسة لحق التعويض . **فالدعوى المدنية إذن هي دعوى التعويض عن الضرر الناشيء عن جناية او جنحة او مخالفة .**

موضوع الدعوى المدنية : وموضوع الدعوى المدنية لا يقتصر على التعويض فقط ، فقد نصّت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات السوري على أن الإلزامات المدنية التي يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائي هي :

آ – **الرد** La restitution : ومعناه إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة ، ومن هذا القبيل الأمر بإعادة الشيء الى صاحبه الذي انتزع أو اختلس منه ، كتسليم الأموال المسروقة إلى مالكها ، أو إبطال الصك المزور ، أو ترقين القيد المبني على احتيال ، أو هدم البناء المرفوع خلافاً لنص جزائي ، أو إغلاق المحلّ الذي افتُتح أو استغلّ خلافاً لما تقضي به النصوص الجزائية . ويجب على القاضي الجزائي أن يحكم بالرد عفواً ومن تلقاء ذاته كلما كان ذلك ممكناً ، حتى ولو لم يكن ثمة مدعٍ شخصي في القضية ، أو كان ولكنه لم يطلب ذلك .

ب – **العطل والضرر** dommages-intérêts : أي تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة ، وهذا هو صلب الدعوى المدنية المرفوعة لدى القضاء الجزائي . ولا يُقضى بالتعويض تلقائياً d'office ، وإنما يحكم به بناء على طلب الفريق الذي لحق به الضرر ويسمى المدعي المدني أو المدعي الشخصي . ولا يجوز الحكم بالتعويض إلاّ في حدود ما ادعى به (اقرأ قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ٨-١-١٩٣٧ والمنشور في الغازيت دوباليه Gaz.Pal. في ٩-٣-١٩٣٧) .

والجدير بالذكر أن الفريق المتضرر قد يهدف من وراء إقامة الدعوى

المدنية واتخاذ صفة المدعي الشخصي إلى تحريك الدعوى العامة وملاحقة الجاني ، وإنزال العقاب به ، أكثر مما يهدف الى الحصول على تعويضات . ومثال ذلك : أن يطلب المجني عليه الحكم على الجاني بمبلغ فرنك (او قرش صاغ) واحد تعويضاً رمزياً عما لحق به من أضرار ناجمة عن الجريمة المقترفة .

جـ ـ **المصادرة** : لقد أجازت المادة ٦٩ من قانون العقوبات مصادرة جميع الأشياء الناتجة عن جناية او جنحة مقصودة أو التي استعملت في اقترافها أو كانت معدة لذلك . ويمكن الحكم بهذه الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة ٦٩ سالفة الذكر للمدعي الشخصي بناءً على طلبه من أصل ما يتوجب له من تعويض وبمقداره . وإذا كان الشيء الذي تقررت مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي ـ بناءً على طلب المدعي الشخصي ـ بتأديته تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة الـ ٢١٤ من القانون المدني أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل .

د ـ **نشر الحكم** : إذا رأى القاضي الجزائي أن مصلحة المدعي الشخصي توجب نشر الحكم ، فله أن يأمر ـ بناء على طلب هذا الأخير ـ بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه . وفي حال البراءة يجوز للقاضي ـ اذا طلب المدعى عليه ، وكانت مصلحته توجب ذلك ـ أن يأمر بنشر حكم البراءة على نفقة المدعي الشخصي إذا تبين أنه تجاوز في دعواه .

هـ ـ **النفقات** : وتدعى أيضاً بـ « المصاريف » أو « المصروفات » ، وهي مجموع ما استلزمته الدعوى الجزائية ، من أجور خبراء ونفقات انتقال الشهود والمدعى عليهم ، وأجور كشف ، وغير ذلك . والواقع أن الفريق المضرور حينما ينصب نفسه مدعياً شخصياً هو الذي يدفع سلفاً مبلغاً من المال يقدره القاضي الجزائي . ومن هذه السلفة تصرف النفقات الخاصة بالدعوى الجزائية . فإذا نفدت جاز للقاضي أن يطلب من المدعي الشخصي سلفةً إضافية . والقاعدة العامة تقضي **بأن تكون النفقات على عاتق الفريق الخاسر** . ولهذه القاعدة استثناءان هامان :

الأول : ان جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى تظل على عاتق من سبّبها دون سواه وان لم يكن خاسراً .

والثاني : انه يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ، ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها .

طبيعة الدعوي المدنية : وبعد ، فقد نتساءل عن ماهية الدعوى المدنية التي ترفع تبعاً للدعوى العامة لدى القضاء الجزائي ، وهل هي كما يرى بعضهم دعوى مدنية صرفة : أي دعوى مؤسسة على المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ؟ لو أنها في طبيعتها كذلك لوجب ان تخضع لأحكام القانون المدني وحده وأن تطبق عليها أحكام اصول المحاكمات المدنية أو مايُدعى في الإقليم الجنوبي بـ « قانون المرافعات ، ولكان أحرى بنا أن نبحث قواعدها في غير هذا المقام ، اذ هي تغدو منبتّة الصلة اطلاقاً بأحكام اصول المحاكمات الجزائية . ولكن الواقع هو غير هذا ، فالدعوى المدنية تخضع في اصول اقامتها ومباشرتها واستعمالها وفي النظر والفصل فيها لقواعد واجراءات خاصة تختلف عن القواعد والاجراءات التي تخضع لها الدعوى المدنية الصرفة المبنية على أساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني .

ومن هذه القواعد والاجراءات الخاصة : أن الدعوى المدنية يمكن ان ترفع امام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة ، وانها حالما تُطرح على المحكمة الجزائية فهي تحرّك في الوقت ذاته الدعوى العامة اذا لم تكن النيابة العامة قد سبق ان حرّكتها ، وانها اخيراً ترتبط بالدعوى العامة ، فاذا سقطت هذه او انقضت بالتقادم فإن الدعوى المدنية تسقط هي الاخرى وتنقضي ، ولا يعود من الجائز رفعها امام القضاء الجزائي ولا امام القضاء المدني .

ومن هذه القواعد والاجراءات الخاصة أيضاً ان المحاكم الجزائية التي طرحت عليها الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة لا بُدّ لها ايّاً كانت ـ اذا هي ادانت

مرتكب الجريمة جزائياً ، وتبين لها ان ثمة ضرراً حلّ بالمدعي المدني من جراء هذه الجريمة الحاصلة - من ان تقضي له بالتعويض في جميع الحالات ، وان كان من حل به ذلك الضرر لا يستحق في نظر احكام القانون المدني اي تعويض ، إما لأنه - أي الضرر - غير ناشيء عن مصلحة مشروعة يحميها القانون ، او ان سبب الالتزام فيه مخالف للنظام العام او الآداب . ذلك ان التعويض في نظر الاجتهاد الجزائي هو تتمة الجزاء او العقاب . وفضلاً عن هذا كله فإنه يمكن اللجوء الى حبس المحكوم عليه حبساً تنفيذياً لتأمين استيفاء تعويضات الاضرار المتولدة من جرم جزائي ، ولا يمكن ذلك في المواد المدنية او التجارية (المادة ١٣٧ المعدلة من قانون العقوبات السوري والمادة ٤٦٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية) .

أما في حال القضاء بالبراءة ، فإن محكمة الجنايات الناظرة في الدعوى العامة تملك ان تحكم على المتهم المبرأ بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر ، ومن بينها التعويض ، إذا كان الفعل يؤلف عملاً غير مشروع . وتملك المحاكم الجزئية ، والمحاكم الابتدائية بهيأتها الاستئنافية ، ان تفعل ذلك حينما تنظر في إحدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والافلاس (المادتان ١٤٣ من قانون العقوبات ، و ٣١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

وإن ننسَ فلن ننسى أيضاً أن الجزائي يعقل المدني ، وأن الحكم الجزائي له حجية الامر المقضي في الدعوى المدنية .

ولئن كانت الدعوى المدنية في الاجراءات الجزائية ودعوى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني تشبه كلٌ منهما الاخرى من حيث ان موضوعهما واحد وهو تعويض الضرر ، بيد ان جوهر الفرق بينهما ان الدعوى المدنية ليست دعوى تعويض ضرر ، أي ضرر ، مهما كان مصدر هذا الضرر ، وانما هي دعوى تعويض ضرر معين ، هو الضرر الناشيء عن جريمة ، عن فعل معاقب عليه ، عن سلوك يخالف احكام التشريع الجزائي ، عن خطأ جزائي . أما دعوى

المسؤولية التقصيرية فترتكز إلى خطإٍ مدنيٍّ صرف ، سواء أكان خطأ واجب الاثبات كما هي الحال في المسؤولية الناشئة عن الاعمال الشخصية ، ام كان خطأ مفترضاً كما هي الحال في المسؤولية الناشئة عن عمل الغير وعن الاشياء. ولعل هذه القواعد والاجراءات الخاصة بالدعوى المدنية – بمفهومها الدقيق في اصول المحاكمات الجزائية – تشتق مبررات وجودها من أن منشأ الضرر الذي يجب تعويضه فيها هو الجريمة ، وهذا يضفي على الدعوى المدنية سمات معينة ويجعل لها وضعاً خاصاً يقترب بها بعض الشيء من الدعوى العامة ، ويبتعد بها بعض الشيء عن الدعوى المرتكزة الى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ولكنها تظل في الحالين ذات كيان خاص ومستقل .

هذه الدعوى المدنية التي نعالجها في نطاق موضوعات أصول المحاكمات الجزائية هي ،من جهة– ككل دعوى مدنية ترتكز إلى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني – تهدف الى التعويض عن ضرر شخصي، ولكنها، من جهة أخرى ، **دعوى ـ اساسها الجريمة ـ تهدف التعويض عن ضرر متولد من هذه الجريمة بالذات .**

آ – فالدعوى المدنية التي يجوز ان تطرح على القضاء الجزائي إذن هي اولاً وقبل كل شيء دعوى تعويض عن ضرر : وهي بذلك قريبة الشبه بدعوى المسؤولية المدنية الملمع اليها في المادة ١٦٤ وما بعدها من القانون المدني السوري . ومآل هذه الصفة أن الدعوى المدنية لايمكن ان ترفع مالم ينجم عن الجريمة ضرر خاص . فإذا لم تُفْضِ الجريمة التي أخلت بالنظام الاجتماعي ، الى انزال ضرر بأحد الاشخاص فلا سبيل الى اقامة دعوى مدنية فيها. وبعض الجرائم لاتحدث أضراراً بمصالح فردية ، وان اضرت بالصالح العام ، كجرائم التسول والتشرد وحمل السلاح الممنوع ، واغلب الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي . في هذه الجرائم وامثالها ترفع الدعوى العامة بالنيابة عن المجتمع لايقاع العقاب بالجناة ، ولكن لامجال فيها ألبتة لاقامة دعوى مدنية لأنها لاتؤذي مصلحة فرد معين ولا توقع الضرر بشخصٍ بذاته .

واذا كان حصول الضرر الفردي الخاص شرطاً لابد منه ولا غنى عنه لقيام الدعوى المدنية ، فإنه يستوي في هذا الضرر الحاصل ان يكون **جسديا** يصيب الانسان في جسمه ، كالقتل والجرح والضرب وسائر صنوف الاعتداء على الحياة والمساس بالسلامة الشخصيّة ، وان يكون **مادياً** يصيب الانسان في ماله ، كالسرقة ، والحريق ، والهدم والاتلاف وسائر ضروب الاعتداء المقصود على منقولات الغير وأشيائه ، وان يكون **أدبياً أو معنوياً** يصيب الانسان في شعوره او عاطفته او كرامته أو سمعته أو شرفه ، كما هي الحال في جرائم القدح والذم وكالالم الذي يصيب مشاعر ذوي المجني عليه وعواطفهم في حال الفتك به وازهاق روحه .

وليس يشترط من أجل الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل من الجريمة ان تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها احكام القانون المدني ليكون قابلا في نظر هذا القانون للتعويض . فالقانون المدني يشترط في الضرر حتى يكون قابلاً للتعويض ان ينشأ عنه اخلال أكيد وايذاء محقق لمصلحة مشروعة يحميها القانون ، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الاخلال بها ضرراً يستوجب التعويض . ومن هنا لايجوز للخطيبة ان تطالب بتعويض عن ضرر اصابها بفقد خطيبها ، كما لايجوز للخليلة ان تطالب بتعويض عن ضرر حل بها من جراء فقد خليلها . وكذلك لاتجيز أحكام القانون المدني الحكم بالتعويض للمضرور اذا كان هو قد ارتكب خطأ استغرق خطأ محدث الضرر . ولكن القضاء الجزائي لايقف عند هذه الشروط ، ويجيز الحكم بالتعويض عن أضرار لا يُقره على التعويض عنها القضاء المدني . ومن هذا القبيل أن الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية قد منحت تعويضاً عن الضرر الذي حل **بالخليلة** من جراء التسبب بوفاة خليلها خطأ (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٦-١-١٩٥٤ في نشرتها الجنائية ١٩٥٤ رقم ٤١٢ ، واقرأ تعليقاً عليه للرئيس باتان Patin في مجلة العلوم الجنائية ١٩٥٥ ص ٣٣٤) ، كما اقرت **التعويض على الخطيبة** في قرارها

المؤرخ في ٥ ١ - ١٩٥٦ والمنشور في داللوز ١٩٥٦ ص ٢١٦ ، وعلى ولد الخليلة بمقتضى قرارها الصادر في ٦ - ٧ - ١٩٥٥ في النشرة الجنائية ١٩٥٥ رقم ٣٣٨. وكذلك فقد أقرت الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية حق البغي في اقامة الدعوى المدنية على صاحب محل الدعارة الذي لو حق بهذا الجرم للحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء اقترافه الجرم وذلك في قرارها الصادر في ٧ - ٦ - ١٩٤٥ في داللوز ١٩٤٦ - ١ - ١٤٩ مذيلاً بتعليق سافاتيه ، وفي J. C. P. ١٩٤٦ - ٢ - ٢٩٥٥ مذيلا بتعليق هيمار ، وفي المجلة الدولية للقانون الجزائي ١٩٤٦ ص ٧٣ مذيلا بملاحظات هو غني ، ولا جدال في أن هذا القرار من الغرابة بمكان كبير لانه يخالف حكم المادة ١١٣١ من القانون المدني الفرنسي. وأجازت أيضاً الغرفة الجزائية ذاتها في قرارها المؤرخ في ٣ - ٧ - ١٩٤٧ في J.C.P ١٩٤٨ - ٢ - ٤٤٧٤ مذيلاً بتعليق كاربونيه ان يحكم للمجني عليه في جريمة احتيال بالتعويض عن نقوده الذهبية التي استولى عليها الجاني في زمن كان التعامل فيه بالذهب ممنوعاً قانوناً . وذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أبعد ذلك، فقررت أن مساهمة المجني عليه قصداً في تنفيذ الجريمة لا ينبغي أن تحول دون حصوله على تعويض عن الضرر الذي يلحق به والذي يعتبر هو مسؤولاً نوعاً ما عن جزء منه بسبب اشتراكه في الجريمة التي أحدثته. وعملاً بهذا المبدإ فقد أقرت محكمة النقض المذكورة في قرارها المؤرخ في ٧ - ٦ - ١٩٥٢ والمنشور في J.C.P ١٩٥٢ - ٢ - ٧٠٧٤ منح تعويض الى الورثة من زوج وأولاد عن الاضرار التي لحقت بهم من جراء وفاة الزوجة التي أجهضها الجاني برضائها ، فماتت بسبب الإجهاض . وكذلك اجازت محكمة النقض الفرنسية سماع الدعوى المدنية التي أقامها المستفيد من شك بلا رصيد بالرغم من أنه كان يعلم فقد الرصيد ، وانه هو ذاته اقترف جريمة بقبوله شكاً بلا رصيد وهو عالم بذلك ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي الفرنسي الصادر في ٣٠ - ١٠ - ١٩٣٥ (انظر قرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية الصادر في

٨ - ١٢ - ١٩٥٣ والمنشور في داللوز ١٩٥٤ ص ٤٣٧ تعليق فوان ، وفي J.C.P ١٩٥٤ - ٢ - ٨٠٠٥ بتعليق كابرياك) .

هذه القرارات التي اصدرتها الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية أثارت استنكار فقهاء القانون المدني لأنها تتعارض والمبادىء التي استقر عليها الفقه والاجتهاد في المواد المدنية منذ القديم . ولكن انصارها يجدون مبرراً قوياً لإقرارها في أن المحاكم الجزائية لاتنظر في التعويض عن أيّ ضرر ، أيّاً كان أصله ومنشؤه ومصدره ، كما تفعل المحاكم المدنية ، ولكنها أي المحاكم الجزائية تنظر في ضرر معين محدّد منشؤه الجريمة ، فاذا كانت قواعد القانون المدني تحول دون التعويض عن ضرر مدني صرف ، فليس ينبغي لهذه القواعد ان تحول دون الحكم بالتعويض للمجنيّ عليه عن الضرر الجزائي ، أي الضرر الناشىء من الجريمة ، كما لايمكن ان تحول دون فرض العقاب على الجاني ، ذلك أن تعويض الضرر الجزائي إنما هو تتمة للعقاب ، وامتداد للردع ، بل هو لايعدو أن يكون إلى حدّ ما صورة مالية نقدية للعقوبة دون ان يندمج فيها . وفي هذا مجلى من مجالي استقلال القواعد الجزائية عن القواعد المدنية (إقرأ البحوث التي كتبها دوبري وفوايه وشافر في الصفحات ١٥٨ و ٣٢٠ و ٣٧٨ من كتاب «بعض مظاهر استقلال القانون الجزائي » المنشور باللغة الفرنسيه باشراف الاستاذ ستيفاني) .

التفريق بين الدعوى المدنية والدعوى ذات الغايات المدنية : Distinction : de l'action civile et de l'action à fins civiles

الدعوى المدنية بمعناها المحدّد الدقيق تهدف - كما رأينا - إلى تعويض الضرر الجزائي ، وهي بهذا الاعتبار تتميز عن الدعاوى المدنية الاخرى التي قد تنشأ عن الجريمة ولكنها لاترمي إلى تعويض الضرر الذي أحدثته هذه الجريمة ، ويطلق عليها اسم « الدعاوى ذات الغايات المدنية » . وهي دعاوى طبيعتها أو ماهيتها مدنية . وفي التشريع الفرنسي عدد من هذه الدعاوى التي تتصل بالجريمة بسبب قوي ، وتنشأ عنها ، ولكنها لاترمي إلى تعويض الاضرار المتولدة منها . ومن

هذا القبيل : دعوى الطلاق في حال الادانة بجريمة الزنى او الحكم على احد الزوجين بعقوبة شائنة (المادتان ٢٣١ و٣٠٦ من القانون المدني الفرنسي) وكذلك دعوى الحرمان من الإرث المقامة ضد الوارث الذي قتل مورثه (المادة ٧٢٧ من القانون المدني الفرنسي) ودعوى فسخ الهبة أو الوصية ضد الموهوب له او الموصى له لجحوده وعقوقه ، كأن يكون قد اعتدى على حياة الواهب او الموصي (المادتان ٩٥٥ و ١٠٤٦ من القانون المدني الفرنسي) ويعتبر في فرنسا أيضاً من هذا القبيل دعوى استرداد الاموال المنقولة المسروقة ، ودعوى النفقة الناشئة عن جرم تسييب الأسرة ، ودعوى استرداد مبلغ الشك المسحوب بلا رصيد (على الرغم من ان هذه الدعوى أصبح من الجائز رفعها أمام محكمة الجنح بمقتضى نص تشريعي) ، ودعوى الحكم على أرباب العمل بأداء الاشتراكات المتوجبة عليهم للتأمينات الاجتماعية ، وموضوع هذه الدعوى تنفيذ التزام قانوني فرضه التشريع على رب العمل . وكذلك الدعوى الفرعية التي يقيمها مؤمن (بكسر الميم المشدّدة) المسؤول مدنياً عن عمل تابعه لأنها مؤسسة في الأصل على عقد التأمين وليست مؤسسة مباشرة على الجريمة (انظر قرار محكمة استئناف ريوم الصادر في ٢٨-٥-١٩٤٧ والمنشور في J.C.P ١٩٤٧-٢-٣٨٠٣) . وليست دعوى اللعان التي تقام أمام المحكمة الشرعية في حالة الزنى إلا مثلاً من هذه الأمثلة .

كل هذه الدعاوى التي ذكرناها هي ذات طبيعة مدنية وغايات مدنية ، وتتصل بالجريمة الجزائية ، ولكنها ليس من موضوعها ولا من أهدافها تعويض الضرر المتولد من الجريمة ، ولذلك فهي تختلف عن الدعوى المدنية بالمعنى الذي حددناه في الأصول الجزائية . ومناط هذا الاختلاف إن هذه الدعاوى ذات الغايات المدنية إنما تخضع لأحكام التشريع المدني وحده دون سواه ، ولا تفصل فيها سوى المحاكم المدنية ، ولا تطبق عليها إلا قواعد أصول المحاكمات المدنية . ويُبْنى على هذا النتائج التالية :

١ً – إن الدعوى ذات الغايات المدنية تخضع لمدد التقادم المدني ، وتظل إقامتها ممكنة وسماعها جائزاً ، طالما أن مدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني لم تنقض ولم تمر . والأمر على غير ذلك في الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الضرر الجزائي . إذ إن هذه الدعوى كما نعلم تخضع لمدد التقادم الجزائي ، فإذا ماسقطت الدعوى العامة بسبب انقضاء مدة التقادم الجزائي ، سقطت هي الأخرى ، ولم يعد من الجائز رفعها ولا سماعها ، لا أمام المحاكم الجزائية ولا أمام المحاكم المدنية .

٢ً – إن النظر في الدعوى ذات الغايات المدنية هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها دون سواها ، وأما الدعوى المدنية فيجوز رفعها أيضاً أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة ، بل إن رفعها أمام القضاء الجزائي يؤول إلى تحريك الدعوى العامة ذاتها إذا لم تكن النيابة العامة قد بادرت إلى تحريكها . وليس بين الدعاوى ذات الغايات المدنية مايجوز سماعه لدى المحاكم الجزائية في فرنسا إلا دعوى واحدة وبنص تشريعي صريح هي دعوى استرداد مبلغ الشيك المسحوب بلا رصيد ، وتفصل فيها محكمة الجنح ، (انظر المادة ٦٦ من المرسوم الاشتراعي الفرنسي الصادر في ٣٠ – ١٠ – ١٩٣٥ والمعدل بالمرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٢٤ – ٥ – ١٩٣٨ ، واقرأ أيضاً قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٩–١–١٩٥٧ في الغازيت دوباليه Gaz. Pal. ١٩٥٨ – ١ – ١٨٧ ، ومآله : إن هذا النص التشريعي ينبغي تفسيره تفسيراً ضيقاً) .

٣ً – ان الحبس التنفيذي الذي يمكن اللجوء اليه لاستيفاء الغرامات والتعويضات المحكوم بها للفريق المضرور على الجاني الذي أدين ، وذلك بنتيجة دعوى مدنية اقامها هذا الفريق ، لايجوز في اية حال من الاحوال تطبيقه لاستيفاء الالزامات المدنية المحكوم بها بنتيجة الدعاوى ذات الغايات المدنية التي ألمعنا اليها .

٤ً — من المسلم به ان الفصل في الدعوى العامة له اثره الكبير في البت بالدعوى المدنية ، وكذلك فقد اقر الاجتهاد القضائي ضرورة قيام مثل هذا الاثر بالنسبة للدعاوى ذات الغايات المدنية ، بحيث غدا من المتفق عليه تطبيق القاعدة القائلة بأن الجزائي يعقل المدني بالنسبة للدعوى المدنية الرامية الى تعويض الضرر الجزائي ، وبالنسبة للدعاوى ذات الغايات المدنية التي أسلفنا بيانها . فإذا رفعت دعوى ذات غاية مدنية ناشئة عن جرم امام مرجعها المختص في القضاء المدني فيجب على هذا المرجع القضائي المدني ان يتوقف عن البت في هذه الدعوى ريثما يصدر القاضي الجزائي حكمه في الدعوى العامة المرفوعة من اجل الجرم ذاته (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ١١—٦ — ١٩١٨ وهو منشور في داللوز ١٩٢٢—١—١٣٢ ، وفي سيري ١٩٢١—١— ١٣٨) ، وكذلك تطبيق القاعدة القائلة بوجوب ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي (انظر قرار دائرة فحص الطعون الفرنسية في ٢٦—٣ - ١٨٧٥ وهو منشور في داللوز ١٨٧٧—١—٢٤٨ ، وفي سيري ٨٧٦—١١ - ١٣ ، وقراراً آخر من الدائرة ذاتها في ٢٨ — ٦ — ١٩٢٠ وهو منشور في سيري ١٩٢٠—١—٣٦٧) .

وعلى الرغم من هذا التشابه الجزئي بين الدعوى المدنية والدعاوي ذات الغايات المدنية ، وهو تشابه يفرضه الحرص على عدم قيام اي تناقض بين الاحكام الجزائية والاحكام المدنية ، فإن الفرق يظل جلياً واضحاً بين هذه النوعين من الدعوى . فالدعوى المدنية ، بمعناها الدقيق ، هي دعوى تعويض ضرر ، وهي ، من هذه الجهة ، تماثل دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، ولكنها تختلف عنها في انها لا تعوض كل ضرر مهما كان مصدره ، وانما تعوض ذلك الضرر الذي يتولد مباشرة من الجريمة .

ب — فالدعوى المدنية التي يجوز طرحها على القضاء الجزائي هي إذن دعوى تعويض عن ضرر متولد من الجريمة بصورة مباشرة : وما لم تنزع الدعوى

الى الحصول على تعويض الضرر **الناشيء مباشرة عن الجريمة** فهي لاتعتبر في نظر اصول المحاكمات الجزائية دعوى مدنية . وهذا هو المعنى الذي افصحت عنه المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، إذ قالت : « يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي **بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم** » . وهذا هو المعنى الذي نقصده عندما نقول ان الدعوى المدنية ينبغي ان يكون موضوعها تعويض **ضرر جزائي** اي ضرر ناجم من فعل معاقب عليه : جناية او جنحة او مخالفة .

والضرر الجزائي هو ذلك الضرر الذي تكون الجريمة سببه المباشر . ومثاله : **الأذى الجسدي** الناشيء عن جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والضرب والجرح ، وكذلك **الأذى الأدبي** الذي يتجلى في صورة المساس بالعواطف والاحساسات والمشاعر ، كالالم الذي يولده فقد قريب عزيز في جريمة قتل ، أو في صورة خدش للشرف او الكرامة او حسن الأحدوثة ، وهو ماتحدثه جرائم التحقير والقدح والذم ، واخيراً **الأذى المادّي** الناجم عن استلاب الأموال او اختلاسها او اغتصابها او إتلافها كما هي الحال في جرائم الأموال من سرقة وحريق وسواهما .

بيد أن الضرر لا يكون جزائياً ما لم ينتج **مباشرة** من الجريمة . فإذا كان الضرر يرتبط بالواقعة الإجرامية بصلة غير مباشرة ، فلا يمكن للمضرور ان يطالب بالتعويض عنه أمام المحاكم الجزائية ، ولو انه حدث والضرر الجزائي في وقت واحد ، بل لا بُدّ فيه من اللجوء إلى القضاء المدني . فإذا وقعت جريمة غير مقصودة ، فحصل من جرائها ضرر جسدي كالقتل خطأً او الايذاء خطأً ، ولم تقتصر النتيجة الجرمية على إزهاق الروح او على المساس بالسلامة البدنية ، بل تعدّت ذلك إلى إحداث أضرار مادّية كإتلاف بعض المنقولات او تحطيم بعض الأشياء ، فإن مما لا جدال فيه أن الضرر الذي حلّ بالبدن من موت او جروح يعتبر ناشئاً مباشرة عن جريمة القتل او الايذاء غير المقصودين ويؤلف ،

بالتالي ، ضرراً جزائياً ، ولا جدال أيضاً في ان الادعاء بالتعويض عن هذا الضرر هو دعوى مدنية يجوز رفعها امام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة . أما سائر الاضرار المادية من إتلاف أو تحطيم للمنقولات أو الاشياء فهي ، وإن نشأت عن السلوك الخاطىء الذي أدى الى الوفاة أو إلى الإيذاء ، غير أنها لا يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة لجريمة القتل غير المقصود أو الايذاء غير المقصود، فالمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المادي غير الجزائي -dommage matériel extrapénal الذي لا يستمد منشأه من الجريمة غير المقصودة ، لا تملك أمر النظر فيها المحكمة الجزائية التي تفصل في هذه الجنحة ، وانما الفصل في مثل هذا الادعاء هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها . (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٣ - ٧ - ١٩٣٤ وأيضاً قرارها في ٢٢ - ١ - ١٩٣٥ المنشورين في داللوز ١٩٣٥ - ١ - ٤ تعليق مازو ، وكذلك قرارها المؤرخ في ١٤ - ١٢ ١٩٢٨ والمنشور في جريدة القصر .Gaz.Pal ١٩٢٩ - ١ - ١١٩ ، وقرار محكمة استئناف باريس في ٢٠-١ -١٩٥٠ والمنشور في J.C.P ١٩٥٠ - ٢ - ٥٣٢٨ مذيلاً بتقرير تورلان) . ولاريب في أن الاضرار التي تحل بالسيارة مثلا في حادث دهس لا يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة من نتائج جريمة القتل خطأ .

والواقع ان مثل هذا الحلّ غير عملي ، ذلك ان حادث الاصطدام مثلاً قد يفضي في آن واحد إلى تحطيم السيارة وإنزال الاضرار المادية بها ، وإلى اصابة المجني عليه بجراح. والحلّ القانوني يؤول إلى إجبار المجني عليه في هذا الحادث إلى مراجعة المحاكم الجزائية بغية الحصول على تعويض عن الاضرار الجسدية الناشئة عن اصابته بجراح ، وإلى مراجعة المحاكم المدنية بغية الحصول على تعويض عن الاضرار المادية الناشئة عن تحطيم سيارته او إتلافها ، ولئن لم يكن تحطيم السيارة ناجماً عن جريمة الجرح خطأ إلا أن الاضرار المادية والجسدية انما هي كلها من نتائج الواقعة الإجرامية نفسها وهي الاصطدام ، ومصدرها السلوك الخاطىء

ذاته ، وهذا السلوك الخاطىء هو الذي أدى الى إنزال الضرر بسلامة المجني عليه البدنية من جهة وبسيارته من جهة أخرى .

وقد لحظت المحاكم الفرنسية ما في هذا الوضع من حرج ، فحاولت ان تتجنب محاذيره ، فاعتبرت الضرر الجسدي في مثل هذه الحالة ناجماً عن جريمة الإيذاء غير المقصود ، كما اعتبرت الضرر المادي الذي حلّ بالسيارة ناجماً عن مخالفة قانون السير كالإسراع اكثر من المقدار المعين . ولذلك يلاحق الجاني بجريمتين : جريمة الإيذاء غير المقصود ، ويتبعها الادعاء بالتعويض عن الضرر الجثماني ، ومخالفة قانون السير ويتبعها الادعاء بالتعويض عن سائر الاضرار المادية الاخرى ، وبذلك يتسنى للمحكمة الجزائية ان تفصل في جميع الاضرار الواقعة ما كان منها جسدياً وما كان مادياً ، لأن الاولى متولدة مباشرة من جريمة الإيذاء غير المقصود ، والثانية ناجمة مباشرة من مخالفة قانون السير كالإسراع مثلاً (اقرأ قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ - ٣ - ١٩٤٩ والمنشور في في النشرة الجنائية عام ١٩٤٩ رقم ١١٠ ص ١٧٣) .

بيد أن الدعوى التي يقيمها المجني عليه من أجل الحصول على التعويض لا يكفي فيها حتى تدخل في اختصاص القضاء الجزائي أن يكون الضرر الحاصل جزائياً أي متولداً مباشرة من جريمة ، وانما يجب أيضاً ان تكون دعوى التعويض ذاتها اساسها الجريمة المقترفة .

ج — فالدعوى المدنية التي يجوز طرحها على القضاء الجزائي هي دعوى تعويض اساسها الجريمة : فإذا كان المجني عليه في طلب التعويض لا يؤسس دعواه على الجريمة المرتكبة ، او على الخطإ الجزائي ، وانما يؤسسها على خطإ مدني صرف ، كالخطإ التعاقدي ، أو المسؤلية المفترضة ، فلا يمكن للمحكمة الجزائية ان تنظر في دعواه هذه ، ولا معدى له عن إقامتها لدى القضاء المدني وحده دون غيره . وهكذا اذا أسس المجني عليه دعواه بالتعويض عن الضرر الذي أصاب جسمه بجراح من جراء جريمة الإيذاء خطأ على أحكام المادة ١٧٩ مثلاً من

القانون المدني ، أي على المسؤولية الناشئة عن حراسة الجوامد ، فإن مثل هـذه الدعوى غير مؤسسة على الخطأ الجزائي ، ولا على الخطأ المدني الشخصي المماثل للخطإ الجزائي والذي يتحد معه من إهمال أو تقصير ، وهـو الخطأ المنصوص عليه في المادة ١٦٤ من القانون المدني ، ولكن أساس دعوى التعويض هذه هو المسؤولية المفترضة التي تجعل حارس الجوامد مسؤولاً عما تحدثه من أضرار إلا إذا أثبت هو ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجيء أو خطأ المصاب نفسه أو خطإ الغير . وقـد لا يكون الحارس المسؤول مدنياً هو مرتكب الجريمة ، وفي هذه الحال يسأل هو مدنياً ، ولا يُسأل جزائياً وإنما يسأل سواه .

ومن المقرر في القضاء الفرنسي أن دعوى التعويض المرفوعـة على أساس المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي لا يجوز النظر فيها إطلاقاً أمام المحاكم الجزائية ، وإنما النظر فيها من اختصاص المحاكم المدنية وحدها (قرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ - ٣ - ١٧٥٤ في داللوز الانتقادي ١٩٤٢ ص ١٢٠ وأيضاً قرارها في ٥ - ٤ - ١٩٥٤ في النشرة الجنائية ١٩٥٤ رقم ١٤٣ ص ٣٤٥) وان مثل هذه الدعوى تخضع للتقادم المـدني لا التقادم الجزائي (قرار الغرفة المدنية في محكمة النقض الفرنسية في ٢٦ - ٦ - ١٩٥٣ المنشور في J.C.P ١٩٥٤ - ٤ - ٢١) وانها يجوز للمحكمة المدنية المختصة الفصل فيها دون ان تتوقف عن ذلك ريثما تبت المحكمة الجزائية في جنحة الإيذاء غير المقصود لان السبب القانوني لتلك الدعوى هو غير السبب القانوني للدعوى العامة (اقرأ قرار محكمة استئناف باريس في ٢٧ - ٢ - ١٩٤٣ منشوراً في سيري ١٩٤٣ - ٢ - ٥٣ وقرار محكمة استئناف إكس في ٢٩ - ١ - ١٩٤٣ في J.C.P ١٩٤٣ - ٢ - ٢٢٣٨ بتعليق مانيول . وانظر بضعة قرارات تأخذ بالرأي المعاكس ، وتوجب تطبيق « قاعدة الجزائي يعقل المدني » في مثل هذه الحال : محكمة بداية فوزييه في ٢٢ - ٥ - ١٩٤٧ في داللوز ١٩٤٧ ص ٤٣٥ وفي المجلة

الفصلية للقانون المدني ١٩٤٨ ص ٦٨ وملاحظات مازو ، وكذلك قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢١ - ٦ - ١٩٥٧ في جريدة القصر Gaz.Pal. ٣٠- ١٢ - ١٩٥٧) . واخيراً فإن الدعوى المدنية المرفوعة على أساس الفقرة ١ من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي لا تخضع لمبدإ حجية الحكم الجزائي في المواد المدنية ، فإذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم ، فلا يمتنع من بعدها على القاضي المدني أن يحكم بمنح المضرور تعويضاً على أساس الفقرة ١ من المادة ١٣٨٤ السالفة الذكر (انظر قرار الغرفة المدنية في محكمة النقض الفرنسية في ٢٩ - ٢ - ١٩٢٨ في داللوز الاسبوعي ١٩٢٨ ص ٢٢٣) ، وثمة حالة واحدة ينبغي فيها أن يرتبط القاضي المدني بقرار البراءة الصادر من المحكمة الجزائية ، وهي حينما يثبت امام القاضي الجزائي ان الجوامد لم تسهم بتحقيق الضرر ، فيقرر القاضي حينئذٍ البراءة ، ويرتبط القاضي المدني في هذه الحالة بالقرار الجزائي الصادر بالبراءة ، ولا يعود في وسعه الحكم للمضرور بالتعويض بناء على أحكام المادة ١٣٨٤ الآنفة الذكر (اقرأ قرار غرفة العرائض في محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ - ٢ - ١٩٤٦ في داللوز ١٩٤٧ ص ٢٢١ تعليق تيري ، وفي المجلة الفصلية للقانون المدني ١٩٤٦ ص ١٣٢ رقم ١٦ ملاحظات مازو). وإذا سقطت الدعوى العامة او انقضت بوفاة المتهم او بصدور عفو عام شامل ، أو حكم جزائي باتّ ، فإن الدعوى المدنية التي تظل قائمةً وحدها بعدئذٍ تفقد في نظر القضاء الفرنسي صفة كونها مؤسسةً على الجريمة . فإذا لم تكن قد رُفعت امام المحاكم الجزائية قبل انقضاء الدعوى العامة وسقوطها ، فيمتنع رفعها امام هذه المحاكم بعد ذلك ، ويغدو النظر فيها من اختصاص المحاكم المدنية وحدها (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٢ - ١٠ - ١٩٢٨ وهو منشور في داللوز ١٩٢٩ - ١ - ١٥٩ بتعليق ناست ، وفي سيري ١٩٢٩ ١ - ٩٧ بتعليق هوغني ، والقرار المؤرخ في ١١ - ٣ - ١٩٥٤ في داللوز ١٩٥٤ ص ٣٥٠) . وتخضع الدعوى المدنية إذا رفعت بعد سقوط الدعوى

العامة أو انقضائها بالعفو الشامل أو البراءة للتقادم المدني لأن الفعل الذي نشأ عنه الضرر يفقد صفته الجرمية بالعفو الشامل وبالبراءة (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ١١ –٣– ١٩٥٤ في داللوز ١٩٥٤ ص ٣٥٠) أما اذا اقيمت الدعوى المدنية إثر سقوط الدعوى العامة بسبب وفاة المتهم أو صدور حكم باتّ بالأدانة ، فإنها تظل خاضعة للتقادم الجزائي ، ذلك أن الفعل الضار الذى تؤسس عليه الدعوى المدنية قد ظل محتفظاً في هاتين الحالتين – رغم انقضاء الدعوى العامة – بصفته الجرمية . وقد جاءت المادة العاشرة من القانون الفرنسي الجديد في أصول المحاكمات الجزائية ، فعدّلت من هذه القاعدة بعض الشيء ، وقضت بأنه إذا صدر حكم جزائي باتّ بالأدانة ، فإن الدعوى المدنية لاتخضع للتقادم المدني إلا إذا كانت قد رُفعت قبل انقضاء مدة التقادم الجزائي على الدعوى العامة .

تلكم هي خصائص طبيعة الدعوى المدنية التي يجوز طرحها على المحاكم الجزائية لتفصل فيها تبعاً للدعوى العامة ، والتي إذا ما رُفعت ، قبل مباشرة النيابة العامة اختصاصاتها ، أمام القضاء الجزائي ، فإنها تحرك الدعوى العامة . وهي – كما أبَنّا – دعوى أساسها الجريمة ، وموضوعها تعويض الضرر المتولد مباشرة من هذه الجريمة . وهذه الطبيعة الخاصة تجعل لها كياناً خاصّاً وتستدعي ان يكون لها قواعد خاصة تختلف عن القواعد التي تسير عليها دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية من حيث شرائط الاستعمال ، واسباب الانقضاء ، وأحكام خيار الفريق المضرور . ولذلك فإننا سنبحث على التوالي :

أولاً : استعمال الدعوى المدنية .

ثانياً : خيار الفريق المضرور وأحكامه .

ثالثاً : انقضاء الدعوى المدنية .

اولاً : استعمال الدعوى المدنية

تمهيد : رفع الدعوى المدنية ، إقامتها ، استعمالها ، طرحها على القضاء

الجزائي : كل ذلك يحدد شروطه ويعين أحكامه، ويرسم قواعده ماقلناه من أن الدعوى المدنية ليست دعوى تعويض أيّ ضرر كان ، ولكنها دعوى تعويض ضرر متولد مباشرة من جريمة : أيّ من فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون الجزائي ، ويسميه : جناية أو جنحة أو مخالفة . وهذا مايجعل استعمال الدعوى المدنية خاضعاً لنوعين من الشروط : **شروط عامة** ينبغي توافرها في جميع الدعاوى أيّاً كانت لتتم بها صحة استعمالها ، **وشروط خاصة** باستعمال هذه الدعوى بالذات . ونحن سنتولى إيضاح هذه الشروط من زاويتين : زاوية شخص المدعي في الدعوى المدنية وزاوية شخص المدعى عليه فيها .

آ — الشروط التي يجب توافرها في المدعي

الدعوى المدنية دعوى خاصّة للتعويض عن ضرر أحدثته جريمة ، فلايجوز أن تمارسها النيابة العامة ، ولو كان المجنى عليه في الجريمة عديم الأهلية . وبهذا يختلف التشريع الأصولي في الاقليم السوري عن التشريع الأصولي في بعض البلدان التي تجيز للنيابة العامة رفع الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الذي حلّ بالمجنى عليه العديم الأهلية (اقرأ المادة ١٠٥ من قانون الاجراءات الايطالي والمادة ١٢١ من قانون العقوبات الكولومبي). وكذلك ليس للقضاة أو المحاكم الحق في أن يتصدوا لممارسة هذه الدعوى من تلقاء انفسهم . والنصوص التشريعية صريحة في أن الجاني لايحكم عليه بالتعويض إلا إذا طالب به الفريق المضرور وفي الحدود التي يطالب بها ، وأما في الاقليم الجنوبي فقد نصت المادة ٢٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الاهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى العامة بناءً على طلب النيابة أن تعين له وكيلاً ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه . ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية ». والوكيل حينئذٍ يكون ملزماً برفع الدعوى المدنية لأنه وُكل لهذا الغرض وامتناعه

يجيز للمحكمة إقالته من الوكالة وتعيين سواه لأداء المهمة المنوطة به . وقضت المادة السادسة من قانون الاجراءات الجنائية ذاته بأنه « إذا تعارضت مصلحة المجني مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه » .

ومهما يكن ، ففي قانون اصول المحاكمات الجزائية في الإقليم السوري ، لايجوز للنيابة العامة أن تقيم نفسها مقام المجني عليه في الادعاء بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة . ولايجوز بالتالي لغير من لحقه الضرر أن يقيم الدعوى المدنية بهذا الصدد أمام المحاكم الجزائية ولا أمام المحاكم المدنية . وليس معنى هذا أن المجني عليه هو الشخص الوحيد الذي يمكنه المطالبة بالتعويض وبالتالي إقامة الدعوى المدنية . فحكم الدعوى المدنية في هذا المجال حكم سائر حقوق المجني عليه ودعاويه ، فهي تعتبر جزءاً من ذمته المالية ويملك التصرف فيها طبقاً للقانون ، وله أن يحولها إلى شخص آخر يحلّ محله . وإذا توفي انتقلت إلى ورثته من بعده ، وخلفه العام ayants cause وهم - كما نعلم - الدائنون والورثة أن يمثلوه ويحلّوا محله . ومن الطبيعي أن تختلف شروط ممارسة الدعوى المدنية باختلاف ما إذا كان المجني عليه هو الذي رفع الدعوى المدنية ام كان المدعي سواه . ونحن نود إيضاح هذه الشروط في الحالين :

١ً - **المدعي هو المجني عليه ذاته** : إن المجني عليه في جريمة ما لايملك أن يطالب هو نفسه بتعويض الضرر الذي حلّ به من جراء هذه الجريمة إلا إذا كان **أهلاً للتقاضي** وكان **صاحب مصلحة** أو منفعة في ذلك .

الشرط الأول - الأهلية : **أما أهلية التقاضي أو الادعاء فلها وجهان** :

الوجه الأول أن يملك المتمتع بها حق المقاضاة أو الادعاء . والأهلية هنا هي أهلية وجوب capacité de jouissance . **والوجه الثاني** : أن يكون صاحب هذا الحق أهلاً لممارسته ، والأهلية هنا هي أهلية أداء capacité d'e xercise . ولا معدى لنا عن بحث أهلية التقاضي في مظهريها المذكورين .

أما أهلية التقاضي في مظهرها أو وجهها الأول فإن حق الادعاء يتمتع به

كل شخص طبيعي toute personne physique . ويستوي في ذلك المواطن والأجنبي. أما الشخص الاعتباري la personne morale ذو الشخصية القانونية كالجمعية أو الشركة أو غير ذلك من الهيئات فيتمتع بحق الإدعاء أو المقاضاة سواء أكان من أشخاص القانون العام أم كان من أشخاص القانون الخاص . ولمن يمثل هذا الشخص الاعتباري أو تلك الهيأة قانوناً أن يكون مدعياً في الدعوى المدنية. أما الجماعات أو الهيئات التي تتألف من أفراد عديدين ولا تتمتع بالشخصية الإعتبارية، فإنها لا تملك حق الإدعاء بالتعويض عن الضرر المشترك الذي أصابها من جرّاء وقوع جريمة ما ، وإنما يحق لكل فرد أو عضو فيها ، ان يقيم الدعوى المدنية بصفته الشخصية وان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به شخصياً .

بيد ان أهلية التقاضي ليست أهلية وجوب وتمتع فحسب بل هي أيضاً أهلية أداء وممارسة . ذلك انه لا يكفي ان يكون الإنسان ذا حق في الإدعاء، وإنما ينبغي أيضاً ان يكون أهلاً لاستعمال هذا الحق وممارسته . فقد يكون لشخص حق التقاضي أو الادعاء دون ان يكون أهلاً لاستعمال هذا الحق وممارسته بنفسه . ويخضع المجني عليه من حيث توافر شرط الأهلية لممارسة حق الادعاء بالتعويض أمام القضاءين الجزائي أو المدني للقواعد التي يخضع لها كل مدعٍ يتمتع بحق المقاضاة . فإذا كان المجني عليه عديم الأهلية فهو لا يعتبر أهلاً لرفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي أو المدني من أجل الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء الجريمة . ولا بد له من شخص يمثله ويرفع الدعوى المدنية باسمه ولحسابه . فالقاصر والمحجور قضائيّاً لجنون أو عته مثلاً والمحجور بحكم القانون لإدانته بعقوبة الأشغال الشاقة أو الاعتقال ، يمثلهم في مباشرة الدعوى المدنية الولي أو الوصي أو القيم. اما التاجر الذي يكون في حالة إفلاس أو تصفية قضائية فلا يملك مباشرة الدعوى المدنية عن الأضرار التي تلحق به من جراء الجرائم المرتكبة ، ما لم تتعلق تلك الدعوى بشخصه حصراً ، وتهمّ شرفه واعتباره ، كالادعاء بالتعويض في جريمة ذم أو قدح مثلاً (اقرار قرار الغرفة

الجزائية في محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في ٤-١٢-١٩٣٦ والمنشور في سيري ١٩٣٩-١-١٥٣ مذيلاً بتعليق رو) . فإذا كان التاجر المجني عليه في حالة إفلاس تولى إقامة الدعوى المدنية وكيل التفليسة ، وإذا كان في حالة تصفية قضائية تولاها مدير التصفية . وأما إذا كان المجني عليه أجنبياً فهل ينبغي ان يقدم كفيلاً مقتدراً أو ضماناً عقارياً أو يودع مبلغاً كافياً لتأمين التضمينات والرسوم والنفقات التي يمكن ان يحكم بها عليه إذا ظهر انه غير محق في ادعائه المدني بالتعويض ؟ إن هذا النمط من الكفالة caution judicatum solvi على المدعين الأجانب توجبه المادة ١١ المعدّلة من قانون اصول المحاكمات المدنية . وقد يخيل لأول وهلة ان التعديل الذي ادخله القرار بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٥٨ على المادة ١١ المذكورة ينحصر بالدعاوى التي تقام امام المحاكم المدنية وتخضع لقواعد أصول المحاكمات المدنية ، ولكننا نعتقد أن ذلك التعديل عام مطلق يشمل أيضاً الدعوى المدنية التي يرفعها الأجنبي أمام المحاكم الجزائية . وفي فرنسا استقر الاجتهاد في القضاء الجزائي على ان الحكم الخاص بالكفالة التي ينبغي ان يقدمها المدعي الأجنبي - وقد ورد النص عليه في المادة ١٦ من القانون المدني الفرنسي - يجب إعماله وتطبيقه في الدعوى المدنية التي يقيمها الاجنبي امام المحاكم الجزائية للتعويض عن الضرر الذي يحلّ به من جراء الجريمة (انظر قرار الغرفة الجزائية في ٢٨-١١-١٩٣١ سيري ١٩٣٣-١-٧٥ ، وكذلك القرار الصادر في ١٥-٤-١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ ص ١٩٦ ، وقرار محكمة استئناف بو في ٢٨-٦-١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ ص ٦٧١) . ومهما يكن فإن الاجنبي غير ملزم بتقديم الكفالة إذا كانت له أموال في الإقليم السوري ، أو كان معفى من هذا الإلزام بمقتضى اتفاقية دولية بين بلادنا والبلاد التي ينتمي إليها .

وهكذا يبدو أن تشريعنا الوضعي لا يفرق من حيث توافر شرط الأهلية بين المدعي في دعوى التعويض المرفوعة امام المحاكم الجزائية ، والمؤسسة على الجريمة ، وبين المدعي في سائر الدعاوى المدنية التي تقام أمام المحاكم المدنية

وتخضع لأصول المحاكمات المدنية . فشرط الأهلية واحد في الحالين وتشريعنا لايعبأ بمصدر أو منشإ الضرر الذي تهدف الدعوى المدنية للتعويض عنه ، ولا يجعل لارتباطه بالجريمة اي اعتبار من هذه الناحية . فهل وقف التشريع الموقف ذاته من الشرط الثاني الذي يجب توافره في المدعي ألا وهو ان يكون ذا مصلحة أو منفعة يسعى لصيانتها من وراء ممارسته حق الإدعاء .

الشرط الثاني – المصلحة : إن الدعوى المدنية في المواد الجزائية كالدعوى المدنية في المواد المدنية لا تقوم بغير مصلحة ، فحيث لا توجد مصلحة لا توجد دعوى pas d'intérêt pas d'action ، والمصلحة هي معيار la mesure الدعوى . ولا سبيل إلى سماع الدعوى المدنية التي يرفعها المجني عليه في جريمة ما **مالم تكن هذه الجريمة قد أصابته فعلاً بضرر محقق وشخصي ومباشر** . وهذا هو مانعنيه بوجوب توافر شرط « المصلحة » في الإدعاء . هذه المصلحة التي تتخذ أساساً لمباشرة الدعوى المدنية ، وإن اتسمت بصفات وخصائص ثابتة ، قد تختلف أمر النظر إليها وتقدير توافرها باختلاف ما إذا كانت الدعوى المدنية في المواد الجزائية قد رفعها فرد عادي أو رفعتها جماعة أو هيأة تتمتع بالشخصية الإعتبارية القانونية . ذلك أن تحديد عناصر الإجابة على المسألة التالية : متى يكون الضرر الذي يصيب **الشخص الاعتباري** شخصياً ومباشراً يبدو أشد صعوبة ودقة من تحديد عناصر الإجابة على المسألة التالية الأخرى : متى يكون الضرر الذي يصيب **الفرد العادي أو الشخص الطبيعي** شخصياً ومباشراً . ونحن سنتولى إيضاح مفهوم المصلحة في المسألتين .

١ً – تحديد شرط « المصلحة » إذا كان المجني عليه (المدعي) شخصاً طبيعياً أي فردا عادياً : إذا كان المجني عليه شخصاً طبيعياً او فرداً عادياً فلا يشترط من أجل صحة استعمال الدعوى المدنية ان يكون قد نشأ عن الجريمة ضرر ما فحسب ، وإنما يشترط أيضاً ان يكون هذا الضرر محققاً actuel وشخصياً personnel ومباشراً direct . وقد سبق أن أوضحنا ضرورة وقوع

ضرر كما بحثنا مدى قابليته للتعويض ، وحسبنا أن نحدد هنا هذه الصفات الثلاث التي يجب ان يتصف بها الضرر الناشىء عن الجريمة ليمكن اعتباره أساساً صالحاً لقيام الدعوى المدنية .

فالصفة الأولى هي ان يكون الضرر الناشىء عن الجريمة ثابتاً على وجه اليقين ومحققاً ومؤكد الوقوع . فإذا كان الضرر محتملاً لا محققاً ، فإنه قد يقع وقد لا يقع ، ولذلك لا يقوم به شرط المصلحة ، ولا يصلح أساساً لادعاء مدني . (انظر قرار غرفة العرائض في محكمة النقض الفرنسية في ١-٦-١٩٣٢ داللوز ١٩٣٢-١-١٠٢ ، وسيري ١٩٣٣-١-٤٩ تعليق مازو) ، وليس الضرر الثابت المحقق الأكيد ، هو الضرر الراهن الحال actuel فحسب ، أي الضرر الذي يكون قد وقع فعلاً حين إقامة الدعوى المدنية ، وإنما يكون الضرر ثابتاً ومحققاً وأكيداً أيضاً إذا كان سيقع حتماً في المستقبل كنتيجة لازمة من نتائج الجريمة . ومثل الضرر الذي وقع فعلاً - وهو الضرر الحال - ان يموت المجني عليه أو ان يصاب ببتر ساقه أو ذراعه ، ومثل الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل هو إحداث عاهة في المجني عليه تعجزه عن العمل فلا يعوّض عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء عجزه عن العمل في الحال فحسب ، بل عن الضرر المتحتم الوقوع من جراء عجزه عن العمل في المستقبل . وينبغي التفريق بين هذا النوع من الضرر المتحتم الوقوع في المستقبل والضرر المحتمل فالأول يعتبر أساساً صالحاً للإدعاء بالتعويض ، ولا يعتبر الثاني كذلك . وقد أشارت المادة ١٧١ من القانون المدني السوري إلى ان القاضي إذا « لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير » . وفي هذه الحالة فقط يجوز الحكم بتعويض مؤقت ، أما إذا تحدد الضرر قبل الحكم فإنه لا يجوز إعادة النظر في التعويض ، ولو كان المدعي قد وصفه بأنه مؤقت .

ويعتبر الضرر حالاً ولو تجلى في صورة تفويت فرصة ربح perte d'une

chance de gain ، ذلك ان تفويت مثل هذه الفرصة يصلح ان يكون اساساً للمطالبة بالتعويض .

(انظر قرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية في ٨-٥-١٩٠٣ داللوز ١٩٠٥-١-٥٣٤ وقرار محكمة استئناف ريوم في ٧-٧- ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ ص ٧٣٠)

وأما الصفة الثانية من صفات الضرر الصالح للادعاء بالتعويض امام المحاكم المدنية أو الجزائية فهي ان يكون هذا الضرر الناشيء عن الجريمة **شخصياً** ، فليس لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر اصاب غيره مهما كانت صلته بهذا الغير ، إلا إذا أثبت انه قد لحقه من هذا الضرر الناشيء عن الجريمة نصيب ، فإذا وقعت الجريمة على شخص وتعدى ضررها إلى آخر فلهذا الأخير ، كما للأول ، حق الادعاء بالتعويض . فإذا حصل قذف في حق الزوجة بشكل يشين سمعة الزوج ويلحق به ضرراً أدبياً ، فيجوز للزوج كما يجوز للزوجة التي استهدفتها الجريمة إقامة الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض . وقد يتعدد المضرورون من الجريمه فيصبح لكل منهم حق في التعويض ويجوز لهم ان يرفعوا دعوى واحدة ، وانما يحكم لكل منهم بالتعويض الذي يستحقه . فإذا تسبب شخص بخطإه في حريق منزل ، كان لمالكه ولكل من مستأجريه او المنتفعين به حق في رفع دعوى مدنية .

وما يحدث في أغلب الاحيان هو ان الضرر الذي يحلّ بشخص من جراء الجريمة يصيب برشاشه أشخاصاً آخرين ، او تتولد منه أضرار تحل بهم أيضاً ، ويدعى ذلك في الفرنسية « donmages par « ricochet ، ويغدو لهؤلاء الآخرين حق الادعاء بالتعويض ، وتعتبر دعواهم المدنية مستقلة عن دعوى من وقع عليه الضرر اولاً ، وإن كان موقفهم حيال الجاني كموقف الاول حياله ، والفارق بين الحالين ان ضررهم تولّد عن الضرر الذي أصاب الشخص المضرور الأول . مثال ذلك : ان من داهمته سيارة بخطإٍ من سائقها فخلّفت في بدنه

عاهة أعجزته عن عمله ، يحق له رفع الدعوى المدنية بالتعويض ، ولزوجته وأبنائه الذين يعولهم — وقد نالهم من جراء تلك الإصابة ضرر أكيد — حق في الادعاء بالتعويض أيضاً . وللورثة حق المطالبة بالتعويض من جراء ما اصابهم من موت مورثهم بسبب الجريمة ، ولو كان مورثهم قد تصالح مع المتهم قبل وفاته . وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بهذا الصدد انه إذا تنازل الوالد عما ثبت له قانوناً من الحق في تعويض الضرر الذي ناله ممن اعتدى ، فإن هذا التنازل لا يؤثر على حق الورثة المستمدّ مباشرة من القانون ، والذي لا يملك ان يتنازل عنه قبل وجوده إذ إن حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو (اقرأ قرار محكمة النقض المصرية في ٢٨ مايو ١٩٣٤ المحاماة س ١٥ عدد ١ رقم ٣٧ ص ٦٨) . كما حكمت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه يجوز أن يتدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذي لحقه شخصياً والذي نشأ عن سرقة سند كان في حيازته ، وإن كان هذا السند محرراً لصالح زوجته لا لصالحه هو (نقض مصري ٣٠-٤-١٩٣٤ في مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٣٧ ص ١٣٧) . ولا يُشترط ان توجد بين المجني عليه وطالب التعويض الآخر علاقة قرابة ، وانما المهم وجود ضرر حلّ به ، سواء اكانت الصلة صلة قرابة أو نسب أو تعامل . ويبنى على ذلك ان الجريمة التي تقع على خادم وتعجزه عن القيام بعمله ، تصلح أن تكون في وقت واحد أساساً للتعويض على الخادم المجني عليه كما تجعل للسيد حقاً في مطالبة الجاني بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء تعطيل أعماله . وسيان في كل ذلك الضرر المادي والضرر الادبي ، وقد قضى بقبول الادعاء المدني من مخدوم بالتعويض عما فقده من مال كان مع خادمه الذي أصيب في حادث سيارة ، كما حكم بقبول الادعاء المدني من شخص كان قد تعهد بوفاء ديون تركة ضد متهم كان قد زور سنداً على صاحب التركة . وكذلك فإن للدائن حقاً في رفع الدعوى المدنية على الجاني إذا ترتب على اصابه المجنى عليه المدين ضرر ، كأن نشأ عن الإصابة عجز المدين عن العمل ، أو أدت إلى وفاته ، ولم

يكن للدائن من ضمان لسداد دينه سوى عمل المدين ، وانما يجب ان يكون الضرر في مثل هذه الحالة محققاً لا وهمياً ، ويتجلى الضرر إذا ادت الجريمة إلى إتلاف عقار او منقول مرهون مثلاً .

بيد أنه إذا وجهت الفاظ ذم وقدح إلى أحد المستخدمين ، فلا يؤلف ذلك ضرراً شخصياً يخول برب العمل ويجيز له الادعاء بالتعويض (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية ٢٨-١٢-١٩٥٠ سيري ١٩٥١-١-١٣٣) ، وكذلك إذا أهين قاض على منصة القضاء فليس لأحد الأفراد العاديين ان ينصب نفسه مدعياً شخصياً ضد المتهم ، لأن الجريمة لم تصب بأذاها سوى شخص القاضي المجني عليه ، والدعوى المدنية التي يرفعها هذا الفرد العادي لايجوز قبولها ولا يمكن ان تفضي الى تحريك الدعوى العامة بالجريمة المشكو منها (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٩-٦-١٩٥٤ في النشرة الجنائية ١٩٥٤ رقم ٢٣٦ ص ٤٠٥)

واما الصفة الثالثة فهي ان يكون الضرر الناشيء عن **الجريمة مباشراً** أي مرتبطاً بالجريمة برابطة السببية ، ومتصلاً بها اتصال المعلول بالعلة والنتيجة بالسبب . فالضرر ينبغي ان يكون متولداً مباشرة من الجريمة التي يلاحق فاعلها ، أو ان يكون النتيجة المباشرة للواقعة الإجرامية المشكو منها . ويتشدد القضاء في الاقليم المصري ، وفي فرنسا أيضاً في استلزام رابطة السببية المباشرة لإمكان الادعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي[1] . ويُبْنى على وجوب اتصاف الضرر الناشيء عن الجريمة بهذه الصفة حتى يصلح ان يكون موضوعاً للدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية النتائج القانونية التالية[2] :

---

(١) نقض جزائي فرنسي ٢٢-١-١٩٥٣ داللوز ١٩٥٣ ص ١١٠ تقرير باتان . وأيضاً نقض جزائي فرنسي ٧-٧-١٩٥٥ في النشرة الجنائية ١٩٥٥ رقم ٣٤٥ ص ٦٠٥ ، وايضاً نقض جزائي فرنسي ٤-٥-١٩٥٤ في J.C.P ١٩٥٤-٢-٨٢٠٥ تعليق اسمان وفي النشرة الجنائية ١٩٥٤ رقم ١٥٢ ص ٢٦٣ ، وأيضاً نقض جزائي فرنسي في ١٠-١٠-١٩٥٧ داللوز ١٩٥٨ ص ٣٨٦ تعليق موريس بصدد الدعوى المقامة من مؤمن المجني عليه .

(٢) اقرأ مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري . للدكتور رؤوف عبيد ص ١٢١ وما بعدها .

أولاً : ليس للمحاكم الجزائية اية ولاية للفصل في التعويضات المترتبة على المسؤولية العقدية ، ولو اتصلت بالجريمة التي رفعت بها الدعوى العامة . وعملاً بهذا المبدإ فقد قضت محكمة النقض في الإقليم المصري بأنه لايجوز اختصام شركة التأمين التي أمن لديها المتهم امام المحكمة الجزائيه لأن التزامها مترتب على عقد التأمين ، لاعلى الجريمة التي وقعت من المتهم (انظر قرار النقض ١٣-٦-١٩٤٩ في مجموعة القواعد حـ ٧ رقم ٩٤٠ ص ٩٢٣) .

ثانياً: لاتتناول ولاية المحاكم الجزائية الوقائع التي لم تُقَمْ بها الدعوى العامة مهما كان اتصالها قوياً بالجريمة التي هي موضوع الملاحقة ، وسواء اكانت هذه الوقائع جنحاً أم شبه جنح .

ثالثاً : يجب على المحاكم الجزائية ان تميز بين خطإ المتهم الذي رفعت الدعوى العامة من اجله ، وخطإ المسؤول مدنياً عنه . فلا يجوز الادعاء مدنياً على المسؤول مدنياً امام المحكمة الجزائية إلا إذا كانت الدعوى العامة قد أقيمت على المتهم المسؤول جزائياً ، والمحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى أن تلزم المسؤول مدنياً إذا أثبتت وقوع خطإ جزائي من المتهم. اما إذا قضت ببراءة هذا الأخير فليس لها ان تلزم المسؤول مدنياً بالتعويض عن خطإ آخر صادر عنه شخصياً ، لم يكن موضوعاً لاتهام ولا مطروحاً عليها للفصل فيه مهما كان من شأن صلة هذا الخطإ الشخصي بالحادث .

رابعاً : لايجوز ان ترفع الدعوى المدنية على المتهم أمام المحكمة الجزائية إلا من أجل خطإه الشخصي لأن خطأه الشخصي هو وحده الذي يستوجب مسؤوليته الجزائية ، وبالتالي مسؤوليته المدنية . أما الخطأ المفترض فيستوجب المسؤولية المدنية وحدها ، ولا يحق للمحاكم الجزائية إطلاقاً - إذا انتفى الخطأ الشخصي - ان تتعرض للحكم بالتعويض على أساس المسؤولية المفترضة .

وقد أثير بحث الصفة المباشرة اوغير المباشرة للضرر الناشيء عن الجريمة في السنوات الاخيرة امام القضاء الفرنسي بمناسبة الدعاوي المدنية التي اقامتها الشركة

الوطنية للخطوط الحديدية امام المحاكم الجزائية ضد سارقي الطرود البريدية ، واخيراً قررت الغرفة الجزائية في محكمة النقض ان الشركة الوطنية للخطوط الحديدية S.N.C.F. التي قامت بالتزامها القانوني في اداء أثمان وقيم ما عُهد إليها بنقله من الطرود المسروقة قد أصابها ، ولا شك ، ضرر مباشر متولد من جريمة السرقة التي رفعت الدعوى العامة بها ، مما تستحق معه التعويض (انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في ١٩ - ٧ - ١٩٥١ في J.C.P ١٩٥١ - ٢ - ١٩٣٨ وفي النشرة الجنائية ١٩٥١ رقم ٢١٩ ، وكذلك انظر قراراً ثانياً في ٣٠ - ١٠ - ١٩٥٢ في J.C.P ١٩٥٣ - ٢ - ٧٤٣٤ بتعليق روديير ، وقراراً آخر في ١٢ - ٥ - ١٩٥٤ في النشرة الجنائية ١٩٥٤ رقم ١٧٦ ص ٣٠١) .

وهكذا لايجوز أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية إلا من قبل الاشخاص الذين أصابهم ضرر محقق وشخصي ومتولد مباشرة من الجريمة . وهذه الصفات لا يطلب توافرها في الدعاوى المدنية التي يرفعها الافراد العاديون والشركات فحسب ، وهم الذين يدافعون عن مصالحهم الشخصية ومنافعهم الخاصة ؛ بل إن هـذه الصفات يجب توافرها أيضاً في الدعاوى المدنية التي يرفعها الاشخاص الاعتباريون الذين يدافعون عن مصالح جماعية ومنافـع مشتركة كالنقابات المهنية والجمعيات وأشخاص القانون العام الاعتباريين . ويبدو أن بعض الصعوبات تعتور تطبيق القواعد التي ذكرناها إذا كان المجني عليه شخصاً اعتبارياً ، ونحن نود أن نوضح ملابساتها .

٢ - تحديد شرط « المصلحة » إذا كان المجني عليه (المدعي) شخصاً اعتبارياً أي هيأة او جماعة لها شخصية قانونية : ان الاشخاص الاعتباريين في القانون الخاص كالشركات المدنية والتجارية ، والنقابات المهنية والجمعيات والاشخاص الاعتباريين في القانون العام ، كالدولة والبلديات ، يتمتعون بأهلية التقاضي . ويجوز لهم كما يجوز للافراد العاديين سواء بسواء أن ينصبوا أنفسهم مدعين مدنيين شريطة أن تكون لهم مصلحة في ذلك أي أن يثبتوا اصابتهم بضرر شخصي

مباشر من جراء الجريمة . فما هو هـذا الضرر الشخصي المباشر الذي يصيب شركة او جمعية او نقابة او بلدية ، وممّ يتكوّن ، ومـا هي عناصره وحدوده ومعاييره ؟

يكون للشخص الاعتباري مصلحة شخصية مباشرة في المقاضاة حينما تقترف احدى الجرائم ضده ، فتشكل إخلالاً بحق من حقوقه أو مساساً بمنفعة مالية له. فإذا وقعت عليه جريمـة سرقـة أو اساءة ائتمان (خيانة أمانة) او احتيال (نصب) ، فهو يصاب من جراء ذلك بضرر شخصي مباشر ، ويحق له ان يطالب بالتعويض عنه بإقامة دعوى مدنية أمام المحاكم الجزائية . ولا جدال في أن الضرر إذا كان ماديّا يسهل تحديد صفته الشخصية والمباشرة . ولكن الأمر يغدو أكثر صعوبة ودقة حينما يكون الضرر معنويّاً أو أدبيّاً ، وذلك كالضرر الناشيء عن جريمة ذم أو قدح ، (انظر قرار النقض الفرنسي الجزائي في ٩ — ٢ — ١٩٥٤ سيري ١٩٥٤ — ١ — ١١٧ ويتعلق بادعاء مدني تقدمت به النقابة الوطنية للأطباء البيطريين في جريمة ذم ارتكبت بوسيلة الصحافة) .

والمسألة الهامة التي تشير إلى نفسها بنفسها في هذا الصدد هي :

هل يجوز أن نعتبر الضرر الناشيء عن المساس بالمصلحة المشتركة التي يقوم الشخص الاعتباري على حمايتها وصيانتها ضرراً شخصياً ومباشراً ، ومـا هي الحالات التي يؤلف فيها إيذاء المصالح المشتركة ضرراً شخصياً ومباشراً يبرر إقامة الدعوى المدنية ؟

إن الجواب على هـذه المسألة يختلف في القضاء والتشريع باختلاف ما إذا كان الشخص الاعتباري المجني عليه هو نقابة أو جمعية أو من أشخاص القـانون العام الاعتباريين كالدولة والبلدية وسواهما .

النقابات : إن النقابات تملك كالافراد العاديين حق الادعاء مدنياً في الجريمة التي تصيبها بضرر شخصي او مباشر عقب سرقة أوغش اوقدح موجه الى النقابة ككل . وإذا لم تفض الجريمة الى مثل هذا الاذى الشخصي المباشر للنقابة ذاتها ، وانمـا

افضت الى الإضرار بمصالح عدد من اعضاء النقابة أو بالمصلحة المشتركة للمهنة التي تمثلها تلك النقابة وتدافع عنها، فهل يجوز لها أن ترفع دعوى مدنية تطالب فيها بالتعويض من اجل ذلك ؟

هذه المسألة تعاورتها في القضاء الفرنسي ملابسات وخلافات كثيرة؛ وظلت ردحاً طويلاً من الزمن مثار نزاع بين الدائرة الجزائية والدائرة المدنية في محكمة النقض الفرنسية ، إلى ان فصلت في النزاع هيأتها العامة بقرار مشهور صادر في ٥-٥-١٩١٣ ، بمناسبة دعوى مدنية أقامتها نقابة مزارعي الكرمة ضد تاجر اعتاد خلط الخمور وبيعها مغشوشة. وقد جاء في هذا القرار التاريخي الذي اصدرته محكمة النقض الفرنسية بهيأتها العامة ان القانون منح النقابة حق الدفاع عن المصالح المشتركة للمهنة التي تمثلها. وكل مصلحة مشتركة للمهنة تؤلف مصلحة شخصية للنقابة، والمساس بالمصلحة المشتركة للمهنة يكوّن ضرراً شخصياً للنقابة يبرر اتخاذها صفة الادعاء المدني امام القضاء الجزائي للحصول على التعويض عن هذا الضرر . ثم لم يلبث الشارع الفرنسي ان كرّس هذا الاجتهاد القضائي في القانون الصادر في ١٢-٣-١٩٢٠ ثم أدخل النص الخاص بهذا الموضوع في قانون العمل الفرنسي (المادة ١١ من الكتاب الثالث) ، وقد جاء فيه : « إن النقابات المهنية يحق لها أن تباشر امام جميع المحاكم كل الحقوق الممنوحة للمدعي المدني بالنسبة للوقائع التي تضر بصورة مباشرة أو غير مباشرة المصلحة المشتركة للمهنة التي تمثلها » . ومفاد هذا النص : ان النقابات المهنية تملك ، كما يملك الأفراد العاديون المجني عليهم ، حق إقامة الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية أو المدنية، وحق تحريك الدعوى العامة باتخاذها صفة الادعاء الشخصي ، في جميع الحالات التي تفضي الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ايذاء المصلحة المشتركة للمهنة . ولكن ما هي هذه المصلحة المشتركة التي تعتبر أساساً لحق النقابة في الادعاء ؟

انها أولاً احترام قواعد تنظيم المهنة وشروط ممارستها . فكل مخالفة لأحكام هذه القواعد والشروط تعتبر ماسّة بالمصلحة المشتركة للمهنة ، وتجيز للنقابة

التدخل والادعاء بالتعويض امام القضاء الجزائي أو المدني . مثال ذلك: ممارسة الطب بصورة غير مشروعة ، فإن نقابة الأطباء تملك ان تنصب نفسها مدعية شخصية ضد المشعوذين والدجالين الذين يمارسون الطب بلا مؤهل ولا ترخيص. وكذلك يحق لنقابة عمال المعادن مثلاً ان تقيم الدعوى المدنية ضد رب العمل الذي يخالف أحكام التشريعات الاجتماعية الواجبة التطبيق كالراحة الاسبوعية ومراعاة عدد ساعات العمل وشروطه الخ ..

وهي ثانياً : الحفاظ على شرف المهنه وسمعتها وفضائلها الخلقية من استقامة وصدق في المعاملة واخلاص في العمل ، وعلى أعرافها وتقاليدها المهنية . فكل خروج على هذه الأمور يبرر تدخل النقابة ويجيز ان ترفع الدعوى المدنية للتعويض عما لحق بها من أضرار مادية أو أدبية في هذا الصدد . ومن هذا القبيل : ملاحقة جرائم الغش ، والاحتيال بطريق منح المصدقات الطبية الكاذبة ، والقذف بحق المهنة (اقرأ قرارات النقض الفرنسية في ١ - ٥ - ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٥ -١-٢٠٩ تعليق هنري ، وسيري ١٩٢٦-١-١٣٧ تعليق رو ، وفي ٢٢-١١-١٩٣٤ سيري ١٩٣٦-١-٢٠٩) .

ومهما يكن فإن المصلحة المشتركة للمهنة لا تعني المصالح الفردية للاعضاء الذين ينتسبون للنقابة . فاذا نجم عن الواقعة الاجرامية ضرر شخصي مباشر لأحد الأفراد الذين ينتمون للنقابة في ممارسته أعمال مهنته ، فإن لهذا الفرد المضرور ان يقيم الدعوى المدنية ، ولكن ليس لنقابة المهنة التي ينتسب اليها هذا المجني عليه ان تحلّ محلّه لتقيم الدعوى المدنية بغية تأمين مصلحة فردية . ذلك أن دعوى النقابة تفترض دوماً إضراراً بإحدى المصالح المهنية المشتركة ، لا اضراراً بمصلحة فرد او عدد من أفرادها .

وكثيراً ماينشأ عن الجريمة ضرران : ضرر خاص بفرد من افراد المهنة او بعدد من افرادها ، وضرر عام يؤذي المصلحة المشتركة للمهنة . وفي هذه الحال ليس ثمة مايمنع رفع الدعوى المدنية من قبل الافراد المجني عليهم بصفتهم

الشخصية للتعويض عن الاضرار الفردية اللاحقة بهم ، وفي الوقت ذاته تستطيع النقابة بوصفها تمثل المصالح المشتركة للمهنة ان ترفع هي ايضاً الدعوى المدنية للتعويض عن الاضرار التي لحقت بمصالح المهنة ككل (انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٨-١٢-١٩١٧ سيري ١٩٢١-١-١٣٩) .

وكما يجب التفريق بين المصلحة المشتركة للمهنة ، والمصالح الفردية للأعضاء المنتمين للنقابة التي تمثلها ، فكذلك ينبغي التفريق أيضاً بين المصلحة المشتركة للمهنة والصالح العام الذي تقوم الدولة والنيابة العامة بحمايته والدفاع عنه . فليس لإحدى النقابات المهنية أن تباشر حق الادعاء من اجل المساس بالمصلحة العامة او الإخلال بالنظام او الامن او السلامة العامة او الآداب والاخلاق العامة ، وهي شؤون تهم الناس قاطبةً . ولقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الاعتراف لإحدى النقابات بحق الادعاء في جريمة مالية تتصل بالضرائب غير المباشرة (انظر قرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية ١٩-٣-١٩٣١ سيري ١٩٣٢-١-٣٩٣ تعليق هو غني) .

والخلاصة : لا يجوز ان ترفع النقابات المهنية الدعاوى المدنية امام المحاكم الجزائية إلا إذا نشأ عن الجريمة ضرر يصيب مصلحة المهنة ذاتها التي تمثلها النقابة وتحميها . وقد استقر الاجتهاد في القضاء الفرنسي على توافر هذا الشرط في غش المواد والسلع وبيعها مغشوشةً وفي المزاحمة غير المشروعة ، وفي الجرائم المقترفة خلافاً للقوانين الاجتماعية كقانون العمل وسواه الخ . وإذا ألحقت الجريمة الضرر بمصلحة المهنة فإن النقابة تملك ممارسة الدعوى المدنية ولو كان الفرد المجني عليه الذي أصابته تلك الجريمة في الأصل لاينتمي إلى النقابة المدعية (قرار محكمة جنح السين ٢٧-١١-١٩٢٤ غازيت دوباليه ١٩٢٥-١-١٢٠) اما إذا لم يتناول الضرر الناشيء عن الجريمة غير عضو واحد او عدد من الاعضاء الذين ينتسبون للمهنة ولم يتجاوزهم إلى مجموعها ، فلا يمكن القول بوقوع ضرر على المصلحة المشتركة للمهنة ، وبالتالي ، تغدو الدعوى المدنية التي ترفعها النقابة

غير جائزة ولا مسموعة . (انظر قرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية ٤-٢-١٩٣٨ سيري ١٩٣٩-١-٢٧٣ تعليق هو غني) .

الضرر غير المباشر : ولئن امتنع على الفرد العادي ان يقيم الدعوى المدنية إلا إذا كان الضرر الذي حل به من جراء الجريمة مباشراً ، فإن الأمر على خلاف ذلك في النقابات . فمتى حل ضرر بالمصالح المهنية التي تمثلها وتسهر على صيانتها والدفاع عنها ، فإنها تملك اقامة الدعوى المدنية سواء أكان هذا الضرر مباشراً أم غير مباشر ، فالنقابات المهنية — خلافاً للأفراد — لا يطلب منها من أجل سماع دعواها المدنية ان تقيم الدليل على ان الضرر الذي حلّ بمصلحة المهنة هو ضرر مباشر .

والحقيقة ان مصلحة المهنة التي تمثلها النقابة وتدافع عنها ليست مصلحة خاصة وانما هي مصلحة عامة ، ولذلك فإن الدعوى المدنية التي تقيمها للتعويض عن الضرر الذي يحل بهذه المصلحة العامة تخرج عن نطاق الدعوى المدنية العادية ، بل تقرب ان تكون دعوى شبه عامة يضع المشترع حق ممارستها في يد النقابة لتكون بمثابة سلاح تستخدمه من أجل ملاحقة الجرائم المهنية أكثر مما هي وسيلة للحصول على التعويض عن الضرر . والمبلغ الرمزي الذي اعتادت المحاكم أن تقضي بمنحه إلى النقابات في مثل هذه الدعاوى هو أكثر شبهاً بالعقوبة وأشد قرباً إليها من التعويض الحقيقي . وربما جاء يوم تمنح النقابات فيه حق تحريك الدعوى العامة ذاتها في الجرائم الماسة بمصالح المهنة كما منحت بعض الادارات العامة ذلك من ذي قبل .

الجمعيات : للجمعيات أهلية التقاضي . فلها حق إقامة الدعوى المدنية إذا نالها ضرر شخصي مباشر في أموالها ومصالحها المادية والمعنوية ، كالسرقة أو الاختلاس أو إساءة الائتمان (خيانة الامانة) . ولكن هل تملك هذه الجمعيات — كما تملك النقابات — حق الادعاء مدنياً امام المحاكم الجزائية للحصول على التعويض عن الاضرار الماسة بالمصلحة المشتركة لأعضائها . إن الجمعيات رياضية

كانت او ثقافية او خيرية او غير ذلك لايحق لها ان ترفع دعوى مدنية أمام المحاكم الجزائية إلا إذا كان الضرر الناشيء عن الجريمة شخصياً ومباشراً فهي إذن تخضع للاحكام والشروط التي يخضع لها الافراد العاديون . أما المصالح المشتركة لأعضائها فلا تصح أن تكون أساساً للادعاء لسببين : الأول انها مصالح اجتماعية وانسانية عامة ، والحق بالتعويض عن الاضرار التي تحلّ بها لايعود لهذه الجمعية او تلك وانما يعود إلى المجتمع بأسره ، والنيابة العامة هي التي تمثل المجتمع في حماية مصالحه العامة والدفاع عنها . والسبب الثاني ان الضرر الناجم عن الجريمة والماسّ بهذه المصالح المشتركة لايؤلف في اغلب الأحيان ضرراً شخصياً مباشراً . وقد حدا هذا الرأي بالسلطات التشريعية في بعض البلدان كفرنسا مثلاً إلى سنّ أحكام خاصة تمنح بعض الجمعيات حق المقاضاة والادعاء من اجل الدفاع عن المصالح العامة التي تأخذ على عاتقها تحقيقها، وذلك كجمعية مكافحة المسكرات ، والجمعيات ذات النفع العام المحافظة على الآداب والاخلاق العامة ،والجمعيات العائلية للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للأسر . وقد اعترف للجمعيات العائلية بحق الادعاء المدني في جرائم الاجهاض، والامتناع عن مساعدة الوليد اي الطفل الحديث الولادة ، والغش في الاغذية ومواد التموين ،والجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة (انظر قرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية في ١٧-٦-١٩٥٤ داللوز ١٩٥٥ ص ٢٠٥ واستئناف مونبليه ٨-١١-١٩٥٤ داللوز ١٩٥٥ ص ٢٠٩ تعليق فوان) .

أشخاص القانون العام الاعتباريون : إن الاضرار المادية الناشئة عن الجرائم الواقعة على الأشخاص الاعتباريين العامين مثل الدولة أو البلدية تبيح لهؤلاء أن يرفعوا الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، أما الأضرار الأدبية فإنها في الرأي الغالب تختلط وتندمج بالأضرار الاجتماعية التي تتولى أمرها النيابة العامة عن طريق الدعوى العامة ، فلا سبيل فيها للمطالبة بالتعويض بواسطة دعوى مدنية يقيمها الشخص الاعتباري العام كالدولة مثلاً . وقد ورد في إحدى

قرارات محكمة النقض الفرنسية ان البلدية لا تملك حق الإدعاء أمام المحكمة الجزائية بتعويض الضرر المتولد من المخالفات المرتكبة ضد أنظمة الشوارع والطرقات العامة . ذلك أن الأحكام والقواعد الواردة في هذه الأنظمة لا تهدف إلى تأمين المصالح الخاصة للبلديات وإنما هي تهدف إلى تأمين المصلحة العامة لجميع الناس . والمؤيد الوحيد لنفاذ أحكام هذه الأنظمة هو الدعوى العامة التي تمارسها النيابة العامة وهي الجهاز المنوط به ملاحقة تطبيق القوانين الجزائية .

ويبدو أن ثمة نصوصاً تشريعية في بعض البلدان تبيح لبعض الادارات العامة كإدارة الاسعاف العام مثلاً وللمؤسسات العامة الأخرى للإسعاف حق إقامة الدعوى المدنية في جرائم الاجهاض وبعض الجرائم المماثلة الأخرى الماسّة بالاسرة ، على الرغم من أن الضرر هنا اجتماعي ، ويدخل كغيره من الأضرار الاجتماعية في ولاية النيابة العامة التي تستوفي بالدعوى العامة حق المجتمع في العقاب . والواقع أن الدعوى المدنية التي منح القانون حق ممارستها للإدارات العامة في مثل هذه الحالات ليست في حقيقتها إلا دعوى عامة أضفى عليها النصّ التشريعي إسماً مستعاراً هو : « الدعوى المدنية » (انظر مثالاً لذلك في المادة ٨٩ من المرسوم الاشتراعي الفرنسي الصادر في ٢٩ - ٧ - ١٩٣٩) .

• • •

تلكم هي أحكام استعمال الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي والشروط المطلوبة في شخص المجني عليه وتنحصر في الأهلية وفي المصلحة . فإذا كان المجني عليه شخصاً طبيعياً أي فرداً عادياً تجلت المصلحة في أن يكون المجني عليه قد ناله من جراء الجريمة ضرر محقق وشخصي ومباشر ، وإذا كان المجني عليه نقابة مهنية تجلّت المصلحة في أن تكون الجريمة قد أوقعت ضرراً ما بالمصلحة المشتركة للمهنة التي تمثلها النقابة سواء أكان هذا الضرر مباشراً أم غير مباشر .

ونودّ أن نبحث الآن عما إذا كانت هذه الشروط هي ذاتها ضرورية وكافية في حال إقامة الدعوى المدنية من قبل شخص آخر غير المجني عليه .

٢ً – **المدعي هو شخص آخر غير المجني عليه** : الدعوى العامة تخص المجتمع ولا يجوز مبدئياً لغير النيابة العامة استعمالها ، أما الدعوى المدنيـة فهي تخص المجني عليه وتؤلف جزءاً من ذمته المالية ولكن شأنها شأن سائر الدعاوى والحقوق، يتصرف بها صاحبها في حـدود القانون ، ويمكن أن يحلّ محله في رفعها خلفه Ayants - cause في حال حياته وبعد وفاته . ففي أثناء حياته يجوز انتقال الدعوى المدنية ورفعها من دائنيه أو من الأشخاص الذين يحيلها لهم ، أو ممن يحلّون محلّه في حقوقه ، وأما في حال وفاته فتنتقل الدعوى المدنية إلى ورثته كجزء من تركتـه . هؤلاء الاشخاص الذين ذكرناهم جميعاً هـل يجوز لهم كما يجوز للمجني عليه ذاته ان يقيموا الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية ، وماهي الشروط والقواعد الواجبة الاتباع في ذلك ؟

وسنبحث الامر بالنسبة للدائنين والمحال لهم والورثة .

الدعوى المدنية يرفعها دائنو المجني عليه : من المقرر أن أموال المـدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ، وقد جاءت المادة ٢٣٦ من القانون المدني السوري فأجازت لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء ان يستعمل باسـم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منهـا متصلاً بشخصه خاصة او غير قابل للحجز ، وبشرط ان يكون من شأن عدم استعمال المدين هذه الحقوق أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسـار . ولا جدال في أن هذه القاعدة تطبق على حق المدين المجني عليه في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة . فإذا تقاعس المدين عن استعمال هـذا الحق ، فانتقصت بذلك ثروته فإن لدائنيه أن يحلّوا محله في المطـالبة بالتعويض وفي رفع الدعوى المدنية . ولكن هل يعني ذلك أن الدائنين يملكون في جميع الحالات رفع الدعوى المدنية التي تقاعس عن رفعها المدين ، أيّاً كانت الجريمـة ، ومهما كانت ماهية الضرر الذي حلّ به ؟

إذا كانت الدعوى المدنية تهدف التعويض عن إحدى الجرائم الواقعة على أموال المدين كالسرقة أو إساءة الائتمان أو الاحتيال أو الحريق فلا جدال أن الدائنين يملكون حق المطالبة بالتعويض الذي يستحقه ذلك الدائن ، ويستطيعون رفع الدعوى المدنية في حدود الأحكام الواردة في المادة ٢٣٦ من القانون المدني السوري (انظر قرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية في ١٩-٣-١٩٤١ داللوز ١٩٤١ ص ٢٤٧) .

أما اذا كانت الجريمة واقعة على اعتبار المدين او شرفه او سمعته ولم ينجم عنها سوى ضرر أدبي كما في جرائم الذم والقدح والزنى ، فإن من المتفق عليه أنه لا يجوز للدائنين رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة للمطالبة بالتعويض نيابة عن المدين لأن حقه هنا في التعويض عن الضرر الأدبي متصل بشخصه .

ومما اختلفت فيه الآراء أن تكون الجريمة واقعة على شخص المدين او سلامته البدنية ، كالإيذاء المفضي الى عجز دائم عن العمل أو إحداث عاهة دائمة كتعطيل إحدى حواسه أو بتر أحد أعضائه . فقد اعتبر بعضهم هذه الحالة متصلة بشخص المدين ، وألحقها بالحالة السابقة وقال بعدم جواز رفع الدعوى المدنية من الدائنين نيابة عن المدين . ورأى بعضهم الآخر أنه إذا نشأ عن جرائم الاعتداء على شخص المدين ضرر شخصي لحق بالدائنين فيجوز لهؤلاء ان يقيموا الدعوى المدنية لا نيابة عن المدين بل للمطالبة بما لحقهم من ضرر شخصي . ويتحقق ذلك ـ كما أسلفنا من ذي قبل ـ إذا نشأ عن الإصابة عجز المدين عن العمل أو أدت إلى وفاته ولم يكن لديه من ضمان لسداد ديونه غير عمله ، أو إذا أدت الجريمة إلى إتلاف عقار أو منقول مرهون . **والرأي السليم السائد أن كل ضرر مادي سواء أوقع على جسم المدين أم على ماله يجوز للدائنين ان يطالبوا بالتعويض عنه نيابة عن المدين** ، وذلك في حدود أحكام المادة ٢٣٦ من القانون المدني ، أما حق المجني عليه المدين في التعويض عما يصيبه من الضرر الأدبي الناشىء عن جرائم تقع على اعتباره أو سمعته أو شرفه أو عواطفه

فلا يجوز للدائنين أن يحلّوا محلّ المدين المتقاعس في إقامة الدعوى المدنية بصدده. وهذا مالم تظهر إرادة المجني عليه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي . فإذا ظهرت هذه الارادة قاطعة في صورة اتفاق مع المسؤول او بالمطالبة القضائية فقد أصبح حق التعويض الادبي حقا مالياً كسائر الحقوق المالية ويجوز للدائن استعماله (اقرأ الدكتور السنهوري : الوسيط ، ج ٢ ، ص ٩٦٦ ، هامش ٤) .

والجدير بالذكر ان الدائنين في الحالات التي يجوز لهم فيها رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية التي حلت بالمجني عليه المدين إنما يفعلون ذلك نيابة عن المدين الذي حلوا هم محله ، وينبغي أن ينظر الى توافر شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي كما هي في شخص المدين ولاسيما شرط « المصلحة » ، فالدعوى هي في الأصل دعواه .

الدعوى المدنية يرفعها المحال لهم : يجوز للمجني عليه أن ينقل حقه بالتعويض عن الضرر المتولد من الجريمة أو أن يحوله إلى شخص آخر شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق الأخرى . ومن المعلوم ان قانوننا المدني أجاز في المادة ٣٠٣ وما بعدها للدائن أن يحوّل حقه الى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين. فإذا وقعت جريمة إيذاء خطأ على أحد الأشخاص فإن لهذا المجني عليه أن يحول دعواه المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء هذه الجريمة غير المقصودة إلى أي شخص يريد . ومن المسلم به في مثل هذه الحال ان هذا الشخص المحال له يملك أن يقيم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض نيابة عن المجني عليه المحيل ، ولكن هل للمحال له ان يستعمل حقه في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية كما يحق للمجني عليه ذاته ؟ .

إن حق المحال له في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية لا يجادل فيه أحد . وفي هذه الحال فإن الدعوى مدنية صرفة تقام باسم المحال له وتخضع لأحكام القانون المدني وقواعد أصول المحاكمات المدنية . ولكن بينما يجوز

للمجني عليه المحيل ان يدعي بحقه في التعويض امام أي القضاءين الجزائي والمدني على السواء ، فإن المحال له مشكوك في امر مباشرته الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية ، ومختلف فيه جداً . فبعضهم يرى انه يجوز للمحال له رفع دعواه تبعاً للدعوى العامة وذلك لأننا ما دمنا قد سلمنا بجواز انتقال الدعوى فلا سبيل لحرمان المحال له من الخيار بين الطريق الجزائي والطريق المدني لأن هذا الخيار ممنوح لمن كان له حق رفع الدعوى المدنية . ويأخذ بعضهم الآخر بالرأي الذي استقرّ عليه الاجتهاد في فرنسا منذ عام ١٨٩٧ بموجب قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٥ - ٢ - ١٨٩٧ والمنشور في سيري ١٨٩٨ - ١ - ٢٠١ تعليق رو ، ومآله ان المحال له لا يملك إطلاقاً حق إقامة الدعوى المدنية التي حوّلت إليه أمام المحاكم الجزائية ، وانه ليست له أية صفة تخوله أن ينصب نفسه مدعياً مدنياً أمام القضاء الجزائي . ولأصحاب هذا الرأي حجتان : الأولى ان اتخاذ صفة الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية مرهون على من كان له صالح شخصي مباشر لأن موضوعه التعويض عن الضرر المتولد من الجريمة مباشرة . والحجة الثانية : ان مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تفضي إلى تحريك الدعوى العامة ، وان حق تحريك الدعوى العامة لا يمكن أن يمارسه إلا من خصّه القانون بالإسهام في الملاحقة والادعاء العام وهو المجني عليه بالذات .

والواقع ان حوالة الدعاوى المدنية من الامور النادرة ، وانما تتخذ المشكلة صوراً اعظم من أهمية وأكثر وقوعاً في الحياة العملية ، وان كانت هذه الصور الجديدة تختلف بعض الشيء عن صورة الحوالة التي أشرنا إليها . فقد يدفع شخص أجنبي عن الحادث un tiers إلى المجني عليه تعويض الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة ، فيحلّ هذا الشخص محلّ المجني عليه في المطالبة بحقه في التعويض . فهل يجوز لذلك الشخص الذي اصبح يتمتع بحق الحلول ان يمارس الدعوى المدنية ضد الجاني كما يمارسها المجني عليه بالذات ؟ وهل يحق له كما يحق للمجني عليه ان ينصب

نفسه مدعياً مدنياً أمام المحاكم الجزائية ؟

هذه المشكلة تطرحها قضايا شركات التأمين والتأمينات الاجتماعية، وفي فرنسا ايضاً صندوق ضمان حوادث السيارات .

المؤمن : التأمين كما عرّفته المادة ٧١٣ من القانون المدني هو عقد يلتزم المؤمّن (بكسر الميم المشدّدة) بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمّن (بفتح الميم المشدّدة) له او المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او إيراداً او مرتباً او أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك لقاء قسط او اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمِن .

وقد نصت المادة ٧٣٧ على ان المؤمِن يحلّ قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قِبَلَ من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، مالم يكن من احدث الضرر قريباً او صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة ، او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله .

وتُعتبر هذه الحال مثلاً للحلول القانوني الذي ورد عليه نص خاص . ويبدو أنه لايوجد نص عام يقضي في التأمين على الحوادث بحلول شركة التأمين محل المصاب في الرجوع على المسؤول . وكثيراً ماتعمد شركات التأمين الى الاحتفاظ بحقها في الرجوع على المسؤول بموجب شرط صريح في وثيقة التأمين. ويكون هذا الشرط بمثابة اتفاق على حوالة حق محتمل ، فينفذ في حق المسؤول باعلانه بالحوالة وفقاً للقواعد المقررة في موضوع حوالة الحق في القانون المدني.

فإذا دفع المؤمّن (بالكسر) إلى المؤمن (بالفتح) له ضد السرقة او الحريق مثلاً مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين فهل يجوز للمؤمّن ـ وقد حل محلّ المجني عليه اتفاقاً او قانوناً ـ أن يدعي على المسؤول عن اقتراف جريمتي السرقة أو الحريق أمام المحكمة الجزائية للحكم له بما دفعه من تعويض ؟

لقد ورد في المادة ٣٢٨ من القانون المدني ان من حلّ قانوناً او اتفاقاً محلّ

الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكلفه من من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حلّ محل الدائن. ولا جدال في جواز استعمال المؤمن (بالكسر) حقه في إقامة الدعوى المدنية قِبلَ الجاني المسؤول امام القضاء المدني، أما استعماله هذا الحق قِبل الجاني امام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة فهو موضع نقاش وخلاف كبيرين .

أما في القضاء الفرنسي فإن الغرفة الجزائية في محكمة النقض في قرارها الصادر في ٢٨-٦-١٨٥٩ والمنشور في النشرة الجنائية في العام ذاته رقم ١٤٩ ص ٢٥٨ قد أقرت منذ زمن بعيد حق احدى شركات التأمين ضد الحريق في التدخل في الدعوى الجزائية المرفوعة من النيابة العامة . ثم جاءت محكمة استئناف دواي بقرارها الصادر وفي ٢٣-٢-١٩٥٣ والمنشور في المجلة العامة للتأمينات البرية في عام ١٩٥٣ ص ٣٩٩ مذيلا بتعليق بيسون A. Besson فقررت ان المؤمن ضد السرقة يجوز له ان يحل محل المؤمن له في اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة التي ساقتها النيابة ضد المتهم بجريمة السرقة . ومن الواضح ان الاجتهاد القضائي الفرنسي في المثالين المذكورين قد أقر حق المؤمن في التدخل وتنصيب نفسه مدعياً مدنياً امام المحكمة الجزائية المختصة بعد أن حركت النيابة العامة الدعوى العامة على المسؤول جزائياً . فالمؤمن إذن منحه الاجتهاد القضائي الفرنسي حق التدخل في الدعوى الجزائية القائمة وتنصيب نفسه مدعياً مدنياً بعد ان مارست النيابة حقها في تحريك الدعوى العامة ومباشرتها واستعمالها . فاذا لم تكن النيابة العامة قد رفعت الدعوى العامة على الجاني المسؤول فهل نذهب الى حد القول بأن المؤمن يستطيع - كما يستطيع المجني عليه بالذات - ان يقيم الدعوى المدنية ضد الجاني المسؤول امام القضاء الجزائي فيحرك بذلك الدعوى العامة ؟

ان اغلب الشراح الفرنسيين يشكون في ذلك ، ويبنون شكهم هذا على

ماورد في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٥ - ٢ - ١٨٩٧ والذي سبق ذكره . فقد رفض هذا القرار جواز سماع الدعوى المدنية التي يرفعها المحال له أمام المحاكم الجزائية . ويبدو ان محكمة النقض الفرنسية لم تبدل موقفها في هذا الصدد . ونخلص من هذا الى القول بأن الاجتهاد الفرنسي إذا كان يبيح لشركات التأمين حق الحلول محل المجني عليه المؤمّن له في الدعاوى الجزائية القائمة فعلًا امام المحاكم الجزائية ، فإنه لم يمنح حتى الان شركات التأمين حق الحلول محل المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية بطريق رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي (انظر قرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية في ٢ - ٥ - ١٩٥٦ J.C.P ١٩٥٨ - ٢ - ١٠٧٢٤ تعليق برونه).

الضمان الاجتماعي: اما في موضوع الضمان الاجتماعي-Cas de la securité sociale فقد كان الجدل في ذلك عنيفاً ثائراً، وبعد ان نزعت المحاكم في فرنسا إلى رفض حلول صندوق الضمان الاجتماعي محل المجنيّ عليه في المطالبة بالتعويض امام المحاكم الجزائية وفي إقامة الدعوى المدنية لان حق الادعاء الذي يملكه صندوق الضمان الاجتماعي أساسه النص القانوني ، وليس اساسه الجريمة، بل ان ذلك الحق قائم وإن لم تقم الجريمة ، وهو محدد بمقدار المبلغ الذي أدّاه الى المجني عليه . وفضلًا عن ذلك فلا يمكن القول بأن صندوق الضمان الاجتماعي قد أصيب من جراء الجريمة بضرر شخصي مباشر وهو مالا غنى عنه لاستكمال اسباب سماع الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية .

ويبدو ان القضاء في فرنسا مالبث أن بدّل رأيه وغير اتجاهه وقبل مبدأ تدخل صندوق الضمان الاجتماعي في الدعوى الجزائية والادعاء أمام المحاكم الجزائية بالمبالغ التي أداها للفريق المضرور المؤمّن اجتماعياً (انظر قرار استئناف باريس ٣ - ١١ - ١٩٥٥ J.C.P ١٩٥٥ - ٢ - ٨٩٩٣ وقرار الغرفة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية ٩ - ١٢ - ١٩٥٤ في النشرة الجنائية ١٩٥٤

رقم ٣٨٥ ص ٦٦٦ وأيضـــاً قرار النقض الفرنسي ١٠ - ٧ - ١٩٥٦ J.C.P ١٩٥٧ - ٢ - ٩٧١١ تعليق غرانيه ، وكذلك قرار النقض الفرنسي ١٢ - ٣ - ١٩٥٧ سيري ١٩٥٧ - ١ - ٢٢٢).

ولعل أحدث قرار أصدرتـه محكمة النقض الفرنسية في هذا الموضوع هو القرار المؤرخ في ٢٩ - ٥ - ١٩٥٨ J.C.P ١٩٥٨ - ٢٢ - ١٠٨٠١ وهي تعتبر فيه ان مبـدأ تدخل صندوق الضمان الاجتماعي يؤلف استثناء لقواعـد أصول المحاكمات الجزائية ، ولما كان هذا التدخل لا يجد مبرراً له ولا مستنداً سوى الحق الذي يملكه المجني عليه في إقامـة الدعوى المدنية ، فإنه يُشترط لقبوله ان يكون المجني عليه ذاته قد استعمل حقه في رفع الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية . ومعنى هذا ان صندوق الضمان الاجتماعي لايقبل تدخله على انفراد امام المحاكم الجزائية بل لابد من ان يكون منضماً إلى الدعوى المدنية التي اقامها المجني عليه ذاته امام هذه المحاكم .

مؤسسة ضمان ضحايا السيارات : ومن المؤسسـات الفرنسية الطريفة مؤسسة أنشأها القانون الفرنسي الصادر في ٣١ - ١٢ - ١٩٥١ للتعويض على المصابين في حوادث السيارات حينما يكون الفاعل مجهولا او يكون غير مليء كلياً أو جزئياً . وقد كان القضاء الفرنسي يمنع على هذه المؤسسة حق التدخل امام المحاكم الجزائية حتى صـدر القانون المؤرخ في ٢٣ - ٩ - ١٩٥٨ والذي اجاز فيه لمؤسسة ضمان ضحايا السيارات حق التدخل أمام القضاء الجزائي ولو كانت الدعوى الجزائية في مرحلة الاستئناف ، كما اجاز لها أيضاً سلوك جميع طرق الطعن .

موقف القضـاء في الاقليم المصـري من مسألة انتقـال الحق في اقامة الدعوى المدنية :

ولعلّ الاجتهاد قـد استقر في الإقليم المصري على عدم قبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية من الدائنين باسم مدينهم المضرور من الجريمة ولا من

الاشخاص الذين حول إليهم الحق في التعويض ، فمحل المطالبة بهذه الحقوق هو القضاء المدني . وإذا رُفعت الدعوى المدنية من المجني عليه فلا يقبل حلول غيره محلّه فيها إلاّ إذا كان قد توفي، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لمن تنتقل إليه حقوقه بالوفاة ان يحلّ محله امام المحكمة الجزائية [1] .

ومحكمة النقض المصرية صريحة الرأي في أن مطالبة شركة التأمين بالتعويض على أساس عقد التأمين يخرج عن اختصاص المحاكم الجزائية ، فإذا قبلت المحكمة الفصل في الدعوى بالنسبة للشركة فإنها تكون قد أخطأت . وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية أيضاً على ان الاصل في دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما اباح القانون استثناءً رفعها إلى المحكمة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى العامة ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العامة ، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة ، بل كان ناشئاً عن فعل آخر سقطت تلك الإباحة ، وكانت المحاكم الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية . وعلى هذا إذا لم يَبْنِ المدعي بالحقوق المدنية طلب التعويض على الضرر الناشيء عن جريمة التبديد (اساءة الائتمان) المستندة إلى المتهم وإنما على الضرر الذي لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجبه في تنفيذ شروط عقد النقل ، مما لا تختص المحاكم الجزائية بالفصل فيه ، فإن الحكم إذ قضى باختصاص تلك المحاكم في النظر في الدعوى المدنية ، وتصدّى لموضوعها وفصل فيه برفض هذه الدعوى ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجزائية للنظر في الدعوى المدنية ،

---

(١) اقرأ قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ٣٠ – ١٠ – ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤٤ ص ١١١ ، وقرارها المؤرخ في ٢٥ – ١١ – ١٩٥٠ في المجموعة ذاتها س ٢ رقم ١١٤ ص ٣٠٨ وقرارها في ١ – ٢ – ١٩٥٥ في المجموعة ذاتها س ٦ رقم ١٦٠ ص ٤٨٢ ، وقرارها في ١٦ – ١ – ١٩٥٤ في المجموعة ذاتها س ٦ رقم ٦٤ ص ١٩٢ ، وقرارها في ١٣ – ٦ – ١٩٤٩ في المحاماة س ٣٠ ص ١٥٦ .

لأن هذا الاختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه لمحكمة النقض ان تقضي به من تلقاء نفسها .

ونحن نود أن نرسم نصب الأعين مثالاً يفصح بصورة عملية عن الاجتهاد الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض في الإقليم المصري في هذا الصدد ، ولن نجد أقوى دلالة على ذلك من أن ننقل القرار الحديث الذي أصدرته في القضية رقم ١٩٤٥ سنة ٢٤ القضائية تاريخ أول فبراير (شباط) ١٩٥٥ ، محافظين على ما ورد فيه حرفياً :

« **الوقائع** : اتهمت النيابة العامة ع . ع . س (المطعون ضده) بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد في إصابة م . م . ع بالاصابة المبينة بالتقرير الطبي ، وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياطه بأن تقهقر للخلف بسيارته دون احتراس ، فمرّ على قدم المجني عليه الذي كان يقف بجوار السيارة ، وأحدث إصابته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات (المصري). ولدى نظر الدعوى أمام محكمة منيا البصل الجزئية ، ادعت شركة « إيسترن » للتأمين بحق مدني ، وطلبت الحكم لها قِبَلَ المتهم بمبلغ ٨٠ جنيهاً و ٧٧٨ مليماً على سبيل التعويض ، كما دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبولها لأنها دعوى ضمان ، والمحكمة المذكورة انتهت سماع الدعوى ، وقضت حضورياً بحكمها الصادر في ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بعدم قبول الدعوى المدنية وإلزام رافعتها بالمصاريف ، ثم حكمت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ، فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية الحكم الصادر بعدم قبول دعواها ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضورياً بقبوله شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف ، وحملت المستأنفة بمصروفات استئنافها ، وبتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ طعن في الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

« **المحكمة** : وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم أخطأ في القانون إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية بمقولة إنها دعوى ضمان — مع ان دعوى الضمان

ترفع من مدين على مدين آخر في حين ان المطالبة من المدعين بالحق المدني الممثلين لشركة التأمين هي دعوى من دائن بحق دائن آخر ، وقد اجاز قانون الاجراءات الجنائية هذه المطالبة لأنها بمثابة مساءلة المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم . هذا إلى ان القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل اجاز لشركة التأمين ان تحل محل صاحب العمل في حقوقه متى دفعت قيمة التعويض، وعقد التأمين هو من عقود الاشتراط لمصلحة الغير فينشيء حقاً مباشراً بين المجني عليه وشركة التأمين ، ولها حق المطالبة المباشرة لحلولها محل المجني عليه .

« وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بنى قضاءه بعدم قبول تدخل شركة التأمين في المطالبة بحقوق المجني عليه المدعي بالحق المدني على ان هذه الدعوى « هي في حقيقتها دعوى ضمان لان من مقتضى عقد التأمين ان تضمن شركة التأمين تعويض العمال المؤمنين لديها عن الاضرار التي تلحقهم ، ومثل هذه الدعوى لا تكون مقبولة أمام المحاكم الجنائية طبقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٣ إجراءات ، وترى المحكمة ان ذلك القيد قائم سواء اكانت الشركة مدعى عليها في الدعوى ، ام تدخلت فيها باختيارها، لان الاساس الذي يبنى عليه اختصام شركة التأمين او تدخلها إنما هو اساس تعاقدي مرده إلى عقد التأمين بينها وبين المجني عليه ، وهي علاقة مدنية محضة لا رابطة بينها وبين الجريمة المسندة، على خلاف الاساس الذي ينبني عليه دعوى التعويض امام المحاكم الجنائية لان هذا الاساس هو المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الجنحة او شبه الجنحة ـ وانه لا يجوز الاستناد إلى قانون إصابات العمل رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، وما يجيزه هذا القانون من حلول المؤمن لديه محل العامل في حقوقه ، لانه مع التسليم بحق المؤمن لديه في هـذا الحلول ، فإن مجال ذلك يكون امام المحاكم المدنية » .

« وحيث أن ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه صحيح لأن القانون اذ أجاز للمدعي بالحق المدني أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر امام المحكمة

الجنائية ، اما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم ، او بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ، ومحركاً للدعوى الجنائية ، فان هـذه الاجازة انما هي استثناء من أصلين مقررين : حاصل أولهما ان المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع ان جعل الالتجاء اليه فيها منوطاً بتوافره ، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة — لما كان ذلك ، وكان الشرط المشار اليه لا يتوافر في حال دفع شركة التأمين التعويض المستحق للعامل ، وحلولها محله في حق المطالبة به ، وكانت اجازة هذا الحق لها من شأنه ان يدخل استعماله في نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام ، فان الحكم اذ قضى بعدم قبول تدخلها في الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة لا يكون أخطأ فى شيء .

« وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه » .

الدعوى المدنية يرفعها ورثة المجني عليه : لانتقال الدعوى المدنية إلى الورثة وجهان : سلبي وايجابي . اما الوجه السلبي فهو ان الدعوى المدنية ترفع ضد الجاني ، والمسؤول مدنياً ، فإذا توفيا او توفي احدهما انتقلت الخصومة إلى الورثة ، ورفعت الدعوى المدنية عليهم ، كما سنرى . اما الوجه الايجابي فهو ان الدعوى المدنية من حق المجني عليه يرفعها في حال حياته ، فإذا توفي انتقلت هي الأخرى إلى ورثته . فانتقال الدعوى المدنية إلى ورثة المجني عليه لم يجادل فيه احد لا فقهاً ولا قضاءً . وحينما يتوفى المجني عليه فإن من حق ورثته ان يقيموا الدعوى المدنية بالتعويض ضد الجاني . وهنا يصح التساؤل : بأية صفة يرفع الورثة دعوى التعويض في مثل هذه الحال ؟ هل هـذه الدعوى هي نفس دعوى المجني عليه المتوفى آلت إليهم بالارث عنه ، ام إنهم إذ يرفعونها باسمهم

ولحسابهم إنما يقيمون دعوى مدنية تخصهم هم ، وتنبع مباشرة من صميم ذمتهم المالية وتهدف للتعويض عن الضرر الذي لحق بكلٍّ منهم شخصياً من جراء وفاة مورثهم ؟

إن الاجابة عن هذا السؤال تختلف باختلاف نوع الضرر ، ولذلك فنحن نود أن نفصل بعض التفصيل .

الضرر المادي الذي يصيب المال مباشرة : لا نزاع في ان الضرر المادي الذي يصيب الانسان في ماله يخوله حقاً في التعويض يعتبر حقاً مالياً يثبت في ذمته المالية ويبقى في تركته بعد وفاته ما دام هو لم يستوف هـذا الحق او يتنازل عنه حال حياته ، وسواء اكان قد طالب به وحكم له به قبل وفاته ، ام لم يطالب ، ام طالب ولمّا يحكم له . ومن قبيل الضرر المادي الذي يصيب المال مباشرة الضرر الناشيء عن الجرائم الواقعة على الأموال كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والغش . ولا شك في ان مثل هذا الضرر ينشيء حقاً للمعتدى عليه حيال الجاني ، ويرتب في ذمته ديناً مقابل ما انتقص من ثروة المجني عليه . ولا جدال في ان الورثة يملكون في هذه الحالة حق إقامة الدعوى المدنية يطالبون فيها بالتعويض عن الضرر الذي اصاب مورثهم في حياته . فالدعوى المدنية هنا هي في الأصل دعوى المورث انتقلت بوفاته إلى ورثته .

الضرر المادي الذي يصيب الانسان في جسمه دون أن يودي بحياته : تجب التفرقة بين الضرر المادي الذي يصيب الانسان في جسمه وبين الضرر الأدبي الذي ينشأ من مثل هذه الاصابة ، وقد اجمع الفقه والقضاء على الاعتراف بأن الحق في تعويض الضرر الجسمي المادي ينتقل إلى الورثة ، ما لم يتنازل المورث عنه قبل وفاته او يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانوناً (انظر قرار محكمة النقض المصرية في ٣٠ — ١٠ — ١٩٥١ في مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٤٤ ص ١١١) .

الضرر المادي الذي يصيب الانسان في جسمه فيودي بحياته : أما الضرر المادي الذي يصيب الانسان في حياته فيقضي عليها ففيه أقوال كثيرة . ويتجلّى هذا الضرر في صورة القتل المقصود أو غير المقصود ، وفي صورة الايذاء المفضي الى الموت . والرأي الغالب يفرق في هذا الصدد بين حالتين : **الحالة الاولى** : ان تقع الجريمة على المجني عليه فتفضي الى ازهاق روحه بعد فترة معينة من الزمن . فإذا مضت مدة بين الاصابة والوفاة ترتب الحق للمصاب في التعويض وانتقل الى ورثته . ولورثته ان يطالبوا ـ فضلاً عن ذلك ـ بتعويض الضرر الشخصي الذي أصاب كلاً منهم بذاته من جراء وفاة المجني عليه . ولهذا حُكم بأن صلح المجني عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر على حق الورثة في المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بوفاة مورثهم . **والحالة الثانية** : أن تقع الجريمة على المجني عليه فتقضي عليه فوراً . والرأي الغالب في هذه الحالة ان الحق لا يولد للمتوفى لانه اصبح جثة هامدة بمجرد وقوع الجريمة ، وانتهت شخصيته ، والحقوق والالتزامات ـ كما هو معلوم ـ لا تترتب إلا للأحياء او عليهم . وليس للورثة إلا ان يرفعوا دعوى تعويض شخصية باسمهم يثبتون فيها الضرر الذي لحق بهم . والتعويض الذي يحكم به في مثل هذه الحالة لورثة المجنى عليه لا يعتبر تركة عن المورث ومن ثم لا يكون تقسيمه طبقاً للأحكام الشرعية ، ولا يتعين ان يشترك فيه جميع الورثة ، بل يقتصر في تقسيمه على الورثة الذين طالبوا بالتعويض ، ويقدر نصيب كل منهم في التعويض بمقدار الضرر الذي اصابه شخصياً ـ كأن يكون قد فقد بوفاة المجني عليه عائله ، دون مانظر الى حصته في الميراث .

ونحن لا نرى موجباً لمثل هذا التفريق ، فهو صنعي ، ذلك ان المجني عليه يفقد بالموت اثمن شيء مادي يملكه وهو الحياة ، واي ضرر أشد هولاً واعظم شراً من هذا الضرر الذي يفقد المجني عليه حياته . فالموت في الحالتين ضرر

اصاب المورث ، ويجب الاعتراف بنشوء حق له في التعويض عن موته ، وبأن هذا يتخلف عنه ويؤول الى ورثته .

على ان هذا الضرر الأصلي الذي يصيب المتوفى ، وهو فقد الحياة ، قد يرتدّ عنه ضرر آخر يصيب شخصاً او اشخاصاً كان هذا المجني عليه المتوفى يعولهم ، فهذا الضرر المرتدّ يخوّل من يصيبه ـ والغالب فيه ان يكون وارثاً لمن لحق به الضرر الاصلي ـ حقاً في التعويض مستقلاً عن حق المجني عليه المتوفى وقد يجتمع الحقان في يد وارث هذا الاخير بعد موته . فحق المجني عليه الاصلي حق شخصي له يؤول الى جميع الورثة حسب انصبتهم الشرعية ، واذا طالب به احد الورثة وحكم له كان في ذلك ممثلاً لسائر الورثة فيجب عليه ان يقتسم معهم ما حكم له به ، ولا يجوز لغيره من الورثة ان يطالب بهذا الحق مرة اخرى . اما حق التعويض عن الضرر المرتد عن الوارث ، فحق شخصي يثبت لكل وارث لحق بشخصه ضرر ، واساسه هذا الضرر المرتدّ لا الضرر الأصلي ، وإن كان مصدرهما فعلاً واحداً هو : هذا النشاط الاجرامي الذي افضى الى الموت . ويقاس هذا الحق الشخصي بقدر ذلك الضرر ، ولا تكون له صلة بالمورث إطلاقاً ، فلا يتأثر بتنازله عنه حال حياته ولا يوجد في تركته بعد وفاته ولا يكون لدائنيه حق عليه ، ولا يقسم بين ورثته حسب الفريضة الشرعية ، واذا طالب وارث بتعويض ما ارتدّ عليه من ضرر ، فإن هذا لا يمنع سائر الورثة من ان يطالب كل منهم بما ارتد عليه من ضرر آخر (انظر الدكتور سليمان مرقس في مجلة القانون والاقتصاد س ١٨ عام ١٩٤٨ ص ١٠٧ وما بعدها ، وكذلك الدكتور السنهوري : الوسيط ، ج ١ ، ص ٩١٨ هامش ٣ ، ومازو : ج ٢ نبذة ١٩١٢ و ١٩١٣ ، وستيفاني ولوفاسور في الاجراءات الجنائية ، ص ١٤٤ نبذة ١٦١) .

الضرر الادبي : اما الضرر الأدبي سواء اكان إيلاماً يصيب الانسان في جسمه او إيذاء لعاطفته او مساساً بشرفه او كرامته فقد كان حق تعويضه موضع جدل انتهى بتقريره . ولكن طبيعة هذا الحق ظلت محلّ خلاف . فقال

فريق : ان الحق في التعويض عن الضرر الادبي حق شخصي بحت يتوقف اعتباره من الذمة المالية ودخوله في ثروة الانسان على تقدير المجني عليه و مطالبته به ، فإذا توفي المجني عليه قبل ان يطالب به انقضى هذا الحق بانقضاء شخصيته ولم يعد له وجود في تركته من بعده ، وامتنع انتقاله الى ورثته . وقال فريق آخر بانتقال الحق بالتعويض عن الضرر الادبي الى الورثة دون اشتراط حصول المطالبة به حال حياة صاحبه ما دام هذا لم يتنازل عنه . وقد اخذت بهذا الرأي محكمة النقض البلجيكية ، ثم تبعتها ايضاً محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في ١٨-١-١٩٤٣ ومنشور في داللوز الانتقادي ١٩٤٣-١-٤٥ ومذيل بتعليق مازو .

ومن الواضح ان القانون المدني السوري اقتدى بالقانون المدني المصرى ، فأقر في المادة ٢٢٣ الأخذ بالرأي الأول، ونصها ما يلي :« ١ - يشمل التعويض الضرر الادبي ايضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير إلا إذا تحدّد بمقتضى اتفاق، او طالب الدائن به أمام القضاء. ٢ - ولا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب » .

وغني عن البيان ان نص الفقرة ٢ من المادة ٢٢٣ سالفة الذكر قاصر على الضرر الادبي، اما الضرر المادي الناشيء عن موت المجني عليه فخاضع للقواعد العامة التي اسلفنا بيانها .

وقد استقر الاجتهاد لدى محكمة النقض المصرية على ان القانون يسوي بين الضرر الادبي والضرر المادي في ايجاب التعويض المضرور وترتيب حق الدعوى به، وان الضرر الادبي متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع ان تقدره بمبلغ من المال، وان حق المورث في تعويض الضرر الادبي والدعوى به هو من الحقوق المالية التي تعد جزءاً من تركته وتنتقل بوفاته الى ورثته ما دام انه لم يأت مايفيد نزوله عنه. واذن فاذا ادعى والد المجني عليه مدنياً امام المحكمة الجزائية وطلب

الحكم على المتهمين بالتعويض عما اصابه من ضرر ناشيء عن التسبب خطأ بوفاة ولده القاصر ، فحكمت له محكمة الدرجة الاولى بالتعويض المطلوب ، ثم استأنف المحكوم عليهم واستأنفت النيابة وتوفي المدعي بالحقوق المدنية ، قبل النظر في الاستئناف ، فحل محله فيه وارثتاه ، فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة ، ولأن هذا التعويض لا يورث باعتباره كان تعويضاً عن ضرر ادبي شخصي ناتج عن الم اصاب المحكوم له من جراء فقد ولده الحدث ، ـ فإن هذا الحكم يكون مخطئاً في تطبيق القانون فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية من الوارثتين مما يعيبه ويوجب نقضه (اقرأ قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ٢٨-١١-١٩٥٠ والمنشور في مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ١١٤ ص ٣٠٨) .

ومما لاجدال فيه ان التعويض عن الضرر الادبي الناشيء عن موت المورث فوراً عند الاعتداء على حياته لا يتصور انتقاله الى الورثة ، لان المورث مات في الحال ، فلم تتح له فرصة الاتفاق مع المسؤول ولم يتسع الوقت للمطالبة القضائية .

الضرر الادبي الذي ينال المتوفى في ذكراه : قد يصيب الضرر الادبي الميت بعد موته في ذكراه فيعمد شخص الى النيل من سمعته واعتباره وكرامته ويوجه اليه الذم والقدح ويقذف ذكراه بما لا يليق . فلا يمكن ان يقال في هذه الحالة ان الميت اصابه ضرر من جراء ذلك لان الاموات لا يتضررون ، ولا يعود لشخص المجني عليه وجود بعد الموت ، كما لا يعود لشخصيته كيان قانوني . ويترتب على ذلك انه لا يتصور في هذه الحالة انتقال حق في التعويض من الميت الى ورثته ، لأن التعويض عن الضرر الادبي لا ينتقل الى الوارث إلا في حدود المادة ٢٢٣ من القانون المدني ولان الضرر منتفٍ عن الميت بعد موته ، ولان الجرائم التي تمس اعتبار الموتى لا عقاب عليها في تشريعنا ، ولا مسؤولية جزائية الا في حدود المواد ٤٦٤-٤٦٨ من قانون العقوبات السوري وموضوعها غير موضوعنا . ولكن قد يتأذى الوارث شخصياً من جراء النيل

من سمعة مورثه وان لم ينشأ عن ذلك اية مسؤولية جزائية ، وعندئذ له ان يطالب امام المحاكم المدنية بوصفه اصيلاً بتعويض عن الضرر الادبي الذي اصابه ، ويجب في اعتبار هذا النوع من انواع الضرر الأدبي التوفيق بين واجبين يلزمان من نال من سمعة الميت : واجبه كمؤرخ او كناقد يسرد الحقائق على وجهها الصحيح خدمة للعلم والتاريخ ، وواجبه في الا ّ ينال من سمعة الأحياء من جراء قدحه في سيرة الاموات دون مبرر (اقرأ الدكتور السنهوري : الوسيط ، ج ١ ، ص ٩١٩ هامش ٢) .

وقديماً تساءل الفقهاء في فرنسا : اذا اهينت ذكرى احد الموتى فهل لوارثه ان يطالب بالتعويض عن الضرر الادبي الذي اصابه ؟ وبأية صفة ؟ هل يقيم الدعوى المدنية باسمه الخاص ام يقيمها بالاضافة الى التركة ؟

كان الاجتهاد القضائي ّ قبل قانون المطبوعات الفرنسي الصادر في ٢٩-٧-١٨٨١ قد استقر ّ على ان الذم الموجّه إلى الأموات كالذم ّ الموجه ّ الى الأحياء يؤلف فعلاً معاقباً عليه ، ويملك الورثة حق اقامة الدعوى المدنية وتحريك الدعوى العامة سواء أنال من أشخاصهم الذم أم لم ينل . ولما صدر قانون المطبوعات الآنف ذكره لم يجز في مادته الـ ٣٤ المعدلة للورثة اقامة الدعوى المدنية وتحريك الدعوى العامة الا ّ اذا ثبت ان مرتكب الذم او القدح ضد الميت قصد في الحقيقة من وراء ذلك النيل من اعتبار او شرف الورثة الاحياء . وما لم يكن ثمة ضرر أدبي أصاب شخص الوارث الحي من جراء المساس باعتبار المورث الميت فإن الفعل لا عقاب عليه . والرأي الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي ان الورثة الذين يؤذي اعتبارهم الذم ّ الموجّه الى ذكرى مورثهم ، ويقيمون الدعوى المدنية للتعويض على ما نالهم من ضرر ادبي لا يفعلون ذلك باسمهم الخاص وانما هم في الحقيقة يفعلون ذلك بالاضافة الى التركة ونيابة ً عن المتوفى الذي اسيء الى ذكراه . فالدعوى اذن دعواه انتقل حقه فيها الى ورثته ، ويستخلص القضاء الفرنسي من ذلك النتائج التالية :

١ً – ان شخص المتوفى ينبغي ان يكون هو المحور في حل ّ الوصف او

التكييف القانوني وتعيين الاختصاص وتقدير العقوبة (انظر قرار النقض الفرنسي ٢٧-٧-١٩١٢ داللوز ١٩١٣ — ١ — ٣٧٠) .

٢ً — ان المتوفى الذي وُجه الذم الى ذكراه اذا كان موظفاً في حال حياته فإن لمرتكب الذم ان يدفع التهمة عن نفسه بإثبات وقائع الذم التي عزاها الى المتوفى المذكور ، ولو كان ورثته الذي اقاموا الدعوى افراداً عاديين (قرار النقض الفرنسي ٢٨ — ١٢ — ١٩٣٣ سيري ١٩٣٤ — ١ — ١٠٥ برد الطعن الموجه الى قراري محكمة استئناف باريس في ١٥ — ١ — ١٩٣٢ و ٢٢ — ٣ — ١٩٣٢ داللوز ١٩٣٢ — ٢ — ١١٩) .

٣ً — إن الورثة يملكون ان يقيموا الدعوى المدنية في هذا الصدد امام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة ، وأن يطالبوا بالتعويض ، كما كان يملك أن يقيمها المجني عليه ويطالب فيها بالتعويض ، لو ظلّ حياً .

• • •

تلكم هي شروط استعمال الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية ، وهي الشروط الذي ينبغي توافرها في شخص المدعي ، سواء اكان هذا المدعي هو المجني عليه ذاته ، ام كان شخصاً آخر ناله من الجريمة المقترفة ضرر محقق وشخصي ومباشر . ولكن هل يكفي اجتماع هذه الشروط في شخص المدعي حتى يتم للقضاء الجزائي وضع يده على الدعوى المدنية والبت فيها ؟ افلا ينبغي ان تتوافر ايضاً بعض الشروط في شخص المدعى عليه في الدعوي المدنية ؟ وهل يمكن ان تقام الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي على ايّ شخص مسؤول عن تعويض الضرر المتولّد من الجريمة ؟ هذا هو ما سنعرض لبحثه الآن .

ب — الشروط التي يجب توافرها في المدعى عليه

ولا يستوفي هذا البحث غايته الا اذا اجبنا بوضوح على السؤال التالي : من ذا الذي يصلح لان تقام عليه الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية ؟

والجواب يتقاضانا ان نعلم :

أولاً : من هم المدعى عليهم في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحاكم الجزائية؟

ثانياً : ما هي الاهلية التي يجب ان يتمتع بها المدعى عليهم ؟

أولاً — المدعى عليهم في الدعوى المدنية : انهم الجاني وشركاؤه والمتدخلون معه ، والمسؤولون مدنياً عن اعمالهم ، وورثة هؤلاء واولئك بعد وفاتهم .

ومما لاجدال فيه ان الدعوى العامة التي تهدف الى فرض العقوبة او التدبير الاحترازي والتي تستلزم قيام مسؤولية جزائية لايجوز ان ترفع الا ضد المسؤولين جزائياً عن اقتراف الواقعة الاجرامية او ارتكاب الفعل الضار المعاقب عليه . وهم فاعلو الجريمة auteurs وشركاؤهم co-auteurs والمتدخلون complices. فالدعوى العامة اذن لاتقام على ورثة هؤلاء في حال وفاتهم ، ولا على الاشخاص الذين يعتبرون مسؤولين — من الناحية المدنية — عن اعمال الغير . وكل ماهنالك ان المسؤولين مدنياً عن اعمال الغير يدعون امام المحكمة الجزائية امّا من قبل النيابة العامة لالزامهم متضامنين مع مقترفي الجريمة بالردود ونفقات الدعوى ، وامّا من قبل المدعي المدني اي المجني عليه او من يقوم مقامه من اجل الحكم عليهم بأداء التعويضات وسائر الالزامات المدنية التي قد يحكم بها على اولئك المتهمين .

امّا الدعوى المدنية التي تهدف الى الحكم بمبلغ من التعويض المدني فإنها ، خلافاً للدعوى العامة ، لا ترفع فقط على فاعلي الجريمة وشركائهم والمتدخلين معهم ، وهم المسؤولون جزائياً عن الواقعة الاجرامية ، والمسؤولون مدنياً عن الاضرار الناشئة عنها ، وانما قد ترفع ايضاً على الاشخاص المسؤولين مدنياً عن اعمال فاعلي الجريمة وشركائهم والمتدخلين معهم les tiers civilement responsables ، ويجوز أن ترفع بعد ذلك كله على ورثة هؤلاء المسؤولين جزائياً وورثة المسؤولين مدنياً عن اعمالهم في حال وفاتهم.

الجاني وشركاؤه والمتدخلون معه : المسؤولية الجزائية تستتبع ايضاً المسؤولية المدنية فإذا حكم على متهم بعقوبة ما او تدبير احترازي بوصفه فاعلاً للجريمة او

شريكا او متدخلاً فإن ذلك يكفي لتقرير مسؤوليته المدنية ايضاً ، ولا يبقى للحكم عليه بالتعويض – اذا طُلب – سوى تعيين نوع الضرر الذي نجم عن الجريمة وتقدير مداه . بيد ان مبدأ التلازم بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية بالنسبة لفاعلي الجريمة وشركائهم والمتدخلين معهم قد يحتاج الى شيء من التفصيل . فالجريمة قد تقترن بسبب من اسباب التبرير او الإباحة كالدفاع الشرعي ، او بمانع من موانع العقاب ، كالجنون او الضرورة او الإكراه ، او بعذر من الأعذار المحلّة . وفي هذه الحالات نقضي قواعد القانون الجزائي تارةً بأن تعدّ الجريمة فعلاً مباحاً ، وطوراً بانتفاء المسؤولية الجزائية ، وحيناً آخر بالإعفاء من العقاب . فهل يبقى الفاعل او الشريك او المتدخل مسؤولاً مدنياً اذا اعتبر فعله مباحاً لاقترانه بسبب من اسباب التبرير ، او انتفت مسؤوليته لجنونه ، او اعفي من العقاب لوجود عذر محلّ ؟

لقد حاول قانون العقوبات السوري ان يضع لذلك بعض القواعد في الفصل الخاص بالالزامات المدنية (المواد ١٢٩ ١٤٦) ، وهذه القواعد تكاد لا تختلف في هذا الصدد عما اقرّه القانون المدني في نطاق المسؤولية عن الاعمال الشخصية (المواد ١٦٤ - ١٧٣) . ويمكن تلخيص اغلب هذه القواعد بما يلي :

١ً – ان الاعذار المحلّة تعفي من العقاب ، ولكنها لا تؤثر على المسؤولية المدنية اطلاقاً . وللمحكمة الجزائية التي تعفي مقترف الجريمة او شريكه او المتدخل معه من العقوبة لوجود عذر محلّ ان تقضي عليه بناء على طلب المدعي المدني بالتعويضات وبسائر الإلزامات المدنية الاخرى (الفقرة ٢ من المادة ١٣٨ من قانون العقوبات) ، ولها ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح والاحتراز ما خلا العزلة (الفقرة ٢ من المادّة ٢٤٠ من قانون العقوبات) .

٢ً – إذا توافر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة كأن تكون الجريمة قد ارتكبت في حالة الدفاع الشرعي ، أو انفاذاً لنص قانوني أو لأمر مشروع صادر من السلطة أو ممارسة لحق مقرر بمقتضى القانون دون إساءة استعماله ، أو

قياماً بما يجيزه القانون فإن المسؤوليتين الجزائية والمدنية تنتفيان . وقد نص على هذا القانون المدني في المادتين ١٦٧ و١٦٨ ، ذلك أن العمل في كل هذه الحالات يعد مشروعاً ومباحاً . وكذلك تنتفي المسؤوليتان الجزائية والمدنية اذا اقترفت الجريمة بتأثير القوة القاهرة (المادة ١٦٦ من القانون المدني) .

٣ً ـ أما موانع العقاب كالقصر والجنون والضرورة ففيها بعض التفصيل . فمن المسلم به ان القاصر غير المميز والمجنون غير مسؤولين جزائياً ولامدنياً ، وانما يسأل عن الاضرار المتولدة من الجرائم التي يرتكبونها من تجب عليه رقابتهما قانوناً او اتفاقاً كالولي أو الوصي أو القيم (المادة ١٧٦ من القانون المدني) ، فإذا لم يكن ثمة شخص مسؤول مدنياً عن أعمال المجنون والقاصر غير المميز ، أو وجد وانما كان غير مليء وتعذر الحصول منه على تعويض ، فيجوز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم في الدعوى . وأما حالة الضرورة فهي تمحو المسؤولية الجزائية وتمنع العقاب ، ولكنها تستبقي المسؤولية المدنية وتوجب على كل حال أن تكون مسؤولية مخففة . وقد أشارت الى ذلك المادة ١٦٩ من القانون المدني ، كما قضت المادة ١٤٠ من قانون العقوبات بأن الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنياً من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه .

المسؤولون مدنياً : الأصل في المسؤولية أن تكون شخصية سواء اكانت جزائية أم مدنية ، بيد أن القانون المدني أقرّ عدداً من الحالات الخاصة التي يكون فيها الشخص مسؤولاً مدنياً عن أعمال الغير . والجامع بين هذه الحالات الخاصة كلها أنها تقوم على خطإ مفترض ، وقد توخى الشارع فيها أن ييسر على المضرور التعويض عما أصابه من الضرر فأزاح عن عاتقه عبء إثبات الخطإ . ويكون الشخص مسؤولاً مدنياً عن عمل الغير في حالتين : **الحالة الاولى** حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، ويكون مسؤولاً مدنياً عن الاعمال

التي يقوم بها هذا الشخص. **والحالة الثانية** هي حالة المتبوع، ويكون مسؤولاً مدنياً عن أعمال التابع.

أما الحالة الأولى فقد نصت عليها وفصلت أحكامها المادة ١٧٤ من القانون المدني، وقد ورد فيها أن كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز. ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة، أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا اثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

وأما الحالة الثانية فقد ورد النص عليها في المادة ١٧٥ من القانون المدني، وجاء فيها ان المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته او بسببها. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

والمسؤول مدنياً في الحالين يعد بمثابة ضامن ولا تنفى مسؤوليته مسؤولية فاعل الجريمة ويحكم بالتعويض المتهم والمسؤول مدنياً بالتضامن، وقد منحت المادة ١٧٦ من القانون المدني للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر.

ويوجب قانون العقوبات السوري دعوة المسؤولين مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالرد والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم

بسائر الالزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك (الماده ١٤٢ منه) . كما نصت المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أن للنيابة العامة ان تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مدّعٍ بحقوق مدنية ، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة . واباحت المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائيه المذكور للمسؤول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها . وليس في التشريع الاصولي السوري نص مماثل لهذا النص الوارد في المادة ٢٥٤ السالف بيانها .

الورثة : إذا توفي أحد من المتهمين أو من المسؤولين مدنياً جاز أن تقام الدعوى المدنية على ورثته . وقد سبق أن بحثنا آنفاً أثر الوفاة على الدعوى المدنية[1] . وغني عن البيان ان التعويضات التي يحكم بها على هؤلاء الورثة تعتبر ديوناً على التركة . وإذا لم توجد تركة استحال عملياً استيفاء حق المدعي المدني في التعويض . ولا يعتبر الورثة متضامنين في سداد التعويض بل إن التزام كل منهم يكون في حدود نصيبه من الارث .

ثانياً – أهلية المدعى عليهم في الدعوى المدنية : إذا كان المدعى عليه يتمتع بالأهلية القانونية فانه قادر على الدفاع عن نفسه ، وليس في الأمر اية صعوبة . ولكن إذا كان هذا المدعى عليه عديم الأهلية فهل ترفع دعوى التعويض عليه وحده ام ينبغي أيضاً إدخال من يمثله في الدعوى كالوصي او القيم ؟

الأصل ان الشخص إذا كان عديم الأهلية فلا معدى عن ان يمثله في التقاضي من يشرف على مصالحه كالوصي او القيم سواء أكان مدعياً ام مدعى عليه ، فهل ينبغي تطبيق هذه القاعدة في حالة المسؤولية المدنية الناشئة عن اقتراف جريمة ؟

لاجدال في وجوب تطبيق هذه القاعدة إذا كانت الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة قد اقامها اهلها كالمجني عليه مثلاً امام المحاكم

---

(١) انظر الصفحات ١٢٣ – ١٢٨ من هذا الكتاب .

المدنية . فهنا لابد من ادخال الوصي او القيم ، سواء اكان القاصر او السفيه هو الجاني ام كان مسؤولاً مدنياً فقط . اما اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة فإن هذه القاعدة تطبق بالنسبة للمسؤول مدنياً . اما بالنسبة للمتهم القاصر ومن في حكمه فإن الراي الغالب في فرنسا — وهو ما اطردت عليه احكام المحاكم الفرنسية — انه يجوز رفع الدعوى المدنية ضد المتهم القاصر او المحجور عليه تبعاً للدعوى العامة دون ماحاجة الى ادخال وصيه او القيم عليه . والحجة في ذلك انه اذا كان يفترض في المتهم القدرة على الدفاع عن نفسه في الدعوى العامة وهى الأصل ، فالمنطق يقضي ان يكون اهلاً للدفاع في الدعوى المدنية ايضاً ، وهي ليست سوى فرع منها . وفضلاً عن هذا فان في قواعد الاصول الجزائية ضمانات كافية للقاصر ومن في حكمه . وهذا ماستقر عليه الاجتهاد في الاقليم المصري حتى صدور قانون الاجراءات الجنائية في عام ١٩٥٠ ، إذ نصت المادة ٢٥٣ منه في فقرتها الاولى على ان الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا وعلى من يمثله ان كان فاقد الاهلية ، فان لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة ان تعين له من يمثله . والحجة التي ارتكز اليها الشارع في الاقليم المصرى في وضع هذا النص هي أن المبدأ العام يقضي بان لايقاضى عديم الاهلية الا في شخص من يمثله قانوناً ، ولا محل للاخلال بذلك امام المحاكم الجزائية . كما رؤي انه ليس ثمة اي ضرر من اعطاء المتهم ضمانة اخرى بادخال من يمثله قانوناً ليعاونه في الدفاع عن نفسه . ومن المعلوم ان اصول المحاكمات الجزائية في الاقليم السوري تخلو من نص مماثل لنص الفقرة ١ من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية . بيد ان قانون الاحداث السوري يوجب على المحكمة ان تستدعي ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه والمندوب لحماية الاحداث الى جلسة المحاكمة ، كما يقضي بأن تستمع محكمة الاحداث في جميع ادوار الدعوى الى هؤلاء ، وان تقام دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث وفقاً للأصول العادية . على انه اذا كان المسؤولون عن

الجرم احداثاً وغير احداث أمكن اقامة دعوى الحق الشخصي امام المحكمة الجزائية العادية بالنسبة لغير الاحداث ، وفي هذه الحالة لايشترط حضور الحدث امام المحكمة العادية بل يمكن ان ينوب عنه وليه او وصيه او اي ممثل قانوني.

• • •

أما وقد انتهينا من بحث استعمال الدعوى المدنية والشروط التي ينبغي ان تتوافر في فرقائها من مدعٍ ومدعى عليه ، فسنعمد الآن إلى شرح الحق الذي يتمتع به الفريق المضرور في اختيار أحد القضاءين : الجزائي أو المدني ، لاقامة دعواه المدنية .

ثانياً — خيار المدعي المدني

تمهيد : الدعوى المدنية ، وهي دعوى تعويض ضرر خاص ، يجوز ان ترفع — كما ترفع كل دعوى تعويض — أمام القضاء المدني ، بيد أن الضرر الذي يُطلب تعويضه في الدعوى المدنية ليس ضرراً مدنياً محضاً في مصدره لأنه غير متولد مباشرةً من النكول عن تنفيذ التزام عَقْدي ، ولا هو يستند في أساسه على احكام المادة ١٦٤ وما بعدها من القانوني المدني ، ولكنه يشتقّ أصل وجوده من الجريمة ، ويرتكز إلى الخطإ الجزائي ، وهذا مايشدّ به إلى الجريمة برباط وثيق ، وما يَسِمُه بالميسم الجزائي ، ويضع في يد المجني عليه المضرور إمكان رفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية . ويقلب المجني عليه او المضرور هذا الامكان الى واقع ويقيم الدعوى المدنية بأن ينصب نفسه مدعياً شخصياً وينضم الى الدعوى العامة القائمة التي رفعتها النيابة العامة ، او أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً فيحرك بذلك الدعوى العامة — إن لم تكن قد حُرّكت من ذي قبل — أمام القاضي المحقق في الجنايات والجنح ، او أمام المحاكم الجزائية بالدعوى المباشرة في الجنح والمخالفات . وحق الخيار الذي تمنحه قواعد اصول المحاكمات الجزائية للفريق

المضرور بين ان يقيم دعواه المدنية ويطالب بالتعويض امام القضاء المدني، وهو صاحب الولاية العامة ، وبين ان يقيم هذه الدعوى ذاتها ويطالب بالتعويض امام القضاء الجزائي الذي مُنح حق النظر استثناءً في تعويض الضرر الجزائي ، هو حق قديم ورد في الاصول العثمانية التي ظلت قائمة في بلادنا حتى عشر سنوات خلون ، ثم جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ حالياً فأقرّ حق الخيار ، وأرسى قواعده ، وفصل أحكامه في المادة الخامسة منه ، ونصها ما يلي :

« ١ – يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى ، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم .

« ٢ – إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها ، واقامتها لدى المرجع الجزائي .

« ٣ – ولكن اذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس » .

أساس حق الخيار : لقد وجهت انتقادات جمة الى هذا الحق الممنوح للمجني عليه في أن يقيم دعواه المدنية امام القضاء الجزائي للحصول على تعويض الضرر اللاحق به من جراء الجريمة . وذهب بعض الفقهاء في تبيان محاذيره مذاهب شتى : فاستعمال هذا الحق يطرح على القاضي الجزائي مشاكل التعويض المدنية فيجعل قيامه بمهمته الاصلية اكثر عناءً وتعقيداً ، وربما أدخل التشويش على سير العدالة الجزائية فتغدو أقرب الى التعثر في تحقيق أهدافها في المعاقبة والردع والتقويم ، لما يتوجّب على القاضي الجزائي بسبب ضرورة الفصل في طلب التعويض من الرجوع الى المفاهيم والاعتبارات والمعايير المدنية المحضة في تقدير الضرر الخاص وتعيين مداه . وهذه المحاذير حدت ببعض البلدان الاجنبية ولا سيما البلدان الانكلوساكسونية

الى الفصل التام بين ولاية القضاء الجزائي وولاية القضاء المدني ، والتفريق بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ، بحيث يمتنع اطلاقاً على المجني عليه في انكلترا مثلاً ان ينضم الى التاج الذي حرك الدعوى العامة ضد الجاني ، أو ان يطالب بتعويض الضرر الذي اصابه من جراء الجريمة الا امام القضاء المدني .

وعلى الرغم من جميع هذه الانتقادات ، فإن حق الخيار الممنوح الى الفريق المضرور في الالتجاء الى الطريق الجزائي او الطريق المدني له في نظر الفقه الجزائي الحديث مبررات كثيرة على الصعيدين التاريخي والعملي . فمن الناحية التاريخية لا يعدو حق الخيار أن يكون أثراً باقياً من آثار نظام الاتهام الفردي الذي كان فيه حق الادعاء والملاحقة وتحريك الدعوى العامة موقوفاً على ارادة الفرد المجني عليه . واما من الزاوية العملية ، فإن السماح للمجني عليه في ان يطالب بالتعويض امام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العامة هو حلّ موفق وناجع ومفيد ، ويعود بالخير الجمّ على الفريق الذى نكبته الجريمة ، وعلى المجتمع في آن واحد ، ويقتضيه حسن سير العدالة . فالمجني عليه يفيد كثيراً من اقامة الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي ، لأنه يستطيع بذلك أن يحرك الدعوى العامة فيهزّ النيابة العامة من رقادها إذا هي أغمضت أجفانها عن الجريمة ومقترفيها ، وتقاعست عن ممارسة اختصاصها في استعمال الدعوى العامة . وفضلاً عن ذلك ، فإن الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي اقرب منالاً وأقل نفقة وأوفر وقتاً واكثر تيسيراً في قبول شتى أنواع الادلّة والبينات ، وفي استنباط الحقيقة دون التقيد بألوان معينة من وسائل الاثبات . وتمكين المجني عليه من إقامة الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي يعود بالخير على المجتمع ، لأن المجتمع يفيد من تدخل الفرد المجني عليه وتحريكه الدعوى العامة ، ومعاونة النيابة العامة في ملاحقة الجناة ، وتقديم الأدلة ضدهم ، والكشف عن مجالي سلوكهم الضار ، فلا ترزح وحدها تحت عبء الاثبات ، ولا يفلت المجرمون من ايدي العدالة للعجز عن تسليط الأضواء على الوقائع المسندة إليهم ، وإقامة الحجة عليهم في ارتكابها . وأخيراً فلعلّ حسن

سير العدالة يقتضي تمكين المجني عليه من إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي لأن قيام القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية والدعوى العامة معاً يدرأ وقوع التناقض في الأحكام ،لاسيما وان القاضي الجزائي غير ملزم إطلاقاً بما يحكم به القاضي المدني في هذا الصدد . ولئن كان للحكم الصادر من القضاء الجزائي حجية تلزم القضاء المدني ، فليس للاحكام الصادرة من القضاء المدني أية حجية حيال القضاء الجزائي .

كل هذه الفوائد التي يشترك فيها المجني عليه ، والمجتمع ، والعدالة ذاتها ، حدت بكثير من الدول الى الأخذ بمبدا حق الخيار ، فقواعد الاجراءات الجزائية في الاقليم المصرى وفي ايطاليا وفرنسا وبلجيكا وبلدان أخرى غيرها تقر هذا المبدأ ، كما تقره أصول المحاكمات الجزائية في الاقليم السوري .

شروط ممارسة حق الخيار : ولا يمكن ان يستعمل المجني عليه حقه في الخيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني، من اجل رفع دعواه المدنية ،والمطالبة في تعويض ما لحق به من ضرر إلا إذا توافر عدد من الشروط منها : أن يكون الطريقان الجزائي والمدني مفتوحين في وجه المجني عليه ، وان يكون الضرر الذي يطلب تعويضه أساسه الجريمة ،ومتولد مباشرة منها ، وان تكون الدعوى العامة لا تزال قائمة .

١ً – **ولذا يشترط أولاً وقبل كل شيء أن يكون الطريقان الجزائي والمدني** مفتوحين . فإذا كان القانون لسبب من الأسباب يمنع على القضاء الجزائي او القضاء المدني النظر في الدعوى المدنية فإن حق الخيار يصبح منعدماً، ولا سبيل إلى ممارسته .

وقد يمتنع على المحاكم المدنيه النظر في انواع معينة ونادرة من الدعاوى المدنية في حالات استثنائية خاصة وقليلة . وعندئذٍ يكون المجني عليه مضطراً في هذه الحالات الى سلوك الطريق الجزائي الذي يظل وحده مفتوحاً في وجهه .ويشير الفقهاء الفرنسيون الى حالتين في التشريع الفرنسي لا يجيز القانون فيهما ان تقام

الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية . الحالة الاولى نصت عليها المادتان ٣٠و٣١ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩-٧-١٨٨١ ومؤداها أنه لا يجوز اقامة الدعوى المدنية بالتعويض عن جرائم الذم المرتكبة بوسائل النشر الا امام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة. فالطريق المدني في هذه الحالة موصد اطلاقاً بحكم النص القانوني الا اذا سقطت الدعوى العامة بالعفو الشامل، او بوفاة الجاني. والحالة الثانية التي يمتنع فيها على القضاء المدني حسب التشريع الفرنسي النظر في الدعوى المدنية، ورد النص عليها في المادة ٢ من القانون الصادر في ٥-٤-١٩٣٧ حول مسؤولية المعلمين في مؤسسات التعليم العام.

ويسقط حق الخيار ايضاً اذا كان القانون يمنع المحاكم الجزائية المختصة للنظر في الدعوى العامة من النظر في الدعوى المدنية والبحث في الحقوق الشخصية. وينبغي التفريق في هذا الصدد بين المحاكم الجزائية العادية، والمحاكم الجزائية الاستثنائية. اما المحاكم الجزائية العادية فهي التي تملك الولاية العامة والاختصاص الشامل وتصلح للفصل في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما ورد النص القانوني على إناطة الفصل فيه الى محكمة استثنائية او خاصة. ومن المحاكم الجزائية العادية المحاكم الجزئية وتختص في الفصل في المخالفات والجنح، ومحاكم الجنايات وتختص في البت في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات جنائية. وهذه المحاكم الجزائية العادية تملك حق النظر في الدعوى المدنية بصورة تبعية. أما المحاكم الجزائية الاستثنائية فتملك البت في انواع محددة من الجرائم التي يسلخها القانون من الولاية العامة للمحاكم الجزائية العادية وينيط امر النظر فيها الى هذه المحاكم الجزائية الاستثنائية. ولا تملك المحاكم الجزائية الاستثنائية مبدئياً حق النظر في الدعاوى المدنية التي قد يقيمها الافراد المضرورون او المجني عليهم في الجرائم المعينة التي عهد القانون الى هذه المحاكم أمر محاكمة فاعليها والفصل في الدعاوى العامة المقامة فيها. ومن هذا القبيل: **المحاكم العسكرية**. فقد نصت المادة ٤٩ من قانون العقوبات العسكري في الاقليم السوري على ان **المحاكم العسكرية**

لا تقضي الا بدعاوى الحق العام ، وانما يجوز لها ان تحكم برد الاشياء المضبوطة واعادة الاشياء الجرمية الى اصحابها اذا كانت هـذه الاشياء لا يوجب القانون مصادرتها . ومن هذا القبيل ايضاً : **محاكم امن الدولة**. فقد نصت المادة ١١ من قانون الطوارىء الصادر في ٢٧ - ٩ - ١٩٥٨ برقم ١٦٢ على انـــه **لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم امن الدولة** . ومفاد هذين النصين انه اذا لحقت بالافراد اضرار ناشئة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية او محاكم امن الدولة، فإن الافراد المجني عليهم في هذه الجرائم لايملكون الا ان يسلكوا الطريق المدني، ولا يستطيعون اقامة دعوى التعويض الا امام المحاكم المدنية، ويمتنع عليهم بالتالي اقامة الدعوى المدنية امام هذه المحاكم الجزائية الاستثنائية تبعاً للدعوى العامّة .

والغريب ان وزارة العدل في الاقليم السوري اصدرت بلاغاً مؤرخاً في ٣١-٥-١٩٥٩ اقرت فيه النهج الخاطىء الذي تحتذيه المحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة في قبول مثول المدعي الشخصي امامها، على الرغم من ان القانون منع بنص صريح على هذه المحاكم حق الفصل في الحقوق الشخصية . وقد ورد في البلاغ المذكور مانصه :« لئن كانت المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد نصت على انه « لا تقبل الدعوى المدنية امام محاكم امن الدولة » شأنها في ذلك شأن المادة ٤٩ من قانون العقوبات العسكري التي قصرت حق المحاكم العسكرية على القضاء بدعاوى الحق العام فقط ، غير ان ذلك لا يمنع من قبول الشخص المتضرر امامها ليتمكن بمعاونته للمحكمة وإرشادها الى خفايا القضية وادلتها من المحافظة على حقه المرتبط بنتيجة الحكم الصادر في الدعوى العامة ، والذي يتقيد به القاضي الناظر في الدعوى المدنية عملاً بأحكام المادة ٩١ من قانون البينات ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ ١ تشرين الثاني ١٩٥٠ في الدعوى رقم اساس جناية ٦٠٣ ، وذلك في معرض بحث قبول الادعاء الشخصي امام المحاكم العسكرية ،

وقد قالت : « ان المادة ٤٩ من قانون العقوبات العسكري ، وان كانت تمنع القضاء العسكري ، من حق القضاء بالحقوق الشخصية الا ان ذلك لايمنع المحكمة من دعوة المدعي الشخصي الذي بحكم تضرره من الجرم يندفع حرصاً على حقوقه الى ارشاد المحكمة الى خفايا القضية فيكون عوناً لممثل الحق العام على تقديم ادلة الدعوى واظهارها ». لذلك نرى انه لامانع من قبول المدعي الشخصي في الدعوى العامة فقط » .

ونحن نميل الى الاعتقاد بأن ماذهب اليه هذا البلاغ لايتفق والتأويل السليم للنصوص القانونية ، لأن من مقتضى هذه النصوص ايصاد ابواب المحاكم الاستثنائية في وجه الدعوى المدنية وصاحبها معاً ، ولأن امتناع النظر في الدعوى المدنية على هذه المحاكم يترتب عليه حكماً امتناع مثول المضرور أمامها كمدعٍ مدنيٍّ . وامّا قبوله كطرف « في الدعوى العامة فقط » ، فهذا مالا يأتلف والقواعد الاساسية للنهج الاصولي الذي نسير عليه والذي يجعل اقامة الدعوى العامة ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة وحدها . وليس لمن أضرت به الجريمة التي تدخل في ولاية المحاكم الاستثنائية ان يقيم نفسه امامها خصماً للمتهم ، او طرفاً في الدعوى العامة .

ويبدو ان الشارع الجزائي السوري في قانون الاحداث الصادر في ١٧ — ٩ — ١٩٥٣ برقم ٥٨ — تمشياً مع تشريع الاحداث الفرنسي المؤرخ في ٢-٢-١٩٤٥ والمعدل بالقانون المؤرخ في ٢٤-٥-١٩٥١ — اجاز في المادة ٤٥ منه ان تقام دعوى الحق الشخصي امام محاكم الاحداث وفقاً للأصول العادية ، واذا اشترك في اقتراف الجرم احداث وبالغون أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية العادية ، وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث امام المحكمة العادية بل يمكن ان ينوب عنه وليه او وصيه او أي ممثل قانوني . واذا لم يبتّ في اشتراك الحدث في الجرم ، جاز للمحكمة العادية تأخير البتّ في دعوى الحق الشخصي حتى تفصل محكمة الاحداث نهائياً في مسؤولية الحدث . بَيْدَ أن مشروع قانون الاحداث الموحّد وضع الامر في نصابه الصحيح حينما نصّ في المادة ٤١ منه على **عدم قبول**

الدعوى المدنية امام محكمة الاحداث، وعلى ان القرار الذي تصدره بفرض تدبير اصلاحي على الحدث ليس له قوّة الامر المقضي امام المحاكم المدنية، فخالف المشروع الموحّد بذلك التشريعين السوري والفرنسي، واحتذى حذو التشريع المصري، وأفصحت اللجنة القانونية المشتركة في مذكرة المشروع الايضاحية عن الحكمة من اشتراع هذا النص، وهي ان يكون الحدث هو الهمّ الاول والاخير لقاضي الاحداث، وشغله الشاغل، فلا يشغل القاضي نفسه بالدعاوى المدنية عن العناية بشؤون الحدث ذاته، لا سيما وأن الدعاوى المدنية لا ترفع الى المحاكم الجزائية إلاّ استثناءً من قواعد الاختصاص، وان محاكم الاحداث هي محاكم من نوع خاص يراد بها اول ما يراد ان تتبنى الحدث وان تحيطه بجو الاسرة، ولذلك لم يجعل المشروع لحكم القاضي في هذا الشأن قوة الامر المقضي امام المحاكم الاخرى لان قضاء الاحداث ليس قضاء حكم واسناد، بقدر ما هو قضاء عناية ورعاية للحدث.

ومن النصوص الطريفة في هذا الصدد ما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة ٧ من القانون ذي الرقم ٧٩ المؤرخ في ٢٢ - ٦ - ١٩٥٨ والخاص بمحاكمة الوزراء في الاقليمين المصري والسوري من أجل بعض الجرائم المرتكبة في تأدية وظائفهم، وقد جاء في ختام تلك المادة أنه يجوز لهذه المحكمة الاستثنائية التي أطلق القانون عليها اسم «المحكمة العليا»، أن تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، كالدولة أو البلدية وما إليهما. ونحن نرى أن مثل هذا النص لا يفيد إباحة رفع الدعوى المدنية أمام هذه المحكمة الاستثنائية التي تؤلف خصيصاً لمحاكمة الوزراء. فليس من طبيعة الجرائم التي تدخل في ولايتها كالخيانة العظمى ومخالفة الاحكام الاساسية التي يقوم عليها الدستور أن تحدث أضراراً للأفراد العاديين، وإنما بلاؤها عام ينصب في اكثر الحالات على الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام الاعتباريين. ولذلك قصر النص اختصاص هذه المحكمة على الحكم بالتعويض عن الاضرار الماسّة بهؤلاء الاشخاص وحدهم

دون الافراد العاديين ودون أشخاص القانون الخاص الاعتباريين. ونحن نميل إلى الاعتقاد بأن هذه المحكمة إنما تحكم بالتعويض عن مثل تلك الاضرار كما تحكم بردّ ما أفاده الوزير المتهم من جريمته، سواءً بسواء. وليس للأفراد العاديين وأشخاص القانون الخاص الاعتباريين الذين يصيبهم ضرر ما من جراء الجرائم التي يرتكبها الوزراء في تأدية وظائفهم والتي تدخل في ولاية المحكمة العليا الاستثنائية إلاّ أن يقيموا دعواهم المدنية بالتعويض أمام المحاكم المدنية. فباب القضاء الجزائي موصد في وجوههم بحكم القانون، ولا سبيل في هذه الحالة لإعمال حق الخيار.

والقضاء الجزائي موصد أيضاً في جميع الأحوال إذا لم يكن رافع الدعوى المدنية هو المجني عليه ذاته أو ورثته، وانما كان الشخص المحال cessionnaire de la victime له (انظر قرار النقض الفرنسي ٢٥ - ٢ - ١٨٩٧ سيري ١٨٩٨ - ١ - ٢٠١ تعليق رو)، ذلك أن منشأ الدعوى المدنية التي يقيمها المحال له انما هو عقد الحوالة - حوالة حق المجني عليه بالتعويض الى شخص آخر - وليس للمحاكم الجزائية حق النظر في التصرفات العقدية.

٢ - **الضرر متولد من الجريمة، وأساسه الجريمة**: إن استعمال حق الخيار، وجواز اللجوء الى الطريقين الجزائي والمدني لا يكفي فيه أن يكون هذان الطريقان سالكين لا يوصد باب أيّ منهما نصٌّ من نصوص القانون، وإنما ثمة أيضاً شرط آخر لا غنى عن توافره حتى يستطيع المضرور أن يسلك السبيل الجزائي، وهو أن تكون الدعوى دعوى تعويض عن ضرر (انظر قرار النقض الفرنسي ٣٠ - ٦ - ١٩٣٧ سيري ١٩٣٩ - ١ - ١٣٩)، فالدعاوى ذات الغايات المدنية كدعوى اللعان في بلادنا، ودعوى الطلاق بسبب الزنى لا يمكن رفعها أمام المحاكم الجزائية والفصل فيها من قبلها. وما يجوز رفعه والنظر فيه هو الدعوى المدنية وحدها بالمعنى الدقيق، وهي لا تستكمل هذا المعنى ما لم يكن الضرر الذي تطلب التعويض عنه متولداً من الجريمة، وما لم يكن أساسها الجريمة.

فإذا لم يكن الضرر مصدره الجريمة، فإن طلب التعويض عنه - مهما كانت

صلته وثيقة بالجريمة ـ لايمكن أن يطرح على القضاء الجزائي ، كما هو معلوم . فإذا وقع حادث ما بسائق الاهمال أو قلة الاحتراز أو التقصير ، فنشأ عنه جروح ، وأضرار مادية ، فإن المصاب يملك أن يطالب أمام محكمة الجنح بالتعويض عن الضرر الجسدي أي عن الاصابة بالجروح لأن هـذا الضرر متولد مباشرة من جريمة الايذاء خطأ ، وهو النتيجة الجرمية الضارة التي تدخل في صلب الركن المادي لهذه الجريمة ، والتي يفرض القانون الجزائي من أجل إحداثها العقاب . ولكن المصاب لا يستطيع أن يدعي أمام محكمة الجنح بالتعويض عن سائر الأضرار المادية كتحطيم دراجته أو تعطيل سيارته لأن هذه النتائج الضارة ليست هي النتائج الجرمية التي تدخل في تكوين جريمة الايذاء خطأً ، والتي من أجل إحداثها يفرض الشارع العقاب ، وليست ، بالتالي ، ناشئةً مباشرةً من جريمة الايذاء خطأً . والضرر هنا لا يتصف بالصفة الجزائية بل هو خارج عنهـا - extra pénal ، مما يجعله خارجاً أيضاً عن ولاية القضاء الجزائي[1] . وقد استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا على أن قاضي الجنح غير مختص للنظر في الدعوى المدنية المقامة للتعويض عن الضرر المادي الذي حلّ بالسيارة ما دام لاينظر في مخالفـة السير وهي الجريمة المرتبطة بجريمة الايذاء خطأً . بيد أنه حينما يقوم إلى جانب جريمة الايذاء خطأً مخالفة لأحكام قانون السير ، ويلاحق الفاعل أمام المحكمة الجزائية المختصة بالجريمتين معاً ، فإن الاجتهاد مستقر في فرنسا في مثل هذه الحالة على اعتبار الضرر المادي الذي حلّ بالسيارة ناشئاً عن جريمة مخالفة السير ، بينما الضرر الجسدي الناشىء عن الاصابة بجروح متولد من الجريمة الاخرى وهي جريمة الايذاء خطأً ، وعندئذ يجيز الاجتهاد القضائي المستمر للقاضي الجزائي الذي يضع يده على الجريمتين

---

(١) انظر في هذا الموضوع : فرديه Verdier في « التعويض عن الضرر المادي في القانون الجزائي » ، وهو بحث نشره في كتاب « بعض مظاهر استقلال القانون الجزائي » ، ص ٣٥٢ وما بعدها ، واقرأ أيضاً قرار النقض الفرنسي في ١ - ١٢ - ١٩٢٨ غازيت دوباليه ١٩٢٩ - ١ - ١١٩ ، وقرار استئناف باريس في ٢٠ - ١ - ١٩٥٠ J. C. P. ١٩٥٠ - ٢ - ٥٣٢٨ .

معاً أن يفصل في التعويض عن الضررين الجسدي والمادي في وقت واحد (اقرأ قرار النقض الفرنسي ٢٤ - ٣ - ١٩٤٩ في النشرة الجنائية ١٩٤٩ رقم ١١٠ ص ١٧٣) .

وبعض التشريعات الأجنبية تخرج بنصوص صريحة على هذه القاعدة التي تقضي بأن الضرر غير الجزائي Le dommage extra - pénal لايمكن الادعاء بتعويضه أمام المحاكم الجزائية . ففي فرنسا مثلاً لم يكن يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم للمجني عليه في جريمة اصدار شيك من غير رصيد ، بالمبلغ المحرر في الشيك المسحوب ، لأن الحكم به لايعدّ تعويضاً عن ضرر متولد من جريمة إصدار الشيك ، وانما هو قضاء بدين سابق لوقوع هذه الجريمة ومستقلّ عنها . وقد أصدر الشارع الفرنسي قانوناً مؤرخاً في ٢٤ - ٥ - ١٩٣٨ يقضي بخرق هذا المبدأ المقرر فقهاً وقضاء ، وبالسماح للمجنى عليه في هذه الجريمة بأن يقيم الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح المختصة للنظر في الدعوي العامة المرفوعة على ساحب الشيك من غير رصيد ، وان يطالب بالحكم له بمبلغ معادل لقيمة الشيك المسحوب . وهذا القانون اقتضت سنّه الضرورات العملية وحتى لايضطر المجني عليه المستفيد من الشيك إلى إقامة دعويين مستقلتين إحداهما أمام المحكمة الجزائية للحصول على تعويض الضرر المتولد من جريمة اصدار الشيك بدون رصيد ، والأخرى أمام المحكمة المدنية للحصول على قيمة الشيك ذاته ، كما كان يقضي بذلك الاجتهاد القضائي السابق (اقرأ قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ١٢-١٢-١٩٣٦ سيري ١٩٣٧-١-٢٣٨ ، والقرار المؤرخ في ١٩ - ١٢ - ١٩٥٧ غازيت دوباليه ١٩٥٨ - ١ - ١٨٧) . وكذلك فقد منح المرسوم التشريعي الصادر ٢٨ - ١٠ - ١٩٣٥ إلى محكمة البوليس حق الحكم بالزام رب العمل بأداء الاشتراكات التي تتوجب عليه للتأمينات الاجتماعية ، فضلاً عن إدانته بالعقوبة الجزائية المترتبة على ارتكابه مخالفة الامتناع عن دفع هذه الاشتراكات (اقرأ قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ٤ - ٨ - ١٩٣٧ سيري ١٩٣٧ - ١ - ٣٥٧) .

ومهما يكن ، فلا يكفي لجواز سماع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن تهدف إلى التعويض عن ضرر متولّد مباشرة عن الجريمة بل يجب أيضاً أن تكون هذه الدعوى المدنية مؤسسة على الواقعة الاجرامية أي أن يكون أساسها الخطأ الجزائي . فلا ولاية للقضاء الجزائي على الدعوى المدنية التي تهدف للتعويض عن ضرر ناشيء عن الجريمة إذا كانت هذه الدعوى المدنية مؤسسة على المسؤولية الناشئة عن الأشياء كالمسؤولية المفترضة في حراسة الجوامد . فمسؤولية الحارس المفترضة لاتتولد من جرم جزائي ، ولذلك فلا يجوز ان ترفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي إذا كانت مؤسسة عليها ، ولم تكن مؤسسة على خطإ جزائي أو خطإ مدني شبيه به (اقرأ قرارات محكمة النقض الفرنسية التالية : ٢٤- ٦ -١٩٤١ داللوز الانتقادي ١٩٤٢ ص ١٢٠، و ٥ - ٤ - ١٩٥٤ النشرة الجنائية ١٩٥٤ رقم ١٤٣ ص ٢٤٥ ، و ٣ - ٣ - ١٩٥٥ داللوز ١٩٥٥ ص ٣٨٤ ، و ٢٦ - ١١ - ١٩٥٧ JCP ١٩٥٨ ص ١) .

٣ - **بقاء الدعوى العامة** : والشرط الثالث لجواز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وإعمال مبدإ حق الخيار هو ان تكون الدعوى العامة ما انفكت قائمة . فاذا سقطت الدعوى العامة بالتقادم سقطت معها أيضاً الدعوى المدنية ، وامتنع سماعها أمام القضاءين الجزائي والمدني . أما إذا انقضت الدعوى العامة بوفاة الجاني أو بالعفو العام الشامل أو بصدور الحكم الجزائي البات ، فقد سبق أن أوضحنا أثر ذلك على الدعوى المدنية (راجع أحكام المادتين ٤٣٥ و ٤٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية) . وجدير بالذكر أنه إذا أقيمت الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة امام محاكم الدرجة الأولى ، فإن للمدعي الشخصي أن يستأنف من الحكم الذي قد تصدره هذه المحاكم النواحي الخاصة بالتعويضات الشخصية ، وإن لم تعد الدعوى العامة قائمة لانقضائها بسبب وفاة المحكوم عليه ، أو بصدور عفو شامل ، أو لعدم استئناف النيابة العامة الحكم الجزائي الصادر . وعندئذ فإن المحكمة الجزائية الناظرة في الاستئناف تملك الفصل في الدعوى المدنية المستأنفة وإن لم تعد الدعوى العامة قائمة .

ويضيف بعض الفقهاء إلى هذه الشروط الثلاثة التي لا معدى عنها لممارسة حق الخيار شرطاً رابعاً هو أن يثبت أمام المحكمة الجزائية أمران : وقوع الجريمة وصحة إسنادها إلى المتهم. ونحن لا نعتقد هذا شرطاً لاستعمال الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي ، ولكنه في حقيقة الأمر شرط للحكم بالتعويض ولنجاح الدعوى المدنية ، وفوز المضرور في الحصول على حقوقه الشخصية .

سقوط حق المدعي المدني في الخيار : متى استعمل الفريق المضرور حقه في اختيار احد الطريقين الجزائي أو المدني، فلا يجوز له مبدئياً الرجوع عن الطريق الذي اختاره ، وسلوك الطريق الآخر ، وهذا هو معنى القاعدة اللاتينية القديمة المشهورة : Electa una via , non datur recursus ad alteram

أساس القاعدة : وقد اختلفت الآراء في فرنسا حول تعليل الحكمة من هذه القاعدة ، فأرجعها بعضهم الى الرأفة بالمتهم حتى لا يذهب به المدعي من محكمة الى أخرى كما يشاء له هواه . ورأى بعضهم أن رفع الدعوى أمام محكمة معينة هو بمثابة عقد قضائي يلتزم به صاحب الدعوى فلا يجوز له أن ينقضه وحده . وذهب بعضهم الآخر إلى أن التجاء المدعي إلى سلوك طريق يعني تنازله عن الطريق الآخر . والواقع أن جميع الفقهاء متفقون على أن هذه القاعدة تقوم على أساس من العدالة والإنصاف ، وقد كرسها رئيس محكمة النقض الفرنسية الفقيه باريس Barris في مذكرته السرية التي أقرتها تلك المحكمة في ٥-١١-١٨١٣ وجاء فيها : « ثمّة مبدأ عام تلتزمه جميع المحاكم ومؤداه : ان المدعي المدني الذي يملك حق اللجوء إلى السير في أحد الطريقين الجزائي أو المدني ، لا يجوز له الرجوع عما اختاره ، وانه متى لجأ إلى أحد الطريقين فإنه يغلق بذلك في وجه نفسه الطريق الآخر . وقد نشأت هذه القاعدة في ظل التشريع القديم ثم استقر عليها الاجتهاد القضائي ، وهي ترتكز الى اعتبارات من الانسانية والعدالة ، وكلتاهما تأبيان أن يساق المتهم من مرجع قضائي الى مرجع قضائي آخر ، ولا تبيحان أن يرجع المدعي اضراراً بالمتهم عن المحكمة التي طرح عليها دعواه

لأنه قد لايتوقع منها قبولاً للمطالب التي تقدّم بها إليها في تلك الدعوى» .

وجدير بنا أن نشير الى أن الدفع بهذه القاعدة ليس من النظام العام لأنها تقررت لحماية صالح خاص ، فلا يجوز ان يتمسك بها إلا من تقررت لتأمين مصلحته ، وهو المتهم . وليس للنيابة العامة ان تدفع بها ولا للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ، أو ان تحكم بها عفواً . ويجب على المتهم أن يدفع بها في محكمة الدرجة الأولى وقبل الدخول في أساس الدعوى In limine litis ، والا سقط الحق في التمسك بهذه القاعدة . وكذلك لا يجوز أن يثيرها المتهم لاول مرة لا في المحكمة الناظرة في الاستئناف ، ولا أمام محكمة النقض (انظر قرار النقض الفرنسي في ٨ - ٢ - ١٩٤٠ داللوز الاسبوعي ١٩٤٠ ص ١٠١) .

واتصاف القاعدة بهذه الصفة يحدد مدى تطبيقها ويجعله خاضعاً لعدد من الشروط التي سنعرض لها عما قليل . وحتى تتضح في تشريعنا الأصولي الوضعي معالم الموضوع الذي نطرقه لا بُدّ فيه من ايراد نص المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقد ورد فيها مايلي :

« ١ - يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى ، كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني ، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم .

« ٢ - اذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي .

« ٣ - ولكن اذا اقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية مالم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس » .

تطبيق القاعدة التي تقضي بأن « اللجوء الى أحد الطريقين يجعل الاختيار نهائياً

ويسدّ الطريق الآخر في وجه المضرور » : هذه القاعدة المبدئية لها استثناءات تطبيقية متعدّدة (١). وأول هذه الاستثناءات وأهمها أن استعمال حق الخيار وسلوك أحد الطريقين لا يكون نهائياً بحيث يمتنع الرجوع عنه إلا إذا كان اختيار الفريق المضرور قد وقع على الطريق المدني. أما اذا كان من لحقه ضرر من جراء الجريمة قد اتبع الطريق الجزائي فإن باب العدول عنه واللجوء إلى الطريق المدني يظل مفتوحاً في وجه المضرور. ولا يجوز مبدئياً للمضرور الذي رفع دعواه المدنيـة أمام القضـاء المدني أن يتركها، ويعدل عن السير فيها هناك، ليعود فيطرحها من جديد أمام القضاء الجزائي، ذلك ان قاعدة عدم جواز الرجوع عن الطريق الذي اختاره المضرور إنما أقرت لصالح المتهم، فهي منحة faveur، وليس للفريق المضرور – وهو خصم – أن يحرمه هذه المنحة. وإذا كان يجوز الرجوع عن الطريق الجزائي وسلوك الطريق المدني فمـا ذلك إلاّ لان الطريق المدني يعتبر أكثر يسراً على المتهم وأخف مشقةً. أما العدول عن الطريق المدني إلى الطريق الجزائي، فإن فيه رجوعاً عن الاخف إلى الاشد، مما يجعل وضع المتهم أكثر سوءاً، وهذا غير جائز مبدئياً.

والواقع أن هذا الاستثناء الذي أقر مراعاة لمصلحة المتهم هو من صنع الفقهاء والمشترعين المحدثين. ولم يكن الامر كذلك في القديم حيث كان عدم جواز العدول معمولاً بـه سواء أوقع اختيار الفريق المضرور على القضاء المدني أم وقع على القضاء الجزائي، فالاختيار في الحالين كان نهائيـاً ويمتنع الرجوع عنه واللجوء إلى سواه.

ولئن أصبح اليوم جواز العدول عن الطريق الجزائي وسلوك الطريق المدني أمراً متفقاً عليه، فإن شروط استعمال هذا الجواز مختلف في تحديدها وتعيينها. فبعضهم يرى أن الانتقال من الطريق الجزائي إلى الطريق المدني يجب أن يكون

---

(١) راجع في ذلك مقالاً للفقيه لويس هوغني في المجلة الانتقادية للتشريع والقضاء لعام ١٩٣٣ ص ٨١ وما بعدها، ومقال فريريا في مجلة العلوم الجنائية لعام ١٩٥١ ص ٢١٣.

جائزاً دوماً وفي جميع الحالات دون قيد ولا شرط [1] . وبعضهم يضع له بعض الشروط ويقصره على أحوال بعينها [2] . والمادة الخامسة من أصول المحاكمات الجزائية لم تشر إلى هذا الجواز بنص صريح ، ولكنه يستنتج استنتاجاً من مفهوم الفقرة ٢ من المادة المذكورة .

وقد جاء نص هذه الفقرة قاطعاً إذ قضى بأنه « إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي » . ولكن الشارع الجزائي السوري إذ وضع هذه القاعدة بشكل جازم في الفقرة ٢ من المادة الخامسة من الاصول الجزائية ، جاء في الفقرة ٣ من المادة ذاتها وحدّد مداها وقرر أنه إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام فيجوز عندها للمدعي الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس . وهذا القيد يتفق تماماً وما انتهى إليه الاجتهاد القضائي في فرنسا ، كما يتفق وما أقرّه أخيراً الشارع الفرنسي في المادة ٥ من قانون الاجراءات الجزائية الجديد . ويترتب على ذلك النتائج التالية :

١ — إذا أقام الفريق المضرور دعواه المدنية لدى القضاء المدني وتبين بعدئذ ان المحكمة المدنية التي رفعت امامها الدعوى غير مختصة ، فقررت عدم اختصاصها سواء اكان عدم الاختصاص مطلقاً ام نسبياً ، فان الفريق المضرور يسترد عندئذٍ حريته في الاختيار كما لو لم يسلك الطريق المدني أصلاً ، ويجوز له ان يقيم دعواه المدنية امام القضاء الجزائي . ذلك ان المدعي المدني لم يتخلّ قصداً عن دعواه التي اقامها امام المحكمة المدنية ، ولكنه أُجبر إجباراً على التخلي عنها اذ قضت المحكمة المدنية بردها لعدم الاختصاص ، وهو في هذه الحال لم يستعمل هواه وينتقل اعتباطاً من لدن المحكمة المدنية التي طرح دعواه عليها الى محكمة أخرى

---

(١) انظر قرار غرفة العرائض في محكمة النقض الفرنسي في ١٣-١-١٩٤٧ سيري ١٩٤٧-١-٧٧ .

(٢) اقرأ قرار النقض الفرنسي في ١٢-١١-١٩٤٤ غازيت دوباليه ١٩٤٥-١-٢٤ .

يعتقد أنها أكثر ملاءمة لمصلحته، وإنما أوصد باب المحكمة المدنية في وجهه إيصاداً لم يكن له فيه يد ، ولذلك يمكن اعتبار دعواه المدنية التي اقامها أمام المرجع القضائي غير المختص كأن لم تكن ، فالمضرور يستعيد حقه في الخيار ، وليس في منحه هذا الحق من جديد أذى يلحق بأحد أو هوى يخشى من عواقبه . وغني عن البيان أن المحكمة المدنية ـ عندما تقضي برد الدعوى لعدم الاختصاص ـ لا يمكن أن تعتبر أنها أصدرت حكماً يفصل في أساس الدعوى ويحسم موضوع النزاع .

٢ ـ وكذلك فإن القاعدة التي تقضي بتحظير الرجوع عن الطريق المدني إلى الطريق الجزائي لا يجوز إعمالها إلا إذا كانت دعوى التعويض التي يود الفريق المضرور رفعها من جديد أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة هي نفسها الدعوى المدنية التي سبق له رفعها أمام القضاء المدني . فإذا كانت تختلف عنها في الموضوع او في السبب أو في الخصوم فليس ثمة عدول عن الطريق المدني الى الطريق الجزائي ، وإنما نحن أمام دعوى مدنية أخرى يملك الفريق المضرور أن يسلك الطريق الجزائي في إقامتها (انظر قرار النقض الفرنسي في ٢١ـ ٣ـ ١٩٣٠، سيري ١٩٣١ ـ ١ ـ ٣١٤، وايضاً القرار الصادر في ١٩ ـ ٢ ـ ١٩٤٨ في النشرة الجنائية ١٩٤٨ رقم ٥٤) . فإذا أعار أحدهم مالاً إلى شخص آخر ، فبدّده ولم يعده ، فيجوز للمعير أن يرفع دعوى مدنية أمام المرجع المدني يطالب فيها باسترداد الأشياء المعارة ، كما يجوز له في الوقت ذاته ان يرفع دعوى تعويض أمام المرجع الجزائي وينصب نفسه مدعياً شخصياً تبعاً للدعوى العامة بجريمة إساءة الائتمان (خيانة الأمانة) ، ولا يعتبر المضرور في هذه الدعوى المدنية التي أقامها أمام المرجع الجزائي أنه عدل بذلك عن دعوى الاسترداد المقامة امام المرجع المدني ، لأن هذه الدعوى الأخيرة ترتكز في سببها الى عقد العارية ، وتهدف في موضوعها الى رد المال المعار، بينما الدعوى المدنية المرفوعة أمام محكمة الجنح الناظرة في جريمة إساءة الائتمان إنما تستند في سببها الى الجريمة

المرتكبة ، وتهدف في موضوعها الى التعويض عن الضرر الناشيء عن هذه الجريمة ذاتها . فالدعويان مختلفتان سبباً وموضوعاً .

٣ — وإذا اختار المضرور أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء المدني ، فإن ذلك لا يمنعه من العدول عن اختياره ، وإقامة دعواه من جديد أمام القضاء الجزائي إلا إذا كان عالماً عند اختياره الطريق المدني ان الفعل الضار يؤلف جريمة ، وان هذه الجريمة تدخل في ولاية القضاء الجزائي[1]. أما إذا كان المضرور قد اقام دعواه المدنية امام القضاء المدني وهو يجهل الطبيعة الجرمية للعمل الضار الذي يطلب التعويض عنه ، او دون ان تبلغه إقامة الدعوى العامة على فاعله ، ثم تكشّف له ذلك اثناء سير الدعوى المدنية امام القضاء المدني ، فإنه يملك ان يترك دعواه هذه ، وان يعدل عن الطريق المدني ليطالب بالتعويض امام القضاء الجزائي المختص للفصل في الواقعة الاجرامية المشكو منها . والانتقال في مثل هذه الحال من الطريق المدني الى الطريق الجزائي لا يلحق ضرراً بأحد طالما ان النيابة العامة هي التي اقامت الدعوى العامة على مرتكب الفعل المجرّم ، وتولت زمام المبادهة في الملاحقة والادعاء ، دون تدخل من الفريق المضرور بل دون معرفة منه . ولذلك فإن انضمام المضرور في دعواه المدنية إلى النيابة العامة لا يُسَوّيء وضع المتهم لا في قليل ولا في كثير .

٤ — وهذا هو السبب ذاته الذي جعل الشارع الجزائي يجيز صراحةً في الفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية للفريق المضرور الذي اقام دعواه المدنية امام القضاء المدني ان ينقل دعواه هذه إلى المحكمة الجزائية متى اقامت النيابة دعوى الحق العام ، ما لم يكن القضاء المدني قد فصل في تلك

---

(١) انظر قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ١٠ - ١٢ - ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٧-١-٧٩ والقرار الصادر في ٥ - ٦ - ١٩٤٠ غازيت دوباليه ١٩٤٠ - ٢ - ٨٢ .

الدعوى بحكم في الأساس (انظر قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ٣١-٥-١٩٤٦ داللوز ١٩٤٦ ص ٣٢٧) .

إختيار الطريق الجزائي وفوائد هذا الاختيار : إن لجوء المضرور إلى سلوك الطريق الجزائي أولاً له فوائد متعددة منها : انه يتيح إقرار العدل والحصول على التعويضات الشخصية في **أسرع وقت ممكن** . ذلك ان الدعوى المدنية في القضاء المدني يطول امرها ، وقد تظل المحاكمات عدداً من السنين ، لأن الإجراءات في اصول المحاكمات المدنية اشدّ بطئاً من الاجراءات الجزائية ، وقد يحصل الفريق المضرور في القضاء الجزائي في خلال عدد من الأشهر على قرار نهائي بات يقضي بمنحه التعويض المدّعى به ، وهو ما لا يستطيع الحصول عليه من القضاء المدني إلا بعد عددٍ من السنين . وثمة سبب آخر من اسباب التأخر والبطء في الفصل بدعوى التعويض التي يقيمها الفريق المضرور امام القضاء المدني هو ان المحكمة المدنية التي تتولاها لا تملك الفصل فيها إلا بعد ان تصدر المحكمة الجزائية المختصة قراراً باتاً في الدعوى العامة عملاً بالقاعدة المعروفة : « الجزائي يعقل المدني » .

وفضلا عن مزية السرعة وتوفير الوقت ، فإن سلوك الطريق الجزائي اقل كلفة واوفر في النفقات والمصروفات . ذلك ان المدعي المدني امام القضاء الجزائي يحق له ان يمثل شخصياً دون الاستعانة بمحامٍ وكيل ، امّا إذا اقام دعواه أمام القضاء المدني فلا يجوز له مبدئياً الحضور لنظر الدعوى إلا بواسطة محامٍ يمثله بمقتضى سند توكيل [1] . وكذلك فإن الاجراءات الجزائية أبسط وأقل عدداً ، ولا تحتاج إلى التبليغات المرهقة التي تحتاج إليها الاجراءات المدنية . واتخاذ المضرور صفة الإدعاء الشخصي لا يستلزم بحد ذاته اية رسوم ، ومهما بلغت سلفة الإدعاء الشخصي فإنها لا تبلغ ما يتوجب على المدعي أداؤه امام القضاء المدني حين تقديم دعواه .

ومن مزايا اختيار الطريق الجزائي أيضاً ان قواعد الاثبات امام القضاء الجزائي

---

(١) انظر احكام المادة ١٠٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية .

اكثر سهولة ويسراً واقل مشقة وتعقيداً . ومن الصعب على المجني عليه إذا اقام دعواه امام القضاء المدني ان يقدم الأدلة والبيّنات التي تتطلبها القواعد المدنية لاثبات التصرفات الضارة التي قام بها الخصم ، والخطأ الذي ارتكبه ، والضرر الذي أحدثه ، والصلة الواجبة الوجود بين ذلك الخطأ وهذا الضرر . امّا إذا سلك المضرور الطريق الجزائي ، فإنه يفيد من الوسائل الحازمة وتدابير القمع التي وضعها القانون في ايدي القضاة الجزائيين ، ولا سيما رجال التحقيق ، من اجل جمع الأدلة وتحري وسائل الاثبات ، وإماطة اللثام عن الحقيقة : كالكشف والمعاينة والتفتيش ، والمصادرة ، واستجواب المتهم وضبطه وتوقيفه ، والاستماع الى الشهود وتدوين اقوالهم وغير ذلك ، وكلها طرق قانونية نظمت قواعدها اصول المحاكمات الجزائية وقلّما تجد لها اثراً امام المحاكم المدنية . وهذه مزية كبرى يفيد منها المضرور إفادة قصرى في إثبات حقه امام القضاء الجزائي والتيسير عليه في ذلك .

ومن فوائد اللجوء إلى الطريق الجزائي ان الاجراءات الجزائية تجيز التوسل بالحبس الاكراهي La contrainte par corps لتأمين تنفيذ الالزامات المدنية التي تقضي بها المحاكم الجزائية . ويفيد المضرور ايضاً من الحكم على فاعلي الجريمة وشركائهم والمتدخلين معهم والمحرضين بالتضامن بالتعويضات عن الأضرار الناشئة من الجريمة . وقد يشمل هذا التضامن ايضاً جميع المساهمين بالجرائم المتلازمة . وتتضح فائدة الحكم بالتضامن إذا علمنا ان المضرور يملك ان يدعي بالتعويض امام القضاء الجزائي على المسؤولين مدنياً عن افعال الجاني الضارة .

وهكذا نرى ان الفريق المضرور إذا ما اختار سلوك الطريق الجزائي استطاع ان يحصل على حقوقه الشخصية من تعويضات وسواها بصورة سريعة ، وقليلة الكلفة ، وسهلة الثبوت ، ومأمونة التنفيذ ، فمن الثابت ان الطريق الجزائي فيه توفير للوقت ، وتوفير للمال ، وسهولة ويسر في الاثبات ، ووثوق في التنفيذ ، وضمان في التحصيل .

وربما جاز لنا أن نضيف إلى هذه الفوائد الجمة مزية أخرى هي أن للحكم الجزائي البات قوة وحجية ملزمة يجب أن يتقيد بها القاضي المدني عند الفصل في الدعوى المدنية إذا كان المضرور قد آثر ان يرفعها لديه . فمن الخير إذن للمجني عليه ـ مادام الحكم الصادر من القضاء الجزائي يتصف بهذه الحجية والقوة والإلزام ـ أن يمثل أمام القضاء الجزائي، وأن يقيم دعوى التعويض تبعاً للدعوى العامة أمام المحكمة الجزائية المختصة ، فيتسنى له الدفاع عن مصالحه ، ويتفادى صدور حكم جزائي من مرجع قضائي لم يتهيأ له أمامه المثول والإدلاء بما لديه من بينات وأدلة ، وبيان وجهة نظره . والواقع أنه إذا كان المجني عليه قد آثر الطريق المدني ، وصدر حكم بالبراءة من المحكمة الجزائية المختصة ، إما لأنه لم يثبت لديها أن المتهم ارتكب أي خطأ ، وإما لأن الأدلة لا تكفي للادانة ، فإن هذا الحكم الجزائي يغدو عقبة كأداء في سبيل استصدار حكم من القضاء المدني بالتعويض ، فيصبح فشل المجني عليه في الطريق الذي اختاره محققاً .

مساوىء اختيار الطريق الجزائي : ومهما يكن ، فلعل اختيار الطريق الجزائي ـ على ما فيه من فوائد ومزايا وحسنات ـ لا يخلو من بعض المحاذير أو المساوىء . فمن مساوئه أن الفريق المضرور إذا أخفق في دعواه أمام القضاء الجزائي فإن مسؤوليته حيال المتهم تغدو أكثر جسامة مما لو أخفق في دعواه أمام القضاء المدني، ولا سيما إذا كانت الدعوى العامة قد حركت بناء على اتخاذه صفة الادعاء الشخصي . والواقع أن الاضرار والاخطار التي يتعرض لها المتهم في حال ملاحقته والادعاء عليه جزائياً ، هي ولا ريب أفدح وابلغ من الاضرار والاخطار التي يتعرض لها المدعى عليه في حال إقامة الدعوى المدنية امام القضاء المدني . وقد يصل الامر بالفريق المضرور إذا اقام دعواه أمام المحاكم الجزائية وأخفق فيها ، أن تقام عليه الدعوى العامة بجريمة الافتراء ، إذا توافرت أركانها ، فضلاً عن إلزامه بتعويض الأضرار التي لحقت بالمتهم المبرأ من جراء الادعاء عليه بما لم يثبت قضائياً .

ومن مساوىء سلوك الطريق الجزائي ايضاً ان المجني عليه وقد أصبح طرفاً في الدعوى وخصماً لا يعود من الجائز سماعه كشاهد في طور التحقيق ، ولا في مرحلة المحاكمة . وقد يكون المجني عليه في كثير من الحالات هو الشاهد الرئيسي في الدعوى الجزائية ، وقد لا يبعد أن يكون في بعض الأحيان الشاهد الوحيد . فاتخاذه صفة الادعاء الشخصي يبعده عن ان يكون شاهداً ، وبالتالي ، يضعف من ثبوت التهمة ، وقد يفضي ذلك الى براءة المتهم لانعدام الدليل او لعدم كفايته ، وربما كان من الممكن تفادي الوصول الى مثل هذه النتيجة لو أن المضرور لم ينصب نفسه مدعياً شخصياً ، واكتفى بأن ادلى بأقواله كشاهد من شهود الادعاء العام . ويحاول بعضهم تلافي هذا المحذور فلاينصبون انفسهم مدعين شخصيين إلا بعد أن يستمع المرجع القضائي المختص إلى اقوالهم كشهود ، ولكن انقلاب الشاهد إلى مدعٍ مدني فيما بعد امام المرجع القضائي الجزائي يسلخ عن شهادته عملياً جزءاً كبيراً من قابليتها للتأثير في وجدان القاضي ، وتفقد في الواقع كثيراً من قوتها في الاقناع . ولذلك فقد يكون تريّث المجني عليه ، واحجامه عن الادعاء مدنياً ريثما يُصدر القضاء الجزائي قراره البات في الدعوى العامة أقوى فائدة له واكثر مراعاة لمصالحه .

ويكاد سلوك الطريق الجزائي يتجرد من جميع محاسنه في حوادث السير مثلاً ، وحينما يستطيع المجني عليه أمام القضاء المدني أن يحصل على حكم مدني بالتعويض عما لحقه من أضرار على أساس المسؤولية الناشئة عن حراسة الجوامد مثلاً ، وهي مسؤولية مفترضة في النطاق المدني ، ويحكم القضاء المدني للمضرور في هذا النطاق بالتعويض دون ان يطلب اليه إثبات خطإ المدعى عليه ، لأن الخطأ هنا مفترض افتراضاً لا يقبل اثبات العكس . ولا يبقى امام المدعى عليه لنفي المسؤولية المدنية عنه إلا ان ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء الذي يقوم على حراسته والضرر الذي وقع ، وهو لا يستطيع نفي علاقة السببية هذه إلا إذا اثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لايد له فيه كأن يكون نتيجة قوة

قاهرة او حادث مفاجيء او خطإ المصاب او خطإ الغير (المادة ١٧٩ من القانون المدني) . ولا ريب في ان سلوك الطريق المدني في مثل هذه الحال أيسر على المضرور وأقل مشقة .

كيف تقام الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي : يجوز للفريق المضرور أن يطرح دعواه المدنية على القضاء الجزائي في إحدى وسيلتين : وسيلة التدخل voie d'intervention ويلجأ اليها إذا كانت النيابة العامة قد سبق لها ان حرّكت الدعوى العامة ، ووسيلة الادعاء voie d'action ، ويلجأ اليها اذا لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة . ففي الحالة الاولى يعمد المضرور الى اتخاذ صفة المدعي الشخصي اي إقامة نفسه مدعياً مدنياً أمام القاضي الجزائي المحقق او امام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العامة ، وسنوضح ذلك في الفصل الخاص بفرقاء الدعوى الجزائية . وأما في الحالة الثانية فإن الفريق المضرور يملك سلوك سبيلين اثنين : فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي ينبغي فيها التحقيق ، والتحقيق إلزامي كما هو معلوم في الجنايات والجنح الهامة او المعقدة ، فإن الفريق المضرور يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى القاضي المحقق (المادة ٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) ، وإذا لم تكن الجريمة من الجرائم التي يجب فيها التحقيق ، كأن تكون جنحة بسيطة واضحة او مخالفة فإن الفريق المضرور يستطيع ان يقدم دعواه مباشرةً الى المحكمة الجزائية المختصة .

آثار اتخاذ صفة الادعاء المدني: إن استعمال المضرور حقه في رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي يجعله طرفاً من اطراف الدعوى الجزائية وفريقاً من فرقائها ، ويغدو محوراً من المحاور التي تدور حولها هذه الدعوى سواء اكان ذلك في مرحلة التحقيق ام في مرحلة المحاكمة ، ونحن سنتصدى الى بحث الآثار القانونية التي تترتب على ذلك عند الخوض في قواعد سير الدعوى الجزائية في طوري التحقيق والمحاكمة .

اختيار الطريق المدني : قد تُطرح الدعوى المدنية لتعويض الأضرار

الناشئة عن جرم ، على المحاكم المدنية ، لأسباب كثيرة منها :

١ — أن يكون القانون قد منع على المحكمة الجزائية المختصة للفصل في الدعوى العامة حق الفصل في دعاوى الحقوق الشخصية أو ولاية النظر في الدعاوى المدنية ، كما هي الحال في المحاكم الجزائية الاستثنائية كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ، فلا يبقى للمضرور إلا أن يسلك الطريق المدني للحصول على تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة الداخلة في ولايتها .

٢ — ان تكون الدعوى العامة قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء كوفاة الجاني ، بحيث يمتنع على المحكمة الجزائية المختصة النظر في الجريمة ، كما يمتنع عليها بصورة تبعية النظر في الدعوى المدنية للتعويض عن الاضرار المتولدة من هذه الجريمة ذاتها . فلا يبقى أمام المضرور إلاّ اللجوء الى المحاكم المدنية .

٣ — ان يكون الفريق المضرور قد استعمل من تلقاء نفسه حق الاختيار الممنوح له وآثر سلوك الطريق المدني ، وامتنع عن المطالبة بالتعويض أمام المرجع الجزائي .

وفي جميع هذه الحالات تقوم دعوى مدنية صرفة متميزة ومستقلة عن الدعوى الجزائية التي حركتها أو يمكن أن تحركها النيابة العامة أمام المرجع الجزائي المختصّ . ومن الطبيعي أن تخضع هذه الدعوى المدنية الصرفة المستقلة لقواعد الاختصاص وأحكام الاصول الواجبة الاتباع في الموادّ المدنية ، فهي لا تختلف في شيء عن أية دعوى من دعاوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية . بيدَ أن الدعوى المدنية الناشئة عن جرم والمرفوعة أمام القضاء المدني لا تستقل استقلالاً تاماً عن الدعوى الجزائية إلاّ إذا تسنى للمحكمة المدنية المختصة أن تفصل فيها بقرار باتّ قبل تحريك الدعوى العامّة . فإذا طُرحت الدعوى المدنية على القاضي المدني — ولم تكن الدعوى العامة قد حركت بعد أمام المرجع الجزائي — بادر القاضي المدني الى النظر في الدعوى المدنية المطروحة عليه والفصل فيها فوراً دون أن ينتظر اقامة الدعوى العامّة والفصل فيها . وهو يملك في هذه الحالة

الحرية المطلقة في التقدير والحكم دون أن يقيده أيّ قيد . وغني عن البيان أن القرار الذي يصدره القاضي المدني في هذا الصدد ليس له أي تأثير على القرار الذي قد يصدره فيما بعد القاضي الجزائي ، إذا ما دُعي الى ذلك ، وأقيمت أمامه الدعوى العامّة . ولا تلزم المحكمة الجزائية إطلاقاً بأن تأخذ الحكم المدني بعين الاعتبار ، فهي تملك أن تقضي ببراءة المتهم الذي قضت المحكمة المدنية عليه بالتعويض ، كما تملك أيضاً أن تحكم بالعقاب على متهم لم تلزمه المحكمة المدنية بأي تعويض . ذلك أن الحكم البات الصادر من القضاء المدني لاحجية له أمام القضاء الجزائي ، ولا يقيده في شيء .

بيدَ أن الأمر يغدو مختلفاً جداً اذا كانت الدعوى المدنية لم تطرح على القضاء المدني، أو إذا لم يفصل فيها بقرار باتّ ، إلاّ بعد تحريك الدعوى العامة أو البت فيها . ففي هذا الحال تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني مرتبطة وتابعة للدعوى العامة وخاضعة لها ومتأثرة بها . وتبعيّة الدعوى المدنية للدعوى العامة وارتباطها بها وتأثرها بالحكم الصادر بشأنها – كل ذلك مردّه أن الدعوى المدنية، وإن كانت دعوى تعويض ضرر، فإن هذا الضرر الذي تطلب تعويضه ليس ضرراً أيّاً كان ، ولكنه **ضرر جزائي** مصدره الجريمة او خرق قاعدة من قواعد القانون الجزائي . وتتجلّى تبعية الدعوى المدنية هنا للدعوى العامة في أن المحكمة المدنية ملزمة بالتوقف عن الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المطروحة عليها – ريثما يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العامة التي حرّكت لدى المرجع الجزائي قبل إقامة الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها وقبل اقترانها بحكم مدني باتّ ، وهذا هو توقيف الفصل في الدعوى المدنية ، ويتولد من القاعدة المعروفة : « الجزائي يعقل المدني - Le criminel tient le civil en état » ، ويحدث نوعاً من الأولية أو الرجحان للدعوى الجزائية على الدعوى المدنية Primauté de rang .

وتتجلّى أيضاً تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة في هذه الحال في مظهر

آخر او صورة أخرى : ذلك ان المحكمة المدنية التي تفصل في الدعوى المدنية بعد صدور حكم جزائي باتّ في الدعوى العامة ، ملزمة باحترام ما حكم به القاضي الجزائي ، ومقيدة به ، إذ لا ينبغي لها ولا يجوز أن تقضي بما يتعارض معه او يناقضه . وهذا هو مبدأ حجية الأحكام الجزائية في القضاء المدني ، او بكلمة أوضح : مبدأ ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي L'autorité sur le civil de la chose jugée au criminel .

هذان المظهران او هاتان الصورتان من مظاهر او صور أرجحية الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية يرتبط كل منهما بالآخر برباط وثيق حتى ان جميع التشريعات الجزائية التي تأخذ بالقاعدة الأولى : قاعدة ان « الجزائي يعقل المدني » ، تقر في الوقت ذاته القاعدة الثانية : قاعدة « حجية الاحكام الجزائية في المحاكم المدنية » اي ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي البات . بل لعلّ الحرص على إعمال هذه القاعدة الاخيرة هو الذي يملي على الشارع إملاءً إقرار القاعدة الأولى . فوجود هذه رهن بوجود تلك . والحقيقة أن إلزام المحكمة المدنية بالتريث في النظر والفصل في الدعوى المدنية حتى اقتران الدعوى العامة بحكم جزائي باتّ لا يعود الى الرغبة في وضع قاعدة من قواعد التقدم واللياقة بين الدعويين الجزائية والمدنية كتلك التي يتبعونها في المراسم ، كما لا يعود ايضاً الى الرغبة في الحيلولة دون ان يكون للحكم المدني تأثير ما على الحكم الجزائي ، وإنما السبب الحقيقي هو إتاحة الفرصة امام القاضي الجزائي حتى يصدر حكمه أولاً في الدعوى العامّة ، كيما يتسنّى لهذا الحكم الجزائي البات الصادر في الدعوى العامة ان يكون له وزنه وتأثيره في تقرير مصير الدعوى المدنية في القضاء المدني .

آ — وقف الفصل في الدعوى المدنية عملاً بقاعدة : « الجزائي يعقل المدني » :

ان المادة الخامسة من اصول المحاكمات الجزائية — كما هو معلوم — هي التي تقضي على المحكمة المدنية بوقف الفصل في الدعوى المدنية التي اقامها المضرور

امامها ، إذا رُفعت الدعوى العامة قبل ان تقترن هـذه الدعوى المدنية بقرار مدني باتّ . ووقف الفصل في الدعوى المدنية لايعني نزع ولاية المحكمة المدنية او سلخ اختصاصها عن النظر واصدار الحكم فيها ، وانما يعني فقط تعليق او إرجاء السير في اجراءات الدعوى – ريثما يتم صدور الحكم الجزائي البات في الدعوى العامة ، فوقف السير او الفصل في الدعوى المدنية ليس سوى نتيجة من نتائج إعمال القاعدة التي تقضي بأن « الجزائي يعقل المدني » . فما هي بواعث هذه القاعدة ؟ ولماذا يجب على القاضي المدني ان يتوقف عن الحكم في الدعوى المدنية ريثما يصدر القاضي الجزائي حكمه البات في الدعوى العامة ؟ ان الجواب على هذين السؤالين وامثالهما يستلزم التصدي للبحث في **أساس هـذه القاعدة ، وفي شروط تطبيقها ، وآثاره أو نتائجه .**

أساس قاعدة الجزائي يعقل المدني أو وقف الفصل في الدعوى المدنية :

قبل أن تتضح معالم نظرية حجية الأحكام الجزائية في المحاكم المدنية كان أغلب الفقهاء القدامى في النصف الأول من القرن التاسع عشر – وسايرهم في ذلك الاجتهاد – يبررون القاعدة التي تقضي بأن الجزائي يعقل المدني ويقيمون أساس بنيانها على أن الدعوى العامة تؤلف مسألة أولية question préjudicielle بالنسبة للدعوى المدنية إذا أقيمت كل منهما على حدة . ثم لم يلبث أن انهار هذا الأساس حينما تبين ان الدعوى العامة في الحقيقة ليست بالنسبة للدعوى المدنية مسألة أولية فرعية préjudicielle . طالما أن تطبيق قاعدة « الجزائي يعقل المدني » لايؤثر لا في قليل ولا في كثير على حق القاضي المدني في فصل الدعوى المدنية واصداره حكمه فيها ، وكل ماتتطلبه القاعدة من القاضي المدني هو أن يتريث في ممارسة هـذا الحق ، وأن ينتظر صدور الحكم البات في الدعوى العامة . وسرعان مابادر الفقهاء إلى البحث عن أساس جديد وتعليل آخر ، فانشطروا في ذلك إلى طائفتين :

١ً – طائفة ترى أن إلزام القاضي المدني بوقف السير في اجراءات الدعوى

المدنية ريثما يصدر القاضي الجزائي حكمه البات في الدعوى العامة انما يهدف إلى الحيلولة دون صدور الحكم المدني في التعويض قبل الحكم الجزائي في الدعوى العامة خشية أن يؤثر عملياً مايقضي به القاضي المدني أولاً في ماقد يحكم به القاضي الجزائي في الدعوى العامة آخراً . فليس للدعوى الجزائية – في نظر هذه الطائفة من الفقهاء – على الدعوى المدنية بمقتضى قاعدة «الجزائي يعقل المدني» سوى حق الأسبقية أو التقدم في الرتبة Primauté de rang ، إذا صح التعبير.

٢ً – أما الطائفة الثانية من الفقهاء فترى – ولعل رأيها هو الغالب المرجّح في الفقه الجزائي والمدني على السواء – ان الحكمة في إلزام القاضي المدني بوقف السير في اجراءات الدعوى المدنية وتعليق الفصل فيها ريثما يصدر في الدعوى العامة حكم جزائي بات ، هي أن الحكم الجزائي الذي قد يصدر في الدعوى العامة يفوق في خطورته واهميته الاجتماعية الحكم المدني الذي قد يصدر في الدعوى المدنية ، فالأول ينطق بالعقوبة ويرمي الى استيفاء حق المجتمع من الجاني وهو حق عام ، والثاني يقضي بمبلغ من المال ، كتعويض ، ويرمي الى استيفاء حق المضرور الشخصي ، وهو حق فردي خاص .

ومن هنا وجب ان يكون للحكم الجزائي تأثير معين في الحكم المدني . وحتى تكون للقرار الذي يصدره القاضي الجزائي في الدعوى العامة قوة القضية المقضية او حجية الامر المقضي Autoirté de la chose jugée بالنسبة للحكم الذي قد يصدره القاضي المدني عند الفصل في دعوى التعويض فلا مناص إذن من ان ينتظر القاضي المدني صدور الحكم الجزائي حتى يتقيد بما ورد فيه . وهذا معناه ان القاضي المدني لايلزم بالتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية المطروحة عليه إلا حينما يكون ملزماً بالتقيد بما يرد في الحكم الجزائي ، او بكلمة أخرى حينما يكون للحكم الجزائي حجية الأمر المقضي ، او قوة القضية المقضية حيال الحكم المدني الذي يصدره . وهكذا يرتبط أساس القاعدة بشرائط تطبيقها ، ويغدو الضابط او المعيار الحقيقي لقاعدة «الجزائي يعقل المدني» هو مدى

ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي. ومن هنا أيضاً وجب ان يقترن في الذهن المبدأ الذي نصت عليه الفقرة ١ من المادة الخامسة من أصول المحاكمات الجزائية من حيث الزام القاضي المدني بوقف الفصل في الدعوى المدنية ريثما يصدر حكم جزائي بات في الدعوى العامة ، بالمبدأ الذي قضت به المادة ٩١ من قانون البينات ، ونصها مايلي : « لايرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم او الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة » . وقبل الدخول في بحث شرائط تطبيق قاعدة « الجزائي يعقل المدني » ، يجدر بنا ان نشير إلى انها من قواعد النظام العام .

شرائط تطبيق قاعدة «الجزائي يعقل المدني» أو وقف الفصل في الدعوى المدنية :

يُشترط لوقف الفصل في الدعوى المدنية المطروحة على القاضي المدني شرطان : **أولهما** : ان تكون الدعوى العامة قد حُركت قبل رفع الدعوى المدنية الى القاضي المدني او في اثناء السير فيها ، **وثانيهما** : ان تكون الدعويان العامة والمدنية كلتاهما منبثقتين من واقعة واحدة même fait (إقرأ قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ٥-٦-١٨٨٢ داللوز ١٨٨٣-١-٢٩١ وسيري ١٨٨٤-١-٧١ وقرار النقض المدني الفرنسي في ١٣-٣-١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ ص ٤١٤) .

الشرط الاول : يجب ان تكون الدعوى العامة قد حرّكت : ينبغي أولاً وقبل كل شيء من اجل الزام القاضي المدني بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة امامه ان يكون ثمة دعوى عامة قائمة فعلاً امام القاضي الجزائي المختص ، وبعبارة أخرى : ينبغي ان تكون النيابة العامة قد حرّكت الدعوى العامة إما قبل طرح الدعوى المدنية على القاضي المدني ، واما بعد طرحها عليه ولكن قبل اقترانها بحكم مدني بات . ويكون هذا الشرط متوافراً متى رفعت النيابة العامة الدعوى العامة إلى المحكمة الجزئية مباشرة ، او اتبع الفريق المضرور ايضاً طريق الدعوة المباشرة فتقدم بدعواه إلى المحكمة الجزئية المختصة . وكذلك يكون هذا الشرط متوافراً متى وضع القاضي المحقق يده على الجريمة بادعاء من

النيابة العامة ، او بشكوى يتخذ فيها الفريق المضرور امام القاضي المحقق صفة الادعاء الشخصي ، والمسألة التي ثار حولها الجدل في هذا الصدد هي : اذا اتخذ المضرور صفة الادعاء الشخصي ضد مجهول فهل يمكن القول بأن الدعوى العامة قد رفعت فعلاً ، وانه يترتب على ذلك إعمال قاعدة « الجزائي يعقل المدني »، وإلزام القاضي المدني بإرجاء النظر في الدعوى المدنية ؟

إننا نرى ان الدعوى العامة تحرك حكماً بمجرد ان ينصب المضرور نفسه مدعياً شخصياً امام المرجع الجزائي المختص، ولو كان الادعاء الشخصي ضد مجهول، وأنه يجب على المحكمة المدنية ان ترجيء النظر في الدعوى المدنية المرفوعة لديها للتعويض عن الضرر الناشيء عن الجرم ذاته، ولو ان النيابة العامة طلبت من القاضي المحقق التحقيق ضد مجهول . ويبدو ان محكمة النقض الفرنسية ترددت في قبول هذا الرأي في بادىء الأمر[1] ثم مالبثت ان استقر قضاؤها على ذلك[2] . ومما لاجدال فيه ان مجرد تقديم إخبار ، او بلاغ كما يدعى في الاقليم المصري ، او شكوى يرفعها المجني عليه دون ان ينصب نفسه فيها مدعياً شخصياً ، لايكفي وحده بحد ذاته لاعتبار ان الدعوى العامة قد حُرّكت ، وبالتالي لايكفي وحده بحد ذاته لإلزام المحكمة المدنية بالتوقف عن السير بالدعوى المدنية (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ٢٩ — ٧ - ١٩١٢ داللوز ١٩١٥ — ١ — ٤٦ وسيري ١٩١٣ — ١ — ٨٣ ، وايضاً قرار النقض الفرنسي في ١٧ - ١ - ١٩٣٨ داللوز الاسبوعي ١٩٣٨ ص ١٤٥ وسيري ١٩٣٨ — ١ — ٩٦) . والامر لايعدو ان يكون كذلك إذا امرت النيابة العامة بحفظ الدعوى العامة دون ان تمارسها فعلاً (انظر قرار النقض الفرنسي في ٩ — ٢ — ١٨٦٤ داللوز ١٨٦٤ - ١ — ٢١١ وسيري ١٨٦٤ — ١ — ١٠٧) .

---

(١) انظر قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ٢٧ - ٤ - ١٩٤٥ سيري ١٩٤٦ - ١ - ١٢١ تعليق بوزا وملاحظات بيكار ، وداللوز ١٩٤٥ ص ٣٢٣ .

(٢) اقرأ قرار النقض الفرنسي الصادر في ٢٢ - ١١ - ١٩٥٧ J.C.P. ١٩٥٨ - ٢ - ١٠٤٣٩ تعليق بوكارا .

الشرط الثاني : يجب أن تكون الدعويان العامة والمدنية ناشئتين عن واقعة واحدة Identité du fait : لايكفي من اجل إعمال قاعدة « الجزائي يعقل المدني » ، وبالتالي من اجل وقف الفصل في الدعوى المدنية المطروحة على القضاء المدني ان تكون الدعوى العامة قد حرّكت قبل اقتران الدعوى المدنية بحكم مدني باتّ ، وانما يُشترط ايضاً ان تكون الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء المدني والدعوى العامة التي بوشر بها امام المرجع الجزائي ، كلتاهما من منشأ واحد هو الواقعة الاجرامية ذاتها [1] . ولكن ما هي عناصر هذه الوحدة في الواقعة ؟ وممّ تتكون ؟ وماذا تعني ؟ هل تعني الوحدة في السبب cause ، ام الوحدة في المحل objet ام الوحدة في الفعل ؟

لاجدال في ان هذا الشرط يعتبر متوافراً ، وتعتبر الدعويان العامة والمدنية متحدتين في الواقعة الإجرامية عينها ، عندما تكون الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء المدني دعوى اساسها الجريمة وغايتها التعويض عن الضرر المتولّد مباشرةً من الجريمة ، وبكلمة اخرى : تكون الوحدة في الواقعة عندما تتوافر في الدعوى المدنية المطروحة على القضاء المدني شرائط القبول امام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة ، بحيث كان من الجائز قانوناً اقامتها امام المحكمة الجزائية المختصّة الناظرة في الدعوى العامة . ومثال ذلك : دعوى تعويض الضرر الجسدي الناشيء عن جريمة الايذاء خطأً بالضرب او الجرح . كل هذا امر متفق عليه ومسلّم به . اما مايثير الجدل والنزاع فهو تلك الدعاوى **ذات الغايات المدنية** والمتولدة من نفس الواقعة المادية التي تتولد منها الدعوى العامة ، اي الدعاوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة ذاتها ، ولكنها لاتهدف الى تعويض الضرر الحاصل من هذه الجريمة ، ومثال ذلك في التشريع الجزائي الفرنسي دعوى الطلاق بسبب ارتكاب

---

(١) نقض جزائي فرنسي في ٢١ – ٧ – ١٩٤٧ غازيت دوباليه ١٩٤٧ - ٢ - ١٩٦ ونقض مدني فرنسي في ١٣ – ٣ – ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ ص ٤١٤ ونقض مدني فرنسي في ٢٣ – ٣ – ١٩٥٠ داللوز ١٩٥٠ ص ٥٣٥ .

أحد الزوجين جريمة الزنى ، فهي دعوى طبيعتها مدنية ، لايجوز سماعها امام القضاء الجزائي ، ولاتقام امام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العامة الناشئة عن جريمة الزنى. فإذا رفعت دعوى الطلاق لعلة الزنى أمام مرجعها المدني المختص ، وقبل الفصل فيها نهائياً أقيمت الدعوى العامة على الزاني امام المرجع الجزائي ، فهل ينبغي على القاضي المدني الناظر في دعوى الطلاق إعمال قاعدة « الجزائي يعقل المدني » ، والتوقف عن السير في دعوى الطلاق ريثما يُبت جزائياً في جرم الزنى ؟ إذا أخذنا بالنص الحرفي للمادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي القديم والمادة ٤ ف ٢ من قانون الأصول الجزائية الفرنسي الجديد ، والمادة ٥ ف ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لتبين ان المقصود بالدعوى المدنية في هذا الصدد هو دعوى تعويض الضرر الناشىء عن جناية او جنحة او مخالفة ، وان الدعاوى الاخرى ذات الغايات المدنية لايشملها النص المذكور ولو انها ناشئة عن إحدى هذه الجرائم. بيد أن الاجتهاد الفرنسي لم يأخذ بهذا التفسير الضيق ، وانما استقر الرأي على ان تفسّر كلمة « الدعوى المدنية » الواردة في المادة ٣ من قانون الاصول الجزائية الفرنسي القديم (وهي تماثل المادة ٤ ف ٢ من الفرنسي الجديد والمادة ٥ ف ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري) في اوسع نطاق حتى تشمل جميع الدعاوى ذوات الطبيعة المدنية او ذوات الغايات المدنية شريطة ان تكون متولدة من الواقعة الإجرامية ذاتها التي تولدت منها الدعوى العامة . وهذا التفسير الواسع إنما ينحصر في تحديد مدى تطبيق قاعدة « الجزائي يعقل المدني » . وعملاً بهذا التفسير فإن القاضي المدني الناظر في دعوى الطلاق لعلة الزنى ملزم بالتوقف عن الفصل فيها اذا اقيمت الدعوى العامة على الزاني امام المرجع الجزائي المختص (اقرأ قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ١١ - ٦ - ١٩١٨ داللوز ١٩٢٢ — ١ — ١٣٢ وسيري ١٩٢١ — ١ — ١٣٨ وموضوعه دعوى طلاق بسبب الزنى . واقرأ كذلك قراراً صادراً من محكمة استئناف بوردو في ٢٨ - ٧ - ١٩٠٢ سيري

١٩٠٣ — ٢ — ٢٣١ ، وموضوعه دعوى مسلكية رفعت على فاعل جريمة) .
ولعلّ هذا التفسير الواسع الذي أخذ به الاجتهاد الفرنسي من أجل إعمال قاعدة « الجزائي يعقل المدني » يرتكز إلى الأساس نفسه الذي ترتكز إليه الحكمة من إلزام القاضي المدني بالتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية المطروحة عليه ، ألا وهو تفادي وقوع تناقض بين الحكم الجزائي والحكم المدني ؛ بل وإخضاع الحكم المدني لما يقرره الحكم الجزائي البات .

والاجتهاد القضائي الفرنسي مستقرّ أيضاً على أنه لا يُشترط من أجل تحقق وحدة الواقعة ، وبالتالي من أجل إلزام القاضي المدني بالتوقف عن السير بالدعوى المدنية ، أن يكون ثمة وحدة في المحلّ identité d'objet ، أو أن يكون ثمة وحدة في السبب identité de cause — على الرغم من أن محاكم الاستئناف في فرنسا كانت تشترط في قراراتها مثل هذه الوحدة (انظر قرار محكمة استئناف باريس في ٢٧ — ٢ — ١٩٤٣ سيري ١٩٤٣ — ٢ — ٥٣) . وإنما يكفي أن يكون بين الدعويين العامة والمدنية مسألة مشتركة لا يستطيع القاضي المدني أن يفصل فيها دون التثبت من الجريمة المقترفة ، وبالتالي دون أن يتعرّض لاحتمال وقوع تناقض بين الحكم الذي يصدره هو ، والحكم الذى يصدره القاضي الجزائي (اقرأ قرار محكمة بداية فوزييه في ٢٢ — ٥ — ١٩٤٧ داللوز ١٩٤٧ ص ٤٣٥ والمجلة الفصلية للقانون المدني لعام ١٩٤٨ ص ٦٨ ملاحظات مازو ، وانظر قرار محكمة استئناف ريوم في ٢٨ — ١١ — ١٩٥٠ سيري ١٩٥١ — ٢ — ١١٧ تعليق لومورسيه) .

وهكذا فإن إعمال قاعدة « الجزائي يعقل المدني » لا يُشترط فيه إلا أن تكون الدعويان العامّة والمدنية ناشئتين كلتاهما من واقعة إجرامية واحدة identité de fait . وليس من الضروري أن يكون ثمة وحدة في الخصوم ، إذ لا يستلزم الفقه ولا الاجتهاد من أجل إلزام القاضي المدني بالتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية أن يكون فرقاء هذه الدعوى هم أنفسهم الفرقاء في الدعوى

العامة . ويُبْنَى على ذلك أنه لا مناص عن وقف الفصل في الدعوى المدنية ، ولو لم تكن مرفوعة إلا على الشخص المسؤول مدنياً عن أعمال فاعل الجريمة ، طالما أن هذه الدعوى ناشئة عن نفس الواقعة التي نشأت عنها الدعوى العامة المقامة على فاعل الجريمة ذاته .

الآثار أو النتائج المترتبة على وقف الفصل في الدعوى المدنية : إذا اجتمعت شرائط تعليق المحاكمة المدنية ، فإن القاضي المدني ، سواء أكان واضعاً يده على الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العامة أم قبلها ، تظل يده كما كانت من ذي قبل قانونية ، ويظل هو صاحب الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية المطروحة عليه . وليس يعني توافر شروط وقف الفصل في الدعوى المدنية أو شروط إعمال قاعدة « الجزائي يعقل المدني » نزع يد القاضي المدني عن الدعوى المدنية المرفوعة أمامه حسب الأصول ، ولا سلخ ولايته عن النظر فيها ، وانما كل مايعنيه توافر تلك الشروط هو أن يصطبر القاضي المدني وأن يتريث ، وأن ينتظر من أجل إصدار قراره في حسم الدعوى المدنية ، أن يصدر المرجع الجزائي قراره النهائي البات في الدعوى العامة . فلا يترتب إذن على توافر شروط وقف الفصل في الدعوى المدنية سوى تعليق صدور الحكم فيها أو إرجاؤه .

مدة التوقف أو التعليق أو الارجاء : وتعليق البت في الدعوى المدنية أو إرجاء النظر فيها أو التوقف عن السير في المحاكمة لا يمكن تحديد مدته سلفاً . فهو ينبغي أن يمتد ، وأن يظل قائماً حتى تقترن الدعوى العامة بحكم جزائي بات . فإذا ما أصدرت المحكمة الجزائية المختصة قراراً في أساس الدعوى العامة ، واكتسب هذا القرار الدرجة القطعية ، فإن القاضي المدني يعود له فوراً الحق في ممارسة ولايته للاستمرار في رؤية الدعوى المدنية المطروحة أمامه ، واصدار حكمه فيها ، إذ لم يعد ثمة من مبرر أو موجب للتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية ، ومتى زال المانع عاد الممنوع . ويعتبر من قبيل الحكم البات في هذا الخصوص : القرار الجزائي الصادر بمنع المحاكمة أو بألا وجه لإقامة الدعوى

العامة [1] ، وكذلك الحكم الجزائي الغيابي [2] ، والحكم الصادر من محكمة الجنايات على المتهم الفار [3] .

قاعدة « الجزائي يعقل المدني »، وبالتالي ، وقف الفصل في الدعوى المدنية من النظام العام : ومهما يكن ، فما لم يصدر حكم جزائي باتّ يفصل في موضوع الدعوى العامة، فإن القاضي المدني لا يملك حق الفصل في الدعوى المدنية المطروحة عليه وإلاّ عرّض جميع اجراءاته للبطلان المطلق nullité absolue de la procédure . ذلك أن القانون لم يلزم القاضي المدني بالتوقف عن السير في الدعوى المدنية ، بغية تأمين مصلحة خاصة من مصالح الأفراد المتقاضين ، وانما استنّ الشارع هذه القاعدة من أجل صيانة حرمة المحاكم الجزائية والمدنية على السواء ، وحتى لا يقع الحكم المدني في تناقض مع الحكم الجزائي . ولهذا فإن قاعدة وقف الفصل في الدعوى المدنية ريثما يصدر في موضوع الدعوى العامة حكم جزائي باتّ **هي من قواعد النظام العام** . ويُبْنى على اتصافها بهذه الصفة النتائج القانونية التالية :

١ً — انه يجب على المحكمة المدنية أن تقرر من تلقاء نفسها إرجاء المحاكمة والتوقف عن النظر في الدعوى المدنية في أية مرحلة من مراحل الاجراءات التي وصلت إليها .

٢ً — ان التزام قاعدة وقف الفصل في الدعوى المدنية ليس واجباً على القاضي فحسب ، ولكنه واجب أيضاً على الخصوم أي على فرقاء الدعوى وأطرافها . فلا يملك هؤلاء التنازل عن إعمال هذه القاعدة ، ولو كانوا جميعاً راضين باستمرار المحكمة المدنية على النظر في الدعوى المدنية . ولا يتوقف قرار القاضي المدني من أجل

---

(١) انظر قرار محكمة استئناف الجزائر في ٢٢-٧-١٩٠٨ سيري ١٩٠٩-٢-١٣٤ . واقرأ أيضاً قرار محكمة استئناف اكس في ١٤-١٠-١٩٣٧ في مجلة الاسبوع القضائي Sem. jur. ١٩٣٧ - ١١ - ٤٢٨ .

(٢) اقرأ قرار محكمة استئناف بوردو في ٩-٢-١٩٣١ غازيت ده تريبونو ١٩٣١-٢-٢١٧٣ .

(٣) راجع قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٤-٣-١٩٢٤ سيري ١٩٢٤-١-٢٧٥ .

تعليق السير في إجراءات المحاكمة على طلب أي فريق أو خصم أو طرف منهم.

٣ ـ يمكن الاحتجاج بهذه القاعدة أو الدفع بها لأول مرة في الاستئناف، وأمام محكمة النقض إذا اقتضى الامر.

ولئن كان الاجتهاد قد أضفى على هذه القاعدة صفة النظام العام، ووسّع من مدى شمولها ونطاق تطبيقها فما ذلك إلاّ لأن وقف الفصل في الدعوى المدنية يتيح للحكم الجزائي الذي يصدر أولاً في موضوع الدعوى العامة أن تكون له حجّيته وسلطانه في الحكم المدني الذي يصدره بعد ذلك القاضي المدني في موضوع الدعوى المدنية المطروحة عليه والمرفوعة أمامه.

ب ـ **حجية الأمر المقضي به جزائياً في المواد المدنية** L'autorité sur le civil de la chose jugée au criminel

حينما يفصل القاضي المدني في دعواه عقب صدور الحكم الجزائي البات، فإن حريته في التقدير والحكم لا تكون كاملة، إذ يجد نفسه مرتبطاً بعض الشيء ومقيداً إلى حدٍّ ما بما سبق أن حكمت به المحكمة الجزائية في الدعوى العامة. والقضاء مستقرّ على أنه لا يجوز للقاضي المدني أن يغفل ما قضى به الحكم الجزائي بصورة أكيدة وضرورية من حيث وجود الواقعة الإجرامية التي تؤلف الأساس المشترك للدعويين العامة والمدنية على السواء، ومن حيث تكييف هذه الواقعة ووصفها القانوني، ومن حيث مسؤولية من أسندت إليه (انظر قرار النقض المدني الفرنسي في ٢٣-٣-١٩٥٣ داللوز ١٩٥٣ ص ٣٦٣ J-C-P ١٩٥٣ -٢- ٧٦٣٧ تعليق سافاتيه).

وهكذا إذا نطق القاضي الجزائي بحكم الإدانة وفرض عقوبة معينة أو تدبيراً احترازياً على من عزيت إليه الجريمة، فلا يملك القاضي المدني أن يطرح على بساط البحث من جديد أمر وقوع الجريمة، ولا وصفها القانوني، ولا صحة إسنادها إلى المحكوم عليه، ومسؤوليته عنها، فكل أولئك مسائل يجب التسليم بها واعتبارها اموراً مفروغاً منها بحكم القرار الجزائي. وفي هذه الحال يغدو القاضي

المدني ملزماً بالحكم للفريق المضرور بالتعويض عن الأضرار التي يثبت حلولها به من جراء الجريمة إياها . وكذلك إذا قرر القاضي الجزائي براءة المتهم أو عدم مسؤوليته فليس للقاضي المدني أن يحكم بما يناقض ماحكم به القاضي الجزائي، كأن يقضي بإثبات حصول الواقعة الإجرامية على الرغم من أن القاضي الجزائي قرر نفي وجودها ، أو كأن يقضي بارتكاب المدعى عليه الجريمة ، إذا قرر القاضي الجزائي أنه لم يرتكبها . وليس للقاضي المدني ـ في حال البراءة أو عدم المسؤولية ـ أن يقضي بالتعويض عن خطإ جزائي ، أو عن خطإ مدني مماثل للخطإ الجزائي. بيد أنه ليس ثمة مايمنع القاضي المدني من الحكم بتعويض للفريق المضرور ـ في حال البراءة أو عدم المسؤولية ـ تأسيساً على خطإ مدني متميز ومستقل عن الخطإ الجزائي الذي نفى القاضي الجزائي في حكم البراءة أو عدم المسؤولية وجوده. مثال ذلك أن يقرر القاضي الجزائي البراءة في جريمة مقصودة لعدم توافر القصد الجرمي L'intention ثم يرى القاضي المدني أن المتهم المبرّأ قد ارتكب تقصيراً ـ يصل إلى حد خطإ الإهمال أو قلة الاحتراز faute d'imrprudence ، فيحكم عليه بأداء تعويض إلى المضرور من جراء خطإه هذا ، وان لم يؤلف عمله غير المشروع جرماً جزائياً . ومن هذا القبيل أيضاً ان يحكم القاضي الجزائي بالبراءة في جريمة غير مقصودة لانتفاء الإهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة الأنظمة (اللوائح) والقوانين ، فليس ثمّة مايمنع القاضي إن يحكم في مثل هذه الحال بالتعويض للفريق المضرور على أساس قيام المسؤولية المدنية المفترضة مثلاً وهي المنصوص عليها في المواد ١٧٤-١٧٩ من القانون المدني. وفي هذه الأمثلة التي ذكرناها يؤسس القاضي المدني حكمه بالتعويض على خطإ مدني متميز ومستقل عن الخطإ الجزائي الذي قرر القاضي الجزائي انتفاءه، أو على المسؤولية المفترضة كمسؤولية حارس الجوامد مثلاً، وهي مسؤولية مدنية صرفة ناشئة عن الأشياء، ولا وجود لها في القانون الجزائي، لأن القانون الجزائي لا يقرّ إلا المسؤولية الشخصية ، ولا يأخذ بالخطإ المفترض . فلا تناقض إذن بين الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لانتفاء المسؤولية الجزائية

أو لعدم توافر الخطإ الجزائي وبين الحكم المدني القاضي بالتعويض لوجود خطأ مدني صرف أو مسؤولية مدنية مفترضة ناشئة عن الأشياء . ذلك أن انتفاء الخطإ الجزائي مما تجب معه البراءة ، قد لا يعني انتفاء كل خطإ مدني ؛ وانعدام المسؤولية الجزائية ، وهي لا تكون إلا شخصية ، قد لا يفيد أيضاً انعدام كل مسؤولية مدنية تقصيرية أو عقدية ، وهي - كما نعلم - قد تكون شخصية وقد تكون أيضاً مفترضة أو ناشئة عن أعمال الغير أو عن الأشياء .

ونحن سنتصدى الى ايضاح ذلك على وجه التفصيل حينما نبحث في أساس حجية الاحكام الجزائية في القضاء المدني ، وفي شروط هذه الحجّية ، ومدى شمولها ، وهو بحث يتصل بسلطان الشيء المحكوم فيه أو الأمر المقضي ، أو بقوة القضية المبرمة في المواد الجزائية . وسنخص هذا الموضوع الهامّ بفصل مستقلّ في نهاية الكتاب .

ثالثاً : انقضاء الدعوى المدنية

تمهيد : الدعوى المدنية يُنظر إليها - كما أسلفنا - من زاويتين : فهي ، من جهة ، دعوى تعويض عن ضررٍ فرديّ خاصّ ، وإذن فهي دعوى مدنية بحكم طبيعتها وماهيتها تسقط وتنقضي - كما تسقط وتنقضي الدعاوى المدنية - بجميع أسباب السقوط والانقضاء العادية للدعاوى المدنية كالاداء والصلح . وفي هذه الحال تزول الدعوى المدنية أو تسقط وتنقضي وحدها . فطريق الانقضاء هنا **أصلي** أو رئيسي Par voie principale .

ومن جهة ثانية ، فإن الدعوى المدنية التي تُعنى بها قواعد الاجراءات أو اصول المحاكمات الجزائية ، تتميز عن سائر الدعاوى المدنية الأخرى في انها دعوى تعويض عن ضرر منشؤه الجريمة ، فهي إلى حدّ ما ذات صلة بالجريمة ومرتبطة بها بعض الارتباط ، وقد يكون انقضاؤها وسقوطها في بعض الاحيان نتيجة من نتائج انقضاء الدعوى العامة وسقوطها ، كما هي الحال في التقادم

وصدور الحكم الجزائي البات. وفي هذه الحال تزول الدعوى المدنية أو تسقط وتنقضي بنتيجة زوال الدعوى العامة وسقوطها وانقضائها. فطريق الانقضاء هنا **تبعي** أو فرعي Par voie de conséquence .

وعلى هذا ، فنحن نود أن نوجز المقال في المسألتين التاليتين :

المسألة الاولى : متى تنقضي الدعوى المدنية انقضاء **أصلياً**، فتزول وحدها.

والمسألة الثانية : متى تنقضي الدعوى المدنية انقضاءً تبعياً ، فتزول بزوال الدعوى العامة .

أولاً – انقضاء الدعوى المدنية وحدها او بصورة أصلية :

آ - **اسباب الانقضاء الاصلي :** قد تنقضي الدعوى المدنية وحدها لأسباب تختص هي بها دون أن تشاركها فيها الدعوى العامة. وتكاد صور هذه الأسباب المستقلة التي تزول بها الدعوى المدنية وحدها تنحصر فيما يلي :

١ – **صور انقضاء الالتزامات المدنية** : ليست الدعوى المدنية سوى دعوى استيفاء دين التعويض الناشىء عن وقوع جرم أو شبه جرم (انظر المواد ١٦٤–١٧٣ من القانون المدني) . فهي إذن تنقضي أولاً وقبل كل شيء كما ينقضي كل التزام مدني ، والأسباب العادية التي تنقضي بها الالتزامات المدنية معروفة ومحددة في صلب القانون المدني ، ومن بينها : الوفاء ويعني انقضاء الالتزام بتنفيذه عيناً ، والابراء ويقصد به نزول الدائن عن حقه دون مقابل ، والتجديد ومفاده استبدال دين قديم بدين جديد ، والمقاصة وهي تقضي التزاماً بالتزام يقابله ، والتقادم المدني المسقط وذلك حينما لاتخضع الدعوى المدنية لأحكام التقادم الجزائي على الدعوى العامة .

٢ – **المصالحة والتنازل** : بيد أن المجني عليه ، بوصفه صاحب الدعوى المدنية ، وهي دعوى تعويض ضرر خاص ، يملك ان يصالح على حقه في الادعاء

بهذا التعويض ، أو أن يسقط هذا الحق ، أو أن يتنازل عنه ، فتنقضي بذلك الدعوى المدنية .

أما من حيث المصالحة Transaction ، فإن المجنى عليه يستطيع ان يقوم بتسوية مع الجاني حول حقه في التعويض وان يعقد صلحاً معه في هذا الصدد . والمصالحة المعقودة بين الفريقين تمنع الفريق المضرور من حقه في رفع الدعوى المدنية والمطالبة قضائياً بالتعويض . ومعنى هذا ان المصالحة سبب من أسباب انقضاء الدعوى المدنية . وغني عن البيان ان المصالحة لاتأثير لها مبدئياً على الدعوى العامة ، فإذا جرت قبل تحريك هذه الدعوى ، فإن ذلك لايحول دون ممارسة النيابة العامة حقها في مباشرتها . وإذا وقعت المصالحة بعد إقامة الدعوى العامة ، فإن ذلك لايوجب وقفها ولا يحول دون استمرارها .

أما من حيث التنازل، فإن المجني عليه يملك أن يسقط حقه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة المقترفة . وهذا الإسقاط إما أن يتم قبل إقامة الدعوى المدنية أو اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ، ويعتبر بمثابة التنازل المسبق عن اقامة الدعوى المدنية renonciation ، وتنقضي به هذه الدعوى ، ولا يؤثر على إقامة الدعوى العامة أو على مجراها . وإما ان يتم هذا الاسقاط بعد تحريك الدعوى العامة واتخاذ صفة الادعاء الشخصي ، ليكون بمثابة تنازل لاحق من قبل المدعي المدني عن حقه في التعويض المدعى به désistement de la partie civile ، وليس في القانون صيغ محددة لهذا التنازل ، وقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن المضرور يملك الرجوع عن دعواه الشخصية في خلال يومين من تقديم شكواه التي ينصب فيها نفسه مدعياً مدنياً ، وفي هذه الحال لاتلزمه الرسوم والنفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى . ويبقى للمدعي عليه الحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء . وليس من الضروري ان يقبل المدعى عليه تنازل المدعي الشخصي كيما ينتج هذا التنازل جميع آثاره . على ان تنازل المدعي الشخصي بعد انتهاء

مدة اليومين يفقده حقه في التعويض ، ولكنه لايزيل عن عاتقه رسوم الدعوى ونفقاتها إذا لم تفض إلى إدانة المتهم .

وغني عن البيان أن أحكام هذه القواعد المتعلقة بالصلح والتنازل والاسقاط يجب إعمالها في حدود المادتين ١٥٦ المعدلة و١٥٧ من قانون العقوبات .

٣ – **صدور الحكم البات** : وفضلاً عن انقضاء الدعوى المدنية وسقوطها بالمصالحة او التنازل ، فانها قد تنقضي وتسقط من جهة ثالثة بصدور حكم مدني باتّ . فاذا رفع المضرور دعواه بالتعويض أمام محكمة مدنية وحصل على حكم نهائي باتّ ، فان صدور مثل هذا الحكم المدني الباتّ سواء أقضى بالتعويض المطلوب أم لم يقض يمنع الفريق المضرور من المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي على السواء .

ب – **آثار الانقضاء الأصلي ونتائجه:** هذه الأسباب التي ذكرناها تفضي كلها إلى انقضاء الدعوى المدنية وحدها . فالوفاء مثلاً والصلح ، وتنازل الفريق المضرور عن دعواه تفقد هذا الفريق حقه في المداعاة القضائية فتزول بذلك الدعوى المدنية وتنقضي . وسيان أن يؤول سبب الانقضاء إلى حصول الفريق المضرور على حقه كاملاً في التعويض كما هي الحال في الوفاء ، او على بعض حقه كما هي الحال في المصالحة ، وأن يؤول إلى عدم حصوله على شيء منه كما هي الحال في التنازل . وإذا رضخ المدعي الشخصي للحكم الصادر حتى صار باتّاً من جهته ، فإن استئناف النيابة العامة وحدها في الميعاد المعين يؤول إلى النظر في الدعوى العامة فقط ، ويفضي الى البحث في تطبيق العقوبة أو التدبير الاحترازي ، ولا يجوز أن يؤدي استئناف النيابة العامة إلى بعث الدعوى المدنية من جديد [١] .

---

(١) انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في ١٨ – ٧ – ١٩٢٤ داللوز الاسبوعي ١٩٢٤ ص ٦٠٢ .

وقد يُطرح على بساط البحث السؤال التالي : هل تنقضي الدعوى المدنية في جميع هذه الحالات انقضاءً مطلقاً ونهائياً لارجعة فيه ؟ إن الجواب بالايجاب لاشك فيه إذا كان الانقضاء يعود إلى الوفاء أي إلى حصول الفريق المضرور على حقه في التعويض ، أو إذا كان يعود إلى الصلح المعقود بين الفريقين ، أو إلى التنازل الجاري قبل الملاحقة أو تحريك الدعوى العامة ، وهذا لاخلاف فيه. أما مايثير الجدل فهو المسألة التالية : إذا كان انقضاء الدعوى المدنية يعود إلى تنازل المدعي الشخصي بعد إقامة الدعوى العامة ، فهل يعتبر انقضاء نهائياً ولا رجعة فيه ؟ أو لايجوز للفريق المضرور أن يعود فيطالب بحقه بالتعويض ؟

وبعبارة أخرى : هل يُعتبر هذا التنازل تنازلاً عن اجراءات الدعوى ام انه تنازل عن الحق ؟ فاذا قصرنا التنازل désistement على معناه الضيق كان لابدّ من اعتباره اعراباً عن رغبة المدعي الشخصي في التوقف عن الخصومة والمداعاة امام المحكمة الجزائية بحيث لايحرمه ذلك في المستقبل من حقه في اقامة دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية . وقد قال بهذا الرأي فوستان هيلي وبروشو في شرح قانون الاصول الجزائية الفرنسي القديم نبذة ١٧٨ ص ١١٢. أما اذا اخذنا « التنازل » بمعناه المطلق ، وفسرناه في ضوء القاعدة القائلة بأن اختيار احد الطريقين نهائي ، فلا يجوز عندئذ قصر التنازل على اجراءات القضية فقط ، وانما يصبح معناه اسقاطاً نهائياً للدعوى المدنية ولحق الفريق المضرور في التعويض . وقد أخذ بهذا الرأي : غارو في الوجيز : نبذة ٣٤٣ ص ٧٢٢ ، وسارت الدائرة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه في قرارها المؤرخ في ١٩ - ٣ - ١٩٤١ داللوز ١٩٤١ - ١ - ١١٥ و J. C. P. ١٩٤١ - ٢ - ١٧٢٢ .

ومهما يكن ، فان اسباب الانقضاء التي ذكرناها لاتنصبّ إلا على الدعوى المدنية ، فلا تأثير لها مبدئياً على الدعوى العامة . وما لم تنقضِ الدعوى العامة بسبب خاص بها كوفاة الجاني او العفو الشامل ، فان انقضاء الدعوى المدنية

بسبب من الاسباب التي ألمعنا اليها لا تصيب الدعوى العامّـة باي اثر . فاذا ارتكب الـكاتب بالعدل جريمة تزوير مثلًا ، وتنازل الفريق المضرور عن حقه في طلب التعويض قبل الملاحقة ، فان انقضاء الدعوى المدنية لايمنع النيابة العامة من اقامة الدعوى العامة بجريمة التزوير على الجاني (نقض فرنسي في ٢-٨-١٨٢١ سيرى الدوري) . وكذلك إذا رفع الموكل الدعوى المدنية على وكيله ، ثم اجاز الوكالة ، فان هذه الاجازة تنقضي معها الدعوى المدنية ، ولكنها لاتؤثر على الدعوى العـــامة (نقض جزائي فرنسي في ٢٥-١-١٨٤٩ داللوز ١٨٤٩ - ١ - ٣٩ سيري ١٨٤٩ - ١ - ٤٩٧) .

وليس هذا بدعاً . وانما هو نتيجة طبيعية واثر قانوني لمبدإ استقلال كل من الدعويين العامة والمدنية عن الاخرى . وهذا الاثر القانوني تنبغي مراعاته سواء اكانت الدعوى العامة قد حركت بناء على مبادهة النيابة العامة ، او بالدعوة المباشرة من الفريق المضرور[1] ، او باتخـاذه صفة المدعي الشخصي امـام القاضي المحقق .

ومن المسلّم به ان هذه القاعدة من النظام العام ، ولا نجد لها الا استثناء واحداً نصت عليه المادة ١٥٦ المعدلة من قانون العقوبات ، وقد قضت بأن صفح المجني عليه في الاحوال التي يعلق فيها القانون اقامة الدعوى العـامة على تقديم الشكوى او الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات الا اذا نصّ القانون على خلاف ذلك . وهـذه الاحوال التي تتوقف فيها اقامة الدعوى العامة على تقديم شكوى من المجني عليه او ادعـاء شخصي هي احوال استثنائية ونادرة وقد ورد عليها النص بصراحة . **وأما المبدأ القاضي بألا تأثير لانقضاء الدعوى المدنية على الدعوى العامة فيظل هو القاعدة العامة .**

ومقابل ذلك ، فان زوال الدعوى العامة او انقضاءها يؤول في بعض الاحيان الى زوال الدعوى المدنية او انقضائهـا . وهذه ظاهرة من ظواهر

---

(١) نقض جزائي فرنسي في ١١ - ٨ - ١٨٨١ النشرة ١٨٨١ - ١٩٨

التضامن القائم بين الدعويين ، والمبني على انهما كلتيهما ناشئتان من اساس واحد هو الجريمة . ولذلك فكثيراً ما تنقضي الدعوى المدنية وتسقط وتزول تبعاً لانقضاء الدعوى العامة ونتيجة سقوطها وزوالها .

ثانياً - انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العامة :

بين الدعويين المدنية والعامة صلة وثقى مردّها ان الدعوى المدنية ليست سوى دعوى تعويض عن ضرر متولد من الجريمة . وهذا هو السبب في ان الدعوى المدنية تنقضي تبعاً لانقضاء الدعوى العامة في حالتي التقادم على الدعوى العامة ، وصدور حكم جزائي باتّ ، وسنبحث هاتين الحالتين :

آ - انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم الجزائي تبعاً لانقضاء الدعوى العامة :

من مظاهر التضامن بين الدعويين المدنية والعامة ان مدة التقادم عليهما واحدة . والحقيقة ان هذا استثناء مما تقضي به الاحكام العامة . فالاحكام العامة تقضي مبدئياً بسقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوعه (المادة ١٧٣ من القانون المدني) ، كما تقضي مبدئياً ايضاً بانقضاء الالتزام بمضي المدة ذاتها وهي خمس عشرة سنة ما عدا الحالات التي ورد عليها نص خاص في التشريع (المادة ٣٧٢ من القانون المدني) وقد جاءت المادة ٤٣٧ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقضت خلافاً لهذه الاحكام العامة الواردة في القانون المدني بأن دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ينقضيان معاً بمضي عشر سنوات في الجناية ، وثلاث في الجنح ، وواحدة في المخالفات ، فانقضاء الدعوى العامة بالتقادم يجر معه حتماً انقضاء الدعوى المدنية . وهذه الوحدة في التقادم بين الدعويين يأخذ بها التشريعان الفرنسي والبلجيكي ، ولا تقرّها اغلب التشريعات في البلدان الاخرى ، ومن بينها التشريع النافذ حالياً في الاقليم الجنوبي . وثمة اعتبارات عملية وقضائية كثيرة أملت قاعدة التضامن بين الدعويين العامة والمدنية في الانقضاء بالتقادم ، ولعل أهمها الحرص الشديد على تفادي قيام تناقض بين الجزائي والمدني ، بحيث

لايجوز للقاضي المدني ان يقرر في حكمه اقتراف جريمة وان يقضي على مقترفها بالتعويض المدني في وقت لم يعد من الممكن فيه التحقيق في هذه الجريمة جزائياً وملاحقة فاعلها وفرض العقاب عليه بسبب انقضاء الدعوى العامة بالتقادم .

بيدَ أن تطبيق مبدأ وحدة التقادم بين الدعويين المدنية والعامة يؤول الى محذور فاضح يتجلى في ان مدة التقادم على الدعوى المدنية الناشئة عن جرم هي أقل من مدة التقادم على اية دعوى مدنية اخرى ناشئة عن خطإ مدني او مجرد نكول عن القيام بأي التزام دون ان يؤلف سلوك الفاعل جريمة . وهذا ولا شك من الغرابة في مكان كبير ، لأن الفريق الذي يحلّ به ضرر من جراء أيّ خطإ مدني ـ مهما كان ـ يستطيع ان يطالب بالتعويض عنه في خلال مدة خمس عشرة سنة ، بينما المجني عليه الذي يصيبه ضرر من جراء جريمة لا يستطيع ان يطالب بالتعويض عنه إلا في خلال مدة التقادم على الدعوى العامة اي عشر سنوات إذا كانت الجريمة جناية ، وخمس سنوات إذا كانت جنحة ، وسنة واحدة إذا كانت مخالفة . أليس في هذا تفضيل لعار الجريمة على قصور المدين ؟ او ليس من المؤسف حقاً ان يُعامل المجرم من حيث الوفاء بالتعويض افضل مما يُعامَل به اي مدين بأي التزام مدني ، اذ يبقى هذا الاخير معرّضاً لدعوى الدائن خلال زمن أكثر امتداداً من الزمن الذي يكون فيه المجرم معرضاً لدعوى التعويض من المجني عليه ؟

وقد حاول القضاء في البلدان التي اخذت بمبدأ انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بالتقادم ان يخفف من وطأة هذا المحذور ، فضيّق من نطاق شمول هذا المبدأ ، وقصر من مدى وحدة التقادم في الدعويين المدنية والعامة ، بحيث استبقى لكل منهما استقلالها في كثير من الاوضاع والحالات . ولقد سلك الاجتهاد القضائي في فرنسا من اجل تضييق مدى تطبيق هذ المبدإ طريقين اثنين :

الأول : بتفسير معنى الدعوى المدنية الخاضعة للتقادم الجزائي تفسيراً ضيقاً

بحيث لم يعد يشمل جميع الدعاوى الناشئة عن اقتراف الجريمة . **والثاني** : بعدم إخضاع الدعوى المدنية إلى كثير من أحكام التقادم الجزائي وقواعده . ولذلك فنحن نود الآن أن نوضح **أمرين اثنين** : **الأمر الأول** : ما هي الدعوى المدنية الخاضعة للتقادم الجزائي ؛ **والأمر الثاني** : إلى أي مدى تخضع هذه الدعوى المدنية لقواعد التقادم الجزائي وأحكامه .

١ - **تحديد الدعوى المدنية التي تخضع للتقادم الجزائي** : يستخلص من الاجتهاد القضائي في التشريعات التي تأخذ بمبدإ وحدة التقادم على الدعويين المدنية والعامة ، أن الدعوى المدنية التي تخضع للتقادم الجزائي هي فقط دعوى تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة . وأضيق من ذلك : ليس كل دعوى تعويض عن ضرر سبّبته الجريمة تنقضي بالتقادم على الدعوى العامة ، وإنما ينبغي أيضاً أن تكون دعوى التعويض هذه مبنية في أساسها على الجريمة . وعلى هذا ، فلا بُدّ من اجتماع شرطين **أولهما** : أن يكون موضوع الدعوى تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ، **وثانيهما** : أن يكون أساس الدعوى في الجريمة ذاتها لا في خرق عقد من عقود القانون المدني أو في مخالفة حكم من أحكامه كتلك الواردة في المواد ١٧٤ - ١٧٩ . وتحقيق كل شرط من هذين الشرطين يقصر من مدى التطبيق ويضيق من نطاق قاعدة وحدة التقادم بين الدعويين المدنية والعامة .

الشرط الأول : **يجب أن تكون الدعوى المدنية دعوى تعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة** : فليس كل دعوى ذات طبيعة مدنية ، ناشئة عن الجريمة ، تخضع للتقادم الجزائي . وإنما الدعوى المدنية التي تخضع للتقادم الجزائي وتنقضي تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بمضي المدة هي فقط **دعوى التعويض عن الضرر** . فالتقادم الجزائي إذن لا يطبق على سائر الدعاوى الأخرى ذوات الصفة أو الطبيعة المدنية والتي لا تهدف إلى تعويض الضرر وإن كانت ناشئة عن الجريمة ومتولدة منها ، وإنما ترفع لتحقيق غايات مدنية غير غاية التعويض عن الضرر . ومن هذا القبيل : دعوى الطلاق أو الفراق الجسدي الناشئة عن جريمة

الزنى ، ودعوى حرمان الوارث الذي قتل أو حاول قتل مورثه ، من نصيبه في الميراث ، أو دعوى فسخ الهبة أو الوصية الخ ... ومن أجل هذا السبب نفسه ، وبمقتضى هذا الشرط ، فإن **دعوى استرداد المال المسروق لا تخضع** بتاتاً للتقادم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العامة على السارق . ذلك أن دعوى استرداد المال المسروق ليست دعوى تعويض عن الضرر المتولد من جريمة السرقة ، ولكنها ترتكز في الأصل إلى حق عيني سابق لوقوع الجريمة ، ألا وهو حق الملكية . ومن المسلّم به حالياً أن الفقه والقضاء الفرنسيين مجمعان على أن الدعوى المدنية التي تهدف إلى استرداد المال المسروق تخضع للتقادم المدني العادي ولا تخضع للتقادم الجزائي على الدعوى العامة الناشئة عن جريمة السرقة . فقد جاء في قرار أصدرته الدائرة المدنية في محكمة النقض الفرنسية (في ٧ — ٢ — ١٩١٠ داللوز ١٩١٠ — ١ - ٢٠١ تعليق ناست Nast وسيري ١٩١٠ — ١ — ٢٢٥ تعليق ليون كان Lyon - Caen) أنه إذا كانت الدعوى المدنية المرفوعة لتعويض الضرر المتولد من جنحة السرقة تخضع للتقادم الجزائي الذي تخضع له الدعوى العامة وهو ثلاث سنوات ، فإن الدعوى المدنية التي ترفع لا لتعويض الضرر وإنما لاسترداد المال المسروق لا تنقضي إلا بالتقادم المدني العادي ضد السارق ، وهو الحائز بنية سيئة ، ومدة هذا التقادم في فرنسا ثلاثون سنة [1] .

ولا ريب في أن المحاكم ، بهذا التفريق بين الدعاوى المدنية التي تهدف لتعويض الأضرار والدعاوى المدنية ذات الغايات المدنية الأخرى ، وإخضاع الأولى فقط للتقادم الجزائي ، قد استطاعت أن تحدّ من مبدإ التضامن بين الدعويين العامة والمدنية من حيث التقادم ، وأن تخرج من مبدإ الانقضاء بالتقادم الجزائي تبعاً للدعوى العامة عدداً كبيراً من الدعاوى المدنية الناشئة

---

(١) انظر أيضاً قرار النقض المدني الفرنسي في ٢٩ — ٤ — ١٩٤٧ J. C. P. ١٩٤٧ — ٢ — ٣٩٨٦ .

عن الجريمة بحيث أصبح من الجائز رفع هذه الدعاوى والنظر فيها أمام المحاكم المدنية المختصة ، على الرغم من انقضاء التقادم الجزائي على الدعوى العامة الناشئة عن الجريمة ذاتها . والواقع أن الاجتهاد القضائي لا يطبق التقادم إلا على الدعوى المدنية التي ترمي إلى التعويض عن الضرر المتولد من الجريمة ؛ بل إن هذه الدعوى ذاتها بالتعويض عن الضرر لا تخضع للتقادم الجزائي إلا إذا توافر فيها شرط ثانٍ هو : أن تكون الجريمة أساسها الوحيد .

الشرط الثاني : يجب أن تكون الجريمة وحدها أساس دعوى التعويض : فإذا لم تكن الجريمة من جناية أو جنحة أو مخالفة هي الأساس الوحيد الذي ترتكز إليه الدعوى المدنية المرفوعة لتعويض الضرر المتولد من هذه الجريمة ، فإنها لا تنقضي تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بالتقادم ، ولا تخضع للتقادم الجزائي . وجميع دعاوى التعويض التي يمكن تأسيسها على عقد سابق أو على نص من نصوص القانون المدني تخضع للتقادم المدني . فالدعوى المدنية التي ترفع لتعويض الضرر الناشيء عن الاخلال بالتزام عقدي تخضع للتقادم المدني لا الجزائي ، ذلك ان هذه الدعوى وامثالها ليست دعوى تعويض عن ضرر متولد من الجريمة ، ولكنها دعوى مدنية مؤسسة على المسؤولية العقدية ترمي الى التعويض عن الضرر المتولد من مخالفة احكام العقد . وقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على ان المادة ٦٣٧ وما بعدها من قانون الاصول الجزائية القديم ، وتماثل المواد ٧ - ٩ من القانون الجديد ، والمادة ٤٣٧ وما بعدها من قانون الاصول الجزائية السوري ، انما تطبق على الدعاوى المدنية المؤسسة فقط على جناية او جنحة او مخالفة ، ولا يمكن إعمالها في الدعاوى التي تستند خارج نطاق الواقعة الاجرامية على اساس عقد سابق [1] .

وعلى ذلك ، يجوز سماع الدعوى المدنية المرفوعة لاسترداد الوديعة من

---

(١) اقرأ قرار النقض المدني الفرنسي في ٩ - ١ - ١٩٢٨ داللوز ١٩٢٩ - ١ - ٥٦ وكذلك في ٢٠ - ١١ - ١٩٤٤ داللوز ١٩٤٥ ص ١٨٤ .

الوديع ولو أنها أقيمت بعد انقضاء مدة التقادم الجزائي على جنحة إساءة الإئتمان (خيانة الأمانة) ، كما يجوز سماع الدعوى المدنية المبنية على مسؤولية نقل الأشخاص ولو بعد فوات مدة التقادم الجزائي على جنحة الإيذاء خطأ . ومن أجل السبب ذاته ، لاتخضع للتقادم الجزائي ، ولا تنقضي تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بالتقادم ، الدعوى المدنية التي يرفعها المريض على الجراح أو الطبيب ، ويطالبه فيها بتعويض الضرر الذي لحق به من جراء عملية فاشلة أو معالجة سيئة ، ولو كان ما فعله هذا الجراح أو الطبيب يؤلف جريمة جزائية ، كجريمة القتل خطأ أو الإيذاء غير المقصود[1]. وهكذا فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي مستقر على ان الدعوى المدنية المؤسسة على عقد تبقى خاضعة للتقادم المنصوص عليه في القانون المدني . فهل يعني هذا ان كل دعوى مدنية اساسها غير العقد ، او ان كل دعوى مدنية قائمة على اساس المسؤولية التقصيرية ، تخضع للتقادم الجزائي ، وتنقضي بانقضاء الدعوى العامة بالتقادم ؟

إن المحاكم الفرنسية لاتطبق التقادم الجزائي إلا على الدعوى المدنية التقصيرية délictuelle التي تُبْنَى على الجريمة وتؤسس على الخطإ الجزائي . أما الدعوى المدنية التي تبنى على نصّ من نصوص التشريع المدني فهي خاضعة للتقادم المدني العادي ومدته في فرنسا ثلاثون سنة . فما هي إذن دعوى التعويض المدنية التي تستمد أساسها في خارج نطاق الواقعة الاجرامية من احد الأحكام الواردة في التشريع المدني ، والتي تخرج ، بالتالي ، عن مبدإ الخضوع للتقادم الجزائي ؟

قد يكون لنا ان نحدد معنى هذه الدعوى بقولنا : إنها بصورة عامة كل دعوى تعويض تؤسس على غير الجريمة والخطإ الجزائي . فإذا قام في الواقعة – فضلاً عن الخطإ الجزائي – خطأ مدني مستقل ومتميز عن هذا الخطإ الجزائي ، فإن دعوى المسؤولية التي ترتكز إلى هذا الخطإ المدني الصرف تخضع للتقادم

---

(١) اقرأ قرار النقض المدني الفرنسي في ٢٠-٥-١٩٣٦ داللوز ١٩٣٦-١-٨٨ تقرير جوسران ، وسيري ١٩٣٧-١-٣٢١ تعليق بريتون .

المدني [1] . ولكن ما هو معيار التمييز او التفريق بين الخطإ الجزائي والخطإ المدني ، وكيف يمكن الفصل بينهما ؟

لقد كان القضاء في القديم في كل من فرنسا والاقليم الجنوبي يرى ما معناه : ان الخطأ المدني الوارد في المادة ١٦٤ من القانون المدني يختلف عن الخطأ الجزائي المفضي إلى الايذاء غير المقصود [2] . وظل القضاء الفرنسي على هذا الرأي حتى صدور قرار النقض في ١٩-١٢-١٩١٢ سيري ١٩١٤-١-٢٤٩ تعليق موريل ، وكذلك ظل القضاء المصري على الرأي القديم حتى عام ١٩٣٩ . ومنذ ذلك الحين استقر الاجتهاد في فرنسا وفي الاقليم المصري على ما مفاده : ان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية المدنية بمقتضى المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري لا يختلف في شيء عن الخطإ الذي يستوجب المسؤولية الجزائية بمقتضى المادتين ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون العقوبات السوري . وعلى هذا ، فإن دعوى التعويض عن الضرر الجسدي ، وإن كانت مؤسسة على حكم المادة ١٦٤ من القانون المدني ، تنقضي بالتقادم الجزائي اي بمضي ثلاث سنوات تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بجريمة الايذاء غير المقصود ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٥١ من قانون العقوبات السوري [3] . ولقاء ذلك ، فإن الدعوى المدنية المرفوعة على اساس المادة ١٧٤ من القانون المدني وما بعدها للتعويض عن هذا الضرر ذاته ، لا تخضع للتقادم الجزائي ولا تنقضي إلا بانقضاء التقادم المدني ، ولو ان مرتكب هذا الضرر قد لوحق من جهة ثانية بجريمة الايذاء خطأً المنصوص عليها في المادة ٥٥١ السالف ذكرها في قانون العقوبات السوري . وعلة ذلك أن الخطأ المدني الوارد في المواد ١٧٤ وما بعدها من القانون المدني يختلف اختلافاً كبيراً عن الخطإ المدني الملمع إليه في المادة

---

(١) انظر قرار محكمة استئناف آجن الفرنسية في ٢٣-١-١٨٩٩ سيري ١٩٠٠-٢-٢١١ .

(٢) اقرأ قرار النقض المدني الفرنسي في ١٥-٤-١٨٨٩ سيري ١٨٩١-١-٢٩٢ .

(٣) راجع بحثاً مفصلاً في هذا الموضوع في كتابنا : شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الاشخاص . ص ٥٢٤-٥٣١ .

١٦٤ من القانون المذكور، وبالتالي، فإنه يختلف اختلافاً كبيراً ايضاً عن الخطإ الجزائي . فبينما يقوم الخطأ الجزائي على اساس اقتراف فاعل الجريمة خطأً شخصياً، يقع عبء إثباته وإقامة البينة عليه ، على عاتق النيابة العامة او المجني عليه ، إذ يتألف الخطأ المدني الوارد في المواد ١٧٤ - ١٧٩ من خطإٍ مفترضٍ افتراضاً يُعزى إلى حارس الاشياء او المتبوع او من يجب عليه قانوناً او اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، وقد لا يكون من يُفترض فيه هذا الخطأ هو الفاعل المادي للجريمة ، وانما في الأعمّ الأغلب ، يكون فاعل الجريمة المادي سواه ، واما من عُزيت إليه قرينة الخطأ فيكون مسؤولاً مدنياً عن الضرر الناشىء عن عمل الغير او عن الشيء الذي في حراسته [١].

والخلاصة : إن الدعوى المدنية التي تخضع للتقادم الجزائي ، وتنقضي تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بمضي المدة **هي فقط الدعوى المدنية المؤسسة على جناية او جنحة او مخالفة ، والرامية الى تعويض الضرر المتولد من هذه الجريمة .**

٢ - إلى أيّ مدى يطبق القضاء قواعد التقادم الجزائي على الدعوى المدنية :

يُستخلص من المواد ٤٣٧ - ٤٣٩ الواردة في اصول المحاكمات الجزائية أن الدعوى المدنية التي عناها الشارع في هذه النصوص - اي الدعوى المدنية التي أساسها الجريمة وموضوعها تعويض الضرر الناجم عنها - تنقضي بانقضاء الدعوى العامة بالتقادم الجزائي ومدته عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات . وهذه المدد المقررة للتقادم الجزائي تُطبق على الدعوى المدنية بالمعنى الذي حددناه لها، فهل يُطبق عليها ما يُطبق على الدعوى العامة من أسباب وقف التقادم الجزائي وانقطاعه ؟ وهل يعتبر انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم الجزائي - كانقضاء الدعوى العامة - من أحكام النظام العام ،

---

(١) راجع قرار النقض المدني الفرنسي في ٦-٥-١٩٤١ سيري ١٩٤١-١-١٠٧ داللوز ١٩٤١ - ٢٤١ ، وكذلك قرار النقض المدني الفرنسي في ٢٦-٦-١٩٥٣ سيري ١٩٥٣-١-١٩١، واقرأ ايضاً ملاحظات مازو في المجلة الفصلية للقانون المدني عام ١٩٥٤ ص ١١١ رقم ٤٩

يفيد الجاني منه رغماً عنه ، فلا يستطيع رفضه او التنازل عنه ، ويجوز للمحكمة الناظرة في الدعوى إثارته من تلقاء نفسها ، كما يجوز لفرقاء الدعوى الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو أنها في الاستئناف او النقض ؟

وقف التقادم وانقطاعه : إن الأخذ بمبدإ التضامن بين الدعويين العامة والمدنية يقضي بضرورة وجود وحدة في التقادم لا من حيث المدة فحسب ، بل من حيث احكام الأسباب المفضية إلى وقف مدة التقادم وانقطاعها أيضاً .

اما من حيث وقف مدة التقادم، فإن الدعوى المدنية الناشئة عن جرم تخضع لما تخضع له الدعوى العامة . والاسباب التي تؤدي الى وقف التقادم على الدعوى العامة هي نفسها تؤدي في الوقت ذاته إلى وقف التقادم على الدعوى المدنية . وقد اشار إلى ذلك القانون الفرنسي الصادر في ١٢-٥-١٩٥٠، فقرر اعتبار حالة الحرب سبباً لوقف التقادم ، في آن واحد ، على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية الناشئة عن جرم جزائي .

والسؤال الذي يمكن ان يطرح في هذا الصدد هو : هل الأسباب التي نصّ القانون المدني على انها توجب وقف التقادم المدني ، كالقصر ، او الغياب ، او الحكم بعقوبة جنائية ، تطبق على الدعوى المدنية الرامية الى تعويض الضرر الناشيء عن جناية او جنحة او مخالفة ؟ إن من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن أسباب وقف التقادم المدني المنصوص عليها في التشريع المدني (١) لا تأثير لها على التقادم الجزائي في الدعوى العامة ، وبالتالي ، لا تأثير لها اطلاقاً على التقادم في الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر المتولد من جريمة . ويترتب على كل ما تقدم ان الاسباب الوحيدة التي يمكن ان تفضي الى وقف التقادم على دعوى التعويض المدنية الناشئة عن الجريمة الجزائية هي أسباب وقف التقادم الجزائي المنصوص عليها في التشريع الجزائي .

---

(١) انظر مثال ذلك في المادة ٣٧٩ من القانون المدني السوري.

واما من حيث انقطاع مدة التقادم ، فالامر مختلف . ذلك ان القضاء مستقرّ على ان الاسباب التي تفضي الى انقطاع التقادم في الدعوى المدنية لا تقتصر فقط على اسباب انقطاع التقادم الجزائي في الدعوى العامة كالملاحقة واجراءات التحقيق والمحاكمة ولكنها تشمل ايضاً اسباب انقطاع التقادم المدني المنصوص عليها في التشريع المدني كالمطالبة القضائية والحجز والاقرار ، وان لم يكن لهذه الاسباب الاخيرة أي تأثير على التقادم الجزائي في الدعوى العامة . ويترتب على ذلك ان كل سبب يؤدي الى انقطاع التقادم الجزائي او التقادم المدني ، سواء أكان هذا السبب مقرراً في التشريع الجزائي ام في التشريع المدني ، يفضي الى انقطاع التقادم في الدعوى المدنية التي أساسها الجريمة وموضوعها التعويض عن الضرر الناشيء عن هذه الجريمة . وعلى هـذا فقد قرر القضاء في فرنسا ان الدعوة الى حضور جلسة المحاكمة امام المحكمة المدنية ، وان الاقرار بالدين ، يقطع كل منهما التقادم على الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر المتولد من الجريمة ، وإن كان ليس لهذا السبب من اسباب الانقطاع الوارد في القانون المدني اي تأثير على التقادم الجزائي في الدعوى العامة ، ولا يجوز ان يؤول الى انقطاعه [1] . ولا جدال في ان مثل هـذا الاجتهاد يتعارض ورغبة الشارع في عدم إفساح المجال لإقامة الدعوى المدنية الناشئة عن جرم جزائي بعد انقضاء الدعوى العامة بالتقادم ، وكذلك فإنه يتنافى ومبدأ التضامن بين الدعويين العامة والمدنية ، وهو المبدأ الذي يتجلّى في وحدة التقادم المقررة بمقتضى المادة ٤٣٧ من اصول المحاكمات الجزائية [2] . ومهما يكن من انتقاد الحل الذي اقره الاجتهـاد في صدد انقطاع التقادم على الدعوى المدنية ، فإنه يوحي به ويدفع الى الأخذ به

---

(١) انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٨ ٧ - ١٨٧٠ سيري ١٨٧١ - ١ - ٢٦١ وكذلك قرار النقض الفرنسي في ٣١ - ١ - ١٩١٧ سيري ١٩١٩ - ١ - ١٩٧ .

(٢) وتماثل احكامها احكام المادة ١٠ من قانون الأصول الجزائية الفرنسي الجديد الصادر في عام ١٩٥٩ .

حرص القضاء على ان يبيح للفريق المضرور ان يحصل على تعويض الضرر الذي اصابه من جراء الجريمة ، وإنْ انقضت الدعوى العامة بالتقادم ، ما دامت مدة التقادم المدني لم تنقضِ . وفي ذلك ما يتفق والخطة التي سار عليها القضاء في حصر تطبيق التقادم الجزائي على الدعوى المدنية في أضيق نطاق ممكن . فإذا نحن أخذنا بالمبدإ القاضي بأن التقادم على الدعوى المدنية الناشئة عن جرم جزائي يجوز انقطاعه بأحد اسباب الانقطاع التي يوردها القانون المدني ، والتي لا ينقطع بها التقادم على الدعوى العامة ، كان معنى كلّ هذا ان الدعوى المدنية يمكن أن تظل قائمة بعد انقضاء الدعوى العامة بالتقادم الجزائي .

وقد نتساءل : أولا يمكن أيضاً أن تظل الدعوى المدنية الناشئة عن جرم جزائي باقية الى ما بعد انقضاء الدعوى العامة بالتقادم الجزائي ، إذا لم يدفع المدعى عليه بانقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بالتقادم الجزائي ، وسكت عن هذه الناحية ؟ ان الجواب على هذا السؤال يستلزم البحث عما اذا كان انقضاء الدعوى المدنية بنتيجة التقادم الجزائي على الدعوى العامة يتصف بصفة النظام العام ، كما تتصف بذلك احكام التقادم الجزائي على الدعوى العامة ذاتها ، ام إن انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بالتقادم الجزائي ليس من قواعد النظام العام ، وانما وُضع لتأمين مصلحة خاصة من مصالح المتقاضين بحيث يجوز لهم التنازل عن التمسك به .

هل التقادم من قواعد النظام العام ؟ : من المسلّم به **في القانون الجزائي ان** التقادم على الدعوى العامة من قواعد النظام العام لأنه شُرع لأسباب تتعلق بالمصلحة الاجتماعية العامة ، ولم يُشْرَعْ لتأمين مصلحة خاصة . ويترتب على هذا ان التقادم على الدعوى العام ينبغي أن ينتج آثاره القانونية رضي الجاني بذلك أم لم يَرْضَ ، وإذا استوفى التقادم على الدعوى العامة شرائطه فليس لمن يفيد منه أن يتنازل عنه ، ولا يملك الجاني الذي تقادم الزمن على جريمته ان يطلب محاكمته من أجلها بغية إثبات براءته من التهمة التي وجهت اليه . وكذلك فإن على المحكمة الناظرة

في الدعوى العامة ان تبحث أمر التقادم من تلقاء نفسها ، وإن سكت المتهم عن إثارته او أغفل الدفع به . ويجوز الدفع بالتقادم على الدعوى العامة او اثارة بحثه في جميع مراحل الدعوى ، ولو كان ذلك لأول مرة امام محكمة الاستئناف او النقض .

أما في القانون المدني ، فإن أحكام التقادم لا تعتبر من قواعد النظام العام وانما اشترعت لتأمين مصلحة المتقاضين الخاصة . ويترتب على هذا انه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم المدني من تلقاء نفسها ، بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب الشخص ذي المصلحة ، ويجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه ان يتنازل ولو ضمناً عن التقادم المدني بعد ثبوت الحق فيه [1] .

وهكذا اذا نظرنا الى التقادم على الدعوى المدنية من زاوية أحكام القانون المدني كان لا مجال البتة لاعتبار هذا التقادم من قواعد النظام العام . ولكن عندما تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن جرم جزائي تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بالتقادم الجزائي عملاً بمبدأ التضامن بين هاتين الدعويين ، افلا يعتبر الدفع بانقضاء الدعوى المدنية هنا بسبب التقادم الجزائي متصفاً بصفة النظام العام؟

لقد ظل القضاء الفرنسي ، ردحاً طويلا من الزمن ، يعتبر تطبيق التقادم الجزائي على الدعوى المدنية الناشئة عن جرم جزائي ، وانقضاءها تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بمضيّ المدة ، من أحكام النظام العام [2] . ولكنه لم يلبث أن بدّل رأيه ، وتبنّى الحلّ المعاكس ، وقرر أن القاضي المدني لا يملك من تلقاء نفسه ان يحكم بانقضاء الدعوى المدنية بالتقادم الجزائي تبعاً للدعوى العامة ، بل

---

(١) إقرأ – إذا شئت – احكام المادتين ٣٨٤ و ٣٨٥ من القانون المدني السوري.

(٢) انظر قرار النقض الفرنسي في ٢٧-١٢-١٨٩٧ سيري ١٨٩٩-١-٨١ تعليق لوبواتفان ، وكذلك قرار محكمة السين في ١٧-١١-١٩٣٧ داللوز ١٩٥٣-٢-٣٩ ، وقرار محكمة استئناف باريس في ١١-١-١٩٤٤ غازيت دوباليه ١٩٤٤-١-١٥٩.

لا بُدّ له من أن يثير المدعى عليه في الدعوى المدنية هـذا الدفع . وفي قرار لمحكمة النقض الفرنسية حديث قررت أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد اقيمت مستقلّة عن الدعوى العامّة أمام المحاكم المدنية ، فإن هذه الدعوى تغدو خاضعة لنصّ المادة ٢٢٢٣ من القانون المدني الفرنسي (وتقابل نص المادة ٣٨٤ من القانون المدني السوري) التي تحظر على المحكمة المدنية الناظرة في الدعوى أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ، إذ إن التقادم الجزائي المنصوص عليه في المادة ٦٣٦ من قانون الأصول الجزائية (وتقابل المادة ٤٣٧ وما بعـدها في قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري) يفقد صفة كونه من النظام العـام عندما يكون موضوع الدعوى مقتصراً على المصالح المالية وحدها دون سواها[١] .

ولعلّ هذا الحلّ الاخير الذي استقر عليه القضاء الفرنسي توحي به الخطة العامة الرامية الى تضييق مدى تطبيق التقادم الجزائي على الدعوى المدنية ، وبالتالي الى إفساح المجال أمام المجني عليه الذي حل به ضرر من جراء جريمـة تقادَمَ عليها الزمنُ ، للحصول ـ بالرغم من ذلك ـ على تعويض هذا الضرر .

ب ـ انقضاء الدعوى المدنية بصدور حـكم جزائي باتّ تبعاً لانقضاء الدعوى العامة : لن نتصدى لبحث حجية الأمر المقضيّ ، فهو بحث دقيق سنخصه بفصل مستقل ، بل حسبنا الآن أن نشير إشارةً عارضةً إلى ان الدعوى العامة لا يمكن أن تقام مرة أخرى أمام أية محكمة من أجل الأفعال ذاتها التي صدر فيها حـكم جزائي باتّ (المادة ١٨١ من قانون العقوبات السوري و ٣٦٨ من قانون الأصول الجزائية الفرنسي الجديد)، وأن نوضح بإيجاز كبير

---

(٢) اقرأ قرار النقض المدني الفرنسي في ٢٣-٣-١٩٥٣ داللوز ص ٥٣٧ .J.C.P. ١٩٥٣-٤-٧٣ ، وكذلك قرارها المؤرخ في ٢٥-٣-١٩٤٢ سيري ١٩٤٢-١-٧٨ داللوز الانتقادي ١٩٤٤ ص ٤١ تعليق ديغوا . وايضاً قرار النقض الفرنسي (دائرة العرائض) في ٢٩-٧-١٩٤٧ في الغازيت دوباليه ١٩٤٧-٢-١٩٧.

أثر صدور الحكم الجزائي البات ، وبالتالي ، أثر انقضاء الدعوى العامة به ، على الدعوى المدنية ، وان نتساءل إلى أي حد يمكن أن يفضي انقضاء الدعوى العامة بصدور حكم جزائي بات إلى انقضاء الدعوى المدنية .

وجواب هذه المسألة يتطلب منا التفريق بين حالتين أو وضعين من حالات الدعوى المدنية وأوضاعها . **الحالة الاولى** : أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة . **والحالة الثانية** : أن تكون الدعوى المدنية قد أقيمت أمام المحكمة المدنية مستقلة عن الدعوى العامة .

١ً – أثر صدور الحكم الجزائي البات في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي : يختلف هذا الاثر باختلاف نوع الحكم الجزائي الصادر : هل هو قرار إدانة أم قرار براءة أو عدم مسؤولية ؟

فإذا قضت المحكمة الجزائية التي رفعت أمامها الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة بإدانة المتهم وفرضت عليه عقوبة أو تدبيراً احترازياً ما ، فلا مناص عن الحكم عليه أيضاً بأداء تعويض إلى المدعي الشخصي حالما يثبت أنه أصيب بضرر من جراء الجريمة المرتكبة . فإذا أثبت القاضي الجزائي الجريمة على المتهم وأدانه بها وفرض عليه الجزاء المناسب ، فلا بد له من الحكم بالتعويض للمضرورين المدعين مدنياً ، وإلا وقع في تناقض صريح .

أما إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم أو بعدم مسؤوليته ، فإن صدور مثل هذا الحكم عن **المحكمة الجزائية** ينزع يدها عن الدعوى المدنية المرفوعة أمامها تبعاً للدعوى العامة بحيث يمتنع عليها الحكم بأي تعويض مدني . وهذا لا يعني انقضاء الدعوى المدنية أو سقوطها ، فإن المدعي الشخصي يستطيع في الميعاد المقرر قانوناً أن يطعن في حكم البراءة أو عدم المسؤولية الصادر من المحكمة الجزئية بطريق الاستئناف ، ويقتصر استئنافه في مثل هذه الحال على النواحي الخاصة بالتعويضات المدنية المطلوبة أي بموضوع الدعوى المدنية .

والمحكمة الاستئنافية تضع يدها على القضية . فإذا لم تستأنف النيابة العامة الحكم الجزائي الصادر ، فإنه يكتسب الدرجة القطعية ويصبح باتاً ، وتنقضي به الدعوى العامة . وعلى الرغم من انقضاء الدعوى العامة لعدم استعمال النيابة العامة حقها في الطعن بطريق الاستئناف في حكم البراءة أو عدم المسؤولية ، فإن المحكمة الاستئنافية التي تضع يدها على القضية للبتّ في أمر التعويضات المدنية فقط ، تملك أن تبحث أمر وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ، ومدى مسؤولية الشخص المبرّأ عن الأضرار الناشئة عنها ، حتى إذا ما تحققت من وقوع الجريمة ، وثبتت لديها مسؤولية المدعى عليه المقضيّ ببراءته ، قضت للمدعي الشخصي على هذا الشخص المبرّأ بالتعويض ، وإن امتنع عليها الحكم عليه بأية عقوبة .

كل هذا إذا كان الحكم الجزائي القاضي بالبراءه أوعدم المسؤولية صادراً من المحكمة الجزئية ، أما إذا كان هذا الحكم صادراً عن محكمة الجنايات ، فإن محكمة الجنايات تملك أن تحكم للمدعي الشخصي على المتهم الذي قضت ببراءته أو بعدم مسؤوليته بالتعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة شريطة أن لايكون ثمة تناقض بين الحكم بالبراءة أو بعدم المسؤولية والالزام بالتعويض. ولا جدال في أنه لا وجود لمثل هذا التناقض إذا ثبت من الأفعال الواردة في قرار الاتهام ان النشاط الذي قام به المتهم المبرّأ ، والذي أفضى إلى الإضرار بالمدعي الشخصي – وإن لم يكن يؤلف خطأ جزائياً – فإنه ينطوي في جميع الأحوال على خطإ مدني ويؤلف عملاً غير مشروع يوجب على مرتكبه التعويض عن الأضرار التي أنزلها بالمجني عليه المدعي الشخصي . وهكذا ، وحتى ينعدم التناقض ، ويصبح الحكم بالتعويض جائزاً رغم البراءة ، يجب أن تؤسس محكمة الجنايات الالزام بالتعويض على غير الخطإ الجزائي الذي نفت وجوده وأسست قرارها بالبراءة على انتفائه[1] . ذلك هو أثر صدور الحكم الجزائي

---

(١) انظر المادة ٣١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، والمادة ٣٧٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي الجديد .

البات على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة ، فما هو أثر صدور هذا الحكم على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني بصورة مستقلة عن الدعوى العامة ؟

٢ - أثر صدور الحكم الجزائي البات على الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء المدني : إذا انطوى هذا الحكم الجزائي البات على ادانة المتهم وفرض عقوبة أو تدبير احترازي عليه ، ولم يكن المضرور قد نصب نفسه مدعياً أمام القضاء الجزائي ، فإن هذا المضرور يملك حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء ارتكاب الجريمة ، أمام المحكمة المدنية المختصة . في هذه الحال ، تظل الدعوي المدنية قائمة رغم انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم الجزائي البات القاضي بالمعاقبة ، ويجوز للمضرور رفع هذه الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية طالما ان مدة التقادم الجزائي على الدعوى العامة لم تَفُتْ ولم تَنْقَضِ .

أما إذا كان الحكم الجزائي البات يقضي بالبراءة ، فإن ذلك يوجب انقضاء الدعوى العامة ، عملاً بمبدأ قوة الأمر المقضي . فهل يوجب أيضاً انقضاء الدعوى المدنية عملاً بمبدإ حجية الحكم الجزائي البات في المواد المدنية أو مبدإ ارتباط القاضي المدني بالأمر المقضي به جزائياً ؟

الحقيقة أن قاعدة حجية الحكم الجزائي البات في المواد المدنية ، او ارتباط القاضي المدني بما بُتَّ به جزائياً لا يحول دون قيام المجني عليه برفع دعواه أمام المحكمة المدنية للحصول على تعويض الضرر الذي حلّ به من جراء الجريمة ، وان كان القضاء الجزائي قد برّأ فاعلها . وكل مايقتضيه إعمال هذه القاعدة هو أنه لايجوز لهذه المحكمة المدنية التي طُرحت عليها الدعوى المدنية في هذه الحال أن تناقض في حكمها ما سبق للقاضي الجزائي ان فصل به بصورة قطعية . فاذا كان الحكم الجزائي البات قد أسس براءة المتهم على ان الجريمة لم تقع ، او على أنها وقعت ولكن المتهم لم يسهم في ارتكابها ، او على انعدام الخطإ الجزائي المتمثل في

الاهمال او التقصير او قلة الاحتراز ، فان المحكمة المدنية لاتملك في جميع هذه الاحوال ان تقضي على المتهم المبرّأ لمصلحة المجني عليه بتعويض الضرر الذي أنزلته به الجريمة ، طالما انه لم تقع جريمة ، او لم يثبت اشتراك المتهم في اقترافها ، او في اقتراف خطإ جزائي مماثل للخطإ المدني من إهمال او قلة احتراز او تقصير. وهكذا فإن الدعوى المدنية المرفوعة على أساس خطإ جزائي faute pénale او خطإ مدني مماثل للخطإ الجزائي المبني بدوره على التقصير l'imprudence من إهمال او قلة احتراز تنقضي تبعاً لانقضاء الدعوى العامة بسبب صدور الحكم الجزائي البات القاضي بالبراءة .

ولقاء هذا ، فان المحكمة المدنية تملك النظر في الدعوى المدنية والحكم بالتعويض على المتهم المبرّأ ، اذا رفعت امامها على اساس خطإ مدني مستقل ومتميز عن الخطإ الجزائي ، كأن تكون الدعوى المدنية المرفوعة مؤسسة على المسؤولية المدنية الناشئة عن عمل الغير أو عن الأشياء ، أي على الخطأ المدني المفترض المنصوص عليه في المواد ١٧٤ — ١٧٩ من القانون المدني . والواقع أنه في مثل هذه الحال لم تعد الدعوى المدنية المرفوعة في حقيقتها دعوى مدنية أساسها الجريمة وموضوعها التعويض عن الضرر الجزائي أي الضرر الناشىء عن هذه الجريمة ، وانما هي دعوى ذات طبيعة مدنية للتعويض عن ضرر مدني ، وهي لايجوز في الاصل سماعها لدى القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة ، وانما ولاية الفصل فيها تعود الى القضاء المدني وحده .

• • •

نختتم بهذا البحث ايضاح القواعد الاساسية للدعويين العامّة والمدنية ، وننتقل من بعدها إلى بيان القواعد الاساسية للتنظيم القضائي في المواد الجزائية .

* * *

مظان البحث في هذا الفصل

1-MANGIN — Traité de l'action publique et de l'action civile en matière criminelle. 2e éd., Paris, 1864.

2-F. GOYET. — Le ministère public en matière civile et en matière répressive et l'exercice de l'action publique, 3e édit., par Rousselet et Patin, 1953.

3-M. ROLLAND. — Le ministère public en droit français. J.C.P. 1956.I.1271 et 1281; 1957.I.1342.

4-BOITARD. — La transaction pénale en droit français, *Rev. Sc. Cr.*, 1941, p. 151.

5-CAUSSE. — La transaction en matière pénale. Thèse Toulouse. 1954.

6-EHRARD. — La suspension de la prescription de l'action publique. *Revue Sc. Crim.*, 1937, p. 640.

7-Ch. GAVALDA. — La théorie de la prescription des actions en procédure pénale, dans « Quelques aspects de l'autonomie du Droit pénal », p. 77 et suivantes.

8-HAMIAUT. — La prescription des contraventions. J.C.P. 1957.I.1375 *b*.

9-J. GRANIER. — Quelques réflexions sur l'action civil. J.C.P. 1957.I.1386.

10-E. SCHAEFFER.— La faute de la victime et la réparation, dans « Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal », p. 377.

11-G. STEFANI. — Préface de l'ouvrage «Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal» (Dalloz 1956).

12-M. RIOU. — L'action civile fondée sur l'art. 1384, al. 1 C. Civ. *Revue Sc. Crim.*, 1955, p. 229 et suiv.

13-J. VERDIER. — La réparation du dommage matériel en droit pénal, dans «Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal», p. 351.

14-R. VOUIN. — L'exercice de l'action civile en cas de participation de la victime à l'infraction. *Rev. Sc. Crim.*, 1952, p. 345.

15-J. AUDINET — La protection judiciaire des fins poursuivies par les associations. *Revue trim. Droit Civil*, 1955 p. 213.

16-J. LARGUIER. — L'action publique menacée (à propos de l'action civile des associations devant les juridictions répressives). D. 1958, Chron. p. 29 à 24.

17-LEVASSEUR. — Les personnes morales victimes, auteurs ou complices d'infractions. *Revue de Droit Pénal et de Criminologie*, 1955, p. 827.

18-VOUIN. — De la recevabilité de l'action « syndicale » des associations. J.C.P. 1955.I.1207.

19-F. P. BENOIT. — La loi du 31 décembre 1957. J.C.P. 1858. I.1444.

20-Ch. BLAEVOET. — La loi du 31 décembre 1957 (Effets de l'unification de compétence en matière d'accidents de la circulation). J.C.P. 1958.I.1417.

21-COUZINET. — L'infraction pénale de l'agent public et le problème de la responsabilité civile. *Mélagnes Magnol* 1948, p. 115.

22-P. HÉBRAUD. — Les garants de la réparation devant les juridictions répressives. *Mélanges Magnol*,1948, p. 189.

23-H. LALOU. — Le civilement responsable du fait d'autrui et les juridictions répressives. D. H. 1932, p. 105.

24-LEQNESNE. — L'exercice de l'action civile devant les tribunaux répressifs et l'art. 1348 C. civ. Thèse Paris, 1943.

25-R. MARX. — La justice pénale et les personnes civilement responsables du fait d'autrui. Thèse Paris. 1935.

26-LIET-VEAUX. — La caste des intouchables et la théorie du délit de service. D. 1952, Chron. p. 133.

27-ROULIET. — De la responsabilité civile pour autrui devant les tribunaux repressifs. J.C.P. 1945.I.482.

28-L.HUGUENEY. — Sur l'application de la maxime « *electa una via*». *Rev. critique de législation et de jurisprudence*, 1933, p. 81.

29-Ch. FREYRIA.—L'application en jurisprudence de la règle «*electa una via*». *Rev. Sc. Crim.*, 1951, p, 213.

30-J. FCYER.—L'action civile devant la juridiction répressive dans « Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal», p. 340 et suiv.

31-M.PATIN.—L'action civile devant les tribunaux répressifs. *Rec. Gén. des lois*, 1957, p. 8.

32. CHAVANNE. — Les effets du procès pénal sur le procès engagé devant le tribunal civil. *Rev. Sc. Crim.*,1954, p. 239.

33-G. STEFANI. — Même sujet, *Rev. int. droit pénal*, 1955, p. 473.

34-G. STEFANI. — Procès pénal et action civile. Cours de doctorat 1955-1956. Edit. Cujas, 1956.

35-G. STEFANI. – La primauté du criminel sur le civil, Cours de doctorat 1953-1954. Les Cours de Droit.

36-M. CACHIA. — «Le criminel tient le civil en état» dans la jurisprudence. J.C.P. 1955.I.1245

37-J. DERUPPÉ. — La notion particulière de décision définitive en procédure pénale, dans «Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal», p. 117 à 154.

38-P. COURTEAUD. — Evolution dans la jurisprudence récente du principe de l'autorité au civil de la chose jugée au criminel. Thèse Grenoble, 1938.

39-P. HÉBRAUD. — L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil. Thèse Toulouse, 1929.

40-N. VALTICOS. — L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil. Thèse Paris, 1948 (Sirey 1953).

41-PACILLY. — La prescription de l'action civile en cas d'amnistite. *Rev. Sc. Crim.*, 1939, p. 63

42-AUBY. — Commentaire de la loi du 31 décembre 1957, D. 1958 299.

43-AUBY. — Note D. 1958. 650.

٤٤ – الدكتور سليمان مرقس : تعليقات على الاحكام في انتقال الحق في التعويض إلى ورثة المجني عليه . مجلة القانون والاقتصاد ، س ١٨ ، سنة ١٩٤٨ ص ١٠٥–١١٩.

٤٥ – الدكتور سليمان مرقس : تعليقات على الأحكام في تكييف الفعل الضار ، واختصاص المحاكم الجنائية بالدعاوي المدنية ، وأثر حكم البراءة في دعوى التعويض ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ١٥ ، سنة ١٩٤٥ ، ص ١٩٥ – ٢٤٩

٤٦ – الدكتور عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ ، نبذة ٦٣١ وما بعدها ، ص ٩٤٤ وما بعدها .

★★★

الفصل الثاني

القواعد الاساسية

في

تنظيم القضاء الجزائي

أهمية الدعوى الجزائية وخطورتها : لاجدال في ان الدعوى الجزائية أكثر أهمية وأشد خطورة من الدعوى المدنية ، سواء أنظرنا إليها على الصعيد الفردي من زاوية فاعل الجريمة ، او من زاوية المجنى عليه فيها ، أم نظرنا اليها على الصعيد الجماعي من زاوية المجتمع الذي أخلت الجريمة بأمنه ونظامه. فلابدع إذن إذا مااختلفت قواعد الاجراءات وأصول المحاكمات الجزائية عن قواعد المرافعات وأصول المحاكمات المدنية ، من حيث التقاضي ، والمحاكم ذوات الاختصاص ، وكيفية طرح الدعوى على هذه المحاكم ، والدور الذي يلعبه القاضي في استثبات الوقائع ، ووسائل الاثبات التي يجوز اتباعها، والاجراءات المؤقتة التي يمكن اتخاذها ، وطرق الطعن التي يصح سلوكها واللجوء إليها، الخ..

ومردّ جميع هذه الفروق في جوهرها **سببان** : **الأول** : ان الدعوى الجزائية تتطلب ظهور الحقيقة ظهوراً **كاملاً وعاجلاً** . أمّا في القضية المدنية فقد

يفشل المدعي، لقلة دربته وبراعته، في إثبات حقه وإقامة الحجة على خصمه، وقد يُضيع من جراء ذلك حقه الخاص به، ويحيق به ظلم فردي لعجزه أو جهله. وأما في القضية الجزائية فإن الأمر الهام هو التثبت من وقوع جريمة وكشف النقاب عن فاعلها، لأن إفلات المجرمين من العقاب يجرّ وراءه محاذير جمة ومساوىء كثيرة، وينزل في أمن المجتمع ونظامه القائم أوخم العواقب، والسلطات العامة هي التي تتحمل أسوأ النتائج، وتدفع أغلى الأثمان من جراء كل ذلك. ومن هنا نشأ الحرص الشديد في الدعوى الجزائية على مضاعفة وسائل التحري والبحث واللجوء إلى تدابير الزجر والإكراه، وهي الوسائل والتدابير التي تتيح الكشف عن الجريمة وضبط فاعلها في أقصى مايمكن من السرعة.

والسبب الثاني أن هذه الوسائل والتدابير التي وضعها القانون في يد السلطة سلاح ذو حدين، فهي تيسر استثبات الجريمة ومعرفة فاعلها وضبطه توصلاً إلى معاقبته، ولكنها أيضاً بحكم طبيعتها تسبب للشخص المدعى عليه أو الملاحَق ازعاجات ومتاعب ربما كانت ظالمة وغير محقة، إذ قد يتضح فيما بعد ان هذا الشخص الذي استخدمت تلك الوسائل والتدابير الزاجرة ضده بريء مما عزي إليه. ولايمحو صدور الحكم ببراءته الأذى الذي لحق به من جراء الملاحقة والمحاكمة وما قد يصيبه في خلالها من توقيف وتفتيش وغير ذلك من ضرر مادي فادح ومعنوي بليغ. ولعل من العدل والمصلحة العامة أن تحترم حقوق المواطن في شخص الجاني، طالما أن القضاء لم يلفظ حكمه الحاسم بإدانته وتقرير مسؤوليته، بل لعلّ من العدل والمصلحة العامة أن تحترم كرامة الذات الانسانية في شخصه، لا في خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية وإجراءاتها فحسب، بل أن تحترم أيضاً بعد ثبوت إجرامه، وادانته بحكم قضائي باتّ، وتنفيذ العقاب فيه. ولا شك في أن مصلحة المجتمع تقضي بأن تتخذ جميع الاحتياطات حتى لا تفضي الاجراءات المتبعة في خلال سير الدعوى الجزائية في نهاية المطاف الى ارتكاب غلطة قضائية يُدان بمقتضاها بريء، فتهتز لها أركان العدالة، وتضطرب

دعائم الحكم ، وتنذر أمن المجتمع ونظامه بأسوأ العواقب وأوخمها . ومن هنا كان لابُدّ من أن يقترن **الحرص على نشدان الحقيقة** ، وهو الهدف الملهم الذي يهيمن على تنظيم الدعوى الجزائية ، **بالضمان القوي المتين لحقوق الدفاع** وببسط جميع أوجه الحماية الشديدة لها حتى لتضؤل حيالها كلّ الحقوق التقليدية التي تمنح عادةً الى المدعى عليه في الدعوى المدنية . ومن البدهيّ أن السرعة التي تقتضيها طبيعة الدعوى الجزائية - إذا آلت إلى الانتقاص من حق الدفاع في الاعراب عن وجهة نظره او إلى التضييق على حريته في بيان أقواله وإثبات براءته - فإنها تؤول إلى تضليل القضاء وتعطيل العدالة ، وطمس معالم الحقيقة - هذه الحقيقة التي هي الهدف الأول والأخير في الأصول الجزائية .

وستتضح معالم بعض الفروق بين الأصول الجزائية والأصول المدنية حينما نتبسط في تحليل سير الدعوى الجزائية من النواحي الفنية، وسنتبين مظاهر بعض الفروق الأخرى عند التصدّي لبيان فرقاء الدعوى الجزائية ورجال الضابطة والقضاء ومساعديهم ممن يسهمون في سيرها . وحسبنا الآن ان نفصح في هذا الفصل عن عدد من القواعد الأساسية التي ترتكز إليها اصول المحاكمات الجزائية في حالتي السكون والحركة ، سواء من حيث مقومات تنظيم أجهزة القضاء الجزائي ، أو من حيث ممارستها أعمال وظائفها، منذ بداية طرح الدعوى الجزائية على القضاء حتى سلوك جميع سبل الطعن واقتران الحكم القضائي بالصفة القطعية .

ويمكن ان تصنف هذه القواعد الأساسية التي ألمعنا إليها في أربع طوائف رئيسية :

الطائفة الأولى من طوائف القواعد الأساسية تتعلق بتنظيم أجهزة القضاء الجزائي والمحاكم الجزائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، كما تتعلق أيضاً بتوزع المهامّ والاختصاصات والاعمال بين اعضاء هذا المرفق الهامّ من المرافق العامة، ألا وهو مرفق العدالة الجزائية .

والطائفة الثانية تختصّ بملاك القضاة وقانونهم الأساسي .

والطائفة الثالثة تتصل بضمانات الدفاع وحقوقه الأساسية .

والطائفة الرابعة تهدف إلى إضفاء طابع السرعة على المقاضاة الجزائية دون ان تؤدّي العجلة إلى إضعاف صفة اليقين والوثوق في النتائج التي تسفر عنها إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجزائية .

وسنبحث كل طائفة من هذه القواعد الأساسية على حدة .

البحث الأوّل

تنظيم القضاء الجزائي

يرتكز تنظيم القضاء الجزائي إلى قواعد خمس أساسية :

الأولى : وحدة القضاءين الجزائي والمدني .

والثانية : التفريق بين وظائف الملاحقة او الادعاء ، والتحقيق ، والمحاكمة وفصل هذه السلطات بعضها عن بعض . ويعتبر بعضهم هذه القاعدة أهم القواعد الخمس .

والثالثة : قضاء الجماعة .

والرابعة : قضاء الدرجتين .

والخامسة : تقييد ولاية المحاكم الجزائية بالزمان وبالمكان ، أو استمرارها واستقرارها .

هذه القواعد الخمس الأساسية تهدف الى تشييد صرح متين للعدالة الجزائية النفّاذة ، يُتاح فيه من أجل ظهور الحقيقة واستخلاصها ، أكبر قدر ممكن من الفرص الكثيرة المتنوعة . ونحن سنوضح فيما يلي معنى كل قاعدة ومدى أهميتها في نطاق وضع الركائز لتنظيم القضاء الجزائي تنظيماً سليماً .

القاعدة الأولى : وحدة القضاءين الجزائي والمدني :

١ ــ **القاعدة وعلة وجودها** : إن الكثرة الغالبة من التشريعات الجزائية ،

ومن بينها التشريع النافذ في الإقليمين السوري والمصري، لا تجعل من المحاكم الجزائية قضاء مستقلاً قائماً بذاته، كالقضاء الاداري مثلاً. فكل محكمة قضائية من محاكم القضاء العادي على اختلاف درجاتها تشمل ولايتها الاختصاصين الجزائي والمدني على السواء. فالمحاكم الجزئية جزائية ومدنية، والمحاكم الابتدائية تنظر في القضايا المدنية ثم هي تنظر بهيأتها الاستئنافية في القضايا الجزائية المستأنفة، ومحاكم الاستئناف تفصل في القضايا المدنية، ثم تتألف منها محاكم الجنايات للفصل في أشد الجرائم خطورة. ومحكمة النقض وهي رأس الهرم في التنظيم القضائي تشتمل فيما تشتمل على دائرة للمواد المدنية وأخرى للمواد الجزائية. والقضاة الذين تتألف منهم هذه المحاكم يتولون هم انفسهم تارةً مهامّ القضاء الجزائي وطوراً مهام القضاء المدني، ويتبادلون بعضهم بين بعض الأعباء والاختصاصات الجزائية والمدنية سواء منهم قضاة النيابة وقضاة الحكم. ولا ينال من مبدإ وحدة القضاءين الجزائي والمدني أن يكون العمل موزعاً على أشخاص القضاة طالما أن كلا منهم أهل لأن يكلف القيام بممارسة الاختصاص الجزائي او المدني على السواء.

ولعل الحكمة من وحدة القضاءين الجزائي والمدني في أشخاص القضاة هي في حرص الشارع على أن يكون القاضي أهلاً وعلى استعداد للفصل في جميع المنازعات أياً كانت، وفي ايمانه العميق بأن الثقافة القانونية الجدية المتينة لا مندوحة ولا غنى عنها لحل القضايا الجزائية والقضايا المدنية سواء بسواء. فالدعوى الجزائية مثلاً تطرح في الواقع عدداً من المشكلات القانونية في الأساس وفي الشكل، ولا يمكن حل هذه المشكلات إلا بالمنطق القانوني المدرَّب، وبالحاكمة الحقوقية الواعية العميقة. ومهما يكن من استقلال القانون الجزائي في بعض المدلولات والمقاصد، فإن المفاهيم الأساسية في المواد الجزائية والمدنية تكاد تكون متماثلة، أو متقاربة على الأقل. وفضلا عن ذلك فإن السماح للمجني عليه برفع دعوى التعويض المدنية أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة يوجب أن يتمتع قضاة هذه المحاكم بالمعارف والتجارب ذاتها التي يتمتع بها قضاة المحاكم المدنية

حتى يتيسر لهم الفصل في دعوى التعويض المدنية دون ان يكون للاجراءات الجزائية عليهم في ذلك أي أثر .

٢ – **نقد القاعدة ومستثنياتها** : لم يسلم مبدأ وحدة القضاءين الجزائي والمدني من كل انتقاد . فهو لا يأتلف تماماً مع مايقضي به الأخذ بتصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ، وتشكيل المحاكم الجزائية على أساس هذا التصنيف بحيث تؤلف تبعاً لذلك ثلاثة أصناف من المحاكم الجزائية العادية ليبتّ كل صنف منها بصنف معين من الجرائم . فبينما لا يوجد سوى محكمة عادية واحدة للفصل في الدعاوى المدنية هي المحكمة الابتدائية نجد في بعض التشريعات ثلاث محاكم جزائية عادية : محكمة البوليس للمخالفات ، ومحكمة الجنح ، ومحكمة الجنايات . وفي التشريع الأصولي النافذ في الاقليمين : محاكم جزئية للمخالفات والجنح ، ومحاكم جنايات . فالاخذ بوحدة القضاءين الجزائي والمدني غير منسجم وهذا الاختلاف في أوضاع تأليف المحاكم الجزائية والمدنية وأسس تشكيلاتها .

وإذا كان القضاة هم أنفسهم يتولون أحياناً النظر في القضايا المدنية وأحياناً النظر في القضايا الجزائية كمظهر من مظاهر وحدة القضاءين المدني والجزائي ، فإن هذا الأمر كان ولا يزال هدفاً لانتقاد بعض رجال الفقه والقانون الذين يدعون في العصر الحديث إلى أن يكون قضاة المحاكم الجزائية من المختصين في دراسة العلوم الجزائية ، وما يلحق بها . وتنصبّ سهام الانتقاد أيضاً على منح المجني عليه حق المطالبة بالتعويض وإقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة . ويرى بعض الفقهاء أن إناطة حق الفصل في دعوى التعويض المدنية بالمحاكم الجزائية تؤلف نشازاً ، وتشكل عقبة في إقرار مبدإ الفصل بين القضاءين الجزائي والمدني ، ولذلك يجب في رأيهم إزالة هذه العقبة توصلاً للتفريق القاطع بين القضاء الجزائي والقضاء المدني .

ومهما يكن من شأن صحة هذه الانتقادات ، فإنها لم تؤدّ الى العدول عن الأخذ بقاعدة وحدة القضاءين .

والواقع أن وحدة القضاءين لايمكن تطبيقها بحذافيرها في جميع الأحوال. فهناك استثناءات لهذه القاعدة نجدها أولاً في الأوضاع الخاصة بقضاة النيابة (وبقضاة التحقيق سابقاً) ، ونلقاها ايضاً في المحاكم الجزائية الاستثنائية التي لاتشملها قاعدة وحدة القضاءين ، بل تشكل وضعاً قضائياً مستقلاً وقائماً بذاته كالمحاكم العسكرية مثلاً . والجدير بالذكر أن وزير الدفاع (وزير الحربية) يمارس في القضاء العسكري جميع الاختصاصات التي يمارسها وزير العدل في القضاء العادي ، وان المحاكم العسكرية يمتنع عليها النظر في دعاوى التعويض المدنية الناشئة عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها . ولا ريب في أن كل هذا يؤلف استثناء بليغاً لقاعدة وحدة القضاءين الجزائي والمدني . ولعل من الخير أن تنحو الجهود الصادقة نحو تغليب عنصر القضاء العادي في جميع المحاكم الاستثنائية ، ولا سيما المحاكم العسكرية .

القاعدة الثانية : التفريق بين وظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة :

١ — **القاعدة وعلة وجودها** : ان قاعدة فصل الوظائف في القضاء الجزائي منبثقة ومستمدة من القاعدة الدستورية المعروفة بـ « فصل السلطات » . ومن هذه القاعدة الأخيرة اشتُق مبدأ قانون الجرائم والعقوبات ، ويقتضيه يعود للسلطة التشريعية وحدها حق تجريم الافعال وتحديد العقوبات . كما يعود للسلطة التنفيذية حق تنفيذ العقوبات التي تحكم بها السلطة القضائية . فإذا نقلنا وظائف هذه السلطات الثلاث الى الصعيد الجزائي فستبدو لنا اولاً وقبل كل شيء وظيفة التجريم وهي ملقاة على عاتق السلطة التشريعية ثم تبدو لنا في آخر الأمر وظيفة التنفيذ وهي ملقاة على كاهل السلطة التنفيذية . وليس لهاتين الوظيفتين من صلة إطلاقاً بقواعد أصول المحاكمات الجزائية . واما دور السلطة القضائية فيأتي في الجادّة الوسطى بين وظيفة التشريع في تجريم الافعال ووظيفة تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

ومناط قواعد الاجراءات الجزائية هو في قيام السلطة القضائية بدورها وفي ممارستها اعباء وظيفتها. والوظيفة القضائية في المواد الجزائية مركبة شديدة التعقيد. فهي تتضمن اولا وقبل كل شيء كشف النقاب عن الجريمة، وإماطة اللثام عن شخصية فاعلها وتحريك جهاز المعاقبة ضده، والقاء ثقله عليه وهو شديد الوطأة. وتتضمن الوظيفة القضائية بعد ذلك التدقيق في حقيقة أمر المتهم وفيما اذا كان هو في الواقع مقترف الافعال المعزوة اليه، ثم امعان النظر في تكييف هذه الافعال الثابت وقوعها، والتحقق من انها تؤلف جريمة يعاقب عليها القانون، وتحديد مدى مسؤولية الفاعل فيها، وتعيين مقدار العقوبة العادلة الملائمة التي يستحقها ضمن الحدود المقررة في القانون. هذه المهام القضائية الكثيرة المتنوعة هل يعهد بها الى جهاز قضائي واحد ام يجب ان يتوزع القيام بها اجهزة متعددة؟ وهل يتطلب الوفاء باحدى هذه المهام على الوجه الاكمل المؤهلات ذاتها والمواهب نفسها التي يتطلبها الوفاء بغيرها منها؟ او لا يستلزم القيام ببعضها توافر صفات معينة تختلف عن الصفات التي يستلزمها القيام ببعضها الآخر؟ اولا تتناقض احياناً بعضها ببعض حتى ليتعذر على من نفذ مهمة منها ان ينفذ مهمة غيرها على الوجه الصحيح؟ لقد كان الرأي السائد المسلم به في التشريعات الجزائية الاصولية منذ القرن التاسع عشر ان مهام السلطة القضائية واعباءها في الحقل الجزائي تشتمل على ثلاث وظائف مختلفة: الملاحقة او الادعاء، والتحقيق، والمحاكمة، ولابد من التفريق بينها واناطة كل منها بجهاز قضائي قائم بذاته له كيانه ووسائله الفنية واساليبه الخاصة به في العمل. ولما كان التنظيم القضائي لا يُراعي قاعدة توزيع الاعمال القضائية على اساس الاختصاص الفني للقضاة ـ هذه القاعدة التي تقضي بألا يعهد مثلاً بولاية التحقيق في الدعاوي الجزائية الا للقضاة المتخصصين في تحقيق المواد الجزائية، لذلك فإن من الجائز ان يتسنى للقاضي الواحد إشغال هذه الوظائف الثلاث على التوالي، فيعين مثلاً في وظيفة الادعاء العام ثم ينتقل منها الى وظيفة التحقيق ثم يولى قضاء الحكم. وهذا ماحدا بأغلب التشريعات الجزائية الى

منع القاضي الواحد نفسه من إشغال هذه الوظائف الثلاث في القضية الواحدة ذاتها.

والتشريعات التي تقضي بهذا التفريق بين الوظائف الثلاث الآنف ذكرها واناطة كلّ منها بجهاز قضائي قائم بذاته ، إنما تعزو ما يبرر ذلك إلى مقتضيات العقل والمنطق أولاً ، وإلى دواعٍ فنية ثانياً ، وإلى أسباب قضائية ثالثاً .

التفريق بين الوظائف الثلاث يقضي به العقل والمنطق : أما من ناحية العقل والمنطق فيرى المشترعون أن الفعاليات العقابية أو النشاط القضائي في المواد الجزائية ينطوي على ميدانين متمايزين : أولهما ميدان استقصاء الجرائم ومطاردة المجرمين وينبغي أن يصول فيه جهاز ناشط يقظ يتولى الدفاع عن مصالح المجتمع وحقوقه وقيمه ، ودعمها والذود عنها ، ويتقدم إلى القضاة بمطالبه واقتراحاته حول العقوبات والتدابير التي ينبغي فرضها والحكم بها لحماية هذه المصالح والحقوق والقيم ، بحيث يصبح وكأنه الناطق بلسان الضمير العام والمعبّر عن غضبة الوجدان الاجتماعي. وأما الميدان الثاني فهو إصدار الحكم في هذه الجرائم المدعى وقوعها ، والفصل في أمر المتهمين باقترافها ، وينبغي أن يقتصر الخوض في هذا الميدان على قضاة تتوافر فيهم جميع الضمانات من كفاية وخبرة وتجرد واستقلال، يستمدون أحكامهم من وجداناتهم ، لا حسيب عليهم سوى ضمائرهم ، يوازنون بصورة موضوعية صرفة بين حجج الادعاء وحجج الدفاع .

بيد أنه لما كان من الضروري أن لا يُدان امرؤ إلاّ بناءً على ظهور قدْر كافٍ من أدلة الإثبات ، وكان لا مندوحة لإصدار حكم الإدانة عن توافر البينات الصالحة لتكوين القناعة اليقينية ، لذلك وجب العمل على تحري هذه الأدلة والبينات والبحث عنها وجمعها . ومن المسلّم به أن البحث الجدّي عن الأدلة وجمع البينات يتطلب اللجوء إلى أساليب من الزجر ووسائل من الإكراه، وهي امور لا يجوز أن يعهد باستعمالها إلى الفريق الذي يقوم بالملاحقة والإدعاء، حتى لا يسيء استخدامها أو يلجأ إليها عن هوًى أو بتأثير رأي مسبق أو فكرة ثابتة . ولا يصح من جهة ثانية أن يعهد بمهمة تحري الأدلة وجمعها إلى قضاة المحاكم

الموكلة بتقييم هـذه الأدلة والحكم في الدعوى ، لأن هذه المحـاكم بحكم طبيعة تكوينها لا تسير إلا ببطء شديد ، وقد لا تقوى على إيفاء هذه المهمة إلا بعد فوات الوقت ، وضياع المعالم .

وهذا ما استدعى وجود وظيفة ثالثة تتوسط الجادّة بين وظيفة الادعـاء أو الملاحقة من جهة ووظيفة المحاكمة والحكم من جهة ثانية . هذه الوظيفة الثالثة الوسطى هي وظيفة التحقيق . وقد زاد في ضرورة انشاء هذه الوظيفة الحرص على عدم إرهاق المحاكم وإضاعة وقتها بما لا طائل تحته من الاتهامات والدعاوى التي لا أساس لها من الصحة ، والاحتفاظ بما ينبغي أن يكون للمحاكمات الجزائية من هيبة وحرمة واجبتين ، فلا ينتقص منهما العبث وعدم جدية الملاحقة وكثرة اقتران هذه المحاكمات بقرارات البراءة . ومن هنا كان لامناص من إقامة هذه المرحلة : مرحلة التحقيق لتكون بمثابة تصفية لاسيما في القضايا الخطيرة أو المعقدة التي تحتاج إلى تفحّص وانتباه . والجهاز الموكّل بالتحقيق يُعنى بتقدير ماإذا كانت التهم التي أسفرت عنها أعمال التحقيق قد بلغت من الجدّية والرجحان مبلغاً يبرر إحالة الشخص الذي عزيت إليه للمحاكمة أمام محاكم الحكم . وقيام جهاز التحقيق بمهمة التقدير هو الذي يجعل منه جهاز تصفية للقضايا التي لا طائل تحتها .

وغني عن البيـان أن هذه الحجج المنطقية المعقولة التي تدعو ، على الصعيد الجزائي ، إلى التفريق بين وظائف الملاحقة أو الإدعاء ، والتحقيق ، والمحاكمة ، قد تقضي أيضاً وفي الوقت نفسه ـ إذا ما أعطيت كل مداها واستخلصت جميع النتائج التي تترتب عليها ـ إلى إقرار مبدإ تخصُّص القضاة Spécialisation des juges لا في نطاق المواد الجزائية والموادّ المدنية فحسب ، بل في نطاق كل من هذه الوظائف الثلاث : الملاحقة أو الادعاء ، والتحقيق ، والمحاكمة ، لأن التعارض بيّنٌ واضح بين وظيفة الملاحقة أو الادعاء من جهة ، ووظيفتي التحقيق والمحاكمة من جهة أخرى . وقد يُغْرِق بعضهم في هـذا النحو من التفكير فيذهب إلى الاعتقاد بأنه ليس ثمة ما يوجب أن يعهد بوظيفة الملاحقة أو الادعاء إلى جهـاز

تابع للسلطة القضائية ، بل يمكن ان يقوم باعباء هذه الوظيفة موظفون مستقلون عن القضاء وتابعون للسلطة التنفيذية . ولا جدال في أن إقرار مبدإ التخصُّص لا ينسجم والأخذ بمبدإ وحدة القضاءين الجزائي والمدني الذي ألمعنا إليه من ذي قبل .

التفريق بين الوظائف الثلاث تبرره الدواعي العملية والفنية : وإذا ولّينا وجوهنا شطر الصعيد العملي الفني فإن التفريق بين وظائف الملاحقة أو الإدعاء، والتحقيق والمحاكمة ، وإناطة كلّ منها بجهاز قضائي قائم بذاته يحقق تقسيم العمل وتوزيعه بكل ما ينجم عن ذلك من فوائد عملية هامة كالتعمق في الخبرة، وإجادة المردود ، وسرعة الانجاز ، وازدياد الانتاج .

التفريق بين الوظائف الثلاث تستلزمه مقتضيات العدالة : وإذا نظرنا إلى مسألة فصل هذه الوظائف الثلاث من الزاوية القضائية الصرفة فإن الأخذ بمبدإ التفريق يبدو أقرب ما يكون إلى تحقيق العدالة والانصاف ، إذ إنه يتيح الوصول إلى استثبات الحقيقة ، ويرعى مصالح الدفاع . فلو أن التحقيق في الجريمة يعهد به إلى نفس الأشخاص الذين يلاحقون فاعلها أو يرفعون الدعوى العامة بها لساور النفوس الخوف من أن تُنتقص الضمانات التي يجب أن تحاط بها عمليات الكشف عن الأدلة واستقصاء البينات ، ولغدا من الجائز أن يُوجه المحققون جميع تحرياتهم وجهودهم شطر إغراق المتهم بما يثبت التهمة عليه ويؤكد إلصاقها به عوضاً عن أن يوجهوها نحو إظهار الحقيقة . وذلك أمر يبدو طبيعياً طالما أن الذي يسير التحقيق ويقوم بأعماله هو خصم المتهم أي الشخص الذي يلاحقه ويدعي عليه . ولئن كنا نرى أن رجال النيابة العامة منزهون عن الضغينة والهوى إلا أنهم بحكم اندفاعهم نحو الأخذ بتلابيب المتهم قد يقعون ضحية فكرة ثابتة تجول في رؤوسهم فلا يجدون منها مناصاً ، أو رأي مسبق مضلّل لا يستطيعون التفلّت من سيطرته عليهم في التحقيق . بل لعلّ من الخير كلّ الخير أن لا يترك أمر تقدير كفاية الأدلّة التي أسفر عنها التحقيق إلى من قام به ، بل أن يعهد

الى شخص آخر غير المحقق بمهمة تقدير أهمية البينات التي حصل عليها وتحديد قيمتها وتقدير ما إذا كانت من الجدية والرجحان بحيث ينبغي إحالة المتهم من أجلها إلى المحاكمة أمام المحكمة المختصة .

ولئن كان من المسلّم به أنه لايجوز لمن قام بالملاحقة أو الادعاء أي لمن كان خصماً للمتهم في القضية الجزائية وطرفاً في الدعوى ضده أن يشترك في تحديد مدى مسؤوليته عن الجريمة الحاصلة ، أو في تعيين مقدار العقوبة التي يجب أن تُفرض عليه جزاء اقترافه إياها ، فإن من المستحسن أيضاً أن لا يُسهم في المحاكمة وإصدار الحكم من قام بالتحقيق . واذا كان القاضي المحقّق بحكم ما قام به من تحقيق أكثر الناس إدراكاً للقضية التي حقّق فيها وأشدّ الناس معرفة لها ودراية بها واطلاعاً على تفاصيلها وخفاياها ، فهو بسبب هذه المعاشرة الطويلة للتهمة وأدلتها ، وهذه المعرفة الدقيقة لها ، قد اكتسب ذهنه نوعاً من المناعة ضد دفوع المتهم وأقواله ، وغدا مغلقاً أو شبه مغلق دون كل مايمكن أن تتكشف عنه المحاكمة من أسباب تدعو الى البراءة ، وبذلك لم يعد المحقق يملك القدرة عند المحاكمة على أن يكون ذهنه موضوعيّاً خالياً من كل فكرة مسبقة ، مجرداً من كل رأي ثابت ، وبالتالي لم يعد يملك حُريته الكاملة وحياده المطلق وتجرّده التام في تكوين قناعته الوجدانية مما يتراءى له في خلال المحاكمة فقط من أقوال وبيّنات ودفوع . والواقع أن أغلب التشريعات تتطلب من قضاة الحكم أن يتوافر فيهم خلوّ الذهن وحياده وانفتاحه وحريته في تقبّل كل احتمال حتى يستطيعوا تقييم مايسرد على مسامعهم من أدلة وبينات والموازنة بين ما للمتهم وما عليه بكل حرية وحياد . ومن هنا وجب أن لايشترك في المحاكمة والفصل في الدعوى من قام بالتحقيق فيها ، وإن لم يكن قد أفصح عن رأيه في نتائج التحقيق الذي أجراه . ومما لاشك فيه أن استبعاد المحقق عن الاشتراك في المحاكمة يؤلف في الغالب ضمانة من ضمانات المتهم ، وفيه مراعاة لمصلحته ، ولكنه فوق ذلك كله من المبادىء المقررة خدمةً للعدالة المطلقة وتوخياً لإظهار الحقيقة الموضوعية .

٢ – نطاق كل وظيفة من هذه الوظائف القضائية الثلاث في المواد الجزائية، والأشخاص الذين تناط بهم :

آ – وظيفة الملاحقة أو الادعاء Fonction de poursuite : يقوم بوظيفة الملاحقة أو الادعاء بصورة عامّة جهاز من الموظفين القضائيين يدعى بـ « النيابة العامة » . وتختصّ النيابة العامة مبدئياً باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ، ما لم يَرِدْ نص في القانون على خلاف ذلك . ويتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً ، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل المراتب وتابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

وقد أجاز القانون للفريق المضرور أن يقيم نفسه مدّعياً شخصيّاً فيجبر بذلك النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة ، ولكن هذا لا يعني أن القانون أباح للمجني عليه حق ملاحقة الجاني ، وإنما يعني فقط أن الشارع فتح في وجه الفريق المضرور سبيلاً ليسلكه للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي ، وأجبر النيابة العامة في هذه الحال – إذا لم تكن قد استعملت حقها في الملاحقة ورفع الدعوى العامة – أن تبادر فور اتخاذ المضرور صفة الادّعاء الشخصي الى استعمال حقها هذا .

ولوظيفة الملاحقة او الادعاء وجوه متعددة . ولعلّ أهم هذه الوجوه يتجلّى في تحريك الدعوى العامّة ، ولكن تحريك الدعوى العامة او إقامتها يفترض أن تكون الجريمة الواقعة قد بلغت مسامع النيابة العامة ، أو أخبرت بها ، وأن يكون قد تجمّع لديها من المعلومات حول كيفية وقوع هذه الجريمة ما يكفي لأن تأخذ على عاتقها مسؤولية استعمال حقها في تحريك الدعوى العامة أو إقامتها . وعلى ذلك فيمكن أن نعتبر استقصاء الجرائم وضبطها والكشف عنها من صميم وظيفة الملاحقة أو الادعاء . والواقع أن هذا الوجه من وجوه الملاحقة أو الادّعاء يقوم به مأمورو الضبط القضائي (الضابطة العدلية) ، وهم في الأغلب فئة من رجال الشرطة والأمن يكونون تابعين من النواحي الادارية رؤساءَهم من

رجال الإدارة والأمن ، وأما فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم في استقصاء الجرائم فيخضعون للنيابة العامة [1]. ومأمورو الضبط القضائي (الضابطة العدلية) يودعون فوراً ما يتلقونه من إخبارات أو شكاوى وما ينظمونه هم من تقارير ومحاضر وضبوط وما يقومون به من إجراءات أو مشاهدات حول الجرائم التي يؤلف استقصاؤها جزءاً من مهامّ أعمالهم اليومية الدائمة . فاذا ما بدا للنيابة العامة أن جرماً ما قد ارتكب بادرت الى ممارسة الوجه الأهم من وجوه وظيفة الملاحقة أو الادعاء ألا وهو تحريك الدعوى العامة ، حتى ولو لم تضبط الفاعل أو تعلم هويته ، وتقوم النيابة العامة منذئذٍ بدور المدعي ، وتستمر في أداء دورها هذا في جميع مراحل الدعوى ، فتؤيد الاتهام وتدعمه بما لديها من أدلة وبينات ، وبما تجمع لها من معلومات ، سواء في خلال التحقيق ، وفي أثناء المحاكمة . والنيابة ملزمة منذ البداية بأن تبدي طلباتها وتوضح مدّعياتها في طبيعة الوقائع المقترفة ، وتكييفها أو وصفها القانوني ، والفاعلين والشركاء والمتدخلين ، والمحرضين ، والنصوص القانونية الواجبة التطبيق. واذا ظهرت عناصر جديدة توجب التعديل أو التبديل جاز للنيابة العامة أن تعدل وأن تبدل من طلباتها وفقاً لما ظهر . وفي المحاكمة تنطق النيابة العامة بلسان المجتمع وتطلب باسمه إقامة قسطاس العدل وإنزال العقاب بمستحقيه . وللنيابة العامة أن تسلك جميع طرق الطعن ضد أي قرار يلحق إجحافاً — في رأيها — بمصالح المجتمع وحقوقه ، أو لا يتفق ومقتضيات العدالة ، سواء اكان هذا القرار يتعلق بالشكل أم بالاساس ، وسواء اتخذ في مرحلة التحقيق أم المحاكمة . واخيراً ، كما يملك المدعي العاديّ الذي ربح دعواه أن يطلب تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته ، فكذلك تقوم النيابة العامة بتنفيذ الاحكام الجزائية ، وتتولّى الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها هذه الأحكام .

---

(١) انظر المادتين ٢٦ و ٢٧ من قانون السلطة القضائية الموحد رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، والمادة ٦ وما بعدها من قانون أحوال المحاكمات الجزائية .

وهكذا بينما تتمتع النيابة العامة في ميدان استقصاء الجرائم والبحث عنها باختصاصات واسعة جداً، ويخضع لها مأمورو الضبط القضائي (الضابطة العدلية)، فانها بعد إقامة الدعوى العامة وفي خلال سيرها لاتتمتع بشيء من هذه الاختصاصات، وإنما يغدو شأنها — بوجه عام وبصورة مبدئية — شأن كل مدعٍ عادي، وتصبح، بهذه الصفة، ملزمة في التحقيق او المحاكمة بإثبات كل ماتدّعي به، وبإقامة الدليل عليه، وتكون على قدم المساواة مع الدفاع فيمتنع عليها مثلاً — كما يمتنع على الدفاع — حضور المداولة لإصدار الحكم. ومع ذلك فإن وضع النيابة العامّة يختلف بعض الشيء عن وضع المدعي العادي، فهي إذا خسرت الدعوى العامة، وقُضي ببراءة المتهم لا تُحكم بنفقات الدعوى كما يُحكم المدعي العادي في حال خسرانه دعواه. وهي — خلافاً للمدعي العادي — لايمكن ان تعتبر مسؤولةً بصفة شخصيّة، في حال فشل الدعوى العامة، كما لايمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن أعمالها، وذلك ما لم يثبت أنها — أي النيابة — قد ارتكبت في إقامتها الدعوى العامة على المتهم المبرّأ تدليساً أو خطأ مسلكياً جسيماً. والنيابة العامة — خلافاً للمدعي العادي أيضاً — لاتطالب بإدانة خصمها المتهم والحكم عليه، في جميع الأحوال، وإن بدت أسباب البراءة واضحة كالشمس، ولكنها تُعنى بظهور الحقيقة والحصول على قرار قضائي عادل، ولا تحجم عن طلب البراءة أو مراعاة ظروف التخفيف عند تقدير العقاب إذا تراءى لها ما يوجب ذلك. وكما تبادر إلى الطعن في الحكم إذا بدا لها أن العقوبة المقضيّ بها خفيفة فكذلك تبادر هي أيضاً إلى الطعن في الحكم إذا ظهر لها أن العقوبة المقضي بها قاسية في غير محلّها.

ب — **وظيفة التحقيق** Fonction d'instruction : تقوم وظيفة التحقيق على دعامتين أساسيتين: الأولى جمع الأدلّة وتقتضي اللجوء إلى استعمال بعض السلطات والاختصاصات التي تيسر بلوغ هذه الغاية. والثانية: الفصل في التحقيق، وهو عمل قضائي يتناول البتّ في الدفوع الطارئة خلال التحقيق واتخاذ القرارات

في سماع الدعوى العامة وفي الاختصاص وفي كفاية الأدلة للاتهام وإحالة المدعى عليه ليحاكم أمام المحكمة المختصة .

أما القيام بأعمال التحقيق فيجوز فيه اتخاذ كل تدبير من شأنه أن يسهم في إظهار الحقيقة وفي كشف النقاب عن كل ما يتصل بالجريمة من حيث وجودها وظروف ارتكابها ، ومعرفة فاعليها وشركائهم ومحرضيهم ، والمتدخلين ، ودراسة أشخاص هؤلاء جميعاً ، وتلمّس مدى مسؤولية كل منهم ، والبحث عن أصول الجريمة ووسائل اقترافها ، وما حصل منها أو نتج عنها . وتتمتع السلطة التي يناط بها التحقيق بحق إجراء الكشف الحسي ، ومعاينة موقع الجريمة ، وفحص المجني عليه ، والجاني ، ووضع بعض الأشياء موضع التحليل أو الاختبار ، والاستماع إلى أقوال الشهود والشاكين والمدعين الشخصيين والمتهمين وكل من لديه معلومات مجدية في هذا الصدد ، وجمع المواد الجرمية باتباع وسائل التفتيش والتحري ، ومصادرتها وإيداعها المرجع القضائي المختص ، والتمكن أحياناً من شخص المتهم بضبطه وتوقيفه ، أو حبسه مؤقتاً ليكون في متناول يد العدالة .

وأما الفصل في التحقيق فينطوي على اتخاذ عدد من القرارات ذات الصفة القضائية كالتخلي عن الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي أو الإقليمي ، وكإخلاء سبيل المتهم الموقوف ، أو كقرار منع المحاكمة (لا وجه لإقامة الدعوى) ووضع حدٍّ للملاحقة أو الادعاء لأسباب قانونية أو لعدم كفاية الأدلة ، أو كقرار إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة .

ولقد كانت وظيفة التحقيق في التشريع الأصولي السوري منوطة كلها بقاضي التحقيق ، وهو من قضاة الحكم ، وكانت قاعدة التفريق بين الوظائف الثلاث مرعيةً وكل ما يترتب عليها نافذاً ، حتى جاء قانون السلطة القضائية الموحد ذو الرقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فقضى بأن يمارس اعضاء النيابة العامة في الاقليم السوري جميع الصلاحيات والاختصاصات التي كان يمارسها قضاة التحقيق ، وفي ذلك خروج عن المألوف في أغلب تشريعات العالم ، وإهدار لأحد المبادىء الأساسية

التي أوصت المؤتمرات الدولية الجزائية بضرورة اتباعها كضمانة من ضمانات حقوق الافراد وكدعامة من دعائم التنظيم القضائي السليم في هذا الخصوص .

ولم يكن هذا النهج بعيداً عن مشروع للأصول الجزائية الفرنسية وضعته لجنة من الفقهاء الفرنسيين برئاسة العلامة المرحوم دوندیوده فابر في عام ١٩٤٩، ولكنه لم يُقيض له الصدور . ويعود سرّ فشله الى الهجمات العنيفة التي تلقاها لأنه كان يجمع سلطتي الملاحقة والتحقيق في يد النيابة العامة . أما قاضي التحقيق ذاته فإن المشروع الفرنسي لم يلغه وانما أبقى له القول الفصل في نتائج التحقيق واصدار القرار النهائي فيه، كما جعل منه حكماً بين المتهم والنيابة العامة يبتّ في جميع الدفوع والمنازعات القانونية التي تنشب بينهما في أثناء التحقيق .

ولمّا وُضع قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الجديد الذي غدا معمولاً به ابتداءً من ٢ آذار (مارس) ١٩٥٩ أصبح وضع قاضي التحقيق أمتن وأقوى من ذي قبل، إذ زوّد باختصاصات وسلطات أوسع مدىً، وأكثر نفاذاً وفعّاليةً ، وحرّر القانون الجديد قاضي التحقيق من تأثيرات النيابة العامة وحدّ من نفوذها عليه .

ومن الجدير بالذكر ان تطور التشريعات الجزائية الحديثة قد أفضى إلى خلق مشكلة جديدة في نطاق التحقيق، ومآل هذه المشكلة ان الاتجاه الحديث في التشريع الجزائي لا يُعنى بتحديد مدى مسؤولية المجرم وتعيين صحة إسناد الوقائع الجرمية إليه فحسب، وانما هو يُعنى أيضاً بتحديد مدى الخطورة التي تنمّ عنها شخصيته son état dangereux . ومن هنا غدت الضرورة ماسّة لأن يتكيف نظام التحقيق بحيث يستجيب لمقتضيات هذا الاتجاه او التطور الذي تكشفت عنه التشريعات الجزائية الحديثة في ذلك المضمار .

ويتوقف على حلّ هذه المشكلة عدد من المسائل : هل ينبغي ان يظلّ التحقيق منوطاً بالقضاة من رجال القانون أم إنه يجب ان يتولاه اختصاصيون وفنيون من رجال العلم ؟ او لم يُفضِ هذا التطور في اهداف التحقيق وغاياته

إلى ازدياد الاخطار التي يمكن ان تنشأ من جراء دمج السلطتين : سلطة الادعاء او الملاحقة وسلطة التحقيق في يد جهازٍ واحد ؟ وما هي الوسائل التي تكفل في ظل هـذا التطور حقوق الدفاع ؟ وإذا كانت قواعد الأصول تسعى الى إقرار الضمانات التي تكفل حقوق الفرد في نطاق استثبات الوقائع والتحقيق فيها فإنها يجب ايضاً حيال هذا التطور الحديث ان تقرّ الضمانات التي تكفل حقوق الفرد في نطاق فحص الشخصية الانسانية والتحقيق عنها .

ج – **وظيفة المحاكمة** : يحاكم الناسَ قضاةٌ من رجال القانون يدعون بـ : « قضاة الحكم » او قضاة « المحاكم » . وتدأب قوانين الأصول على وضع القواعد التي تكفل لهم الاستقلال التام والحياد المطلق . ولقضاة الحكم اوضاع قانونية تختلف عن اوضاع قضاة النيابة العـامة من حيث التعيين والترقية والاقـدمية والتأديب والنقل والعزل . ونحن سندرس في ما بعد القواعد الخاصة بهـذه الاوضاع جميعها ، وبتنظيم المحاكم واختصاصاتها ، وحسبنا الآن أن نقول : ان جرائم المخالفات والجنح تتولى المحاكم الجزئية محاكمة فاعليهـا والحكم فيهـا ، وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاضٍ واحد . وتتولى محـاكم الجنايات محاكمة المتهمين بارتكاب الجنايات ، والحكم فيها ، وتتألف هذه المحاكم من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف . ومتى وضعت هذه المحاكم يدها على الدعوى العامة بصورة قانونية ، فيجب أن تبادر الى القيام بمهمتين اساسيتين :

الأولى اجراء التحقيق النهائي في أثناء جلسات المحاكمة العلنية ، والغاية من القيام بهذه المهمة : استجواب المتهم ، وسماع أقوال الشهود ، وإجراء المقابلات ، وتقديم الموادّ الجرمية ، أي استعراض المعطيات القائمة في ملفّ الدعوى ، ومناقشتها علناً أمام الخصوم ، واستكمال عناصر النفي او الاثبات في خـلال المحاكمة . ومن هذه الناحية تكاد لا تختلف مهمة قاضي المحكمة عن مهمة قاضي التحقيق لولا بعض الفروق ، ومنها : ان هدف التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة هو

توفير عناصر القناعة الوجدانية، والوصول إلى اليقين، أما هدف التحقيق الأبتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق فهو توفير الادلة الكافية للشك والاتهام. ويختلف أيضاً اسلوب العمل. فالتحقيق الابتدائي يغلب فيه طابع النظام التفتيشي، فهو مبدئياً سري وكتابي، وهو ليس حضورياً. وأما التحقيق النهائي فيتبع النهج الاتهامي، فهو علني وشفهي وحضوري. وإذا ألفت المحكمة انها لا تستطيع ان تسدّ النقص الذي يبدو لها في التحقيق من حيث توفير اسباب البراءة او الادانة بطريق التحقيق العلني الشفهي الحضوري، فيجوز لها ان تندب احد اعضائها لاستكمال التحقيق. وعندئذٍ يمارس عضو المحكمة المنتدب الاختصاصات التي يمارسها قاضي التحقيق، وذلك ضمن حدود المهمة التي اوكلتها المحكمة إليه.

وأما المهمة الثانية فهي الفصل في الدعوى واصدار الأحكام: وليس التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في خلال المحاكمة سوى وسيلة تسهّل على هذه المحكمة تحقيق هذا الهدف الاساسي الأ وهو: الحكم في الدعوى. وبعض القرارات التي تصدرها المحكمة خلال سير المحاكمة تمهد الطريق لاصدار الحكم الأخير الفاصل في موضوع الدعوى. وهذه القرارات التمهيدية — كما هو معلوم — تتخذ في المواد المدنية وفي المواد الجزائية على السواء، وتتعلق تارة بالاختصاص وطوراً بإجراء خبرة وتارة أخرى بالتوسع في التحقيق والقيام بتحقيق إضافي. اما الحكم الاخير فهو الذي يفصل في موضوع الدعوى، ويتضمن الحل القانوني الكامل لجذور المشكلة التي تطرحها. وهو يُعتبر القول الفصل والكلمة الاخيرة في القضية، وإن كان يقبل الطعن. ويجب ان يتضمّن سرد الوقائع وتكييفها او وصفها القانوني، ومدى صحة اسناد هذه الوقائع الى المتهمين، ومدى مسؤوليتهم عنها الخ.. واذا كان الحكم الصادر يقضي بالادانة، فيجب ان ينطوي ايضاً على نوع العقوبة او التدبير الاحترازي المقضي بهما، وعلى تعيين مقدارهما، كما ينبغي أن يعين مقدار التعويض الواجب اداؤه الى المدعي المدني، اذا كان ثمة مدعٍ شخصي في القضية المحكوم فيها.

والحقيقة ان وظيفة المحاكم تقتصر على هاتين الدعامتين الاساسيتين: **المحاكمة** اي اجراء التحقيق النهائي العلني الشفهي الحضوري، **والحكم** اي اصدار القرارات التمهيدية والاخيرة التي تفضي الى الفصل في موضوع الدعوى وايجاد الحلّ القانوني الملائم لها. ويبدو ان التطور الحديث يتجه نحو اضافة مهمة ثالثة، واناطتها بالمحاكم، وتتلخّص في ان يُلقى على عاتق القاضي الذي اصدر الحكم مهمة **تنفيذ هذا الحكم** المقضيّ به من قبله. ولإشراك قاضي الحكم في تنفيذ ماحكم به اسلوبان اثنان يتعاوران التشريعات الجزائية الحديثة:

الأسلوب الأول: ان تسند مهمة تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية المقضي بها في الاحكام الجزائية الى قاضٍ خاصّ معين من قضاة الحكم، يطلق عليه بعضهم اسم: «قاضي تنفيذ العقوبات» ويكون شأنه في المواد الجزائية شأن قاضي التنفيذ في المواد المدنية، ويختص في تنفيذ جميع العقوبات والتدابير الاحترازية المقضي بها، في المؤسسات العقابية الكائنة في منطقة اختصاصه.

والأسلوب الثاني: ان يقوم القاضي نفسه الذي أصدر الحكم بالاشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية التي قضى هو بها في حكمه. والظاهر أن الشارع الفرنسي قد أخذ بالاسلوب الأول إذ نصت المادة ٧٢١ من قانون الأصول الجزائية المعمول به اعتباراً من ٢ آذار (مارس) ١٩٥٩ على اقامة قاضٍ من قضاة الحكم يقتصر عمله على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية المحكوم بها ويدعى: «قاضي تطبيق او تنفيذ العقوبات Juge de l'application des peines».

٣ – نتائج الفصل بين وظائف الملاحقة او الادعاء والتحقيق والمحاكمة:

هذا التفريق بين الوظائف الثلاث وإناطة كل منها بجهاز قضائي معين يولد نوعاً من التقسيم او التوزيع في أعمال القضاء الجزائي، فتزداد بذلك فعاليته ويطرد تقدمه الفني. ولقد كان من الممكن ان يفضي هذا التقسيم في العمل الى نوع من التخصص في هذه المهامّ، بيد ان الواقع هو أن القاضي قد يمارس على

التوالي هذه الاعمال جميعها ، ثم يمكن أن يتولى من بعدها مهامّ القضاء المدني ، وهذا ما يفضي إلى جعل قضاة النيابة أقل هيمنة على تسيير القضية الجزائيـة من رجال الفن والتخصص كالأطباء ورجال الشرطة وسائر الخبراء .

ولئن كان من الجائز لقاضي النيابة أن ينتقل إلى قضاء الحـكم وبالعكس ، فإن القاضي لايمكن أن ينتمي إلى ملاك قضاة النيابة وملاك قضاة الحـكم في آن واحد .

وكذلك فإن وظيفة الملاحقة او الادعاء – وهي الوظيفة التي يقوم قضاة النيابة بأعبائها – تتعارض ووظيفتي التحقيق والمحاكمة ، فلا يجوز أن يشغل القاضي نفسه في الدعوى الواحدة وظيفتين مختلفتين من هذه الوظائف . والقاضي الذي قام بعمل من أعمال الملاحقة او الإدعاء في قضية من القضايا كأن يكون قد وقع الادعاء الأولي او مثل النيابة العامة في إحدى جلسات المحاكمة ، او في خلالى إجراء تفتيش ، او كشف او معاينة حسية لايملك إذا ما عين في قضاء الحـكم أن يقوم بالتحقيق في هذه القضية ذاتها ، أو أن يشترك في محاكمة المتهم فيها ، او أن يصدر قراراً تمهيدياً بصددها او حكماً فاصلاً في موضوعها ، ولو كان ذلك في الدرجة الثانية من درجات المحاكمة . فلو أن رئيس نيابة مثلاً عيّن قاضياً في المحكمة الإبتدائية بهيأتها الاستئنافية فليس له أن يشترك في الحـكم في قضية مستأنفة سَبَقَ له أن قام فيها بوظيفة من وظائف النيابة العامة . وهذه القاعدة منصوص عليها بصراحة كلية في المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقد جاء فيها : « **لايجوز لقاضٍ أن يحكم في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها** » . ومن المتفق عليـه أن جميع الأعمال والإجراءات والقرارات الصادرة خلافاً لأحكام هذه القاعدة مقضي عليها بالبطلان . وغني عن البيان أنه يشترط لإعمال هذ القاعدة أن تكون الدعوى هي ذاتها في الحالين ، ولايكفي أن يكون المتهم هو نفسه في الحالين . فليس من المحظور على قاضٍ سبق له أن كان ممثلاً للنيابة العامة في دعوى جزائية ضد متهم أن يشترك من جديـد

في الحكم على هذا المتهم ذاته في دعوى جزائية أخرى رُفعت عليه لاقترافه جريمة جديدة .

وكما لايجوز لقاضٍ أن يحكم في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها ، فكذلك لايجوز لقاضي التحقيق بمقتضى المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقّق فيها . فإذا قام أحد القضاة بعملٍ واحدٍ او أكثر من أعمال التحقيق في قضية ما ، كسماع شاهد او تلبية استنابة ، او إشغال مؤقت لوظيفة قاضي التحقيق فيها ، فلا يجوز له أن يحكم في هذه الدعوى ذاتها التي قام فيها بعمل من أعمال التحقيق ولو كان ذلك إستئنافاً ، فإذا عين قاضي التحقيق مثلاً عضواً في المحكمة الإبتدائية بهيأتها الإستئنافية ، فليس له أن ينظر في الدعوى الجزائية المستأنفة إذا كان قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق من ذي قبل . وينبغي مراعاة هذه القاعدة تحت طائلة البطلان ، وتعتبر كالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٤ الآنف بيانها من قواعد النظام العام .

وهذا التحريم في الجمع بين التحقيق في الدعوى والحكم فيها إنما يقتصر على أعمال التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق ولا يتناول أعمال الاستدلال التي تجري قبل تحريك الدعوى العامة ، ولا إجراءات التحقيق النهائي الذي يحصل في خلال جلسات المحاكمة او الذي يندب للقيام به أحد أعضاء المحكمة بناءً على قرارها بوجوب التوسّع في التحقيق استكمالاً لأسبابه ، في سدّ نواقصه واستجلاء غوامضه .

فالتحقيق الذي يمنع الحكم في الدعوى هو إذن التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العامة وقبل أن تضع المحكمة المختصة يدها عليها ، أما المقصود بالحكم فهو الإسهام في المحاكمة والفصل في الدعوى ولا يشمل ذلك القرارات ذات الصفة القضائية التي تصدر في خلال مرحلة التحقيق الابتدائي . فقاضي التحقيق الذي جمع الأدلة وقام بأعمال التحقيق لا تمنعه صفته هذه من إصدار القرارات ذات الصفة القضائية للبت في الدفوع

التي تثار في خلال سير التحقيق ، او للفصل في مآل التحقيق وتقدير كفاية الأدلة للاحالة أمام محاكم الحكم ، وكذلك إذا عين قاضي التحقيق مستشاراً في في محكمة الاستئناف ، وعهد إليه بقضاء الإحالة، فإن قيامه سابقاً بالتحقيق في القضية لا يمنعه من النظر فيها بعد أن أصبح قاضياً للاحالة . ذلك أن القرارات ذات الصفة القضائية التي يصدرها قاضي الإحالة تظلّ في نطاق وظيفة التحقيق ، ولا تعتبر أحكاماً تفصل في موضوع الدعوى ، ولهذا لا يمتنع على قاضي الإحالة أن ينظر في دعوى سبق له أن حقق فيها عندما كان قاضياً للتحقيق .

٤ — **ما يرد على قاعدة الفصل بين وظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة من استثناءات وقيود** : إن تطبيق هذه القاعدة ينطوي على بعض القيود والحدود والمستثنيات، ولو أنها سارت في طريقها دون عائق أو إستثناء لوجب أن يكون تخصص القضاة نتيجة من نتائجها المنطقية ، وهو ما لم تؤُل إليه حتى الآن . ومن مظاهر قيودها أنها لاتطبق إلا بالنسبة للدعوى الواحدة ذاتها . فالقاضي يستطيع أن يشترك في محاكمة متهم والحكم عليه في دعوى معينة ، ولو كان قد سبق أن حقّق معه في دعوى غيرها . وكذلك إذا انتقل أحد قضاة النيابة العامة إلى قضاء الحكم فليس ثمة مايمنعه من الاشتراك في محاكمة متهم من أجل دعوى معينة ، وإن كان قد لاحقه سابقاً او أقام عليها الدعوى العامة في جريمة أخرى . ومن قيود تطبيق قاعدة التفريق بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة أن التحقيق المقصود هو التحقيق الابتدائي فقط ، وأن المحاكمة المقصودة هي النظر في الدعوى من أجل البتّ في موضوعها .

وأهم من كل ما تقدّم أن قاعدة التفريق بين الملاحقة والتحقيق في النظام الأصولي الذي يقر وجود جهاز قضائي خاص بالتحقيق ، تمحي وتتلاشى ويبطل العمل بها في الجرائم المشهودة ، وكذلك إذا افترضنا أن انعكس سير الدعوى الجزائية ، وتبدلت وظيفة القاضي من قضاء الحكم إلى قضاء التحقيق إلى قضاء النيابة العامة ، فلا مجال لإعمال قاعدة التفريق بين هذه الوظائف الثلاث .

فقاضي المحكمة الجزائية الذي فصل في دعوى جنحية ، ثم عين رئيساً للنيابة ، لايمتنع عليه أن يقوم بوظيفة النيابة العامة أمام محكمة استئناف الجنح (وهي المحكمة الابتدائية بهيأتها الاستئنافية) في الدعوى المستأنفة ذاتها التي سبق له أن حكم فيها . وكذلك يجوز لقاضي التحقيق الذي اصبح من قضاة النيابة ان يمارس وظيفة النيابة العامة في الدعوى التي حقق فيها . وهذا أمر لا يتنافى و منطق العدالة . فمصير الشخص المتهم في مثل هذه الحالات لايغدو أشد سوءاً من ذي قبل ، ولا تتعرض مصالحه وحقوقه للخطر او الإهدار . وماذا يضير المتهم إذا أصبح قاضي الحكم في دعواه ممثلاً للنيابة العامة فيها ؟

ويبدو أن الاتجاهات الحديثة للتشريعات الجزائية تنحو نحو تلاشي قاعدة التفريق بين وظيفتي التحقيق والمحاكمة أوالتهوين من شأنها على الأقل . ففي محاكم الأحداث في فرنسا مثلاً وفي كثير غيرها من البلدان الأخرى يتولى قاضي الأحداث بنفسه الاشراف على التحقيق ، كما يتولى الحكم في الدعوى ذاتها التي حقق فيها . والعلة في مثل هذا الاستثناء البليغ لقاعدة الفصل بين وظيفة التحقيق و وظيفة الحكم هو أن الاعتبار الأول في تحديد التدابير الاحترازية والاصلاحية والتأديبية في قضايا جنوح الأحداث هو لشخصية الحدث المدعى عليه . ومما لاجدال فيه أن قاضي الأحداث يغدو أكثر فهماً لشخصية الحدث وبالتالي أكثر قدرة على اختيار التدبير الملائم وعلى الحكم في الدعوى ، إذا هو تولى بنفسه أعمال التحقيق في جنوح الحدث ، واطلع على اسبابه وظروفه وسائر أوضاعه الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية ، ويبدو أن مثل هذا الجمع بين أعباء الوظيفتين في شخص قاضي الأحداث لم يثر انتقاد أحد بل كان موضع تأييد وتحبيذ لما نجم عنه من فوائد وما حقق من اصلاحات . وقد بعث نجاح هذا الأسلوب على الاعتقاد بضرورة تعميمه على جميع الدعاوى الجزائية سواء فيها المتهمون الأحداث والبالغون إذا كان من شأن الجريمة المقترفة أن تؤدي إلى احتمال فرض تدبير احترازي على مقترفها . وقد أسفرت الدراسات التي جرت في

المؤتمرات الدولية للدفاع الاجتماعي عن توصيات تقترح أن يكون القاضي المحقق أحد الذين تتألف منهم محاكم الحكم . ويرى بعض من ينادون بضرورة إقرار مثل هذا الاقتراح ان أخذ شخصية المجرم بعين الاعتبار غدا يلعب دوراً هاماً في الأحكام التي تصدرها المحاكم القضائية في المواد الجزائية ، وأن هذا الأمر قد يجعل لاشتراك القاضي المحقق في المحاكمة وتقرير الأحكام فوائد جمه تفوق ماقد يكون له من محاذير ، وربما نشأ عن إباحة اشتراك قضاة التحقيق في الحكم في الدعاوى التي حققوا فيها بعض الخير للمتهم نفسه فضلاً عما ينشأ عنه من خير للمصلحة العامة ولتأمين العدالة . ورغبةً في تجنب أي خطر قد تتعرض له حقوق الدفاع من جراء مساهمة قاضي التحقيق في المحاكمة وإصدار الحكم فيمكن تنحيه في جميع الحالات التي لايعترف فيها المتهم بالوقائع المعزوة اليه .

القاعدة الثالثة : قضاء الجماعة :

١ **نقد هذه القاعدة** : شاءت تقاليد بعض الأمم الغربية التي اقتبسنا عنها تشريعاتنا الجزائية أن تكون المحاكم مؤلفة من مجموعة من القضاة لا من قاضٍ واحد فقط ، وكان ذلك التقليد متبعاً لدى تلك الأمم في جميع درجات المحاكم وفي قضاء التحقيق وقضاء الحكم على السواء . وقد اعتاد الشراح الإسهاب في وصف محاسن قضاء الجماعة وتعداد فوائده ومنافعه . ومن ذلك قولهم أن الفرد لايؤمن عثاره ، وأنه معرض للوقوع في السهو أو الغلط أو غير ذلك من النقص البشري . وكلما ازداد العدد قلت أسباب السهو والغلط والوقوع في العثار . أضف إلى ذلك أن حل المشاكل الجزائية يطرح طائفة كبيرة من المسائل الدقيقة الشائكة في القانون وفي الواقع . والنقاش والمداولة فيها يشحذ الذهن ويصقل الفكر ، ويبعث على الخصب والإبداع . والانقسام في الرأي بين أفراد الجماعة يضع حجج كل فريق على محك النقد والتمحيص ، فلا ينتهون إلى رأي يستقرون عليه إلا بعد استعراض جميع الآراء ومناقشة مالها وماعليها والتعرف إلى مواطن

القوة والضعف فيها ، وبذلك يعتبر رأي الجماعة أشد نضجاً وأقوى نفاذاً وأكثر قرباً إلى محجة الصواب وعصمة عن الخطأ . والقضاة المبتدئون يفيدون من هذه المداولات علماً وخبرة وتجربة وتمرساً بشؤون العمل القضائي . ومن مزايا قضاء الجماعة أن المسؤولية في اصدار الحكم أياً كان نوعه لا يتحملها شخص واحد معين ، ولا تنصب على كاهل واحد فترهقه أو يساوره من جرائها شعور الحذر أو الخشية أو سوء المغبة . وإنما يتوزع المسؤولية عدد من القضاة فيغدو كل منهم أقوى بأخيه على الجهر برأيه مهما كان جريئاً ، وعلى قولة الحق دون أن يخشى لومة لائم ، ومن مزايا قضاء الجماعة أيضاً أن الحكم الذي يصدر نتيجة مداولة وقدح زناد عدد من الآراء واشتراك عدد من القضاة أقوى سلطاناً في نفوس الناس وأعظم وزناً وأكثر حرمة مما لو كان الحكم القضائي صادراً عن فرد واحد .

ومنذ زمن طويل سلطت الاضواء على هذه الفوائد والمزايا التي تعزى إلى قضاء الجماعة ، وانتقدها بعض أهل الرأي والاختصاص ، حتى أن كثيراً من التشريعات الجزائية الحديثة مالت إلى الأخذ بنظام القاضي الفرد ، ونرى مثالاً حياً لذلك في التنظيم القضائي البلجيكي . ومن الحجج التي يوردها أنصار نظام القاضي الفرد أنه أكثر توفيراً للنفقات ، وأنه بذلك يتيح تعيين نخبة من رجال القانون الأفذاذ بمرتبات عالية بحيث يستعاض عن مزايا كثرة العدد بمزايا نوعية الفرد الممتازة وعلمه وخبرته . وفضلاً عما تقدم فقد ثبت أن قضاء الجماعة لم يحقق عملياً ما يعلقه عليه أنصاره من آمال وما يسندونه إليه من مميزات . فكثيراً ما تكون الأحكام من صنع شخص واحد ونتاج عقل مفكر فرد وأما الأعضاء الآخرون فيخلدون في أغلب الأحيان إلى نعمة الراحة والهدوء ويرضون من الجهد بأقله وبفضيلة التأييد والتوقيع . وأما توزع المسؤولية فقد يكون من بعض معانيه أيضاً ضياعها .

٢ — **مستثنيات القاعدة** : ويبدو أن نظام القاضي الفرد آخذ بالرواج ، حتى أصبحت الاستثناءات التي ترد على قاعدة قضاء الجماعة اكثر من تطبيقاتها ،

فالمحاكم الجزئية التي تفصل في جرائم الجنح والمخالفات تؤلّف، وتصدر أحكامها من قاضٍ واحد. ومحاكم الأحداث، وهي تنظر في جميع المخالفات والجنح التي يقترفها الاحداث وفي جميع الجنايات التي يرتكبها من لم يتم الخامسة عشرة منهم، تؤلف وتصدر أحكامها من قاضٍ واحد. والمخالفات والجنح التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية يفصل فيها قاض واحد هو القاضي الفرد العسكري، مالم يكن المدعى عليه ضابطاً فيحاكم أمام المحكمة العسكرية التي تؤلف من رئيس وعضوين ولو كان الجرم المسند إليه مخالفة او جنحة او غير ذلك مما يدخل في اختصاص القاضي الفرد العسكري.

وقضاء التحقيق كان يستقل بحمل أعبائه قاض واحد، وأما قضاء الإحالة فقد كانت تتولاه الغرفة الاتهامية المؤلفة من ثلاثة قضاة، ثم أصبح يتولاّه الآن مستشار واحد من محكمة الاستئناف، هو قاضي الإحالة، تنتخبه الجمعية العمومية في كل سنة.

وهكذا لا يطبّق نظام قضاء الجماعة في المواد الجزائية إلاّ في محاكم الجنايات وفي المحاكم الابتدائية بهيأتها الاستئنافية. اما محاكم الجنايات فتشكل من ثلاثة مستشارين في محكمة الاستئناف واما المحكمة الابتدائية فتؤلف بهيأتها الاستئنافية من رئيسها واثنين من القضاة، وهي المرجع الاستئنافي للاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية.

القاعدة الرابعة: قضاء الدرجتين:

١ – **القاعدة ومبرراتها**: هذه القاعدة تقوم على الاساس ذاته الذى تقوم عليه قاعدة قضاء الجماعة، ألا وهو الإكثار من الضمانات التي تهدف إلى تجنّب الوقوع في السهو او الغلط والعصمة من الزيغ والزلل، والاقتراب – قدر الامكان – من تحقيق المثل الأعلى في العدل وفي الحق، ولاشيء غير العدل والحق. ومما لاجدال فيه ان مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع تقضيان كلاهما بإعادة النظر في وقائع الدعوى الجزائية وما تثيره من نقاط قانونية، وفي الحكم الصادر بهذا

الصدد من محكمة الدرجة الأولى ، ومن المسلم به أن هـذا الدرس المضاعف للقضية يتيح الوصول إلى أقصى وأدقّ مايمكن الوصول إليه من عدلٍ وحقّ . ومن يتتبـع تاريخ الأصول الجزائية في الامم التي نقلنا عنها نهجنا الحديث يجد ان درجات المحاكمة كانت في الزمن القديم متعددة لتلافي الأخطاء الكثيرة التي كانت متفشية بسبب وجود النظام التفتيشي ، وحينما زال هذا النظام في اواخر القرن الثامن عشر اقتصرت التشريعات الاصولية الصادرة في أوائل القرن التاسع عشر على الاحتفاظ بدرجتين للمحاكمة .

والحقيقة انه اذا كان رأي محكمة الدرجة الثانية متفقاً والرأي الصادر من محكمة الدرجة الأولى ، فالحكم يكتسب سلطاناً كبيراً ، ويغلب فيـه ان يكون صواباً . ولكن إذا تعارض رأي محكمة الدرجة الثانية والرأي الصادر من محكمة الدرجة الأولى ، فأي الرأيين هو الصواب ؟ وما الذي يحدو بنـا الى الاعتقاد بترجيـح الرأي الصادر من محكمة الدرجة الثانية ؟ ولماذا نعتبر دوماً ان حـكم الدرجة الاولى هو الخاطيء ، وحـكم الدرجة الثانية هو المصيب ؟ ولماذا لايكون العكس ؟

يذكر الفقهاء ان مايجعلنا نفترض الصحة في حـكم الدرجة الثانية دون الأولى هو **سببان : الاول** ان محكمة الدرجة الثانية هي أكثر عدداً ، **والثاني :** أنها تتألف في الغالب من قضاة أعلى مرتبة واكثر خبرة وتمرساً بشؤون القضاء وبالتالي ، أقدر وأظهر كفاية . وعلى هذا ، فان الاحـكام التي تصدرها المحاكم الجزائية تخضع ضمن بعض الشروط للاستئناف أمام المحاكم الابتدائية بهيأتهـا الاستئنافية . وكذلك فإن قرارات القاضي المحقق تخضع ضمن بعض الشروط والقيود للاستئناف امام قاضي الإحالة ، فالمحاكم الابتدائية بهيأتها الاستئنافيـة هي محاكم الدرجة الثانية وبالتالي هي المرجع الاستئنافي للمحاكم الجزائيـة ، وقاضي الإحالة هو قضاء الدرجة الثانية في التحقيق ، وبالتالي ، هو المرجـع الاستئنافي لقاضي التحقيق .

٢ – **مستثنيات القاعدة**: إن لقاعدة قضاء الدرجتين مستثنيات هامة تعرّضنا لذكر بعضها من ذي قبل[١]، ونحن نودّ ان نعود فنذكرها بايجاز.

١ً – إن التقاضي على درجتين امر لاتنكر فائدته نظراً لخطورة المصالح واهمية الحقوق التي تتناولها الدعوى الجزائيـة. ولكن الشارع رغبة منه في التخفيف عن عاتق محاكم الدرجة الثانية جعل الاحـكام الصادرة عن المحاكم الجزئية مبرمة إذا كانت تقضي بغرامة لاتزيد على مائة ليرة سورية. واجاز الشارع للنيابة العامة وحدها في مثل هذه الحال ان تستأنف هذه الاحـكام لمخالفة القانون او لخطإ في تطبيقه.

٢ً – وكذلك لاتقبل الاستئناف الاحكامُ الصادرة عن محاكم الجنايات، وهي المحاكم التي تفصل في اشد الجرائم خطورة. وهو امر مستغرب جداً. وقد ذكرنا من ذي قبل التعليلات التي يبرر بها الشراح عدم وجود مرجـع استئنافي يقبل النظر في احكام محاكم الجنايات من حيث الواقع والقانون معاً. ونضيف ان بعض البلدان الاجنبية اقرت في نظامها الأصولي مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات فأقامت محكمة استئنافية عليا للجنايات بحيث اصبحت الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات لاتخضع لطريق الطعن بالنقض فحسب بل تخضع ايضاً لطريق الطعن بالاستئناف، ومثال ذلك ما استحدثه التشريع الإيطالي مؤخراً.

٣ً – والاستئناف ممتنع ايضاً على الأحكام التي تصدرها محاكم الاحداث، والمحاكم العسكرية إطلاقاً، ومحاكم امن الدولة.

٤ً – ولايقبل استئناف القرارات الصادرة برد الدفع بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم او بغير ذلك من الأسباب، والقرارات الإعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثنـاء سير الدعوى إلا بعد صدور الحـكم في الأساس، ومع هذا الحـكم[٢].

---

(١) عُدْ – إذا شئت – الى الصفحات ٤١–٤٥ من هذا الكتاب.

(٢) اقرأ نص المادة ٢١٣ المعدلة من اصول المحاكمات الجزائية.

٥ً – إن ارتباط الجرائم وتلازمها بعضها ببعض يفضي احياناً الى حرمان بعض المتهمين من درجة من درجات التقاضي ويغلق في وجوههم باب الاستئناف ذلك انه إذا كان بعض الجرائم المتلازمة من نوع الجناية وبعضها الآخر من نوع الجنحة ، فإن قواعد الارتباط والتلازم توجب ان تحال القضية برمتها على محكمة الجنايات ، فالمحكمة صاحبة الاختصاص في رؤية الجريمة الاشد بين الجرائم المتلازمة تحال اليها جميع الجرائم وإن كان بعض هذه الجرائم يعود النظر فيها الى محاكم الدرجة الاولى ، وكانت محكمة الجريمة الاشد لا تقبل احكامها الاستئناف .

القاعدة الخامسة : استمرار القضاء واستقراره :

كان القضاء في الازمنة القديمة جوّالاً يطوف البلاد في فترات متقطعة ولم يكن له مركز ثابت مستقر دائم يحمل الناس اليه منازعاتهم ويرفعون دعاواهم . وما برحت بعض البلدان تحتفظ بهذا النوع من القضاء الجوّالة ، اذ تنتقل المحكمة من مكان الى مكان في اوقات معينة ، وتنصب قوس العدل وتسمع الشكاوى ، وتحكم في المواد الجزائية والمدنية على السواء . وقد تبدّل الامر في الأعصر الحديثة ، فاصبحت كل محكمة من المحاكم مرتبطة بمقر ثابت ، بعد ان كانت متنقلة ، وغدت تعمل على الدوام وبلا انقطاع ، بعد ان كانت لا تعمل إلاّ في فترات متقطعة . **فالاستقرار والاستمرار** إذن هما من القواعد الاساسية للتنظيم القضائي الحديث .

وصفتا الاستقرار والاستمرار من الصفات البارزة للتنظيم القضائي في الجمهورية . فقد قضت المادة ٢ من قانون السلطة القضائية الموحّد بأن يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة ويجوز بقرار من الجمعية العمومية لمحكمة النقض ذاتها ان تعقد بعض دوائرها جلساتها كلها او بعضها في مدينة دمشق للنظر في قضايا الاقليم السوري ، وفي هذه الحال يقيم قضاتها في دمشق . وعينت المادة ٥ من

القانون سالف الذكر اماكن انعقاد محاكم الاستئناف في سائر ارجاء الجمهورية، وقضت بأن يكون مقرها في القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط ودمشق وحلب ودير الزور، وان تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو اكثر للجنايات . وتنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة فيها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية . ويجوز ايضا ان تنعقد في اي مكان آخر في دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف . واما المحاكم الابتدائية فقد عين قانون السلطة القضائية الموحد مقرها في القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفي كل عاصمة من عواصم مديريات الاقليم المصري، وفي دمشق وفي كل مركز محافظة من محافظات الاقليم السوري وفي ادلب وطرطوس والقامشلي والرقة. ويجوز ان تنعقد المحكمة الابتدائية في اي مكان آخر في دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة . وفي دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية عدد كاف من المحاكم الجزئية يكون انشاؤها وتعيين مقرها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل . ويجوز ان تنعقد المحكمة الجزئية في اي مكان آخر في دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل وبناء على طلب رئيس المحكمة . والواقع ان المحاكم الجزئية اتخذت مقرّها في الاعم الاغلب مراكز المناطق (قصبات الاقضية سابقاً) فحلّت بذلك محلّ محاكم الصلح .

ويجدر بنا ان نشير الى ان قانون السلطة القضائية الموحّد فرّق بين انشاء المحاكم الاستئنافية والابتدائية من جهة ، وإنشاء المحاكم الجزئية من جهة ثانية، فجعل انشاء المحاكم الاستئنافية والابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها او تعديله بقانون، كما جعل لوزير العدل ان ينشيء بقرار منه بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية وأن يخصها بنظر نوع معين من القضايا، ويبين في القرار مقرّ كل محكمة جزئية منها ودائرة اختصاصها .

البحث الثاني

مِلاك القضاء الجزائي

القضاة من رجال مهنة القانون : يشترط في من يولىّ القضاء في الموادّ الجزائية والمدنية على السواء ان يكون حاصلا على إجازة الحقوق . فمناصب القضاء الجزائي من محاكم ونيابات لا يتقلدها الا من كان مؤهلًا بالمعرفة القانونية ومن رجال مهنة القانون . ويستوي في ذلك قضاة الحكم وقضاة النيابة . وليس لهذه القاعدة الاساسيّة في تنظيم القضاء الجزائي في بلادنا سوى استثناء واحد نلقاه في تشكيلات القضاء العسكري . فأحكام قانون العقوبات العسكري لا تشترط ان يكون القضاة العسكريون جميعهم مجازين في الحقوق . وانما ورد في المادة ٣٤ من القانون المذكور ان النائب العام العسكري ومعاونيه وقضاة التحقيق الملازمين والقضاة الفرد ينبغي ان يكونوا جميعهم من الضباط الحقوقيين . واما قاضي التحقيق العسكري ذاته فلا يشترط فيه أن يكون مجازاً في الحقوق . وكذلك اذا كانت المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة اعضاء من الضباط فإن تأليفها يكون صحيحاً ولو لم يكن سوى واحد من هؤلاء الاعضاء مجازاً في الحقوق . ونجد استثناء للقاعدة في المحاكم الاستثنائية الخاصة بمحاكمة الوزراء .

وأمّا في تشريعات البلاد الاجنبية فإن استثناءات هذه القاعدة تزداد يوماً بعد يوم . فاتباع نظام المحلفين يقضي بانضمام عدد من الناس من عامة الشعب الى القضاة القانونيين في محكمة الجنايات . ففي فرنسا مثلًا تؤلف محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة وتسعة محلّفين . وبعد تحرير فرنسا من الاحتلال النازي في خلال الحرب العالمية الثانية ، اقيمت محكمة عدل عليا محلفوها من رجال

السياسة. كما نُصبت محاكم عدل أخرى ، ودوائر وطنية chambres civiques لمحاكمة الخونة والمتعاونين مع سلطات الاحتلال ، وكان محلفو هـذه المحاكم والدوائر يؤخذون من بين أعضاء منظمات المقاومة ، ولا شك أن الحماس السياسي والهياج الشعبي ـ وكلاهما أمر غير محمود العاقبة، ولا سيما إذا تعدّى أثره وانتقلت عدواه إلى محراب العدالة وحرم القضاء ـ هما اللذان انحرفا بمؤسسة المحلفين مثل هذا الانحراف، فلم يعد المتهم يُحاكم من قبل أقرانه ses pairs ، كما تهدف المؤسسة في الأصل ، وإنما غدا يحاكم من قبل أخصامه ses adversaires . ـ وكذلك لا يشترط في تأليف محاكم الأحداث في فرنسا وفي أكثر البلدان الأجنبية أن يكون جميع الأعضاء من رجال القانون ، وإنما يجوز أن يُعهد بقضاء الأحداث إلى النساء والرجال من صاحبات وأصحاب التخصص في علم النفس او التربية او الاجتماع او الطب . وينادي بعض الفقهاء بتعميم هـذا الحلّ على قضاء البالغين طالما أن شخصية المجرم أصبحت أكثر أهمية في ميدان مكافحة الإجرام والمعاقبة عليه والوقاية منه من الجريمة ذاتها . ويبدو أنه كلّما اطرد نموّ الحضارة أضحت المشاكل الناشئة عن الجريمة أكثر تعقيداً وصعوبة ، وغدا حلها يحتاج إلى خبرة المتخصصين في معرفة شخصية الانسان . ولقد أدخل القانون البلجيكي المشهور المؤرخ في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٣٠ والمعروف بـ : « قانون الدفاع الاجتماعي » طبيباً ومحامياً في لجنة مِصَح الامراض النفسية الذي يُعنى بالمجرمين الشواذّ كالمجانين وسواهم .

ولا ريب في أن خبراء الشخصية سيلعبون بالتدريج أدواراً كبيرة الأهمية في أحكام القضاء الجزائي، ولعلنا الآن في مفترق الطرق : فإمّا أن ندخل هؤلاء الخبراء في صلب تشكيل المحكمة الناظرة في الدعوى، فلا تعود المحاكم الجزائية مؤلفة من رجال القانون فحسب ، وإنما تغدو مؤلفة منهم ومن رجال العلم وأهل الخبرة والفن ، وإمّا أن نعمد إلى الأخذ بتخصّص القضاة الجزائيين ، فيضيف القاضي الجزائي إلى تعمقه في دراسة القانون الجزائي تعمقاً آخر في العلوم

المساعدة كعلم الإجرام ، والتحقيق الجنائي الفني ، وعلم العقاب ، والطب الشرعي وسواه ، وبذلك يغدو القاضي الجزائي أقدر على تلبية متطلبات التشريع الجزائي الحديث ، وأكثر كفاءة على مسايرة اتجاهات هذا العصر ومراعاتها .

استقلال القضاة : من المبادىء الجوهرية في التنظيم القضائي السليم أن يتمتع القاضي بالاستقلال التام ، فلا يشعر بالتبعية او الخضوع او الطاعة لأحد ، ولا يلتزم جانباً غير جانب العدالة والحق ، ولا سلطان عليه لمخلوق ولا حسيب سوى ضميره ، وهو يصدر في جميع أحكامه عن وجدانه دون سواه . والواقع أن استقلال القضاة يجب أن يصان وأن يؤمّن حيال السلطة من جهة وحيال المتقاضين من جهة أخرى .

١ - أما الحكومة فيخشى في بعض الأحيان تأثيرها على القضاة تأثيراً يُخلّ بحيادهم وتجردهم وينتقص من استقلالهم ، ويمسّ سلامة الحق والعدالة ، وحكم القانون في ما يقررون ويقضون .

ولتلافي وقوع القضاة تحت وطأة مثل هذا التأثير ، ولتأمين استقلالهم حيال الحكومة ، أُحدثت النصوص الدستورية والقانونية التي تُرسي قواعد حصانتهم من العزل ومن النقل ، وأحكام ترفيعهم وأقدميتهم . وقد نصت المادة ٥٩ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتّحدة على أن القضاة مستقلّون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة . وقررت المادة ٦٠ من الدستور المؤقت أن القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين في القانون . ومن المسلّم به أن قضاة المحاكم يختلفون عن قضاة النيابة العامة في مدى الضمانات التي أقرها الشارع في قانون السلطة القضائية الموحّد لصيانة استقلال القضاء حيال الحكومة ، وتأمين عدم انحيازه ، وهو أمر من البداهة في مكان كبير . فقد نصت المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية الموحّد على أن مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف

ورؤساء المحاكم الابتدائية لايعزلون. وأمّا قضاة المحاكم الابتدائية فيكونون غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات في القضاء. ولا يجوز عزل أحدهم قبل انقضاء هذه المدة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى . هذا من حيث حصانة قضاة الحكم من العزل ، أما من حيث حصانتهم من النقل ، فقد قضى قانون السلطة القضائية الموحّد في المادة ٧٢ السالف ذكرها بأن مستشاري محكمة النقض لا ينقلون إطلاقاً إلى وظيفة أخرى إلا برضائهم . وعينت المادة ٦٣ وما بعدها الأحكام التي تجب مراعاتها عند نقل سائر قضاة المحاكم الآخرين . أمّا قضاة النيابة فإنهم يتبعون رؤساءهم والنائب العام، وهم جميعاً يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها. وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة . ولرؤساء النيابة في المحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة في محاكمهم . وهكذا لايمكن القول بأن قضاة النيابة مستقلّون حيال السلطة التنفيذية بل إنهم يمثلون هذه السلطة، ويجب عليهم الخضوع لأوامرها متجلّية في أشخاص رؤسائهم وفي شخص وزير العدل. فإذا لم ينفذ قاضي النيابة مايأمره به رئيسه اعتبر ذلك منه خطأ مسلكياً، وجاز فرض عقوبة تأديبية عليه . وللحكومة الحق في فصل أي عضوٍ من أعضاء النيابة العامّة دون وساطة مجلس التأديب المنصوص على تأليفه في المادة ١٣٥ من قانون السلطة القضائية الموحّد . أما نقل قضاة النيابة فجائز بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراحٍ من النائب العام .

ومهما يكن ، فإن أعضاء النيابة يتمتعون عملياً بقدر كبير من الاستقلال حيال السلطات العامة . ولئن كان قاضي النيابة ملزماً في مطالباته الخطية باتّباع مايرد إليه من أوامر رؤسائه ، فإنه في مطالباته الشفهية غير مقيد إلا بما يوحيه إليه ضميره وبما يبدو له من وقائع الدعوى وأدلتها، فهو في قلمه أسير، وفي لسانه طليق.

٢ — ولا يكفي لصيانة استقلال القاضي وتأمين حياده وتجرده وحريته في العمل أن نجنبه تأثير الحكومة، وأن نلقي في روعه الشعور بالطمأنينة والقوّة

والاستقرار بمنحه الحصانة من العزل والنقل ، وإنما يجب أيضاً أن يكون في نجوة من تأثير المتقاضين ونفوذهم ، بل في معزل من ضغط الرأي العام ذاته . فقد يخضع الرأي العام للدعايات المضلّلة الخادعة ، وكثيراً ما تشنّ الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى حملات لا تمتّ إلى الحقيقة او العدل بصلة . فاذا اشتدّ ضغط الرأى العام وهياجه في بلدٍ ما حتى تعرّض سير العدالة إلى الاختلال ، جاز للنائب العام لدى محكمة النقض أن يطلب إليها نقل الدعوى إلى محكمة أخرى في بلدٍ آخر بحجة المحافظة على الأمن [1] . أما تأمين إستقلال القضاة حيال المتقاضين الفرقاء في الدعوى فقد وضع القانون في أيدي هؤلاء من أجل ذلك سلاحين : الأول وقائي مانع والثاني عقابي قامع . ومن الجائز للمتهم وللمدعي المدني استعمال هذين السلاحين ، ونادراً ما يحدث ذلك في الواقع .

آ ـ **أما الوسيلة الوقائية المانعة** فتتجلّى في جواز ردّ القاضي الذي لا يطمئن أحد الخصوم إلى إستقلاله او حياده . وطلب الرد يمكن أن ينصبّ على قضاة الحكم وقضاة التحقيق ، ولا يجوز في الدعوى الجزائية ردّ ممثلي النيابة العامة لأن خصومتهم هنا أصلية وليست منضمّة . ويجب أن تتوافر في طلب الردّ الشروط المنصوص عليها في المادة ١٧٤ وما بعدها من أصول المحاكمات المدنية . والجدير بالذكر أنه يجوز للقاضي نفسه في غير أحوال الردّ إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى أن يتنحّى من تلقاء ذاته عن رؤيتها بعد الاستئذان من المحكمة .

وأمّا الوسيلة العقابية القامعة فتتجلّى في إمكان مخاصمة قضاة الحكم والتحقيق والنيابة العامة . ودعوى المخاصمة هذه صعبة شائكة عسيرة التحقّق والنجاح عمليّاً . وهي لا تُرفع إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون . ومن هذا القبيل إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة في عملها غش fraude أو تدليس dol أو غدر concussion أو خطأ مهني جسيم faute lourde professionnelle

---

(١) انظر المادة ٤١٥ ومابعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أو استنكاف عن إحقاق الحق (١) déni de justice . وإذا ما اتضحت صحة دعوى المخاصمة وقُضي على القاضي أو ممثل النيابة بفعلٍ من هذه الأفعال، فإن الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات (التعويضات) بسبب هذه الأفعال ذاتها ، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه .

أما إذا كان الخطأ المعزوّ إلى القاضي أو ممثل النيابة يؤلف جرماً جزائيّاً، فإن محاكمته الجزائية تجري على النحو الوارد في المواد ١٠٥ – ١٣٨ من قانون السلطة القضائية الموّحد. ولا يعود من الضروري للفريق المتضرر أن يسلك سبيل مخاصمة القضاة، وإنما يستطيع أن ينصب نفسه مدعياً شخصيّاً أمام المرجع القضائي الذي ينظر في الدعوى العامة المرفوعة على القاضي . وهكذا يتضح أن القضاة لا يخضعون في الأعمال الضارة التي يرتكبونها في أثناء ممارستهم مهامّ وظائفهم لقواعد المسؤولية الإدارية التي يخضع لها سائر الموظفين، سواء أكان الضرر ناشئاً عن خطإٍ شخصي أم كان ناشئاً عن خطإٍ مصلحة faute de service .

البحث الثالث

ضمانات الدفاع وحقوقه

تمهيد : من المبادىء الأساسية للاصول الجزائية الحديثة عنايتها القصوى بتمكين المتهم من استعمال جميع وسائل الدفاع عن نفسه . وقد اشترعت من أجل تأمين ذلك ضمانات كثيرة اهتمت بتنظيمها تنظيماً جليّاً واضحاً لحماية

---

(١) انظر المواد ٤٨٦ – ٤٩٨ من أصول المحاكمات المدنية ،والمادة ١١٦ من أصول المحاكمات الجزائية . وقد جاء في هذه المادة الاخيرة انه اذا لم تُراع الاصول المعينة قانوناً لمذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ، يغرّم الكاتب، ويوجه عند الاقتضاء تنبيه الى النائب العام ، والمحقق، ويمكن أن يستهدفا للشكوى من الحكام أي لمخاصمة القضاة .

الأبرياء ، ولتفادي الوقوع في أغلاط قضائية ظالمة . وتهدف هذه الضمانات التي تعتبر من صلب القواعد الأساسية للتشريع الجزائي الأصولي الحديث إلى تحقيق أمور ثلاثة :

اولاً : احترام الحريات الأساسية الممنوحة للمواطنين .

ثانياً : احترام الكرامة الإنسانية .

ثالثاً : تنظيم ضمانات الدفاع تنظيماً متيناً وتمكين المتهم فعلياً من استعمال الوسائل والحقوق والمزايا القانونية والمادية التي منحه إياها المشترع ، وإتاحة الفرصة له للإفادة منها .

١ — احترام حريات المواطنين الفردية :

لا يكون النظام الجزائي ديموقراطياً حقاً إلا إذا كان يحترم — إلى أقصى حد ممكن — الحريات الفردية في الاجراءات التي يقضي بها من أجل ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم . وقد يعترض بعضهم فيقول : إن مقترف الجريمة قد فرّط في جنب المجتمع ، فلم يحترم من جانبه نظامه وأمنه ولم يراع حقوق المجني عليه ، فكيف نوجب على السلطة — وهي تمثل المجتمع — أن لا تفرط في جنب الجاني ، وأن تحترم حقوقه وحرياته ؟ ولكن هذا الاعتراض مردود لأن المتهم بريء حتى يُدان ، فلا يجوز أن نقضي بنوع من الموت المدني capitis deminutio أو الحرمان من الحقوق مالم يصدر بثبوت التهمة بعد مناقشة الأدلة والوقائع قرار قضائي بات له قوة الأمر المقضي . ولا ينبغي البتة أن نطبق عقوبة ، أو أن ننتقص حقاً من الحقوق ، أو نهدر حرية من الحريات إلا بعد محاكمة وحكم بات . ذلكم هو حكم القانون وشريعته rule of law ، وهو لب الديموقراطية الحقة .

آ — **حرية السلوك** : الأصل في السلوك الإباحة ، وكل ما لم يكن ممنوعاً بنص صريح فهو مباح ، ولا يطلب من المواطن مبدئياً إلا أن يراعي الأوامر

والنواهي القانونية أو الإدارية التي تلزمه بها السلطة العامة المختصّة . وهذه الأوامر والنواهي ، أو هذه الواجبات والمحظورات ، انما تقضي بها ضرورات النظام العامّ ، ولا سيما عندما تكون منصوصاً عليها تحت طائلة العقاب . بيدَ أن وقوع الجريمة ينشأ عنه ـ بحدّ ذاته ـ بعض الواجبات الجديدة التي تقيد من حريات الأفراد وتلزمهم بالقيام بعمل معين . وتهدف هذه الواجبات الجديدة إلى تسهيل سير العدالة والوصول إلى الحقيقة بصورة عاجلة وأكيدة . ولذلك يُطلَب من الأفراد عند وقوع الجريمة أن يبذلوا جهوداً إيجابية في مساعدة أجهزة العدالة ، فإذا أقدم أحدهم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري من وجه العدالة اعتبر فعله هذا جنحة ، وفُرض عليه من أجله العقاب [1]. وكذلك يقترف جنحة ويعاقَب كل مواطن عَلِمَ بجناية على أمن الدولة ، ولم ينبيء بها السلطة العامة في الحال [2] . أمّا من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضدّ الأشخاص أو الممتلكات ، وقدّم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع ، فإنه يعتبر متدخلاً (أي شريكاً في الاصطلاح المصري) في الجرائم التي يقترفونها [3]. وبعض التشريعات الجزائية الحديثة تذهب إلى أبعد من هذا فتعاقب كل من علم بجناية من أي نوع كان ، وسواء أكانت تامة أم مشروعاً فيها ، ولم يخبر عنها السلطات الادارية أو القضائية في الحال (الفقرة ٢ من المادة ٦١ المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي) ، وتعاقب أيضاً كل من كان قادراً على منع وقوع جناية أو جنحة من جنايات أو جنح القتل أو الإيذاء دون أن يعرّض نفسه للخطر ولم يفعل (المادة ٦٣ المعدّلة من قانون العقوبات الفرنسي) . ولئن لم ينطوِ قانون العقوبات السوري على مثل

---

(١) اقرأ حكم المادة ٢٢١ من قانون العقوبات السوري

(٢) انظر حكم المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري .

(٣) راجع الفقرة ومن المادة ٢١٨ من قانون العقوبات السوري .

هذه النصوص التي استحدثها الشارع الفرنسي بمقتضى القرار المؤرخ في ٢٥ -٦- ١٩٤٥ ، فإن قانون الأصول الجزائية المعمول به في هذا الإقليم يوجب في المادة ٢٦ منه على كل من شاهد اعتداءً على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله أن يعلم بذلك النائب العام المختص ، ويمنح في المادة ذاتها لكل من علم في الأحوال الاخرى بوقوع جريمة الحق في أن يخبر عنها النائب العام . ولعلّ مايعوز مضمون المادة ٢٦ الملمع إليها هو المؤيد الجزائي ، فهي تظل بمثابة توصية خلقية أو واجب مدني مالم تقترن بهذا المؤيد .

ومن الواضح أن الهدف من وراء فرض هذه الواجبات على الأفراد بمجرد وقوع الجريمة هو تأمين معاقبة الجناة والمجرمين ، ولكن ثمة واجبات أخرى تفرض على الأفراد بهذه المناسبة وهدفها حماية الأبرياء . وهكذا تنصّ الفقرة ٣ من المادة ٦٣ المعدّلة من قانون العقوبات الفرنسي مثلاً على أن من كان عالماً ببراءة شخصٍ موقوف أو رهين المحاكمة من جنحة أو جناية عزيت إليه ، وامتنع قصداً عن الإدلاء بشهادته إلى سلطات الأمن أو القضاء ، فإنه يعاقب بالحبس مدة قد تصل في حدها الأقصى إلى خمس سنوات . وتعاقب بعض التشريعات الحديثة أيضاً كل من يقدم على تغيير المعالم في مكان وقوع الجريمة سواء أكان ذلك بقصد تضليل القضاء أم لم يكن (المادة ٥٥ من قانون الأصول الجزائية الفرنسي الجديد) . وكذلك تفرض على الشهود واجبات جمة منها : المثول أمام سلطات التحقيق والمحاكمة ، ومنها حلف اليمين ، ومنها الصدق في قول الحقيقة دون زيادة ولا نقصان . والإخلال بواجب من هذه الواجبات يعرض المخلّ للعقوبة المقررة . ومن هذا القبيل أيضاً أن رجال التخصص في مختلف فروع المعرفة كالأطباء والمهندسين وسواهم يعاقبون إذا وقع الاختيار عليهم كخبراء فامتنعوا عن إسداء معونتهم دون عذر مشروع ، وينبغي عليهم حلف اليمين والادلاء بالخبرة الصادقة المنطبقة على الحقيقة وعلى ما تقضي به أصول الفن .

ووقوع الجريمة — بحد ذاته — لاتنشأ عنه واجبات على عامة المواطنين

فحسب ، وإنما تنشأ عنه واجبات معينة على الشخص المتهم بصورة خاصة . وتشريعنا يخلو من أي نص يبيح تحليف المتهم أن يقول الصدق ، وذلك حتى لا يستشعر الحرج في الدفاع عن نفسه. وبعض التشريعات تمنح الشخص المشار إليه في الشكوى حق الرفض في أن يستمع إليه كشاهد (المادة ١٠٤ من الاصول الجزائية الفرنسية الجديدة)، كما تحرّم على قاضي التحقيق أن يستمع ـ كشهود ـ الأشخاص الذين تحوم الشبهة حولهم وتدل عليهم القرائن، وذلك حتى لا يستطيع قاضي التحقيق بهذه الوسيلة أن يحرم المتهم من الضمانات والحقوق الممنوحة له . وليس المتهم مجبراً على أن يجيب عن الأسئلة، أو أن يقدّم الايضاحات التي تطلب منه حين استجوابه ، ولكن صمته قد يفسر ضده ، ويفسح المجال أمام خصمه لإقناع القاضي بصدق أقواله . ومن جهة ثانية ، فإن المتهم مجبر ـ إذا دُعي قانوناً ـ على المثول شخصياً ، وليس له أن يقتصر على إرسال وكيل عنه إلا إذا كانت المخالفة او الجنحة المعزوّة إليه غير معاقب عليها بالحبس (المادتان ١٨٧ و٢١٩ من اصول المحاكمات الجزائية) .

وهكذا فإن مجرد وقوع جريمة يلقي بعض الواجبات على كواهل المواطنين عامة، وعلى عاتق الشخص المتهم خاصة ، وينشأ عنه بعض القيود التي تحدّ من حرية السلوك ، وتوجب القيام بهذا الفعل أو بذاك .

ب ـ **حرية التنقل** : إن حرية الذهاب والإياب ، أو الغدوّ والرواح تعتبر التعبير الحيّ عن الحرية الفردية . والأصول الجزائية تفصح عن الحالات التي يجوز فيها المساس بحرية التنقل أو حرية الغدوّ والرواح، وذلك إما بالقبض أو الإحضار أو التوقيف .

فإذا وقع جرم مشهود مثلاً فإن للنائب العام أو لقاضي التحقيق أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه. ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ويُعاقب (المادتان ٣١ من الاصول الجزائية و٤٠٨ من قانون العقوبات). وإذا كان الجرم المشهود يستوجب

العقوبة الجنائية فإن للنائب العام أو لقاضي التحقيق أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم . وإذا لم يكن الشخص حاضراً أصدر النائب العام أو قاضي التحقيق أمراً بإحضاره (المادة ٣٧ من الاصول الجزائية) ، بل إن الاصول الجزائية تذهب إلى أبعد من ذلك فتقرر أن من وجد متلبساً بجناية مشهودة أو ماهو بحكمها فلا حاجة للقبض عليه إلى مذكرة إحضار وانما يغدو من واجب كل شخص ، موظفاً كان أم مواطناً عادياً ، أن يقبض على الجاني ، وأن يحضره أمام النائب العام (المادة ١١٢ من الأصول الجزائية) . وأما من يقبض عليه بجنحة مشهودة فيحضر أمام النائب العام الذي يستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على المحكمة الجزئية المختصة ليحاكم لديها في الحال (المادة ٣٢١ من الاصول الجزائية).

وقد يكون من الضروري في الجرائم المشهودة أو غير المشهودة حجز حرية الشخص المتهم ، بتوقيفه إما لمنعه من الاستمرار في نشاطه الإجرامي وإيقاع الاذى بالافراد وبالمجتمع ، وإما لمنعه من التواري أو الهروب من العدالة ، وإما لأن بقاءه حراً قد يعوق إحقاق الحق ، أو يعرقل سير الأجهزة القضائية ، أو يحول دون ظهور الحقيقة بطمس معالم الأدلة أو التأثير على الشهود ، وقد يكون توقيف المتهم أحياناً بدافع الحرص على حفظ حياته وحمايته من هياج الجمهور أو من انتقام المجني عليه أو ذويه . ومهما يكن فلا بد في التوقيف من مذكرة قضائية صادرة من المرجع المختص .

ج - **حصانة المسكن** : حُرمة المساكن .. حصانة المنازل : من الحريات الدستورية التي لايجوز المساس فيها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون . فإذا دخل أي فرد كان منزل آخر أو مسكنه أو ملحقات منزله أو مسكنه خلافاً لإرادته ، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها ، فإن فعله هذا يعد خرقاً لحصانة المسكن ويعاقب عليه بعقوبة جنحية . بيد أن ضرورات الملاحقة والتحقيق قد تستلزم القيام

بتحريات في مساكن بعض الأشخاص سعياً وراء الكشف عن الحقيقة سواء أكانوا من المتهمين أم لم يكونوا ، وسواء أرضوا بذلك أم لم يرضوا . وقد أحاط القانون اتخاذ مثل هذه الاجراءات بعددٍ من الضمانات والقيود لأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها فقط. فقد نصت المادة ٨٩ من قانون الاصول الجزائية على أنه لايجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم ، أو مُخفٍ شخصاً مدعى عليه . وتعتبر المادة ٨٩ أن دخول القاضي أحد المنازل في غير هذه الحالات المذكورة هو تصرف تعسفي من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام أي لمخاصمة القضاة التي ألمعنا إليها سابقا . ثم أباحت المادة ٩٠ لقاضي التحقيق — مع مراعاة الأحكام السابقة — أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة . وفي نطاق الجرائم المشهودة أجازت المادة ٣٣ من قانون الأصول الجزائية للنائب العام أو لقاضي التحقيق — إذا تبين من ماهية الجريمة أن الاوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على إرتكابه الجريمة — أن ينتقل حالاً إلى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة . ويُرسي الشارع قواعد التفتيش وينظم إجراءاته وضماناته في المواد ٩٢ - ٩٥ من قانون الأصول الجزائية.

د — **حق الملكية** : قد يتطلب السعي وراء الحقيقة الانتقاص من حق ملكية بعض الأشياء أو الأوراق التي تكون مداراً لإثبات الجريمة ، أو عاملاً من عوامل تكوين القناعة الوجدانية لدى القضاة . وقد عين قانون الأصول الجزائية قواعد الإجراءات التي تجب مراعاتها عند اللجوء إلى حرمان المالك من حقه على الأشياء التي يملكها حرمانا مؤقتاً أو دائماً . وسبيل ذلك الضبط saisie . وهو إجراء يختلف عن المصادرة confiscation المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٩٨ من قانون العقوبات والتي تقضي بها المحاكم تارة

كتدبير احترازي وطوراً كعقوبة فرعية أو إضافية. وقد نظمت إجراءات ضبط الأشياء والأوراق في المواد ٣٤ – ٣٦ و ٩٥ – ١٠٠ من اصول المحاكمات الجزائية ، وأبدت حرصها على حفظها وختمها بخاتم رسمي وتنظيم محضر بها ، وأجازت لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع الرسائل البرقية ، كما أجازت له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة . وعالجت المادة ٩٧ أمر سرية الأوراق ، وأباحت لقاضي التحقيق أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع على الأوراق قبل ضبطها ، ولكنها أوجبت عدم فض الأختام وعدم فرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المدعى عليه أو وكيله ، أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا ، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها . ولا يطلع سوى قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق ، ويسلم مابقي منها إلى المدعى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم . وينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المدعى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق . ولكل من يدّعي حقاً على الشيء المضبوط أن يطلب إلى قاضي التحقيق أن يرده إليه فإن رفض طلبه كان للمستدعي أن يستأنف قرار الرفض إلى قاضي الإحالة الذي يمكنه أن يستمع إليه إذا رأى ضرورة لذلك . والأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للدولة من دون ماحاجة الى حكم يصدر بذلك . وإذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات

التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه ان يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به .

والجدير بالذكر أن من يُؤمر بتوقيفه يُجرد من النقود والأشياء التي يحملها ومن امتعته الشخصية أحياناً ، وتودع كل هذه المنقولات في الادارة ويدوّن فيها محضر ، وتخضع مراسلات الموقوف للرقابة في الصدور وفي الورود ماعدا مراسلاته مع محاميه .

هـ ـ **حرية التعبير** : يجب ان يتمتع المدعى عليه دوماً بكامل حريته في التعبير عما في نفسه وان لايحول حائل قط دون عرضه كل ماهو ضروري لدفاعه ، وان كانت عبارته التي يصوغ فيها الوقائع تنطوي ـ بحد ذاتها ـ على مايؤلف جريمة قدح او ذم او تحقير . فالمدعى عليه ينبغي أن يتمتع بالحصانة القضائية بحيث لايسأل بتاتاً عن الاقوال او التصرفات التي تعتبر لازمة او ضرورية لدفع التهمة عن نفسه ، وإذا ما اشتطّ وهو في معرض الدفاع عن نفسه ، فلا يؤاخذ بالفاظه ولا يسأل عن حماسته واندفاعه في ذلك ، ولو اشتملت اقواله على مايُعتبر ماسّاً أو مهيناً برجال السلطة [1] .

٢ ـ احترام الكرامة الانسانية

في زحمة الاجراءات التي تدور رحاها في المواد الجزائية ، وفي مُصْطَخَب التحريات والمساعي والجهود الملحة التي تبذل لإماطة اللثام عن الحقيقة في الوقائع الجرمية ، قد يتعرض شخص من تحوم حوله الشكوك والشبهات الى مالايليق بالحرمة الواجبة لذاته كإنسان ، وإلى مايفضي أحياناً إلى المساس بكرامته الانسانية . ولئن انتهى إلى غير رجعة ذلك التعامل القديم الذي كان يقرّ اللجوء

(١) انظر في ذلك قرار الدائرة الجزائية في محكمة النقض الفرنسية في ١٣ ـ ٥ ـ ١٩٣٣ داللوز ١٩٣٣ ـ ١ ـ ١٧٢ . واقرأ ايضاً : الوجيز في قانون العقوبات العام وعلم الاجرام الاستاذين ستيفاني ولوفاسور ، نبذة ٥٩٢ . واقرأ في هذا الصدد نص المادة ٧٠ من قانون العقوبات .

إلى أساليب التعذيب ، فإن بعض من لاخلاق لهم ما انفكوا في الازمنة الصعبة المظلمة يهددون القيم الانسانية في استعمال الطرق الوحشية او الاساليب المهينة التي حرمتها أحكام الدساتير وحظّرتها القوانين والأنظمة ونهت عنها شرعة حقوق الانسان. فمن القواعد الاساسية للتنظيم القضائي في المواد الجزائية ان يرتكز هذا التنظيم إلى احترام الكرامة الانسانية ورعاية القيم اللاصقة بالانسان كإنسان. وصيانة حرمة الذات الانسانية في الاجراءات الجزائية تعني أولاً وقبل كل شيء احترام السلامة الجسدية، والامتناع عن المساس بها من ضرب او جرح او شتّى صنوف الإيذاء، وتحظير القيام بأي نوع من انواع الاعتداء او العنف المادي او المعنوي الذي من شأنه ان يؤثر في الصحة ، او ان ينشأ عنه ألم او عذاب. وصيانة حرمة الذات الانسانية في الاجراءات الجزائية تعني بعد ذلك كله احترام القيم الأدبية الأساسية بالامتناع عن أية معاملة مهينة أو تصرف مذلّ أو غير إنساني ، وهذا ما تشير إليه بصراحة كلية المادّة الخامسة من من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . ولا شكّ في أنّ تشريعنا الجزائي الوضعي يرسي قواعد هذه الصيانة وهذا الاحترام للكرامة الانسانية ، ويحافظ عليها سواء أكان ذلك في خلال الملاحقة والتحقيق أم في أثناء المحاكمة .

في خلال الملاحقة والتحقيق : نصّت المادة ٣٩١ من قانون العقوبات على أن من سام شخصاً ضروباً من الشدّة لايجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات . وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض او جراح كان ادنى العقاب الحبس سنة[1] .

وقد أباحت بعض التشريعات الحديثة لقاضي النيابة العامة — حرصاً على قطع دابر التعذيب — ان يأمر بفحص كل شخص ألقى رجال الأمن القبض عليه

---

(١) انظر في التعذيب :

1 — A. Mellor : La torture , Paris , 1949.

2 — Vialatoux : La répression et la torture, Paris, 1958.

فحصاً طبياً . بل إن هذا الفحص يغدو من حق الشخص المقبوض عليه إذا تجاوزت مدة توقيفه ٢٤ ساعة (المادّتان ٦٣ و ٦٤ من قانون الاصول الجزائية الفرنسي الجديد) .

وأوجبت بعض هذه التشريعات أن ينوّه في صلب الضبوط التي ينظمها رجال الضابطة بعدد الساعات التي دام في خلالها الاستجواب ، وفترات الراحة التي تخللتها . وذلك كيما يقلع رجال الضابطة والمحققون عن إرهاق المدعي عليهم بالاستجوابات الطويلة المضنية . وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص المدعي عليهم في الجرائم المشهودة وغير المشهودة ، في التحقيق الأولي والابتدائي وفي تنفيذ الاستنابات . ولئن لم يَرِدْ في الأصول الجزائية السورية نصوص صريحة في هذا الصدد ، فإن العمل بمقتضاها أمر تستلزمه مقتضيات التحقيق السليم ويتمشى وروح التشريع النافذ في بلادنا .

وتجيز أحكام الاصول الجزائية السورية لقاضي التحقيق أن يتحرّى شخص المدعى عليه وان يفتشه ، وأن يفتّش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة . بَيْدَ أنه إذا كان الشخص الذي يقع عليه التفتيش أنثى فيجب أن يجري بمعرفة أنثى تُنتدب لذلك[1] . واذا وقع تفتيش جسدي بصورة غير قانونية ، فيجب رد الاشياء المضبوطة مالم تكن بحدذاتها من الأشياء الجرمية الممنوعة (انظر قرار استئناف باريس ٢٤ — ١ — ١٩٥٢ غازيت ده باليه ١٩٥٢ - ٢ - ٢١) .

ولا يجوز ان يحرم المدعى عليه الموقوف من الاتصال بمحاميه وبأفراد أسرته ، ولا من مراسلتهم او زيارتهم . ولا يحقّ للقاضي المحقق ان يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف إلا إذا استدعت ذلك سلامة التحقيق وضروراته ولمدة لا تتجاوز عشرة ايام قابلة للتجديد مرة واحدة . ولا يشمل هذا المنع محامي المدعى عليه الذي يمكنه ان يتصل به في كل وقت وبمعزل عن اي رقيب .

---

(١) انظر المادة ٩٤ من الاصول الجزائية السورية ، واقرأ قرار النقض الفرنسي في ٢٢ - ١ - ١٩٥٣ ص ٥٣٣ تعليق لاب Lapp ، وقرار استئناف باريس في ٢٨ — ٧ — ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٦ - ٢ - ١٩٤٩ تعليق ناست .

وفي بعض البلدان تقوم المسعفة الاجتماعية assistante sociale التي تعمل في السجن بزيارة الموقوفين فور وصولهم ، وتسعى لحلّ المشاكل الاجتماعية التي تنشأ عن توقيفهم ، ولاسيما من ناحية عائلاتهم وأعمال مهنتهم[1] .

وفضلاً عما تقدّم ، فإن القواعد التي تنظم إجراءات التفتيش تقضي بأن تتم هذه الاجراءات بحضور صاحب العلاقة ، وان تتخذ التدابير التي تؤول الى حفظ أسرار المراسلات والاسرار المسلكية .

ولا يتناول التحريم أعمال العنف المادية فحسب ولكنه يتناول أيضاً أنواع الضغط المعنوي الذي تنشأ عنه آثار جسدية . وكذلك تحرّم جميع أنواع الضغط المعنوي وإن لم تنشأ عنه آثار مادية او جسدية إذا تمت بطرق ملتوية . فاللجوء إلى الغش في التحقيق وإلى الحيلة في الإستجواب وإلى مدّ الشباك للإيقاع كلها أساليب غير سليمة لا تقرها الأصول[2] . ومن البدهي أن إقامة الدليل على سلوك هذه الطرق الملتوية في التحقيق من الأمور المتعذرة ، ولكنها إذا تمّت انعدمت قيمة البينة الناشئة عن هذا الالتواء ، ووجب بطلان التحقيق المتولد منه .

وقد ثار جدل علمي عنيف حول صحة استعمال بعض الوسائل العلمية الحديثة في استجواب المتهمين والحصول على اعترافاتهم ، وعالج ذلك رعيل كبير من رجال الفقه الجزائي من أمثال غرافين Graven في المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفني في عامي ١٩٥٧ و ١٩٥٩ ، وفوان Vouin في المجلة الدولية للتحقيق الجنائي في عام ١٩٥٥ ص ٢٤١ وروسله Roussellet في مجلة العلوم الجنائية ١٩٤٦ ص ٥٠ وبوزا Bouzat في المجلة ذاتها عام ١٩٥٨ ملحق العدد الثاني ص ٣ ، وعُنيت

---

(١) انظر كانات في مجلة العلوم الجنائية ١٩٥٢ ص ١٩٥٢ والمجلة العقابية ١٩٥٧ ص ٢٣٨ واقرأ احكام المرسوم الفرنسي الصادر في ١٠ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ .

(٢) قارن قرار النقض الفرنسي في ١٢ ـ ٧ ـ ١٩٥٢ J.C.P. ١٩٥٢ ـ ٢ ـ ٧٢٤١ تعليق بروشو .

ببحث الموضوع محافل علمية دولية كثيرة ، ونوقش في المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن الذي عقد في بروكسل في عام ١٩٥٨ . والرأي الراجح هو أنه لا يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تتيح النفاذ إلى أعماق الذات الإنسانية ، دون معرفة المتهم ورضائه ، وأنه يجب بالتالي تحريم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي في التحقيق للكشف عن الوعي الباطن او استعمال المواد المخدّرة او العقاقير والأدوية [١] .

ويجدر بنا ان نشير في هذا الباب إلى ان واجب الامتناع عن إيواء الجُناة وعن مساعدتهم على التواري من وجه العدالة يُعفى من القيام به أصول الجناة وفروعهم لاعتبارات عائلية وخلقية وانسانية . وقد نصت على هذا الاعفاء الفقرة ٢ من المادة ٢٢١ من قانون العقوبات .

في أثناء المحاكمة : تقضي المادة ٢٧٨ من قانون الأصول الجزائية بأن المتهم يمثل أمام المحكمة طليقاً يرافقه أفراد القوّة المسلحة لمنعه من الفرار . ويقصد بكلمة « الطليق » التعبير عن ان المتهم يظل في نظر القانون حرّاً وبريئاً – وإن كان موقوفاً – ما دام لم يُحكم بقرار قضائي باتّ . وكذلك يحظر في التشريعات الحديثة العلنيةُ المهينة التي تسيء إلى هيبة القضاء وتمس حرمة العدالة ، وتؤذي سمعة المتهم وكرامته ، فقد أصدر الشارع الفرنسي في ٦-١٢-١٩٥٤ قانوناً يقضي بمنع التصوير والاذاعة والتليفزيون في خلال المحاكمات وفي داخل قاعات المحاكم .

ومن المسلم به ان جميع القواعد التي تجب مراعاتها في أثناء الملاحقة والتحقيق

---

(١) اقرأ في هذا الموضوع الطريف ابحاث فوان في داللوز ١٩٤٩ وغرافين في مجلة العلوم الجنائية ١٩٥٠ ص ٣١٣ وهوير في المجلة ذاتها ١٩٥٠ ص ٧ ، وفوشير في المجلة العقابية ١٩٥٠ ص ٣ وص ٥٤٩ ورولان Rolin في كتابه: عقاقير البوليس المنشور في الفرنسية عام ١٩٥١ chez Plon ، وللمؤلف نفسه بحث في المجلة الدولية للسياسة الجنائية عام ١٩٥٣ عدد ٣ ص ٥٧ .

الابتدائي ، تنبغي أيضاً مراعاتها في اثناء المحاكمة او التحقيق النهائي ، ولا سيما تلك القواعد التي تحرم اللجوء الى افعال العنف او الشدة أو الارهاق ، مادية كانت تلك الافعال ام معنوية . وربما كان من المستبعد جداً ان تخرق هذه القواعد في جلسات المحاكمات العلنية . وإذا صدف أن قام رئيس المحكمة بتقريع المتهم واظهار القسوة نحوه ، فلا ينبغي أن يكون ذلك بقصد المساس بكرامته الانسانية وانما من أجل إيقاظ شعوره بها واذكاء احساسه باحترامه لنفسه .

٣ ــ ضمانات الدفاع القانونية والمادية :

ويمكن ان تقسم هذه الضمانات إلى اربع زمر : **الأولى** : الضمانات الناشئة عن ان المتهم هو مدعى عليه في دعوى جزائية . **والثانية** : الضمانات المتولدة من حقه في الاستعانة بمحامٍ وكيل . **والثالثة** : الضمانات الناجمة عن علنية المحاكمات . **والزمرة الرابعة والأخيرة** : تتمثل في بعض الامتيازات والمنح التي يفيد منها المتهم ــ أيّ متهم .

الزمرة الأولى: منذ اللحظة التي تحرّك فيها الدعوى العامة على أحد الأشخاص، فإنه يغدو طرفاً في الدعوى الجزائية من جهة، وهو يلعب دور المدعى عليه فيها من جهة أخرى. ولذلك فإن قواعد الأصول تحيطه منذ هذه اللحظة بالضمانات التي يستلزمها وضعه كفريق في الدعوى الجزائية أولاً ، وكفريق مدعى عليه ثانياً . أما الضمانات الناشئة عن كونه فريقاً في الدعوى الجزائية فتتجلى في أنه ــ بهذه الصفة ــ يجب تبليغه جميع القرارات ذات الصفة القضائية التي تصدر في أثناء التحقيق وفي خلال المحاكمة ، وانه يملك أن يسلك جميع طرق الطعن ضد هذه القرارات إذا كانت تضرّ بمصالحه . وهو يُدعى ــ بهذه الصفة أيضاً ــ إلى حضور إجراءات التفتيش، ويجوز مقابلته بسائر الشهود ، وله أن يطلب اتخاذ تدابير تحقيقية، او ان يقترح القيام بعمل من اعمال التحقيق كدعوة بعض الشهود،

او إجراء خبرة ، وله أن يطلب أيضاً ان يُفحص فحصاً طبيّاً او عقليـاً . وفي خلال المحاكمة يروي هو وقائع القضية من وجهة نظره ، وله أن يناقش الشهود وأن يطرح عليهم الأسئلة الخ . . . بيد أن المتهم ليس فريقاً في الدعوى الجزائية فحسب ، ولكنه الفريق **المدعى عليه** ، وبهذه الصفة أضفت قواعد الأصول على شخصه بعض الضمانات وأعفته من بعض الأعباء . فالمتهم – بوصفه مدّعىً عليه – لا يقع عليه عبء الاثبات ، ولا يطلب منه اقامة الدليل على براءته ، وإنما يقع عبء إثبات الوقائع الجرمية وصحة إسنادها إلى المتهم على عاتق النيابة العامة ، ويساعدها في ذلك ، عند الاقتضاء ، الادّعاء الشخصي الذي ينبغي عليه ان يقيم البينة على جسامة ما لحق به من اضرار وعلى صلة السببية المباشرة بين هـذه الأضرار وبين السلوك الاجرامي . فإذا عجزت النيابة العامه عن القيام بعبء الاثبات ، وجب القضاء ببراءة المتهم . وهذا ما ألمعت إليه الفقرة ٣ من المادة المادة ١٧٥ من قانون الاصول الجزائية ، وقد ورد فيها ما يلي : « إذا لم تقم البينة على الواقعة ، قرر القاضي براءة المدعى عليه » .

ولا جدال في أن هذا كله مبنيّ ومشتقّ من **القاعدة الأساسية التي تقضي بأن المتهم يجب ان يظل معتبراً بريئاً حتى يُدان بقرار قضائي باتّ** . وهـذه القاعدة تأخذ بها جميع الامم المتمدّنة ، وقد كرّستها المادة الحادية عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصـادر في ١٠-١٢-١٩٤٨ . وقرينة البراءة Présomption d'innocence هذه تظل لاصقـة بشخص المتهم ولو اعترف بارتكاب الجريمة ، فالاعتراف بالجريمة لا يهدم افتراض البراءة في المعترِف ما لم يصدر بذلك حكم قضائي له قوّة الشيء المقضيّ وحجيته .

بيد أن القانون يخرج في بعض الحالات الاستثنائية عن مقتضى هذه القاعدة الجوهرية ، ويضفي على بعض الضبوط والبينات قوة إثباتية خاصة بحيث لا مناص للمتهم من إثبات عكسها أو إثبات تزويرها حتى يُقضى ببراءته . وكذلك فإن القاعدة الكبرى في الاثبات في المواد الجزائية هي في قناعة القاضي الوجدانية ،

وهذا ما يجعل المتهم مضطراً ، في أغلب الأحيان ، لأن يبادرهو من تلقاءنفسه إلى تقديم العناصر التي يمكن ان يرتاح إليها وجدان القاضي في الاقتناع ببراءته. وفضلاً عن كل ما تقدّم فإن من الحقوق التي تمنحها قواعد الأصول للمتهم – بصفته الفريق المدعى عليه في الدعوى الجزائية – ان الكلمة الأخيرة ينبغي ان تكون له او لوكيله في جميع المحاكمات وأمام جميع المحاكم (انظر المادة ٣٠٨ من قانون الاصول الجزائية وقراري النقض الفرنسي المؤرخين في ٢٠ شباط و ٢١ آذار ١٩١٣ والمنشورين في داللوز ١٩١٦-١-١٨١) .

الزمرة الثانية : الضمانات الناشئة عن حق المدعى عليه في الاستعانة بمحامٍ وكيل : إن لحق المدعى عليه في الاستعانة بمحامٍ وكيل مظهرين : أحدهما إختياري والثاني الزامي . ففي المظهر الاول يملك كل مدعى عليه في الموادّ الجزائية الحق في أن يستعين بمحام وكيل ، واستعمال هذا الحق يعود إلى إرادة هذا المدعى عليه ، ولكنه لا يلزم باستعماله إلزاماً . وتوجب المادة ٦٩ من قانون الاصول الجزائية على القاضي المحقق أن ينبه المدعى عليه منذ اللحظة الأولى التي يمثل فيها أمامه إلى أن من حقه أن لا يجيب على الأفعال المنسوبة إليه إلاّ بحضور محام ، وينبغي أن يدوّن هذا التنبيه في محضر التحقيق تحت طائلة البطلان. فإذا أعرب المدعى عليه عن رغبته في استعمال هذا الحق أعلن عن اسم المحامي الوكيل الذي وقع اختياره عليه ، أو طلب تعيين محام مسخّر . وهذا الطلب الأخير هو حق عام لا يقتصر على المدعى عليهم الفقراء الذين يعجزون عن توكيل محام وإنما يجوز أن يلجأ إليه كل مدعى عليه فقيراً كان أم غنيّاً وعلى القاضي المحقق أن يعين له محامياً . وهذه المعونة تختلف عن المعونة القضائية التي تُمنح في الموادّ المدنية والتي يقتصر منحها على من ثبت فقرهم وعجزهم . ومن المسلّم به أن الاستعانة بمحامٍ يمكن أن يلجأ اليه المدعى عليه في جميع مراحل الدعوى الجزائية في التحقيق وفي المحاكمة . فإذا رفض المدعى عليه استعمال هذا الحق جرى التحقيق أو جرت المحاكمة دون محام .

ولكن الاستعانة بمحامٍ لها وجه آخر إلزامي. فقد قضت قواعد الأصول بأن المدعى عليه في دعاوى الجناية ينبغي أن يكون له محامٍ وكيل. فالاستعانة بمحام في الجنايات أمر محتوم تقضي به ضرورات العدل، ولا خيرة للمتهم فيه ولا يجوز له الاستغناء عنه، فإذا رفض تعيين محامٍ، وجب تعيين محام مسخّر له وإن لم يطلب ذلك، بل وإن رفض ذلك صراحةً. والاستعانة بمحامٍ ليست إلزامية في الجنايات فحسب، ولكنها إلزامية أيضاً في جميع الدعاوى التي تدخل في اختصاص محاكم الأحداث سواء أكانت في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة (المادة ٤٨ من قانون الأحداث الجانحين).

ولكن ماهي الفوائد التي تترتب على الاستعانة بمحامٍ؟ إن من حق المدعى عليه أن لايجيب على الأسئلة التي يوجهها إليه القاضي المحقق حول موضوع التهمة ووقائعها إلاّ بحضور محامٍ، أو بعدَ دعوة المحامي قانوناً. وللمحامي الوكيل الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود. وفي التشريع الفرنسي يوضع ملف التحقيق قبل كل استجواب تحت تصرف المحامي الوكيل، فيتاح له أن يطلع على أقوال الشهود وتقارير الخبراء ونتائج الإنابات القضائية، وغيرها من أعمال التحقيق. ولا ريب في أن هـذا يسلخ عن التحقيق صفة السرّية إلى حدّ كبير، ولم يذهب تشريعنا إلى هذا الحد. والقضاء الفرنسي مستقرّ على أن المدعى عليه الذي لم يوكل محامياً لايملك أن يطالب بالاطلاع على ملف التحقيق قبل كل استجواب، وإنما هذا الحق ممنوح إلى المحامي الوكيل (انظر قرار النقض الفرنسي في ٦-١١-١٩٥٢ J. C. P ١٩٥٣-٢-٧٣٥٧ تعليق شامبون).

وفي التشريع النافذ في الإقليم السوري لايحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق إلا بإذن المحقق وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر، ويبقى للمحامي الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته.

وفي التشريع الفرنسي تبلغ جميع القرارات ذات الصفة القضائية التي تصدر في مرحلة التحقيق إلى المحامي الوكيل ليتسنى له اسداء النصح إلى موكله المدعى

عليه حول الجدوى من سلوك سبل الطعن في مثل هذه القرارات .

وأما في مرحلة المحاكمة فيلعب المحامي دوراً أعظم أهمية من الدور الذي تجيز له قواعد الأصول أن يلعبه في مرحلة التحقيق . فهو يملك أن يقدم في جلسات المحاكمة وفي خلالها مطالب ودفوعاً خطية أو شفهية وعلى القاضي أن يفصل فيها سلباً أو إيجاباً ، وقد تتضمن هذه المطالب والدفوع إشكالات قانونية يجب حلها في أثناء السير في الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص مثلاً أو طلب إجراء تحقيق إضافي ، أو الاستماع الى بعض الشهود ، أو تدوين بعض الوقائع الخ . . . والمحامي مخوّل أيضاً عند استماع الشهود أن يطرح عليهم بعض الأسئلة ، وبالجملة فإن المحامي يتمتع بالحقوق والمزايا عينها التي تتمتع بها النيابة العامّة . وقبل ختام المحاكمة يلقي المحامي مرافعته ، وبصفته وكيل الدفاع يجب أن يكون هو أو موكله آخر من يتكلم أي أن تكون الكلمة الأخيرة لهما . ومتى صدر القرار الفاصل في موضوع الدعوى ، كان للمحامي أن يدرس سبل الطعن الممكنة وما يفيد المحكوم عليه منها ، وله إذا شاء أن يتقدّم بالطعن باسم موكله الى المرجع المختصّ .

وتشتمل قواعد الأصول أيضاً على **تسهيلات** كثيرة تُمنح للمدعى عليه ليقوى بها على تنظيم شؤون الدفاع عن نفسه على أفضل وجه . ومن هذه التسهيلات أن يمنح المدعى عليه القدر الضروري والكافي من **الوقت** لإعداد دفاعه . فإذا كان سيتولّى هو بذاته الدفاع عن نفسه ، فلا غنى له عن أن تكون لديه المدة الكافية من الزمن ، وهو يصبح أكثر حاجة إلى الوقت إذا كان سيقوم بالدفاع عنه محام وكيل . فالمدعى عليه من حقه أن يعتصم بالصمت لدى القاضي المحقق وأن يطلب تأجيل استجوابه ريثما يتمكن من الاتصال بمحاميه . وكذلك فإن من يقبض عليه متلبساً بجنحة مشهودة يستطيع أن يطلب إرجاء محاكمته الفورية ومنحه مهلة ثلاثة أيام لتحضير دفاعه (المادة ٢٣٤ من أصول المحاكمات الجزائية) . وتوجب قواعد الأصول من أجل قانونية المحاكمة أمام المحاكم البدائية أن

تبلغ مذكرة الدعوة قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف إليها مهلة المسافة وذلك تحت طائلة البطلان (المادة ١٨٦ من قانون الأصول الجزائية). وفي المحاكمة لدى محاكم الصلح لم تكن تحرر مذكرة الدعوة لميعاد يقل عن أربعة وعشرين ساعة تضاف إليه مهلة المسافة إذا وجدت (المادة ٢١٧ من الأصول الجزائية).

ومن هذه التسهيلات التي قضت بها قواعد الأصول إباحة اتصال المدعى عليه بمحاميه دائماً وفي كل آن. وإذا كان المدعى عليه موقوفاً فيجوز لمحاميه دوماً زيارته ومقابلته - كلما شاء - في مكان معدّ لذلك وفي معزل عن كل رقيب. وكذلك فإن المراسلات التي تصدر من المدعى عليه إلى محاميه أو التي يرسلها المحامي إلى موكله السجين لا يجوز أن يراقبها المسؤولون في إدارة السجن كما يراقبون غيرها من المراسلات. وأخيراً: لئن كانت قواعد الأصول تجيز للقاضي المحقق أن يقرر منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف لسلامة التحقيق فإن هذا المنع لا يشمل محامي المدعى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب (المادة ٧٢ من قانون الأصول الجزائية).

ومن هذه التسهيلات أيضاً ان محامي المدعى عليه يستطيع ان يحصل على نسخة من ملف القضية. وقد جاءت المادة ٢٧٥ صريحةً في تخويل وكيل المتهم ان ينسخ على نفقته الأوراق التي يرى من ورائها فائدة للدفاع. وتوجب قواعد الأصول تبليغ المتهم قرار قاضي الإحالة بإحالته إلى محكمة الجنايات وقائمة الشهود وأن يسلم صورة عنها وذلك قبل موعد الجلسة بزمن. ولا يجوز أن تستمع محكمة الجنايات إلى أحد من الشهود ما لم يكن اسمه قد بُلّغ إلى المتهم ضمن قائمة الشهود قبل سماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

الزمرة الثالثة: الضمانات الناشئة عن علنيّة المحاكمة: إن مبدأ العلنية يعتبر من أقوى الضمانات لحسن سير العدالة. والقضاء أو العدل لا يكون ديموقراطياً حقاً إلا إذا أقيم في وضح النهار وكان في مكنة كل إنسان أن يحكم

على مدى سلامة القرارات والأحكام وأن يرى مقدار الإنصاف والحق فيها . ولقد كان النظام الاتهامي يأخذ بمبدإ العلنية في جميع مراحل الدعوى الجزائية إطلاقاً . ولكن هذا الإطلاق في العلنية على جميع المراحل ، ولا سيما مرحلة التحقيق ، قد يكون من شأنه إفلات كثيرٍ من المجرمين من شِباك العدالة . ولهذا قيدت الأصول الحديثة من هذا الإطلاق ، وقصرت تطبيق مبدإ العلنية على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق التي تجري قبلها . ثم منحت المدعى عليه والمدعي الشخصي ووكلاءهما حق حضور جميع أعمال التحقيق بحيث أقرت العلنية في هذه المرحلة بالنسبة لفرقاء الدعوى ، ولكنها استبعدتها بالنسبة للجمهور أو لعامة الناس . والواقع ان علنية **المحاكمة** من المبادىء الاساسية التي كثيراً ما انطوت عليها الدساتير الحديثة ، وقد بلغ من انتشار هذا المبدإ والحرص عليه والتمسك به أن أقرّته المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . وقد جاءت المادة ١٩٠ من قانون الاصول الجزائية توجب العلنية أمام المحاكم البدائية ، كما تفرض المادة ٢٧٨ ذلك أمام المحاكم الجنائية . ولا يقتصر تطبيق علنية المحاكمة على المحاكم العادية فحسب وانما يشمل أيضاً المحاكم الاستثنائية كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة مثلاً (انظر المادة ٦٥ من قانون العقوبات العسكري) . وغني عن البيان أن علنية المحاكمة واجبة التطبيق تحت طائلة البطلان بنص صريح .

استثناءات القاعدة : أول هذه الاستثناءات أن لرئيس المحكمة ان يمنع الاحداث من حضور المحاكمة لما يمكن ان ينجم من حضور القصّر جلسات المحاكمة من محاذير ومساوىء . والاستثناء الثاني يتجلى في انه إذا رأت المحكمة ان المحافظة على النظام العام او الأخلاق العامة تستدعي السرّية ، فإنها تملك ان تقرر ذلك بقرار معلّل ، وفي جميع الأحوال لايجوز النطق بالحكم الحاسم إلاّ في جلسة علنية وان كانت المحاكمة قد جرت سراً . والمحاكمة السرّية تعني السماح بحضور الخصوم في الدعوى ، ووكلائهم ، والشهود ، والمحامين عامةً والقضاة عامةً ، وممثلي الصحافة . ولا ريب في ان وجود جميع هؤلاء في المحاكمة ضمانة

أكيدة تحول دون سوء الاستعمال . والمحاكم العسكرية تملك ايضاً ان تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية وفقاً للقانون العام وفي كل مرة ترى ان في العلنية مايمس مصلحة الجيش ، ولكن الحكم يصدر علناً في جميع الأحوال . والاستثناء الثالث ان محاكمة الأحداث تجري سراً ، ولا يسمح بحضورها إلاّ للحدث وذويه والشهود والمحامين ومندوب حماية الاحداث . بل إن القانون اباح لمحكمة الاحداث أيضاً أن تأمر بإخراج الحدث نفسه من الجلسة بعد استجوابه ، إذا وجدت ضرورة لذلك . وتستمر المحاكمة بحضور محاميه بالنيابة عنه . ويحظر قانون الأحداث أيضاً نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة او ملخصها في الكتب ، والصحف والسينما والتليفزيون وبأية طريقة كانت . ولئن كان من الجائز نشر الحكم فإنه لايجوز إطلاقاً ذكر اسم المدعى عليه الحدث ولا لقبه . وكل مخالفة لأي حكم من هذه الأحكام يعاقب عليها بمقتضى المادة ٤١٠ من قانون العقوبات .

ومن المسلّم به أن القرارات والأحكام يجب النطق بها في جلسة علنية وإن كانت المحاكمة سرية ، وإلاّ اعتبرت هذه القرارات والاحكام باطلة . وقد بلغ من حرص الفرنسيين على تطبيق هذه القاعدة في ظل قانون الأصول الجزائية القديم انهم جعلوها تشمل جميع أنواع القرارات والأحكام ، وإن كانت إعدادية . ولكن قانون الأصول الجزائية الفرنسي الجديد قضى بأنه إذا قرّرت المحكمة ان تكون المحاكمة سرية ، فإن القرارات الطارئة خلال سير الدعوى يُنطق بها في الجلسة السرية ، وأما مايجب النطق به علناً فهو الحكم الذي يفصل في موضوع الدعوى .

وليس من ريب في أنّ إجراء المحاكمة علناً يساعد على توخّي الموضوعية والعدل والانصاف في إصدار الأحكام الجزائية ، ولكن الفائدة الكبرى تعود في الواقع إلى المدعى عليه ، فعلنية المحاكمة تكفل عرض التهم الموجهة إليه دون لَبْسٍ ولا غموض ، وتتيح أمامه المجال الواسع الحرّ لدرئها بجميع وسائل

الدفاع وإظهار فساد حججها وادلتها وبطلان أسانيدها . والمتهم يجد في علنية المحاكمة خير ضامن لحريته في الدفاع . فحرية الدفاع تظلُّ مصونةً ومقدّسةً لايجرؤ أحد على الانتقاص منها طالما أن المحاكمة علنية . ويمكن للمدعى عليه — إذا مُسّتْ حقوقه او انتقصت ضماناته خلال التحقيق الابتدائي — ان يعرب عن كل ذلك علناً عند المحاكمة ، وهذا الامكان يحدو بالمحققين إلى بذل جهودهم في رعاية الحقوق والضمانات التي اقرتها قواعد الأصول للمدعى عليه في مرحلة التحقيق . ونخلص من ذلك كله إلى القول بأن علنية المحاكمة تجعل من المتعذر إن لم يكن من المستحيل على أيِّ قاضٍ ان يستوحي هواه في الحكم ، فالعلنية اقوى رقيب على الأعمال القضائية ، وبالتالي ، أمتن درع ضد التعسف والظلم والتصرف الكيفي .

بَيْدَ أن للعلنية بعض المساوىء والمحاذير ، فهي تشيع أخبار التُّهم الموجهة إلى المدعى عليه ، وتذيعها على جمهور غفير من الناس ، وقد تتلقف الصحف أنباءها وتفصيلاتها ، ويغدو مجرد مثول المدعى عليه أمام المحكمة يسيء إلى سمعته بين الناس ، ويَمَسّ اعتباره ، ولو أفضت المحاكمة في آخر المطاف إلى البراءة . ومن مساوىء العلنية أيضاً أن عامّة الناس تظل تذكر المحكوم عليهم بحيث يرزح هؤلاء تحت ثقل وطأة هذه الذكرى ، حتى بعد وفاء دينهم نحو المجتمع ، وتنفيذ العقوبة فيهم . وهذا مادفع بالشارع إلى فرض السرية في محاكم الأحداث ، حتى لاتؤول العلنية إلى التأثير في مستقبل الأحداث وإفساد عيشهم عليهم . ومما يدعو أيضاً الى هجر قاعدة علنية المحاكمة في دعاوى الأحداث الجزائية ان هذا النمط من الدعاوى يجعل المكان الأرحب في المحاكمة لفحص شخصية الحدث فاعل الجريمة ، وهذا الفحص يكشف النقاب عن كثير من المعلومات والأسرار التي لاينبغي لها ان تفتضح أو ان تذاع على الناس ، بل إن القانون أباح لرئيس المحكمة ان يخفي بعض هذه المعلومات المتولدة من فحص شخصية الحدث عن الحدث ذاته اذا كان في اطلاعه عليها مايؤذيه أو يمسّ

مشاعره . ولئن كان من الضروري أن تتضح علناً جميع وقائع الجريمة وظروف اقترافها سواء فيها الظروف التي تفيد المتهم وتلك التي تدعو إلى التشديد عليه ، فإن من الخطأ الفاضح ان تشمل قاعدة العلنية هذه تحليل شخصية المتهم ، وجميع التشريعات الجزائية او المشروعات التي تنادي بوجوب إفساح المجال في الدعوى الجزائية لفحص شخصية المدعى عليه ترى انه لامناص إطلاقاً من تقييد علنية المحاكمة في هذا المضمار إذا ماوضع مبدأ فحص الشخصية موضع التنفيذ . وقد شاء بعضهم أن يوفق بين جميع هذه المتناقضات فاقترح شطر الدعوى الجزائية في إبان المحاكمة إلى مرحلتين : أولاهما علنية وتفحص فيها وقائع القضية ويفصل في صحة وجودها ومبلغ خطورتها ، وفي صحة إسنادها الى المدعى عليه ، والثانية سرية وتفحص فيها شخصية المجرم ويحكم عليه بالجزاء المناسب[1] . بيد ان التهوين من علنية المحاكمة حرصاً على مصلحة المدعى عليه يجب ان لايصل الى حدّ إهدار مصالح المجتمع وحقوقه وفتح الطريق للتصرف الكيفي في التضحية بها . ويرى بعضهم أن علنية المحاكمة من الضمانات الكبيرة الأهمية التي لايجوز ان يحرم منها المدعى عليه دون رضاه بحجة المحافظة على مصالحه . فإذا كان المدعى عليه ذاته يرى ان العلنية ضرورية ويحرص عليها فهو الذي ينبغي ان يتحمل المحاذير التي قد تنشأ عنها عند التعرض لتحليل شخصيته وفحصها . ولعلّ من افضل الحلول في هذا الصدد ما أخذ به قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الصادر في ٩ نيسان (أبريل) ١٩٣٠ حول المختلين والشواذّ فهو ينصّ على

---

(١) إقرأ المحاضرة التي القيناها على مدرج جامعة دمشق في موضوع « الاتجاهات الحديثة في التشريع الجزائي المقارن » والمنشورة في ص ٢٢٩ – ٢٦٥ من مجموعة المحاضرات العامة في العام الجامعي ١٩٥٩ – ١٩٦٠ . وانظر ايضاً الابحاث التي كتبها الفقهاء الفرنسيون : رولان وفوان وشازال في الكتاب التالي :

L'individualisation des mesures prises à l'égard du délinquant. Ed . Cujas, 1954 , P.133 .

ان محاكمة هؤلاء تجري في غرفة المذاكرة مالم يطلب المدعى عليه او وكيله ان تكون جلسات المحاكمة علنية .

الزمرة الرابعة : المميزات والمنح التي يفيد منها المدعى عليه ، والتي يمتاز وضعه بها عن سائر فرقاء الدعوى الآخرين : والواقع أن قواعد الاصول لاتكتفي بان تجعل المدعى عليه على قدم المساواة أمام القانون مع النيابة العامة والمدعي الشخصي ، وانما هي تمنحه أكثر من هذا لتقيم نوعاً من التوازن بين سلطان النيابة العامة ووسائل الهيمنة الضخمة التي وضعها القانون في أيديها ، وبين ضعف الفرد المدعى عليه الذي قد ينوء تحت ثقل وطأة الادعاء العام وخصومة الادعاء الشخصي فلا يقوى على صيانة حقوقه في حلبة هذا الصراع الذي يضعه في مأزق نفسي لايحسد عليه ، فلا بُدّ إذن من أن تمنحه قواعد الاصول بعض المميزات لتحفظ التوازن بين ضعفه وانفراده ، وقلة وسائله ، وبين قوة خصمه وتعدد أجهزة هذا الخصم وكثرة وسائله .

ومن هذه المميزات والفوائد والمنح : ان يعتبر المتهم بريئاً حتى يدان ، ومنها : أن الشك يجب تفسيره لصالح المتهم in dubio pro reo ، ومنها في البلدان التي تتبع نظام المحلفين انه إذاتساوت الأصوات في محكمة الجنايات فيرجح الرأي الذي يتفق ومصلحة المتهم . وقد جاء في المادة ٣٤٩ من قانون الاصول الجزائية الفرنسي الجديد أن كل قرار يتخذ في محكمة الجنايات المؤلفة من تسعة محلفين وثلاثة قضاة ضد مصلحة المتهم يجب أن يكون صادراً عن أكثرية ثمانية أصوات ؛ وهكذا اذا اقترع لمصلحة المتهم خمسة واقترع ضده سبعة فيؤخذ في الحكم بالرأي الملائم لمصلحة المتهم ، وهو رأي الخمسة . ولاريب أن في ذلك منحة قانونية للمتهم .

ومن المميزات والمنح أيضاً أن الطعن بالنقض في المواد الجزائية يستوجب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ماعدا مايتعلق منه بالتعويض والرد وبمذكرات التوقيف (انظر المادة ٣٤٥ الملغاة من قانون الأصول الجزائية السوري ، والمادة

٥٦٩ من القانون الفرنسي الجديد في الاصول الجزائية ، والمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري وهي لا تقضي بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه في المواد الجزائية إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بالاعدام او كان صادراً بالاختصاص المتعلق بالولاية) . ومن المعلوم انه لا يترتب على الطعن بطريق النقض في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

ويعتبر من المميزات والمنح ما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون ذي الرقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ حول حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وهي تعفي الطاعن بالنقض إذا كان محكوماً عليه بعقوبة مقيدة (مانعة) للحرية من إيداع الكفالة البالغة خمسة وعشرين جنيهاً (مائتي ليرة سورية) .

ومن المميزات والمنح التي يتمتع بها المدعى عليهم في المواد الجزائية أن أحكام البراءة أو عدم المسؤولية تنفذ فوراً ويفرج عن الموقوفين المحكوم ببراءتهم او بعدم مسؤوليتهم حال صدور الحكم دون ما انتظار لانقضاء مواعيد الطعن أو لنتائج الطعن في حال وقوعه (انظر المواد ٢١٥ و ٢٣٦ و ٣١٢ من قانون الاصول الجزائية) . ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا إخلاء السبيل الذي يقرره القاضي المحقق ، فإن مثل هذا القرار لا ينفذ فور إصداره وإنما يبقى الموقوف المقرر اخلاء سبيله في مكان التوقيف إلى ان يبت قاضي الاحالة في الاستئناف المرفوع إليه ضد هذا القرار، او إلى ان ينقضي ميعاد استئنافه (المادة ١٤١ من قانون الاصول الجزائية) .

وكذلك يعتبر من المميزات والمنح ان المحكوم عليه الطاعن ينبغي أن لا يضار من جراء طعنه (انظر المادتين ٢٥٦ من قانون الأصول الجزائية و٤٣ من قانون حالات واجراءات النقض ذي الرقم ٥٧). أما إذا كان الطعن مقدماً من النيابة فإنه من الجائز أن يؤول الى مافيه مصلحة المحكوم عليه ، سواء أقدم هو طعناً ام لم يقدم ، لأن النيابة تمثل المجتمع ، ومن مصلحة المجتمع ان يكون الحكم عادلاً فلا يُدان غير المذنب حقاً ولا يبرأ إلا البريء حقاً .

البحث الرابع

سرعة الإنجاز في القضاء الجزائي

مزايا سرعة الإنجاز : إن سرعة الإنجاز مزية كبرى يجب أن يتصف بها القضاء في الموادّ المدنية والموادّ الجزائية على السواء ، ولكنها على كل حال تعتبر في المواد الجزائية ، ضرورة قصوى لاغنى عنها ولا بُدّ منها . وقديماً نوّه بكاريا بمحاسن سرعة الانجاز في المعاقبة وأبدى شديد حرصه عليها . ولعل من الفوارق الملموسة بين القضاء المدني والقضائي الجزائي أن الثاني أسرع من الأوّل وأعجل . ومن المسلم به أن الإسراع في حلّ القضايا الجزائية أمر يتفق ومصالح المدعى عليه أو المتهم المشروعة ، كما يتلاءم أيضاً وضرورات السياسة الجنائية . فمن مصلحة المدعى عليه أو المتهم في الدعوى الجزائية أن يُعجَّل في إتاحة الفرصة له لاثبات براءته ، لاسيما إذا ابتلي بالتوقيف . وقد يفضل فاعل الجريمة الموقوف قراراً قضائياً عاجلاً يحدّد فيه جزاؤه ، ويعرف ما له وما عليه ، على القلق العنيف ، والآلام النفسية التي تحل به من جراء الانتظار الطويل . ولا يتمنى البطء في الدعوى الجزائية إلا مجرم التفّت حبال جريمته حول عنقه ، وغرق في بينات الاثبات حتى الأذقان ، فلم يعد له أي أمل في الخلاص من قبضة العدل ومن العقاب العتيد ، فهو يود أن يطيل أمد الدعوى حتى يفيد من وضعه في السجن كموقوف ، وان يبعد عنه شبح العقاب المنتظر حتى لا يطبق عليه نظام المحكوم عليهم .

ولئن كانت سرعة الانجاز في القضاء الجزائي في مصلحة المدعى عليه فهي أيضاً في مصلحة المجتمع . فالسرعة في إنزال العقاب في المجرم والحزم في تنفيذه هما أشد أثراً في النفوس وأدعى للعبرة والازدجار من قسوته . ولا بدع في

ذلك ، فإن الرأي العام لا يستطيع أن يفهم اي معنى لحكم جزائي يصدر بعد مرور زمن طويل على وقوع الجريمة . وانما يعتبر ذلك دليلاً أيّ دليل على عجز مرفق العدالة الجزائية وتعثر جهازها القضائي .

بيد أن السلطات العامة يجب أن لاتكون في جميع الحالات شديدة التأثر بهياج الرأي العام ، وينبغي أن لاتكون سرعة الانجاز على حساب التضحية بمبادىء العدالة والانصاف ، او على حساب الوصول إلى حقيقة الأمور وكنه الوقائع . فالتحريات التي لاغنى عنها للكشف عن جوانب القضية الجزائية من الناحيتين الموضوعية والذاتية ، او المادية والنفسية ، تستلزم بعض الزمن ، وكذلك فإن المحافظة على الحقوق والضمانات التي تقرها قواعد الأصول للأفراد توجب ان تراعى بعض الشكليات التي قد يؤول إغفالها إلى كثير من الخطأ وسوء الاستعمال . وفوق هذا وذاك فإن القضاة أصبحوا في العصر الحاضر يُعْنَون أكثر فأكثر بشخصية المدعى عليه كيما يستطيعون اختيار الحكم الجزائي الذي يتلاءم ومسؤولية المجرم ويتفق ومدى ماتنطوي عليه شخصيته من استعداد وقابلية للملاءمة الاجتماعية ، وهذا كله يتطلب دراسة وتحليلاً وملاحظة متمادية . وفضلاً عما تقدم ، فإن الأحكام القضائية التي تصدر تحت ضغط الانفعال الشعبي وحماسة الرأي العام وهياجه يُعوزها في أكثر الأحيان اتزان المنطق ورصانة العدل وروح الانصاف .

وهكذا فإن التعجيل في إصدار الأحكام في الدعاوى الجزائية لا يجوز أن يفضي إلى إهدار الاحتياطات التي تهدف إلى تفادي وقوع الاغلاط القضائية أو الضمانات التي ترمي إلى إفساح المجال الواسع من أجل عرض جميع وسائل الدفاع وتأمين حريته كاملة غير منقوصة .

كيف تؤمن سرعة الانجاز : ولكن ما هي الطرق والوسائل التي تغدو بها الدعوى الجزائية أسرع في الانجاز من الدعوى المدنية ؟ إن لذلك طرقاً شتى ووسائل متعددة لعلّ أولها يتجلى في حرص الشارع الذي يسنّ قواعد الاجراءات

الجزائية على تقصير جميع المدد والمُهَل والمواعيد . فالآجال التي تؤجل إليها جلسات المحاكمات في المواد الجزائية هي عادةً قصيرة ، والميعاد المضروب للطعن في الاحكام الجزائية بطريق الاستئناف هو عشرة ايام فقط . ونقطة الانطلاق في المواعيد الجزائية هي في الأعم الأغلب اليوم الذي يلي تاريخ صدور القرار او الحكم المطعون فيه .

ومن الوسائل التي تفضي الى سرعة الانجاز في القضاء الجزائي التقليل من الأحكام الغيابية لتفادي الاعتراض الذي يطيل أمد الدعوى . وتحقيقاً لهذا الهدف عمد الشارع إلى تعديل أحكام المادّة ١٨٨ من قانون الأصول الجزائية ، وأوجب ان تعتبر المحاكمة وجاهية بحق المدعى عليه إذا تبلّغ مذكرة الدعوة شخصياً ولم يحضر ولم يُبْدِ عذراً مشروعاً . وتقضي المادة ١٨٩ من قانون الاصول الجزائية بأنه إذا حضر المدعي او المدعى عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان ، او إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها ، تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه .

ومن الوسائل التي تُفضي إلى تقصير أمد الدعوى الجزائية وسرعة الفصل فيها اختصار طرق الطعن وعدم إباحة الطعن بطريق الاستئناف او النقض بالقرارات الإعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم (انظر المواد ١٦٥ المعدّلة و٢١٣ المعدّلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ٣١ من قانون حالات واجراءات النقض ذي الرقم ٥٧) . هذا في قضاء الحكم ، أما في قضاء التحقيق فإن المادة ٧٣ من الاصول الجزائية تجيز الطعن استئنافاً ببعض انواع القرارات التي يصدرها القاضي المحقق في أثناء التحقيق في الدعوى ، ولكن هذا الطعن لا يوقف سير التحقيق . فليس في هذا الجواز اذن مايدعو الى إطالة أمد الدعوى الجزائية .

والخلاصة : لا مراء في أن سير الدعوى الجزائية هو أكثر سرعةً واندفاعاً من سير الدعوي المدنية ، ولعل هذه السرعة تعتبر أحد الاسباب الهامة التي تدفع

بالمجني عليه الى سلوك الطريق الجزائية من أجل الحصول على حقه في التعويض عن الأضرار التي أحاقت به . وإنه لمن الثابت عملياً ان الدعوى المدنية تحتاج في انتهائها والحصول فيها على قرار قضائي بات الى ضعفي او ثلاثة أضعاف المدة التي تستلزمها الدعوى الجزائية ولو اتّبع فيها جميع طرق الطعن حتى النقض . ومع ذلك فإن تصريف الأمور والفصل في الدعاوى أمام المحاكم الجزائية كان يمكن أن يكون في أمد أقصر وفي نطاق أعجل لو أن القضاة أكثر عدداً . والواقع ان بطء القضاء الذي نشاهده عملياً في المواد الجزائية هو منتقد جداً في مرحلة التحقيق الذي يبقى شهوراً طوالاً بسبب كثرة القضايا والتقاعس في تنفيذ الإنابات القضائية وغير ذلك . ومما يزيد الطين بلةً ان المدعى عليه قد يظلّ موقوفاً رهن التحقيق طوال هذه المدة كلها . ولا جدال في أن وضع التحقيق في يد قضاة النيابة يؤول الى الإسراع به في هذه المرحلة ، ويبقى على كل حال من الخير كل الخير ان يوضع في صلب التشريع المقبل حدّ أقصى لمدة التوقيف او الحبس الاحتياطي بحيث لايجوز تجاوزها مهما طال أمد التحقيق .

. . .

نختتم بهذا البحث معالجة القواعد الأساسية للتنظيم القضائي في المواد الجزائية ، وننتقل من بعدها الى بحث مشكلة البينات في الدعوى الجزائية .

★ ★ ★

مظان البحث في هذا الفصل

1 - BOUZAT. — Les procédés modernes d'investigation et les droits de la défence : rapport au 5e congrès de droit comparé. *Rev. Sc. crim.*. 1958, ne 2, p. 3,

2 - CAP. — La position de l'avocat devant les juridictions répressives de droit commun. Thèse, Paris, 1949.

3 - DIDION. — De l'organisation de la magistrature pénale. Thèse, 1933.

4 - DUC. — La prise à partie. Thèse, 1935.

5 - DUPRÉ. — Essai sur la prise à partie des magistrats en matière répressive. Thèse, 1932.

6 - GRANDCOLLOT. — La responsabilité de l'Etat en matière judiciaire. Thèse Paris, 1935.

7 - GRAVEN. — La limitation du droit de punir de l'Etat par les droits de l'homme. *Rev. dr. pén. et crim.*, 1952-1953, p. 447.

8 - GRAVEN. — Les moyens admissibles d'investigation moderne dans l'enquête de police et l'instruction pénale. *Rev. int. cr et p. t.*, Genève,1959.

9 - HERZOG (J. B.). — Les nouvelles méthodes d'investigation dans le procès pénal. *Premier Cours internat. de criminologie*, p. 273.

10- LÉAUTÉ. — Les pricipes génraux relatifs aux droit de la défense. *Rev. Sc. Crim.*, 1935, p. 47.

11- LEMKIN. — Spécialisation du juge pénal. *Rev. Int. dr. pén.*, 1933, p. 68.

12- LOUWAGE —Traitements illégaux et inhumains à l'égard d'inculpés. *Rev. int. crim.*, 1951.

13- MAAS GESTERANUS. — La spécialisation du juge pénal, Paris. Sirey, 1933.

14- MELLOR. — La Torture, Paris, 1949.

15- MESTRE. — Le juge unique en matière pénale. Thèse Paris, 1935.

16- ROBERT. — Les violations de liberté inviduelle commises par les agents publics, et le problème des responsabilités. Thèse Paris, 1953.

17- ROUX. — La spécialisation des magistrats. *Rev. pénit.*, 1911, p. 793.

18- ROUX. — Règles en vue de prévenir les violences ou autre contraintes exercées contre les perso--nnes des témoins ou des prévenus. *Rev.dr. pén. et crimonogie*, 1938, p. 453.

19- R. V. — Preuve et atteintes à la personne. *J. C. P.* 1949. I. 758.

20- SAUVEL. — Les immunités judiciaires. *Sc. Crim.*, 1950, p. 557.

21- SIFNEOS. — L'organisation de l'instruction et les garanties du prévenu. Thèse Paris, 1930.

22- VIALATOUX. — La répression et la torture, Paris. 1958.

23- VIENNE. — La notion moderne de peine et de la réforme du système répressif. Thèse Lille, 1936.

24- WASCHEUL. — Des moyens de contrainte et d'investigation employés contre les prévenus pour la découverte de la vérité. Thèse Paris, 1949.

* * *

الفصل الثالث

قواعد الاثبات

في

الدعوى الجزائية

تمهيد : تختلف نظرية البينات في الموادّ الجزائية عن نظرية البيّنات في الموادّ المدنية . فمشكلة الإثبات تكاد تهيمن على الدعوى الجزائية كلها . وليست الغاية من مجموعة قواعد الأصول وتنظيمات المحاكم والحقوق المعترف بها للدفاع إلا تحقيق عدالة موضوعية وصحيحة تلقي الأنوار الساطعة على الوقائع الجرمية والافعال المقترفة التي أخلّت بأمن المجتمع ونظامه ، وعلى مدى مساهمة الشخص المدعى عليه في ارتكاب هذه الوقائع والافعال وإحداثها ، كما تكشف في الوقت ذاته عن حقيقة شخصية هذا المدعى عليه نفسه . وقد وضع القانون في يد القاضي المحقق سلطات زجرية واسعة حيال الأشياء والأشخاص ، وألقى على عاتقه جمعَ أدلة الاثبات وأدلة النفي على السواء ، والتحقيق في ما للمتهم وما عليه . وليس الهدف من كل هذا إلا تنوير قاضي الحكم ، وتسهيل مهمته في النظر الى الوقائع والافعال والظروف والاشياء والاشخاص على حقيقتها ليتسنى له إصدار الحكم الصائب ، والوصول بالدعوى الجزائية إلى حلّ عادل سليم .

وهكذا فإن جميع اجهزة القضاء الجزائي من قضاة نيابة وتحقيق وحكم ومن رجال أمن وضابطة وأحياناً من مواطنين عاديين – جميع هؤلاء يُعْنَوْن بمشكلة تحرّي الأدلة الصحيحة في الدعوى الجزائية ، كما يُعنى بها أيضاً من الجهة الاخرى جميع الفرقاء والخصوم والأشخاص الذين تتناولهم تلك الدعوى جانين كانوا ام مجنيّاً عليهم ، فنظام البينات يسيطر في الواقع على شؤون المعاقبة كلها، بل إن الجاني ذاته لا بُدّ له – اذا اقترف جريمته عن وعي وارادة – من ان يأخذ بعين الاعتبار نظام البينات في الدعوى الجزائية في البلاد التي يرتكب فيها جريمته حينما يعمد الى اجراء تلك الموازنة الذهنية التي يتحدث عنها بنتام .

في التطور التاريخي لنظرية البينات : لاجدال في ان التطورات الجمة التي طرأت على عادات الشعوب واخلاقها واعتقاداتها والتي اصابت شتى فروع المعرفة وميادين العلم قد غيرت – عَبْرَ العصور – قواعد الإثبات وأثرت في الحلول المختلفة التي وُضِعَت لمجابهة مشكلة البينات في وجوهها المتنوعة المتعددة ، سواء فيما يتصل بعبء الإثبات ، او بوسائله، او بتقدير قيمة الادلة .

وقد رأى العالم الايطالي المعروف فرّي Ferri ان نظرية الإثبات قد مرّت في خمسة ادوار أو خمس مراحل: الأولى مرحلة **بدائية** تخضع للانطباعات الشخصية إذ كان المرء هو قاضي نفسه فإذا اعتقد ان آخر جار عليه اقتصّ لنفسه، فالاثبات في هذه المرحلة وهي مرحلة الفطرة مرجعه شعور الشخص واحساسه. والمرحلة الثانية **دينية** : يُلْجَأ فيها الى الالهة والقوى الخفية، وتستنبط الحقيقة من افواه الكهنة والعرفاء، وكثيراً ما كان المتهم يُسامُ في هذه المرحلة ألوان العذاب كأن يسير على جمر او يُلقى به الى الوحوش فإذا كان بريئاً حمته العناية الخفية فلم تمسه النار ولا الوحوش بسوء !. والثالثة **قانونية او شرعية** ، وفيها يحدد النص القانون ذاته نوع الدليل الذي يُقبل في الإثبات ، ومقداره ، ويعين قوته الثبوتية سلفاً . وقد كان الاعتراف في هذه المرحلة يعتبر « ملك الادلة » وسيد البينات، ولذا كان يباح في كثير من الشرائع القديمة التعذيب للحصول على اعتراف

المتهم اذا قامت ضده أدلة ضعيفة . والمرحلة **الرابعة** في مراحل تطور نظرية الاثبات هي المرحلة **العاطفية** ، وهي عكس المرحلة القانونية ، إذ يملك القاضي فيها حق تقدير الأدلّة تقديراً ينبع من ضميره وجدانه فلا يحكم الا بما يرتاح اليه ويطمئن ضميره دون أن يقيده القانون بوسائل معينة ، ويوجب عليه ان يصل الى الحقيقة عن طريقها وحدها . وهذا هو أسلوب « **القناعة الوجدانية** » ، وهو الاسلوب الذي اقرته شرائع الامم المتمدينة في هذا العصر . بيد ان ثمة مرحلة خامسة هي **المرحلة العلمية** وهي اسلوب المستقبل . وقد بدأ القضاء منذ اليوم يستعمل الوسائل العلمية في البحث عن الجرائم ، وفي إماطة اللثام عن فاعليها ، كما اقيمت من اجل ذلك مخابر للتحقيق الجنائي والإفادة من خبرة الخبراء وأصحاب الاختصاصات العلمية كرجال الطب والكيمياء وغيرهم . ومن الواضح ان هذه المرحلة الخامسة : المرحلة العلمية : لمّا تؤتِ كل ثمارها ، ومافتئت في فجر بدايتها .

ويبدو للباحث المدقق ان نظام الاثبات القانوني ـ وهو نظام بليت جدته ومرحلة عفّى عليها الزمن او كاد ـ جاءت به الرغبة في حماية المتهم من تعسّف القاضي في ظل الاسلوب التفتيشي ، حينما لم يكن يحدّ من سلطة القاضي في التجريم والمعاقبة أيّ قيد . وعندما اخذت بعض الشعوب ـ عقب الثورات التي التهبت في القرن الثامن عشر ومابعده ـ بنظام المحلّفين لم يعد ثمة سبيل للاحتفاظ بنظام الاثبات القانوني الذي يتنافى وطبيعة نظام المحلفين ، بل كان لا بد من الاخذ بنظام القناعة الوجدانية حتى يكون للمحلفين حرية مطلقة في تقرير مصير المتهم . وظاهرة أخرى لاغنى لنا عن الافصاح عنها هي ان الاسلوب الذي ترتضيه الدولة في الاجراءات الجزائية واصول المحاكمات ذو اثر كبير في الدور الذي تلعبه السلطة العامة في استقصاء الأدلة والبحث عنها وجمعها واستخدامها . وكلّما كانت الاصول أقرب الى الاسلوب الاتهامي ، كان دور السلطة في ميدان البينات أضعف أثراً وأقل أهمية . ويتعاظم دور السلطة العامة في هذا الصدد حينما يكون نظام الاصول مبنياً على الاسلوب التفتيشي . ومهما يكن ، فإن التشريع

الأصولي الحديث لم يعد يلقي عبء الإثبات بكامله على المجني عليه وحده ، وإنما زوّد جهاز النيابة العامة ومساعديها بسلطات واسعة في ميدان استقصاء الأدلة وجمعها وتقديمها ، وأوجب ـ قطعاً لدابر سوء الاستعمال ـ ان تمارس الادارة نشاطها في استقصاء الأدلة بإشراف قضاة مستقلين لا سيما في القضايا الخطيرة ، أو في الاجراءات التي تمسّ حريات الافراد .

وفضلاً عن ذلك فإن مما لا مرية فيه أن القاضي الجزائي يتمتع في ميدان البينات بسلطات اكثر سعة وفعّالية مما يتمتع به زميله القاضي المدني. فالقاضي المحقق في الدعوى الجزائيه ذو سلطان كبير في جمع البينات التي ترمي الى تبيان الحقيقة ، وهو يقوم بعمله هذا بصورة موضوعية وبحضور فرقاء الدعوى كما إن لقاضي الحكم في الدعوى الجزائية حق تحري الحقيقة بل ان عليه واجب الوصول الى الحقيقة بغضّ النظر عن جميع العناصر والأدلة والمعلومات التي يقدمها له فرقاء الدعوى .

بيدَ أن السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاة الجزائيون في ميدان الأدلّة لايمكن ان تصل إلى حدّ إعفاء النيابة العامة من ان يكون لها الدور الأول في إقامة الدليل على الافعال المعزوّة إلى شخص المتهم . ذلك ان هذا الشخص يظل معتبراً في نظر الجميع بريئاً حتى يثبت العكس فيُدان . فالنيابة العامة هنا تلعب دور المدعي ، والبينة ـ كما هو معروف ـ على المدعي.

واما انواع البينات التي يملك فرقاء الدعوى الجزائية حق تقديمها للتعبير عن الحقيقة وإظهارها فهي متنوّعة متعدّدة . وهي ولا شك تتغاير وانواع البينات التي يقضي القانون بجواز تقديمها وقبولها في الدعوى المدنية ، فالقضاء الجزائي لا يعرف مثلاً اليمين الحاسمة ولا يقرها . ومن صفات الأدلة الجزائية أن استقصاءها او جمعها قد يقترن بتدابير قسرية كالتفتيش وغير ذلك .

وأخيراً فإن المرحلة الحاسمة في مصير الدعوى الجزائية تتجلى عندما يحين وقت تقدير قيمة الأدلة والبينات ، ومدى قوتها في النفي أو الإثبات ، ولا

يزال التشريع الاصولي في الإقليمين الشمالي والجنوبي أميناً على مبدإ القناعة الوجدانية بوجه عامّ . ومن هذه الناحية أيضاً يختلف نظام البينات في الدعوى الجزائية عن نظام البينات في الدعوى المدنية .

وهكذا تتضح أمامنا معالم نظرية البينات في الدعوى الجزائية ، وتبدو لنا قواعد الاثبات الجزائي في اوجهها الثلاثة التالية :

الوجه الاول : عبء الاثبات

والوجه الثاني : طرق الاثبات

والوجه الثالث : قوة الإثبات

وسنبحث هذه الوجوه الثلاثة على التوالي .

البحث الأوّل

عبء الاثبات

تمهيد : إثبات الأمر – بوجه عام – هو إقامة الدليل عليه . ويقصد بالإثبات في الدعوى العامة إقامة الدليل على وقوع الجريمة أولاً وعلى إسنادها إلى المتهم ثانياً . فمدار الإثبات إذن الوقائع وحدها .

والغريب ان التشريع الجزائي الوضعي يكاد يخلو من نصوص صريحة يُرسي فيها قواعد الإثبات في الموادّ الجزائية . ولولا هذه النصوص القليلة التي احتواها قانون أصول المحاكمات الجزائية في صلب المواد ١٧٥–١٨٢ لكان المصدر الوحيد لقواعد الإثبات في الموادّ الجزائية المبادىء القانونية العامة المستخلصة من فقه الشراح واجتهاد القضاء . ولعلّ هذه العناية الضئيلة التي لقيتها قواعد الاثبات الجزائي من الشارع هي التي حوّلت الأنظار الى قواعد الاثبات

في المواد المدنية ، وهي القواعد التي تضمنها قانون البينات . ولئن كانت قواعد الاثبات في المواد الجزائية متفقة وقواعد الاثبات في المواد المدنية في نواح كثيرة، فهي تفترق عنها وتختلف معها في نواحٍ أخرى بحيث لايجوز إطلاقاً تطبيق الأحكام المدنية الواردة في باب البينات على المواد الجزائية .

فالنيابة العامة ليست مهمتها الحصول على حكم يقضي بإدانة المتهم بأي ثمن ، كما هي حال المدعي العادي في الدعوى المدنية ، إذ يقصر هذا الأخير جميع جهوده على ربح دعواه والحكم له بمطالبه الخاصة . وواجب النيابة العامة يحتم عليها قبل كل شيء السعي لإظهار الحقيقة حتى إذا اتضح لها ان المتهم بريء حقاً سعت هي لتأمين إعلان هذه البراءة ، فهي ليست خصماً للمتهم إلا في حدود الحقيقة . وهي تمثل المجتمع ، ومن مصلحة المجتمع ان لايدان بريء ، كما إن من مصلحته أيضاً ان لايفلت مجرم من العقاب . وفضلاً عن هذا فإن النيابة العامة تملك من وسائل إثبات الوقائع الجرمية مالا يملكه المدعي في الدعوى المدنية ، وهذا هو السبب الذي يدفع احياناً المجني عليه لاختيار الطريق الجزائي من أجل الحصول على تعويض الاضرار التي ألحقتها به الجريمة . فالمدعي في الدعوى المدنية لايقوى من حيث تقديم وسائل البينات والحصول على ماينقصه منها على مايقوى عليه جهاز النيابة العامة الذي وضع قانون الاصول الجزائية في يده اختصاصاتٍ كثيرة في هذا الصدد بغية الكشف عن الحقيقة . وفوق هذا وذاك، فإن القاضي الجزائي يملك ان يكون في يده زمام المبادهة في الإثبات، وهو أمر لايملكه القاضي المدني .

قرينة البراءة : الأصل في الانسان البراءة ، وكل متهم بريء حتى ينهض الدليل على إدانته ، وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من البيان العالمي لحقوق الإنسان ان كل انسان يجب اعتباره بريئاً من الجرائم التي تعزى إليه مالم يُحاكَمْ بصورة أصولية ويَصْدُرْ بإدانته حكم نهائي باتّ . وهذه القرينة المفترضة تُلقي عبءَ الاثبات بكامله مبدئياً على جهة الادعاء بما في ذلك

إقامة الدليل على انعدام الدفوع القانونية المحتملة . وهذا مايجعل المتهم في الدعوى الجزائية في وضع أفضل بكثير من وضع المدعى عليه في الدعوى المدنية : ذلك انه إذا اراد المدعى عليه في المسائل المدنية أن يدفع الواقعة التي أقيم ضدّه الدليلُ عليها، فالقاعدة الاصولية تقضي عليه بإثبات هذا الدفع الذي تقدّم به لانه يصبح مدعياً في حدود ذلك الدفع . فإذا أثبت المدعي الدين مثلاً ودفع المدعى عليه بالوفاء فعليه إثبات هذا الدفع ، وإلاّ حُكم عليه بمبلغ الدين الثابت .

اما في المسائل الجزائية فإذا دفع المتهم بوجود سبب من اسباب الإباحة او التبرير او مانع من موانع العقاب ، فهو ليس مكلفاً بإثبات هذا الدفع ، وإنما ينبغي على النيابة العامة أن تقيم الدليل على انعدام مثل هذا الدفع .

بيد ان الفقه والاجتهاد القضائي لا يسلّمان بهذا الحلّ على إطلاقه . فالعالم الايطالي فرّي يرى أنه لا يصح أن نفترض البراءة في جميع أصناف المجرمين . وإذا جاز ان يفيد من قرينة البراءة المجرمون المبتدئون والمجرمون بالصدفة مثلاً ، فليس من الجائز ان يفيد منها المجرمون العائدون (المكررون) ، والمعتادون ، وأمثالهم . وأحرى بهؤلاء قرينة الاجرام ، وأولى بنا أن نفترض فيهم فساد الطوية وسوء النية . ولكن رأياً كهذا الرأي لا يُقرّه تشريعنا الأصولي لأننا اذا وضعناه على الصعيد الجزائي ، فإن افتراض البراءة يجب أن يشمل جميع المتهمين على السواء ، مهما كانت أوضاعهم وأصنافهم . واذا وضعناه على صعيد التدابير الاحترازية فإن العود (التكرار) واعتياد الاجرام وتعدّد الملاحقات قد تعتبر بحدّ ذاتها قرائن على اتصاف شخصية المتهم بالخطورة son état dangereux مما يبرّر اخضاعه لفحص دقيق ، ولكنها لا يمكن اعتبارها قرائن على ارتكابه الواقعة الجرمية المدعى بها ، فيُدان بمقتضاها مالم يثبت هو العكس .

ومهما يكن فإننا نودّ الآن أن نبحث التطبيق العملي لهذه المبادىء العامة التي ألمعنا إليها متسائلين :

أولاً — ما هي الامور التي يقع عبء إثباتها على فريق الادعاء في الدعوى

الجزائية ، وما هي الأدلة التي ينبغي على هذا الفريق تقديمها في المواد الجزائية ؟

وثانياً – ما هو الدور الذي يجب على المتهم القيام به في ميدان الإثبات الجزائي ؟

أولاً – الامور التي يقع عبء اثباتها على فريق الادعاء في المواد الجزائية :

من المبادىء الأصولية المسلّم بها أنه يجب على فريق الادّعاء في المواد الجزائية ان يقيم الدليل على وقوع الجريمة وذلك عملاً بالمبدإ القائل «كلّ إنسان بريء حتى تثبت إدانته» . ولكن من هو فريق الادعاء في المواد الجزائية ؟

إذا ولينا وجوهنا شطر الدعوى العامة فإن عبء إقامة مثل هذا الدليل يقع في الدرجة الاولى ، واحياناً حصراً ، على عاتق النيابة العامة . فإذا كان ثمّة مدعٍ مدني في القضية أسهم مع النيابة في حمل هذا العبء . وقد يحصل أحياناً ان تكون الدعوى العامة قد حُرّكت بناءً على اتخاذ المجني عليه صفة الادعاء الشخصي أو أن تكون النيابة العامة غير قانعة بوجود وجه لإقامة الدعوى العامة أو لإحالة المتهم الى المحاكمة ، وفي هذه الحال يقع عبء الاثبات في الدرجة الأولى على عاتق المدعي المدني .

وإذا نحن ولينا وجوهنا شطرَ الدعوى المدنية ، فإن المجني عليه لا يطالب بإقامة البينة على وقوع الجريمة المعزوّة الى المتهم فحسب ، وإنما يقع عليه أيضاً عبء إثبات الضرر الذي أصابه ، وتقديم الدليل على توافر صلة السببية بين الجريمة المرتكبة والضرر الحاصل بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة وشخصية للأفعال والتصرفات التي قام بها المتهم والتي تندرج تحت التعريف القانوني لتلك الجريمة . وإذا ادّعي على شخص كمسؤول مدنياً ، فينبغي على الفريق المدعي أن يثبت صلة المسؤولية المدنية .

تلكم هي القاعدة : عبء الاثبات الجزائي يقع على عاتق الفريق المدعي أي بالدرجة الاولى على عاتق النيابة العامة ، وعلى عاتق المدعي المدني إمّا وُجِد .

ولكن هذا العبء يخف حمله على جهة الادعاء في المواد الجزائية في حالات كثيرة ، منها : ان القاضي الجزائي يتمتع في ميدان الاثبات باختصاصات قوية تبيح له ان يبادر من تلقاء نفسه الى اتخاذ جميع التدابير التي تؤول الى اظهار الحقيقة ، والكشف عن صحة وقوع الجريمة ، ومعرفة هوية فاعليها . ففي مرحلة التحقيق يقوم القاضي المحقق ذاته باستعمال هـذه الاختصاصات ويسعى لإماطة اللثام عن الحقيقة ولجمع عناصر الأدلة والبينات . وفي فرنسا مثلاً تمنح المادة ٨٢ من قانون الاصول الجزائية الحديث النيابة العامة الحق في ان تطلب الى قاضي التحقيق القيام بجميع الاعمال التحقيقية التي تراها مناسبة لاظهار الحقيقة ، وليس لقاضي التحقيق ان يرفض مثل هذا الطلب الاّ بقرار معلّل . أما المدعي المدني والمتهم فليس لهما إلا أن يقترحا على قاضي التحقيق القيام بالأعمال التحقيقية التي يريانها ، ولقاضي التحقيق أن يغفل مثل هـذه الاقتراحات ما لم تتضمن إجراء الفحص الطبي او النفسي .

ومما يخفف عبء الاثبات عن عاتق الادعاء في المواد الجزائية السلطة التنسيبية الممنوحة لرئيس محكمة الجنايات ، وكذلك للقاضي الذي تنتدبه المحكمة من بين أعضائها للقيام بتحقيق إضافي .

ولا جدال أيضاً في أن تطبيق مبـدإ القناعة الوجدانية يسهّل على فريق الادعاء في الموادّ الجزائيـة مهمة الاثبات . ذلك ان حرية القاضي في تكوين قناعته مما يرتاح إليه ضميره من الأدلـّة والبينات تجعل المتهم شديد الحرص على أن لا يقف من سير المحاكمة موقفاً سلبيّاً ، وإنما تدفعه مصلحته في دفع التهمة عنه إلى اتخاذ موقفٍ إيجابي في التدليل على براءته .

والآن ما هي الامور التي يجب ان يقوم عليها الدليل ويتناولها الاثبات في الدعوى الجزائية ؟

آ - **إثبات عناصر ركن الجريمة المادي** : لا جدال في أنه من واجب النيابة العامة ان تقيم البينة على ان المتهم هو الذي قام بذلك اللون من ألوان النشاط المعاقب عليه قانوناً . ينبغي على النيابة العامة مثلاً أن تثبت وقوع قتل او سرقة او اغتصاب او تزوير ، وان تثبت ايضاً ان هـذه الواقعة هي من صنع الشخص الذي رُفعت عليه الدعوى العامة ، وأنـه أتمّ تنفيذ الافعال والتصرفات التي تؤلف ركن الجريمة المادي ، أو انه شرع في تنفيذها او قام بفعل من الافعال التي تؤلف عناصر الاشتراك او التدخل . والنيابة العامة ملزمـة بإقامة الدليل على توافر ركن الجريمة المادي وإن كان هـذا الركن قوامُهُ الامتناع ، او الإهمال أو الترك او أي سلوك سلبي آخر . وقد زعم بعضهم ان النيابة العامة لا يتوجب عليها في جريمة التشرد مثلاً ان تثبت ان المتهم لا منزل له ولا مورد عيش. ولكن هذا الزعم يخالف المبدأ القاضي بأن كل إنسان بريء حتى تثبت ادانته . وطالما ان انعدام المنزل او المورد يؤلف الركن المادي لجريمة التشرد ، فلا مندوحة عن إثبات توافره ، وعبء الإثبات على النيابة حتماً . فهي التي ينبغي عليها أن تقيم الدليل على وجود المتهم في حالتي بطالة وترحال ، وكلاهما وضعان ايجابيان ..

والنيابة العامة ليست ملزمة باقامة الدليل على **توافر ركن الجريمة المادي** فحسب ، ولكنها ملزمة أيضاً بإثبات **الشروط** الأولية التي يحتم القانون وجودها لاستكمال مقومات التجريم او المعاقبة ، ففي جريمة إساءة الائتمان (خيانـة الامانة) مثلاً لابدّ للنيابة العامة من اقامة الدليل على وجود عقدٍ من عقود الوديعة او الوكالة او الاجارة او العارية او الرهن بموجبه سُلمت الاموال المبدّدة الى المتهم ، لان التسليم على وجه من هذه الوجوه شرط لاغنى عنـه لقيام جريمة إساءة الائتمان . والنيابة العامة فوق ذلك ملزمة بإقامة الدليل على توافر **الظروف** المادية المتممة او الملحقة التي يضفي وجودها على النشاط او الفعل المرتكب صفته الجرمية ، ومن هذا القبيل : الجنسية ، اوصلة القرابة ، او

المهنة ، او الصفة الخ . . فجريمة الزنى مثلا لا تقوم إلا بثبوت الزوجية ، وجريمة الرشوى لايرتكبها إلا من ثبت انه موظف او منتدب إلى خدمة عامة او مكلف بمهمة رسمية ، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، كالخيانة ، لاتقع إلا من مواطن أو ممن ينزل منزلته . والواجب ذاته يلقى على كاهل النيابة عندما يتوقف التجريم او التكييف او الوصف القانوني على **النتيجة الضارة** الناجمة عن الفعل المجرّم كما هي الحال في الجرائم الماسّة بالسلامة الجسدية ، او على قيام **صلة السببية** بين هـذا الضرر الحاصل وبين الخطأ المرتكب كما هي الحال في جرائم الإهمال او التقصير . والنيابة العامة ـ بعد هذا كله ـ ملزمة بإقامة الدليل على **توافر الظروف المادية المشددة** التي تقضي برفع عقوبة المتهم . ومن المعروف انه متى قام الدليل على وجود الظرف المادي المشدّد فإن أثره عيني ويتناول جميع الشركاء والمتدخلين[1] .

مستثنيات : بيدَ ان الشارع يخفف في بعض الحالات الاستثنائية عبء الاثبات عن عاتق النيابة العامة كأن يمنح بعض الضبوط او المحاضر المنظمة قوة ثبوتية خاصة بحيث يعتبر ماورد فيها صحيحاً إلى ان يثبت عكسه او يثبت تزويره . وكذلك أوجد الشارع بعض النصوص التشريعية التي تقلب عبء الاثبات فتزيحه عن عاتق فريق الادعاء لتضعه على عاتق المتهم عبء اثبات البراءة ، وهي حالات استثنائية نادرة نلمح مثالاً لها في التشريع الجمركي . فالبضائع الممنوعة مثلاً او الخاضعة لرسوم باهظة يُفترض استيرادها بطريقة التهريب مالم يُثبت ناقلُها او مقتنيها عكسَ ذلك ، فإذا لم يفعل اعتُبر مخالفاً وأدين[2] . وفي فرنسا مثلاً صدر نص تشريعي عقب الحرب العالمية الثانية بصدد مجرمي الحرب يقضي بأن

---

(١) انظر قراري محكمة النقض الفرنسية في ٢٣-٣-١٩٥٣ النشرة الجنائية رقم ١٠٣ ، وفي ٢٦-١-١٩٥٤ النشرة الجنائية رقم ٣٢ ، وانظر ايضاً ملاحظات الفقيه الفرنسي ليغال Legal في مجلة العلوم الجنائية عام ١٩٥٤ ص ٧٥٦ .

(٢) انظر رسالة بيكيه Bequet للدكتوراه من جامعة باريس في عام ١٩٥٧ وعنوانها :
« La Contrebande, étude de droit pénal spécial douanier »

مجرّد انتماء أي شخص الى إحدى المنظمات النازية التي جرّمتها محكمة نورمبرغ يجعله مسؤولاً جزائياً عن جميع جرائم الحرب التي اقترفتها تلك المنظمة ، مالم يثبت هذا الشخص أنه لم ينتسب إليها إلا كرهاً ، او مالم يقم البينة على انه لم يشترك في اقتراف تلك الجرائم . وفي الحق ، لقد كان هذا النص التشريعي الفرنسي موضع نقد شديد ، وسرعان ماألغي في ٣٠ - ١ - ١٩٥٣ .

وفي التشريع الجزائي السوري نص صريح يوجب على مرتكب جريمة الذمّ حتى ينال براءته أن يثبت صحة موضوع الذم اذا كان هذا الموضوع ذا علاقة بالوظيفة (إقرأ المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات السوري) .

ب - **اثبات عناصر ركن الجريمة المعنوي** : من المعروف ان قيام المرء بفعل او نشاط مادي معين لايمكن ان يؤلف في نظر القانون جريمة ، مالم يتوافر لدى الفاعل الركن المعنوي او الادبي . ويتجلى ركن الجريمة المعنوي او الادبي في الجرائم المقصودة بالقصد الجرمي L'intention ، وفي الجرائم غير المقصودة بالخطإ Faute المعبّر عنه بالتقصير او الاهمال او قلة الاحتراز او مخالفة القوانين او الانظمة (اللوائح) . ولا بدّ للنيابة العامة في الحالين من اقامة الدليل على توافر ركن القصد الجرمي في الجرائم المقصودة ، وركن الخطإ في الجرائم غير المقصودة . وعبء اثبات الركن المعنوي كعبء إثبات الركن المادي كلاهما على عاتق فريق الادعاء . فمجرد أخذ المال المنقول مثلاً لايعني سرقته مالم يقترن بنية الاختلاس او التملك أي نية انتزاع المال المنقول من ملكية صاحبه واضافته الى ملكية آخذه[1] . وكذلك لامندوحة للنيابة العامة عن إقامة الدليل ، في تهمة

---

(١) انظر قرارات محكمة النقض الفرنسية التالية : ٢-١٢-١٩٤٣ ، في النشرة الجنائية رقم ١٣٧ ، وايضاً ١٢-٥-١٩٤٤ في مجلة القصر ١٩٤٤-٢-١٠٧ ، وكذلك ١٨-١٠-١٩٢٤ في داللوز الاسبوعي ١٩٢٤ - ٦١٨ ، والقرار المؤرخ في ١٦-٢-١٩٥٦ والمنشور في مجموعة القانون الجزائي ١٩٥٦ ص ١٤٧ ، وأيضاً ٢٠-١١-١٩٤٧ في سيري ١٩٤٨-١-١٧٦ ، وكذلك ٢٠-١٠-١٩٥٥ في النشرة الجنائية رقم ٤١٥ .

التدخل (او الاشتراك) في جريمة ما ،على ان المتهم قد وطد العزم على وضع المشروع الاجرامي موضع التنفيذ ، وانضم الى فاعليه وهو مريد له . واذا كان لابدّ من ان يشمل التشديدُ الناجم عن الظروف المشدّدة المادية المتدخلَ (او الشريك) كما يشمل الفاعل ، فان المتدخل (أو الشريك) لايمكن ان يعتبر مسؤولاً إذا كانت الجريمة التي اقترفها الفاعل تختلف اختلافاً جذرياً عن الجريمة التي فكر فيها هذا المتدخل (اوالشريك)وصوّب إرادته إليها (انظر في هذا المعنى قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في١٣ - ١ - ١٩٥٥ والمنشور في داللوز١٩٥٥ - ٢٩ بتعليق شافان Chavanne) ، وعلى النيابة العامة ان تقيم الدليل على ان المتدخل (او الشريك) مثلاً كان يعلم ان السلاح الذي قدمه سيستعمل في تنفيذ الجريمة المقترفة إياها .

وغني عن البيان أنه إذا تضمن النص القانوني نية مشددة كالعمد مثلاً (ويسمى في الاقليم المصري بسبق الإصرار) فيجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل على توافره ، وكذلك إذا تطلب النص القانوني توافر قصد خاص ، او استلزم ان تكون الجريمة قد ارتُكبت بدافع او باعث معين، فعلى النيابة العامة إثبات وجود هذا القصد الخاص المطلوب ، وإقامة الدليل على توافر الدافع او الباعث المعين . وفي حال الاكتفاء بالقصد الاحتمالي ينبغي على النيابة العامة ان تثبت ان المتهم الذي تجاوزت النتيجةُ الجرمية الحاصلة قصدَه ، قد توقّع ،عند قيامه بنشاطه الاجرامي ، حصولَ هذه النتيجة ، وانه - مع ذلك - قبل بالمخاطرة .

مستثنيات : ولكنّ هذه القاعدة العامة التي تلقي على النيابة العامة عبء إثبات ركن الجريمة المعنوي قد أوجد القانون والاجتهاد لها بعض الاستثناءات. ومن هذه الحالات الاستثنائية ان جرائم المخالفات يعاقب عليها القانون ولو كان فاعلها حسن النية . وقد امتدّ هذا المبدأ فتناول بعض الجنح التي يطلق عليها الفرنسيون ، بسبب ذلك ، اسم : « الجنح التكديرية - les délits contra ventionnels» ،او الجنح - المخالفات . وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذا الوضع الغريب

الناشيء عن هذا المبدإ الاستثنائي اختلافاً كبيراً. فبعضهم عزا ذلك إلى وجود جرائم مادية بحتة infranctions purement materielles لا تستلزم من اجل قيامها والعقاب عليها توافر أي ركن معنوي ، ولكن هذا الرأي منتقد وغير سليم، فلا مكان في التشريع الجزائي الحديث إطلاقاً للجرائم المادية البحتة، والمخالفات ذاتها لا عقاب عليها إذا تبين ان فاعلها لا يتمتع بالارادة او الفهم ، او إذا اتضح انه لم يقم بها بوعي وإرادة ، كما لو كان في حالة جنون ، او كان مغلوباً على أمره بالإكراه او القوة القاهرة . على أن أكثر الشراح يرون ان القانون قد افترض في مرتكب المخالفة الخطأ بحيث يزاح عبء اثبات الركن المعنوي في جرائم المخالفات عن عاتق النيابة العامة ، ويُدان الفاعل بمجرد ثبوت قيامه بالنشاط المادي الذي يكوّن المخالفة . والحقيقة ان القضية في هذه الحالة ليست مجرد نقل عبء الإثبات من كاهل النيابة العامة وإلقائه على عاتق مرتكب المخالفة، فهذا الشخص الأخير يعاقب على وقوع المخالفة وإن أثبت انه لم يقع منه في ارتكابها اي خطأ faute ، بل إنه ليس من الجائز أن يسمح له بتقديم مثل هذا الإثبات ، ولا غنى له من اجل التفلت من المسؤولية والعقاب عن أن يدفع بمانع من موانع العقاب كالجنون أو القوة القاهرة . على أن قسماً من الفقهاء يرون أن الركن المعنوي في جرائم المخالفات هو ذو طبيعة خاصة (أنظر في ذلك كتاب لوغرو Legros المعروف : الركن المعنوي في الجرائم ، وقد طبع في بروكسل في عام ١٩٥١) .

وكثيراً ما يدفع مرتكبو المخالفات التهمة عن انفسهم بأنهم يجهلون وجود هذه الأنظمة أو القوانين التي يخالفونها معربين بذلك عن حسن نواياهم . بَيْدَ أن مثل هذا الدفع ، وإن ثبت ، لا يجديهم فتيلاً ، فالجهل بالقانون ليس حجة يعتدّ بها إلاّ في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات السوري ، ذلك أن المخالفات ذاتها ليست في حقيقتها سوى أخطاء ناشئة عن غفلة أو جهل . بَيْدَ أنّ الشارع قد يستلزم أحياناً في صلب النصوص التي تعاقب على

بعض المخالفات توافر الإهمال أو الخطإ ، وقد يتطلب أحياناً أخرى وجود القصد الجرمي كما هي الحال مثلاً في المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٧٤٤ من قانون العقوبات . وفي هذه الحالات ، لا بُدّ من إعمال القاعدة العامة التي تلقي عبء إثبات الركن المعنوي على النيابة التي لا غنى لها من أجل قيام مثل هذه المخالفات والعقاب عليها عن إقامة الدليل على توافر الإهمال ، حيث يشترط النص الإهمال ، وعلى توافر القصد حيث يتطلب النص القانوني القصد . ولعلّه من الصعب جداً في أكثر تلك الحالات أن يتصور الإنسان القيام بالفعل الذي يكون ركن المخالفة المادي دون أن يكون ذلك مقترناً بالركن المعنوي الذي يستلزم توافره القانون .

وفضلاً عما تقدم، فإن الشارع قد يقضي صراحة في صلب بعض النصوص التشريعية على إعفاء النيابة العامة من إثبات الركن المعنوي للجريمة التي يعاقب عليها ، ومن إقامة الدليل على العناصر النفسية الملحقة بهذا الركن. وقد تكون القرينة القانونية قوية بحيث لا يفيد في تفادي آثارها أن يثبت المتهم أنه لم يرتكب أي خطإ ، ولا يدفع التهمة عنه إلاّ قيام القوة القاهرة . ومن هذا القبيل بعض النصوص الواردة في التشريعات الجمركية التي تفترض في بعض الأحيان سوء النية افتراضاً . وقد تكون القرينة التي أحدثها النص القانوني ممّا يقبل إثبات العكس ، وعندئذٍ تكون الغاية من إحداث القرينة أن ينتقل عبء الإثبات من عاتق النيابة إلى عاتق المتهم، وفي هذه الحالة الاستثنائية النادرة يُفترض في ما قام به المتهم توافر القصد أو الخطأ مالم يثبت هو العكس (أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٣ - ٢ - ١٩٥٢ J . C. P. ١٩٥٢-٢-٧٠٤٤، وراجع أيضاً رسالة بيكيه المشار إليها آنفاً) .

وقد أضاف الاجتهاد القضائي إلى هذه الحالات الاستثنائية حالاتٍ أخرى مماثلة . وهو لم يبنها على النصوص التشريعية وإنما أقامها على أساس الصلة الوثيقة التي تكاد توحّد في بعض الجرائم بين الركنين المادي والمعنوي بحيث يندمج أحدهما في الآخر اندماجاً . فقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية مثلاً منذ زمن

بعيدٍ على أن فعل التزييف أو التقليد في جريمة تزييف النقد أو تقليد العملة ينطوي بحد ذاته على ركن الجريمة المعنوي بحيث لا يُفترض حسن النية في مقترف فعل التزييف أو التقليد، وإنما يفترض فيه توافر القصد الجرمي، ما لم يقم هو بإثبات العكس، أي بإقامة الدليل على حسن نيته وانعدام القصد الجرمي في ما أتاه (قرار النقض الجزائي الفرنسي في ١-٢-١٩١٢ غازيت دوباليه ١٩١٢-١-٤٣٧ ، وكذلك القرار المؤرخ في ٨-١٢-١٩٥٤ النشرة الجنائية رقم ٣٧٧، والقرار في ٢٨-٢-١٩٥٦ في مجموعة القانون الجزائي ١٩٥٦ ص ١٥١) .

والأمر كذلك في جرائم الذم حيث تعتبر محكمة النقض الفرنسية أن مجرد إسناد أمر إلى شخص ، ينال من شرفه أو كرامته يعتبر بحد ذاته منطوياً على القصد الجرمي ، وإذا كان ثمة ظروف خاصة أحاطت بجريمة الذم – بحيث ينتفي معها سوء النية – فإن عبء إثبات توافر مثل هذه الظروف يلقى على عاتق المتهم (قرار النقض الجزائي الفرنسي في ١٢-٢-١٨٩١ داللوز ١٨٩٢ - ١-١٧٦ ، وكذلك القرار ١-٧-١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩-٤٤٧ ، والقرار ٢٨-٤-١٩٥٠ غازيت دوباليه ١٩٥٠-١-٧٠٣، والقرار ١٢-٦-١٩٥٤ غازيت دوباليه ١٩٥٤-٢-٣١٩ ، والقرار ٢١-٧-١٩٥٣ سيري ١٩٥٤-١-٢٦) .

ولكن المشكلة التي اختلف في حلها رجال الفقه الجزائي هي : هل يجب على النيابة العامة أن تقيم الدليل على عدم وجود أيّ مانع من موانع العقاب كالجنون أو الضرورة أو الإكراه أو القوة القاهرة أو القَصَر ؟

كنا يعلم أن قيام أحد هذه الموانع يؤول إلى نفي المسؤولية الجزائية عن عاتق المتهم ، لأن كل مانع منها يفقد الجريمة ركنها المعنوي. وتوافر الركن المعنوي إنما يعني إقدام المتهم على ارتكاب الجريمة بوعي avec intelligence et volonté وإرادة ولا سبيل للشك في أن النيابة العامة ملزمة بإقامة الدليل على توافر جميع الأركان التي تتألف منها الجريمة ، وعلى انتفاء جميع العناصر أو الأسباب التي من شأنها محو هذه الجريمة أو إهدار أحد أركانها (أنظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في

١٣-١٢-١٩٥٦ داللوز ١٩٥٧-٣٤٩ تعليق باتان، والقرار المؤرخ في ٢٤-٣-١٩٤٩ النشرة الجنائية رقم ١١٤). وهذا هو الرأي الذي يؤمن به رعيل كبير من الفقهاء الجزائيين ، ويستندون في هذا الرأي إلى « أن كل متهم بريء حتى يُدان »، وأن قرينة البراءة هذه هي المعيار أو الضابط الحقيقي الذي يُوزع على أساسه عبء الإثبات في المواد الجزائية (أُنظر في ذلك فيدال ومانيول ، ج ٢ ، نبذة ٧١٦، وستيفاني في الموسوعة الجزائية تحت عنوان : Preuve رقم ٦ ، وباتاران في بحثه المنشور في « استقلال القانون الجزائي ، ص ٧-٧٦ ». ويكفي في نظر هؤلاء الفقهاء أن يدفع الشخص الملاحَق أو المدعى عليه بوجود مانع من موانع العقاب التي أشرنا إليها حتى يترتب على النيابة العامة المبادرة إلى إقامة الدليل على عدم صحة الدفع ، أي على عدم قيام هذا المانع المدّعى به .

بَيد أن فريقاً آخر من الفقهاء لا يرون هذا الرأي، وانما هم يوجبون على من يدفع بوجود مانع من موانع العقاب — وهو امر استثنائي شاذ — ان يقيم الدليل عليه ليتملّص من المسؤولية الجزائية. وحجتهم في ذلك انه يُفترض في كل من يقوم بفعل معيَّن - سواء اكان هذا الفعل جريمة أم لم يكن - أنه قائم به عن وعي وارادة . فالاتزان العقلي وحرية الاختيار يفترض توافرهما في كل متهم مالم يثبت هو العكس (انظر غارو ، ج ١ ، نبذة ٣١٢ ، و ج ٢ نبذة ٤٣٤، وفيتو ص ١٨٥ ، ودينيزار ص ٢١٠، ودنديوده فابر نبذة ١٢٣٩ ، وتعليقه في داللوز ١٩٣٦ - ١ - ٤٥).

اما موقف القضاء فلم يكن واضحاً كل الوضوح . فقد قررت بعض محاكم الموضوع في فرنسا أن عبء إثبات الجنون يقع على عاتق المتهم (اقرأ قرار محكمة أجه Algers في ١٨-١٢-١٩٤٨ J.C.P. ١٩٤٩-٢-٤٩٠٠) ، ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تفصح عن تأييدها لمثل هذا الاتجاه . بل إنها على العكس أصدرت في ٩-١٢-١٩٤٩ قراراً نشرته مجلة العلوم الجنائية عام ١٩٥١ ص ٣٠٥ يقضي بنقض حكم طُعن فيه أمامها لأن المحكمة التي أصدرته ردت الطلب

الذي تقدم به الدفاع بإخضاع المتهم لفحص عقلي ، وقد علات محكمة الموضوع رفض اجراء الفحص العقلي بأن المتهم كان يبدو أمامها متمتعاً بجميع قواه العقلية ، وجاءت محكمة النقض فاعتبرت في قرارها المشار اليه آنفاً ان هذا الرفض يؤلف مساساً بحقوق الدفاع .

أما في حالتي الإكراه والقوة القاهرة فقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أن عبء اثباتها انما يقع على عاتق المتهم (اقرأ قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٩-١٢-١٩٤٩ J.C.P. ١٩٥٠-٢-٥٦١٤ تعليق مانيول ، والقرار المؤرخ في ٨-٢-١٩٣٦ داللوز ١٩٣٦-١-٤٥ تعليق دوندیو دوفابر). وعلى الرغم من ان هذا الاجتهاد قد قُضي به في صدد المخالفات التي لا يطلب من النيابة العامة فيها مبدئياً ان تثبت وجود خطإٍ ، كما ذكرنا آنفاً ، فإن تعميمه على وجه يطبق فيه على الجنح والجنايات من الأمور التي يرى فيها بعض الفقهاء مظهراً من مظاهر تغلّب النظرية المدنية في القوة القاهرة ، والعمل بموجبها في الاجراءات الجزائية ، وهو موضع نظر .

جـ – إثبات عناصر ركن الجريمة الشرعي او القانوني : إن قيام الركن الشرعي للجريمة مسألة من مسائل القانون . وربما كان اول ما يوجه القاضي إليه عنايته هو أن يعلم ما اذا كانت الواقعة التي وضع يده عليها تقع تحت طائلة نص تشريعي معين . والنيابة العامة ذاتها لا تألو جهداً ، إنْ في ادّعائها الأولي أو في دعوتها المباشرة ، عن التنويه الصريح بالنص القانوني الذي تدعي به على المتهم وتلاحقه من أجله . ومهما يكن فإن تطبيق النصوص وتفسيرها وتأويلها من المسائل القانونية التي ينبغي على القاضي نفسه أن يضع لها الحلول حسبما يوحي له بها علمه ووجدانه . وهو لا يجوز له ان يقضي ببراءة المتهم لأن النيابة العامة لم تفصح عن النص الجزائي الواجب التطبيق ، وانما يقضي بالبراءة لأنه هو ، وقد قلّب أوجه الرأي في الفعل المدعى به أو في الواقعة المعزوة إلى المتهم ، لم يلق لها

أو له، تكييفاً او وصفاً قانونياً ملائماً، ولم يجد بالتالي أي نص في التشريع الجزائي النافذ ينطبق على ذلك الفعل او تلك الواقعة .

بَيْدَ أن الأمر يختلف عندما تكون الجريمة عبارة عن مخالفة نصٍّ يقضي به نظام لا قانون. ففي هذه الحالة لا تترتب العقوبة على مقترف المخالفة ما لم يثبت ان هذا النظام قد اصدرته السلطة الادارية المختصّة وفقاً لما يقضي به القانون . وعلى ذلك فإن النصّ النظامي الذي خالفه المتهم ينبغي ان تقيم النيابة العامّة الدليل على قانونيته من حيث الأساس ومن حيث الشكل لا سيما إذا دفع المتهم بعدم قانونية هذا النصّ النظامي أو بعدم صحة نشره (إقرار النقض الجزائي الفرنسي في ١-٥-١٩٢٥ النشرة الجنائية رقم ١٤٢) .

ونحن نودّ أن نستعرض في صدد ركن الجريمة القانوني الحالات التي ينعدم فيها هذا الركن أو يعلق أو يوقف نفاذه ، وكذلك الحالات التي تقترن فيها الجريمة المقترفة بسبب من اسباب التبرير أو الاباحة ، أو تلك التي يتمتع فيها فاعل الجريمة بحصانة ما . فمن الجائز أن يكون الركن القانوني متوفراً في الجريمة حين اقترافها ثم لا يلبث أن ينعدم بعدئذ لصدور عفو عام (شامل) مثلاً ، ومن الجائز أيضاً أن لا يكون الركن القانوني متوافراً حين ارتكاب الجريمة إلاّ من حيث الظاهر كما لو تم ذلك في حالة دفاع مشروع . وكذلك من الجائز أن يكون الركن القانوني قد زال مفعوله، وانهدّ كيانه لقيام سبب من اسباب سقوط الدعوى العامة كالتقادم. فإذا ما طبقنا على هذه الحالات جميعها القواعد التي اوضحناها ، فإن عبء الإثبات فيها كلها يقع على كاهل النيابة العامة، إذا ما تذرّع المتهم بها لمصلحته في صدد الدفاع عن نفسه ، وإزاحة المسؤولية الجزائية عن عاتقه .

آ — أما إذا دفع المتهم بانعدام ركن الجريمة القانوني لسقوط الدعوى العامة بالتقادم، فإن الاجتهاد القضائي مستقر ومستمر على أن النيابة العامة هي الملزمة بإقامة الدليل على أن الوقائع الجرمية المدعى بها لم يَمْضِ عليها التقادم، ولم تَنْقَضِ

مدته (انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في ١-٤-١٩٤١ غازيت دوباليه ١٩٤١-١-١٧٤) ، ومن هنا نشأت هذه العبارة التقليدية المعتادة التي نراها في ادعاء النيابة في اية قضية جزائية ، ألا وهي : « ... ومنذ زمن لم تنقض عليه مدة التقادم depuis temps non prescrit et ...»

ب — وفي حالة العفو العام (الشامل) يجب على النيابة العامة ان تقيم البينة على ان الوقائع الجرمية المدعى بها لم تشملها أحكام العفو العام إما بسبب تاريخ وقوعها، وإما نظراً لدوافع ارتكابها، وإما لأن الشروط او الصفات أو الاوصاف المطلوبة لاتتوفر في وقائعها أو فاعليها، وإما لغير ذلك من أسباب وعلل قانونية .

ج — والمسألة تغدو أكثر دقةً وصعوبةً إذا دفع المتهم بقيام سبب من أسباب الإباحة أو التبرير كالدفاع الشرعي ، أو إنفاذ النص القانوني أو الأمر المشروع . فبعض الفقهاء يرون أن عبء إثبات قيام هذا السبب إنما يقع على عاتق المتهم (دوند يودوفابر: نبذة ١٢٣٩، وفيتو : ص ١٨٥). بيد أن فريقاً آخر من الفقهاء يناقش الموضوع على الوجه التالي : طالما أن النيابة العامة ملزمة بإقامة الدليل على توافر جميع أركان الجريمة ، ومن جملتها الركن القانوني ، وطالما ان تمام سبب التبرير يمحو الركن القانوني ، ويزيل صفة الفعل الجرمية ، وينفي المسؤولية الجزائية ، فإن النيابة العامة ملزمة بإقامة الدليل على انتفاء قيام سبب التبرير المدعى به . ومن المسلّم به أنه إذا تبيّن للنيابة العامة من تلقاء ذاتها أن الجريمة مقترفة بأحد أسباب التبرير أو الإباحة ، فعليها حينئذٍ أن تأمر بحفظ القضية (انظر ميتلماير ، وفيدال ومانيول : ج ٢ ، نبذة ٧١٦ ، وبوزا : نبذة ١٠٦٣ ، وباتاران : ص ٣١) .

على أن ثمة طائفة ثالثة من شراح القانون الجزائي تتخذ حيال هذا الموضوع موقفاً وسطاً . فهي ترى ان المتهم ملزم بإثارة الدفع بوجود سبب من أسباب التبرير أو الإباحة ، وبإقامة الدليل عليه، وعلى النيابة العامة أن تضع تحت تصرف هذا المتهم، لتحقيق ذلك، جميع وسائلها في التحري والاستقصاء، وأن تقوم هي من

تلقاء ذاتها – لدى أقل اشتباه – بالبحث عن توافر شروط قيام مثل هذا السبب الذي يؤول الى الاعفاء من كل مسؤولية جزائية . (انظر ليغال : مجلة العلوم الجنائية ، عام ١٩٥٥ ص ٣١٣) .

د – والخلاف بين شراح القانون الجزائي أشدّ ما يكون عنفاً وضراوة في مسألة الحصانات . والرأي الراجح أنه إذا ادعى المتهم بأنه متمتع بإحدى الحصانات ، فالنيابة ملزمة بأن تقيم الدليل على أن شروط هذه الحصانة غير متوافرة ، أو هي ملزمة – على الأقل – بأن تبذل جهوداً إيجابية ، وأن تسهم مساهمة فعّالة في استجلاء هذه الناحية وإيضاحها (إقرأ قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٣ – ١ – ١٨٧٨ النشرة الجنائية ، رقم ٣) سيّما وأن موضوع الحصانة من مسائل النظام العام ، وينبغي أن تثيره المحكمة عفواً ومن تلقاء ذاتها (انظر قرار النقض الفرنسي في ٤ – ١٢ – ١٨٩٦ داللوز ١٨٩٨ – ١ – ١٥١) .

ثانياً – الأمور التي يقع عبء اثباتها على المدعى عليه في المواد الجزائية :

يتضح مما سبق أن افتراض البراءة في المدعى عليه في المواد الجزائية يعفيه مبدئياً من أن يقيم الدليل على انتفاء مسؤوليته الجزائية ، فهو يُعتبر في نظر الجميع بريء حتى يُدان . بيد أن هذا لا يعني أن يكتفي المدعى عليه في خلال التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجزائية بالاتكال على قرينة البراءة ، وأن يقف من سير عملية الاثبات موقفاً سلبياً ، فلا يكترث أو يبالي بما يدور حوله . والحقيقة أن النص القانوني والاجتهاد القضائي قد يخلقان أحياناً قرائن قانونية أو قضائية يزيحان بها عبء الاثبات عن عاتق النيابة ليضعاها على عاتق الجهة المدعى عليها . كما أن ثمة وقائع معينة لا غنى للمتهم عن إقامة الدليل عليها إذا هو أراد أن يزيل عن نفسه المسؤولية الجزائية في بعض الحالات الاستثنائية ، أو أن يخفف من وطأتها . وفوق ذلك كله ، فلا مندوحة – من الوجهة العملية – من أن يسعى في تقديم قدر معين من البينات ليكسب بذلك قناعة قضاته

الوجدانية أو ليزيل مايمكن أن يعلق في أذهانهم من أدلة تجعلهم يميلون إلى إدانته .

آ - وهكذا يجب على المدعى عليه في المواد الجزائية - قبل كل شيء - أن يجاهد ضد القرائن التي تغاير مصلحته les présomptions défavorables والتي تلقي عليه عبء التهمة ، وتجعل كفة الادانة راجحة . فهو تارةً يجب أن يقيم الدليل على حسن نيته ، أو يثبت عدم حدوث أي خطإٍ من جانبه ، ليزيح عن نفسه المسؤولية الجزائية في جرائم الذم ، وتسييب الأسرة ، وتقليد العملة أو تزييف النقود وأمثالها . ويجب عليه تارةً أخرى أن يثبت وجود مانع من موانع العقاب كالقوة القاهرة ليتخلص من المسؤولية في جرائم المخالفات أو الجنح التكديرية أو الجرائم الجمركية مثلاً .

وكذلك فإن عبء الاثبات ينقل أحياناً من عاتق النيابة ليوضع على كاهل المدعى عليه عندما يضفي الشارع من تلقاء ذاته قوة ثبوتية معينة على بعض أنواع الأدلّة والبينات التي تقدمها النيابة العامة . من هذا القبيل ما ورد في الفقرة ا من المادة ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ونصه : « يعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في المخالفات والجنح المكلفون باستثباتها حتى يثبت العكس » .

وقد يضفي الشارع على بعض الضبوط والمحاضر قوة ثبوتية مطلقة بحيث يجب العمل بها حتى يثبت تزويرها . وهكذا في مثل هذه الحالات يوجب الشارع على المحاكم العمل بمقتضى هذه الضبوط والمحاضر واعتبار ماجاء فيها ثابتاً ، وإدانة المدعى عليه بموجبها . والمحاكم تفعل كل ذلك ولو اعتقدت بأن ما ورد في تلك الضبوط والمحاضر غير صحيح . وفي هذا ، ولا ريب ، استثناء صارخ للمبدإ العامّ المعمول بـه في نظرية البينات في المواد الجزائية ، ألا وهو مبدأ القناعة الوجدانيـة . ومن الواضح أن إضفاء الشارع على بعض الضبوط والمحاضر قوة ثبوتية معينة يسهّل على النيابة العامّة قيامها بمهامّ عملها ، وينقل عبء الاثبات من عاتقها ليضعه على عاتق المدعى عليه . فإذا أراد المدعى عليه أن يتفادى

الادانة ، ويبعد عن نفسه المسؤولية الجزائية ، فلا بُدّ له من أن يقيم هو الدليل على عدم صحة ما ورد في ذلك النوع المعين من الضبوط والمحاضر ، وأن يثبت عكسها أو أن يثبت تزويرها .

ب – إن النيابة العامة ملزمة مبدئياً بإثبات توافر أركان الجريمة المدعى بها ، ولكن الشارع قد يضع في بعض الحالات على عاتق المدعى عليه عبء إقامة البينة على انعدام أحد هذه الأركان . ويراعي الشارع ان يكون إثبات مثل هذا الأمر سهلاً ، وأن لا يؤلف الالزام به مساساً خطيراً بحرية المدعى عليه الشخصية . ويورد الفقهاء الفرنسيون أمثلة متعددة على ذلك بينها أحكام المواد ٢٧٨ و ٣٣٤ ف ٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، و ٥ ف ٤ و ٧ ف ٢ من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي ، و ٣٥ ف ٤ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ – ٧ – ١٨٨١ ، و ٨١ ف ٤ من المرسوم الصادر في ٨ – ٢ – ١٩٥٥ . (انظر قرار محكمة آميين Amiens في ٢٤ – ١١ – ١٩٥٥ داللوز ١٩٥٦ – ١١٣) .

ومن الامور التي يُلقى عبء إثباتها على المدعى عليه في المواد الجزائية وجود الأعذار المحلّة ، والأعذار المخففة ، والأسباب المخففة .

أما العذر المحلّ فهو يعفي المجرم من كل عقاب بعد أن تكون قد توافرت جميع أركان الجريمة . وهو لا يكون إلاّ بنص قانوني . ومن هذا القبيل ما نصّت عليه المواد ٥٤٨ المعدّلة و ٤٢٩ و ٤٤٢ ف ١ و ٣٩٩ و ٣٤٤ و ٢٦٢ ف ١ وسواها من قانون العقوبات . وأما العذر المخفف فهو الآخر أيضاً لا يكون إلاّ بنص قانوني وإنما يختلف عن العذر المحلّ في أنه يخفف العقوبة ولا يعفي منها إعفاءً تامّاً . ونجد مثالاً حيّاً للعذر المخفف في نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وأما الأسباب المخففة فهي كالأعذار المخففة تخفف العقوبة ولا تمحوها ، ويتجلّى الفارق في أن الأعذار المخففة هي ظروف **قانونية** يقضي بها الشارع نفسه ، وأما الأسباب المخففة فهي ظروف **قضائية** متروك أمر تقديرها للمحكمة .

وإذا دفع المدعي عليه بوجود مسألة أولية أو فرعية question préjudicielle فعليه إقامة الدليل على ذلك . وقد يحدث أحياناً أن يكون المجني عليه قد ساهم بخطإه في وقوع الجرم . وفي هذه الحال يجب على المدعى عليه إثبات وجود مثل هذا الخطأ المقترف من قبل المجني عليه . ومن المعلوم أن خطأ المجني عليه — إذا ساهم في إحداث الجريمة — يعتبر ، على الصعيد الجزائي ، ظرفاً مخففاً لعقوبة الجاني ، كما يعتبر ، على الصعيد المدني — سبباً يوجب تجزئة المسؤولية المدنية ، واشتراك الفريقين فيها ، الجاني والمجني عليه كل بنسبة خطإه .

ج — والواقع ان دور المدعى عليه في الإثبات الجزائي هو أهم بكثير مما قد تفصح عنه قواعد البينات . فالمدعى عليه ، وكل فريق في الدعوى ، يملك امام المرجع القضائي حق إقامة البينات الرامية الى إثبات أقواله . وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته بـ « الحق في إقامة الدليل droit à la preuve او الحق في الإثبات » . فالمدعى عليه في المواد الجزائية يسعى إلى دحض أقوال خصمه ، وإظهار الضعف او النقص في الحجج او البينات التي يدعم بها اسناد التهمة اليه . ومن حق المدعي عليه في المواد الجزائية ان يطلب الى المرجع القضائي ان يُدلى إليه بجميع الادلة والبينات ووسائل الإثبات التي قد يستمد القاضي قناعته الوجدانية منها ، ليتمكن من مناقشتها ودحضها وبيان بطلانها . فكل الأوراق والمحاضر والاقوال والادلة يجب ان تعرض على المدعى عليه ليطلع عليها ويستعمل حقه في مناقشتها ، ولا يجوز للمحكمة إطلاقاً أن تبني قرارها على أدلة لم تطرح على المناقشة الوجاهية ، وقد أشارت المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى هذه القاعدة ، فقالت : « لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قُدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية » . والشهود المدعوون الى المحكمة هم ملك للجميع ، فمن حق المدعى عليه ان يطلب الاستماع اليهم ، وله أن يطرح عليهم ما شاء من الاسئلة والايضاحات التي تتناول موضوع الدعوى الجزائية . ولا شك في أن هذه الحرية الواسعة التي يتمتع بها المتهم في خلال سير المحاكمة لا يمتلك مثلها في خلال التحقيق لا سيما اذا كان هذا المتهم موقوفاً . والشارع — على كل حال — منح المدعى

عليه الحق في الاستعانة بوكيل محامٍ في خلال التحقيق ، وأباح له ولوكيله حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود .

ومهما يكن، فإن المدعى عليه لايقتصر موقفه في الاثبات على ان يكون دفاعياً صرفاً ، فهو اذا وقف موقفاً سلبياً محتمياً وراء قرينة البراءة ، فسكت ولم يبدِ او يحر جواباً ، فان سكوته قد يفسر ضده ، وقد يخلق في اذهان قضاته انطباعاً سيئاً حول حقيقة وضعه في الدعوى الجزائية. فمن مصلحة المدعى عليه إذن أن يمسك بيده زمام المبادهة وأن يبادر من تلقاء نفسه الى الإدلاء بجميع الادلة والبينات التي من شأنها نفي التهمة عنه ، ودرء المسؤولية الجزائية ، او التعبير عن قيام سبب من أسباب التبرير او الاباحة ، أو مانع من موانع العقاب، او ايراد وقائع ينجم عن وجودها فقدان ركن الجريمة المعنوي . واذا خالف المدعى عليه في أقواله الوقائع التي تتمسك بها النيابة العامة ، فان من مصلحته أن يبادر الى تسمية الشهود الذين يؤيدون وجهة نظره ، والى تحليل الامارات واستقصاء الآثار والقرائن التي تدعم ماأدلى به من أقوال . واذا كان المدعى عليه غريباً عن الجريمة التي أسندت اليه، بعيداً عن كل وقائع التهمة التي ألصقت به ، فإن من الخير له ان يسارع الى إثبات وجوده في غير مكان الجريمة حين وقوعها ، وأن يقيم الدليل على استحالة اشتراكه في تنفيذها من الناحيتين المادية أو المعنوية ، بل ان من الخير له كل الخير أن يساعد العدالة في توجيه التحقيق نحو فاعل الجريمة الحقيقي . وهكذا فإن المدعى عليه – سعياً منه وراء مصلحته، ورغبة في ازاحة المسؤولية عن عاتقه – قد يكون أفضل عونٍ للنيابة العامة في اضطلاعها بأعباء مهمتها ، وقد يُسهم معها في إيراد البينات التي تميط اللثام عن حقيقة وقائع الجريمة ومقترفيها . وقد يعجز المدعى عليه – بوسائله الخاصة الضئيلة – عن أن يقدم جميع الادلة والبينات التي تعوزه، ولكنه يستطيع دوماً ان يقترح على المرجع القضائي في خلال سير الدعوى الجزائية في التحقيق او المحاكمة ، دعوة

الشهود ، واللجوء الى الخبرة أو المعاينة ، واجراء التحريات والاستقراءات والكشوف ، واتخاذ جميع التدابير التحقيقية الأخرى .

البحث الثاني

طرق الإثبات أو وسائله

Les Moyens de Preuve

حرية الاثبات : الدليل حر ، والفريق الذي يقع على كاهله عبء الاثبات يجد أمامه طرقاً كثيرة ووسائل شتى للوفاء بهذا العبء . والقاضي الجزائي الذي يجب عليه السعي الدائب للكشف عن الحقيقة يملك ان يتخذ من أجل تحقيق هذه الغاية أنواعاً مختلفة وأنماطاً شتى من التدابير والاجراءات . وطالما أن مبدأ القناعة الوجدانية يتنافى وأي تقييم مسبق للادلة وتقسيمها الى دليل أدنى ودليل أعلى ، أو دليل أضعف ودليل أقوى ، فان فرقاء الدعوى الجزائية أحرار في إقامة هذا النوع من أنواع الأدلة أو ذاك ، وفي استخدام هذه الوسيلة من وسائل الإثبات أو تلك . وكذلك فإن القاضي الجزائي حرّ أيضاً في أن يستمد قناعته مما يطمئن إليه ضميره من هذا الدليل أو من ذاك ، وهو حر في اختيار ما يرتاح إليه وجدانه من هذا الصنف من أصناف البينات أو ذاك ، وفي بناء حكمه عليه . وقد ورد النص على حرية الاستدلال صريحاً واضحاً في المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومما جاء فيها : « **تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية** » .

والواقع أن مبدأ الدليل الحر تقضي به صعوبة الإثبات في المواد الجزائية . فالعدد الاكبر من المجرمين يقترف جرائمه عن سابق تصور وتصميم ، ولذلك

فهو يقترفها في الخفاء ، ويتخذ القدر الأكبر من الحذر والاحتياط حتى لا ينكشف أمره . وجميع المجرمين يحاولون بصورة عامة طمس معالم الآثار الجرمية حتى لا تقوى الأجهزة القضائية على أن تضع أيديها عليهم وحتى ينجوا من طائلة العقاب . وقد يقومون أيضاً بما يضلّل رجال الأمن والقضاء. وهكذا ليس ثمة أي مجال للمقارنة بين سهولة الإثبات في المواد المدنية وصعوبته في المواد الجزائية.

ومن الواضح أن مبدأ حرية الاستثبات أو الاستدلال في الدعوى الجزائية يعود بالخير والفائدة على النيابة العامة ، ويخدم ، بالتالي ، مصالح المجتمع ، وقد يؤول تطبيقه أيضاً إلى حماية مصالح المدعى عليه والمدعي الشخصي وإن كانا لا يملكان من الوسائل الفعالة القوية في البحث والاستقصاء والتحري مثلما تملك النيابة العامة .

مستثنيات لمبدإ حرية الاثبات : ولكن حرية إقامة الدليل التي خولتها قواعد الاصول النيابة العامة والقضاة وفرقاء الدعوى في المواد الجزائية قد انتقصت منها بعض الاستثناءات القليلة النادرة . ومن هذه الاستثناءات أن بعض البينات المقبولة في القانون المدني لا يجوز قبولها اطلاقاً أمام القضاء الجزائي **كاليمين** الحاسمة التي لا يمكن ان توجه إلى المدعي عليه في الدعوى الجزائية (إقرأ قرار النقض الجزائي الفرنسي المؤرخ في ١٧ — ١٢ - ١٩٢١ داللوز ١٩٢٣ — ١ — ١٧٨)، **والاعتراف** ذاته — إذا أمكن اعتباره في عداد البينات المقبولة جزائياً — ليست له قوة ثبوتية مطلقة ، كما له في المواد المدنية ، وتجوز تجزئته . وكذلك فان **التواتر** الذي يجوز قبوله في بعض الحالات الاستثنائية في المواد المدنية يجب استبعاده في المواد الجزائية حيث تلعب الشائعات العامة ، في الأغلب ، دوراً مضللاً ، بعيداً عن الحقيقة ، وليس فيه أي ضمانة من ضمانات العدل . ولا ريب في أنه من الأصوب في الدعوى الجزائية تحريم هذا النوع من أنواع البينات والامتناع عن قبول ما يروى عن السماع Hearsay evidence ؛ وهذا ما تقضي به بحق قواعد البينات في الأصول الانكلو ساكسونية .

وفضلاً عما تقدم ، فان الشارع أحياناً يوجب في بعض الجرائم النادرة ان لا يُقبل لإثباتها إلا نوع معين من أنواع الأدلة . فالتشريع الانكليزي مثلاً لا يقبل ان تقام الدعوى العامة بجريمة القتل مالم يكن ثمة أثر من آثار جثة القتيل . والاجتهاد القضائي المستقر في فرنسا يستلزم في إثبات جريمة حمل السلاح الممنوع وجود هذا السلاح، ما لم يكن ثمة اعتراف صريح (انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٩ - ٧ - ١٩٢٦ سيري ١٩٢٨-١-٣٤) . وفي قانون العقوبات السوري نصت المادة ٤٧٣ على انه لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك في جريمة الزنى - فيما خلا الإقرار القضائي والحجة المشهودة - إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها .

وقد ألمعت الفقرة ٢ من المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الى هذا الاستثناء، وورد فيها ما يلي: « **إذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات، وجب التقيد بهذه الطريقة** » .

وأخيراً فإن ثمة استثناءً ، لعله أكثر أهمية من كل ما سبقت الإشارة اليه من استثناءات، ويتناول مسائل القانون المدني التي قد تطرح على بساط البحث في خلال سير الدعوى الجزائية . ومن المبادىء المسلم بها انه لا يمكن البتّ في هذه المسائل إلا وفقاً لطرق الإثبات المقررة للمواد المدنية . والمثال التقليدي الذي يذكره الشراح في هذا الصدد هو جريمة إساءة الائتمان ، او خيانة الامانة كما تدعى في قانون العقوبات المصري . فإذا أنكر المدعى عليه في هذه الجريمة وجود عقد الوديعة أو الوكالة أو الاجارة أو العارية أو الرهن الذي سُلّم بمقتضاه الأشياء المنقولة فلا بُدّ - لإثبات قيام هذا العقد واستلام المدعى عليه تلك الأشياء المنقولة - من تقديم بينة خطية مالم تكن القيمة لا تتجاوز مائة ليرة سورية (اقرأ قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٣-٣-١٩٤٦ داللوز ١٩٤٦- ٢٤١ ، وأيضاً القرار ١٠-٧-١٩٣٧ داللوز ١٩٣٩-١-٤٠) . وقد تقبل البينة

الشخصية في الإثبات ـ وإن تجاوزت قيمة الأشياء المستلمة المبلغ المذكور ـ إذا كان ثمة بداية بينة خطية، أو مبدأ ثبوت بالكتابة، او وجد مانع ادبي او مادي يحول دون البينة الخطية، وذلك عملاً بأحكام المواد ٥٤-٥٧ من قانون البينات[١]. وقد استقر الاجتهاد القضائي في فرنسا على انه اذا كان العقد تجاريّاً فان القواعد التي يجب اتباعها وتطبيقها هي قواعد القانون التجاري[٢]. وكذلك في جريمة السرقة، إذا أثيرت مسألة ملكية الأشياء المنقولة المزعومة سرقتها، فان على القاضي الجزائي الناظر في الدعوى العامة أن يطبق في حلّ هذه المسألة المدنية نص المادة ٩٢٧ ومابعدها من القانون المدني (اقرأ قرار النقض الجزائي الفرنسي المؤرخ في ١٦ — ١ — ١٩٣٧ الغازيت دوباليه ١٩٣٧ — ١ — ٥٦٢) .

قيود تحدّ من مبدإ حرية الاثبات في المواد الجزائية : إن الكشف عن الحقيقة هو الغرض الرئيسي الذي تهدف اليه جميع الاجراءات في الدعوى الجزائية . ولكن الحرص الشديد على تحقيق هذه الغاية الرفيعة لايبرر اللجوء في الاثبات الى استخدام أيّ أسلوب من الأساليب كيف كان ، أو استعمال أية وسيلة من الوسائل مهما كانت . ولا بُدّ لحفظ كرامة القضاء وصيانة حرمته التي ينبغي أن تبقى متأصلة في النفوس من الاحجام عن استخدام اية وسيلة يكون من شأنها المساس بالقيم الأساسية للمدنية التي نحياها اليوم . فالغاية هنا أيضاً لاتبرر الوسيلة إطلاقاً . ومن المعلوم مثلاً ان الأمم في عصرنا الحاضر أقلعت عن اللجوء إلى **التعذيب** كوسيلة من وسائل التحقيق والاثبات، ولاريب في ان **التعذيب** وحشي وغير مفيد ، وقد لجأت بعض الحكومات إلى ممارسة

---

(١) انظر في هذا الموضوع المرجع التالي: Lourd : Les modes de preuve du droit civil devant les juridictions répressives, Thése, Monpellier, 1935 .

(٢) واقر أيضاً قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٣ -٣- ١٩٤٩ النشرة الجنائية رقم ٧٩ وكذلك القرار ١١-٦-١٩٣٦ النشرة الجنائية رقم ٦٧ .

أسلوب التعذيب منذ الحرب العالمية الثانية ، وكان ذلك لطخة عار ووصمة شنار في جبين العالم الحديث[1] .

وكما يجب تحريم استعمال التعذيب من أجل الحصول على الحقيقة في الإثبات، فكذلك ينبغي تحريم استخدام أي لون من ألوان القسوة أو العنف ، والامتناع عن كل مساس بالسلامة الجسدية أو إحلال أي أذى بها (إقرأ قرار محكمة بورج ٩-٣-١٩٥٠ J.C.P ١٩٥٠-٢-٥٥٩٤ ، وقرار محكمة باريس ٩-٥-١٩٥١ غازيت دوباليه ١٩٥١-٢-٥٥ ، وقرار محكمة الخلافات في ٩-٧-١٩٥٣ J.C.P ١٩٥٣-٢-٧٧٩٧ تعليق ريفيرو ، وقرار النقض الجزائي الفرنسي المؤرخ ١٨-٢-١٩٥٤ J.C.P ١٩٥٤ - ٢ - ٨٠٣٦ تقرير باتان) . ومن المؤسف ان بعضهم (كالفرنسي لامبير L.Lambert مثلا) ينادي بوجود نوع من التعذيب المباح أو المشروع Tortures licites ، ويعني به مجموعة الوسائل التي يستخدمها البوليس الأمريكي ويطلق عليها اسم : تدابير « الدرجة الثالثة Third degree » كاللجوء إلى الاستجوابات المرهقة ، أو إلى وضع المدعى عليه خلال التحقيق في ظروف شاقّة مضنية . ولا شك في أن تطبيق مثل هذه الأساليب عملياً يتعارض والمبادىء العامة التي ترتكز إليها قواعد الأصول الجزائية في التشريعات الحديثة . وقد قام الشارع الفرنسي في صلب المادة ٦٣ وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية الجديد بمحاولة جدية للحيلولة دون استخدام مثل هذه الوسائل حين القبض على المتهم واستبقائه رهن التحقيق ، (إقرأ قرار محكمة بيزانسون في ٢٠-١٢-١٩٤٦ غازيت دوباليه ١٩٤٧-١-١٥٠، وانظر رو : في المجلة البلجيكية للقانون الجزائي وعلم الاجرام ، ١٩٣٨ ، ص ٤٥٣ ،

---

(١) : اقرأ في موضوع التعذيب :
1— Mellor : la Torture, Paris , 1949
2— Graven : Rev . sc. crim., 1950, P.317 et s.

اما التعذيب الذي تلظت به وحشية المستعمر الفرنسي في الجزائر العربية فقد نديت خجلاً منه أقلام كبار الكتاب والأدباء الفرنسيين انفسهم من أمثال سارتر وجانسون واليغ وسواهم.

وكذلك تعميم وزير العدل الفرنسي المؤرخ في ٢-٤-١٩٥٢ J.C.P. ١٩٥٢ - ٣ - ١٦٩٠٣) .

ويجب أن لا يقتصر التحريم على وسائل العنف فحسب ، وإنما ينبغي أن يشمل منع جميع الوسائل التي تتنافى واستقامة الخلق (إقرأ في مجلة العلوم الجنائية الصادرة في باريس ، ١٩٤٦ ص ٥٠ بحثاً للقاضي روسليه Rousselet وعنوانه : الحيلة والخديعة في التحقيق الجنائي). وقد اعتبرت الهيأة العامة لمحكمة النقض الفرنسية منذ زمن بعيد أن إساءة استعمال الهاتف وانتحال صفة متكلم آخر في المحادثة الهاتفية أمور تتنافى وقواعد الصدق والاستقامة التي يجب أن يتّصف بها كلّ تحقيق قضائي (إقرأ قرار الهيأة العامة لمحكمة النقض الفرنسية ٣١-١-١٨٨٨ سيري ١٨٨٩-١-٢٤١ قضية ويلسون) وفي قرار حديث لمحكمة النقض الفرنسية (مؤرخ في ١٢-٦-١٩٥٢ J.C.P ١٩٥٢-٢-٧٢٤١ بتعليق بروشو) أن الإصغاء إلى مكالمة هاتفية اصطُنعت اصطناعاً من أجل الإيقاع بموظف متهم برشوة عملٌ فيه مساس وخرق لحقوق الدفاع ، وحُكم أيضاً أن اللجوء إلى المذياع السري أو اختلاس التسجيل على الأشرطة من الأمور المكروهة ولا يجوز اعتمادها أو الركون إليها (إقرأ المجلة الدولية لعلم الإجرام والبوليس الفني ، ١٩٥٧ ص ١٥٩) .

وكثيراً ما تتقد الحماسة في صدور بعض رجال الأمن ، فيعمدون بغية الكشف عن الجرائم وملاحقة المجرمين إلى أسلوب التحريض أو التوريط مَثَلُهم في ذلك « مَثَلُ الشيطان إذ قال للإنسان أكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني أخاف الله رب العالمين » ، ويطلق الفقهاء الفرنسيون على هؤلاء اسم : « العملاء المحرّضون Les agents provocateurs » . ولطالما قضت المحاكم الفرنسية بتبرئة المتهمين من ضحايا التوريط . وقد أجمع الاجتهاد على أن التبرئة واجبة في الجرائم التي يثبت أنها لم تكن لتقترف لولا وجود العملاء المحرضين من رجال الأمن أو من مخبريهم أو مستخدميهم (إقرأ قرار محكمة تولوز في ٢٣-٤-

١٩٤٢ داللوز الانتقادي١٩٤٣ - ٩٤ تعليق دونديو دوفابر ، J.C.P ١٩٤٢-٢-١٨٨٦ تعليق مانيول، وقرار محكمة آميين في٤-٢-١٩٤٢ J.C.P ١٩٤٢-١-١٨٨٧ ، وقرار محكمة إفرو في٢٢-١٢-١٩٤٢ غازيت دوباليه ١٩٤٣-١-٧٨ وقارن قرار النقض الفرنسي في ٣-٣-١٩٤٤ داللوز ١٩٤٤-٩٢). ومن هذا القبيل أنه لا يجوز أن تكون الوثائق التي تستخدم أدلةً ضد المتهم - ولا سيما الرسائل - قد اختلست اختلاساً أو ضبطت بصورة غير مشروعة (أنظر قرار محكمة شالون سور ساؤون في١٣-١-١٩٥٠ J.C.P ١٩٥٠-٢-٥٦٦٩ تعليق مانيول) .

والخلاصة ، ان العمل القضائي يجب أن يكون المثل الحي الواضح للصدق والأمانة والخلق القويم . فالمناورات والحيل ووسائل الغدر أو الغش كلها أمور ليست من العمل القضائي في شيء، وهي غير جائز قبولها أو الركون إليها أو اعتماد ما ينبثق عنها من أدلة أو بينات أو وسائل إثبات ألبتة .

والرأي الغالب لدى رجال القانون لا يزال يعارض في استعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تستطيع سبر غور الانسان المتهم رغماً عنه ، وتنبش خفايا شعوره ، وتكشف عما يخفي ضميره وما يكنّ وجدانه . فقد فُرضت عقوبة مسلكية في فرنسا في عام ١٩٢٢ على أحد قضاة التحقيق لأنه لجأ إلى استخدام التنويم المغناطيسي . وكذلك يمتنع في التحقيق استعمال العقاقير (كالبنتاتول) التي تُحدث حالةً من حالات التخدير ، كما يمتنع قبول الأدلة الناتجة عن هذه الوسائل . ويجب التفريق بين استعمال هذه العقاقير من القاضي المحقق للحصول على أدلة كالاعترافات وسواها ، واستعمالها من قبل الخبير الذي يعهد إليه فحص متهم مشتبه به أنه يصطنع المرض اصطناعاً أو يتظاهر به ادعاءً . فهو في الأول جريمة وفي الثاني فعل مباح (أنظر قرار محكمة السين ٣-٢-١٩٤٩ J.C.P ١٩٤٩-٢-٤٧٨٦ تعليق ر.ف). ويبدو أن بعض فقهاء القانون الجزائي أصبحوا يميلون - حيال التقدم المطّرد للوسائل العلمية في عصرنا الحاضر - إلى إجازة استعمال

التخدير Narco - analyse كوسيلة من وسائل الاثبات شريطة أن يحاط استخدام هذه الوسيلة بطائفة من الضمانات التي تهدف إلى منع سوء الاستعمال وإلى صيانة حقوق الفرد المتهم (إقرأ غرافين : مجلة العلوم الجنائية ، ١٩٥٠ ص ٣٤٤ وما بعدها) .

وقد قامت أيضاً مناقشات واعتراضات جمة حول جواز استخدام الآلات العلمية لقياس ردود الأفعال التي تطرأ على الأشخاص المستجوَبين حين استجوابهم. وقديماً اقترح العلاّمة الايطالي Ferri اللجوء إلى استعمال آلة تسجيل النبض ، وقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الاقتراح موضع التنفيذ وأكملته وأدخلت عليه تحسينات جمة حتى تمّ فيها صنع آلة اكتشاف الكذب أو المفضاح (البوليغراف Le polygraphe) . ومن مزايا هذه الآلة أنها في الوقت نفسه قياس لتسجيل ضغط الدم أولاً وانتظام التنفّس ثانياً وإفراز العَرَق ثالثاً . وهي – إذا أحسن استعمالها خبيرٌ مجرّب – تقوى على اكتشاف ٩٠ ٪ من حالات الكذب (إقرأ غرافين في مجلة علم الاجرام والبوليس الفني ١٩٤٨ ص ١٦٣ ، وانظر أيضاً مقالاً نشره الدكتور أحمد خليفة في المجلة القومية للعلوم الجنائية عام ١٩٥٨ العدد الأول ص٨٩) ، وهذه الآلة واسعة الانتشار في الولايات المتحدة الامريكية . وأما في البلدان الاوربية فلاتستعمل إلا نادراً.

بقي أن نقول كلمة عن أخذ قطرات من دم المتهم من أجل فحصها وتحليلها. ويبدو أن الأمر كان في بعض البلدان موضع جدلٍ عنيف . فقد أجاز القانون الفرنسي الصادر في ١٥-٤-١٩٥٤ أن يؤخذ مقدار من دم الجاني ومن دم المجني عليه ليتسنى بيان نسبة الكحول في الدم (أُنظر أيضاً المادة ٨٨ من المرسوم الفرنسي المؤرخ في ٨-٢-١٩٥٥ ، والمرسوم الفرنسي المؤرخ في ٨-٦-١٩٥٥) .

ضرورة وضع قواعد لتنظيم كيفية البحث عن الأدلة واستعمالها : ومهما يكن، فإن جميع طرق الاثبات يمكن أن يؤدي اتباعها إلى سوء الاستعمال ، وأن تؤول إلى تضليل القضاء والانتقاص من حريات الأفراد وحقوقهم .

ولا تنتفي هذه المخاطر إلاّ إذا وُضعت قواعد دقيقة ثابتة تنبغي مراعاتها وعدم الحيدة عنها وإلاّ إذا انتظمت هذه القواعد في إطار أصولي من المشروعية والعدالة. فالقيام بالمعاينة واجراء الكشف على مكان وقوع الجرم، واستماع الشهود واستجواب الأظناء والمتهمين ـ كلها اجراءات ينبغي أن تجري وفق القواعد المرسومة والشكليات الأصولية المحدّدة، كما ينبغي أن تخضع وسائل التحري والاستقصاء الأخرى لمثل هذه القواعد والشكليات الدقيقة، ومثال ذلك: التفتيش، وضبط المراسلات ومصادرة المواد الجرمية. ومن المسلّم به أن سلامة أعمال التحقيق وصحة وسائل الإثبات وجواز استعمال الأدلة التي تؤدي إليها في خلال سير الدعوى الجزائية ـ كل ذلك يتوقف على حسن مراعاة تلك القواعد والشكليات التي ألمعنا إليها. والملحوظ أنه كلّما تقدمت الدعوى الجزائية في مراحل سيرها ازدادت الاختصاصات القوية الزجرية التي تزوّد بها السلطات والأجهزة، ووجب أن تزداد، بالتالي، الضمانات والقواعد الشكلية التي تنبغي مراعاتها. هذه القواعد والضمانات أقوى وأشد في مرحلة التحقيق مما هي عليه في مرحلة الضابطة القضائية وهي في مرحلة المحاكمة أقوى وأشد مما هي عليه في مرحلة التحقيق، وكلما ازدادت الاختصاصات قوّة، ازدادت الحاجة إلى الدقة في مراعاة القواعد الشكلية وازدادت أيضاً الحاجة إلى الإكثار من الضمانات. ومع ذلك فإن بعض التشريعات الأصولية الحديثة تحاول أن تمنح رجال الضابطة العدلية سلطات أوسع، وهي تسعى بالتالي إلى إيجاد عددٍ من الضمانات والقواعد الشكلية التي يجب اتباعها في هذه المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العامّة، وإن كانت هذه الضمانات لا تنفك ضئيلة.

تصنيف وسائل الاثبات: إن وسائل الإثبات المقبولة قانونياً يمكن ان تصنف وفق ماهية العناصر المستعملة فهي إما أن تكون خطية بالوثائق او شفهية بالشهود أو حسية بالآثار والقرائن. وبعض المؤلفين يقسمون البينات الى نوعين: **بينات مباشرة** حيث يستمد القاضي قناعته الوجدانية مما يطلع عليه ويعلمه شخصياً

كالمعاينة والكشف على موقع الجريمة ، **وبينات غير مباشرة** حيث يستمد القاضي قناعته الوجدانية مما يطلع عليه سواه ويرويه له ، وهو يحتمل الصدق والكذب ، ولا بد من أن يسلط القاضي عليه قبل اعتماده أضواء النقد ليميز فيه الصحيح من غير الصحيح ، ومثال ذلك : القرائن والآثار وبعضهم يضيف إليها أقوال الشهود . ونحن نودّ أن نصنف وسائل الإثبات وطرقه في أربع زمر :

الزمرة الأولى : المعاينات المادية التي يقوم بها القاضي ومساعدوه والتي تؤول إلى ضبط مواد الإقناع pièces à conviction ومن بينها الوثائق الخطية .

والزمرة الثانية : شهادات الشهود .

والزمرة الثالثة : استجواب المدعى عليه ، وما يمكن أن يؤدي إليه من **اعتراف** أو إقرار .

والزمرة الرابعة والأخيرة : القرائن وما يترتّب عليها من استنتاجات.

ونحن سنوضح مزايا كل صنف من هذه الاصناف الأربعة ومساوئه، وما هي نقاط الضعف ونقاط القوة في كلّ زمرة من حيث تحقيق الهدف الذي تسعى اليه ألا وهو : **الكشف عن الحقيقة** . كما سنتولى إيضاح القواعد القانونية العامة التي تجب مراعاتها في جميع طرق الاثبات ووسائلها أيّاً كان صنفها لنحصل منها على أفضل النتائج وأصحها . أما القواعد القانونية الخاصة بتنفيذ كل صنف منها فإننا سندرسها في الباب الثالث من هذا الكتاب، وهو الباب الذى أعددناه لبحث قواعد سير الدعوي الجزائية في كل مرحلة من مراحلها الثلاث : في التحقيق الاولي (البوليسي) ، وفي التحقيق الابتدائي، وفي المحاكمة .

الزمرة الاولى : المعاينات المادّية

لعلّ من الخير أن نوضح **أولاً** : ما هي الأمور التي يمكن أن تكون

محلاً للمعاينة المادية ؟ **وثانياً** : من ذا الذي يجوز له أن يقوم بالمعاينة المادّية؟.

أولاً – ما هي الامور التي يمكن أن تكون محلاً للمعاينة المادية ؟ :

آ – **مكان الجريمة** : إن فحص الأمكنة التي اقتُرفت أو اكتشفت فيها الجريمة يلعب دوراً بالغ الأهمية في إظهار الحقيقة وبيانها . ومن الأصوب دوماً القيام به في أسرع وقت ، وأمضى عزيمة . ولعلّ الانتقال إلى محلّ الحادث ومشاهدته وتفحص وضعه من ألزم الأمور وأجداها في حالة ارتكاب الجرائم المشهودة (أي في حالة التلبّس بالجريمة). ولقد ألقت قواعد الأصول على كواهل رجال الضابطة القضائية مهمة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة ، وإبلاغ ذلك فوراً إلى النيابة العامة التي يجب عليها هي بدورها الانتقال لممارسة اختصاصاتها في استقصاء الجريمة وجمع أدلتها والقبض على فاعليها . وكلّما كانت المعاينة أقرب إلى زمن ارتكاب الجريمة كانت أكثر أهمية وجدوى وأبعد أثراً في التحقيق . وإذا لم تكن المعاينة قد أُجريت فور وقوع الجريمة، وظهرت ضرورتها للقاضي المحقق فلا يمتنع عليه القيام بها في أية مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائي ، بل إن ضرورة الكشف على مكان الجريمة قد لا تستبين إلا في خلال مرحلة المحاكمة ، فلمحكمة الجنايات مثلاً ان تقرر الانتقال إلى موقع اقتراف الجرم إذا تراءى لها من سير الدعوى العامة في المحاكمة أن معاينة ذلك المحلّ من شأنها مساعدة هيأة المحكمة في تكوين قناعتها الوجدانية وفي الوصول بالقضية إلى رأي يقينيّ حاسم .

وغنيّ عن البيان أن معاينة موقع الجريمة تتيح ضبط الآثار المادية التي تنجم عن اقترافها كآثار الاصطدام مثلاً ، وآثار الخُطا ، وبُقَع الدم، والبصمات، كما تتيح أيضاً معرفة المواضع الحقيقية للأشياء ، والمركبات الآلية ، والعثور على الجثة بغية فحصها وتشريحها والكشف عليها وتبيُّن أسباب الوفاة . ويمكن اللجوء عند إجراء المعاينة إلى وضع رسوم وخرائط ومصورات للأماكن والأوضاع،

وأخذ صور شمسية ، ومعاينة شخص المجني عليه ذاته وأشخاص المشتبه بهم . وفي مكان الجريمة أيضاً توجد أكثر الموادّ الجرمية .

ب — **الموادّ الجرمية** : وهي الأشياء التي يطلق عليها الفقهاء الفرنسيون اسم : « الموادّ المولّدة للقناعة pièces à conviction » ويُقْصَد بها تلك الأشياء والوثائق التي قد يؤول اطلاع القاضي عليها وفحصه إياها إلى توليد قناعة وجدانية في نفسه حول الجريمة وفاعلها . هذه الأشياء والوثائق قد تكون موجودة في محل وقوع الجريمة ، كالأسلحة مثلاً ، والأدوات ، والألبسة التي خلّفها الجاني وراءه ، والأواني التي حملت بصمات يديه أو أصابعه . وقد يعثر على الأشياء والموادّ والوثائق جميعها لدى الجاني ، أو المجني عليه ، أو أي شخص ثالث ، كالمسروقات وأدوات ارتكاب الجريمة ، وقد يسلّمها هؤلاء مختارين إلى رجال الأمن أو القضاء ، وقد تُكْتَشَف صدفةً . ومن الجائز أن لا يُستَطاع العثور على المواد الجرمية إلا بعد القيام ببعض إجراءات التحري والاستقراء كدخول المنازل ، والتفتيش ، ولا يجوز القيام بمثل هذه الإجراءات إلاّ في حالة الجرم المشهود أو بعد الأمر بالتحقيق[1] . والمعروف أن دخول المنازل وتفتيشها جائزان إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه أنه فاعل جرم او شريك أو متدخل فيه أو أنه حائز أشياء تتعلق بالجرم ، أو مُخْفٍ شخصاً مدعى عليه . وكذلك يجوز دخول وتفتيش جميع الامكنة التي يحتمل ان يُعْثَر فيها على أشياء يُساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة (المادتان ٨٩ و ٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

ضمانات سلامة الموادّ الجرمية : إن أهمية المواد الجرمية تتوقف في الأعمّ

---

(١) لقد أجاز قانون الأصول الجزائية الفرنسي الجديد اتخاذ هذه الاجراءات في حالة الجنحة المشهودة ، بل انه أجاز ذلك في مرحلة التحقيق الأولي وهو التحقيق الذي يقوم به رجال الضابطة القضائية ، وفي هذه الحالة ينبغي أن يوافق صاحب العلاقة موافقة خطية .

الأغلب ـ على الزمان والمكان اللذين تُكتشَف هذه المواد فيها . ولقد وضع قانون الأصول الجزائية عدداً من الضمانات التي تؤول إلى صيانة سلامة المواد الجرمية والاشياء الاخرى المضبوطة . ومن هذه الضمانات أن المواد المضبوطة ينبغي عرضها على المشتبه به ، أو على من يمثله ، حين اكتشافها ، وان التفتيش يجب أن يجري بحضور المدعى عليه ، موقوفاً كان أم غير موقوف ، أو من يمثله ، وإذا وجب التفتيش في منزل شخص آخر غير المدعى عليه ، دُعِيَ هذا الشخص لحضور المعاملة . وإذا تعذّر حضور المدعى عليه أو حضور الشخص الآخر أو من يمثلها أو استنكفوا عن ذلك جرَت المعاملة امام اثنين من أفراد العائلة ، فان تعذر وجودهما ، وجب حضور شاهدين للوقوف على سلامة الاجراءات المتخذة وصحتها ، ويوقع هذان الشاهدان على المحاضر والضبوط المحرّرة بهذا الصدد . وتتخذ التدابير الآيلة إلى صيانة الاشياء والوثائق المضبوطة ، فيحرر بها قائمة وتوضع في حرز مختوم ولا يعود من الجائز فض الختم عنها إلا بحضور من صودرت لديه وحضور وكيله أو بعد تبليغهما الدعوة للحضور قانوناً . ولا يجوز إيداع المواد المضبوطة إلى الخبراء بأختام جديدة إلا بعد التعرف اليها من أصحابها . ويجب على الخبير أن ينوه في تقرير خبرته بوضع الحرز المختوم عندما استلمه والمرات التي فُضّ بها .

الوثائق الخطية : لا تلعب البينة الخطية في التشريع الجزائي دوراً هاماً كالدور الذي تلعبه في القانون المدني أو التجاري مثلاً . ومع ذلك فقد يحدث أن يكون ثمة محررات أو وثائق مكتوبة تساعد على كشف جانب من جوانب الحقيقة ، فإذا وُجدت كان لابُدّ من ضبطها ومصادرتها ، وضمها إلى ملف الدعوى إن في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة .

وقد تكون الوثيقة المكتوبة ، أو الدليل الخطي ، أو المحرّر هو ذاته المادة التي تجسدت فيها الجريمة le corps du délit ، كما هي الحال في جرائم التزوير والافتراء (البلاغ الكاذب) ، والذم والقدح ، والتهديد الخطي ،

وجرائم المطبوعات ، وبعض الجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي كالتجسس مثلاً . والمحرّر قد يكون مخطوطاً باليد ، أو منسوخاً على الآلة الكاتبة ، او مطبوعاً ، والامر في ذلك كله سواء .

وقد لاتؤلف الوثيقة الخطية ، في بعض الحالات الأخرى ، سوى قرينة من قرائن النفي أو الاثبات التي قد تساعد على إظهار الحقيقة ، كما هي الحال في المحاسبات التجارية والعقود وإيصالات الاستلام ، وفي المكاتبات الخاصة كالرسائل والبرقيات التي يرسلها او يتلقاها المدعى عليه او أي شخص آخر . وتعتبر من قبيل الوثائق الخطية : الصور الشمسية ، والأفلام ، التي قد تؤخذ ساعة ارتكاب الجريمة ، وتُعَدّ ، في مثل هذه الحال ، من الأدلة اليقينية الجازمة .

والواقع أن البحث عن الوثائق والمحرّرات يجب أن يتمّ في قَدْر معين من الحذر والاحتياط والحرص على عدم المساس بمبدأ **سرّيّة المواسلات ، أو التعرّض لخفايا الحياة الخاصّة ، من جهة ، وعدم خرق المبدإ القاضي بالحفاظ على السر المسلكي ، من جهة أخرى** . فإذا اقتضى البحثُ عنها التفتيشَ فليس لأحد أن يطلع على الاوراق والوثائق قبل ضبطها إلاّ السلطة صاحبة حق التفتيش ، وإلاّ المدعى عليه ومن يمثله ، وعلى أن يجري كل ذلك في نطاق احترام حقوق الدفاع وصيانة السر المسلكي . وكل خرق لهذه المبادىء ، أو إفشاء ، يُعاقب عليه . ولما كانت قواعد الأصول الجزائية تبيح للقاضي المحقق أن يضبط لدى مكاتب البريد والبرق جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات ، فإن ذلك يحتم أن ترسل أصول هذه الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المدعى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق (المادة ٩٦ وما بعدها من أصول المحاكمات الجزائية) .

ومن المسلّم به أن الوثائق الخطية المضبوطة قد يشك في صحتها ، وقد ينكر المدعى عليه إسنادها إليه ، ولا مناص حينئذٍ من اللجوء إلى الخبرة الفنية

(انظر الدكتور لوكار وأورلياك في المرجعين المشار اليهما في مظان هذا الفصل) .

ولا جدال في أن المحاضر والضبوط التي يضعها رجال الأمن لا يمكن اعتبارها في عداد المواد الجرمية التي تصلح لتوليد القناعة الوجدانية ، إذ إن هذه المحاضر والضبوط تقتصر على تدوين الاستقراءات والتحريات التي أجراها بعض مساعدي القاضي ، وليس لها أية قوة ثبوتية إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة التي يفصح عنها المشترع في نص قانوني صريح .

ثانياً – من ذا الذي يجوز له أن يقوم بالمعاينة المادية؟ :

إن الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينات والكشوف الأخرى قد لا يقوم بها القاضي ، وإنما قد تتم هذه المعاينات والانتقالات والكشوف – في أغلب الأحيان – قبل أن تصل القضية إلى القاضي ، وذلك من قبل رجال الضابطة القضائية . ومن المسلّم به أن إجراء المعاينات المادية يكون قليل الفائدة والجدوى ما لم يُستَعَنْ فيه بأهل الخبرة والفن والاختصاص .

آ – معاينات الضابطة القضائية : إن رجال الضابطة هم أول من ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة ، إما عفواً بحكم عملهم ، وإما بسبب ما يتلقونه من إخبارات وشكاوى المجني عليهم أو سواهم من الناس . ولرجال الضابطة أن يقوموا بإجراء التحريات والمعاينات المادية المجدية والبحث عن المواد الجرمية واكتشافها ، والاستماع إلى أقوال المشتبه بهم ، ذلك أن جميع موظفي الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها طالما أن النيابة العامة لم تأمر بفتح التحقيق . أما بعد الأمر بالتحقيق فإن الضابطة يغدو عملها مقتصراً على تنفيذ الأوامر التي تتلقاها من دوائر التحقيق ، وكثيراً ما تلجأ هذه الدوائر ذاتها إلى إجراء معاينات وكشوف إضافية .

وقد تقتصر مهام بعض موظفي الضابطة على ضبط أنواع معينة من الجرائم كنواطير القرى ، وخفراء الحراج والجمارك ومراقبي الشركات والصحة

والتموين والخطوط الحديدية والمقاييس والموازين والضرائب المباشرة وغير المباشرة وسواها .

وجميع الاستقراءات والتحريات التي يقوم بها رجال الضابطة تدوّن في تقارير وضبوط أو محاضر تسجل فيها مشاهداتهم والاجراءات التي اتخذوها ، والأشياء والموادّ الجرمية التي ضبطوها سواء أكان ضبطها قسريّاً أم رضائياً .

وهذه المعاينات المادّية التي يقوم بها رجال الضابطة ويلمعون إليها في ضبوطهم يحرص المشترع على إحاطتها بكثير من الضمانات والقواعد التي لاغنى عن مراعاتها حتى تُؤتي هذه المعاينات ثمارها وتعتبر صحيحة سليمة لاغبار عليها . ومن هذه الضمانات ان يكون القائم بالمعاينة أي مُنَظِّم الضبط متمتعاً بالمؤهلات الضرورية ، وأن يكون جديراً بالثقة سواء من حيث الوظائف التي يتقلدها أو من حيث الهيأة التي ينتمي إليها ، فإذا لم يكن مُنَظِّم الضبط معتبراً في نظر القانون من موظفي الضابطة العدلية (الضبطية القضائية) فلا بُدّ من أن يكون – على الأقل – محلفاً اليمين القانونية قبل ممارسته حق ضبط الجريمة الموكول إليه أمر ضبطها .

ومن المجمع عليه أن المعاينات المادّية المدوّنة في صلب الضبوط لاتؤلف بحد ذاتها سوى عنصر عادي بسيط من عناصر الإقناع . وهذه القاعدة العامة لا تقتصر على الضبوط التي يقوم بتحريرها رجال الضابطة القضائية وانما هي تنطبق أيضاً على الضبوط والمحاضر التي يضعها القضاة أنفسهم . وعلى الرغم من شمول هذه القاعدة ، فقد رأى المشترع أن يضفي على الضبوط في بعض الجرائم البسيطة قوة ثبوتية استثنائية بحيث يعتبر ما ورد فيها صحيحاً حتى يثبت عكسه أو يثبت تزويره .

ب – **معاينات أهل الخبرة** : إن بعض المعاينات والتحريات لايمكن أن تخدم الحقيقة أو تضمن إماطة اللثام عنها إلا إذا قام بها رجال أكفاء من أهل الخبرة العلمية والاختصاص الفني ، فقد يكون هؤلاء الخبراء وحدهم القادرين على استخلاص الحقيقة واستنباطها من وراء الكشوف والفحوص والمعاينات المادّية .

ولقد أجازت المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللجوء إلى « أرباب الفن والصنعة » كلما توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع . كما قضت المادة ٤٠ بأنه إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فتنبغي الاستعانة بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت . وقد نظم المرسوم التشريعي ذو الرقم ٩٠ الصادر في ٢٦-١-١٩٥٢ شؤون الخبرة ، كما صاغ بعض الأحكام الخاصة بالخبرة والخبراء قانون البينات المؤرخ في ١٠ - ٦ - ١٩٤٧ . والحقيقة أن اللجوء إلى الخبراء أمر يعمد إليه القضاة المحققون ، كما تعمد إليه المحاكم ، من أجل الوصول إلى المعلومات الفنية التي يستظهرون بها الحقيقة . والخبرة من التدابير التي لا يملك القاضي رفض اللجوء إليها إلا بقرار معلّل مسبّب . والموضوعات التي تجدي فيها الخبرة الفنية تكاد أن لا تقع تحت حصر ، ومنها : فحص المجني عليه طبياً لبيان الإصابة التي لحقت به ، ومقدار خطورتها ، وتاريخها ، ونوع السلاح أو الأداة التي استخدمت في إحداثها ، ومنها : فحص الأسلحة فنياً ، ومعرفة أنواع القذائف المستعملة ، والخراطيش الخ . . . ومنها : فحص البصمات ، والآثار ، وقطرات الدم ، والانسجة ، والشعر ، ومنها : فحص الحسابات ، والفحوص الآلية (الميكانيكية) ، والتحليلات الكيميائية ، وتحليل السموم ، وتعيين نسبة الكحول في الدم . ولا تقتصر أعمال الخبرة على الموضوعات المادية والجثمانية ، وإنما قد تتناول الحالة العقلية والنفسية التي يتمتع بها المدعى عليهم . ومن المعروف ان فحص الوضع الصحي البدني والعقلي والنفسي للجانحين الأحداث هو واجب تقضي به أحكام قانون الاحداث الجانحين في جميع القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم الأحداث .

وليس من ريب في أن قيمة النتائج والمعلومات المستنبطة من الخبرة ومبلغ صحتها وصدقها وانطباقها على الحقيقة والواقع — كلها أمور تتوقف على الكفاءة العلمية والمؤهلات الاختصاصية التي يتمتع بها الخبير . وقد أرسى المرسوم التشريعي ذو الرقم ٩٠ سالف الذكر قواعد تعيين الخبراء الاختصاصيين ، فأوجب أن

تدوّن أسماؤهم في جداول خاصة وان يصدر وزير العدل قراراً بتسميتهم وأن يحلف كل منهم اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة البدائية، وتبلغ وزارة العدل جداولَ الخبراء المعينين الذين أدوا القسم إلى المحاكم والدوائر القضائية . ويملك القاضي أن يستعين بخبراء فنيين ممن لم تسجل أسماؤهم في الجداول ، ولو كانوا أجانب ، شريطة أن يصدر بذلك قراراً يوضح فيه الأسباب التي تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير .

ومن المتفق عليه أن التقرير الذي ينظمه الخبير لا يلزم القاضي ، وانما يخضع كما يخضع سواه من وسائل الاثبات لتقدير هذا القاضي ، ولا يؤلف تقرير الخبير إلا عنصراً من جملة العناصر الصالحة لتوليد القناعة الوجدانية .

جـ — **معاينات القضاة** : القضاة المحققون وقضاة المحاكم يكتفون في أغلب الحالات بالمعاينات المادية التي يجريها رجال الضابطة القضائية وأهل الخبرة والفن، وفي بعض الحالات النادرة قد يرى القاضي المحقق أو قد يرى قاضي المحكمة ضرورة ماسة ليقوم هو نفسه بالمعاينة المادية مباشرة، كما لو انتقل القاضي بشخصه إلى مكان وقوع الجريمة ليتحقق بأم عينه من بعض الوقائع والأوضاع ، وليستطيع أن يصل الى تكوين رأي حاسم في بعض الأمور . وغني عن البيان أنه لا عبرة إطلاقاً بالمعلومات التي ترد إلى القاضي بصورة شخصية (انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٠ - ٣ - ١٩٢٦ داللوز الاسبوعي ١٩٢٦ - ٣٠٠)، ولا يجوز أن يؤخذ بعين الاعتبار من أجل تكوين قناعه القاضي غير المعاينات المادية التي طُرحت على بساط البحث علناً واستمعت فيها أقوال جميع فرقاء الدعوى وملاحظات جميع الخصوم .

الزمرة الثانية : الشهادات

الأهمية العملية لشهادات الشهود : الشاهد شخص يروي ما رآه بعينه وما سمعه بأذنه . ولقد شاعت الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في جميع العصور والأزمنة

ولكنها ازدادت أهميتها في القضاء الجزائي منذ القرن الثالث عشر ثم بلغت الأوج حينما حرّمت نُظم الاصول الجزائية الحديثة استعمال أساليب التعذيب ، وأباحت للقاضي أن يبني قناعته الوجدانية على أي نوع من أنواع البينات .

بيد أن اعتماد أقوال الشهود في الأحكام الجزائية كان ومايزال موضع نقد شديد. ولقد ظهرت في الزمن الأخير مؤلفات قيمة ودراسات موضوعية جدية تشرح بجلاء ووضوح الأغلاط الكبيرة والكثيرة التي يقع فيها الشهود عن حسن نية . وكلما ازدادت فرجة الزمن بين تاريخ الحادث ، وتاريخ الإدلاء بالشهادة ازداد بالتالي عدد الأخطاء واتسع نطاقها. واذا استُجوب الشاهد ، فلربما وقع في أخطاء جمة ما كان ليقع فيها لو تُرك حراً يروي مايعرفه بصورة عفوية تلقائية ومتسلسلة وبدون استجواب[1] . كل هذا اذا كان الشاهد حسن النية ؛ أما إذا كان سيء النية فهناك البلاء الأعظم . فقد دلت التجربة على انحطاط قيم الصدق والاستقامة بين الناس ، وقامت الحجة على أنّ أكثر الشهود من هؤلاء الذي شالت ذممهم ، وشاع الكذب على ألسنتهم ، فهم يعمدون إلى إخفاء الحقيقة وتحريفها عمداً وعن علم ، عوضاً عن أن يساعدوا على كشفها وإظهارها . يضاف إلى ما تقدم أن ضعف الحس المدني بين المواطنين ونقص الشعور لديهم بالمسؤولية حيال العدالة والرغبة في الخلود الى الراحة والتهرب من المسؤولية -

---

(١) راجع - إذا شاقك الموضوع - المؤلفات التالية :

1— Gorphe : La critique du témoignage,2 éd,Dalloz,1928

2— Gorphe : L'appréciation des preuves en justice,Sirey, 1947 .

3— Altavilla : Psychologie judiciaire , Paris .

4— E.M.Y Lopez : Manuel de psycholgie juridique,Paris , 1959 .

كل ذلك يجعل كثيراً من الأشخاص ممن لديهم معلومات قيمة تفيد العدالة يتورّعون عن التقدم للادلاء بها أمام السلطات القضائية المختصّة، وهكذا تضيع معالم الحقيقة لتخلّف من يصلح أن يكون شاهداً عن القيام بواجبه المدني.

وطالما أن شهادات الشهود على هذا الوضع من النقص واحتمال الوقوع في الخطإ وفي الباطل، فإن العدالة الجزائية تبقى معرضة للزلل أو الظلم، ويظل القضاء الجزائي ضعيف البنيان، مُزَعْزَع الأركان، بعيداً عن الكمال.

ويُستَمَعُ إلى شهادات الشهود وأقوالهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية فرجال الضابطة القضائية يملكون حق الاستماع الى أقوال الشهود في مرحلة التحقيق الأولي في حالة الجرم المشهود أو بناءً على استنابة من القاضي المحقق، والقضاة المحققون يملكون استجواب الشهود وتدوين شهاداتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، والمحاكم تملك أيضاً حق استجواب الشهود سواء في المحاكمة أو عند اللجوء الى اجراء تحقيق اضافي. واستثناء من هذه القاعدة العامّة الشاملة، فإن المحكمة الابتدائية بهيأتها الاستئنافية قلّما تعمد الى دعوة الشهود للاستماع اليهم عندما تنظر في الجنح والمخالفات المستأنفة أمامها. وطالما أن شهادات الشهود تنصبّ على مسائل الواقع، فليس ثمة ما يستلزم دعوة الشهود أمام محكمة النقض التي تقتصر مهمتها على رقابة حسن تأويل وتطبيق النصوص القانونية.

موضوع الشهادات: أهمّ الشهود هم أولئك الذين شهدوا الواقعة الاجرامية، وبالتالي هم اولئك الذين يستطيعون ان يرسموا سيرها، ويفصحوا عن كيفية وقوعها. ثم ان من الشهود من قام شخصيّاً بمعاينات مادية غابت عن أذهان رجال الضابطة وسهاعنها القضاة. وقد لايتناول موضوع الشهادة وقائع الجريمة ساعة تنفيذها، وإنما قد يتناول إيضاح بعض الحقائق التي سبقت ارتكاب الجريمة أو لحقت بها، كما لو كان الشاهد من بين الأشخاص الذين رافقوا الجاني أو المشتبَه به، وتسنّى لهم مراقبة سلوكه عن كثب، ومعرفة حقيقة أغراضه ودوافعه ونواياه. وقد يكون مضمون الشهادة متعلقاً بوقائع ليس بينها وبين الجريمة

صلة مباشرة ، ولكن الاطلاع عليها يفيد في استنباط بعض القرائن المتعلقة بركن الجريمة المادي او المعنوي. وقد يُسْمَحُ بالاستماع الى أقوال الشهود الذين يشهدون بحسن أخلاق المتهم وأنه رجل الشرف والاستقامة وأن سلوكه لا شائبة فيه . ومن الطبيعي ان يُسْتَمَع الى مثل هذه الشهادات إذا كان المتهم ينكر اقترافه الجريمة . أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك فان شهادات حسن الأخلاق تغدو غير ذات جدوى ولا أثر . وعلى الرغم من هذا ، فان مثل هذه الشهادات يكثر اللجوء إليها في ساحات العدالة الجزائية ، وكل متهم ارتكب جريمة بدافع من عقيدته في السياسة او الاجتماع يرنو دوماً إلى الاستشهاد بالأشخاص الذين يعلم هو أنهم يشاطرونه عقيدته تلك ، ويحسون باحساسه ، ويشعرون كما يشعر.

وكذلك فان الأهمية الكبيرة التي تُوَجّه شطرَ شخصية الجاني توجب أن يُدعى – كشهود في الجريمة – جميع الأشخاص الذين تتوافر لديهم المعلومات المفيدة حول نفسيته ، ومزاجه ، ووضعه العائلي والاجتماعي وجميع الامور الأخرى التي أثّرت فيه وساقته إلى اقتراف الجريمة .

أشكال الشهادة : الشاهد الحقيقي في نظر القواعد الأصولية هو ذلك الذي استُمِعت أقواله بعد تحليفه اليمين القانونية . بيد أن عدداً كبيراً من الناس يقدّمون إلى القضاء معلومات كثيرة ومفيدة دون أن يقسموا اليمين إما لأنهم استُمِعوا في خلال التحقيق الأولي وهو التحقيق الذي يقوم به رجال الضابطة القضائية ، وإما لأن رئيس محكمة الجنايات مثلاً استعمل سلطته التنسيبية للاستماع إليهم **على سبيل المعلومات** ودون تحليفهم اليمين بسبب حداثة سنهم او بسبب وجود مانع قانوني (انظر أحكام المادتين ٨١ و ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) . وقد أراد واضع القانون أن يُعرب في تحريمه أداء اليمين على طائفة من الأشخاص عن أن الاستماع إليهم يفقد إحدى الضمانات التي وضعها ليكفل بها

صدق الشهادة وانطباقها على الحقيقة والواقع . أما من الناحية العملية فليس ثمة أي فارق إطلاقاً بين شهادة من استُمع على سبيل المعلومات ودون أن يحلف اليمين القانونية ، وشهادة من استُمع بعد أن أقسم اليمين القانونية ، فالأقوال التي يُدْلىَ بها هنا وهناك سواء من حيث قيمتها الاثباتية ، والقاضي حر في أن يكوّن قناعته من الاقوال التي استمع إليها على سبيل المعلومات ، وأن يبني حكمه عليها إذا اطمأن إلى صحتها وصدقها ، ولو أن ماورد فيها لايتفق وأقوال الشهود الذين استُمعوا بعد حلف اليمين . وعلى هذا ، فنحن نستطيع ان نطلق تعبير « الشهادة » على الاقوال التي ادلى بها أصحابها دون حلف اليمين وعلى سبيل المعلومات . ومن الاشخاص الذين يجوز استماعهم على سبيل المعلومات ودون تحليف : المجني عليه الذي نصب نفسه مدعياً مدنياً . اما اذا لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي ، فليس ثمة مايمنع اعتباره شاهداً والاستماع اليه بعد تحليفه اليمين القانونية .

وثمة طائفة اخرى من الشهود يطلق عليهم بعض الفقهاء (فيتو وباثاران) اسم : « الشهود أصحاب الامتياز او الحظوة Les temoins privilégiés » ، ويعنون بهم : الاشخاص الذين قاموا بحكم وظائفهم في بداية المرحلة الاولى من مراحل الدعوى الجزائية بمعاينات مادية دونوها في ضبوطهم ومحاضرهم ، وهم في الاعم الاغلب من رجال الضابطة القضائية . فهؤلاء قد تدعو الحاجة الى الاستماع إلى أقوالهم كشهود في الدعوى الجزائية . والمهمّ في مثل هذه الحال التفريق بين العمل الذي يقوم به رجل الضابطة القضائية في استقراء الجريمة وضبطها وتدوين مشاهداته ومعايناته في أحد المحاضر او الضبوط ، وتعتبر هذه المحاضر والضبوط نوعاً من انواع المعاينة المادية التي يجريها مساعد والقاضي ، وبين العمل الذي يقوم به رجل الضابطة القضائية عند ما يُدْعى ليدلي بأقواله كشاهد امام المحكمة . واذا كان القانون يضفي في بعض الحالات النادرة على الضبوط الخطية

التي يحررها رجال الضابطة القضائية قوة إثبات خاصّة ، ويمنحها بذلك «امتيازاً» على غيرها ، فإن القانون لا يضفي هذا الامتياز إطلاقاً على الاقوال الشفهية التي يدلي بها رجال الضابطة القضائية امام المحكمة عندما يُدْعَوْن للادلاء بمعلوماتهم كشهود في القضية الجزائية ، فهم وسواهم من الشهود سواء بسواء . فإذا كان الضبط الذي حرروه باطلاً او لاغياً لعدم توافر الشروط القانونية فيه ، فإن شهادتهم أمام المحكمة لا يمكن ان تسدّ مسدّه ولا يجوز ان يكون لها نفس القوة الثبوتية الخاصة به . ومن ناحية ثانية فإن الضبوط التي يحررها رجال الضابطة القضائية ليست لها صفة الشهادات المكتوبة ، وليس لها شكلها ، ولا الضمانات المقررة لها ، ولا المؤيدات الموضوعة ضدّ من ينحرف عن جادة الصدق والواقع فيها . وعندما يُدْعَى مُنَظِّم الضبط للإدلاء بمعلوماته كشاهد ، فهو يملك ان يضيف الى ماورد في ضبطه معلومات جديدة خلا منها ، او أن يوضح ماجاء فيه من نقاط غامضة وأمور مبهمة . ثم إن الاستماع اليه كشاهد امام المحكمة فرصة طيبة تتاح لفرقاء الدعوى ولاسيما للمتهم ووكيله ، لمناقشته وطرح الاسئلة عليه والاستيضاح منه عن الوقائع التي اوردها في الضبط الذي نظمه . ومهما يكن فإن رجل الضابطة القضائية ليس له – إذا مادعي للإدلاء بأقواله ومعلوماته كشاهد امام المحكمة – اية ميزة على غيره من سائر الشهود المستَمعين ؛ وليس لشهادته اية قوة إثبات خاصة تميزها من سواها من الشهادات الاخرى .

وكذلك يجب التفريق بين الشهود العاديين والخبراء الذين قد تدعوهم المحاكم لتزويدها بالايضاحات الضرورية عن المعاينات المادية التي قاموا بها ، والنتائج التي أوصلتهم إليها خبرتهم . ذلك اننا اذا فرضنا على الخبير الذي دُعي للإدلاء بمعلوماته الفنية امام المحكمة الشكليات والواجبات ذاتها التي تُفرض على الشاهد العادي ، فان هذا قد يعيق الخبير الشاهد عن القيام بواجبه في الادلاء بخبرته ومعلوماته الفنية على الوجه الأتم .

١ – دعوة الشهود :

من المسلّم به أن مقتضيات العدالة تستوجب أن يُدعى إلى الشهادة جميع الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد القضاء . وقد أوجبت المادة ٢٦ من أصول المحاكمات الجزائية على كل من شاهد اعتداءً على الأمن العام او على حياة أحد الناس او على ماله ان يُخبر النيابة العامّة ، كما أباحت لكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها أيضاً النيابة العامّة . ولكن التشريع الجزائي في الإقليم السوري يخلو من أيّ مؤيّد لهذا النص الذي لا يعدو ان يؤلّف واجباً أدبيّاً فقط . وقد كان قانون التحقيق الجنائي الفرنسي يتضمن في مادته الثلاثين حكماً كهذا الحكم ، وعندما وُضع قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد لم يَرِد ذكر لمثل ذلك النص . ولكن المادة ٦٢ من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب بعقوبة جنحية كل من اطّلع على جناية تامة أو مشروع فيها ولم يبلغ عنها السلطات المختصة . وكذلك تعاقب المادة ١٠٣ من القانون ذاته من يتخلف عن إخبار السلطة بأية جناية يعلم بها من الجنايات الماسّة بأمن الدولة الخارجي . وأما الفقرة ٣ من المادة ٦٣ من القانون عينه فتعاقب كل من يعلم ببراءة شخص موقوف أو محكوم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية ، ويمتنع قصداً عن الإدلاء بشهادته أمام القضاء او الضابطة[١]. أما في التشريع الجزائي النافذ في الإقليم الشمالي فإن المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري تعاقب بعقوبة جنحية « كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبيء بها السلطة العامة في الحال »[٢].

---

(١) انظر قرار محكمة استئناف الكاميرون في ٦-٤-١٩٥٥ J. C. P ١٩٥٧ – ٢ – ٩٧٥٥ تعليق لارغيه .

(٢) قارن المادتين ٢٥ و٢٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادتين ٣٨٨ و ٣٨٩ من قانون العقوبات السوري .

وللقاضي المحقق أن يدعو ـ كشهود في الدعوى الجزائية ـ جميع الأشخاص الذين يبلغه ان لديهم معلومات عن الجريمة أو أحوالها ، وكذلك الأشخاص الذين يعينهم المدعى عليه او الذين ترد أسماؤهم في الإخبار او الشكوى او طلب النائب العام (المادة ٧٤ من الأصول الجزائية) . ويملك القاضي المحقق ان يستمعهم بنفسه أو أن يستنيب غيره لاستماعهم . وكل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام القاضي المحقق ، فإذا تخلّف جاز للقاضي ان يقرر إحضاره بالقوة ، وأن يحكم عليه بجزاء نقدي (المادتان ٨٢و١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويمكن ان تتخذ المحكمة او رئيس محكمة الجنايات التدابير ذاتها حيال كل شخص يتخلف عن تلبية الدعوة للشهادة امامها . وإذا كان الجرم مشهوداً فإن لموظفي الضابطة القضائية أن يدعوا للإدلاء بالشهادة كل من شاهد الجريمة ومن كانت لديه معلومات عنها او أمور أخرى تفيد التحقيق ، وأن يدوّنوا أقواله. وحتى يستطيع رجال الضابطة ان يعرفوا هؤلاء الناس فقد أجاز لهم القانون ان يمنعوا أي شخص موجود في البيت او في المكان الذي وقعت فيه الجريمة المشهودة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى انتهاء عمليات التحقيق . وكل من يخالف هذا المنع يوضع في محلّ التوقيف ، ويُعاقَب . وإذا استنكف من دعي للإدلاء بالشهادة عن الحضور ، جاز إحضاره بالقوة ، ولرجال الضابطة في الجرائم المشهودة حق الاحتفاظ بمن يستمعون إلى أقوالهم مدة لا تتجاوز الثماني والاربعين ساعةً .

وإذا كانت الجريمة غير مشهودة جاز لرجال الضابطة في التحقيق الاولي ان يستمعوا الى أقوال أيّ شخص يعتقدون ان لديه معلومات مفيدة . ولكن رجال الضابطة لا يملكون في هذه الحال أية قوة إكراهية . فهم لا يستطيعون إجبار هذا الشخص المدعوّ للإدلاء بأقواله على الحضور أو على الإدلاء بأية معلومات .

وفي خلال التحقيق الابتدائي ، لا يجوز لغير القاضي المحقق أن يدعو الشهود ، وقد يتم ذلك بناءً على اقتراح فرقاء الدعوى الجزائية . أما في خلال المحاكمة ،

فإن الاصول الجزائية الفرنسية تبيح لكل فريق من فرقاء الدعوى الجزائية أن يدعو إلى المحكمة جميع الشهود الذين يعتقد بأن حضورهم ينشأ عنه فائدة أو مصلحة .

٢- واجبات الشهود وحقوقهم :

آ - **في الواجبات : ان أول واجب** من الواجبات التي تترتب على الشاهد هو : المثول أي أن يلبي الدعوة إلى **الحضور**، فيمثل أمام المرجع المختص الذي دعاه . وكل شاهد يتخلّف عن الحضور دون عذر مقبول أمام القاضي المحقق أو المحكمة يعرّض نفسه لغرامة يقضي بها المرجع الذي كان يجب عليه المثول أمامه . وإذا أبدى عذراً كاذباً لتبرير تخلفه ، عوقب بعقوبة جنحية وفقاً لأحكام المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات السوري . وقد أعفى القانون في حالات استثنائية نادرة الشاهد من واجب الحضور ، وأباح للمرجع القضائي المختص الانتقال إليه وتدوين شهادته حيث هو .

والواجب الثاني من الواجبات التي تترتب على الشاهد هو أن **يحلف اليمين** بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة او نقصان . على ان بعض الأشخاص يعفون من حلف اليمين ، وتُستَمَعُ أقوالهم على سبيل المعلومات . وإذا كان أحد الأشخاص قد ورد اسمه في عِدَاد من اسندت الواقعة الإجرامية إليهم في الشكوى ، فعلى القاضي المحقق الذي يرغب في دعوته والاستماع إليه كشاهد ان يلفت انتباهه إلى أنه من حقه ان يرفض الإدلاء بأقواله كشاهد ، إذ إن القسم من شأنه أن يدخل إليه الحرج في الدفاع عن نفسه ، وليس من الجائز إطلاقاً أن يكون المدعى عليه شاهداً في دعواه . وإذا استعمل هذا الشخص حقه في الرفض لم يعد من الممكن الاستماع إلى أقواله إلا بعد تحريك الدعوى العامة ضدّه ، وعندئذٍ تدوّن أقواله في الدفاع عن نفسه ودرء التهمة عنه ، دون ان يحلّف اليمين طبعاً .

والواجب الثالث الذي يترتب على الشاهد هو الصدق في القول أي ان يفضي بكل مايعرفه عن الوقائع التي يُستَمع من أجلها . والشاهد الذي يكتم معلوماته فلا يفضي بها يعرّض نفسه لعقوبة شهادة الزور ، وكذلك إذا صرّح أحد الناس علناً مزهوّاً بنفسه أنه يعرف فاعلي الجناية او الجنحة المقترفة ، فَدُعي للشهادة ، فرفض ان يجيب على أسئلة القاضي المحقق ، فإنه يعرض نفسه للعقوبة (انظر في هذا الصدد قرار النقض الجزائي الفرنسي في ١٨-١٠-١٩٥٦ داللوز ١٩٥٦-٧٧٤).

وللشاهد ان يعتصم بالصمت فلا يجيب إذا كان إفضاؤه بما لديه يؤول به الى إفشاء سرّ مسلكي ، وبالتالي الى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات . وهذه حالة من حالات الضرورة التي يمتنع فيها العقاب. وقد استقر الاجتهاد الفرنسي على صحة اعتصام الطبيب والمحامي والكاهن بالصمت وحقهم في رفض الإدلاء بالشهادة وإعفائهم من هذا الواجب محافظةً على السرّ المسلكي[1]. ولكن مثل هذا المبدأ استثناء للقاعدة العامة التي تجعل للعدالة في عنق كل مواطن حقاً ، وتضع على عاتقه حيالها واجباً ، هو ان يقول الحق امام القضاء . ولذلك فان مبدأ الاعفاء من واجب الادلاء بالشهادة ينبغي ان يُفسّر وأن يُطبّق في أضيق الحدود . فليس للموظف مثلاً أن يتذرع بالمحافظة على السر المسلكي ليمتنع عن الادلاء بشهادته في واقعة تتعلق بسير العمل في دائرته الرسمية او تتصل بأعماله الوظيفية[2] . ويبدو ان الاجتهاد الفرنسي

---

(١) قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٨-٥-١٩٤٧ داللوز ١٩٤٨ - ١٠٩ تعليق غولف J. C. P. ١٩٤٨ - ٢ - ٤١٤١ تعليق ليغال ، وانظر أيضا : ملاحظات هوغني في مجلة العلوم الجنائية ١٩٤٧ ص ٤٠٣ .

(٢) قرار النقض الجزائي الفرنسي في ١٤-٣-١٨٨٥-١-٢٧٩ وأيضا في ٥-١١-١٩٠٣ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٢٥ تعليق لوبواتفان ، وأيضا في ٦-٧-١٩٢٩ داللوز الاسبوعي ١٩٢٩ - ٤٩٤ ، وانظر ايضا فوان في كتابه : «القانون الجزائي الخاص» نبذة ٣٦١ ص ٣٧٩ ، واقرأ فيتو : ص ٢٠١ .

يقرّ امتناع رجال الضابطة القضائية عن الافضاء أمام القضاء بأسماء المخبرين Les indicateurs [1]. وهذا الاجتهاد - في رأينا - محلّ نظر لأنه قد يفضي الى حماية المخبرين الكاذبين ، ويؤول إلى الحيلولة دون إقامة الدعوى العامة بجرم الافتراء عليهم، ولو ثبت كذبهم .

فإذا رفض الشاهد المثول او رفض ان يحلف اليمين او رفض الإجابة فهو في كل هذا يعرّض نفسه للعقاب . ومن الطبيعي أنّ ذلك لا يشمل سوى « الشهود » ، بالمعنى القانوني الدقيق ، الذين دعوا للشهادة بصورة أصولية ، أما سائر الاشخاص الآخرين الذين قد تُستمع أقوالهم أمام السلطات القضائية فلا يتناولهم هذا الحكم .

ب - **في الحقوق** : يحق للشاهد ان يقبض نفقات انتقاله إذا طلب ذلك . ويملك القاضي حق تقدير المبلغ الواجب أداؤه للشاهد ، ويدفع من ميزانية الدولة إذا كان الشاهد من شهود الحق العام أي إذا كانت الدعوة قد وجهت إليه بناءً على طلب النيابة العامة ، وأما إذا كان من شهود الدفاع أو دعي بناء على طلب المدعي الشخصي أو المسؤول مدنياً فإن الفريق الطالب هو الذي يؤدي نفقات الشاهد المطلوب (انظر مع ذلك احكام المادة ٢٩١ من قانون الأصول الجزائية) .

ويضفي القانون على الشاهد حصانة بحيث يمتنع أن تقام عليه أية دعوى عامة من أجل جرائم الذمّ أو القـــدح أو غيرها التي قد يرتكبها في قيامه بواجب الإدلاء بالشهادة . والقانون من جهة ثانية يحمي الشاهد جزائياً ضدّ جرائم الذم والقدح التي قد تستهدفه من جراء شهادته .

والشاهد لا يتمتع بهذه الحصانة من الناحية الجزائية فحسب ، بل هو في نجوة أيضاً من أية مسؤولية مدنية (انظر مع ذلك قرار محكمة صلح كوربي

---

(١) قرار المحكمة العليا الفرنسية في ٦ - ١٢ - ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٣ - ٢ - ٣٦٨ تعليق ساروت ، وايضا قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٤ - ٤ - ١٩٢٤ داللوز ١٩٢٥ - ١ - ١٠ .

الفرنسية في ١٧ - ٢ - ١٩٥٠ J.C.P ١٩٥٠ - ٢ - ٥٧١٤ تعليق لوفاسور ، وقرار محكمة استئناف روين الفرنسية في ١٠ - ٣ - ١٩٥٤ J.C.P. ١٩٥٤ - ٢ - ٨٢٥٣ تعليق روديير) .

٣ - الضمانات التي تكفل صدق الشهادات :

آ - **اليمين** : الشهود - بالمعنى القانوني الدقيق - ملزمون بأداء القسم أو حلف اليمين بأن ينطقوا بالحق دون زيادة ولا نقصان (المواد ٧٧ و ١٩٢ و ٢٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) . والهدف من أداء القسم استرعاء انتباه الشاهد إلى خطورة ماهو مقدم عليه وإيقاظ للقيم الوجدانية، ودعوة للضمير أن يتحرج صاحبه خلقياً او دينياً فلا يحنث أو يكذب . وإذا لم يحلف الشاهد اليمين على الصورة المبينة في نص القانون فإن شهادته تكون باطلة ولا يجوز الاعتداد بها.

بيد أن اليمين لا يلزم بأدائها جميع الذين يدلون بأقوالهم في الدعوى الجزائية. فالتصريحات والأقوال التي ينطق بها أصحابها في التحقيق الأولي أمام رجال الضابطة القضائية لا ينبغي فيها اليمين، حتى ولو كان هذا التحقيق الذي يجريه رجال الضابطة في جريمة مشهودة، مالم يكونوا يستمعون للشاهد تنفيذاً لإنابة قضائية من القاضي المحقق، وفي هذه الحال وحدها يجب أن يُحلف الشاهد امامهم اليمين القانونية.

وكذلك تُستمع على سبيل المعلومات أقوال الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من أعمارهم دون أن يحلفوا اليمين القانونية . ومن هذا القبيل أيضاً : أصول المتهم وفروعه واخوته وأخواته وذوو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة والزوج والزوجة ولو بعد الطلاق والمخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الإخبار. فإذا اعتُرض على سماع شهادات هؤلاء فلرئيس محكمة الجنايات أن يأمر، بماله من سلطة تنسيبية ، باستماع أقوالهم على سبيل المعلومات ودون أن يحلّفوا اليمين القانونية (المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات

الجزائية) . ويضيف التشريع الاصولي الفرنسي إلى هذه الطائفة من الأشخاص : المحكوم عليهم بالتجريد المدني .

وأخيراً لايجوز أن يحلّف فرقاء الدعوى الجزائية اليمين عند الاستماع لأقوالهم ، ولا يمكن إطلاقاً ان يُدْعَوا كشهود في دعواهم ، وانما يقتصر الأمر على السماح لهم بإبداء ملاحظاتهم وأقوالهم دون ماقَسم ، إنْ في خلال التحقيق وإن في أثناء سير المحاكمة . ولهذه الملاحظات والأقوال قيمة المعلومات التي يملك القاضي حق الإفاده منها والاستناد إليها في تكوين قناعته الوجدانية وفي إصدار حكمه . وقد ثار جدل عريض حول وضع المدعي المدني في الدعوى الجزائية وحول شركاء المدعى عليه [1] .

ولكن ما هو جزاء الحنث باليمين في القضاء الجزائي ؟

يعاقب كل من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو اداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل مايعرفه من وقائع القضية التي يُسأل عنها . وغني عن البيان ان تحريف الحقيقة لا يعاقب عليه مالم يكن الشاهد قد اقترفه قصداً ، ومالم يكن هذا التحريف أيضاً منصبّاً على واقعة من شأنها تضليل القاضي وإيقاعه في الغلط . وتختلف العقوبة المقررة من أجل شهادة الزور شدة ولِيناً باختلاف النتائج التي أفضت اليها ، من جهة ، وباختلاف ما اذا كان قد أُدلي بها في صدد جريمة جنائية الوصف أو غير جنائية الوصف . **واذا حدث أن استُمع الى شاهد الزور دون أن يحلف اليمين خففت عنه نصف العقوبة** (المادتان ٣٩٧ و ٣٩٨ من قانون العقوبات) . ويُعفى الشاهد الذي شهد زوراً في المحاكمة من العقوبة اذا رجع عن قوله قبل صدور أي حكم في أساس الدعوى . وكذلك يُعفى شاهد الزور من العقوبة في الحالات الاخرى التي نصت عليها

---

(١) اقرأ في هذا الصدد : 1 - Gooderson : Cambridge Law School journal , 1952 , P. 209

2 - Altavilla : Psychologie Judiciaire , P.603

المادتان ٣٩٩ و ٤٠٠ من قانون العقوبات . ومن البدهي ان التحريض على شهادة الزور معاقَب عليه ولو لم يفضِ الى أية نتيجة .

ب - **التوقيع على محضر الافادة** : يدلي الشخص بأقواله وتصريحاته وإفاداته وشهاداته شفهيا ، فتلخصها السلطة التي تتلقاها وتدونها في محضر كتابي يضم الى ملف القضية ويتضمن الاسئلة الموجهة الى الشاهد وأجوبته عليها . ويجب على الشاهد ان يراقب صحة ما دُوّن على لسانه وانطباقه على مانطق به فعلًا ، وعلى حقيقة الوقائع التي يُسأل عنها . ولذلك أوجبت المادة ٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية أن تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ، ويوقع كل صفحة من صفحاتها ، أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أُمّيا ، واذا استنكف أو تعذّر عليه الامر فيجب ان يُشار الى ذلك في المحضر . ويُذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها القاضي المحقق وكاتبه . وتوجب بعض قوانين الاصول الجزائية أن يتاح للشاهد نفسه أن يقرأ إفادته بنفسه ليراقب صحتها ما لم يكن أمياً فيكتفَى بتلاوتها عليه .

وليس يجوز أن يحصل حكّ في محضر التحقيق ولا أن يتخلل سطوره تحشية واذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على القاضي المحقق والكاتب والشخص الذي استُمعت أقواله أن يوقعوا جميعاً وأن يصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر . وتعتبر لاغية كل تحشية أو شطب او اضافة غير مصادق عليها .

وتتبع جميع هذه القواعد في ضبط إفادات المدعي والمدعى عليه والخبير والشاهد ولو كان استماعه على سبيل المعلومات ، ودون ان يُحلَّف اليمين ، (اقرأ المواد ٧٤ - ٨٨ من اصول المحاكمات الجزائية) .

جـ - **شروط الاستماع الى الشاهد** : لقد انطوت قواعد الاصول الجزائية على عدد من الشروط التي ينبغي مراعاتها عند الادلاء بالشهادة استكمالاً لأسباب صحتها وضمان صدقها . ومن هذه الشروط أو القواعد :

أن يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً دون أن يستعين باوراق مكتوبة ومهيأة سلفاً ، حتى لا تُملى على الشاهد شهادته من ذي قبل إملاءً . ومن هـذه الشروط : أن يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً ، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الشهود من تبادل الأسئلة والأجوبة فيما بينهم والتحدث بعضهم مع بعض عن الجرم والمتهم قبل أداء الشهادة ، وأن يُعمد إلى إدخالهم الغرفة المعدّة لهم بعيداً عن قاعة المحاكمة بحيث لا يخرج أحدهم من الغرفة ويدخل القاعة إلا حين يُدعى للإدلاء بشهادته .

ومن هذه الشروط أيضاً : أن يُفضي الشاهد بشهادته وبجميع معلوماته دفعة واحدة وعلى الوجه الذي يريده دون أن يقاطعه احد . وعند انتهاء الشاهد من شهادته يمكن للرئيس ان يستوضح الشاهد والمتهم عن كل مايعتبره مساعداً على ظهور الحقيقة ، وللنائب العام مثل هذا الحق بعد استئذان الرئيس بذلك . أما القاضيان والمدعي الشخصي والمتهم ووكلاؤهما فليس لهم ان يسألوا الشاهد او المتهم إلا بواسطة الرئيس . ولا يبرح الشاهد قاعة المحكمة مالم يأذن له الرئيس بذلك .

وتبيح قواعد الاصول الجزائية مقابلة الشهود بعضهم ببعض ومواجهتهم بالمتهم او المدعي الشخصي ، سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق ام في مرحلة المحاكمة .

د ـ **استبعاد بعض الاشخاص** : لقد عدّدَت قواعد الاصول الجزائية فئة من الأشخاص الذين يُشتَبَه في صدقهم وتجرّدهم ، إما لقرابة تربطهم بفرقاء الدعوى الجزائية ، واما لمنفعة يتوخونها او لمأرب ، فقضت باستبعادهم وعدم قبول شهاداتهم اذا اعترض على سماعها فريق من فرقاء الدعوى الجزائية . وقد ألمعنا الى أفراد هذه الفئة من ذي قبل (المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

وفضلاً عن ذلك فان ثمّةَ عدداً من الاشخاص الذين يمتنع عليهم الجمع بين

ماهم عليه وبين ان يكونوا شهوداً ، لان صفتهم تتعارض والاستماع إليهم كشهود . فصفة الخصم اوالفريق في الدعوى الجزائية مثلاً تتنافى وصفة الشاهد بحيث لايمكن الجمع بين الصفتين في آن واحد . ولايجوز في نظامنا الاصولي، والحالة هذه ، ان يكون المدعى عليه في المواد الجزائية شاهداً في دعواه . ومن المعروف أن مثل هذا جائز في النظام الاصولي البريطاني . وكذلك لايجوز للمجني عليه ، وقد اتخذ صفة المدعي الشخصي ونصب نفسه مدعياً مدنياً ان يدلي بأقواله بعد تحليفه اليمين . اما اذا لم ينصب المجني عليه نفسه مدعياً مدنياً الا في مرحلة متأخرة من مراحل سير الدعوى الجزائية ، فإنه قبل ذلك يمكن ان يُدعى وان يُستمع كشاهد في الدعوى وان يدلي بأقواله بعد ادائه القسم القانوني (انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في ١٨-٧-١٩٥٢ J. C. P. ١٩٥٢ - ٤ - ٣٧) . وكذلك لايمكن للشخص ان يكون ترجماناً وشاهداً في آن واحد . وإذا حدث أن كان قاضٍ شاهداً في قضية معينة فإنه لايعود من الجائز أن يجلس للفصل في هذه القضية ذاتها [١] . والقاعدة ذاتها تطبق على المحلّفين في البلدان التي تأخذ بنظامهم . أما القاضي المحقق فيمكن الاستماع إليه شاهداً في الدعوى التي حقق فيها . ونادراً مايكون ذلك في فرنسا ، أما في بلجيكا مثلاً فاللجوء الى الاستماع لقاضي التحقيق كشاهد في الدعوى أمر مألوف وذائع .

وفي جميع هذه الحالات التي يكون فيها تعارض بين صفة الشاهد والصفة التي يتمتع بها شخص ما ، لايجوز الاستماع إطلاقاً الى مثل هذا الشخص بأي

---

(١) ان هذه القاعدة تغدو في بعض الاحيان موضع استغلال . فقد يتخذ منها بعض فرقاء الدعوى سببا لرد قاض معين ، والتخلص منه ، بدعوته شاهداً في القضية ذاتها ، بحيث لايعود من الجائز ان يقضي فيها (انظر في هذا الموضوع : مجلة العلوم الجنائية الفرنسية ، عام ١٩٥٠ ص ٤٦٦) .

شكل وعلى أي وجه . فإذا استُمع إليه رغماً عن التعارض كانت شهادته باطلة ، وكلّ ما بني عليها باطل .

هـ – ضرورة تطبيق الأساليب العلمية الحديثة لتعيين مدى صحة الشهادة وصدقها : وبعد : الى أيّ حد يمكن أن نثق بأقوال الشهود ، وأن نؤمن بأنها مصداق الحقيقة ، وهي على ماهي عليه من احتمال الوقوع في الغلط او السهو او الانحراف او الكذب ؟ لقد ارتفعت أصوات كثيرة وقوية تنادي بوجوب مراقبة صدق الشهادات وسلامتها مراقبة علمية ، لاسيما تلك الشهادات التي يتوقف على صحتها مصير الدعوى الجزائية او مصير المتهم كالتعرّف الى مشتبه به أنه هو فاعل الجريمة ، او كالشهادة على أن متهماً بجريمة كان في زمن ارتكابها بعيداً عن موقعها . وتطبيق الأساليب العلمية الحديثة لتعيين مقدار الثقة التي يمكن أن نضعها في شهادة من الشهادات يستلزم في الحقيقة إخضاع الشهود إلى فحص علمي تقاس فيه مداركهم من ذكاء ، وقوة ملاحظة ، وذاكرة ، ومحاكمة ، وتمتحن فيه سلامة حواسهم وقواهم العقلية والنفسية ، لاسيّما وإن المناقص والاضطرابات التي يكون الشاهد مصاباً بها ، تفضي أحياناً إلى انحرافه عن الحقيقة والواقع ، وتعرضه إلى الوقوع في الأغلاط وارتكاب الأخطاء من حيث لا يشعر ولا يدري [1] . ولئن كان إجراء مثل هذا الفحص العلمي ضرورياً لتحديد مدى الاعتماد على أقوال الشاهد ، فإن تطبيقه قد يؤدي عملياً إلى ابتعاد كثير من الناس عن أن يصبحوا شهوداً حرصاً منهم على أن يتجنبوا الخضوع لمثل هذه الفحوص . وقد اقترح بعضهم إستعمال آلة كشف الكذب (البوليغراف) لامتحان صدق الشاهد في شهادته ، ولا

---

(١) اقرأ اذا شئت مزيداً من الايضاحات رسالة Paulus الى جامعة باريس في عام ١٩١٢ ، وعنوانها : « Du Témoignage suspect en raison de l'état mental des temoins » .

ريب في أن استخدام هذه الأداة العلمية في موضوع الشهود لايثير الاعتراضات القانونية والأدبية التي يتذرع بها بعض الفقهاء ضد استخدامها حيال المتهمين ، إذ إن هؤلاء ينبغي أن تكفل لهم قواعد الأصول الحرية التامة في تنظيم وسائل الدفاع عن أنفسهم على الوجه الذي يريدون ، ويرى الكثيرون أن إخضاع المتهم لفحص آلة كشف الكذب ، فيه انتقاص من حقه في أن يكون حرّاً في تنظيم دفاعه .

الزمرة الثالثة : الاستجواب والاعتراف

١ — **الدور القانوني للاستجواب** : ان استجواب الشخص المدعى عليه يخدم غايتين اثنتين : فهو من جهة ، وسيلة من وسائل التحقيق ، يرمي الى الكشف عن الحقيقة ، وهو من جهة ثانية ، وسيلة من وسائل الدفاع إذ يتيح للمدعى عليه الفرصة لنفي التهمة عن نفسه او لتخفيف المسؤولية او لغير ذلك من الأمور التي قد يعتبرها المدعى عليه ملائمة لمصالحه . ونحن سنتصدى لبحث الاستجواب من الناحيتين معاً .

آ — **الاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق** : يُقصد بـ « الاستجواب » طرح الأسئلة على المدعى عليه في نطاق وقائع الدعوى الجزائية وتلقي أجوبته عليها . والاستجواب لايمكن استخدامه في الأصل كوسيلةٍ من وسائل التحقيق إلاّ في ظل النظام التفتيشي . فأصول المحاكمات الجزائية في بريطانيا مثلاً — وهي نموذج للنظام الاتهامي — توجب أن تبدأ سير الدعوى الجزائية أولاً بتنبيه المدعى عليه الى أنّه من حقه أن يعتصم بالصمت ، وثانياً بإلقاء السؤال التالي عليه : « هل أنت مذنب أم غير مذنب » ، فإذا زعم أنه غير مذنب لم يعد من الجائز استجوابه إلا إذا أفصح هو عن رغبته في أن يكون شاهداً في دعواه ، وعندئذ تُستَمع أقواله بعد تحليفه اليمين [1] . وأما النظام التفتيشي فيسعى

---

(١) انظر بحثا ممتعا في القانون المقارن للاستاذين هامسون وفوان عن الدعوى الجزائية في انكلترا وفرنسا في المجلة الدولية للقانون الجزائي عام ١٩٥٢ ص ١٧٧ . واقرأ أيضاً : فيتو : ص ٢١١ ، وفوان : نبذة ٤١٤ .

بشتى الوسائل الى إظهار الحقيقة وحل ألغاز الواقعة الاجرامية، ونبش خفاياها، ومن جملة هذه الوسائل طبعاً الاستجواب . وغني عن البيان أن استجواب المدعى عليه يختلف عن الاستماع الى الشاهد . فالأول تُطرح عليه الأسئلة فيجيب عليها ، وأما الثاني فيروي كل مايعرفه من تلقاء ذاته على سبيل الحكاية ودون أن ينتظر سؤالاً معيناً . ولا جدال في أن النظام الأصولي المبني على أساس القناعة الوجدانية لابد له من أن يعتبر أقوال المدعى عليه من جملة العناصر الهامة التي تصلح لتكوين هذه القناعة ؛ ولا يعقل أن يحرم القضاء من حقه في استجواب المدعى عليه ومن الحصول على هذا العنصر الهام من عناصر القناعة الوجدانية . ذلك أن اقوال المدعى عليه تساعد قبل غيرها وأكثر من غيرها على تبيان الحقيقة والإعراب عنها حتى ولو ظهر بعد التدقيق والتمحيص أن هذه الأقوال كانت غير صحيحة [1] . إن من حق المدعى عليه أن يمتنع عن الجواب ، ولكن صمت المدعى عليه في نظام أصولي كنظامنا مأخوذ عليه، وقد يفسر ضده ، ويخلق انطباعاً سيئاً لدى المحققين والقضاة .

ولا يلعب الاستجواب دوراً هاماً في ظل النظام الأصولي القائم على مبدإ القناعة الوجدانية فحسب ، ولكنه يلعب دوراً لعله أهم في ظل النظام الأصولي المبني على أساس البينات القانونية . فقد كان الاستجواب في ظل هذا النظام الأخير الوسيلة المثلى للحصول على الاعتراف ، والاعتراف في نظر ذلك النظام ، تفوق قيمته الثبوتية كل دليل ، فهو سيد البينات وملك الأدلة .

ولما كان نظامنا الأصولي في المواد الجزائية قائماً على أساس تفتيشي في مرحلة التحقيق فهو يقضي باستجواب المدعى عليه من قبل القاضي المحقق . ولما كان نظامنا ذاته قائماً في مرحلة المحاكمة على أساس القناعة الوجدانية فهو يقضي ايضاً باستجواب المدّعى عليه من قبل قاضي الحكم ، حتى لقد غدا

---

(١) اقرأ في هذا الموضوع الكتاب القيم التالي: Mimin : L'interrogatoire par le juge d'instruction, Sirey ,1926 .

استجواب المتهم في محكمة الجنايات من أهم مراحل المحاكمة الجنائية وأخطرها.

ويُبْنَى على ذلك كله أن المدعى عليه خاضع للاستجواب في جميع مراحل الدعوى الجزائية. فهو يُستَجوب في مرحلة التحقيق ويُستَجوب في مرحلة المحاكمة، بل هو يستجوب كلّما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أي كلما بدا أن فيه مايساعد على إظهار الحقيقة. وقد يُستجوب المدعى عليه تارة منفرداً وطوراً بمواجهة شركائه في الجريمة، وحيناً بمواجهة الشهود، وحيناً آخر بمواجهة المدعي المدني.

ب – **الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع**: بيد أن المشترع يحيط الاستجواب بسلسلة من الضمانات التي تمكن المدعى عليه من أن يفصح بحرية تامة عن وجهة نظره وان ينظم دفاعه حسب مشيئته ودون أي شعور بالضغط او الإرهاق او أي تأثير خارجي. ولايكتفي المشترع بأن يحيط الاستجواب بالضمانات ذاتها التي يحيط بها سائر وسائل الاثبات الاخرى فيمنع اللجوء الى التعذيب والايذاء او الارهاق او الغش او الخديعة او الحيلة، ولكنه يضيف إليها أموراً أخرى رغبةً من المشترع وحرصاً على ان يجعل من الاستجواب فرصة ثمينة تتاح للمدعى عليه لدرء التهمة عن نفسه ونفي المسؤولية، او تخفيفها على الأقل. ونذكر من هذه الضمانات الإضافية التي لاتجعل من الاستجواب مجرد وسيلة من وسائل التحقيق، ولكنها تجعل منه أيضاً فوق ذلك طريقاً من طرق الدفاع: **أولاً** أن المدعى عليه من حقه أن يطلب الاستماع الى أقواله، بعد تحريك الدعوى العامة ضده والأمر بفتح التحقيق. **وثانياً**: ان هذا الاستجواب ينبغي أن لايقوم به إلا **القاضي المحقق**، فقَدْ حظّرت المادة ٤٨ من اصول المحاكمات الجزائية على النائب العام اثناء ممارسة اختصاصاته في الجرائم المشهودة أن يعهد إلى احد من موظفي الضابطة القضائية باستجواب المدعى عليه. كما منعت المادة ١٠١ من القانون ذاته القاضي المحقق أن ينيب أحداً من موظفي الضابطة العدلية لاستجواب المدعى عليه. **وثالثاً**: أن المدعى عليه من حقه ألاّ يجيب على الأفعال المنسوبة إليه إلا بحضور محامٍ وكيل. وعلى القاضي المحقق

أن ينبه المدعى عليه إلى هذا الحق ، وأن يُدوّن هذا التنبيه صراحةً في محضر التحقيق ، وليس لهذه القاعدة سوى استثناء واحد : هو أنه عندما تقضي الضرورات القصوى بالإسراع بالتحقيق بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، يجوز استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور . وقد يرفض المدعى عليه استعمال حقه في إقامة محام ، فإذا فعل دُوّن ذلك الرفض صراحة ، وجرى التحقيق بمعزلٍ عن أي محام وكيل . بيد أن بعض القضاة المحققين ينفرون من استعانة المدعى عليه بمحامٍ في التحقيق ، ويكتفون بتدوين التنبيه والرفض ، أو يتذرعون بالخوف من ضياع الأدلة ، والمدعى عليه لا يدري من أمره شيئاً ، فيسلخون عن هذه الضمانات قيمتها العملية ومضمونها الفعلي ، ويرتاحون ويريحون . إن مثل هذا الاكتفاء بالمحافظة الشكلية على الضمانات التي أقرّها القانون حرصاً على حقوق الدفاع يعتبر إهداراً لروح النص وإنكاراً لقيم العدالة ومسّاً بقدسية الدفاع . وفي التشريع الفرنسي لا يجوز إطلاقاً استجواب المدعى عليه إلا بعد دعوة وكيله المحامي وتمكينه من الاطلاع على ملف التحقيق . **ورابعاً** : أن المدعى عليه يحق له في تشريعنا الاصولي أن يحضر جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود . **وخامساً** : أنه لا يسوغ للقاضي المحقق ان يمنع اتصال المدعى عليه بمحاميه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزلٍ عن أيّ رقيب . **وسادساً** : ان المدعى عليه لا يحلّف أية يمين لأن مثل هذا القسم قد يحرج موقفه ويمس حريته في الدفاع (انظر اعمال مؤتمر بالرمو ، واقرأ قرار النقض الفرنسي الجزائي في ٦-١-١٩٢٣ سيري ١٩٢٣-١ - ١٨٥ تعليق رو) . ويحظر على القاضي المحقق ان يسمع شخصاً بصفة شاهد إذا كان ينوي اعتباره مدعى عليه في القضية حتى لا يكون ذلك وسيلة في يديه لحرمان هذا الشخص من الضمانات التي أقرها القانون حفظاً لحقوق المدعى عليه . وهذه القاعدة لا تشمل القاضي المحقق وحده ولكنها تشمل أيضاً جميع موظفي الضابطة العدلية الذي ينفذون الإنابات القضائية . ويجب الإشارة إلى أن هذه القاعدة تجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ؛ وتطبق من باب أولى عندما يكون

ثمة قرائن جدية تشير الى اشتراك الشخص في الجريمة، وتغدو الغاية المرجوّة من الاستماع إلى هذا الشخص كشاهد لا كمدعى عليه هي تفادي الضمانات التي وضعها القانون لمصلحة المدعى عليه (قرار محكمة باريس في ٦-١١-١٩٥١ غازيت دو باليه ١٩٥١ - ١ - ٢٤٨ ، وقارن شامبون J.C.P ١٩٥٣ - ١ - ١٠٧٥ ، وانظر قرار النقض الجزائي الفرنسي ٢٢ - ٧ - ١٩٥٤ J.C.P ١٩٥٤ - ٢ - ٨٣٥١ تعليق فوان ، وأيضاً القرار ١٠ - ١ - ١٩٥٦ داللوز ١٩٥٦ التلخيصات ١٣١). وجاء قانون الاصول الجزائية الفرنسي الجديد فأوجب على القاضي المحقق ألا يستمع بصفة شاهد إلى أي شخص ذُكر اسمه في الشكوى المقدّمة كفاعل للجريمة او شريك او متدخل او محرض .

الاستجواب يقوم به رجال الضابطة : إن الضمانات التي ذكرناها تكاد تكون منعدمة في مرحلة التحقيق الأوّلي . فالمدعى عليه في هذه المرحلة يستجوبه رجال الشرطة دون أن تتاح له الاستعانة بمحامٍ وكيل بل هم يستجوبونه في أوضاع تذكرنا أحياناً باجراءات نظام التفتيش في العصور الغابرة. وقد حاولت بعض التشريعات الأصولية الحديثة ان تخفف من المساوىء الناشئة عن التحقيق الأولي الذي يقوم به رجال الأمن وان تضفي على المدعى عليه في تلك المرحلة بعض الضمانات . فأجازت المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٧ و ٧٨ و ١٥٤ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الجديد لرجال البوليس أن يحتفظوا بمن يستمعون الى أقواله مدة ٢٤ ساعة قيد الاستجواب والتحقيق La garde à vue ويمكن تمديد مدة هذه النظارة ٢٤ ساعة أخرى بإذن من النائب العام او قاضي التحقيق . ويجب ان تُدوّن في ضبوط البوليس وفي سجل الافادات وفي دفتر شرطة النظارة التي استبقي فيها الشخص المستجوَب ، ساعة ابتداء الاستجواب وساعة انتهائه ، وعدد مرّات الاستجواب ، وفترات الراحة التي تفصل بين الاستجواب وسواه ، وينبغي أن يؤخذ توقيع المستجوَب بالذات على صحة هذه الأمور الواجب ذكرها . وللنائب العام أن يأمر في كل وقت بإجراء فحص طبي على الشخص الذي يستمع

البوليس الى أقواله وهو قيدَ النظارة. وللشخص ذاته فور انقضاء ٢٤ ساعة على وجوده قيد النظارة ان يطلب معاينته من قِبل طبيب. وعلى رجال الضابطة تلبية هذا الطلب. كل هذه الضمانات التي أحدثها الشارع الفرنسي من جديد يبتغي من ورائها القضاء على المساوىء الجمة الناشئة عن مرحلة التحقيق الأوّلي لدى رجال الامن.

٢ ـ **قيمة الاستجواب** : إن الاستجواب ذو فائدة محققة. وسواء أقام به رجال الامن في مرحلة التحقيق الأوّلي ام القاضي المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي، ام رئيس المحكمة الجزائية المختصة خلال المحاكمة، فإن الاستجواب يمكن ان يسفر عن معلومات جمّة تفيد في بيان الحقيقة، وتفسر كثيراً من وقائع القضية، وتُفصح عن مُعَمّياتها، وتسلط الأضواء على ماهو في مصلحة المدعى عليه. ويجب على القاضي ان يولي جميع الأقوال الناشئة عن الاستجواب أهمية قصوى فلا يُغفل منها شيئاً، لاسيّما حينما يثير المدعى عليه في تصريحاته لدى الاستجواب وقائع، او يذكر أموراً، من شأنها تخفيف مسؤوليته او نفيها نفياً تاماً. ولاجدال في أن مدى الاعتماد على الأقوال الناشئة عن الاستجواب يتوقف على الظروف التي اكتنفت هذا الاستجواب والوضع الذي كان عليه الشخص المستجوَب عند الحصول منه على أقواله. وقد يحدث أن يغير المدعى عليه من أقواله وتصريحاته او يُعدّل فيها، او يَعْدِل عنها عدولاً تاماً. وهو حرّ في كل ذلك، ولايجوز أن يُلام او أن يؤاخذ، لأنه حرّ حرية كاملة في تنظيم سبل دفاعه وفي تبديل خططه حسبما توحي له بذلك مصلحته، ووِفْقَ ما يوجب عليه وضعه في الدعوى. ولافرق في الأقوال التي يدلي بها المدعى عليه خلال الاستجواب بين سابق منها ولاحق. وللقاضي أن يستخدم حسه المرهف وذكاءه الحادّ فيأخذ من تلك الأقوال ـ بعد ان يحيط علمه بجميع ظروفها ـ مايطمئن إلى صحته وصدقه.

ولا جدال في أن الأقوال التي يُدلى بها أمام رجال الضابطة العدلية، وأمام القاضي المحقق تفقد كثيراً من سلطانها ومفعولها حيال قضاة المحكمة.

أما الاستجواب الذي يحصل في أثناء المحاكمة ، فإنه يضع شخص المدعى عليه وجهاً لوجه أمام القضاة الناظرين في قضيته : يرونه ويسمعونه ويتحسسون صدق لهجته وانفعالاته ، ويلاحظون حركاته وسكناته . فما يقوله أمامهم أجدى في الاثبات ، وأقرب الى الاقناع وأشد أثراً في نفوسهم مما يُدوّن على لسانه من ذي قبل في محاضر التحقيق الاولي والابتدائي وضبوطهما. وهذا امر يقتضيه ولاريب مبدأ شفهية المحاكمة. بيد اننا اذا اردنا ان نخرج من نطاق الانطباعات الذاتية التي يولدها الاستجواب في نفوس القائمين به ، والتي تحدوهم الى الاقتناع بصدق الأقوال التي يسمعونها او بكذبها ، فهل نستطيع ان نلجأ الى الاساليب العلمية الحديثة بُغية التأكد من صدق الاقوال التي يُدلى بها اثناء الاستجواب؟

إن التعذيب بحجة السعي وراء الحقيقة وحشيّةٌ لايجوز تبريرها ، فضلاً عن أن التجارب القضائية كثيراً ماأثبتت خطلها ، ولطالما أدى التعذيب إلى الحصول على معلومات خاطئة وإلى إيقاع سلطات الامن والتحقيق والقضاء في أغلاطٍ شنيعة مؤسفة . وأما اللجوء إلى التخدير عند الاستجواب فيكفل الحصول على أقوال الشخص المستَجْوَب ، في وقت لايكون فيه مالكاً زمام أمره ولا قادراً على السيطرة على أفكاره وأفعاله. فالاستجواب تحت تأثير التخدير يمس الكرامة الانسانية ، وينتقص من حرية المدعى عليه وحقه في الدفاع ، وقد لا يفضي - فوق ذلك كله - إلى نتائج أكيدة . وربما لقي استعمال (البوليغراف) في استجواب المدعى عليه من الاعتراضات أقل مما يلقاه استعمال التخدير .

٣ - **الاعتراف** : قد ينشأ عن الاستجواب اعترافُ المدعى عليه بالوقائع الإجرامية المعزوّة إليه . وقد يأتي الاعتراف من مصدر آخر غير الاستجواب. فقد يعترف الجاني بما اقترفت يداه لزميلٍ له او لقريبٍ او صديقٍ ، ثم ينقل هذا الزميل اوالقريب او الصديق ذلك إلى السلطات المختصّة ، او قد يُكتشف اعتراف الجاني بجريمته في صلب رسالة كتبها إلى عشيقته او غيرها من الناس ، ثم تُضبط الرسالة وتضم الى موادّ الإثبات . ففي الحالة الأولى يكون الاعتراف

قضائيّاً وفي الحالتين الأخريين يكون غير قضائي او خارجاً عن القضاء – extra judiciaire . اما الاعتراف القضائي فقد كان هو وحده الذي يُطلق عليه اسم : « سيد البينات او ملك الأدلة La reine des preuves » . وكان نظام البينات القانونية يبيح اتخاذ أعنف التدابير واقسى الوسائل لانتزاع الاعتراف القضائي. وعلى الرغم من زوال هذا النظام من نُظُم الاثبات فإن رجال القضاء ، ومن قبلهم رجال الضابطة ، مابرحوا يعلقون أهمية كبرى للحصول على اعتراف المدعى عليه او المشتبه به ، حتى إذا ما حصل مثل هذا الاعتراف كانت النيابة العامة اكثر إقداماً على الملاحقة واستعمال الدعوى العامة ، وكان القاضي أكثر اطمئناناً للإدانة والحكم . ولذلك فكثيراً ما يُحمل المدعى عليه على الاعتراف حملاً او يُنتزع منه انتزاعاً ، او يصدر – على الأقل – بناءً على إلحاح سلطات الامن او التحقيق او القضاء ، ويكون مُعتَصَراً اعتصاراً aveu provoqué . ومن البدهي ان الاعتراف يمكن ان يحصل في اية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولكن الأكثرية العظمى من الاعترافات تقع في مرحلة التحقيق الأولي الذي يقوم به رجال الضابطة ، واما الاعترافات التي تقع أمام القاضي المحقق لأول مرة ، فهي نادرة ، وأندر منها الاعترافات التي تحصل في مرحلة المحاكمة أمام قاضي الحكم . ولعلّ من الإنصاف أن نلاحظ أن عدداً هامّاً من المجرمين يبادرون ، فور اكتشاف جرائمهم ، من تلقاء أنفسهم ، إلى الإدلاء باعترافات حول الوقائع الإجرامية المعزُوّة إليهم . وفي هذه الحالة يصدر الاعتراف بصورة تلقائية ، ويكون عفوياً aveu spontané .

وقد يتساءل الباحث عن الأسباب التي تدفع إلى الاعتراف . إنها شتّى . بعضها مصدره الندم او الشعور بالاثم او الرغبة في التكفير ، وراحة الضمير ، وبعضها يدفع إليه تارةً الأمل في اكتساب العطف والرحمة عند فرض العقاب ، وطوراً الزهو والغرور وحب الشهرة ، او العجز والتعب والارهاق ، او الكسل وحب الخلود الى الراحة .

والاعتراف قد يكون كاملاً ، وقد يكون ناقصاً ،وهو في المواد الجزائية يقبل التجزئة ، وللقاضي أن يأخذ ببعضه ويطرح بعضه الآخر ، وذلك خلافاً للقاعدة المقررة في قواعد الإثبات المدني والتي تقضي بعدم جواز تجزئة الإقرار في المواد المدنية (انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي المؤرخ في ٣-١-١٩٣٤ سيري ١٩٣٥ - ١- ١٤٥) . والاعتراف يمكن ان يكون مجملاً ، ويمكن ان يكون مفصلاً لا ينطوي على الإقرار المجرد بالواقعة الإجرامية فحسب وإنما يحتوي أيضاً شرحاً وافياً لجميع الظروف والعوامل والدوافع التي تتصل بالجريمة المقترفة من قريب أو بعيد . وإنه لمن الخير أن لا يكون الاعتراف مجرد توكيد لما يتصوره او يفترضه المحققون، او مجرد تعبير عمّا اكتشفوه وعلموه، وإنما يجب أن يفسحوا في وجه المجرم المجال ليذكر معلومات أخرى وليزيح الستار عن أمور مجهولة فيفتح بذلك آفاقاً جديدة للتحقيق . ومن البدهي أن العدول عن مثل هذا الاعتراف التفصيلي في مابعد يغدو أكثر صعوبة . والواقع أن انتزاع الاعترافات أحياناً بوسائل غير مشروعة يتخذه بعض المجرمين العتاة ذريعة للادعاء بأن اعترافاتهم هم أيضاً إنما أدلوا بها بتأثير العنف او الإكراه او التعذيب ، وإن لم يكن قد وقع عليهم شيء من ذلك . وهم يزعمون مثل هذا الزعم ليتسنّى لهم العدول عن اعترافاتهم السابقة ، وتقديم وجهة دفاع جديدة. ومهما يكن فإن الاعتراف الذي رجع عنه المدعى عليه يبقى مدوناً في ملف الدعوى ولا يحرم القاضي من حقه في ان يستمد منه دليلاً للحكم اذا ظل مقتنعاً بصدقه رغم عدول صاحبه عنه . أمّا الاعتراف المُدلى به في ظل اجراءات غير مشروعة ومقضي ببطلانها ، فيُعَدّ أنه لم يكن اعترافاً صادراً عن ارادة حرة ، ويجب القضاء بإلغائه ، واعتباره كأن لم يكن (انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٢-١-١٩٥٣ J.C.P. ١٩٥٣-٢-٧٤٥٦ تعليق بروشو).

نقد الاعتراف[1] : إنه لمن الخطورة بمكان كبير أن يُقبل الاعتراف وان

---

(١) راجع: Journées de droit franco - latino - américaines tenues à Toulouse en 1950 =

يُكتفي به وحده دليلاً للإدانة والحكم . فقد ثبت بصورة جازمة **ان الاعتراف ليس دوماً صادقاً** ، حتى أن التشريعات القديمة ذاتها لم تكن تكتفي به وحده . ولقد ثبت أيضاً ان ثمة اعترافات غير صحيحة ولا مطابقة للواقع تُنتزع انتزاعاً ، ويُدلي بها أصحابها تحت تأثير الحيلة او العنف او التعذيب وإنقاذاً لأنفسهم من الآلام الناشئة عن استعمال الوسائل غير المشروعة . وثبت فوق هذا وذاك أن ثمة اعترافات غير صادقة ، صادرة عن مرض نفسي او اضطراب عقلي ، او منبعثة عن الحرص على إنقاذ الفاعل الحقيقي ، أو عن رغبة المعترف في إثبات وجوده في موقع الجريمة اخفاءً لأمر هام ، او عن رغبة مستهترة في العبث بالقضاء[1]. وقد حدث فعلاً أن قُضيَ بإعادة المحاكمة في قضايا كثيرة أُدين فيها متهمون بناءً على اعترافاتهم ، ثم لم تلبث أن ظهرت براءتهم ، بعد ان اكتسبت إدانتهم الدرجة القطعية[2]. وكذلك فقد قضت محاكم الموضوع مراراً ببراءة متهمين أدلوا باعترافات ، بعد ما اتضح لهذه المحاكم ما يقطع بكذب تلك الاعترافات ، فالعدل يستلزم إذن أن لا يستمد القاضي قناعته الوجدانية من الاعتراف وحده ، ولا بُدّ - حتى يستقيم الأمر - ان يُدعم الاعتراف بأدلةٍ وبينات وقرائن أخرى تؤيد صحته وتدعو إلى الاعتقاد بصدقه . ولا جدال في ان الاعتراف المفصّل الذي يشتمل على معلومات جديدة ويميط اللثام عن وقائع وظروف كانت مجهولة من ذي قبل هو اقرب الى الصدق ، وأجدر بأن يوثق بصحته . ومهما يكن ، ولئن كان من الواجب ان يُنظرَ الى الاعتراف بعين الريبة والحذر ، ولا سيما إذا عدل

= واقرأ باللغة الفرنسية تقرير الاستاذ مانيول حول الأعتراف في اصول المحاكمات الجزائية في المجلة الدولية للقانون المقارن عام ١٩٥١ ص ٥١٦ . وكذلك في المجلة ذاتها عام ١٩٥٢ ص ٧٦٤ تقارير غورف وفوان . وايضاً بحث بيريه حول « التحليل النفسي الاعتراف العفوي » في مجلة القانون الجزائي وعلم الإجرام عام ١٩٥٢ - ١١٥٣ ص ٦٩ ؛ .

(١) اقرأ ألتافيلا : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٥٠ ؛ ومابعدها .

(٢) انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي المؤرخ في ١-٣-١٩٢٩ سيري ١٩٣٠-١-٧٣ تعليق رو J.A. Roux

عنه المتهم ، فإنه يظل ، على الرغم من ذلك ، معتبراً من وسائل الإثبات التي لاينبغي إغفالها ، والتي كثيراً ماتكون محققة الفائدة والجدوى (انظر فوان: المجلّة الدولية للقانون المقارَن ١٩٥٢ ص ٧٨٢) . وخلاصة القول : إن الاعتراف ليس ضرورياً ألبتة لإفحام المتهم وإثبات الجريمة ، فقد تكفي القرائن وحدها احياناً للاقتناع بإدانة هذا المتهم والحكم عليه .

الزمرة الرابعة : الأمارات والقرائن

تعريفات : الأمارات les indices هي وقائع مادية ثابتة لو أخذت كلاًّ منها على حدة لما كان لها أي قيمة او معنى في الإثبات ، ولكنك إذا ما قاربتها بعضها من بعض وقارنتها بعضها ببعض ولدّت في نفسك الاقتناع الجازم بحصول حادثة ما ، او بكلمة أخرى : استنتجتَ بالضرورة من وجودها وجود واقعة أخرى . وأما القرائن les présomptions de l'homme فهي المحاكمات المنطقية التي تفضي – بفضل اجتماع عدد من الامارات – إلى استنتاج كيفية سير الحوادث والى الاقتناع بوجود أركان الجريمة . فوجود الفرد مثلاً بعيداً عن محلّ الجريمة حين وقوعها قرينة على عدم اشتراكه في ارتكابها ، وكذلك فإن العثور على أمتعة المشتبه به في موقع الجريمة ، واكتشاف شعرات من المجنيّ عليه عالقة في ثياب المشتبه به ، كلها قرائن على اشتراك هذا الاخير – أو قل إن شئت – على وجوده على مسرح الجريمة . وقد استخلصت احدى المحاكم في الاقليم الجنوبي اشتراك اشخاص في ارتكاب جريمة سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين وإياه في الطريق ، ودخولهم معه في المنزل واختفائهم فيه (انظر قرار النقض المصري في ١٩ – ٣ – ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٢٧ ص ٦٦٥) ؛ كما استخلصت محكمة أخرى إدانة متهم في جريمة إحراز مخدر من ضبط ورقة معه لم يكن بها إلا رائحة الأفيون باعتبار ان الورقة لابد من أنه كان فيها مادة الأفيون (اقرأ قرار النقض المصري في ٨ – ٢ – ١٩٤٣ مجموعة

القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٠٣ ص ١٤٨) . وجاء في قرار حديث لمحكمة النقض المصرية مؤرخ في ٢٤ - ٤ - ١٩٥٠ ومنشور في مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٧٣ ص ٥٣٢ انه لا يلزم في القانون أن يكون الدليل الذي يُبنى عليه الحكم مباشراً ، بل للمحكمة - وهذا من أخصّ خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل ، مستعينةً بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤدٍّ إليه . ويستخدم العقل هذه القرائن بالاستناد إلى ملاحظات ثابتة ، كالمصلحة في ارتكاب الجريمة . فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارٍ لها مؤرخ في ١٣ - ١١ - ١٩٥٢ ومنشور في داللوز ١٩٥٣ - ٥٧ أن تمزيق حوالة بريدية في خلال مشادّة لم يكن فيها سوى الدائن والمدين يمكن أن يُعزى منطقياً إلى المدين لأنه هو وحده صاحب المصلحة في ارتكاب مثل هذا الفعل .

كثرة اعتماد الأمارات والقرائن : إن القضاء يلجأ بصورة مستمرة في ممارسته ولاية الحكم في المواد الجزائية إلى الأمارات والقرائن والاستنتاجات[1]. فمن النادر جداً أن يحصل القاضي على دليل يقيني قاطع يعبر عن الحقيقة تعبيراً كاملًا . وحتى إذا كانت الواقعة المادية معترفاً بها ، وكان الاعتراف ظاهراً فيه الصدق ، فإنه قد يبقى مجال كبير للبحث والجدل في عدد كبير من الأمور التي تؤثر في المسؤولية الجزائية وتقدير العقاب ، ومن هذه الأمور : إيضاح بعض النقاط التفصيلية في كيفية سير الحوادث ، والقصد ، والدوافع والبواعث وغيرها . والحقيقة أن عناصر الركن المعنوي في الجرائم - وهي من الأمور النفسية الباطنية - لا يمكن استظهارها عملياً إلا بطريق الأمارات والقرائن والافتراضات العقلية والاستنتاجات المنطقية . وقد يغالي بعضهم فلا يرى في

---

(١) انظر رسالة غارو (الابن) في جامعة ليون عام ١٩١٣ وموضوعها:
« La preuve par indices dans le procés pénal »

جميع وسائل الإثبات سوى طرق تفضي إلى الحصول على قرائن يتخذها القاضي ركائز لقناعته الوجدانية بعد إجراء محاكمات عقلية ومنطقية . فالمعاينات المادية التي تجري في محل الحادثة ، وفحص المواد الجرمية ، وتحديد معناها من قبل الخبراء ، تُعتبر من المصادر الرئيسية للقرائن . وكذلك فإن إفادات الشهود والمدعى عليهم ، بل اعترافات هؤلاء ، لا يجوز بحد ذاتها أن تكون موضع ثقة مطلقة أو عمياء ، وهي لا يمكن أن تُعتمد أو تُتّخذ أساساً للفصل في الدعوى ما لم تؤيدها وتدعمها عناصر ثبوتية أخرى . وكلما ثبتت بعض الوقائع أو اعتبرت أنها ثابتة ، كان ثبوتها بدوره أساساً لاستنتاج أو افتراض ثبوت وقائع أخرى ، وبكلمة أوضح : كان ثبوتها قرائن على حصول تلك الوقائع الأخرى . وكم من غلطة قضائية ارتكبت من جراء تأسيس الحكم على قرائن ومحاكمات عقلية واستنتاجات آمن بها القاضي واعتبرها عند البت في مصير الدعوى صحيحة لا يأتيها الباطل ، ثم يدور الزمن دورته ، وإذا كل هذه القرائن بنيان منهار ، وسراب مضلل ، واذا الحكم خاطىء والغلطة القضائية واقعة (١).

قيمة الأمارات والقرائن : كانت الشرائع القديمة ـ كما نعلم ـ تأخذ بنظام البينات القانونية ، وكانت ، بالتالي ، تضع تصنيفاً لزمر الأمارات المتنوعة وتضع لكل أمارة منها قيمتها في الإثبات . أما اليوم وقد أخذنا بمبدإ القناعة الوجدانية ، وحرية الضمير ، فإن الأمارات لم تعدْ لها أية قيمة إثباتية محدّدة ومعينة ، وإنما غدت كل أمارة من الامارات واقعة تختلف قوة دلالتها في الاثبات باختلاف نوعها وطبيعتها وتقدير القاضي لها تقديراً يستمده من انطباعاته الذاتية .

---

(١) اقرأ في هذا الموضوع بحثاً للقاضي الفرنسي الكبير غورف في مجلة العلوم الجنائية الفرنسية عام ١٩٣٧ ص ٤١٨ وعنوانه «الأمارات وقيمتها الإثباتية» ، وللفقيه ذاته في المجلة عينها بحث آخر نشره في عام ١٩٣٨ ص ٢١٥ بعنوان : « مشكلات فى تقدير الامارات » .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن القرائن في المواد الجزائية - كالقرائن في المواد المدنية - لا ينبغي لها أن تكون ذات تأثير حاسم في مصير الدعوى ما لم تكن قوية ، ودقيقة ، ومتوافقة بعضها مع بعض . ولا يقتصر حق تقدير القرائن على محاكم الحكم وإنما يمارسه أيضاً القضاة المحققون ، إذ يجب على هؤلاء تقدير البينات التي جمعوها ، والموازنة بين أدلة النفي وأدلة الاثبات ، والترجيح بين الكفتين ، وذلك حتى يتلمسوا ما إذا كان ثمة بينات كافية تبرر إحالة المدعى عليه إلى المحاكمة وتعريضه لاجراءاتها . وغني عن البيان أن البينات التي يجمعها القضاة المحققون إنما تهدف إلى استخلاص مجموعة من القرائن الجدية القوية ضد المدعى عليه بحيث تكفي لترجيح كفة الاتهام .

والواقع أن القرائن تشتق قوتها في الاثبات من كثرة عدد الأمارات الصادقة التي تُبنى هذه القرائن عليها . ومن هنا وجبت العناية القصوى بفحص الأمارات فحصاً علمياً دقيقاً ، وتعيين معناها وما ترمز إليه في إطار الوقائع الاجرامية ، وإعطائها تفسيرها الصحيح ضمن هذا النطاق . وهذا هو في الحقيقة موضوع علم البوليس الفني la police scientifique أو التحقيق الجنائي العملي - la crimin - alistique - وهو فرع من فروع العلوم الجزائية ، وقد اضطرد تقدمه في العصر الحديث[1] . ومن هذا القبيل أيضاً ما أسفرت عنه دراسات البصمات من نجاح أكيد في الكشف عن شخصيات المجرمين ، وما تؤديه الخبرة الفنية في الأسلحة والذخائر وتحديد القذائف والخراطيش من توصل إلى معرفة السلاح المستعمَل وبالتالي الى معرفة الفاعل . وكذلك تحليل الآثار والبُقَع والنثارات والأتربة وغيرها .

---

(١) اقرأ في ذلك مؤلفات العالم الكبير لوكار ، والفقيه غورف ، وغروس ، وسيليغ وغراسبيرجر وغيرهم . وانظر ايضاً رسالة كلابس Claps الى جامعة ليون في عام ١٩٣٢ وموضوعها : « الامارات في الدعوى الجزائية » واقرأ أيضاً رسالة غارو (الابن) المشار اليها آنفاً .

وجدير بنا أن نسترعي الانتباه أولاً إلى أن استخدام هذه الوسائل العلمية لم يبلغ من الشيوع والذيوع الدرجة التي يتصورها كتّاب الروايات البوليسية وقراؤها ؛ وثانياً : أن نجاح العملية يتوقف على سرعة استقراء هذه الأمارات وضبطها وحفظها وفق القواعد الفنية الدقيقة ، ثم دراستها بالطرق العلمية الصحيحة . وثالثاً : ان النتائج التي يقررهـا الخبراء ليست دائماً في نجوة من سهام النقد ، والتطور الذي أصاب علم تحليل السموم مثلاً برهان على ذلك . وهكذا فإن إشادة نظام علمي صرف للبينات في المواد الجزائية ليست من السهولة والقرب كما يظن ويأمل بعضهم .

والجدير بالذكر ان الرغبة في الاعتماد على استقراءات مادية ، موضوعية ، ومعاينات تقبل التحديد والضبط دفعت الى محاولة إدخال فنّ عملي ملائم خاصّ بتلمس العناصر النفسية واختبار الشخصية ، كما دفعت إلى محاولة إقامة مراقبة علمية جدية تتيح الكشف عن مدى صدق الشاهد او المتهم في أقواله ، ومقدار مايجدر بهذه الأقوال من ثقة او يقين . ولكننا ، والحق يقـال ، مابرحنا في بداية الطريق ، وقد نكون على أهبة تبدّلٍ جذري وانقلاب ثوري في وسائل الإثبات وطرقه في ميدان الموادّ الجزائية . ويجدر بنا ـ على كل حال ـ ان نكون متواضعين إذ لا وجود إطلاقاً لمادّةٍ او لعقّارٍ يُشكّل في لغة بعضهم **مصل الحقيقة** sérum de vérité وأما تفسير الاختبارات tests فيعتوره كثير من الصعوبة والتعقيد ، وكبار علماء الطب النفسي تُضرب باختلافاتهم الأمثال . فهم قلما يجمعون على رأي موحّد مستقرّ حول مدارك المريض وقواه العقلية . وهذا مايحدو بنا إلى القول بأن العلم الحديث لا يشدّ أزر القضاء إلا بقدر محدود ، وهو ماانفكّ يضع القاضي امام أخطر أنواع المسؤوليات ، ألا وهي مسؤولية تقدير القيمة الثبوتية لكل دليلٍ من الأدلّة التي مارس القاضي نفسه حريته المطلقة في البحث عنها وجمعها .

قوة الإثبات

La Force Probante

إن الحرية التي يخولها القانون للقاضي ولفرقاء الدعوى الجزائية تظهر بأوضح مجاليها في ميدان قوة الإثبات القائم على أساس مبدإ القناعة الوجدانية . وهذا المبدأ أقره قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقضى به الاجتهاد ، ولم يخالفه التشريع الجزائي الوضعي إلا في مواطن نادرة .

أولاً – مبدأ القناعة الوجدانية

عرض المبدأ : يتعارض مبدأ القناعة الوجدانية ونظام البينات القانونية الذي كان سائداً في التشريعات الجزائية القديمة[1]. ذلك ان المشترع في هذا النظام الأخير يأخذ على عاتقه سلفاً امر تحديد قوة الدليل ووزنه ، وتعيين القيمة التي ينبغي ان تُعْطى لهذه البينة او تلك في الإثبات . وتحقيقاً لهذه المهمة كان المشترع يفرق في ظل ذلك النظام القديم بين الأمارات البعيدة والأمارات الفاضحة ، ويضع الحدود بين الأدلة الناقصة والأدلة الكاملة أو القريبة من الكمال. فلا يعود أمام القاضي إلا أن يصنف الأدلة القائمة بين يديه ، ويمنح لكل دليل القوة الثبوتية التي اضفاها عليه القانون . وقد أثبتت التجربة ان هذا النظام كثيراً ما كان يؤدي إلى إفلات المجرمين العتاة الأقوياء وإلى إدانة الابرياء والشرفاء . وجاءت الثورة الفرنسية ، وانبثق عنها قانون التحقيق الجنائي الفرنسي ، وأرسى في مادته الـ ٣٤٢ قاعدة القناعة الوجدانية ، وعيّن معناها ومحتواها ، وأوجب أن يُكتب نصها في القاعة التي يتداول فيها المحلّفون ،

---

(١) اقرأ في ذلك بحثاً كتبه Gilliéron في المجلة الجزائية السويسرية عام ١٩٤٦ ص ١٩٧ حول تطور البينات في المواد الجزائية .

بأحرف بارزة ، وفي مكان بارز ، وان تُتَّخذ شعاراً لهم ، وذلك على الوجه التالي : « إن القانون لا يسأل المحلّفين les jurés عن الوسائل التي أفضت إلى قناعتهم ، وهو لا يفرض عليهم القواعد التي تحدد بصورة مسبقة وإلزامية كفاية الدليل او ملاءته او اكتمال عناصره . وكل مايأمرهم به القانون ان يخلوا الى أنفسهم فيسائلوها في صمت وإخلاص وأن يبحثوا في قرارة ضمائرهم عن الأثر او الانطباع l'impression الذي أحدثته في عقولهم الأدلّة الواردة ضدّ المتهم ، وأسباب دفاعه . والقانون لا يقول لهم إطلاقاً : « إذا شهد على الواقعة هذا العدد من الشهود او ذاك فأنتم ملزمون بالاقتناع بها ، واعتبارها حقيقة راهنة » . وكذلك فهو لا يقول لهم ألبتةَ : « إياكم وان تعتبروا الدليل كافياً مالم يكن وارداً في هذا المحضر او ذاك ، او مالم يكن قد شهد به شاهدان او اكثر ، او تضافر فيه هذا القدر او هذا النوع من القرائن او الأمارات » . إن القانون لا يطرح على المحلفين إلا هذا السؤال الوحيد الذي هو مناط واجباتهم : « هل توافرت لديكم القناعة الوجدانية ؟ Avez-vous une intime conviction »

هذه القاعدة وُضعت في الأصل لتكون بمثابة شعار يضعه المحلّفون نُصْبَ اعينهم ، ولكنها في الواقع - كما أجمع على ذلك الشراح - تشمل جميع المحاكم على السواء . وأغلب الانتقادات التي وُجهت صوبَ هذه القاعدة تنصبّ في الحقيقة على مستثنياتها حرصاً على دعم القاعدة ذاتها وتأييداً لها[1].

نقد المبدأ : ومع ذلك ، فإن أهم الملاحظات التي تتناول بالنقد مبدأ القناعة الوجدانية يمكن تلخيصها بما يلي :

اولاً : إن الأخذ بقاعدة القناعة الوجدانية يُقَوّض جميع ما تواضعت عليه القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات ، ويحيل المبدأ القائل بأن الشك يجب أن يُفَسَّر لصالح المتهم كلمة جوفاء . وفضلاً عن ذلك فإن تخويل محاكم

---

(١) اقرأ - اذا شئت توسعاً في الاطلاع - رسالة الدكتور علي أحمد راشد الى جامعة باريس في عام ١٩٤٢ وعنوانها : Rached:De l'intime conviction du juge

الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلّة يحول دون ممارسة محكمة النقض أي نوع من أنواع الرقابة إذ يكفي ان يعرب قاضي الموضوع عن اقتناعه بالاستناد إلى الأدلة التي وقع عليها اختياره ـ أيا كانت ـ حتى يمتنع على محكمة النقض التصدّي لما اقتنع به .

ثانياً : إن الأخذ بمبدأ القناعة الوجدانية يلحق بالدفاع بعض الضَّيْر إذ يتيح للقاضي أن يعتمد في تكوين قناعته على الاعتراف الذي عدل عنه المتهم . ثم إن الدفاع يجهل في ظل القناعة الوجدانية مدى الأثر الذي يتركه هذا الدليل او ذاك في نفس القاضي ، كما لا يمكنه ان يتبين مقدار ماتلقى الأمارات والقرائن من ثقة او قوّة في الإثبات. وهكذا يبقى مركز الدفاع متأرجحاً ، ويظل مصيره قلقاً وفي عالم المجهول .

ثالثاً : ان هذا المبدأ لا يحمي القاضي من التعرّض لمخاطر بعض أنواع البينات ، حتى أن فئة من رجال القانون ترى ضرورياً جداً وضع عدد من القواعد العلمية الدقيقة والشروط القانونية المحدّدة التي تجب مراعاتها من أجل قبول وسائل الإثبات ومن أجل تقدير قوتها الثبوتية .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الحرص على حماية الحرية الفردية قد حدا ببعضهم إلى الاعتقاد بأن القناعة الوجدانية لم تعد كافيةً عندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة بحيث تستلزم أشد العقوبات ولا سيما العقوبة القصوى اي الإعدام . والواقع ان القانون البريطاني يشترط في بعض الحالات ان يكون الدليل « فوق الشبهات beyond doubt » فلا يرقى إليه أدنى شكّ . والقضاء في انكلترا في هذا الصدد دقيق وشديد .

كيف ينبغي أن يُفْهم المبدأ : والحقيقة أن التطبيق العملي لمبدإ القناعة الوجدانية يسلخ عنه كثيراً من الانطباعية l'impressionnisme التي قد تبدو للباحث لأول وهلة . وغنيّ عن البيان أن القاضي الذي يتمتع في ظل هذا المبدإ بحرية واسعة النطاق يجب ان يكوّنَ قراره في نطاق

العقل المتئد والتفكير الناضج والمنطق السليم والمنهجية المنتظمة[1]. والقانون يفترض ان يتمّ كل هذا في إطار المداولة او المذاكرة التي ينبغي ان تسبق اصدار كل قرار قضائي .

ومما يقيد ايضاً من حرية القاضي في الواقع انه يتحتّم عليه تعليل قراره وتسبيبه، اي ذكر العلل والأسباب التي استند اليها في اتخاذه، وتسمى مجموعة هذه العلل والأسباب بـ «الحيثيات». كما ينبغي عليه أن يشير الى الأدلة التي استقى منها قناعته، وان يسرد مضمونها. وكل غموض أو فساد أو تناقض في الأسباب التي يعتمدها القاضي في قراره يوجب نقضه، وكل نقصٍ في التعليل أو التسبيب يؤلف أيضاً حالةً من حالات النقض. والاجتهاد القضائي يعلق أهمية كبرى على التعليل أو التسبيب ويضفي على حيثيات الحكم الجزائي سلطاناً خاصاً أو حجّية خاصة . ذلك أن الحيثيات التي لا غنى عنها للفصل في وقائع الدعوى الجزائية تتمتع بحجية الأمر المقضي به كما يتمتّع منطوق قرار الحكم سواء بسواء (أنظر في ذلك قرار النقض المدني الفرنسي المؤرخ في ٢٨-٦-١٩٤٩ داللوز ١٩٥٠-٩٣). وهذا يعني أن «حيثيات» الحكم الجزائي هي، كمنطوقه أي فقرته الحكمية، نتيجة قناعة مَبْنِيّةٍ على الروية والتدبّر وإمعان البصيرة ونضج التفكير ، وليست قائمة على انفعالات « الإنطباعية » العارضة ، كما قد يلوح لأول وهلةٍ . ونحن نودّ أن نرى الآن كيف يُطبق مبدأ القناعة الوجدانية أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم ، وما هي المستثنيات التي أحدثها المشترع لهذا المبدأ .

---

(١) اقرأ - اذا شئت - المراجع التالية : Gorphe : L'appréciation des preuves en justice : essai d'une méthode technique, Paris, 1947 .

وللمؤلف نفسه بحث قيم نشره في مجلة العلوم الجنائية الفرنسية عام ١٩٤٧ ص ٦٩ وعنوانه : La méthode générale d' examen critique des preuves.

ثانياً – تطبيق مبدإ القناعة الوجدانية

١ – كيف يجري تطبيق هذا المبدإ في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاء التحقيق : شُرِعَ مبدأ القناعة الوجدانية في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم ، ولكنه يجري تطبيقه أيضاً في مرحلة التحقيق على القضاة المحققين . ولولا أن كفاية الأدلة للاتهام بجرائم الجنايات تُفْحَص مرتين متواليتين وتقدر من قبل كلٍّ من القاضي المحقق وقاضي الإحالة ، لمَا أقدم المشترع على إلغاء طريق الطعن بالاستئناف ضد قرارات الإدانة الصادرة من محاكم الجنايات .

ومن واجب القاضي المحقق أن يفحص أولاً ما إذا كانت وقائع التهمة تتوافر فيها أركان الجريمة المدعى بها ، ثم أن يفحص ثانياً ما إذا كانت الأدلة القائمة التي أسفر عنها التحقيق تكفي لاتهام المدعى عليه بهذه الجريمة . وهو في هذا الفحص والتدقيق لا يخضع إلاّ لما يمليه عليه ضميره وقناعته الشخصية . ويجب في جميع الحالات أن تشتمل قرارات القاضي المحقق – في ما تشتمل – على بيان موجز للفعل المسند إلى المدعى عليه ، ووصفه القانوني ، وهل قامت أدلّة كافية أم لا على ارتكابه الفعل المذكور (المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) . وإذا تبين للقاضي المحقق أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الأدلة القائمة غير كافية لاتهام المدعى عليه بها قرر منع محاكمته . وكذلك يدقق قاضي الإحالة في وقائع القضية الجنائية الوصف بعد أن يرفعها القاضي المحقق إليه ، ويعيد النظر في تقدير كفاية الأدلة للاتهام ، وهو في تقديره يملك الحرية ذاتها التي يملكها القاضي المحقق ، ولا يخضع إلاّ لقناعته الوجدانية . ويجيز القانون لقاضي الإحالة أن يقرر توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد ، وله أن يستجوب المدعى عليه ، ويستمع أقوال الشهود والمدعي الشخصي ، وأن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء تعقيبات ، وأن يسمح لفرقاء الدعوى بتقديم مذكرات خطية – كل ذلك حرصاً

من المشترع على أن يتيح لقاضي الإحالة أكبر قَدْر ممكن من العناصر التي تساعده على القيام بمهمته في تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام . ولعله من نافلة القول أن نشير إلى أن مهمة كلٍّ من القاضي المحقق وقاضي الإحالة لا تعدو أن تكون تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها **للاتهام**، وهي بطبيعة الحال تختلف عن مهمة قضاة الحكم الذين يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها **للحكم أو للإدانة والتجريم** . الأولى تسعى إلى ترجيح الظن والثانية تسعى إلى توكيد اليقين . وفرق بين الظن واليقين . ولهذا فليس ثمة اي تناقض بين القرارات التي تصدرها دوائر التحقيق بالاتهام والاحالة أمام المحاكم المختصة ، والقرارات التي قد تصدرها هذه المحاكم بالبراءة، لأن الأولى يكفي فيها توافر القناعة الوجدانية بوجود ما يدعو إلى ترجيح كفة الظن والاتهام ، وأما الثانية فلا بدّ من أن تصل الأدلة فيها إلى درجة الجزم واليقين .

٢ – **كيف يجري تطبيق هذا المبدإ في مرحلة المحاكمة أمام قضاة الحكم:**

للقاضي أن يقتنع بأي دليل ، وأن يستقي عناصر حكمه من أية وسيلة من وسائل الاثبات القائمة بين أوراق القضية . وهو لا يقيده في ذلك قيد أو يحدّ من حريته شيء . هذه القاعدة لا يملّ القضاء من تكرارها ، وهي تطبق مهما بلغت الجريمة المقترفة من الخطورة، وسواء أكانت مخالفةً أم جنحةً أم جنايةً . وقاضي الحكم حرٌّ في أن ينتقي من بين عناصر الأدلة القائمة ما يطمئن إليه ضميره، وان يرتكز إليه في تكوين قناعته الوجدانية ، ولو كان هذا الدليل الذي وقع عليه اختياره ليستند إليه في قراره يتعارض وطائفة كبيرة من الأدلة القائمة في القضية ذاتها ، بل ولو كان هذا الدليل يتعارض وتقرير أهل الخبرة والفن . ولا غنى لقاضي الحكم في مثل هذه الحال من ان يعلّل أو يبرر اقتناعه بهذا الدليل دون سائر الأدلة الأخرى ، فيذكر الأسباب الداعية للأخذ بهذا الدليل

ورفض أولئك[1] .

ويُبْنى على ما تقدّم أنه يسوغ لقاضي الحكم ان يعتمد الأقوال التي استمع إليها على سبيل المعلومات ، كما يعتمد الشهادات سواء بسواء ، بل إنه ليجوز له أن يأخذ بتلك الأقوال دون الشهادات ، فيبني حكمه على الأولى ويطرح الثانية . وكذلك يمكن لقاضي الحكم أن يطمئن إلى شهادة شاهد واحد فيقتنع بها ، ويطرح عدداً من الشهادات المستمعة في الدعوى ذاتها ولو جاءت هذه الشهادات كلها تؤيّد بعضها بعضاً ، وتخالف الشهادة الوحيدة التي بنى القاضي حكمه عليها . والقضاء الفرنسي يجيز ان يبني القاضي حكمه على عناصر الاثبات الواردة في ضبوط التحقيقات الأولية التي قام بها رجال الضابطة[2] . وكذلك من المستساغ والمقبول أن تؤخذ بعين الاعتبار أية أمارة أو قرينة ، وأن يتخذ القاضي دليله الحاسم منها ، أو من سلوك المدعى عليه خلال التحقيق والمحاكمة ، أو من تناقضه في أقواله ، أو تردّده ، أو كذبه[3] .

ولكن ما القول في الأقوال الصادرة عن شركاء المتهم في اقتراف الجريمة ، وهل يمكن أن تتخذ أقوال الشريك دليلاً ضد شريكه ؟

إن القضاء الفرنسي لا يحظر على القاضي أن يعتمد في حكمه على أقوال الشركاء[4] co-prévenus ، ولكن أقوال هؤلاء وحدها قد لا تكفي للحكم

---

(١) اقرأ : قراري النقض الجزائي الفرنسي المؤرخين في ٨ - ٥ - ١٩٣١ سيري ١٩٣٢ - ١ - ٢٤٠ ، وفي ٢ - ٢ - ١٩٥٥ داللوز ١٩٥٥ - ٢٧٤ .

(٢) انظر قراري النقض الجزائي الفرنسي الصادرين في ٥-٧-١٩٢٨ سيري ١٩٣٠ - ١ - ١١٥ وفي ٢٤ - ٣ - ١٩٣٣ النشرة الجنائية رقم ٦٧ .

(٣) انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي المؤرخ في ٩ - ٢ - ١٩٥٥ داللوز ١٩٥٥ - ٢٧٤ .

(٤) اقرأ قراري النقض الجزائي الفرنسي الصادرين في ١٥-١٢-١٩٢٣ داللوز ١٩٢٤ - ١ - ١٨٧ ، وفي ٢٩-١٢-١٩٤٩ النشرة الجنائية رقم ٣٦٥ .

ما لم يقم دليل أو قرينة ما ، تدعمها وتؤيدها[1] . ولكن قلّما يحصل ذلك . وقد صدقت محكمة النقض الفرنسية قراراً يقضي بإدانة مدعى عليه في جرم إيذاء بناءً على أقوال خصمه الذي تضارب وإياه ، وهو في الوقت ذاته مدعى عليه ومدعٍ شخصي ، طالما أن هذه الأقوال قد اقترنت بما يؤيدها ، وخاصة بالقرينة المستمدّة من سلوك المدعى عليه الأول في خلال المحاكمة . وقد يقترف عدد من الاشخاص جريمة مالية او اقتصادية تجوز المصالحة فيها ، فيصالح بعض المشتركين في هذه الجريمة دون بعضهم الآخر ، فيلاحق هؤلاء ولا يلاحق أولئك. وفي هذه الحالة وأمثالها يمكن الاستناد الى أقوال الشركاء co - participants الذين لم يلاحقوا في إدانة الشركاء الذين أقيمت عليهم الدعوى العامة ، وأحيلوا الى المحاكمة[2] .

وما القول أيضاً بالاعترافات؟ إن الاعتراف يخضع كسائر الأدلة الأخرى لتقدير القاضي الذي يمارس حياله حرية كاملة[3]. فهو يملك ان يطرحه وأن لا يعتدّ به شريطة أن يذكر الأسباب التي دعته الى عدم تصديقه أو الأخذ به[4] . وبالمقابل ، فإنه يجوز للقاضي أن يستند صراحة إلى الاعترافات التي عَدَل عنها أصحابها[5]. وأخيراً للقاضي أيضاً أن يأخذ ببعض الاعتراف ، ويضرب ببعضه الآخر عرض الحائط ، ذلك أن الاعتراف في المواد الجزائية ـ خلافاً للإقرار في المواد المدنية ـ تمكن تجزئته ، وتصديق المدعى عليه في جزء منه دون سائر الأجزاء الأخرى[6].

---

(١) راجع قرار النقض الجزائي الفرنسي الصادر في ١٥ - ٢ - ١٩٥٥ داللوز ١٩٥٥ — ٢٧٤ .

(٢) عد الى قرار النقض الجزائي الفرنسي المؤرخ في ٧ - ١ - ١٩٤٤ النشرة الجنائية ، رقم ١٢ .

(٣) قرارا النقض الفرنسي في ٢٨ - ١٠ - ١٩٤٨ داللوز ١٩٤٨ - ٥٦٩ ، وفي ١٨ - ١٠ - ١٩٥٠ النشرة الجنائية ٢٢ .

(٤) قرارا النقض الفرنسي في ٩ - ٧ - ١٨٨٧ النشرة الجنائية رقم ٢٦٩ ، وفي ٣ - ٧ - ١٩٢٠ غازيت دوباليه ١٩٢٠ - ٢ - ٤٦٨ .

(٥) قرار استئناف باريس في ٩ - ٥ - ١٩٥١ غازيت دوباليه ١٩٥١ — ٢ — ٥٥ .

(٦) قرار النقض الفرنسي ٣ - ٢ - ١٩٣٤ سيري ١٩٣٥ - ١ - ١٤٥ .

بَيْدَ أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي في تقدير قيمة الإثبات التي تتحلّى بها كل بينة وفي تكوين قناعته الوجدانية من الأدلة التي يطمئن اليها ليست كيفية تعسفية ولا مطلقة وانما لها حدود وضوابط . ولذلك يجب ان يمارسها القاضي في إطار هذه الحدود والضوابط التي نكتفي منها بذكر القيدين التاليين :

القيد الأول : وهو ما نصت عليه المادة ١٧٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ومآله: أن القاضي لايجوز له أن يعتمد إلا البينات أو الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية (انظر قراري النقض الجزائي الفرنسي الصادرين في ٣١-٧-١٩٥٢ J.C.P. ١٩٥٢-٤-١٤٢، وفي ٩-٢-١٩٥٥ داللوز ١٩٥٥ -٢٧٤) . فإذا حدث أن قُدّمت وثائق أو أوراق أو سواها من الأدلة بطريق الخفاء الى القاضي وكان لها أثر في حكمه ، فإن مثل ذلك يمس حقوق الدفاع ويوجب نقض الحكم او اعادة المحاكمة (قضية دريفوس) . وكذلك لا يجوز أن يؤسس القاضي قراره على اجراءات سابقة لم توضع من جديد موضع المناقشة العلنية بين فرقاء الدعوى (قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٢-١٢-١٩٣٣ غازيت دوباليه ١٩٣٤-١-٢٧٣) . وليس للقاضي أيضاً أن يبني حكمه على وثائق أو موادّ أحيلت اليه في مرحلة المداولة أو المذاكرة ولم يطلع عليها الخصوم (قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٣-٢-١٩٢١ داللوز ١٩٢٣-١-٨٦) . والجدير بالذكر أنه ليس من الضروري أن تجري فعلاً مناقشة علنية وجاهية حول الدليل وانما يكفي ان يطرح الدليل للمناقشة بين الخصوم ، وأن تكون هذه المناقشة ممكنة ، وان تتاح لفرقاء الدعوى الفرصة لذلك ولو لم يقوموا بها فعلاً .

أما القيد الثاني : فهو أن القاضي لا يجوز له أن يكوّن قناعته الوجدانية من أدلة جاءت وليدة إجراءات باطلة . وتبطل الاجراءات اذا كانت مخالفة للقواعد الاصولية التي رسمها قانون أصول المحاكمات الجزائية وحتّم اتباعها في جمع الاستدلالات، او في التحقيق الابتدائي ، او في المحاكمة . فإذا جاء الدليل

وليد تفتيش باطل ، او استجواب غير قانوني ، أو اعتراف مشوب بإكراه، او خبرة غير أصوليه ، او جاء بطريقة مخالفة للنظام العام او لحسن الآداب كأن يأتي من رسالة مسروقة ، أو بواسطة استراق السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب، فإنه يمتنع على القاضي ان يبني حكمه على مثل هذا الدليل لأنه ليس وليد إجراءات صحيحة . وهكذا لا يجوز للقاضي أن يستند في تكوين قناعته الوجدانية على نتائج خبرة جرت على آثار او مواد لم تتبع القواعد الاصولية في الحصول عليها (قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٣١-٧-١٩٥٢ غازيت دوباليه ١٩٥٢-٢ خلاصة ١٢) . وكذلك لا يجوز للقاضي ان يؤسس حكمه على ضبط دُوِّنتْ فيه مكالمة هاتفية مُسْتَرَقة (قرار النقض الجزائي الفرنسي ١٢-٦-١٩٥٢ J.C.P. ١٩٥٢-٢-٧٢٤١ تعليق بروشو) ولا على تحريات fouille أشخاصٍ جرت في ظروف غير مشروعة (قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٢-١-١٩٥٣ J.C.P. ١٩٥٣-٢-٧٤٥٦ تعليق بروشو) . وحُكم أن كل اعترافٍ حصل في خلال إجراء غير صحيح لايجوز أن يتخذ أساساً لقرار قضائي، ويكون حاله حال الإجراءات الباطلة والمقضي باستبعادها. وذلك كما لو جرى الاعتراف في خلال تفتيش غير قانوني أو توقيف غير أصولي الخ .. (قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٢-١-١٩٥٣ الذي ألمعنا إليه آنفاً، وقارن أيضاً القرار الصادر في ٩-٧-١٩٥٣ في النشرة الجنائية رقم ٢٥٢).

ومع ذلك فإن احتواء ملفّ الدعوى على دليل أسفر عن إجراء باطل لا يوجب نقض الحكم الذي يفصل في الدعوى ، طالما ان القاضي استمدّ قناعته من أدلة أخرى غيره (انظر قراري النقض الجزائي الفرنسي في ٢٧-١-١٩٣٥ داللوز ١٩٣٦-١-٢٠ تعليق ميمان ، وفي ١١-٦-١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩-٥١٧)، ويمكن ان يكون بين هذه الادلة الأخرى الاعتراف الذي لايرتبط بالإجراء غير القانوني ، إذا كان غير مشوب بإكراه (انظر ميمان في تعليقه المشار إليه آنفاً ، واقرأ ايضاً قرار النقض الجزائي الفرنسي في ١٢-٥-١٩٣٤ داللوز

الاسبوعي ١٩٣٤-٣٣٤ ، وكذلك القرار المشار اليه سابقاً والمؤرخ في ٢٧ - ١٢ - ١٩٣٥) . والحقيقة أن كلّ وسيلة من وسائل الإثبات تهدف الى إبلاغ القضاء معلومات ناشئة عن اجراء غير صحيح لايجوز اطلاقاً ان تكون مستنداً للحكم أو أن تتولد منها أية قناعة وجدانية (قرار النقض الجزائي الفرنسي في ٢٨-٨-١٩٢٦ سيري ١٩٢٨-١-٢١٧ تعليق رو) .

وقد جاء في المادة ١٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الجديد أن الإجراءات الباطلة ينبغي استبعادها من ملف القضية ، وحفظها في ديوان محكمة الاستئناف ، ويحظر على القضاة والخصوم الرجوع الى المعلومات الواردة فيها او استخدامها ضد اي فريق من فرقاء الدعوى .

ثالثاً ــ المستثنيات من مبدإ القناعة الوجدانية

يُستثنى من مبدإ حرية القاضي في تكوين القناعة الوجدانية أمران : الأمر الأول: إثبات الوقائع المدنية ، والامر الثاني : قوة الإثبات الخاصة التي أضفاها القانون على بعض المحاضر أو الضبوط .

١ ــ **اثبات الوقائع المدنية** : إن اثبات الوقائع المدنية faits civils أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي ينبغي أن تتبع فيه القواعد المقررة في القانون المدني ، أو في قانون البينات عندما تؤلف قواعد الإثبات في المواد المدنية قانوناً مستقلاً عن القانون المدني . فالقواعد المدنية هي التي تحدد وسائل الإثبات وطرقه المقبولة في المواد المدنية ، وهي التي تعين قيمة الإثبات وقوّته الخاصة بكل بينة او دليل . وهكذا فان القاضي الجزائي ملزم باتباع قواعد الإثبات المدنية في إقامة البينة على الوقائع المدنية التي تطرح عليه في معرض الفصل في الدعوى العامة ، وحريته هنا في الاستثبات مقيدة ، فإذا ما أسند الى المدعى عليه خرق عقد ثابت بالبينة الخطية كما هي الحال في جريمة إساءة الإئتمان (خيانة الامانة) فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يقبل من هذا المدعى عليه أن يثبت

عكس مضمون ذلك العقد الكتابي بالبينة الشخصية اي بالشهود ، بل لابد لإثبات العكس هنا من بينة خطية . وكذلك إذا كانت وسيلة إثبات العقد هي اعتراف المدعى عليه ، فإن هذا الإعتراف لا يقبل هنا التجزئة .

وقد ورد هذا الاستثناء صراحة في صلب المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وجاء فيها : « إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به » . ونصت أيضاً الفقرة ٢ من المادة ١٧٥ من القانون ذاته على ما يلي : « إذا نصّ القانون على طريقة معيّنة للإثبات ، وجب التقيد بهذه الطريقة » .

٢ – قوة الاثبات الاستثنائية التي أضفاها القانون على بعض المحاضر والضبوط : تنطوي المحاضر والضبوط على معاينات أو معلومات استقراها ودوّنها رجال الضابطة أو الموظفون المحلفون الذين يعملون في بعض الدوائر الرسمية . وهذه المحاضر أو الضبوط أو التقارير لا تتمتع مبدئياً بأية قوة إثبات خاصة ، وإنما هي بمثابة معلومات بسيطة او مجرد استدلالات يجوز للقاضي أن يستمد قناعته منها ، شأنها في ذلك شأن المعاينات التي يقوم بها القاضي ذاته أو الشهادات . فهي لا تلزم القاضي لا في قليل ولا في كثير . بل انه يملك أن يقضي بما يخالف مضمون تلك المحاضر أو الضبوط أو التقارير مستنداً في ذلك إلى أية وسيلة من وسائل الإثبات بما في ذلك الأمارات ، أو حتى إفادة المدعى عليه وأقواله التي تتضمن النفي والنكران .

بيد أنه قد يحدث أحياناً أن يكون منظم الضبط قد شهد بذاته اقتراف الجريمة ، وأن يكون قد روى في الضبط الذي نظمه ما رآه هو بأم عينه من وقائع إجرامية قد لا يكون عليها شاهد سواه ، أو قد لا تترك وراءها أي أثر يَسْهُلُ التقاطه والاحتفاظ به للدلالة عليها أو للكشف عن فاعلها . وقد رأى المشترع أن يضفي على الضبوط المنظمة في مثل هذه الحالات الاستثنائية قوة إثبات خاصة بغية تمكين المجتمع من استيفاء حقه في معاقبة مقترفي تلك الوقائع

الإجرامية [1] .

الأمور التي تنصبّ عليها قوة الاثبات الخاصة : بَيْدَ أن قوة الإثبات الخاصة تنصب على الأفعال أو الوقائع التي شهدها منظم الضبط بنفسه ، ولا تتناول غيرها من الامور الأخرى التي رواها نقلًا عن الأقوال أو التصريحات أو الإفادات التي أدلى بها إليه أشخاص آخرون . ذلك أن القانون إنما وضع ثقته في شخص منظم الضبط ، وأوجب تصديقه لما افترضه فيه من صدق وتجرد ونفاذ بصيرة . والوضع هنا يماثل على الصعيد المدني وضع الأسناد الرسمية التي يضفي قانون البينات القوة الثبوتية المطلقة على ما دُوّن فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره (انظر الفقرة ١ من المادة ٦ من قانون البينات السوري) . فإذا كان في وسع مُنَظّم الضبط أن يرى المجرم وهو يرتكب هذا الفعل المادّي أو ذاك ، وأن يسمع بنفسه كلماته التي عبّر بها عن مقاصده ، وأن يلتقط بعض الآثار الجرمية ، أو يُدَوّن ساعة حدوث الواقعة الاجرامية ، فإن كل ما يكتبه في ضبطه حول هذه الامور التي شهدها بنفسه يكتسب قوة إثبات خاصة . أما إذا اشتمل الضبط على اعترافات ، فليس من مجال للجدل في صحة صدور هذه الاعترافات عن ذويها وعلى الوجه الذي دُوّنت فيه ، ولكن الضبط لا يجوز أن يعتبر حجة على أن ماورد في هذه الاعترافات صادقٌ وصحيحٌ ومنطبقٌ على الحقيقة والواقع (إقرأ قراري النقض الجزائي الفرنسي المؤرخين في ١١ - ٨ - ١٨٩٢ النشرة الجنائية ٢٣٤ ، وفي ٢٤ - ٣ - ١٩٣٣ سيري ١٩٣٤ - ١ - ٣١٩) .

ولا تتناول قوة الإثبات الخاصّة القرائن التي استنبطها منظّم الضبط من المعاينات التي قام بها شخصياً . وطالما أن هذه المعاينات قائمة ومدوّنة فإن القاضي حر في أن يستخلص منها ما شاء من قرائن ودلالات . وكذلك لا تتناول قوةُ

---

(١) اقرأ بحث غورف في مجلة السجون الفرنسية عام ١٩٣٣ ص ١٧١ .

الإثبات الخاصة التقديرات الاستنتاجية الذاتية التي وضعها منظم الضبط حول توافر عنصر الارادة في ارتكاب الواقعة ، أو توافر الصفة العامة في الطريق الذي اقترفت فيه الجريمة . وأخيراً فإن قوة الإثبات الخاصة لاتشمل أيضاً إلا المعاينات والامور التي أجراها منظم الضبط أثناء قيامه بمهامّ وظيفته ، وضمن حدود الاختصاص الذي قلّده إياه القانون ، وأضفى من أجله على ضبوطه قوة إثبات خاصة . فإذا أقدم خفير الحراج مثلاً على تحرير ضبطٍ دوّن فيه مخالفة حراجية ، وذكر في صلب الضبط ان مرتكب المخالفة اقترف أيضاً جريمة ضرب أو إيذاء ، أو جريمة تحقير ، فإن قوة الاثبات الخاصة لاتتناول الاّ الوقائع المتعلقة بالمخالفة الحراجية ، أما ما ورد حول جريمة الضرب أو التحقير فلا يعدو أن يكون مجرد معلومات عادية .

وقوة الإثبات الاستثنائية التي خصّ بها المشترع بعض المحاضر او الضبوط ليست واحدة. ويمكن أن نُصنّف هذه المحاضر والضبوط «ذات الحظوة الخاصّة» في الإثبات في فصيلتين:

الفصيلة الأولى : الضبوط التي يُعمل بها حتى يثبت عكسها : وقد نَصّت على هذا النوع من أنواع الضبوط المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجاء فيها مايلي :

« ١ – يُعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلفون باستثباتها حتى يثبت العكس .

« ٢ – ويُشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود».

هذه الضبوط الملمع إليها في المادة ١٧٨ الآنف بيانها تعتبر حجة بما ورد فيها حتى يقوم الدليل الخطي أو يأتي الشهود بما يثبت عكس مضمونها. وهذه الحجية حتى يثبت العكس ملزمة للقاضي لامناص له من العمل فيها ، وهي تعتبر استثناء من قاعدة حرية القاضي في تقدير الأدلة . ولما كان في ذلك خروج على تلك القاعدة العامة ، فلا بُدّ من ان ينحصر هذا الاستثناء او الخروج في حدود

ماورد النصّ عليه بصراحة في القانون . ولابُدّ من ان يعين القانون ذاته هذه الضبوط ، ويفصح عن الموظفين المختصين بتنظيمها ، ويضفي عليها بنص صريح هذه القوة الثبوتية الخاصة . وإثبات العكس لايكون بالقرائن او الأمارات ولا بأقوال المدعى عليه الذي ينفي ماورد في مضمون الضبط ، وإنما يكون فقط بالبينة الكتابية وبإفادات الشهود .

الفصيلة الثانية : الضبوط التي يُعمل بها حتى يثبت تزويرها : وهذه أقوى أنواع الضبوط ، وهي أيضاً لابُدّ فيها من نص قانوني صريح . ونجد مثالاً صريحاً لها في الضبوط التي ينظمها خفراء الجراج وموظفو الجمارك والرسوم المالية . ولايسوغ إطلاقاً إقامة البينة الشخصية على مايجاوز او يخالف مضمون هذه المحاضر اوالضبوط التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها .

وقوة الإثبات التي أضفاها القانون على هذه الفصيلة من الضبوط تكاد تكون من الناحية العملية مطلقة ، لأن اجراءات إثبات تزوير مضمونها من الأمور العسيرة التي يندر بل يتعذر عملياً النجاح فيها . ومن المسلم به ان الدليل الوارد في هذه الضبوط يعلو على كل دليل آخر ، ولايقبل الدحض او النفي ، ويُجبَرُ القاضي على الأخذ به بحكم القانون ، ولو اقتنع بعدم صحته أو صدقه . ولاجدال في ان وجود مثل هذه الحجّية المطلقة في المواد الجزائية أمر مُنْتَقَدٌ . فهو ، ولاشك ، من رواسب نظام البنيات القانونية الذي كان سائداً في العصور الغابرة ، وهو يتنافى والمبادىء العامة التي ترتكز إليها نظرية الاثبات الجزائي في العصر الحديث ، ولاسيما مبدأ القناعة الوجدانية . وقد حدا ذلك ببعض الفقهاء الى المطالبة بمحو هذا النوع من أنواع الضبوط ، فاستجابت بعض التشريعات الحديثة في الاجراءات الجزائية لهذه المطالبة ، ولم يعد ثمة أي أثر فيها لمثل هذه الضبوط التي تعتبر حجة حتى يثبت تزويرها .

النتائج المترتبة على بطلان الضبوط : لايكون للضبط قوة إثباتية مالم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون . ومن هذه الشروط ماقضت به

أحكام المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . فإذا أوجب النصّ القانوني توافر شرط من الشروط في الضبط **تحت طائلة البطلان**، فإن خلو الضبط من ذلك الشرط يجعله باطلاً بل منعدماً ، وبالتالي يُفقده كل قوة ثبوتية ، ويوجب استبعاده من بين اوراق الدعوى. أما إذا كان النص القانوني لا يتطلب توافر شرطٍ ما تحت طائلة البطلان ، فإن خلو الضبط من هذا الشرط يفقده أيضا كل قوة إثبات خاصة، ولكنه لا يوجب استبعاده من بين أوراق الدعوى، بل يُعتبر ماورد فيه من قبل المعلومات العادية . ويمكن دعوة منظم الضبط الذي لم تتوافر فيه شرائط الصحة الشكلية فقط كشاهد عاديّ في القضية . ويجوز له ان يسرد المعاينات التي قام بها ، وتخضع شهادته لتقدير القاضي كسائر الشهادات الأخرى، ولا تتمتع بأية قوة إثبات خاصة (انظر قرار النقض الجزائي الفرنسي في ١٧-٤-١٨٩٠ داللوز ١٨٩٠ - ١ - ٤٩١) .

• • •

وهكذا جعلنا خاتمة المطاف ، في باب إيضاح القواعد الأساسية للدعوى الجزائية ، معالجة المبادىء العامة التي ترتكز اليها نظرية الإثبات الجزائي، فأكملنا بذلك أبحاث الباب الأول بفصوله الثلاثة ، وسنعمد الآن إلى ولوج الباب الثاني ، ويشتمل على وصف أجهزة الدعوى الجزائية ، وفرقائها .

★ ★ ★

مظان البحث في هذا الفصل

1 - Journées de droit franco-latino-américaines (Toulouse 1950) : L'aveu dans la procédure pénale. *Rev. internat. dr. comp.*, 1951, p. 216 (rapport Magnol), 1952, p. 764 et s. (Balestra, Molinario, Gorphe, Vouin, Yotis).

2 - BORREL.— Traité des pratiques policières. Lyon, 1946.

3 - BOSSARD.—Les crimes et délits commis par les fonctionnaires de police contre l'intégrité physique des particuliers (Essai sur les violences policières). Thèse Paris, 1953.

4 - BRAY .— La fouille corporelle. Thèse Dijon, 1930.

5 - CHAUMEIL.— La police judiciaire, S. 1953.

6 - DENIZART.— La charge de la preuve en matière pénale. Thèse Lille, 1956.

7 - DUCROS.— Les méthodes scientifiques modernes employées à la recherche des criminels. Thèse Montpellier, 1938.

8 - J. DUMAS.—Esquisse d'une théorie de l'aveu en matière pénale. *Bull. société études législatives*, 1903, p, 587.

9 - P. GARRAUD .— La preuve par indices dans le procès pénal. Thèse Lyon, 1913.

10 - GILLIERON.— L'évolution de la preuve pénale. *Rev. pénale suisse*, 1946. p. 197.

11 - GORPHE.— L'appréciation des preuves en justice. Sirey, 1947.

12 - GOUNELLE.— De quelques procédés modernes de recherche criminelle. Thése Paris, 1952.

13 - JOSEPH (Ch. N.).— Le polygraphe. *Premier cours international de criminologie*, p. 295.

14 - LAMBERT.— Traité théorique et pratique de police judiciaire, 3e éd. Lyon, 1951 et suppl. 1955.

15 - LEGROS.— L'élément moral de l'infraction. Thèse Bruxelles, 1951.

16 - Dr. LOCARD .— L'enquête criminelle et les méthodes scientifiques. Paris, 1928.

17 - Dr. LOCARD .— Traité de criminalistique: l'expertise des documents écrits. Lyon, 1935.

18 - MELLOR.— La torture. Paris, 1949.

19 - MELLOR.— Les grands problèmes contemporains de l'instruction criminelle. Paris, 1952.

20 - MIMIN.— L'interrogatoire par le juge d'instruction (règles légales et règles techniques). S. 1926.

21 - MIMIN.— Le constat criminel. Paris, 1930.

22 - MITTELMAIER.— Traité de la preuve en matière criminelle, trad. Alexandre, 1848.

23 - OURLIAC. — Les méthodes de l'expertise en écriture. *Mélanges Magnol*, S. 1948, p. 341.

24 - PAGEAUD.— La notion d'intention en droit pénal. *J. C. P.*, 1950,1.876.

25 - PATARIN.— Le particularisme de la théorie des preuves en droit penal. *L'autonomie du droit pénal*,. p. 7 à 76, Dalloz 1956.

26 - RACHED.— De l'intime conviction du juge. Thèse Paris, 1942.

27 - ROLIN.— Drogues de police. Plon. 1950.

28 - SANNIÉ.— La recherche scientifique du criminel. Paris, A. Colin, 1950.

29 - VERNIER.—La détection du mensonge en criminologie Thèse Paris, 1950.

30 - WASCHEUL.— Des moyens de contrainte et d'investigation employés contre les prévenus pour la découverte de la vérité. Thèse Paris, 1949.

٣١ - الدكتور رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية في قضاء النقض المصري، القاهرة، ١٩٥٦

٣٢ – الدكتور محمود مصطفى : تأمين الحرية الشخصية أثناء التحقيق ، المجلة الدولية للقانون الجزائي، س ٢٤.

٣٣ – الدكتور محمود مصطفى : اعتراف المتهم ، مجلة الحقوق في الاسكندرية ، السنة الثالثة .

٣٤ – الدكتور حسن مرصفاوي : قوة الاعتراف في الإثبات الجنائي ، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٠، ص ٩٥.

٣٥ – الدكتور احمد فتحي سرور : نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، رسالة في جامعة القاهرة ١٩٥٩.

★ ★ ★

الباب الثاني

أجهزة الدعوى الجزائية وفرقاؤها

أجهزة القضاء ، وفرقاء الدعوى : ان الأشخاص الذين يدور عليهم محور أية دعوى : جزائية كانت أم مدنية ، هم أولاً وقبل كلّ شيء **القضاة** ، وهم أجهزة العدالة ، **وكذلك الخصوم او الفرقاء** من مدعٍ ومدعى عليه . ومن بعد هؤلاء وأولئك يأتي الكتبة والمحامون والمحضرون والشهود والخبراء الخ ..

ولكن الفرق في هذا الصدد بين الدعويين المدنية والجزائية أن المحكمة في الدعوى المدنية لا ينبغي لها أن تبحث عن الأدلة فيها ، وانما تقتصر وظيفتها على الفصل في الدعوى وفقاً للأدلة التي يقدمها الخصوم . اما في الدعوى الجزائية فإن القضاء ينبغي له سعياً وراء الحقيقة ان لا يألو جهداً في استقصاء الأدلة وجمعها وتفحصها وتقدير جدّيّتها ، وكفايتها للاتهام ، ولإحالة المدعى عليه امام محاكم الحكم . وهكذا يقوم في الموادّ الجزائية الى جانب قضاء الحكم قضاء التحقيق بحيث تسبق مرحلة التحقيق مرحلة المحاكمة ، ولا وجود لمرحلة التحقيق ولا لقضاء التحقيق في الموادّ المدنية .

وفضلاً عما تقدّم ، اذا كان الفرقاء في الدعوى المدنية هم المدعي والمدعى عليه ، فإن المدعي في الدعوى الجزائية ليس هو — دوماً على وجه الحصر —

المجني عليه او المتضرر الذي نصب نفسه مدعياً شخصياً ، وإنما هو أيضاً ودائماً **النيابة العامة** ، وتؤلف الخصم الرئيسي الذي يمثل المجتمع ويطالب باسمه بفرض العقاب على المجرم . وإذا كان المجرم هو دائماً المدعى عليه في الدعوى الجزائية ، فقد يمثل أيضاً إلى جانبه كمدّعًى عليه في هذه الدعوى شخصٌ آخر هو المسؤول مدنياً عن التعويض .

أجهزة الضابطة : وأخيراً ، في الموادّ المدنية يجب أن يكون الخصوم في الدعوى معلومين ، وأن يعيّن المدعى عليه وموطنه على وجه التحديد . أما المدعى عليه في المواد الجزائية فكثيراً ما يكون مجهولاً ، في البدء على الأقل ، ولا بُدّ من البحث عنه والكشف عن شخصه . وإذا كان من الجائز تحريك الدعوى العامة ضد مجهول والأمر بالتحقيق لمعرفته ، فإنه ليس من الجائز ألبتة أن يحال فاعل الجريمة إلى المحكمة الجزائية المختصّة ، وأن تجري محاكمته ، ما لم يكن شخصه قد أصبح معلوماً ومعيناً على وجه التحديد .

وهكذا ، يبدو لنا جهاز جديد ذو شأن كبير في المواد الجزائية ، وهو لا مثيل له في الموادّ المدنية . هذا الجهاز ينضم إلى أجهزة القضاء الجزائي من محاكم ودوائر تحقيق وإلى فرقاء الدعوى الجزائية من نيابة عامة ومدعٍ شخصي ومدعى عليه ومسؤول مدنياً . ومهمة هذا الجهاز الجديد ، وهو **الضابطة** La police ، استقراء الجرائم والكشف عن فاعليها . والضابطة القضائية تلعب دورها قبل إقامة الدعوى الجزائية ، ولكنها أيضاً قد تلعب دوراً آخر بعد إقامتها كأن يلجأ القاضي المحقق إلى معونتها فيستنيبها في خلال مرحلة التحقيق بالقيام ببعض الاجراءات الضرورية المجدية .

ويُبنى على ما تقدم أننا سنعالج في هذا الباب الثاني جميع أجهزة الدعوى الجزائية وفرقائها . فنخصص بالبحث **أولاً** أجهزة الأمن أو الضابطة القضائية ، ثم نتناول **ثانياً** أجهزة القضاء : من قضاء تحقيق ، وقضاء حكم او محاكم . ومن

بعدها نتصدى **ثالثاً** لشرح الخصوم أو الأطراف أو الفرقاء في الدعوى الجزائية.
وسيكون الباب مؤلفاً من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أجهزة الضابطة .

الفصل الثاني : أجهزة القضاء الجزائي .

الفصل الثالث : فرقاء الدعوى الجزائية .

★ ★ ★

الفصل الأول

أجهزة الضابطة

Les organes de police

معنى الضابطة : موظفو أو مأمورو الضابطة أو الضبطية أو الضبط أو البوليس أو الشرطة أو الأمن أو الدّرك : كلها ألفاظ أطلقت في الإقليمين الشمالي والجنوبي ، وتنوعت مدلولاتها حيناً ، وتوحّدت حيناً آخر ، وما زلنا في الفقه والقضاء والتشريع في الإقليم الشمالي نطلق عبارة « الضابطة العدلية » على ما يطلق عليه الفقه والقضاء والتشريع في الإقليم الجنوبي عبارة « الضبط القضائيّ » . وكلا الاصطلاحين : الضابطة العدلية في أصول المحاكمات الجزائية ، والضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية ينمّان عن مدلول واحد ومعنى متماثل . والحقيقة ان كلمة الضابطة أو الضبط la police قد تستعمل في معانٍ شتى ومدلولات متنوعة . ففي المعنى الواسع تطلق كلمة الضابطة أو الضبط على مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين . والسلطة التي تتمتع بها الضابطة ، بهذا المعنى ، تغدو سلطة واسعة بحيث تشمل جميع فروع القانون . أما في المعنى الضيق ، فإن كلمة الضابطة أو الضبط ينحصر مدلولها في نطاق القانون الإداري ، وتغدو ، بهذا المعنى ، السلطة المكلفة بالحفاظ على الهدوء والأمن والصحة العامة . وقد اصطلحت عامة الناس على أن تطلق كلمة « الضابطة » على هذا الفريق من الموظفين أو المأمورين الذين نيط بهم أمر تنفيذ الأوامر والقرارات العامة والفردية وجميع التدابير الأخرى التي تتخذها سلطات الدولة

المختلفة بغية حفظ النظام وتحقيق السلامة والأمن وصيانة الصحة العامة . وإذا ما أحسّ المواطن بأدنى مساس في حقوقه الأساسية فإن أول ما يتبادر الى ذهنه هو اللجوء بصورة تكاد تكون غريزية إلى رجال الضابطة . والواقع ان القواعد أو التدابير العامة انما تسنّها في الأصل السلطة التشريعية، ولكن المشترع لا يقوى على أن يرسم هو بالذات كل ما تستلزمه الحياة الاجتماعية من تفصيلات. ولذلك فقد ترك للسلطة التنفيذية وضع القواعد التنظيمية الفرعية أو الثانوية وأناط بها سنّ القرارات وإصدار الأوامر واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن وسير الخدمات العامّة وتأمين راحة الأفراد والجماعات ، وغير ذلك من مجالات النشاط الإداري . والقواعد سواء أكانت قانونية رسمها المشترع ، أم كانت تنظيمية رسمتها السلطة التنفيذية أو الادارية، تجب مراعاتها والانصياع لها تحت طائلة العقوبة الجزائية . وإذا كان عصيان الأوامر والنواهي التي يقضي بها القانون يؤلف جناية أو جنحة أو مخالفة ، فإن عصيان أحكام النظام (اللائحة) قد يؤلف هو الآخر جنحة حيناً ومخالفة في أكثر الأحيان. وإذا كانت الأوامر أو القرارات أو التدابير فردية فإن عصيانها قد يؤلف تمرداً أو اعتداءً على السلطات العامّة ، أو استنكافاً عن الإغاثة الخ ... (المواد ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٧٥٥ و ٧٥٦ من قانون العقوبات) .

الضابطة الادارية والضابطة العدلية أو القضائية : ومن هنا ، من هذه الفكرة الأساسية التي تلقي على عاتق الضابطة أمر السهر على تنفيذ أحكام القوانين والأنظمة (اللوائح) والقرارات الفردية وتأمين مراعاتها والانصياع لها ، كان لا بدّ من التفريق بين الضابطة الادارية والضابطة العدلية أو القضائية.

فالضابطة الادارية تصوّب جهودها نحو **منع** وقوع الجرائم ، فهي إذن ذات وظيفة **وقائية** . ومن أبرز معالم الاتجاهات الحديثة في القانون الجزائي الحرص على منع الجرائم وتفادي وقوعها وسلوك سبل الوقاية منها . وقد بدا هذا الاتجاه واضحاً في أعمال المؤتمر الدولي الرابع للدفاع الاجتماعي وتوصياته،

وقد عُقد في ميلانو خلال عام ١٩٥٦ . ولا جدال في أن هذا الاتجاه الحديث سيُفضي إلى إعلاء شأن الضابطة الادارية ، وتضخّم أعبائها ، وازدياد أهمية الدور الذي تلعبه ، وقد يتطلب كل هذا خلق شُعب وإحداث أجهزة جديدة ذات اختصاص في علوم الشخصية الإنسانية ، تمارس مهامّها بتماسٍّ مباشر مع السلطات القضائية . ومن واجبات الضابطة الإدارية ان تحول دون اضطراب حبل الأمن ، وأن تمنع الإخلال بالنظام ، وأن تؤمّن بنفسها بانتقالها الى مواطن الخطر ، وبالأوامر التي تصدرها ، والتدابير التي تتخذها ، والأعمال التي تقوم بها إذا مسّت الحاجة ، احترام القوانين والأنظمة وصيانة حريات الأشخاص .

بيد أن الضابطة الإدارية قد تخفق حيناً في المحافظة على الأمن والنظام ، فيضطرب الأمن والنظام ، وقد تفشل في اتقاء الجريمة ومنع وقوعها ، فتقع الجريمة فعلاً . فإذا حدث مثل هذا ، ووقعت الجريمة ، كان لابُدّ من المبادرة إلى البحث عن فاعليها ، ومعرفة حقيقة وقائعها واستقصاء الأدلة والمعلومات التي تُيسّر إقامة الدعوى العامة على مرتكبيها . وفي هذا يتلخّص الدور الذي تقوم به الضابطة العدلية أو القضائية . **فوظيفة الضابطة القضائية** ليست وقائية مانعة ، **وإنما هي عقابية قامعة** ، وهي لا تمنع الجرائم قبل وقوعها وإنما **تقمعها** بعد وقوعها ، ولذلك فإن مهامها لا تبدأ إلا حيث تنتهي مهامُّ الضابطة الادارية .

١ – ولو أردنا أن نوازن بين أعباء الضابطتين الادارية والقضائية لَظَهَر لنا **أن مهامّ الضابطة الادارية واختصاصاتها** تتجلّى فيما يلي :

آ – تأمين احترام القواعد العامّة التي تسنها السلطات المختصّة ، والتثبت من قيام الجماعات والأفراد بالواجبات الإيجابية التي تفرضها هذه القواعد عليهم .

ب – مراقبة نشاط الأفراد والجماعات بحيث لا يتعارض هذا النشاط وأحكام القواعد المرسومة ولا يفضي إلى بذر الشقاق والفوضى في المجتمع .

ج – تنفيذ تدابير الأمن ذات الصفة العامة أو الفردية التي تأمر بها السلطات المختصّة بغية الحيلولة دون وقوع الاضطرابات ، والمبادرة الفورية إلى إعادة

وصل ما انقطع من حبلها ، وإشاعة الشعور بالطمأنينة والأمن والهدوء من جديد .

د – إسداء يد المساعدة للمواطنين لإنقاذهم من الصعوبات أو الفواجع التي يتعرضون لها وذلك على الصعيد الفردي ، كشرطة النجدة مثلاً ، أو على الصعيد الجماعي كما هي الحال في الأوبئة ، والكوارث العامة .

٢ – **وأما مهامّ الضابطة القضائية واختصاصاتها** فتتجلّى فيما يلي :

آ – تأمين احترام القواعد المتضمنة مؤيدات جزائية ، والتثبت من عدم مخالفة هذه القواعد لاسيما إذا كانت ايجابية ، والمبادرة إلى استثبات الجرائم في حال وقوعها .

ب – التثبت أيضاً من أن جميع القواعد السلبية لم تخالف أحكامها ، والتحري الدائب المستمر عن الجرائم المقترفة والكشف عن فاعليها .

ج – القيام بجميع المهامّ التي تنيطها بها السلطات المختصة من أجل استثبات الجرائم وضبطها وجمع أدلتها وإلقاء القبض على فاعليها ، والعمل على تلبية طلبات القضاة المحققين في هذا الصدد .

الروابط بين الضابطتين الادارية والقضائية : إن دلّت هذه المقارنة على شيء ، فهي تدلّ على أن ثمة صلات وثيقة جداً وروابط متينة بين المهامّ والأعباء الملقاة على عاتق كلٍّ من الضابطتين الادارية والقضائية . بل إنها تتمم بعضها بعضاً ، وتبدأ إحداها حيث تنتهي الأخرى ، ثم إن وسائل ممارسة هذه المهام وتنفيذها متقاربة متماثلة حتى لتكاد تكون واحدة . والعمل الواحد تقوم بها الضابطة ، فيفي بأكثر من غرضٍ واحد ، في وقت واحد ، بل إنه قد يؤول الى تحقيق الغايات الإدارية والقضائية التي تسعى الضابطة الى تحقيقها . فالدوريات التي يقوم بها أفراد الضابطة تحول دون وقوع الجرائم المنويّ اقترافها ، وتتيح في الوقت ذاته الكشف عمّا وقع منها . ومما يزيد في متانة تلك الروابط والصلات ، أن الجهاز الذي يقوم بأعباء الضابطة الإدارية هو ذاته الجهاز الذي يمارس مهامّ الضابطة القضائية . ولا جدال في أن هذا يُكسب جهاز الضابطة شيئاً كبيراً

من الفعالية. فالشرطي الذي ينظّم السير في قارعة الطريق مثلاً ، يزوّد المارّة بالمعلومات، ويعمل بحضوره وبما يقوم به من أفعال وإرشادات على منع إرتكاب المخالفات ووقوع جرائم عدم الحيطة والاحتراز ، ثم هو يستطيع في الوقت ذاته أن يضبط الجريمة التي قد تقع على مقربة منه ، وأن يستقصي أحوالها ويكشف عن فاعليها .

موظفو الضابطة العدلية او القضائية : ومهما يكن فقد حدّدت المادة السادسة من أصول المحاكمات الجزائية مهام الضابطة العدلية أو القضائية ، إذ نصت على أن موظفي الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم .

ويقوم بهذه الوظائف النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق ، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة (المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) . ويساعد النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية : المحافظون والقائمقامون ومديرو النواحي والمدير العام للشرطة ومديرو الشرطة ومدير الأمن العام ورئيس القسم العدلي ورئيس دائرة الأدلة القضائية وضباط الشرطة والأمن العام ونقباء ورتباء الشرطة المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشُعب ورؤساء الدوائر في الأمن العام ومراقبو الأمن العام المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب وضباط الدرك على اختلاف رتبهم ورؤساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا ، ومختارو القرى وأعضاء مجالسها ورؤساء المراكب البحرية والجوية وجميع الموظفين الذين خُولوا صلاحيات الضابطة العدلية أو القضائية بموجب قوانين خاصة (المادة ٨ من أصول المحاكمات الجزائية) . ثم خولت المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية نواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحة والحراج الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ، وأباحت لهم أن يودعوا رأساً المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات .

وخليق بنا قبل ان نتصدى لبحث واجبات الضابطة القضائية أن نسترعي الأذهان إلى الأمور التالية :

١ً – إن القوانين التي صدرت بعد قيام الجمهورية قد عَدّلت من أوضاع الضابطتين الادارية والقضائية تعديلًا كبيراً وبَدّلت كثيراً من التسميات التي نقرؤها في المواد ٧–٩ السالف بيانها ، كما قلدت النيابة العامة مهامّ التحقيق ، واستعاضت عن قضاة الصلح بالقضاة الجزئيين .

٢ً – إن موظفي الضابطة القضائية في الحقيقة صنفان : صنف يمارس مهامّ الضابطة القضائية في جميع الجرائم على الإطلاق ، وهذا الصنف هو الذي حددته نصوص المادتين ٧ و ٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وولايته عامة شاملة . أما الصنف الثاني فيمارس رجالُه اختصاصات الضابطة القضائية في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤدونها عادة ، ولايجوز أن تتعدى ولايتهم نطاق هذه الجرائم المحددة التي كلفوا باستقصائها خصيصاً ، ومن هذا القبيل موظفو الجمارك وخفراء الحراج ومفتشو العمل والآثار والصحة والتموين ومراقبو الضرائب غير المباشرة ومدققو الاوزان والمكاييل وشرطة السير ومراقبو الخطوط الحديدية ونواطير القرى الخ ... وولاية هؤلاء خاصة بتلك الجرائم المحددة . والمتبع عملياً أن اصحاب الاختصاص العام من رجال الضابطة القضائية لايباشرون مهام الضابطة في الأمور التي تدخل في نطاق وظائف ذوي الاختصاص الخاص .

٣ً – من المسلم به أن كل موظف من موظفي الضابطة القضائية مقيد بممارسة مهامه ضمن حدود اختصاصه وفي نطاق الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاخرى الخاصة . وتتعين حدود اختصاص كل موظف من موظفي الضابطة القضائية بمكان وقوع الجريمة ، وبمحل إقامة المتهم ، وبالمكان الذي ضبط (أوقف) فيه . فإذا باشر موظف الضابطة القضائية أعمال وظيفته في خارج المنطقة التي حددت فيها اختصاصاته كانت اجراءاته معيبة ، وأمكن إبطالها واستبعاد الدليل المستمدّ منها ، ذلك أن

القاعدة العامة لأداء كل وظيفة رسمية تقضي بأنه إذا خرج الموظف عن دائرة اختصاصه فلا تكون له سلطة ما ، وإنما لا يعدو أن يغدو فرداً عادياً .

٤ً – ومما لا جدال فيه ان اختصاصات الضابطة القضائية لا يجوز تخويلها إلا بقانون ، لما تقتضيه ممارستها من تعرض لحريات الأفراد ومساسٍ بها .

ونحن نود ان نتساءل الآن ماهي هذه الاختصاصات ؟

اختصاصات الضابطة القضائية : سنُعنى بايضاح نشاط الضابطة القضائية وبيان أعمالها في بداية الباب الثالث من هذا الكتاب . وحسبنا الآن ان نلخصها تلخيصاً ، وأن نسترعي الانتباه – قبل كل شيء – إلى أن الضابطة القضائية ليست جهازاً من أجهزة القضاء وانما هي من أجهزة البوليس . فليس من مهامها إطلاقاً تقرير مسؤولية المتهمين أو الفصل في إدانتهم او تبرئتهم ، او الحكم في الوقائع المسندة إليهم ، وإنما مهمتها تزويد القاضي بأوفر قدرٍ ممكن من المعلومات التي تهيء له عناصر الحكم والتقرير . وهكذا فإن الدور الذي تقوم به الضابطة القضائية هو دور معاونة ومساعدة rôle auxiliaire إذا استثنينا الحالة التي يعمل فيها موظفو الضابطة القضائية ندباً او استنابهً أو تفويضاً من القاضي المحقق . ففي هذه الحالة وحدها يغدو عمل الضابطة القضائية قضائياً لانه يجري باسم القاضي الناديب أو المستنيب . وحتى في هذه الحالة إياها لا يملك موظف الضابطة القضائية حق استجواب المتهم ولا حق إصدار مذكرة التوقيف . والواقع ان اختصاصات الضابطة القضائية تضيق وتتسع حسب الحالات والاوضاع التي تجري فيها . فهي في الجرائم المشهودة مثلاً غيرها في سواها ، وهي حينما يعمل موظف الضابطة القضائية ندباً أو استنابة أو تفويضاً من القاضي المحقق تختلف عما هي عليه اذا لم يكن ثمة ندب أو استنابة أو تفويض .

ومهما يكن فليس ثمة بُدّ من التفريق في هذا الصدد بين **حالتين اثنتين** : **الاولى ان يكون التحقيق القضائي قد افتتح في القضية** ، وفي هذه الحالة تنحصر اختصاصات الضابطة القضائية في تنفيذ الأوامر او الانابات التي يتلقونها من

القاضي المحقق . **والثانية : ان لايكون التحقيق قد بُدىء فيه** ، وفي هذه الحالة يقوم رجال الضابطة القضائية باستقصاء الجريمه أو ضبطها ، وجمع ادلتها ، والبحث عن فاعليها . ويطلق الفقهاء على هذه المرحلة اصطلاح « التحقيق الأولي » أو « الاستدلال » تمييزاً لها من مرحلة التحقيق الابتدائي ، والمرحلة الأولى تعتبر بمثابة تمهيد او تحضير للمرحلة الثانية التي لاتكون الا قضائية . ونحن في ذلك لانقلّل من اهمية الدور الذي يلعبه رجال الضابطة القضائية في النضال ضد الاجرام ، فعلى هممهم وما يبذلون من فعّالية ونشاط يتوقف نجاح المجتمع والدولة معاً في النهوض بأعباء الكفاح ضد الجريمة والمجرمين . ونود الآن ان نعدد مجالي اختصاصات الضابطة القضائية ومدى واجباتها وسلطاتها :

آ – تلقي الاخبارات والشكاوى واحالتها : – يجب على رجال الضابطة القضائية أن يتلقوا جميع الشكاوى plaintes والاخبارات dénonciations وتدعى في الاقليم المصري بـ « التبليغات » ، او «البلاغات » ، والاخبار في معناه الواسع هو الإعلام أوهو نقل نبإ وقوع الجريمة إلى سمع الضابطة أوالقضاء. وهوفي معناه الدقيق أن يروي شخص لم يحلّ به ضرر الجريمة نبأها إلى سلطات الضابطة (البوليس) أو القضاء . فالإخبار ، بهذا المعنى ، غير الشكوى ، لأن الشكوى إخبار يصدر عن المجني عليه ذاته ، أما الإخبار فيصدر عن سواه ممن لم يتضرر .

وهكذا فقد يقع الاخبار بمعناه الدقيق من شخص رسمي : إذ توجب المادة ٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية « على كل سلطة رسمية أوموظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة ان يبلغ الأمر في الحال النائب العام المختص ، وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة » . **وقد يأتي الاخبار ايضاً من اي شخص عادي** ، إذ تقضي المادة ٢٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على كلّ « من شاهد اعتداءً على الأمن العام أو حياة أحد الناس أو على ماله ان يعلم بذلك النائب العام المختص ، وأباحت

المادة ذاتها « لكل من علم في الاحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها النائب العام » ، وجعلت من هذا واجباً خلقياً من واجبات المواطن الصالح .

ولم توجب قواعد الأصول أن يكون للاخبار شكل معين ، وكل ما اشترطته المادة ٢٧ من قانون الاصول الجزائية أن يكون الإخبار كتابياً ، وان يحرره صاحبه أو من ينيبه عنه النائب العام ، وان يوقع كل صفحة من صفحات الإخبار النائب العام ، والمخبر او وكيله . وإذا كان المخبر أو وكيله لايعرف كتابة امضائه فيستعاض عن إمضائه ببصمة اصبعه ، وإذا تمنع وجب الإشارة الى ذلك ، وللمخبر إذا شاء ان يستخرج على نفقته صورة عن اخباره .

والحقيقة ان المشترع السوري نهج في اقتضاء هذه الشروط الشكلية في الاخبار نهج المشترع الفرنسي في المادتين ٣١ و ٦٥ من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي القديم . وقد عدل المشترع الفرنسي نفسه عن إيراد مثل هذه الاحكام في قانونه الجديد ، وحسناً فعل ، لأن رجال الضابطة والنيابة اعتادوا ان لايعبأوا بعدم توافر الشروط الشكلية ، وأن يقبلوا جميع انواع الإخبارات الشفهية والهاتفية ، والمغفلة أحياناً ، وان يضعوها موضع الجد والتمحيص .

اما الشكوى فهي إخبار يصدر عن الشخص المتضرر من الجريمة . ويجوز ان تقدم إما الى رجال الضابطة القضائية ، وإما الى النائب العام مباشرة . ولم تشترط قواعد الأصول أي شكل معين للشكوى . ويمكن ان تنطوي الشكوى على المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة ـ وبالتالي ـ على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي او المدني . وعندئذ قد تقدم إلى القاضي المحقق ، او إلى المحكمة الجزائية مباشرة في قضايا الجنحة . وللشاكي أيضاً ان يتخذ صفة المدعي الشخصي أو المدني في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة (انظر المواد ٥٧ ـ ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

وعلى رجال الضابطة القضائية أن يودعوا إلى النيابة العامة جميع مايتلقونه من إخبارات وشكاوى .

ب ــ **استقصاء الجرائم وضبطها وتدوينها** : وفضلاً عن تلقي الشكاوى او الاخبارات وإحالتها فإن الضابطة القضائية منوط بها أيضاً استقصاء الجرائم وضبطها وتدوينها Constatation des infractions وكذلك استقصاء جميع الظروف التي أحاقت بها وضبط جميع الآثار والمعالم التي خلّفتها . ولرجال الضابطة القضائية ، ولكل من خُوّل اختصاصاتها، أن يدونوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر أو ضبوط Procès - verbaux يوقعونها ويدرجون فيها تاريخها ومكان حصولها وتوقيعات الشهود والخبراء الذين استمعوهم والأقوال التي أدلى هؤلاء جميعاً بها (المواد ١٧٨ – ١٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) . وهذه الضبوط والمحاضر التي يضعها رجال الضابطة القضائية مراعين فيها جميع شرائط الصحة وقواعدها تعتبر مبدئيّاً من قبيل المعلومات العاديّة ، ويجوز للقاضي أن يطّرحها إذا تولدت لديه القناعة بعدم صحتها أو صدقها . ولهذه القاعدة المبدئية استثناء واحد : هو أن بعض الضبوط أو المحاضر يضفي عليها المشترع قوة إثبات خاصة ، فتراه يوجب على القاضي في طائفة منها الأخذ بها حتى يثبت لديه عكسها، وحتى تقوم البينة على ما يخالف مضمونها إمّا بالدليل الخطي أو بالشهود . وفي طائفة أخرى يوجب القانون على القاضي الأخذ بها حتى يثبت تزويرها . وهذا أقصى ما يمكن أن تصل إليه قوة الإثبات (المواد ١٧٨-١٨٠) .

ج ــ **تحري المعلومات التي تفيد في إقامة الدعوى العامة أو في التحقيق:**

تتمتع الضابطة القضائية **في الجرائم المشهودة** (أي المتلبّس بها) بسلطات واسعة لا من أجل ضبط الجريمة فحسب ، وإنما من أجل المبادرة فوراً الى استقصاء جميع المعلومات المجدية ولو اقتضى ذلك من رجالها اللجوء إلى استعمال وسائل الجبر والإكراه . فلرجال الضابطة القضائية عند وقوع الجريمة المشهودة أن يستمعوا أقوال الشهود ، وأن يعمدوا إلى التفتيش وضبط الأشياء ، وأن ينتدبوا أهل الخبرة ويدونوا خبراتهم ، وأن يسألوا المشتبه بهم ، ويحتفظوا بهم رهن التحقيق إذا اقتضت الضرورة منهم ذلك .

وإذا لم تكن الجريمة مشهودة، فإن رجال الضابطة القضائية يتمتعون بسلطات أضيق مدًى . وهم مع ذلك يملكون أن يقوموا بتحقيق أولي enquête prêliminaire عقب المعاينات التي يجرونها أو الإخبارات التي يتلقونها أو بناء على طلب النيابة العامة . ويجوز أن يشتمل هذا التحقيق الأولي على سماع أقوال الأشخاص والتفتيش وضبط الأشياء : كل ذلك بموافقة ذوي العلاقة .

وعندما يفتتح التحقيق القضائي فإن على رجال الضابطة القضائية أن يقدموا إلى القاضي المحقق المعلومات التي يطلبها أو التي يراها مجدية ، وعليهم أن ينفذوا جميع المهامّ التي يندبهم إليها استنابة Par commission rogatoire .

د – **توقيف بعض الأشخاص** : ومن بين اختصاصات الضابطه القضائية أن رجالها يملكون توقيف او حجز الأشخاص ، وذلك في حالات معينة منها : أن يتمّ ذلك حين وقوع جريمة مشهودة (أي متلبّس بها) ، أو أن يكون تنفيذاً لمذكرة أو قرار صادر من القاضي المحقق ، أو من المحكمة الناظرة في الدعوى ، أو أن يحصل عملاً بخلاصة حكم باتّ يقضي بعقوبة سالبة للحرية ، أو أن يجري بناء على قرار يقضي بالاكراه البدني . في جميع هذه الحالات يملك رجال الضابطة القضائية توقيف الأشخاص أو حجز حرياتهم .

قيود اختصاصات الضابطة القضائية : بيد أن هذه الاختصاصات التي ذكرناها لم يمنحها القانون لرجال الضابطة القضائية خالصةً من كل قيد مطلقة من أيّ حد . وانما اوجد لها بعض الحدود والقيود . ومن هذه القيود مايعود إلى طبيعة الاختصاص الممنوح الى رجال الضابطة القضائية . فبعض هذه الاختصاصات لاتجوز ممارستها إلا في ظروف معينة . كما إن القانون يحرم على رجال الضابطة القضائية أن يستجوبوا المشتبه به ، وان كان ينبغي عليهم الاستماع فوراً إلى أقواله . وسماع اقوال المشتبه به لايعد استجواباً بالمعنى القانوني الدقيق ، إذ يقتصر على مجرد سؤاله عن التهمة المسندة اليه دون مناقشته في الأدلة القائمة ضده . ومن المعلوم ان من يملك سلطة الاستجواب هو القاضي المحقق .

وبعض القيود التي تعتور هذه الاختصاصات تعود إلى الوظيفة التي يشغلها رجال الضابطة القضائية في سلسلة مراتبها ، مثال ذلك مانصت عليه المواد ٤٨ و٨٥ و ٨٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية . فالمادة ٤٨ تمنح النائب العام في حالة الجرم المشهود حق تفويض **احد رؤساء مخافر الشرطة او الدرك** فقط بقسمٍ من الأعمال الداخلة في وظائفه . واما المادتان ٨٥ و٨٦ فتبيحان للقاضي ان ينيب في سماع إفادة الشاهد الذي لايقيم في مركز دائرته : إما **القاضي المحقق** التابع لموطن هذا الشاهد ، واما **قاضي الصلح** (**القاضي الجزئي**) **او ضابط الدرك او ضابط الشرطة او رئيس مخفر الدرك** ، في الموطن الذي يقيم فيه ذلك الشاهد .

وبعض القيود التي تحدّ من اختصاصات الضابطة القضائية مردّها ان كل موظف من موظفيها يعمل في الحدود الجغرافية لاختصاصه ، فلا يجوز له ان يتعدّاها . وتتعين هذه الحدود ــ كما هو معروف ــ بمكان وقوع الجريمة او بموطن المدعى عليه او بمكان توقيفه .

مسؤولية رجال الضابطة القضائية : قد يقترف موظفو الضابطة القضائية في خلال ممارستهم هذه الاختصاصات بعض الاخطاء المسلكية ، بل هم قد يرتكبون افعالاً معاقباً عليها كأفعال التعدي على حريات المواطنين أو إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة (المواد ٣٥٧ ــ ٣٦٨ من قانون العقوبات السوري) أو انتزاع الاقرار والمعلومات (المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري) . ولاجدال في ان هذه الافعال التي تؤلف جرائم جزائية والتي يرتكبها رجال الضابطة القضائية في ممارسة اختصاصاتهم القضائية لاتعرضهم للمسؤوليتين التأديبية والجزائية فحسب ، ولكنها تعرضهم ايضاً للمسؤولية المدنية تعويضاً عن الأضرار التي تحلّ من جرائها بالأفراد الطبيعيين والاعتباريين المجني عليهم . ويبدو أن الحماية التي تضفيها النصوص القانونية على الأفراد إزاء الاخطاء أو الجرائم التي قد يرتكبها رجال الضابطة القضائية في ممارسة اختصاصاتهم

هي أوسع مدى وأقوى أثراً من الحماية التي يضفيها المشرع ذاته على الأفراد حيال تصرفات بعض السلطات القضائية والادارية في ممارسة اختصاصات الضابطة القضائية التي تمنحها اياها النصوص القانونية [1].

وأخيرا : لقد كانت الضابطة القضائية من المواضيع الهامة التي عالجها المؤتمر الدولي السادس الذي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجزائي من ٢٧ ايلول (سبتمبر) حتى ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ في روما . وقد انتهى المؤتمر في هذا الصدد إلى اتخاذ المقررات والتوصيات التالية :

١ – إن نشاط الضابطة القضائية أمر لاغنى عنه ولا بدّ منه لاستقصاء الجرائم والكشف عنها ، وجمع ادلتها المادية فور وقوعها . وينبغي على الضابطة ان تبادر إلى ضبط جميع الامارات فور اطلاعها على الواقعة .

ويجب ان تؤدي الضابطة عملها هذا تحت إشراف السلطة القضائية كما يجب إيداع المحاضر والضبوط التي تحررها الضابطة ، في اسرع وقت إلى القضاة ذوي الاختصاص .

٢ – ومنذ ذلك الحين تمارس الضابطة القضائية أعمالها وفق التعليمات التي يلقيها اولئك القضاة او بناء على الإنابات التي تصدر عنهم . وعلى كل دولة، بالتالي، أن تعمل على توفير العدد الكافي من القضاة المحققين ليتسنى لهم القيام بعبء الاشراف .

٣ – كل استجواب حول موضوع التهمة هو من وظائف القاضي وليس من أعمال الضابطة القضائية التي ينبغي أن يقتصر نطاق وظائفها على التحريات الأولية فور وقوع الجريمة .

٤ – يجب أن تكون الضابطة القضائية تابعةً للسلطة القضائية ، كما يجب أن تكون في معزل عن أي تأثير خارج عن نطاق القضاء .

٥ – وكل من يسهم – بأية صفة كانت – في التحري أو التحقيق في القضايا

---

(١) اقرأ – اذا رغبت – ستيفاني ولوفاسور : اصول المحاكمات الجزائية نبذة ٣٩٣ – ٤٠٩ ، ص ٣٤٧ – ٣٦٠ .

الجزائية ، يجب ان يُعتبر أميناً على السر المسلكي ومسؤولاً عن كتمانه .

٦ – العناية بانتقاء واعداد موظفي الضابطة القضائية هي خير ضمان لاحترام حقوق الذات الإنسانية في مرحلة التحريات الأولية . ولذا يجب أن تبذل الدراية القصوى في اختيارهم عند التعيين ، وأن يكون ملاكهم واسعاً بحيث يستوعب العدد الوافر الذي يتيح لهم القيام بمهامّ وظائفهم على الوجه الأكمل[1] .

• • •

بهذا ننتهي من البحث الخاص بجهاز الضابطة لننتقل من بعده إلى إيضاح الجهاز القضائي .

★ ★ ★

مظان البحث في هذا الفصل

1 — BAUDRY. — La police des renseignements généraux. *Rev. Sc. Crim.*, 1951, p. 122.

2 — BERBIGET — La police des renseignements généraux. Thése Paris, 1950.

3 — A. BESSON. — La police judiciaire et le code de procédure pénale, Dalloz, 1958, Chron. XXI, p. 129-138.

4 — BOUZAT. — La police mobile et le contrôle général des services de police criminelle. *Rev. Sc. Crim.* 1937, p. 237.

5 — CAULLET. — Cours de police administrative et judiciaire. 16e éd, Paris, 1955.

(١) إقرأ - إذا شئت - أعمال المؤتمر الدولي السادس للقانون الجزائي ، وقد عقد في روما سنة ١٩٥٣ . ويمكن أيضاً الاطلاع على توصيات المؤتمر ومقرراته في مجلة العلوم الجنائية والقانون الجزائي المقارن عام ١٩٥٤ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٨ .

6 — CHAUMEIL. — La police judiciaire. Paris, Sirey, 1953.
7 — FOUCHÉ. — Rapport sur la gendarmerie moderne. *Rev. pénit.*, 1951, p. 5.
8 — GAYET. — Manuel de police scientifique. Paris, 1961.
9 — LAFERRIÈRE. — Le gendarme dans l'exercice de ses fonctions de police judiciaire. Thèse 1937.
10 — LAMBERT. — Traité de police judiciaire, 3e éd. Lyon, 1951 et suppl. 1955.
11 — LAMBERT. — Prècis de police judiciaire, Paris 1959.
12 — LATOUR. — Le service de la gendarmerie dans le domaine judiciaire, 1953.
13 — LE CLÈRE. — La police métropolitaine et d'outre-mer, 1950.
14 — LE CLÈRE. — Histoire de la police. P. U. F,, 1947.
15 — LEROY. — Le concours des polices générales et des polices spéciales. Thèse Lille, 1938.
16 — LOUWAGE. — Technique de l'interrogatoire et examen de l'inculpé. Premier cours international de criminologie, p. 281.
17 — PARRA. — Traité de procédure pénale policière, Paris, A. Quillet, 1960.
18 — ROUGE — La Súreté Nationale. Thèse Dijon. 1938.
19 — SIFNEOS. — L'organisation de l'instruction et les garanties de la défense. Thèse Paris, 1930.
20 — VITU — La compétence territoriale des officiérs de police judiciaire. *La vie judiciaire*, 17 - 22 février 1958.

★ ★ ★

الفصل الثاني

أجهزة القضاء الجزائي

Les organes de justice

تمهيد : نقصد بـ « القضاء » – بوجه عام – جميع أجهزة العدالة . فالتعبير – في الميدان الجزائي – يمكن أن يطلق على قضاة النيابة ، وقضاة التحقيق ، والقضاة الذين تتألف منهم محاكم الحكم . بَيْدَ أن للقضاء معنى أخصّ في بعض البلدان ، ولدى بعض الفقهاء . فهم لا يطلقون هذا التعبير – في المضمار الجزائي – إلاّ على الأجهزة القضائية التي تتمتع بسلطة الحكم في المواد الجزائية ، وباختصاص الفصل فيها ، ويعنون بذلك : قضاء التحقيق وقضاء الحكم . فالنيابة العامة لا تحاكم المجرم ، ولا تملك حق البت أو الفصل في أمر إدانته ومعاقبته ، أو تبرئته . وإنما مهمتها الأصلية الأساسية هي إقامة الدعوى العامة وممارستها واستعمالها ، فهي تقوم في الدعوى الجزائية بدور الخصم الأصلي ، أي الفريق المدعي . والقضاء – بهذا المعنى الضيق – يقتصر إذن على الأشخاص الذين يملكون حق محاكمة المجرم أو البت في مصيره ، إن إدانةً وإن تبرئةً .

ومن المعلوم أن القضاء – في المواد المدنية – لا يعني سوى قضاء الحكم . فالقاضي المدني يفصل في النزاع المدني الذي يطرحه عليه المتقاضون مباشرةً . أمّا في المواد الجزائية ، فإن الدعوى يمكن أن تنطوي على مرحلتين : مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم ، ثم مرحلة أخرى سابقة هي مرحلة التحقيق الابتدائي .

وفي مرحلة التحقيق يُبْحَث عن الأدلّة ، وتُجمع ، ويُقرر إذا كانت هذه الأدلة القائمة قد بلغت من الوجاهة والجدّية والرجحان الحدّ الذي يكفي لإحالة المدّعى عليه أمام قضاء الحكم لمحاكمته . ويترتب على هذا أن الدعوى الجزائية يتولاها جهاز قضائي معين في كل مرحلة من هاتين المرحلتين . ففي مرحلة التحقيق يتولى الدعوى الجزائية **قضاء التحقيق** ، وفي مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم يتولاها **قضاء الحكم** .

وهكذا ينبغي أن نقيم في الأجهزة القضائية التي تختصّ في رؤية الموادّ الجزائية تقسيماً أو تمييزاً بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم ، وهو تقسيم أو تمييز لا نجد له مثيلاً في الأجهزة القضائية التي تختص في رؤية المواد المدنية .. ونحن سندرس الآن — على التوالي — قواعد التنظيم والاختصاص في قضاءي التحقيق والحكم ، والدور الذي يضطلع به كل من القضاءين في المواد الجزائية .

البحث الأوّل

تنظيم القضاء الجزائي ومهمته

تمهيد : تمارس الدولة وظيفتها القضائية في المواد الجزائية عن طريق القضاء الجزائي الذي يحاكم مقترفي الجرائم فيقرر تبرئتهم أو إدانتهم وفرض العقاب عليهم. والقضاء الجزائي في الحقيقة — كما أسلفنا — نوعان : قضاء تحقيق وقضاء حُكْم. أما قضاء التحقيق فمهمته جمع الأدلة وتقرير إحالة المدعى عليه أمام قضاء الحكم أو عدم إحالته. وليس من المحتّم ان يتدخّل قضاء التحقيق في جميع الدعاوى الجزائية. فبعض هذه الدعاوى واضح أو بسيط أو قليل الخطورة والأهمية — كما هي الحال في المخالفات والجنح البسيطة — بحيث تستطيع محاكم الحكم مباشرةً أن تفصل فيه ، دون ما حاجة إلى تحقيق قضائي سابق . ولا يخفى أن تدخل قضاء

التحقيق في الدعوى الجزائية قد ينجم عنه انقضاء هذه الدعوى دون أن يتسنّى لإحدى محاكم الحكم النظر فيها من حيث الموضوع أو البت فيها من حيث الأساس ، كما لو أصدر قضاء التحقيق قراره بمنع محاكمة المدعى عليه ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ثم اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية . وهكذ ينبغي علينا أن نعالج :

أولاً : أجهزة قضاء التحقيق .

وثانياً : أجهزة قضاء الحكم .

أولاً ــ أجهزة قضاء التحقيق

الدور الذي تلعبه أجهزة قضاء التحقيق : من المعروف أن جميع القضايا الجزائية لا ترفع مباشرةً أمام المحاكم المختصة للنظر فيها ، وإنما لا بد في بعض هذه القضايا ــ قبل أن تضع المحاكم الجزائية المختصة يدها عليها ــ من أن تُطرَح على قضاء التحقيق . ومهمة قضاء التحقيق الكشف عن فاعل الجريمة إذا كان مجهولاً ، وجمع الأدلة في جميع الأحوال وتقرير ما اذا كانت كفة الاتهام قد بلغت من الرجحان حَداً يكفي لإحالة الموضوع على المحكمة المختصة لتفصل فيه . وهذه الطائفة من القضايا في المواد الجزائية هي التي تدور حول أشد الجرائم خطورة أو اكثرها تعقيداً . فلا مندوحة عن أن تمرّ الجنايات في مرحلة التحقيق ، ولا يجوز أن تضع محكمة الجنايات مباشرةً يدها على الدعاوى الجزائية في الجنايات ، بل لا بُدّ من أن يقول قضاء التحقيق كلمته فيها قبل قضاء الحكم ، ولا يمكن أن تحال الجناية إلى المحكمة المختصة إلا عن طريق قضاء التحقيق وبواسطته . والأمر كذلك في الجنح الهامة أو الكثيرة التعقيد . أما في المخالفات وفي الجنح البسيطة فيجوز أن ترفع رأساً أمام قضاء الحكم بالدعوة المباشرة ، دون أن تمر في مرحلة التحقيق .

ويتألف قضاء التحقيق العادي في الموادّ الجزائية من **قاضي التحقيق** و**من قاضي الاحالة**. وأما قضاء التحقيق العسكري فيتولاه قاضي التحقيق العسكري وحده إذ يقوم في آن واحد بوظائف قاضي التحقيق وقاضي الإحالة في الموادّ الجزائية العسكرية .

١ – **قاضي التحقيق** : قبل صدور قانون السلطة القضائية الموّحد ذي الرقم ٥٦ المؤرخ في ٢١-٢-١٩٥٩ ، كان النهج المتبع في الاقليم السوري يقضي بأن يتولى التحقيق في المواد الجزائية قاضٍ مستقل يدعى بـ « قاضي التحقيق » عملاً بالقاعدة التي توجب الفصل بين وظيفة الادعاء أو الاتهام ووظيفة التحقيق لما بينهما من تعارض . ذلك أن توجيه الاتهام أو رفع الدعوى العامة يجعل النيابة خصماً والخصم قد لا يمكنه أن يكون محققاً عادلاً . وعلى هذا الأساس قامت التشريعات الجزائية الحديثة ، وجاراها التشريع الأصولي السوري . وأما في الاقليم المصري ، فقد أخذ بهذا النهج قانون الإجراءات الجنائية عند صدوره ، ولكن الشارع المصري لم يلبث أن عدل عن نظام الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق ، فجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة كقاعدة عامة ، وأصدر بذلك المرسوم بقانون ذي الرقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، ثم ألغى القانون ذو الرقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأتيح للنيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تطلب ندب قاض لتحقيقها إذا رأت أن ذلك اكثر ملاءمةً للظروف الخاصة بالدعوى . ولا يزال الوضع في الاقليم المصري على هذا المنوال .

وعندما صدر قانون السلطة القضائية الموحد السالف ذكره عهد الشارع إلى أعضاء النيابة العامة في الإقليم السوري بممارسة جميع الاختصاصات والصلاحيات التي كان يمارسها قضاة التحقيق في هذا الإقليم . ويأخذ الاتجاه ذاته مشروعُ قانون الاجراءات الجزائية الموّحد المنوي تطبيقه في إقليمي الجمهورية على السواء .

وبينما نتجه نحن في تشريعنا الإجرائي إلى تقوية سلطان النيابة العامة ، تنحو التشريعات الإجرائية الحديثة في البلدان الأجنبية إلى ترسيخ دعائم نظام قضاء التحقيق المستقل عن النيابة استقلالاً تاماً ، إذ إن في ذلك ضمانة هامة من الضمانات الأساسية الكبرى (اقرأ في هذا الصدد الأحكام الجديدة التي أقرها قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الجديد المؤرخ في ٣١-١٢-١٩٥٧ ، وانظر أيضاً كتاب ستيفاني ولوفاسور : نبذة ٤١٦ ، ص ٣٦٨) .

٢ – **قاضي الاحالة** : لقد حلّ قاضي الإحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري محلّ الهيأة الاتهامية في أحكام الأصول الجزائية العثمانية . وأما في الإقليم الجنوبي فقد كان التطور عكسياً إذ حلّت غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجنائية محل قاضي الإحالة في تحقيق الجنايات الأهلي . وظل الأمر كذلك حتى صدر قانون السلطة القضائية الموحد في ٢١-٢-١٩٥٩ ، فقضى بأن يتولى قضاء الإحالة مستشار من محكمة الاستئناف تنتخبه جمعيتها العمومية كل سنة . وفي المحافظات التي ليس فيها محاكم استئناف يقوم رؤساء المحاكم الابتدائية في مراكز المحافظات بأعمال قضاة الإحالة . ويبدو أن مشروع قانون الإجراءات الجزائية الموحد يتجه نحو إلغاء نظام غرفة الاتهام والأخذ نهائياً بنظام قاضي الإحالة (انظر المادتين ١٩٨ و ٢٠٤ وما بعدهما من المشروع) .

ولا يتمتع قاضي الإحالة في الاصول النافذة في الجمهورية بالاختصاصات الواسعة المتعددة التي تتمتع بها غرفة الاتهام في فرنسا مثلاً . فهي تملك البتّ في تعيين المرجع في حال تنازع الاختصاص ، وتنظر في طلبات تسليم المجرمين ، وفي طلبات إعادة الاعتبار القضائي ، وفي تصحيح القرارات التي تصدرها محاكم الجنايات في الأمور المتعلقة بالسجلّ العدلي ، وبنفقات المحاكمة . ويعهد إليها الشارع أحياناً بالفصل في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ أحكام العفو العام الشامل . وفضلاً عن كل ما تقدّم فإن غرفة الاتهام في النظام القضائي الفرنسي تناط بها

مهمتان رئيسيتان : الأولى أنها درجة ثانية من درجات قضاء التحقيق فهي مرجع استئنافي للقرارات التي يصدرها القاضي المحقق . والثانية أنها المرجع التأديبي الذي يخضع لسلطانه جميع موظفي الضابطة القضائية (الضبط القضائي) من مدنيين وعسكريين ، ورؤساء المناطق والمأمورون الفنيون للمياه والغابات (انظر المادتين ٢٢٤ و ٢٣٠ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الجديد) .

أمّا في الإقليم السوري فإن قاضي الإحالة هو المرجع الاستئنافي الأعلى لقرارات القاضي المحقق ، ويملك رفعها إليه المدعي والمدعى عليه ، وأعضاء النيابة الذين هم أعلى مرتبةً من المحقق ضمن المدد والأصول المنوّه بها في المادة ١٣٩ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولقاضي الإحالة أثناء النظر في استئناف أي قرار صدر عن القاضي المحقق أن يتصدى للموضوع وأن يتولّى بنفسه إتمام التحقيق وإصدار القرار المقتضي (الفقرة ٢ من المادة ١٤٦ من أصول المحاكمات الجزائية) ؛ وله أيضاً بعد أن يضع يده على القضية أن يقرر توسيع التحقيق أو القيام بتحقيق جديد ، وفي هاتين الحالتين يحق له أن يتولّى التحقيق بنفسه أو أن ينيب عنه القاضي الذي سبق أن قام بالتحقيق أو غيره من القضاة المختصّين (المادة ١٤٧) . ويتعين على قاضي الإحالة أن ينظر بناءً على طلب النيابة العامة في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق المدعى عليهم المحالين عليه ولو لم يبحث عنها في قرار القاضي المحقق (الفقرة ١ من المادة ١٤٦) . وفي جميع الحالات إذا لم يكن قاضي الإحالة قد أصدر قراره باتهام المدعى عليه أو بمنع محاكمته ، فإن له أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء التعقبات ، وأن يجلب الأوراق ، ويقوم بالتحقيقات اللازمة ، فيوسع بذلك دائرة الاتهام ، ويدخل في الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصاً آخرين (المادة ١٥٦) .

ثم إن القاضي المحقق لا بُدّ له – إذا ما تبين بعد ختام التحقيق ان الواقعة تؤلف جناية – من أن يحيل ملف القضية إلى قاضي الإحالة الذي يملك وحده حق إحالتها إلى محكمة الجنايات .

أما الإجراءات أمام قاضي الإحالة فهي تتّصف بأنها مكتوبة وسريعة وتجري في غير ما علانية .

ويدقق قاضي الإحالة في وقائع القضية ليرى هل الفعل جناية وهل الأدلة كافية لاتهام المدعى عليه (المادة ١٤٨) . فإذا تبين لقاضي الإحالة أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الأدلّة غير كافية لاتهام المدعى عليه ، قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر . أما إذا تبين أن الفعل يؤلف مخالفة أو جنحة قرر إحالة المدعى عليه على المحكمة الجزئية المختصّة ، وأخلى سبيله إذا كان الفعل مخالفة أو كان جنحة لاتستوجب عقوبة الحبس . أما إذا كان الفعل جناية وقامت أدلة كافية للاتهام أحال قاضي الإحالة المدعى عليه ليحاكم أمام محكمة الجنايات (المادة ١٤٩) . ويصدر قاضي الإحالة قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليه ، فإذا كان بعضها من نوع الجناية وبعضها الآخر من نوع الجنحة أحال القضية برمتها على محكمة الجنايات (المادة ١٥٠) . ومن المعروف قانوناً أن الجرائم تكون متلازمة : **أولاً** – إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين . **وثانياً** – إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أزمنة وأمكنة مختلفة بناءً على اتفاق معقود بينهم . **وثالثاً** – إذا كان بعضها توطئة لبعضها الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه دون عقاب . **ورابعاً** – إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المستحصلة من جراء اقتراف جناية أو جنحة قد أسهم أكثر من شخص واحد في إخفائها كلها أو بعضها .

ومما يجدر ذكره أن قاضي الإحالة في الإقليم الجنوبي يملك تجنيح الجناية وإحالتها – بالتالي – على المحكمة الجزئية ، متى كانت هذه الجناية مقترنة بأحد الأعذار المخففة القانونية كصغر السنّ مثلاً ، أو بظروف مخففة قضائية من شأنها أن تنزل بعقوبة الجناية إلى حدود العقوبات المقررة للجنح . ولا يُستثنى من سلطة التجنيح غير الجنايات المقترفة بطريق الصحافة أو غيرها من طرق النشر .

ثانياً — أجهزة قضاء الحكم

مهمة هذه الأجهزة : يختلف الدور الذي تلعبه أجهزة قضاء الحكم عن الدور الذي تقوم به أجهزة قضاء التحقيق . فمهمة أجهزة قضاء التحقيق — كما رأينا — جمع الأدلة وفحصها وتقديرها وتقرير ما إذا كانت تكفي أم لا تكفي لإحالة المدعى عليه على أجهزة قضاء الحكم ليحاكم من أجل الواقعة التي اتهم باقترافها فيُبَرَّأ أو يُدان . أما مهمة أجهزة قضاء الحكم — وهي في الحقيقة المحاكم — فتتجلّى في الفصل في موضوع الدعوى الجزائية وأساسها . وتضع المحكمة المختصة يدها على الدعوى الجزائية في الجنايات بإحالةٍ من قاضي الإحالة ، وأما في الجنح والمخالفات فتحال الدعوى الجزائية إليها إما بقرار من القاضي المحقق ، وإما بطريق الدعوة المباشرة من قبل المجني عليه أو النيابة العامة . وبعد أن تُطرح الدعوى الجزائية على المحكمة ، على الوجه القانوني ، وتقرر اختصاصها ، تنظر في موضوع الدعوى وأساس التهمة ، وتصدر قرارها إن بالبراءة أو بالإدانة . وفي الحالة الأخيرة تقدر العقوبة أو التدبير الاحترازي أو غير ذلك من الأجزية التي ترى فرضها أو الحكم بها على المتهم . وقد تضطر أيضاً أجهزة قضاء الحكم في المواد الجزائية إلى البتّ في الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم إذا ما رُفعت أمامها تبعاً للدعوى العامة .

محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الاستثنائي : من المسلم به أن أجهزة قضاء الحكم في المواد الجزائية ليست كلها من نمط واحد . ونحن سنفرد لكل نمط منها بحثاً . وانما ينبغي قبل كل شيء ان نميز محاكم القضاء العادي أو المحاكم العادية من المحاكم الاستثنائية . فالأولى هي صاحبة الاختصاص العام ، وولايتها الأصل ، وهي تملك حق النظر في جميع الجرائم ما لم يكن قد ورد نص قانوني صريح على إخراج إحدى هذه الجرائم من ولايتها . أما المحاكم الاستثنائية فإن اختصاصها يقتصر على جرائم محددة معينة ورد النص القانوني الصريح على إخراجها

من نطاق ولاية المحاكم العادية ، وإدخالها في نطاق ولاية المحاكم الاستئنائية ، نظراً لما تتّصف به تلك الجرائم من طبيعة خاصة ، أو لما يتصف به فاعلها من خصائص معينة . وقد نصت المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية الموحّد على هذه الولاية العامة للمحاكم العادية فقالت : «تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات وجميع الجرائم إلا ما استثني بنص خاص » .

وتشتمل محاكم القضاء العادي أو المحاكم العادية على مايلي :

١ً – **المحاكم الجزئية** : وتنظر في جميع الجنح والمخالفات ، وتصدر الأحكام فيها من قاضٍ واحد .

٢ً – **المحاكم الابتدائية بهيأتها الاستئنافية** : وهي المرجع الاستئنافي لما تصدره المحاكم الجزئية من أحكام قابلة للاستئناف ، وتتألف من رئيس واثنين من القضاة ، ويجوز أن يرأسها أقدم القضاة .

٣ً – **محاكم الجنايات** : وتؤلف من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف وتنظر في أشدّ الجرائم خطورة ، وهي الجنايات . ولا تقبل أحكامها سوى الطعن بطريق النقض . وهذه الأنماط الثلاثة من المحاكم السالفة الذكر تدعى بـ «محاكم الموضوع أو محاكم الأساس » ، لأنها لا تقتصر على تدقيق النقاط القانونية وإنما تفحص الوقائع أيضاً .

٤ً – **محكمة النقض** : وتؤلف من رئيس وعددٍ كاف من نواب الرئيس والمستشارين ، وتقسم إلى عدد من الدوائر ، بينها دائرة للنظر في المواد الجزائية ، وتصدر دائرة المواد الجزائية أحكامها من خمسة مستشارين . وغنيّ عن البيان أن محكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي ، فهي لا تفحص الوقائع ، ولكنها تدقق الأحكام التي تصدرها محاكم الموضوع من ناحية سلامة تطبيق النصوص القانونية وحسن تأويلها وتفسيرها ، فتؤمن بذلك وحدة الاجتهاد ، وتكفل تطبيق قواعد القانون الجزائي الموضوعية والشكلية تطبيقاً عادلاً مستقراً موحداً

يحقق المساواة لجميع المتقاضين . وقد سبقت لنا الاشارة الى ذلك في الصفحة ٨٦ وما بعدها من هذا الكتاب .

وقد تنشأ إلى جانب محاكم القضاء العادي التي ذكرناها محاكم خاصة أو استثنائية يحدد الشارع مهمتها ويقصر ولايتها على نوع معين من أنواع الجرائم إما بالنظر إلى ماهيتها وإما بالنظر إلى ما يتميز به شخص فاعلها من صفات . ومن هذا القبيل :

١ً – **محاكم الأحداث** : ويقصد بـ « الحدث » : كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره . وقد نصت على انشاء محاكم الأحداث المادة ٣٥ من قانون الأحداث الجانحين ذي الرقم ٥٨ المؤرخ في ١٧-٩-١٩٥٣ ، ويشمل اختصاصها المكاني المنطقة الاستئنافية للمحافظة التي هي فيها ، وتؤلف من قاضٍ منفرد يدعى « قاضي الأحداث » ، وتتناول ولايتها :

آ – جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث ، ماعدا الجنايات التي يقترفها من أتم الخامسة عشرة منهم ، فإنها تبقى من اختصاص محاكم الجنايات .

ب – جرائم تسييب الأولاد وإهمال العناية بهم .

ج – اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين رعاية الأحداث والعناية بهم إذا ثبت لمحكمة الأحداث – بناءً على ادعاء النائب العام أو أحد ممثلي جمعيات حماية الأحداث أو رعاية الأطفال – أن حدثاً لايوجد من يُعنى به أو أن المسؤولين عنه قانوناً قد أهملوه .

وقد وضع القانون ذو الرقم ٥٨ الآنف ذكره أصولاً خاصة بمحاكمة الأحداث تنسجم وأهداف الحماية والرعاية والاصلاح والتأديب التي يتوخاها الشارع في هذا المضمار .

٢ً – **المحاكم العسكرية** : وقد قضى بإحداثها في الاقليم السوري المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦١ الصادر في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٠ . والمحاكم العسكرية إما أن تكون مؤلفة من قاضٍ فرد وتنظر في الجنح والمخالفات التي تتناولها

ولاية القضاء العسكري، وإما أن تكون دائمة مركزها دمشق وتتألف من رئيس وعضوين، وتختص بالجنايات. وإذا كان الفاعل ضابطاً تناول اختصاصها جميع الجرائم. وتراقب محكمة التمييز العسكرية الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم العسكرية وعن قضاة التحقيق العسكريين. أما اختصاصات القضاء العسكري فقد حددته أحكام المواد ٤٥ — ٥٠ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١ الملمع إليه آنفاً.

٣ً — **محاكم أمن الدولة** : وقد استلزم إنشاءها وخلقها القرار بالقانون ذي الرقم ١٦٢ الصادر في ٢٧-٩-١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء، والقرار الجمهوري ذو الرقم ١١٧٤ الصادر في التاريخ السابق ذاته والقاضي باستمرار إعلان حالة الطوارىء، والأوامر الجمهورية ذات الرقم ٤٤ في ١١-١١-١٩٥٨ و ٤٦ في التاريخ السابق ذاته، و ٥٢ في ١٠-٢-١٩٥٩ و ٦٤ في ٢-٩-١٩٥٩، و ٧٨ في ١٨-٧-١٩٦٠. ومحاكم أمن الدولة نوعان: عادية وعسكرية، وهي من حيث الاختصاص بدائية وعليا. وقد سبق أن أفصحنا في الصفحات ٨٩ — ٩٢ من هذا الكتاب عن كيفية تشكيل محاكم أمن الدولة والجرائم التي تدخل في ولايتها، والخصائص التي تتميز بها قواعد الأصول المتبعة أمامها.

٤ً — **المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها في تأدية وظائفهم** : وقد قضى بإحداث هذه المحكمة العليا القرار بالقانون ذي الرقم ٧٩ المؤرخ في ٢٢-٦-١٩٥٨، وتشكل من اثني عشر عضواً ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض يختارهم مجلس القضاء الأعلى. وتنص المادة ٤٩ من الدستور المؤقت على أن رئيس الجمهورية ومجلس الأمة يملك كل منهما حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في تأديته أعمال وظائفه. ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدّم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

ويعين قانون محاكمة الوزراء إجراءات الاتهام والمحاكمة. فإذا ما قُدّم

اقتراح باتهام الوزير الى مجلس الامة بادر المجلس فوراً الى تشكيل لجنة للتحقيق من خمسة من أعضائه يختار أربعة منهم بطريق الاقتراع السري وفي جلسة علنية ويرشح رئيس المجلس عضوين من رجال القانون في المجلس لاختيار أحدهما بالطريقة ذاتها عضواً في هذه اللجنة . وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه . ثم تضع اللجنة تقريراً يناقشه المجلس ويصدر قراره بهذا الشأن بأغلبية أعضائه وفقاً لأحكام الدستور . وبعد صدور قرار الاتهام من مجلس الامة وتشكيل المحكمة يقوم بوظيفة الادعاء العام أمامها ثلاثة من أعضاء مجلس الامة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري بأغلبية الاعضاء ويجوز أن يعاونهم واحد أو أكثر من رجال النيابة العامة يندبه النائب العام بناءً على طلب مجلس الأمة .

أما إذا كان قرار إحالة الوزير إلى المحاكمة قد صدر من رئيس الجمهورية لا من مجلس الأمة ، فإن من يقوم بتمثيل الإدعاء أمام المحكمة هو النائب العام في الاقليم الجنوبي أو في الاقليم الشمالي حسب الأحوال أو من يقوم مقامه ، ويعاونه من يرى الاستعانة به من رجال النيابة العامة . وتنعقد المحكمة في دار محكمة النقض في القاهرة ويقوم قلم كتّابها بأعمال قلم الكتّاب في المحكمة العليا .

وينطوي قانون محاكمة الوزراء على تحديد الجرائم التي يُسأل عنها الوزراء أمامها ، والعقوبات المقررة لها ، كما ينطوي أيضاً على القواعد التي يجب اتباعها في المحاكمة وتنفيذ الأحكام . والجدير بالذكر أن أحكام هذا القانون تسري على نواب الوزراء أيضاً . وللمحكمة أن تحكم بردّ ما أفاده المتهم من جريمته ، وبتعويض ما حدث من ضرر لأي شخص من الأشخاص الاعتباريين العامين .

٥ً ـ لقد أصدر الشارع القرار بالقانون ذي الرقم ١٦٧ في ٢٨ أيار (مايس) ١٩٦٠ بشأن الأمن والنظام والتأديب في جميع السفن التي ترفع علم الجمهورية العربية المتحدة ، ما عدا السفن الحربية ، والتي تكون معدّة للعمل في رحلات خارج الموانيء . وقد أفصح هذا القانون عن أنواع الجرائم البحرية والعقوبات

المقررة لها والهيئات التي خُوّلت حق فرضها وقواعد الإجراءات التي ينبغي اتباعها في التحقيق والمحاكمة . ولا جدال في أن طبيعة الجرائم التي يقترفها البحارة في رحلاتهم البحرية فوق متون السفن تستدعي وضع قواعد خاصة من أجل محاكمتهم ومجازاتهم ، كما تقتضي إنشاء هيئات مختصة من أجل التحقيق في هذه الجرائم وتقدير العقوبات الملائمة . وهي في ذلك كله تسير على سُنَن وأصول مختلفة عن السنن والأصول التي يسير عليها القضاء العادي . على أن هذه الهيئات التأديبية والقضائية الخاصة إنما ينحصر اختصاصها في المخالفات أو الجرائم البسيطة التي تتسم بطبيعة خاصة ، والتي عدّدها القانون ذو الرقم ١٦٧ الملمع إليه آنفاً . أما الجنح والجنايات البحرية فتتولى أمر النظر فيها المحاكم العادية التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل السفينة .

٦ – ولا تكتمل الصورة التي رسمناها للمحاكم الاستثنائية أو الخاصة ذات الولاية الجزائية إلا إذا ألمعنا إلى السلطات التي تخولها القوانين للمحاكم المدنية والادارية في فرض العقوبات الجزائية على مرتكبي المخالفات والجنح في أثناء انعقاد تلك المحاكم أو في خلال إجراء تحقيقات قضائية (انظر المواد ٣٩٦ – ٣٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

البحث الثاني

قواعد الاختصاص في المواد الجزائية

التعريف بالاختصاص : الاختصاص هو مدى السلطة ومعيارها . فإذا ما وقعت جريمة ما كان لابد من البحث عن المحكمة التي يجب أن تتولى محاكمة فاعل هذه الجريمة ، واستيفاء حق المجتمع في معاقبته جزاءً وفاقاً لما اجترحته يداه . ولا مندوحة عن التساؤل بادىء ذي بدء : هل ينبغي أن تكون هذه المحكمة عادية أم

استثنائية؟ وإذا كانت من محاكم القضاء العادي، فهل ينبغي أن تكون محكمة جزئية أم محكمة جنايات ؟ وإذا كانت محكمة جزئية، فأي المحاكم الجزئية في الجمهورية هي صاحبة الولاية ؟ وإذا كانت محكمة جنايات فهل هي محكمة جنايات القاهرة أم دمشق أم حلب أم غيرها ؟ تلكم هي مشكلة الاختصاص القضائي في المواد الجزائية ، وهي مشكلة لا تطرح في نطاق أجهزة قضاء الحكم بغية تعيين المحكمة صاحبة الولاية فحسب ، وإنما قد تطرح ايضاً في نطاق أجهزة قضاء التحقيق لتحديد القاضي المحقق صاحب الاختصاص في جمع الأدلة وتقديرها واتخاذ القرار الملائم في منع محاكمة المدعى عليه أو في إحالته للمحاكمة . فالاختصاص على الصعيد الجزائي إذن هو السلطة التي يمنحها القانون إلى جهاز قضائي معين للنظر في دعوى جزائية ما ؛ أو بكلمة أخرى : الاختصاص هو اعتراف يُقرّ فيه الشارع في صلب نص قانوني بأن محكمة معينة هي أكثر المحاكم أهلية أو صلاحية للفصل في جريمة ما أو لمحاكمة متهم ما . فإذا أضفى القانون على إحدى المحاكم هذه الاهلية أو أقرّ لها بهذه الصلاحية قيل عنها : إنها المحكمة المختصة أو ذات الاختصاص أو الولاية . وإذا لم يكن لها هذه الأهلية أو الصلاحية ، أو فقدتها ، قيل عنها : إنها غير مختصة أو غير ذات اختصاص أو ولاية . وهكذا نقول مثلاً: إن المحكمة الجزئية غير مختصة للنظر في الجنايات ، ونعني بذلك: أنها ليست صالحة أو ليست أهلاً للحكم في مثل هذه الجرائم الخطيرة. وكذلك نقول : إن محكمة جنايات دمشق غير مختصّة للنظر في جناية وقعت في حلب أو القاهرة، لأن ولايتها أو صلاحيتها أو أهليتها قاصرة على النظر في الجنايات التي تقع في منطقتها .

طبيعة قواعد الاختصاص : من المتفق عليه أن قواعد الاختصاص في المواد المدنية ليست كلها من النظام العامّ ، ولذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص في المسائل المدنية لا يتعلق بالنظام العامّ إلاّ في بعض الأحوال دون بعضها الآخر . مثال ذلك : أن قواعد الاختصاص المكاني المقررة للتيسير على المتقاضين أمام القضاء المدني يمكن الخروج عنها والعمل بما يخالفها . أمّا في

المواد الجزائية فإن جميع قواعد الاختصاص هي من النظام العام لانها كلها وضعت لتأمين مصلحة عامة : هي حسن سير العدالة الجزائيـة ، ولم توضع لتأمين مصلحة فردية خاصة . ويترتب على هذا المبدإ المقرر نتائج قانونيـة كثيرة منها :

١ً ـ ان اطراف الدعوى الجزائية وفرقاءها لايملكون ألبتة ان يتفقوا فيما بينهم على مايخالف قواعد الاختصاص الجزائي . فالخروج الرضائي المتفق عليه عما تقضي به أحكام الاختصاص الجزائي محظور وباطل لانه يخالف النظام العام .

٢ً ـ إن الدفع بعدم الاختصاص في المواد الجزائيـة يمكن لأي فريق من فرقاء الدعوى إثارته في اية مرحلة من مراحل تطور الدعوى . فإذا لم يُدفع بعدم الاختصاص بدايةً امام المحكمة الجزئية مثلاً ، جاز ذلك استئنافاً امـام المحكمة الابتدائية بهيئتها الاستئنافية ، وإذا لم يُدْفع بـه بدايةً ولا استئنافاً جازت إثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

٣ً ـ لما كانت مراعاة قواعد الاختصاص الجزائي هي من النظام العام فإن كل جهاز من اجهزة القضاء الجزائي سواء في ذلك قضاء التحقيق او قضاء الحكم ملزم بأن يبحث من تلقاء نفسه مسألة اختصاصه ويمحصه ويتثبت منه ، فإذا رأى انه غير مختص امتنع عليه السير في رؤية الدعوى ووجب ان يقرر عدم اختصاصه عفواً من تلقاء ذاته ، وإن لم يدفع أحد من فرقاء الدعوى بعدم الاختصاص ، ذلك ان سكوت النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني عن الدفع بعدم الاختصاص لا يسقطه ، ولا يؤول إلى إضفاء الصفة الشرعية على مخالفة قواعد الاختصـاص ، وليس من شأنـه ان يجعل المرجع القضـائي غير المختص صاحب اختصاص .

ونحن نودّ الآن ـ استيفاءً لبحث الاختصاص في الموادّ الجزائية ـ أن نستعرض أولاً قواعد الاختصاص وأحكامه العامة ، ثم نذكر ثانياً مؤيدات هذه القواعد والأحكام ، ثم نشير ثالثاً إلى مايُستثنى من هذه القواعد والأحكام .

أولاً — القواعد العامة في الاختصاص الجزائي

تقضي قواعد الاختصاص بتوزيع الجرائم المختلفة بين أجهزة القضاء الجزائي من قضاء تحقيق وقضاء حكم حتى إذا ماوقعت جريمة ما ، وُضعت هذه القواعد فوراً موضع العمل والتطبيق بغية تحديد المحكمة الصالحة للنظر في الجريمة المقترفة ، وبيان ما إذا كانت تدخل في ولاية القضاء العادي ام في ولاية القضاء الاستثنائي . فإذا اتضح ان النظر فيها يعود إلى القضاء العادي ، عينت قواعد الاختصاص أية محكمة من محاكم القضاء العادي هي الصالحة للفصل فيها : المحكمة الجزئية ام محكمة الجنايات . وعندما يتبين ان الواقعة الاجرامية المرتكبة تختص في رؤيتها محكمة الجنايات ، تدخلت قواعد الاختصاص من جديد لتعين اية محكمة من محاكم الجنايات في الجمهورية هي صاحبة الولاية للنظر فيها : أمحكمة الجنايات في دمشق ام محكمة الجنايات في القاهرة ام في حلب ام في الاسكندرية الخ ... ؟

ومن البدهي أن إعمال قواعد الاختصاص الملمع إليها تفترض ان يكون القضاء الوطني في الجمهورية مختصاً أصلًا للنظر في هذه الجريمة المرتكبة ، وان يكون هذا الاختصاص أمراً مُسلماً به . ولذلك ، وقبل إعمال قواعد الاختصاص على النحو الذي اوردناه لبيان اي المحاكم في الجمهورية صاحبة حق النظر في الجريمة الواقعة ، لامندوحة عن طرح المسألة التالية وحلها ، ألا وهي : هل هذه الجريمة تدخل اصلًا في اختصاص القضاء الجزائي في الجمهورية ام إنها تدخل في نطاق ولاية القضاء الجزائي الاجنبي ؟ فإذا اتضح ان الجريمة المقترفة هي من اختصاص قضاء دولة أجنبية امتنع عندئذٍ البحث في نطاق الجمهورية عن المحكمة الجزائية الصالحة للنظر فيها مادامت لاتدخل أصلاً في ولاية قضائنا الجزائي ، وبالتالي ، امتنع على اية محكمة من محاكمنا ، او أي جهاز قضائي من أجهزة قضائنا ، حق البت او الحكم في تلك الجريمة .

وهكذا فإن أحكام الاختصاص في القضاء الجزائي يجب ان لا ينظر إليها من زاوية واحدة ، بل من زاويتين اثنتين : زاوية القانون الجزائي الدولي وما يشتمل عليه من قواعد مقررة ، وزاوية القانون الجزائي الداخلي ، وما ينطوي عليه من أحكام في التشريع الوطني . ويترتب على ذلك أن كل مسألة من مسائل الاختصاص في المواد الجزائية تطرح على الباحث المدقق سؤالين اثنين هما : ماهو مدى اختصاص القضاء الجزائي الوطني إذا ماقيس بمدى اختصاص القضاء الجزاء الأجنبي بالنسبة للجريمة المقترفة ؟ فإذا ماتبين أن هذه الجريمة هي من اختصاص القضاء الجزائي الوطني ، فأي جهاز من هذه الأجهزة القضائية القائمة في الجمهورية هو صاحب حق النظر فيها؟ ومن البدهي ان قواعد الاختصاص الجزائي الدولي هي التي تكفل الجواب على السؤال الأول ، اما السؤال الثاني فتجيب عليه قواعد الاختصاص الجزائي الداخلي . ونحن إذن سنعالج احكام الاختصاص وقواعده في الوجهين : الدولي والداخلي .

آ ـ قواعد الاختصاص الجزائي الدولي :

والواقع ان مشكلة الاختصاص الجزائي الدولي لا تطرح إلا إذا كانت الجريمة المقترفة دولية . وتكون الجريمة دولية إذا كان الجاني أو المجنى عليه فيها ينتمي إلى جنسية دولة أجنبية او إذا كان مكان اقتراف الجريمة يقع في أرضٍ تابعة لسيادة دولة أجنبية ، بحيث يغدو من المحتمل ان يتنازع اختصاص النظر في هذه الجريمة الأجهزة القضائية في دولتين أو أكثر[1] .

---

(١) اقرأ في موضوع الجريمة الدولية :

1 — Glaser: L'infraction internationale, Paris, 1957.

2 — Maillard - Konqui: L'infraction dite «internationale, Thèse, Paris, 1957.

١ - **الاختصاص الاقليمي**: وأول مبدأ مقرر من مبادىء الاختصاص الدولي في المواد الجزائية هو مبدأ الإقليمية او « الاختصاص الإقليمي » . ومآله - كما هو معلوم - حق الدولة في محاكمة كل من يقترف جرماً في حدود الاقليم الذي تمارس سيادتها عليه . والدولة تمارس هذا الاختصاص في محاكمة من يرتكب جريمة فوق اراضيها - أيا كان نوع هذه الجريمة المقترفة ، وسواء أكان فاعلها أو المجنيّ عليه فيها مواطناً أو أجنبياً . وقد أرست المادة ١٥ من قانون العقوبات السوري دعائم الاختصاص الإقليمي فنصت في الفقرة ١ منها على مايلي : « يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الارض السورية » . ويقابل هذا النص نص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري ، والمادة ٧ من مشروع قانون العقوبات الموحد ، وقد جاء فيها مايلي : « تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في الجمهورية العربية المتحدة » . ومن البدهي أن إعمال قاعدة الاختصاص الإقليمي يتوقف على تعيين مكان وقوع الجريمة ، وإذن فلا بد في تحديد الاختصاص الذي يمارسه القضاء الجزائي في دولة من الدول من الإجابة قبل كل شيء عن السؤال التالي : « متى تُعتبر الجريمة مقترفة في أرض الدولة ؟ » وقد سلك المشترعون والفقهاء في حل هذه المشكلة مسالك مختلفة ، فمنهم من نظر الى النشاط الجرمي الصادر عن الفاعل ، واعتبر موقع الجرم المكان الذي ارتكب فيه الجاني الأفعال الجرمية . ومنهم من نظر إلى الآثار الضارة الناجمة عن هذه الأفعال وزعم ان موقع الجرم انما هو المكان الذي حصلت فيه النتائج المتوخاة من هذه الأفعال . وقد أخذ قانون العقوبات السوري بالمعيارين معاً : معيار الفعل ومعيار النتيجة ، إذ قضت الفقرة ٢ من المادة ١٥ منه بما يلي :

« تُعدّ الجريمة مقترفة في الأرض السورية :

« آ - إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة ، او فعل من أفعال جريمة غير متجزئة ، او فعل اشتراك أصلي او فرعي .

« ب – إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض او كان متوقّعاً حصولها فيها »[1] .

ومما تجب الإشارة اليه أن المعيار الذي أخذ به الشارع في المادة ١٥ من قانون العقوبات السوري في تحديد مكان وقوع الجريمة يختلف عن المعيار الذي أخذ به الشارع نفسه في الفقرة ٢ من المادة ٦ في تحديد زمان وقوعها . فمن حيث زمان وقوع الجرم اعتمد الشارع معيار الفعل ، فهو يعدّ الجرم مقترفاً حالما تتم أفعال تنفيذه دون النظر الى وقت حصول النتيجة ، وأما من حيث مكان وقوع الجرم فإن الشارع رغب في أن يوسع نطاق شمول الاختصاص الإقليمي حتى لايفلت مجرم من العقاب ، فاعتمد معياري الفعل والنتيجة معاً ، واعتبر الجرم مقترفاً في الإقليم السوري سواء أتم فيه فعل تنفيذي او جزء من فعل ، أم حصلت فيه النتيجة ، أم كان متوقعاً حصولها فيه .

وكما يتطلب الأخذ بالاختصاص الإقليمي تحديد مكان وقوع الجريمة ، فهو يستلزم أيضاً تحديد المقصود بإقليم الدولة او أرضها . ويشمل إقليم الدولة كل مكان تمارس فيه سيادتها ، وتمارس الدولة سيادتها اولاً وقبل كل شيء على أرضها في حدودها السياسية الجغرافية المعروفة ، كما تمارس سيادتها ايضاً على مياهها الإقليمية وإقليمها الجوي ، والسفن والمركبات الهوائية التي تتبعها ، والأرض الأجنبية التي يحتلها جيشها . وقد عالجت المواد ١٦ - ١٨ من قانون العقوبات السوري كل هذه الأمور ، واعتبرت أن الاختصاص الإقليمي الجزائي يتناول جميع الجرائم المرتكبة في أي مكان من هذه الأمكنة التي عددتها ، والتي أنزلتها كلها منزلة أرض الدولة .

بيد أن الضرورات العملية وتشابك المصالح الدولية وتطورها – كل ذلك

---

(١) اقرأ في تفصيل ذلك كتابنا : المبادىء العامة في قانون العقوبات ، طبعة ١٩٦١، ص ١٦٦ – ١٩٤ .

اقتضى الخروج في بعض الأحوال الاستثنائية عن مبدأ الاختصاص الاقليمي في المواد الجزائية . وتتجلى هذه الإستثناءات **اولاً** في إخراج طائفة من الجرائم المقترفة في إقليم الدولة من نطاق اختصاصها الإقليمي. ولا يقوم هذا الإستثناء على أساس نوع الجريمة المقترفة وانما على أساس توافر صفة معينة في شخص فاعلها ، ويرتكز في الأعم الأغلب إلى القواعد التي تقضي بها الأعراف والقوانين الدولية (انظر كتابنا : المبادىء العامة في قانون العقوبات ، ص١٧٨–١٨١) والأشخاص الذين يفيدون من هذا الاستثناء هم : **أولاً** موظفو السلك السياسي الأجنبي من أجل جميع الجرائم التي يقترفونها ، طالما انهم متمتعون بالحصانة التي تخولهم إياها أحكام القانون الدولي (المادة ٢٢ من قانون العقوبات السوري). وهم **ثانياً** : أفراد القوات الحربية الأجنبية الذين يرابطون في إقليم الدولة بإذن منها ، وذلك من أجل الجرائم التي يقترفها هؤلاء في أثناء قيامهم بعملهم الرسمي او في داخل المناطق التي خصصتها لهم سلطات ذلك الإقليم .

وتتجلى هذه الإستثناءات **ثانياً** في إخضاع طائفة من الجرائم المرتكبة في خارج إقليم الدولة لاختصاص قضائها الجزائي الوطني ، وذلك كأن تقرر قواعد التشريع الجزائي الداخلي الى جانب الاختصاص الإقليمي أنواعاً أخرى من الاختصاصات ، كالاختصاص العيني ، والشخصي ، والشامل او العالمي .

٢ – **الاختصاص العيني**: وقد نصت عليه المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري وأسمته : « الصلاحية الذاتية » ، وبموجبه يحق للقضاء الجزائي السوري محاكمة كل سوري او أجنبي، فاعلاً او محرضاً او متدخلاً (شريكاً) ، يقدم في خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية او جنحة مخلّة بأمن الدولة ، او على تقليد خاتم الدولة او على تقليد او تزوير أوراق العملة او المستندات المصرفية السورية او الأجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في سورية .

٣– **الاختصاص الشخصي**: وقد نصت المادتان ٢٠ و٢١ من قانون العقوبات السوري على الحالات التي تمارس فيها الدولة حقها في العقاب بمقتضى الاختصاص

الشخصي او «الصلاحية الشخصية»، وتتلخص هذه الحالات بما يلي :

١ً – الجنايات والجنح التي يقترفها المواطن (السوري) في خارج الأرض السورية .

٢ً – جميع الجرائم التي يقترفها ، في خارج الأرض السورية ، الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم وظائفهم او بمناسبة ممارستهم إياها .

٣ً – الجرائم التي يقترفها ، في خارج الأرض السورية ، موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون المتمتعون بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي.

٤ – **الاختصاص العالمي** : وهو اختصاص احتياطي او ثانوي لا يُمارس إلا إذا تعذر أن تمارس الدولة حيال المجرم الاختصاص الإقليمي او العيني او الشخصي. ومآله أن يخول القضاء الجزائي الوطني حق محاكمة كل أجنبي وجد في الأرض السورية إذا كان قد أقدم في الخارج ، بصفة فاعل او محرض او متدخل (شريك) ، على ارتكاب جناية او جنحة ، ولم يكن استرداده قد طُلب او قُبل . وقد أقرت هذا الاختصاص العالمي ، المادة ٢٣ من قانون العقوبات السوري ، وحددت شروط ممارسته ، واطلقت عليه اسم : « الصلاحية الشاملة » (انظر كتابنا : المبادىء العامة في قانون العقوبات ، ص ١٩٠–١٩٤) .

ب – **قواعد الاختصاص الجزائي الداخلي** : متى ثبت ان القضاء الجزائي الوطني صاحب حق – على الصعيد الدولي – في رؤية الجريمة المقترفة بمقتضى الاختصاص الإقليمي أو العيني او الشخصي او العالمي ، فيجب معرفة أي جهاز من أجهزة القضاء الجزائي الوطني هو صاحب حق – على الصعيد الداخلي – في البتّ بهذه الجريمة . وإذا كانت قواعد الاختصاص الدولي في الموادّ الجزائية تفضي إلى حلّ مشاكل التنازع بين الدول حول الاختصاص الجزائي فإن قواعد الاختصاص الداخلي تؤول بدورها إلى حلّ مشاكل التنازع الذي يقع بين الأجهزة القضائية المختلفة في الدولة الواحدة ، كما تؤول الى توزيع حق النظر في الجرائم على هذه الأجهزة ، بحيث يُعيّن لكلٍّ منها نطاق عمله ويُحدد

مدى صلاحيته . وتوزيع الاختصاص الجزائي الداخلي انما يعني في الحقيقة توزيع الدعاوى في المواد الجزائية على الاجهزة القضائية في داخل الدولة. والشارع ـ في تعيين الاختصاص الداخلي ـ انما يأخذ بعين الاعتبار ثلاثة أمور : شخص المتهم، ونوع الجريمة أي طبيعة الواقعة الإجرامية ومدى جسامتها ، ومكان وقوع الجريمة اي المحل الذي مارس فيه المتهم نشاطه الإجرامي . ولا تكون المحكمة الجزائية مختصة للنظر في الدعوى المطروحة عليها إلا إذا توافر لها الاختصاص من هذه النواحي الثلاث جميعها، فكانت مختصة أولاً بالنسبة لشخص المتهم، ومختصة ثانياً من حيث نوع الجريمة المسندة اليه ، ومختصة ثالثاً من حيث مكان وقوعها . ومن هنا تقسم قواعد الاختصاص الجزائي الداخلي إلى ثلاثة أنماط :

١ ـ **الاختصاص الجزائي من حيث الشخص** Ratione personae : وتُبنى على أساس توافر صفة شخصية في ذات المتهم . وليس لمثل هذا الاختصاص مقابل في المواد المدنية ؛ إذ إن مايطلق عليه في أصول المحاكمات المدنية اسم الاختصاص الشخصي لايشتق قواعده من صفة شخصية في ذات المدعى عليه، وانما هو مبني على اساس موطن المدعى عليه او محل سكناه ، او على اساس موقع المال موضوع النزاع ، او مكان العقد ، وذلك ما يجعل هذا النوع من انواع الاختصاص في المواد المدنية أقرب الى الاختصاص المكاني ratione loci .

٢ ـ **الاختصاص الجزائي النوعي** Ratione materiae : ويطلق عليه بعضهم اسم اختصاص الولاية او الوظيفة او الاختصاص المطلق . وهذه التعبيرات ليس لها اي مدلول في المواد الجزائية ، وانما هي من مشتقات المرافعات المدنية حيث يفرقون بين الاختصاص النوعي او اختصاص الولاية او الاختصاص المطلق ، وبين الاختصاص المحلي او المكاني او النسبي ، وحيث يعتبرون ان الاختصاص النوعي هو وحده من النظام العام ، واما الاختصاص المحلي او المكاني فليس من ذلك في شيء. وهذا التفريق إذا كان صحيحاً في المواد المدنية فهو ليس صحيحاً في المواد الجزائية حيث تعتبر قواعد الاختصاص جميعها ـ أيّاً

كان – من النظام العام. ويقوم الاختصاص الجزائي النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها ووصفها او تكييفها الوارد في صلب النص القانوني.

٣ – الاختصاص الجزائي المكاني Ratione loci : ويُبنى على اساسٍ جغرافي، فقوامه المكان أو الموقع. وينظر فيه إما الى مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو المكان الذي ألقي القبض فيه على المتهم. والاختصاص المكاني في الموادّ الجزائية هو، كغيره من الاختصاصات الأخرى، من النظام العام، لايختلف في ذلك عن الاختصاص الجزائي النوعي والاختصاص الجزائي الشخصي. ونود الآن ان نبحث بإيجاز هذه الوجوه الثلاثة من انماط الاختصاص الجزائي الداخلي.

١ – الاختصاص بالنسبة لشخص المتهم : إن توافر بعض الصفات الشخصية في ذات المتهم قد يجعل من مصلحة العدالة أن يكون حق النظر في الجريمة التي يقترفها هذا المتهم منوطاً بمحكمة دون أخرى، أو جهاز قضائي دون آخر. ومن هذا القبيل : ان الأحداث يحاكمون أمام محاكم خاصة بهم هي : محاكم الأحداث، وان العسكريين يحاكمون أيضاً أمام محاكم خاصة بهم هي : المحاكم العسكرية، وان الوزراء ونواب الوزراء يحاكمون أمام المحكمة العليا عن الجرائم التي يرتكبونها في تأدية وظائفهم الخ... فتوافر صفة الحدث مثلاً في شخص المتهم أو توافر الصفة العسكرية، يجعل الاختصاص الجزائي منوطاً بمحكمة الاحداث أو بالمحكمة العسكرية دون سواها من سائر المحاكم أو الأجهزة القضائية الأخرى. والصفات الشخصية – في الأعم الأغلب – هي التي يتخذها الشارع بعين الاعتبار، ويعتمدها معياراً لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي. وإن كانت المبادىء الدستورية العامة توجب أن يكون المواطنون جميعاً سواسية امام القانون، فلاتفريق بينهم ولا تمييز، فإن حسن سير العدالة الجزائية يستدعي أحياناً إقامة أجهزة قضائية خاصة مراعاةً لعمر المتهم أو مركزه الاجتماعي وبعض احواله وأوضاعه الشخصية الأخرى.

الأحداث : فقاضي الأحداث مثلاً يشمل اختصاصه جميع الجرائم التي

يقترفها الأحداث ، ويُستثنى من ذلك الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من أعمارهم، فإنهم يساقون من أجلها أمام محكمة الجنايات العادية . واما في فرنسا فإن الشارع أقام محكمة جنايات خاصة لمحاكمة أمثال هؤلاء الأحداث الجناة .

ومن المسلَّم به ان اختصاص محاكم الأحداث يحدَّد تبعاً لصفة المتهم او حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى . وبناء عليه يحاكم المتهم امام قاضي الأحداث عن الجناية التي ارتكبها قبل ان يتم الخامسة عشرة من عمره ، ولو لم تُكتشف هذه الجناية أو توجه اليه التهمة إلا بعد تجاوزه الثامنة عشرة من عمره .

العسكريون ومن في حكمهم : تقضي المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري السوري الصادر في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٠ بأن « يحاكم أمام المحاكم العسكرية أياً كانت جنسيتهم :

« آ — الضباط المستخدمون في الجيش أو القوى المسلحة أو المنتمون الى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة .

« ب — طلبة المدارس العسكرية والنقباء والجنود المنتمون الى الجيش أو القوى المسلحة أو الى كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة .

« ج — الضباط المتقاعدون والضباط الاحتياطيون والنقباء الاحتياطيون والجنود الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش أو القوى المسلحة او في أية قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة ، وذلك منذ وصولهم الى مراكز التجنيد أو سوقهم اليها .

« د — جميع الأشخاص المستخدمين في الجيش أو القوى المسلحة او في كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة في حرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الجيش أو القوة في منطقة أُعلنت فيها الادارة العرفية .

«هـ — الضباط المتقاعدون والمطرودون والمحالون على الاستيداع والنقباء والأفراد المخرجون والمطرودون او المسرحون من الجيش او القوى المسلحة او من قوة عسكرية اخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء وجودهم في الجيش او في القوة .

«و — الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني وقيادة الدرك، والمدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش .

«ز — اسرى الحرب.

«ح — المدنيون الذين يعتدون على العسكريين .

«ط — فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون اذا كان احدهم ممن تجب محاكمته امام المحاكم العسكرية ».

ولا جدال في ان الفقرات « و » و « ح » و « ط » توسع من مدى شمول اختصاص المحاكم العسكرية إلى أبعد حدّ مما قد لا نجد له مثيلاً في التشريعات الجزائية الحديثة، لاسيما إذا علمنا ان الاختصاص النوعي أو الموضوعي لهذه المحاكم يخولها — أيّاً كانت صفة الفاعل — حق النظر في الجرائم العسكرية الصرفة وهي المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العسكري ، كما يخولها أيضاً حق النظر في جميع الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلّحة، وفي الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرةً ، وفي الجرائم التي مُنحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة ، وذلك كالجرائم المخلّة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي (المادة ٤٧ من قانون العقوبات العسكري) .

الوزراء ونواب الوزراء : ولا ريب في ان الصفة الشخصية الصرفة هي التي تضفي أيضاً على المتهم وضعاً خاصاً استدعى إقامة المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء ونواب الوزراء عن الجرائم التي يقترفونها في تأدية أعمال وظائفهم .

٢ – **الاختصاص النوعي**: ان نوع الجريمة يحدد أحياناً اختصاص الجهاز القضائي ، ويتخذ فيصلاً لا للتفريق بين أجهزة القضاء العادي وأجهزة القضاء الاستثنائي فحسب ، وإنما لتوزيع الاختصاص ضمن القضاء الواحد على كل جهاز من أجهزته . ففي القضاء العسكري مثلاً يحدد الاختصاص النوعي ما إذا كانت الجريمة موضوع الدعوى الجزائية يناط أمر الفصل فيها بالقاضي الفرد العسكري أم بالمحكمة العسكرية . وفي القضاء العادي تعين قواعد الاختصاص النوعي أية محكمة من المحاكم العادية هي التي تملك حق النظر في الجريمة المقترفة . وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الوجهة إلى ثلاثة أنواع : مخالفات وجنح وجنايات. وقد سبق أن أشرنا في هذا الفصل إلى الاختصاص النوعي الذي تمارسه أجهزة قضاء التحقيق وقضاء الحكم (إقرأ أيضاً الصفحات ٤٠٧ – ٤١٠ والنبذ ٤٦١ – ٤٦٥ من كتاب ستيفاني ولوفاسور السالف الذكر) .

وغني عن البيان ان تطبيق قواعد الاختصاص النوعي يستلزم بادىء ذي بدء تحديد الواقعة الجرمية المطروحة على القضاء ، وتعيين الجريمة التي تتكون منها ، والنص القانوني الذي يصفها ويقررها ويعاقب عليها . مثال ذلك : هل يُؤلف الفعل المقترف جناية أم جنحة ؟ وإذا أفضى الفعل المرتكب إلى إزهاق روح مثلاً ، فهل يمكن أن يوصف بأنه جناية قتل مقصود أم إنه جنحة قتل غير مقصود (خطأً) ، أم انه لا هذا ولا ذاك ، بل هو جناية إيذاء أفضى إلى موت ؟ واذا كان الفعل عبارة عن استيلاء غير مشروع على مال الغير ؛ فهل يؤلف جريمة سرقة أم احتيال (نصب) أم اساءة ائتمان (خيانة أمانة) ؟ هذه الأسئلة وامثالها لا محيص عن الاجابة عنها حين البت في امر الاختصاص العيني . والجواب على هذه الأسئلة يؤلف لب التكييف او الوصف القانوني في المواد الجزائية La qualification pénale ، ونقصد به : تحديد نوع الجريمة ووصفها وطبيعتها الحقيقية [1] .

---

(١) اقرأ في هذا الموضوع : B. Perreau : De la qualification en matière criminelle, paris, 1926 .

ومن المسلّم به ان الشارع هو الذي يعين اوصاف كل جريمة من الجرائم، ويحدد اركانها وعناصرها، عملاً بمبدإ قانونية الجرائم والعقوبات. ولذلك فإن القاضي لا يملك في الوصف والتكييف سلطة اعتباطية غير محدودة. وانما كل ما يستطيع ان يفعله في هذا الصدد هو ان يستخلص أوصاف الجريمة من تحليل الأفعال والوقائع المعروضة عليه، وان يبحث عما إذا كانت اركان هذه الجريمة وعناصرها — كما يحددها النص القانوني — متوافرة كلها في هذه الافعال والوقائع المقترفة. ولا ريب في أن محكمة النقض تمارس حيال العملية التي يقوم بها القاضي في تكييف الأفعال واعطائها الوصف القانوني الصحيح رقابة جدية دقيقة لأن ذلك يدخل في باب حسن تأويل النصوص القانونية وسلامة تطبيقها على الوقائع. والثابت ان المحكمة التي ترفع اليها الدعوى الجزائية غير مقيدة بالوصف او التكييف الذي تضفيه النيابة العامة او القاضي المحقق او قاضي الإحالة على الأفعال او الوقائع التي هي موضوع الدعوى؛ بل لها حق تعديل الوصف وتبديله كما يتراءى لها. واذا ادّى هذا الوصف الجديد الذي تراه المحكمة الى اخراج الدعوى الجزائية من نطاق اختصاصها النوعي، فإنها تكتفي بتقرير عدم اختصاصها للنظر في الجريمة موضوع هذه الدعوى. وكل ما تتقيد به المحكمة هو ان لا تضيف الى التهمة وقائع جديدة لم تتناولها الدعوى العامة. والواقع أن الأمر فيه بعض التفصيل:

فالقاضي المحقق يضع يده على وقائع الدعوى بصورة موضوعية in rem، فهو يجب عليه ان يلتزم التحقيق في الواقعة المادية المعينة التي طُرحت عليه إمّا في ادعاء النيابة العامة وإما في ادعاء المدعي المدني. وهو يملك ان يضفي على هذه الواقعة بعينها وصفاً قانونياً يختلف عن الوصف القانوني الذي اعطتها اياه النيابة العامة في ادعائها او المدعي المدني في استدعائه. فاذا احيل المدعى عليه امام القاضي المحقق، ووُصف الفعل المسند اليه بأنه سرقة جنحية، وقام القاضي المحقق بالتحقيق حول هذا الفعل، ورأى انه يؤلف في الحقيقة احتيالاً او اساءة ائتمان

او يشكل جناية سرقة لا جنحة ،فإن القاضي المحقق يملك في قراره ان يضرب صفحاً عن الوصف الذي أحيـل المتهم بمقتضاه امامه ، وان يضفي على الواقعة الجرمية التي احيل من اجلها هذا المتهم الوصف القانوني الذي يراه ، ايّاً كان .

وأما قاضي الاحالة : فهو ليس مقيداً إطلاقاً بالوصف الذي يقرره القاضي المحقق ، وله ان يعدّ له تشديداً أو تخفيفاً ، فإذا ارتأى القاضي المحقق أن الفعل يشكل جناية ، فإن لقاضي الإحالة أن يجعل منه جنحة ، وإذا كان وصفه جنحة في قرار القاضي المحقق ، فإن قاضي الإحالة يملك أن يقلب هذا الوصف إلى جناية . وفوق هذا كله فإن قاضي الإحالة – وهو كما نعلم المرجع الأعلى في التحقيق ، وسيد الدعوى الجزائية في هذه المرحلة – يجوز له أن يأمر بتحقيق جديد في أفعال ووقائع لم ترد إطلاقاً في قرار القاضي المحقق (المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من أصول المحاكمات الجزائية) . ولقاضي الإحالة أيضاً أن يتهم بالجرائم المستفادة من أوراق القضية أشخاصاً جـدداً لم يحالوا إليـه ما لم يكن هؤلاء الأشخاص قد سبق أن صدر لمصلحتهم قرار منع محاكمة مكتسب الدرجة القطعية .

أما محاكم الحكم : فإن سلطانها في تعديل الوصف او التكييف القانوني للافعـــال والوقائع الجرمية المطروحة عليها هو أضيق من سلطان أجهزة التحقيق ، ولا سيما قاضي الإحالة . والقاعدة أن تحديد الإختصاص النوعي أمر تبت فيه المحكمة التي رفعت اليها الدعوى الجزائية ، غير مقيدة بالوصف الذي يطلقه على الواقعة او الفعل المعروض عليها القاضي المحقق او قاضي الإحالة او النيابة العامة . فإذا كان الوصف الجديد الذي ترى المحكمة إضفاءه على هذه الواقعة لايخرجها من اختصاصها ، فيجب عليها بعد تقرير تعديل الوصف او تصحيح التكييف ان تبتّ في الدعوى ، وأن تفصل في موضوعها أي ان تقضي في الجريمة ، وفي مصير المتهم . مثال ذلك : إذا أقيمت الدعوى العامة أمام المحكمة الجزائية على أحد الأشخاص بجريمة احتيال وهي جنحة ، وتبين لهذه المحكمة ان

الوصف غير صحيح ، وان الواقعة المدعي بها لا تؤلف احتيالاً وإنما تؤلف إساءة ائتمان ، وهي ايضاً جنحة ، فإن الجريمة تبقى على الرغم من تغيير وصفها القانوني داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية التي ناط بها الشارع الفصل في الجنح والمخالفات ، ولذلك تقضي هذه المحكمة بتصحيح الوصف ، وتحكم في دعوى إساءة الائتمان التي وضعت يدها عليها . أما إذا كان تبديل الوصف القانوني يفضي إلى إخراج الوقائع المطروحة من نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الناظرة في الدعوى ، فإن الأمر يغدو مختلفاً جداً ويجب أن ينظر فيه إلى إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يصبح الوصف القانوني الجديد أشدّ بحيث يتغير نوع الجريمة من ادنى الى اعلى ، وتخرج بذلك من اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى لتغدو في اختصاص محكمة اعلى ، وعندئذٍ لا يعود من الجائز ان تفصل تلك المحكمة في الدعوى ، وانما يتوجب عليها ان تقرر عدم اختصاصها وان تتخلّى عن القضية للمرجع القضائي المختصّ .

الحالة الثانية : ان يصبح الوصف القانوني أخفّ من الوصف السابق بحيث يتبدل نوع الجريمة من أعلى إلى أدنى ، ويخرج حق النظر فيها من نطاق اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى ليغدو في نطاق اختصاص محكمة أدنى ، وعندئذ تطبق القاعدة القائلة : « ان من يملك الأكثر يملك الأقل » ، وتظل المحكمة الناظرة في الدعوى واضعة يدها عليها ، فلا يجوز ان تتخلّى عنها بعد تصحيح الوصف من اعلى الى ادنى ، وانما يجب عليها ان تبادر الى الفصل في اساس القضية ، واصدار حكمها فيها .

تطبيقات عملية : **وتتجلّى الحالة الأولى عملياً** امام المحكمة الجزئية (المادة ٢٠٠ من اصول المحاكمات الجزائية) ، وقد تتجلّى امام المحكمة الابتدائية بهيأتها الاستئنافية (المادة ٢٥٩) ، وهي المرجع الاستئنافي للقرارات التي تصدرها المحاكم الجزئية . وآية ذلك ان المحكمة الجزئية يتناول اختصاصها النوعي

الجنح والمخالفات . فإذا اقيمت لديها الدعوى العامة مباشرة بواقعةٍ إجرامية وُصفت انها جنحة ثم اتضح للمحكمة ان هذه الواقعة جناية ، بادرت الى تقرير عدم اختصاصها واحالت الدعوى الى القاضي المحقق المختصّ . واما اذا وردت اليها الدعوى في الأصل بقرار من القاضي المحقق او قاضي الإحالة اكتفت المحكمة عندئذٍ بإعلان عدم اختصاصها حتى اذا ما اكتسب حكمها هذا الدرجة القطعية حُلّ النزاع على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع . وللمحكمة الجزائية الحق في الحالين بإصدار مذكرة توقيف .

والأمر كذلك في المحكمة الابتدائية بهيأتها الإستئنافية . فإذا قضت بفسخ الحكم المستأنف لأن الفعل جناية قررت احالة الامر على القاضي المحقق متى كانت الدعوى العامة قد اقيمت مباشرة لدى المحكمة الجزائية . اما اذا كانت الدعوى قد وردت الى المحكمة الجزائية بموجب قرار من القاضي المحقق او قاضي الإحالة اكتفت المحكمة الابتدائية بهيأتها الإستئنافية بإعلان عدم اختصاصها . فإذا ما اكتسب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية حُلّ الخلاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع .

أما الحالة الثانية فتتجلى عملياً أمام محكمة الجنايات . فاذا اعتبرت محكمة الجنايات أن الفعل المسند إلى المتهم والمحال إليها لا يؤلف جناية بل جنحة او مخالفة تظل واضعة يدها على الدعوى ، وتفصل في موضوعها (المادة ٣٢٠ من اصول المحاكمات الجزائية) .

٣ - **الاختصاص المكاني** : وقد نصّت على هذا الإختصاص المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ قضت بأن تقام الدعوى العامة على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختصّ التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المدعى عليه او مكان إلقاء القبض عليه . وهكذا يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية بواحد من هذه الأمكنة الثلاثة ، ولا مفاضلة بينها الاّ بالأسبقية في رفع الدعوى . ونحن سنتولى إيضاح ذلك :

آ ـ **مكان وقوع الجريمة** : إن القاضي الطبيعي هو قاضي المكان الذي وقعت فيه الجريمة . والاختصاص الطبيعي يحدده في الأعم الأغلب مكان وقوع الجرم. فهو الذي أخلّ المجرم بأمنه واحدث فيه اضطراباً ، وفي تنفيذ العقاب بالمجرم فيه عظة وعبرة وإعادة للأمن إلى نصابه . ويسهل في موقع الجريمة العثور على معالمها وآثارها وجمع أدلتها والتحقيق فيها ، وانجاز ما تقتضيه الدعوى من إجراءات كسماع الشهود او الانتقال للمعاينة وغير ذلك. وتحديد مكان وقوع الجريمة تعتوره أحياناً بعض الصعوبات ، ويقتضي شيئاً من الإيضاح ، وهو يختلف تبعاً لاختلاف أصناف الجرائم . ففي الجرائم الوقتية يُعَدّ مكاناً للجريمة المحلّ الذي يقع فيه فعل التنفيذ . وفي الجرائم السلبية ، كالتخلف عن الحضور لاداء الشهادة ، يكون مكان الجريمة المحلّ الذي كان ينبغي القيام فيه بالعمل الواجب . وإذا ظلّت الجريمة في مرحلة الشروع فتعتبر أنها وقعت في كل مكان حصل فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ . أما الأمكنة التي تجري فيها الأعمال التمهيدية فلا أثر لها في تحديد الاختصاص المكاني . وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محلّ تقوم فيه حالة الاستمرار . وأما في جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة فيعتبر مكاناً للجريمة كل محلّ يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها (المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

ب ـ **مكان إقامة المتهم**: وللمحكمة التي يكون للمتهم في دائرتها موطن او محلّ إقامة اختصاص بنظر الجريمة التي ارتكبها ولو كان محلّ وقوعها في دائرة محكمة أخرى ، فقد يتيسر في موطن المتهم او محل إقامته معرفة سوابقه والكشف عن حقيقة حاله ، وقد تتعذر أحياناً معرفة مكان وقوع الجريمة وحينئذ يغدو من العدل ان يعاقب المتهم حيث يقيم . والعبرة في تحديد موطن المتهم او محلّ إقامته هو وقت بدء اجراءات الدعوى العامة ، ولا تأثير لانتقال المتهم بعد ذلك.

جـ ـ **مكان إلقاء القبض على المتهم**: قد يكون من المصلحة أيضاً ان يحاكم المتهم حيث يضبط او يلقى القبض عليه ، فقد يكون من الميسور في ذلك المكان جمع

الأدلة التي تتعلق بالدعوى او بشخص المتهم ، وقد يكون للعدالة الخير كل الخير في محاكمة المتهم في مكان القبض عليه اعمالاً للسرعة الواجبة في المواد الجزائية ، وتفادياً من احتمال هروبه ، وحتى لا تكلف الدولة نفقات نقله ، لاسيما في الجرائم التافهة كالمخالفات .

وهكذا يتضح ان الاختصاص المكاني ينعقد لكل من هذه المحاكم الثلاث على السواء : المحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة ، والمحكمة التي يكون للمتهم في دائرتها موطن او محل إقامة ، والمحكمة التي يلقى القبض في دائرتها على المتهم .

وهذه القواعد تتناول طبعاً الجرائم التي تقع في داخل البلاد . اما الجرائم التي تُقترف في الخارج ، وتسري عليها أحكام التشريع الجزائي الداخلي ، وتدخل ، بالتالي ، في نطاق اختصاص القضاء الوطني ؛ فإن فاعليها يحاكمون امام المراجع القضائية في العاصمة ، إذا لم يكن لهم محل إقامة في البلاد ولم يُلْقَ القبض عليهم فيها (الفقرة ٣ من المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية وتقابلها المادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجنائية) .

د – وبعض التشريعات الحديثة تضيف الى محاكم هذه الأمكنة كلها محكمة المكان الذي يقضي المتهم فيه عقوبة حُكم عليه بها من أجل جرم آخر (المادة ٦٦٣ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الجديد) . ونرى أثراً لهذه الفكرة في المادة ٣٩ من قانون الاحداث الجانحين ذي الرقم ٥٨ المؤرخ في ١٧-٩-١٩٥٣ ، ونصها مايلي : « يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث وفقاً للحالات التالية : ١ – محل وقوع الجرم . ٢–موطن الحدث او موطن أبويه او وصيه . ٣ – المكان الذي وُجد فيه الحدث . ٤–المكان الذي وضع فيه الحدث بصورة مؤقتة او نهائية » . وجاء في المادة ٤٦ من القانون ذاته مانصه : « للمحكمة المحال عليها الحدث ان تتخلّى عن الدعوى ، وتحيلها

على المحكمة الواقع في منطقتها المعهد الإصلاحي او المؤسسة المنقول اليها الحدث، على ان لا ينشأ عن هذا التخلّي ما يعرقل سير المحاكمة » .

وهكذا لا تكون المحكمة مختصّة للفصل في الدعوى الجزائية إلا اذا توافر الأمران التاليان : **الأمر الأول** : ان تكون الجريمة موضوع الدعوى داخلة بمقتضى قواعد الاختصاص الدولي في اختصاص الدولة القضائي الإقليمي او العيني او الشخصي او العالمي ، كما هو محدّد في صلب المواد ١٥ - ٢٣ من قانون العقوبات . **والأمر الثاني** : ان تكون المحكمة المطروحة عليها هذه الدعوى مختصّة بمقتضى قواعد الاختصاص الداخلي للنظر فيها من النواحي الثلاث : ناحية شخص المتهم ، وناحية نوع الجريمة ، وناحية مكانها بحيث تكون هذه الجريمة داخلةً في اختصاص المحكمة الشخصي والنوعي والمكاني في آن واحدٍ .

ثانياً — مؤيدات قواعد الاختصاص الجزائي

إن الخروج على قواعد الاختصاص الجزائي - وكلها من النظام العام - يفضي الى بطلان جميع الإجراءات ويعرّض القرارات والأحكام القضائية المبنية عليها للفسخ إذا كانت قابلة للاستئناف امام المحكمة الابتدائية بهيئتها الاستئنافية ، وللنقض إذا كانت قابلة للطعن امام محكمة النقض . وهكذا ، وتوكيداً لضمان احترام قواعد الاختصاص الجزائي ، ورغبةً في تفادي البطلان ، فقد خُوّلت أجهزة القضاء الجزائي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أن تقرر عدم اختصاصها متى رأت ذلك . فإذا ما قدّمت دعوى عن جريمة واحدة او عدد من الجرائم المرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق او الحكم وقررت كل واحدة من هاتين الجهتين اختصاصها او عدم اختصاصها للنظر في هذه الدعوى ذاتها فلا غنى عن تدخل جهاز قضائي أعلى لفضّ هذا التنازع حول الاختصاص وتعيين اية جهة من هاتين الجهتين المتنازعتين هي صاحبة الاختصاص القانوني . ونحن نودّ الآن

ان نبحث اولاً في القرارات التي قد تصدر بعدم الاختصاص ، وثانياً في تنازع الاختصاص وطرق حلّه .

أولاً ـ قرارات عدم الاختصاص :

إن كل جهاز قضائي يملك من تلقاء نفسه ـ عندما تطرح عليه اية دعوى جزائية ـ ان يمحّص قبل كل شيء اختصاصه للنظر فيها ، فإذا بدا له بعد التدقيق انه غير مختص قرر عدم اختصاصه والامتناع عن رؤيتها والتخلي عن البت فيها. وكذلك يمكن لأي فريق من فرقاء الدعوى الجزائية ان يدفع بعدم اختصاص الجهاز القضائي الذي رفعت هذه الدعوى أمامه في اية مرحلة من مراحلها ، فإذا ثبت الدفع بعد التمحيص قرر الجهاز القضائي عدم اختصاصه . فالقرار بعدم الاختصاص يمكن إذن ان يكون تلقائيّاً ، ويمكن ان يكون مبنيّاً على دفع يثيره أحد الخصوم في الدعوى . وقد يكون قرار عدم الاختصاص صادراً عن قضاء التحقيق ، وقد يكون صادراً عن قضاء الحكم :

آ ـ **عدم الاختصاص الصادر من قضاء التحقيق** : إن القاضي المحقق ملزم بتمحيص اختصاصه قبل القيام بأي تحقيق ، فإذا لم يكن مختصاً أصدر قراراً بعدم اختصاصه . ويمكن لأي فريق من فرقاء الدعوى أمام القاضي المحقق أن يدفع بعدم اختصاصه ، فإذا تبين له ذلك قضى به . وقد جاء في المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه إذا أدلى المدعى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص او بعدم سماع الدعوى او بسقوطها او بكون الفعل لا يستوجب عقاباً ، وجب على القاضي المحقق ، بعد ان يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النائب العام ، أن يفصل في الدفع خلال اسبوع من تاريخ الإدلاء به .

ومن المقرر أن القرارات الصادرة عن القاضي المحقق بعدم الاختصاص تقبل الاستئناف أمام قاضي الإحالة من أي فريق من فرقاء الدعوى : من كلّ من المدعى عليه والمدعي الشخصي والنيابة العامة .

ب – **عدم الاختصاص الصادر من قضاء الحكم** : ولا تختلف المحاكم عن أجهزة التحقيق في هذا المضمار. فالمحكمة عندما تضع يدها على الدعوى الجزائية يجوز لها أن تقرر عدم اختصاصها اما عفواً ومن تلقاء ذاتها ، وإما بناء على الدفع الذي يثيره أحد الخصوم بعدم الاختصاص . وهذا الأمر لا خلاف فيه إذا كانت المحكمة جزئية . أما محكمة الجنايات فإنها في التشريع الأصولي الفرنسي لا تملك أن تقرر عدم اختصاصها لأنها تتمتع بسلطة مطلقة في الحكم La Cour d'assises a une plénitude de juridiction. ومعنى هذا الإطلاق او « الإستغراق » في الاختصاص القضائي في فرنسا أن القرار الصادر من الغرفة الاتهامية (قاضي الإحالة) يعتبر قطعيّ الإحالة ، ويغطي كل المخالفات والاجراءات الباطلة السابقة ، فلا يعود من حق الخصوم أن يثيروا من بعده الدفع بعدم الاختصاص . كما إن محكمة الجنايات نفسها لا تعود تملك تقرير عدم اختصاصها ولو اتضح لها ان الإحالة يعتورها الغلط ، وأن الجناية التي وضعت يدها عليها لا تدخل في اختصاصها المكاني او أنها تدخل في اختصاص محكمة من المحاكم الإستثنائية كالمحكمة العسكرية او محكمة الأحداث، او أن الواقعة الإجرامية وصفت خطأً بأنها جناية في حين أنها في حقيقتها لا تعدو أن تكون جنحة او مخالفة . ومن المسلّم به في فرنسا أن هذا الإطلاق او الشمول او « الإستغراق » في الإختصاص الذي تملكه محكمة الجنايات لا يطبق إلا حيال المحاكم الوطنية ، أما إذا تحقق لمحكمة الجنايات ان الجناية التي أحيلت إليها تخرج عن اختصاص القضاء الجزائي الوطني وتدخل في اختصاص القضاء الجزائي الأجنبي ، فإن على محكمة الجنايات في هذه الحالة أن تقرر عدم اختصاصها وأن تتخلى عن رؤية الدعوى (انظر قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٠–١–١٨٧٣ والمنشور في سيري ١٨٧٣–١–١٤١) .

أما محكمة النقض فإنها تدقق من تلقاء ذاتها ، في كل قضية ، صحة اختصاص

المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه ، ولو لم يكن الطاعن قد طلب في تقرير الطعن نقض الحكم لعلة عدم الإختصاص .

ومن المقرر قانوناً أن الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والقرارات الصادرة بردّ الدفع بعدم الإختصاص تقبل كلها الطعن بطريق الإستئناف أمام المحكمة الابتدائية بهيأتها الإستئنافية ، كما تقبل ايضاً الطعن أمام محكمة النقض (انظر المادتين ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ذي الرقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

أما الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص فهي قابلة للاستئناف او الطعن بالنقض فورا ، ومنذ صدورها ، لأنها يبنى عليها إختتام القضية ومنع السير في الدعوى . وأما القرارات الصادرة بتقرير الاختصاص ، او بردّ الدفع بعدم الاختصاص ، فإنها لا يبنى عليها منع السير في الدعوى . ولذلك فهي لا يجوز الطعن بها استئنافاً او نقضاً الا بعد الفصل في الموضوع وصدور الحكم في الأساس ، ومع هذا الحكم (المادتان ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣١ من قانون النقض ذي الرقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) .

ثانياً ـ تنازع الاختصاص :

إن الخلافات او المنازعات التي تنشب بين الأجهزة القضائية المختلفة من أجل النظر في دعوى جزائية معينة قد تحصل في صورتين :

آ ـ **الصورة الأولى** تتجلى في التنازع الواقع بين محكمة من محاكم القضاء الإداري ومحكمة أخرى من محاكم القضاء العادي ، كأن تدعي كل منهما ان الدعوى المطروحة على بساط البحث هي من اختصاصها ، او تدعي كل منهما أنها غير مختصة للنظر فيها . ففي الحالة الأولى يكون التنازع ايجابياً ، وفي الحالة الثانية يكون سلبياً . وهذه الصورة من صور تنازع الاختصاص سواء فيها وجهها الإيجابي والسلبي تجد مناط حلها في محكمة التنازع وفق القواعد المنصوص

عليها في المادة ١٦ وما بعدها من قانون السلطة القضائية الموحد ذي الرقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . ومثل هذا التنازع يقف فيه القضاء العادي وجهاً لوجه مع القضاء الإداري ؛ ويجب أن تنبثق حلول المسائل التي يطرحها هذا التنازع من قاعدة فصل السلطات . وقد عبرت المادة ١٦ الآنف بيانها من قانون السلطة القضائية الموحد عن هذه الصورة من صور التنازع على الاختصاص فقالت : « إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخلّ إحداهما عن نظرها ، او تخلّت كلتاهما عنها ، يُرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص . وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري » . وتؤلف محكمة التنازع هـذه من : رئيس محكمة النقض ، او أحد نوابه ، وثلاثة من مستشاري محكمة النقض تختارهم جمعيتها العمومية سنوياً ، وثلاثة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا يختارهم المجلس الخاص للشؤون الإدارية سنوياً . وتعقد محكمة التنازع هذه جلساتها في القـاهرة او دمشق حسب الأحوال . ويترتب على رفع الطلب الى محكمة التنازع وقف السير في الدعوى ، وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس محكمة التنازع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين او أحدهما . ولا تعين أحكام قانون السلطة القضائية الموحد الجهة التي تملك حق رفع التنازع إلى محكمة التنازع بغية تعيين المحكمة ذات الاختصاص للنظر في الدعوى . والمفهوم ان كل ذي مصلحة يملك هذا الحق .

ومن المسلّم به أن قواعد التنازع على الاختصاص المشار إليها لا سبيل إلى تطبيقها على الدعوى العـامة . فإذا عرضت لمحكمة الجنايات مثلاً مسألة إدارية في صدد الفصل في الدعوى العامة فإن هذه المحكمة هي وحدهـا التي تملك حق اعتبار هذه المسألة مسألة مستأخرة فتتوقف من تلقاء نفسها عن السير في الدعوى ريثما يبت القضاء الاداري المختص في المسألة الادارية المثارة ، فإذا لم تفعل

محكمة الجنايات من تلقاء نفسها ذلك كان حكمها معرضا للنقض أمام محكمة النقض (قرار محكمة النقض الفرنسي في ٣ - ٨ - ١٨٥٥ سيري ١٨٥٥ - ١ - ٧٦٦) . وكذلك لايمكن إثارة التنازع أمام المحكمة الجزئية ولا المحاكم الابتدائية بهيأتها الاستئنافية ولا المحاكم العسكرية ، ولكن هذه الأجهزة القضائية تملك هي أن تقرر عدم اختصاصها تحت طائلة مراقبة محكمة النقض .

هذا من حيث الدعوى العامة ، أما من حيث الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي ، فيمكن من أجلها في فرنسا إثارة التنازع كلما رأت الادارة أن تعويض الضرر المتولد من الجريمة يطرح على بساط البحث مسؤولية الدولة او مسؤولية إحدى إداراتها [1] .

ومن المقرر في فرنسا أيضاً أن الإدارة لاتملك حق رفع التنازع في حالات مخالفة القواعد المرسومة لإصدار مذكرات الجلب أو الإحضار أو التوقيف ، أو في حالة خرق الضمانات المقررة لحماية حريات الأفراد ، أو في دعاوى تعويض الأضرار التي يحدثها أحد الموظفين من جراء إرتكابه إحدى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ، سواء أكانت هذه الدعاوى مرفوعة ضد الهيئات العامّة أم كانت مرفوعة ضد عمّالها (انظر المادة ١٣٦ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الجديد) .

ب - **الصورة الثانية** : أما الصورة الثانية من صورتي التنازع على الاختصاص فتتجلّى في التنازع الذي يقع بين جهات القضاء الجزائي بعضها بين بعض ، كما لو وقعت جريمة ورفعت الدعوى العامة فيها أمام محكمتين جزئيتين تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها ، وكان

---

(١) وفي فرنسا تعتبر المحاكم الجزائية وحدها ذات اختصاص للنظر في التعويض عن جميع الأضرار الناشئة عن المركبات أياً كانت ، وان كانت المسؤولية فيها تنتقل عن عاتق محدث الضرر لتحل على كاهل الشخص الاعتباري في القانون العام (انظر القانون الفرنسي المؤرخ في ٣١-١٢ - ١٩٥٧ في مادته الأولى) .

الاختصاص منحصراً في إحداهما حتماً ، ففي هـذه الحالة يحلّ الخلاف على الاختصاص وفق أصول تعيين المرجع ، وقواعده مرسومة في المواد ٤٠٨ - ٤١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وكذلك إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين مختلفتين ، او من محكمتين ابتدائيتين ، أو من محكمتين من محاكم الجنايات ، او من محكمتين عادية واستئنائية . ففي الحالة الأولى يقدم طلب تعيين المرجع إلى المحكمة الابتدائية بهيأتها الاستئنافية لأنها المرجع الأعلى المشترك للجهتين المتنازعتين ، وأما في الحالة الثانية فالمرجع في حل التنازع وتعيين الجهة المختصة هو محكمة النقض[1] .

ويُشترط من أجل اللجوء الى تطبيق قواعد تعيين المرجع وهي القواعـد المنصوص عليها في المواد ٤٠٨ - ٤١٤ التي سلفت الإشارة اليها :

أولاً : أن يكون هنالك تنازع ايجابي أو سلبي في التحقيق أو في الحكم[2] بين جهتين أو أكثر .

ثانياً : أن يقع التنازع بين قرارين أو حكمين نهائيين صادرين بالاختصاص أو بعدمه ، أما إذا لم يكن كل من القرارين أو الحكمين الصادرين نهائياً فلا يكون ثمة في الحقيقة تنازع اختصاص بل يكون كل قرار أو حكم قابلاً للطعن بحيث يجوز للمرجع القضائي الذي ينظر في الطعن أن يعدل هذا القرار أو الحكم المطعون فيه بما يزيل تعارضه مع القرار أو الحكم الآخر .

---

(١) ويبدو أن قانون العقوبات العسكري قد منح في المادة ٥١ السلطات القضائية العسكرية نوعاً من الامتياز في موضوع التنازع على الاختصاص ، إذ خولها وحدها حق تقدير ما إذا كانت القضية تدخل في اختصاصها أم لا ، وأوجب ان يحال اليها كل خلاف يثار لدى أي مرجع قضائي آخر في صدد الاختصاص قبل النظر في أساس الدعوى . فاذا قررت السلطة القضائية العسكرية أن القضية ليست من اختصاصها أعادتها ، وإلا نظرت فيها بشرط أن تبلغ قرارها إلى المحكمة التي رفعت اليها القضية من ذي قبل .

(٢) إذا كان التنازع على الاختصاص واقعاً بين جهتين أو أكثر من جهات النيابة فانه يُفض إدارياً بواسطة رئيس النيابة أو المحامي العام او النائب العام (انظر المادة ٢٦ من التعليمات العامة للنيابات ، الجزء الأول ، القسم القضائي ، القاهرة ١٩٥٨) .

ثالثاً : إذا كان التنازع سلبياً فيشترط من أجل سلوك طريق تعيين المرجع أن يكون الاختصاص منحصراً في إحدى الجهتين المتنازعتين ، وإلا أمكن رفع الدعوى إلى الجهة الأخرى المختصة .

ولكلّ من الخصوم في الدعوى : النيابة ، والمدعى عليه ، والمدعي المدني : أن يتقدم بطلب تعيين المرجع عند توافر هذه الشروط ، ويترتب على تقديم الطلب التوقف عن السير في الدعوى التي اختُلف على النظر فيها .

وبعد استطلاع رأي النيابة ، وتبليغ الخصوم عريضة الطلب ، تنظر المحكمة الابتدائية بهيأتها الاستئنافية أو محكمة النقض في طلب تعيين المرجع في غرفة المذاكرة ، وتعين في قرارها المرجع القضائي الصالح لتحقيق الدعوى أو البت فيها ، كما تفصل أيضاً في صحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المحقق الذي قررت عدم اختصاصه . وإذا لم يكن المدعى عليه أو المدعي الشخصي محقاً في طلب تعيين المرجع جاز للمحكمة أن تقضي عليه بغرامة من خمسين الى مائة ليرة وبتعويض للخصم عند الاقتضاء .

والواقع أن التنازع على الاختصاص كثيراً ما يُحَلّ بين الجهات المتنازعة بصورة ودّية دون اللجوء الى أسلوب تعيين المرجع إذ غالباً ما تتخلّى إحدى الجهات المتنازعة من تلقاء ذاتها عن النظر في القضية المتنازع عليها لمصلحة الجهة الأخرى وهذا الحلّ هو تدبير عملي يقره التعامل ، ولا سند له في القانون إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة ٤٦ من قانون الأحداث الجانحين ذي الرقم ٥٨ المؤرخ في ١٧-٩-١٩٥٣ . فقد قضت بأنه يجوز للمحكمة التي أحيل أمامها الحدث لاختصاصها المكاني أن تتخلّى عن الدعوى ، وتحيلها على المحكمة الواقع في منطقتها المعهد الإصلاحي او المؤسسة المنقول اليها الحدث شريطة أن لا ينشأ عن هذا التخلّي ما يعرقل سير المحاكمة .

ثالثاً — مستثنيات قواعد الاختصاص الجزائي

تمهيد : هذه القواعد التي ذكرناها في توزيع الاختصاص الجزائي قديطرأ مايحول دون إعمالها بحيث يمتد اختصاص إحدى الجهات فيشمل دعاوى وقضايا وأموراً ليست في الأصل من اختصاصها . وبكلمة أخرى : ثمة حالات معينة تؤلف استثناءات لقواعد الاختصاص الجزائي . وهذه الحالات إما أن تشكل استثناءات من القواعد المرسومة لتوزيع الاختصاصات بين أجهزة القضاء الإداري من جهة وأجهزة القضاء العادي من جهة ثانية ، وإما أن تكوّن استثناءات من القواعد المتضمنة توزيع الاختصاص بين أجهزة القضاء العادي ذاتها بعضها بين بعض .

وتتجلّى الاستثناءات لقواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي في أنه على الرغم مما يقضي به مبدأ التفريق بين السلطات، فإن محاكم القضاء العادي الجزائي هي صاحبة الاختصاص للنظر في جميع الدعاوى العامة والمدنية الناشئة عن الجرائم، ولو ان المسؤولية فيها تقع على عاتق أي شخص اعتباري من اشخاص القانون العام كالدولة او البلدية . ومتى وضع القضاء الجزائي يده على الدعوى العامة او المدنية الناشئة عن جريمة فلايجوز للسلطة الادارية إثارة التنازع على الاختصاص إطلاقاً .

بيدَ أن الاستثناءات التي تهم الأصول الجزائية هي تلك التي تخرق قواعد توزيع الاختصاص بين اجهزة القضاء المدني واجهزة القضاء الجزائي ، او بالأحرى تلك التي تؤلف خرقاً لقواعد توزيع الاختصاص المرسومة لأجهزة القضاء الجزائي المختلفة ، والمبنية على أساس شخص المجرم او نوع الجريمة او مكان وقوعها . وهذه الطائفة من المستثنيات من قواعد الاختصاص الجزائي تبيح لمحكمة جزائية معينة حق النظر في جريمة لاتدخل في الأصل في اختصاصها

الشخصي او العيني او المكاني حسب قواعد الاختصاص الجزائي العامة . فهذه المستثنيات تجعل إذن من المحكمة الجزائية غير المختصة ، حسب القواعد العامة ، محكمة مختصة بصورة استثنائية .

ونحن نقصر الحديث على هذه المستثنيات من قواعد الاختصاص الجزائي . ومن المقرر أن بعضها يؤول إلى الخروج على مبدإ الاختصاص النوعي ، وبعضها الآخر يفضي إلى خرق مبدإ الاختصاص المكاني .

آ – المستثنيات من مبدإ الاختصاص الجزائي النوعي :

هذه الزمرة من المستثنيات تفترض أن جريمة من الجرائم تخرج بسبب ماهيتها أو نوعها عن اختصاص جهة جزائية معينة ، ثم يأتي الاستثناء ويدخلها في اختصاصها خلافاً لما يقضي به مبدأ الاختصاص الجزائي النوعي .

وترجع هذه المستثنيات التي تشكل خروجاً على مبدإ الاختصاص النوعي إلى أربعة أمور : أولها : تجنيح الجنايات ، وثانيها : قاعدة « قاضي الأصل هو قاضي الفرع » ، وثالثها : الشمول او الاستغراق الذي يتصف به قضاء محكمة الجنايات ، ورابعها : ما تقضي به النصوص القانونية من امتداد للاختصاص . ونحن نود أن نبحث بإيجاز هذه الأمور جميعها ، ونرى كيف أنها كلها تؤدي إلى الخروج عما يقضي به مبدأ الاختصاص النوعي في المواد الجزائية .

١ً – **تجنيح الجنايات** : من الملحوظ أن كثيراً من القضايا التي تعرض على محكمة الجنايات بسيط في موضوعه ، ويحكم فيه فاعله بعقوبة الجنحة . وقد حدا ذلك إلى الرغبة في تخفيف العبء عن محاكم الجنايات حتى تتفرغ للفصل في الجنايات الهامة ، ومن هنا كان لابُدّ من العمل بأسلوب تجنيح الجنايات غير الخطيرة ، وإحالتها على المحاكم الجزئية للبتّ فيها . وهو أسلوب معمول به في فرنسا وفي الإقليم المصري . والمعروف أن التجنيح قضائي في فرنسا وقانوني في الإقليم المصري .

التجنيح القضائي : وهو متّبع في النظام القضائي الفرنسي ومآله : ان

التعامل القضائي في فرنسا مستقر على جواز اعتبار بعض الجرائم التي تؤلف جنايات والتي تدخل في الحقيقة في اختصاص محاكم الجنايات بمثابة الجنح ، وإخراجها بالتالي من اختصاص محاكم الجنايات ، وإحالتها على محاكم الجنح . وهذا التعامل القضائي في فرنسا لا سند له في القانون لأن قواعد الاختصاص الجزائي من النظام العامّ فلا يجوز للقاضي أن يعتبر الجناية جنحة بغية تبديل وجهة الاختصاص دون نصّ قانوني . وهكذا فإن الفقه الجزائي الفرنسي يكاد يكون مجمعاً على أن التعامل القضائي بتجنيح الجنايات هو تعامل غير صحيح قانونياً une pratique illégale . وللتجنيح القضائي في فرنسا وسائله وطرقه. ومن هذه الوسائل والطرق أن تكون الجريمة في الأصل جنحة ، ثم تغدو جناية لاقترانها بأحد الظروف المشدّدة ، فإذا ما ارتكبت هذه الواقعة الجنائية ،وأرادت النيابة العامة أو القاضي المحقق تجنيحها ، أغفلا الظرف المشدّد الذي اقترنت به وضربا عنه صفحاً فتعود الواقعة جنحة ، وتخرج بذلك عن اختصاص محكمة الجنايات ، وتحال إلى محكمة الجنح . مثال ذلك : أن السرقة جنحة في الأصل، وتدعى بالسرقة البسيطة ؛ ولكن السرقة تغدو موصوفة وتنقلب جناية إذا رافقها عنف على الأشخاص (المادة ٦٢٤ من قانون العقوبات السوري)،أو إذا ارتكبت ليلاً بالسلاح في مكان معدّ لسكنى الناس (المادة ٦٢٦) أو إذا اقترفت في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران بواسطة الخلع أو التسلق الخ.. (المادة ٦٢٥)، أو إذا وقعت على الطريق العام أو في القطار الحديدي (المادة ٦٢٣) . وهكذا قد تعمد النيابة أو القاضي المحقق إلى إغفال هذا الظرف المشدد الذي رافق جريمة السرقة فانقلبت به إلى جناية ، وبذلك تجنّح الجناية ، وتحال إلى محكمة الجنح . ومثال ثانٍ : إذا رأت النيابة العامة أو القاضي المحقق في جناية الشروع بالقتل المقصود أن الجراح ليست خطيرة ، عمدا إلى استبعاد ركن نية إزهاق الروح، فافقدا بذلك جناية الشروع بالقتل المقصود ركنها المعنوي ، واستحالت هذه الجناية عندئذ إلى مجرد جنحة إيذاء مقصود .

ومثال آخر : إذا واجهت النيابة او القاضي المحقق حالة من حالات تعدد الجرائم الصوري أو ما يطلق عليه قانون العقوبات السوري اسم « اجتماع الجرائم المعنوي» ، وكان تطبيق الوصف الأشد يفضي إلى اعتبار الواقعة جناية ، فإنهما يضربان صفحاً عن هذا الوصف الأشدّ ، رغبةً في التجنيح ، ويحيلان الواقعة إلى محكمة الجنح .

والتجنيح في جميع الأمثلة التي ذكرناها يحصل قبل الفصل في موضوع الدعوى ،ويقوم به قضاة النيابة أو القضاة المحققون ، ولكن ما يقوم به هؤلاء قبل الحكم يمكن أن يقوم به قضاة الحكم أنفسهم . فإذا أحيلت واقعة على محكمة الجنايات بوصف أنها جناية قتل مقصود ، فإن المحكمة تملك عند الحكم أن تبدّل من وصفها ، فلا ترى فيها سوى جنحة قتل خطأ ، وتقضي على فاعلها بعقوبة جنحية . ولكن لا غبار على مثل هذا التصرف ، فسنده القانوني جليّ واضح ، وليس ما يمنع أن تقضي محكمة الجنايات في الواقعة بعد أن تنقلب من جناية إلى جنحة لأن من يملك الأشدّ يملك الأخفّ . ولكن المشكلة تتجلى إذا حصل العكس ، وأحالت النيابة أو القاضي المحقق الجناية الى محكمة الجنح بعد أن لجأت إلى تجنيحها بإحدى الوسائل التي ذكرناها ، فقضت محكمة الجنح فيها كجنحة ، وهي في حقيقتها جناية ، فليس لمثل هذا التصرف أي سند في القانون. وإذا كان الأمر كذلك فما هي العلة في استمرار هذا التعامل القضائي في التجنيح في النظام الفرنسي ، وماهي قيمته ؟

من المسلّم به في الفقه الفرنسي أن قواعد الاختصاص من النظام العام ، وان النيابة العامة أو القاضي المحقق لا يملك أيٌ منهما الخروج على هذه القواعد عن طريق تجريد الجريمة عمداً من بعض عناصرها أو اغفال بعض ظروفها . ولهذا فالاجماع يكاد يكون منعقدا على أن التجنيح تعامل غير قانوني . ولذلك فإن ما يقضي به هـذا التعامل ليس ملزمـاً للمحكمة التي أحيلت عليها الجريمـة ، وليس ملزماً أيضاً للخصوم في الدعوى . فالمدعي

عليه والمدعي الشخصي يستطيع كلّ منهما في حالة تجنيح الجناية وإحالتها على محكمة الجنح أن يدفع بعدم الاختصاص ، ولمحكمة الجنح ذاتها ان تقضي من تلقاء نفسها بأن الواقعة تؤلف في حقيقتها جناية ، وتحكم بعدم اختصاصها للنظر فيها . وفضلاً عن ذلك، إذا رأى النائب العام أن الواقعة لم تنل ممن قام بالملاحقة وتحريك الدعوى العامة الوصف الشديد الذي تستحقه ، فإنه يملك أن يحيل الأمر إلى غرفة الاتهام (قاضي الاحالة) طالما أن المحكمة التي وضعت يدها على القضية لم تبدأ بالمرافعات فيها. وهكذا يتضح أن التجنيح في الحقيقة لا يتم إلا برضاء جميع أطراف الدعوى وموافقة المحكمة إياها . والواقع أن هذه الموافقة الإجماعية على التجنيح تحصل عملياً في أغلب الأحوال . فالنيابة العامة لا تثير الدفع بعدم الاختصاص، لا سيما إذا كانت هي التي جنحت الجناية وأحالت الدعوى العامة على محكمة الجنح . وليس من مصلحة المدعى عليه أن يثير أيضاً مثل هذا الدفع حتى لا يمثل أمام محكمة الجنايات ، فيتعرض لعقوبة الجناية ، وهي دوماً أشد من عقوبة الجنحة . أما المحكمة ذاتها فهي وإن كان من واجبها أن تثير مسألة عدم الاختصاص ، إلا أنها قلّما تفعل ذلك لما تحس به من فوائد التجنيح . ومن فوائد التجنيح — وهذا هو سرّ استمراره في فرنسا — ان جسامة العقوبات المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات الفرنسي المؤرخ في عام ١٨١٠ كانت تدفع بالمحلفين إلى عدم التجريم خشية أن يؤول قرارهم بالتجريم إلى فرض هذه العقوبات الشديدة على مرتكبي تلك الجنايات، وفي ذلك تبرئة لكثير من الجناة، وإفلات من كل عقاب . لهذا كانت النيابة العامة والقضاة المحققون يلجأون إلى تجنيح الجناية وإحالتها على محكمة الجنح خوفاً من أن تقرر محكمة الجنايات براءة فاعلها إذا ما بقيت جناية وأحيلت على هذه المحكمة . والعقاب الأكيد ولو كان خفيفاً أفضل من العقاب الشديد الذي لا سبيل الى الحكم به . وفوق هذا فإن المقاضاة أمام محاكم الجنح أكثر سرعة وأقل نفقة ، والإجراءات لديها أبسط وأكثر يسراً وأخف تعقيداً ومشقة من إجراءات

المحاكمة امام محاكم الجنايات . والأحكام التي تصدرها محاكم الجنح تقبل الطعن استئنافاً ، والاستئناف درجة ثانية من درجات التقاضي ، ولا سبيل لاستئناف الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات . وأخيرا فإن التجنيح لا ينجم عنه أي مساس بضمانات الأفراد وحقوقهم طالما انه يتمّ برضاء المحكمة وموافقة المدعى عليه ذاته .

التجنيح القانوني : إذا كان التجنيح في النظام الفرنسي تعاملاً قضائياً صرفاً فهو في النظام القضائي النافذ في الإقليم المصري يستمد أحكامه من صلب النصوص القانونية ، فقد أجاز قانون الاجراءات الجنائية المصري لمحالة الجنايات غير الهامة الى المحاكم الجزائية ، وذلك استثناء من قواعد الاختصاص الجزائي العيني ورغبة في تخفيف العبء عن كاهل محاكم الجنايات ، لا سيما وان هذه الجنايات غير الهامة لا يُفرض على فاعليها في الأعم الأغلب غير العقوبة الجنحية التي يملك القاضي الجزائي حق فرضها . وقد كان لتجنيح الجنايات في الاقليم المصري نظام مقرر منذ المرسوم بالقانون الصادر في ١٩-١٠-١٩٢٥ ، ثم أدخل عليه قانون الاجراءات الجنائية الجديد تعديلات جمة لتوسيع نطاقه وتيسير الأخذ به . ويجيز هذا القانون تجنيح أية جناية اذا اقترن بها عذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجناية الى حدود الجنح . والأعذار القانونية في التشريع المصري هي تجاوز حدود الدفاع الشرعي (المادة ٢٥١ من قانون العقوبات المصري) ، وحداثة السن بين الثانية عشرة والخامسة عشرة (المادة ٦٦ من القانون ذاته) . وأما الظروف القضائية المخففة فلا تدخل تحت حصر وهي تقديرية متروكة للقاضي ، وإنما يُشترط أن يكون من شأن توافر احد هذه الظروف النزول بعقوبة الجناية الى حد الجنحة عملاً بأحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري . ومن المعلوم أن اقتران الجناية بظرف قضائي مخفف لا يؤول الى إمكان تخفيض عقوبتها الجنائية الى عقوبة جنحية اذا كانت العقوبة المقررة لهذه

الجناية قانوناً هي الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة .

ويُبنى على ذلك انه لايجوز تجنيح الجناية المعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة لأن الظروف القضائية المخففة لايمكن ان تنزل بعقوبتها الى حدّ الجنحة . والامر يختلف طبعاً إذا كانت مقترنة بعذر قانوني مخفف . ويُستثنى أيضاً من التجنيح الجنايات التي ترتكب بواسطة الصحافة او غيرها من طرق النشر .

اما الجهة التي تملك حق التجنيح في الاقليم المصري فهي أولاً قاضي الاحالة . فاذا رأى عند إحالة الدعوى إليه من قاضي التحقيق او من النيابة العامة ان شروط التجنيح متوافرة جاز له إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية . ولقاضي التحقيق عندما يندب لتحقيق جناية ان يقرر تجنيحها وإحالتها الى المحكمة الجزئية مباشرة ودون أن ترفع إلى قاضي الاحالة . واذا تبين للمحكمة الجزئية أيضاً أن جناية ما أُحيلت إليها بطريق الخطأ ، ورأت أنها من الجنايات التي يجوز تجنيحها، فإنها تملك أن تصدر قراراً بنظر الدعوى، وان تفصل فيها عوضاً عن أن تحكم بعدم اختصاصها . وفي هـذه الحالة يجوز للنائب العام الطعن في القرار الصادر بنظر الجناية بطريق الاستئناف ، ويفصل في هذا الطعن على وجه الاستعجال ، ولاتُنظر الدعوى إلا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعـد الفصل فيه . وإذا رأت المحكمة الابتدائية بهيأتها الاستئنافية أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعدّ من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها الى المحكمة الجزئية ، فيجوز لها ان تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها . وللنائب العام في هذه الحالة أيضاً أن يطعن بطريق النقض في القرار الصادر بنظر الجناية إذا كان قد بني على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها . ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال، ويترتب على رفعه إيقاف الفصل في الدعوى .

أما النيابة العامة فلم يخولها قانون الاجراءات الجنائية المصري سلطة تجنيح الجنايات وإحالتها على المحكمة الجزئية ، وإنما أوجب عليها – إذا رأت السير في الدعوى – أن ترفع الدعوى إلى قاضي الإحالة ، وله إذا شاء أن يحيل الدعوى على المحكمة الجزئية .

ولا يؤثر التجنيح على طبيعة الجريمة ، بل تبقى جناية . وانما يقتصر أثر التجنيح على تغيير جهة الاختصاص ، ويمدّ في ولاية المحكمة الجزئية. ولا يكون قرار التجنيح ملزماً للمحكمة الجزئية ، فإذا أُحيلت الجناية بعد تجنيحها على هذه المحكمة فإنها تملك حرية مطلقة في تقدير ظروف الجريمة وتعرّف حقيقتها وتكييف الواقعة من جديد حتى إذا رأت عدم توافر العذر القانوني المخفف أو الظرف القضائي المخفف الذي يبرر النزول بعقوبة الجناية إلى حدّ الجنحة كان لها أن تحكم بعدم اختصاصها . ويكون تقدير المحكمة الجزئية في ذلك خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع . وأما إذا رأت صواب التجنيح فإنها تتبع في المحاكمة الإجراءات المقررة في موادّ الجنح ، ويجوز الطعن في أحكامها بطريق المعارضة والاستئناف. بيد أن التجنيح ، وإن ترتب عليه تغيير جهة الاختصاص والإجراءات ، فهو لا ينفي عن الجريمة ـ كما اسلفنا ـ كونها جناية . ولا تسقط الدعوى العامة فيها بالتقادم إلا بمضيّ المدة المقررة لانقضاء الدعوى العامة في الجنايات ، وهي عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة .

والجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لا ينطوي على أية أحكام تتعلق بتجنيح الجنايات . فالنظام القضائي السوري إذن لا يعرف التجنيح القضائي المعمول به في فرنسا ، ولا التجنيح القانوني المتبع في الاقليم المصري .

٢ً - ماتتمتع به محكمة الجنايات عند ممارسة اختصاصاتها من إحاطة وشمول واستغراق: La plénitude de juridiction de la Cour d'Assises

إذا كان التجنيح الذي أسلفنا بيانه يفضي إلى الخروج على ماتقضي به قواعد الاختصاص العيني من أن جرائم الجنايات يجب أن تكون من اختصاص محكمة الجنايات ، فإن صفة الاستغراق او الإحاطة او الشمول التي يتميز بها قضاء محكمة الجنايات تؤول هي الأخرى أيضاً إلى خرق قواعد الاختصاص العيني من حيث أنها تمنح محكمة الجنايات المختصة أصلاً بالفصل في جرائم الجنايات حق

النظر أيضاً في الجنح والمخالفات . فقد نصت المادة ٣٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا اعتبرت محكمة الجنايات أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة، تبقي يدها على الدعوى وتحكم فيها . وقد تؤول صفة الاستغراق أو الإحاطة أو الشمول في النظام القضائي الفرنسي إلى الخروج على ماتقضي به قواعد الاختصاص الشخصي لأن محكمة الجنايات الفرنسية ممنوعة من التخلّي عن الدعوى والحكم بعدم اختصاصها إذا أحيل اليها بطريق الخطأ عسكري أو حدث يخرجان في الأصل عن اختصاصها الشخصي، وانما يتوجب عليها أن تحاكمهما وأن تبتّ في الوقائع المسندة اليهما . وكذلك فإن محكمة الجنايات لا تستطيع أن تتخلّى عن النظر في الدعوى وتقرير عدم اختصاصها إذا تبين لها أن الجناية المحالة اليها تخرج عن اختصاصها المكاني ، كأن تكون هذه الجناية مقترفة في المنطقة التابعة لاختصاص محكمة أخرى من محاكم الجنايات في البلاد . وإنما ينبغي على محكمة الجنايات التي وضعت يدها على مثل هذه الجناية أن تستمر في نظرها وأن تقضي فيها كما لو كانت داخلة في اختصاصها المكاني. بيدَ أن هذا الاستثناء من قواعد الاختصاص المكاني لا يطبق في الأصول الفرنسية إذا كانت الجناية قد اقترفها أجنبي في بلاد أجنبية .

٣ً ـ **القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع**: قد تُثار أثناء الفصل في الدعوى الجزائية مسألة أو أكثر من المسائل المدنية او الادارية او من مسائل الأحوال الشخصية ، ويكون الفصل فيها ضرورياً ولازماً للفصل في الدعوى الجزائية ذاتها . والأصل ان المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى هي المحكمة ذات الاختصاص للفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المطروحة عليها ، وذلك تطبيقاً للقاعدة القائلة بأن « قاضي الأصل هو قاضي الفرع » ، او بالأحرى : « قاضي الدعوى هو قاضي الدفع » Le juge de l'action est le juge de l'exception .

ومن الواضح أن هذه القاعدة تغير جهة الاختصاص إذ تمنح المحكمة الجزائية

الناظرة في الدعوى حق الفصل في أمور هي حسب قواعد الاختصاص العامة من اختصاص غيرها من المحاكم، كالمحاكم المدنية او الشرعية أو الإدارية أو سواها. بيد أن بعض هذه المسائل المثارة خلال النظر في الدعوى الجزائية قد يبلغ درجة قصوى من الأهمية والدقة والتعقيد بحيث يتعذر على المحكمة الجزائية حلّه، وتؤثر أن تُطبّق في الفصل فيه قواعد الاختصاص العامة، وان تتريّث في تقرير مصير الدعوى الجزائية ريثما تبتّ الجهات المختصة كالمحاكم المدنية أو الشرعية أو الادارية في المسائل المدنية أو الشرعية أو الادارية العارضة.

وهكذا ينبغي أن نفرق في تطبيق قاعدة «قاضي الأصل هو قاضي الفرع»، في المسائل العارضة او الطارئة خلال النظر في الدعوى الجزائية، بين المسائل الاولية questions préalables والمسائل الفرعية questions préjudicielles. أما الأولى فنعني بها جميع المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي تملك المحكمة الجزائية اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية. وأمّا الثانية فيُقصد بها تلك المسائل العارضة التي لا تملك المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى حق البتّ فيها، بل يجب ان تُرفع بها دعوى مستقلة أمام الجهة المختصة، وأن يوقف النظر في الدعوى الجزائية القائمة حتى يتم الفصل فيها. ولا ريب في أن القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع انما تطبق على المسائل الأولية، واما المسائل الفرعية فتؤلف استثناء من هذه القاعدة، بل هي -بالتالي- تؤلّف تطبيقاً سليما وعادياً للقواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائي. ونحن انما نود أن نشرح معنى القاعدة القائلة بأن «قاضي الاصل هو قاضي الفرع»، ومآلها وغاية وجودها ومستثنياتها.

معنى القاعدة: كثيراً ما تطرأ خلال النظر في الدعوى الجزائية أمور عارضة لا يدخل حلّها أصلاً في اختصاص القضاء الجزائي؛ والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: ان جريمة إساءة الائتمان (خيانة الامانة) تشترط من أجل توافر

عناصرها وأركانها أن يكون الشيء المدعى به قد سلّم إلى المدعى عليه على وجه من الوجوه الواردة حصراً في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات السوري ، كالوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو العارية أو الرهن أو لإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة ، فإذا دفع المدعى عليه التهمة بأن الشيء المنقول المدعى به انما سلّم اليه بموجب عقد من عقود الهبة أو البيع ، فهل تملك المحكمة الجزائية الناظرة في جريمة اساءة الائتمان (خيانة الأمانة) حق النظر في مثل هذا الدفع ، وبالتالي ، حق الفصل في تحديد طبيعة العقد المختلف عليه ، وهو مسألة من مسائل القانون المدني التي تملك المحاكم المدنية أمر النظر فيه حسب قواعد الاختصاص العامة ؟

ومثال ثانٍ : تعاقب المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات السوري بالإعدام من يرتكب جرم القتل قصداً على أحد أصوله أو فروعه . فإذا اتهم أحدهم بقتل أبيه قصداً ، فأنكر الجاني نسبه ، وادعى نفي القرابة المباشرة التي تصله بالمجني عليه ، فهل تملك محكمة الجنايات الناظرة في الدعوى العامة حق الفصل في هذا الدافع ، ام إن إثارة النزاع حول صلة القرابة توجب اعتبار القضية مستأخرة ، وإرجاء البت في الدعوى العامة حتى يفصل في هذا الدفع من له حق الفصل فيه أصلاً من قضاء مدني أو شرعي ؟ وفي جريمة الزنى ، إذا دفعت المتهمة التهمة عن نفسها ببطلان عقد الزواج فمن ذا الذي يبت في صحة الدفع : المحكمة الجزئية الناظرة في الجريمة ام المحكمة الشرعية ؟ وفي مخالفة احدى اللوائح أو الأنظمة الادارية او البلدية : إذا دفع المدعى عليه التهمة بأن أحكام هذه اللائحة أو النظام ذاتها مخالفة للنصوص القانونية النافذة ، فهل تملك المحكمة والجزئية الناظرة في الدعوى ان تدقق قانونية أحكام اللائحة او النظام التي خالفها المدعى عليه ، أم يجب ان يفصل في هذا الدفع القضاء الإداري المختص ؟ وفي جريمة السرقة ، قد يدعي المتهم ملكية الأموال المنقولة التي هي موضوع الجرم ، فمن ذا الذي يملك حق الفصل في مثل هذا الادعاء ؟

والواقع أن التشريع النافذ في الإقليم السوري يخلو من أيّ حلّ قانوني ينظم

هذا الموضوع، وهو في ذلك يسير على غرار التشريع الفرنسي. واما في التشريع المصري، فقد عالجت أحكام المواد ٢٢١ ـ ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية هذا الموضوع معالجة مفصلة. ونحن نودّ ان نبحث هذا الامر في ضوء الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية في الإقليمين.

ولعل الاتجاه العملي السائد ينحو نحو تخويل المحكمة الجزائية المختصة للنظر في الدعوى العامة حق الفصل في جميع المسائل العارضة أو الفرعية التي تتفرع عنها او تطرأ خلال رؤيتها وإن كانت هذه المسائل بحكم طبيعتها من اختصاص المحاكم المدنية او الشرعية او الادارية.

ومن البدهي ان هذا الاتجاه مؤسس على القاعدة القائلة بأن «قاضي الدعوى هو قاضي الدفع» او «قاضي الأصل هو قاضي الفرع». وتطبيقاً لهذا المبدإ تختص المحكمة الجزائية بالبتّ في مسألة الملكية في جرائم السرقة، ومسألة تحديد طبيعة العقد في جريمة إساءة الائتمان، ومسألة طبيعة الورقة المحررة في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد، وهل هي شيك ام سند للامر ام غير ذلك. وتملك المحكمة الجزائية ايضاً أحيانا حق تقدير سن المتهم، وسن المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض، وسن الشاكي عندما يتطلب القانون شكوى. وفي جرائم الخيانة ـ وهي الجرائم الواقعة على أمن الدولة والتي تستلزم في أغلبها ان يكون الفاعل مواطناً ـ إذا دفع المتهم بأنه ليس مواطناً فإن للقاضي الجزائي الناظر في الدعوى العامة حق بحث جنسية المتهم، وله ايضاً ـ في رأي بعضهم ـ حق تفسير المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بقواعد الاختصاص أو بمسائل الجنسية او بأحكام تسليم المجرمين او بحماية جرحى الحرب وأسراها: كل ذلك شريطة ان يتعلق الأمر بصالح خاص، لا بالصالح العام ولا بأعمال السيادة بطريقة مباشرة او غير مباشرة. فقد قضت المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الموحد بمنع جميع المحاكم ـ حتى الادارية ـ من النظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أعمال السيادة. وللمحكمة الجزائية ان تنظر ـ إذا كان الدفع من المسائل

التجارية ـ في توقف المتهم عن الدفع وتاريخه واسبابه بغيـة الفصل في جرائم الإفلاس الاحتيالي والتقصيري دون انتظار الفصل في دعوى إشهار الإفلاس المرفوعة امام المحكمة المدنية .

وغني عن البيان ان المحاكم الجزائية تتبع عند الفصل في هذه المسائل الاوليـة والدفوع العارضة قواعد الاثبات المقررة في القانون الخاص بهذه المسائل والدفوع . فإذا كان موضوع الدعوى الجزائية في جريمة إساءة الائتمان مثلاً عقداً قيمته أكثر من النصاب الذي يجوز إثباته بشهادات الشهود ، فلا يقبل إثبات وجود مثل هذا العقد او مضمونه إلا بالبينة الخطية وفقاً لقانون البينات في المواد المدنية والتجارية (انظر المادة ٥٤ وما بعدها من قانون البينات ، والمادتين ١٧٥ و ١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) . ومع هذا ، فقد جرى قضاء محكمة النقض في الإقليم المصري على ان قواعد الاثبات المدنية لا تتعلق بالنظام العام ، بل يجوز التنازل عنها . ولذا يجب التمسك بها امام محكمة الموضوع ، ولا يجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة امام محكمة النقض .

الحكمة من القاعدة : إن قاعدة « قاضي الأصل هو قاضي الفرع » التي تؤول الى خرق قواعد توزيع الاختصاص بين القضاء الجزائي من جهة والقضاء المدني او الاداري من جهة ثانية ، ضرورة لا مندوحة عنها ولا مناص منهـا للحصول على قضاء جزائي عادل عاجل . والواقع ان القاضي الجزائي لن يتسنى له إجادة الفصل في الدعوى الجزائية مالم يكن هو نفسه مخولاً امر تقدير جميع عناصر الحكم وجميع المصالح المتعارضة والوجهات المختلفة التي تعرض في خلال النظر في الدعوى العامة . ولا جدال في انه بين العناصر الهامة التي يتكون منها الحكم النهائي في الدعوى الجزائية وسائل الدفاع التي يبديها المتهم والتي يُطلق عليها عادة اصطلاح : « الدفوع » بالمعنى الواسع ، فلو ان القاضي الناظر في الدعوى الجزائية مجبر على التوقف عن الفصل فيها ، كلّما أبدى المتهم دفعاً من الدفوع التي يعود

اختصاص النظر فيها إلى القضاء المدني أو الاداري ، لكان في ذلك سلاح خطير نضعه في أيدي فرقاء الدعوى الجزائية ، ولا سيما المتهمون ، يحولون باستعماله دون صدور الحكم الجزائي إلى أجل غير محدود . وفضلاً عما تقدم ، وبما ان المبدأ الأساسي للتنظيم القضائي في وضعه الراهن هو وحدة القضاء بين الجزائي والمدني مما يجعل القضاة الذين يحكمون في القضايا بوصفهم قضاة جزائيين ، هم انفسهم الذين يحكمون فيها بوصفهم قضاة مدنيين . ولذلك فليس ثمة محاذير كبيرة إذا ما نيط بالمحاكم الجزائية حق الفصل بالمسائل المدنية التي تعرض في خلال النظر في الدعاوى الجزائية ما دام القضاة الذين تتألف منهم هذه المحاكم هم انفسهم القضاة الذين يشكلون المحاكم المدنية .

بيد أن تطبيق هذه القاعدة ـ كما أسلفنا ـ قاصر على المسائل غير الجزائية التي لا تتصف بكثير من الخطورة أو الدقة او التعقيد . فمتى اتصفت الدفوع العارضة أمام المحاكم الجزائية بمثل هذه الصفات ، خرجت عن أحكام قاعدة « قاضي الأصل هو قاضي الفرع » ، واعتبرت مستثناة منها ، ووجبت فيها العودة إلى أحكام القواعد العامة في الاختصاص ، والتزمت المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العامة ان تتريث في إصدار الحكم ، وان تحيل فرقاء الدعوى إلى المحكمة المختصة للبت في المسألة الفرعية المثارة ، وان تفصل في الدعوى الجزائية في ضوء ماتقرره تلك المحكمة المختصة في صدد هذه المسألة . وقد اطلقنا على هذه المسائل العارضة التي لاتملك المحاكم الجزائية اختصاص الفصل فيها تعبير « المسائل الفرعية المستأخرة » exceptions préjudicielles aux jugements répressifs

المسائل الفرعية المستأخرة : هذه المسائل العارضة تطرأ في خلال النظر في الدعوى الجزائية ، فتؤخر الفصل فيها ريثما تطرح ـ هذه المسائل ـ على المحكمة المختصة فتجد الحلول الملائمة لها وفقاً لقواعد القانون الخاص بكل منها ، كالقانون المدني او التجاري او الاداري او كقانون الأحوال الشخصية . ونحن نود ان

نستعرض هذه المسائل العارضة الفرعية او المستأخرة التي لا تملك المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العامة اختصاص الفصل فيها ، وهي على كل حال لا تعدو أن تكون مسائل مدنية او ادارية او تتعلق بالأحوال الشخصية ، وقد تكون أيضاً مسائل فرعية جزائية .

آ- **المسائل الجزائية** : قد يتوقف الحكم في دعوى جزائية على الفصل في دعوى جزائية أخرى ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى الأولى أن تؤجل البتّ فيها ريثما يتم الفصل في الثانية . فالدعوى العامة بجرائم الافتراء المنصوص عليها في المواد ٣٩٢ - ٣٩٤ من قانون العقوبات لا يمكن الفصل فيها ومعاقبة المفتري إلا إذا ظهر بطلان التهمة التي وجهها هذا المفتري إلى المفترى عليه ، واقترنت بصدور القرار القاضي ببراءة هذا الأخير من الجرم المعزو إليه او بمنع محاكمته او بحفظ القضية . فإذا أقيمت الدعوى العامة بجرم الافتراء على المفتري قبل ذلك وجب إيقاف الفصل في دعوى الافتراء حتى يصدر القرار القاضي ببراءة المفترى عليه او بمنع محاكمته او حتى تأمر النيابة بحفظ الشكوى او الإخبار الكاذب الموجه ضده (انظر تعليق الاستاذ بيير غارو في J.C.P. - ١٩٤٥ - ٢ - ٢٧٥٥) .

والأمر كذلك إذا كان الدليل القائم في دعوى عامة لاثبات الجرم كتابياً ، وادّعي بتزويره ، فإن على المحكمة الجزائية الناظرة في هذا الجرم ان تتوقف عن الحكم ريثما يفصل المرجع الجزائي المختص بالدعوى الجزائية المرفوعة بالتزوير .

ومن المعلوم ان إيجاب وقف الدعوى يستتبع ضرورة ان يكون للحكم النهائي الصادر في المسألة العارضة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة الجزائية . فإذا قضت المحكمة مثلاً بصحة الفعل الذي أبلغ عنه الشاكي او المخبر ، فإنه ينبغي على المحكمة الجزائية الناظرة في دعوى الافتراء أن تحكم بالبراءة . وغنيّ عن البيان أنه إذا لم توقف المحكمة الجزائية سير الدعوى ، وحكمت فيها حين كان يجب عليها التوقف ، فإنها تكون قد خالفت قاعدة أساسية من قواعد الاجراءات

تتعلق بالنظام العام ، فيصح الدفع بالمخالفة لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يجدي في تصحيح هذه المخالفة قبول الخصوم لقضاء المحكمة في المسألة العارضة.

ب ـ **المسائل المدنية**: المسائل المدنية التي تعرض خلال سير الدعوى العامة ولا يملك القاضي الجزائي حق الفصل فيها قليلة، وتتعلّق بملكية الأموال غير المنقولة وبالحقوق العينية العقارية ؛ وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في فرنسا عملاً بمذكرة الرئيس بارّيس Barris الشهيرة[1] ، وببعض الأحكام الخاصة الواردة في قوانين الصيد والحراج الفرنسية . فالمحاكم المدنية هي وحدها الصالحة للبتّ في المنازعات المتعلقة بوجود حق من حقوق ملكية غير المنقول او من الحقوق العينية العقارية الأخرى . فإذا رُفعت دعوى عامة على أحد الأشخاص بجرم الصيد في عقار شخص آخر او بجرم قطع أغراسه ، ودفع المدعى عليه التهمة بأنه يملك الأرض التي اصطاد فيها او الشجرة التي قطعها ، فإن ذلك يؤلف مسألة فرعية لايملك القاضي الجزائي الناظر في الدعوى الجزائية حق حلّها ، وانما ينبغي ان يتوقف عن الحكم ريثما تفصل المحكمة المدنية المختصة في صحة هذا الدفع . وهذه القاعدة انما هي قاصرة على المسائل المتعلقة بالحقوق العينية ، ولا تشمل المسائل المتعلقة بملكية الأموال المنقولة ولا بأي حق من الحقوق غير العينية . ذلك ان المحاكم الجزائية تعتبر مختصّة للفصل في مسائل ملكية المنقول، وحقوق الدين droits de créance وإن كان المحلّ الذي تتعلق به هذه الحقوق عقاراً (قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في ٢٩ ـ ٦ ـ ١٩١٧ في سيري ١٩١٧ـ١ـ٣٦) . ويبدو أن الاجتهاد في فرنسا مستقر على ان لجان التحكيم هي وحدها المختصة للبت في المنازعات بين المالكين المؤجرين والمزارعين المستأجرين . فقد قررت احدى محاكم الجنح الفرنسية في جريمة سرقة مزروعات ان صفة المزارع المستأجر fermier تؤلف مسألة فرعية مستأخرة (انظر قرار

---

(١) انظر في هذه المذكرة ستيفاني ولوفاسير : الاجراءات الجزائية ، ص ٤٢٨ ، فقرة ٤٨٤ .

محكمة ألبي Albi في ٢٧ مارس (آذار) ١٩٥٣ في داللوز ١٩٥٤ -٢٩ تعليق الفقيه سافاتيه) .

جـ - مسائل الاحوال الشخصية : قد يتوقف الحكم في الدعوى الجزائية على الفصل في مسألة من مسائل الاحوال الشخصية كالزواج والنسب من بنوة وأبوّة وغيرها . والأمر في ذلك مختلف جدّاً بين ماهو متبع في الاقليم المصري وماهو متبع في فرنسا مثلاً . ففي الاقليم المصري نص قاطع صريح بأنه لا ولاية للمحاكم الجزائية للحكم في مسائل الأحوال الشخصية . فاذا دفعت المتهمة بالزنى مثلاً بأنها لم تكن متزوجة وقت ارتكاب الفعل ، أوكان زواجها باطلاً ، فعندئذ يجب على المحكمة الجزائية أن تتوقف عن رؤية الدعوى حتى تفصل الجهة ذات الاختصاص في مسألة قيام الزوجية او صحتها (انظر المادتين ٢٢٣ و ٤٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) . أما في فرنسا فليس ثمة نص قانوني يحظر على المحاكم الجزائية ولاية النظر في مسائل الأحوال الشخصية ، وإنما الاجتهاد القضائي قد استقر منذ مذكرة الرئيس بارّيس على أن الدفع ببطلان **الزواج** في جريمة الزنى هو من المسائل الفرعية المستأخرة ، سواء أكان البطلان مطلقاً أم نسبيّاً (انظر قرار النقض الفرنسي في ١٣-٤-١٨٦٧ سيري ١٨٦٧-١-٣٤١) .

أما مسائل النسب كالبنوّة مثلاً فقد استقر الاجتهاد الفرنسي على أنها لا تؤلف مسائل فرعية مستأخرة ، وان المحاكم الجزائية تملك الفصل في الدفوع المتعلقة بالبنوّة . فإذا نفى المتهم بقتل أبيه قصداً في محكمة الجنايات بنوّته للمجني عليه ليتفادى تغليظ العقوبة ، فان محكمة الجنايات تملك البحث والفصل في هذا الدفع . وليس لحكمها من هذه الناحية حجية الأمر المقضي في تبديل اوتعديل أحوال المتهم الشخصية على الصعيد المدني . (انظر قرار النقض الفرنسي في ٦-٣-١٨٧٩ داللوز ١٨٧٩ - ١ - ٣١٦ وكذلك قرار النقض الفرنسي في ١٢ - ٣ - ١٩٢٥ سيري ١٩٢٦ - ١ - ١٨٧) .

أما **قضايا الجنسية** فقد اختلف وضع الاجتهاد القضائي الفرنسي في ذلك على

النحو التالي : ١- قبل صدور الأمر المؤرخ في ١٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٥ كان الاجتهاد الفرنسي يميز بين ان يكون الدفع المتعلق بالجنسية قد أثير أمام القضاء الجزائي الاستثنائي او أمام القضاء الجزائي العادي . ففي الحالة الأولى كان الاجتهاد يحظر على القضاء الجزائي الاستثنائي أمر الفصل في مسألة الجنسية ، ويعتبر الدفع فيها من المسائل الفرعية المستأخرة . وأما في الحالة الثانية ، فإن القضاء الجزائي العادي يملك في نظر الاجتهاد الفرنسي حق الفصل بالدفع المتعلق بالجنسية ، ولا يؤلف هذا الدفع المثار أمام المحاكم الجزائية العادية مسألة فرعية مستأخرة .

٢- وعندما صدر الأمر الفرنسي المؤرخ في ١٩ - ١٠ - ١٩٤٥ ، فقد استعاض عن هذا التمييز بتمييز آخر : اذ قضى مبدئياً بوجوب اعتبار الدفع المتعلق بالجنسية من المسائل الفرعية المستأخرة التي لا يجوز أن تفصل فيها المحاكم الجزائية . ولكنه استثنى من ذلك محاكم الجنايات لأن هذه تتألف حسب النظام القضائي الفرنسي من محلّفين . فالدفع المتعلق بالجنسية اذا أثير أمام محاكم الجنايات لا يعتبر مسألة فرعية مستأخرة وتملك هذه المحاكم أمر النظر والحكم فيه . أما اذا أثير امام المحاكم الجزائية الأخرى - وهي كلها لا يدخل المحلفون في تشكيلها - فإنه يعتبر من المسائل الفرعية المستأخرة .

د - **المسائل الادارية** : يفرق الاجتهاد القضائي الفرنسي ، في موضوع اختصاص المحاكم الجزائية للفصل في المسائل الادارية العارضة ، بين الاعمال الادارية الفردية ، والأعمال الادارية التنظيمية . فإذا أثير الدفع امام المحكمة الجزائية ببطلان عمل إداري فردي اعتبرت هذه المسألة فرعية مستأخرة وامتنع على المحكمة الجزائية الفصل فيها ، ووجب التوقف عن البتّ في الدعوى ريثما تحكم المحكمة الادارية المختصة بصحة هذا الدفع أو عدم صحته . وهذه القاعدة مستقرة ومستمرة ومشتقة من المبدأ الأساسي القاضي بفصل السلطات وبالتفريق بين السلطة القضائية والسلطة الادارية . ولا استثناء لهذه القاعدة الا في الأحوال الخاصة التي ورد عليها النص صراحة في القانون (انظر المادة ٣١ من القانون

الفرنسي الصادر في ١١ - ٧ - ١٩٣٨ والمتعلق بتنظيم البلادفي زمن الحرب).
أما اذا كان الدفع يتعلق ببطلان عمل اداري تنظيمي فإنه لا يُعتبر مسألة فرعية مستأخرة ، وتملك المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العامة أن تفصل فيه .
فإذا أقيمت الدعوى العامة على أحد الأشخاص أمام المحكمة الجزئية بجرم مخالفة أحد الأنظمة (اللوائح) أوالقرارات التي أصدرتها السلطات الادارية أوالبلدية ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٧٥٦ المعدّلة من قانون العقوبات السوري ، ودفع المدعى عليه بعدم قانونية هذا النظام او القرار الاداري اوالبلدي الذي يُحاكم من أجل مخالفته أحكامه ، فإن المحكمة الجزائيـة الناظرة في جرم المخالفة تملك أن تبحث في قانونية النظام او القرار الاداري المدّعى بمخالفـة أحكامه ، وان تفصل بالدفع المتعلق بذلك ، فإذا ثبتت لها صحة الدفع امتنعت عن معاقبة المدعى عليـه وقضت ببراءته (انظر في ذلك ستيفاني ولوفاسور : الاجراءات الجزائية ، نبذة ٤٨٧ ،ص ٤٣١ وما بعدها) .

ويبدو أن الاتجاه السائد في الإقليم الجنوبي يعتبر المسائل الادارية جميعها من المسائل الفرعية المستأخرة ، ولايجيز للمحاكم الجزائية النظر فيها ، وانما يخص بها القضاء الاداري عملاً بمبدأ فصل السلطات .

وأما في الاقليم السوري فقد سار الاجتهاد القضائي على غرار ما استقر عليه العمل في القضاء الفرنسي .

والجدير بالذكر ان الفقه والقضاء مستقران ومجمعان في فرنسا على أن تفسير المعاهدات الدولية يؤلف مسألة فرعية مستأخرة ، ولايجوز للقضاء الجزائي ولا للقضاء الاداري الفصل فيها ، فإذا عرضت مسألة تتطلب تفسيراً لحكم من أحكام معاهدة دولية امام السلطة القضائية ايّاً كانت فيجب عليها التوقف عن البتّ في الدعوى حتى يرد التفسير من وزارة الشؤون الخارجيـة (انظر قراري النقض الفرنسيين المؤرخين كلاهما في ٢٤ - ٣ - ١٩٥٣ في داللوز ١٩٥٣ - ٣٦٥ تعليق سافاتيه وفي J.C.P. ١٩٥٣ - ٢ - ٧٦٥٩ تعليق ويل وليوتي) .

شروط وآثار المسائل الفرعية المستأخرة : يُشترط لإيجـــاب وقف الدعوى المطروحـة على المحكمة الجزائية ان تتوافر في المسألة الفرعية العارضة الأمور التالية :

أولاً : ان يدفع صاحب المصلحة صراحةً بالمسألة العارضـة . وليس من الضروري ان يطلب التوقف عن السير في الدعوى الجزائية ، وإحالة المسألة على الجهة المختصّة ، بل يكفي ان يتمسك بالمسألة الفرعية. وهذا الدفع لايخرج عن كونه طريقاً من طرق الدفاع ، فيجوز التمسك به في جميع مراحل الدعوى بداية واستئنافاً ، ولكن لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ثانياً : ان يكون الدفع جدياً . فإذا ما تبينت المحكمة الجزائية ان الدفع لايؤيده الظاهر ، وانه لايقصد به إلاّ عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها ، كان لها الاّ تستجيب له ، وان تغفل الطلب ، وتفصل في موضوع الدعوى حتى كانت المسألة واضحة لاشك فيها .

ثالثاً : ان تكون المسألة مما يتوقف عليهـا الفصل في الدعوى الجزائية ، فتتصل بركن من اركان الجريمة التي رفعت من اجلها هذه الدعوى ، اوتتعلق بشرط لايتحقق وجود الجريمة الا بوجوده ، وإلا فإن علة التوقف لاتكون متوافرة . فإذا رفعت الدعوى على متهم في جريمـة تزوير مثلاً بأنه حضر امام المأذون بصفته وكيلاً عن اخته وحرر عقد الزواج بناءً على هذه الدعوى الكاذبة فلا تكون المحكمة الجزائية ملزمة بوقف الدعوى الجزائية حتى تفصل المحكمة الشرعية في صحة عقد الزواج او عدم صحته ، لأن المحكمة الجزائية لاتتعرض للزواج بشيء ما إلاّ من جهة كونه قائماً على توكيل ثبت تزويره.

فإذا توافرت هذه الشروط الآنف بيانها تعين على المحكمة الجزائية ان تتوقف عن الفصل في الدعوى ، فإذا لم تفعل وفصلت في الدعوى، بعد التعرض للمسألة الفرعية او دون التعرض لها ، تكون قد خالفت قـاعدة أساسية تتعلق

بالولاية في الحكم او بحقوق الدفاع ، والقاعدة في الحالين من النظام العام .

وعندما تقرر المحكمة الجزائية وقف الدعوى تحدد للمتهم او المدعي المدني او المجني عليه ـ حسب الأحوال ـ أجلاً لرفع المسألة الفرعية العارضة الى الجهة ذات الاختصاص . ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحقيقات الضرورية او المستعجلة . وإذا انقضى الأجل الذي حددته المحكمة الجزائية ، ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص، جاز لتلك المحكمة ان تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها ان تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن ثمة أسباباً مقبولة تبرر ذلك . وقد نصت المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية الموحد على انه « يجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة ، فإن لم تزل وماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى . وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحدّدة ، كان للمحكمة ان تفصل في الدعوى بحالتها » .

ويرى بعض الفقهاء في الاقليم المصري ان ثمة تعارضاً بين هذا النص الوارد في قانون السلطة القضائية الموحد والأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٢٣ و ٢٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية النافذ المفعول ، وان احكام الاجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق عملاً بالقاعدة القائلة بأن « الخاصّ يقيد العام » ، ولا عكس . ويؤخذ على النص الوارد في قانون السلطة القضائية الموحّد انه لا يلقي عبء إثبات صحة الدفع على من تقدم به ، وانما هو يلقيه على من وُجه اليه ، ثم ان هذا النص يحدد للخصم اجلاً لاستصدار حكم نهائي بعدم صحة الدفع ، وهو لا يستطيع التحكم في ظروف التقاضي التي قد تؤخر الحصول على الحكم النهائي في الميعاد المحدد .

وغني عن البيان ان الأحكام الصادرة من المحاكم غير الجزائية في حدود اختصاصاتها تكون لها قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجزائية في المسائل والدفوع التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية .

ويبدو ان هذه الشروط التي أفصحنا عنها لا يطلب توافرها في فرنسا إذا كانت المسألة الفرعية تدور حول الجنسية . ذلك أن القاضي الجزائي الفرنسي يملك في هذا الموضوع أن يثير مسألة الجنسية عفواً ومن تلقاء ذاته ، وقد حدّد القانون الفرنسي الصادر في ١٩ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤٥ المدة التي ينبغي في خلالها أن تطرح هذه المسألة على المرجع القضائي المختص بدعوى مستقلة ، وذلك في خلال ثلاثين يوماً (المادتان ١٢٥ و ١٢٦) .

٤ً – **الامتداد القانوني للاختصاص** : هذا هو آخر استثناء من استثناءات قواعد الاختصاص العامة . وهو يفضي إلى الخروج على قاعدتي الاختصاص العيني والاختصاص المكاني في آن واحد. فقد يمتد اختصاص المحكمة الجزائية فيشمل دعوى جزائية تخرج في الأصل عن اختصاصها العيني أو المكاني ، وذلك للصلة القوية التي تربط هذه الدعوى الخارجة في الأصل عن اختصاصها بدعوى أخرى تختص بها تلك المحكمة . وهذا الامتداد في الأصل لا يكون إلا بحكم القانون ؛ ذلك أن الاختصاص في المواد الجزائية لا يمكن أن يضيق وأن يتسع باتفاق فرقاء الدعوى او برضائهم . ويمتد الاختصاص الجزائي عندما يكون بين الجرائم التي تدخل في اختصاصات محاكم مختلفة ارتباط وثيق بحيث تتطلب مصلحة العدالة وحسن سيرها أن ينظر في هذه الجرائم المتصلة بعضها ببعض قاض جزائي واحد أو محكمة جزائية واحدة . وفوائد هذا الامتداد في الاختصاص الجزائي ، أو هذا التجميع أو التوحيد في يد واحدة، كثيرة منها : أن التحقيق الذي يقوم به مرجع قضائي واحد هو أفضل وأقدر على تسليط الأضواء على الحقيقة والكشف عنها طالما أن جميع الأدلة والبيّنات وجوانب القضية وعناصر حلّها تكون مجتمعةً في ملفٍ واحد. وامتداد الاختصاص – فوق ذلك كله – يقضي على محذور التناقض في الأحكام ، وهو أمر محتمل الوقوع إذا تعدّدت المحاكم الناظرة في الجرائم على الرغم من ارتباطها .

حالات امتداد الاختصاص : لامتداد الاختصاص الجزائي حالتان :

التلازم وعدم التجزئة . ويطلق الفقه في الإقليم الجنوبي على الحالة الأولى اصطلاح: الارتباط البسيط . والتلازم أو الارتباط البسيط هو وحده الذي عدّد قانون أصول المحاكمات الجزائية حالاته على سبيل البيان وضرب أمثلة عليها ، أما عدم التجزئة فقد استخلص الفقه والاجتهاد مفهومه ووضع أحكامه .

أولاً – التلازم أو الارتباط البسيط Cas de connexité : لقد اعتبرت المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الجرائم تكون متلازمة أو مرتبطة ارتباطاً بسيطاً :

آ – إذا جمعتها وحدة الزمان والمكان : وذلك عندما تُرتكب هذه الجرائم في آن واحد من عدة أشخاص مجتمعين ، كأفعال النهب والسلب المقترفة في أثناء الاضطرابات العامة ، أو كالجرائم المرتكبة في خلال العصيان ، أو كأفعال الايذاء والقتل في خلال المشاجرات .

ب – أو إذا وحّد بينها الاتفاق المسبق ووحدة الغرض : وذلك عندما يرتكب هذه الجرائم أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم ، كجرائم العصابات المنظمة .

ج – أو إذا ارتبطت بعضها ببعض برابطة السببية ، كما إذا كان بعض هذه الجرائم قد اقترف توطئةً لبعضها الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو اكماله أو لتأمين بقائه دون عقاب ، ومثالها : إرتباط جريمة التزوير بجريمة استعمال المحرّر المزوّر ، أو قتل الحارس بغية ارتكاب السرقة أو الهروب ، أو قتل الشاهد لطمس معالم الجريمة الخ ...

د – أو إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة ، أو المستحصلة بواسطة جناية أو جنحة ، قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها ، وهو ارتباط متولد من الصلة القائمة بين جريمة السرقة وإخفاء المسروقات .

ومن المسلّم به أن هذا التعداد الذي جاءت به المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يرد على سبيل الحصر ، وإنما ورد على سبيل البيان ،

وقد يتجلّى الارتباط في غير هذه المظاهر التي ذكرها الشارع، وقد نجد في دنيا الواقع من أسباب الارتباط ما تقصر عنه أحكام المادّة ١٥١ السالف بيانها، وما لا يقع تحت حصر.

ثانياً – عدم التجزئة Cas d'indivisibilité : إذا كان القانون قد نص صراحة على حالات التلازم أو الارتباط البسيط، فإن الاجتهاد أعرب عن قيام حالات أخرى ترتبط فيها الجرائم بعضها ببعض ارتباطاً أكثر لصوقاً وأشد متانةً ووثوقاً بحيث ينبغي أن توحّد وتضم بعضها الى بعض، وأن تلاحق ويحقق فيها ويحاكم فاعلوها من قبل مرجع قضائي واحد. هذه الحالة الثانية من حالات الارتباط الوثيق تقترن فيها الجرائم بعضها ببعض اقتراناً ألصق وأقوى من اقترانها في حالات التلازم الملمع إليها آنفاً، وقد يصل هذا الارتباط القوي الى درجة « **عدم التجزئة** ». والشراح مجمعون على أن حالة عدم التجزئة تعتبر متوافرة متى كانت الجريمة واحدة ولو تعدد الاشخاص الذين أسهموا في تنفيذها، وسواء أكانوا شركاء أو متدخلين. فوحدة الجريمة تفضي الى وحدة الدعوى الجزائية مهما تعدد الفاعلون والشركاء والمتدخلون، وتوجب عدم التفريق بينهم، وعدم تجزئة الاجراءات المتخذة بصدد الجريمة الواحدة، وانما تجب ملاحقة ومحاكمة جميع المساهمين فيها أمام محكمة واحدة، واعتبار هذه المحكمة ذاتها مختصّة للنظر في أفعالهم جميعها لأن هذه الأفعال ترتبط فيما بينها برباط طبيعي يوحّد بينها ويجعل منها جميعاً جريمة واحدة.

وكما تتوافر حالة عدم التجزئة في وحدة الجريمة ولو تعدد المسهمون في اقترافها، فكذلك قد تتوافر في وحدة شخص الفاعل او المجرم ولو تعدّدت الجرائم التي ارتكبها، اذا جمعت بينها وحدة الغرض، كمن يرتكب جريمة التزوير بغية الاحتيال، أو كما لو كانت إحدى هذه الجرائم تؤلف ظرفاً مشدداً للأخرى، كحمل السلاح أو ارتكاب الايذاء في جريمة السرقة. والنتيجة المنطقية لعدم التجزئة في هذه الأحوال وغيرها أن الدعوى العامة ترفع عن جميع الأفعال الى محكمة

واحدة . وقد حُكم بأنه اذا كان المتهم قد وُجهت اليه تهمتان هما أنه ضرب شخصاً فأحدث به إصابات أفضت الى موته ، وضرب آخر ضرباً بسيطاً ، وكانت الواقعتان قد حدثتا في زمن واحد ولسبب واحد ، وفصلت النيابة بينهما ، فقدمت الجناية الى قاضي الاحالة فأحالها الى محكمة الجنايات ، وأحالت الجنحة الى محكمة الجُنح التي أصدرت فيها حكماً ، فإن هذا كله يكوّن خطأً . فما دامت الجريمتان مرتبطتين احداهما بالأخرى هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائي واحد ، وحصلتا في ثورة نفسية واحدة ، مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما الاّ عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشدّ ، فإنه يكون من المتعين ، متى كان كلٌّ من القضيتين لم يفصل فيه نهائياً ، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها أشدّ (انظر قرار محكمة النقض المصرية في ٢-٢-١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٢٧ ص ٧٨٢) .

آثار التلازم وعدم التجزئة : قد يترتب على توافر إحدى حالات التلازم وعدم التجزئة أثر مباشر هو ضمّ الدعاوي الناشئة عن الأفعال المرتبطة ، فيمتد بذلك اختصاص المحكمة التي تنظر إحدى هذه الدعاوى الى دعاوى قد لا تكون في الأصل من اختصاصها النوعي ولا الشخصي ولا المكاني . والفارق الكبير بين حالات التلازم أو الارتباط البسيط وحالات عدم التجزئة هو أن ضم الدعاوى يكون جوازياً في الحالات الأولى ، تفصل فيه محكمة الموضوع نهائياً ولا يكون لمحكمة النقض رقابة عليها . اما في حالات عدم التجزئة فيجب ضم الدعاوى بعضها الى بعض لأن الجريمة المرتبطة هنا تتماسك وتنضم بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الأصلية ، وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى ، في التحقيق والاحالة والمحاكمة الى أن يتمّ الفصل فيها (قرار النقض المصري في ٢٢-١٢-١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ٢٦٧ ص ١١٠١) .

ويجدر بنا الآن ان نتساءل : اذا كانت الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباط

تلازم او ارتباطً عدم تجزئة من اختصاص محاكم مختلفة ، فأية محكمة من هذه المحاكم المختلفة هي الأولى بأن يشمل اختصاصها النظر في هذه الجرائم المرتبطة جميعها ؟

١ً – قد تكون بعض الأفعال المرتبطة من اختصاص محكمة عادية وبعضها الآخر من اختصاص محكمة استثنائية ، فإذا كان الارتباطُ ارتباطَ تلازُم فلا يجوز الضمّ او التوحيد ؛ وانما ينبغي ان تنظر كل محكمة الدعوى التي تختصّ بها . أما إذا كانت الأفعال مرتبطة بحيث لا تقبل التجزئة فيجب مبدئياً أن يكون امتداد الاختصاص لمصلحة المحكمة العادية ؛ وأن تحال هذه الأفعال غير المتجزئة جميعها الى المحكمة العادية لتتولّى أمر النظر فيها . وهذا أمر بدهي لأن القضاء العادي هو صاحب الأختصاص الأصلي. وهذا الحلّ منصوص عليه بصراحة في المادة ١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

بيد أن الأمر مختلف جداً في الإقليم السوري . فقد جعلت بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري امتداد الاختصاص لمصلحة القضاء العسكري ، فقضت المادة ٥١ مثلًا ان السلطات القضائية العسكرية هي وحدها سيدة تعيين المرجع في حالة التنازع على الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري ، وبذلك غدت السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تملك حق تقدير ما إذا كانت القضية المتنازع عليها من اختصاصها ام من اختصاص غيرها ، ورأيها في ذلك حاسم ولا معقب عليه . وفضلًا عن هذا، فقد وسّعت المواد ٤٥ – ٥٠ من اختصاص القضاء العسكري المكاني والنوعي والشخصي ، وجاءت المادة ٥٠ مثلًا في صدد تحديد الاختصاص الشخصي فخوّلت ، في الفقرة ط ، المحاكم العسكرية ان تحاكم جميع فاعلي الجريمة وشركائها والمتدخلين فيها إذا كان أحد هؤلاء ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية . وهذا الامتداد في الاختصاص يخالف القواعد العامة المقررة ، كما يخالف ما استقر عليه العمل في البلاد الفرنسية التي نقلنا عنها في الأصل أحكام قانون العقوبات العسكري السوري . ثم قضت المادة ٤٨ من

قانون العقوبات العسكري بأنه إذا لوحق شخص في آن واحد بجرم من اختصاص المحكمة العسكرية وبجرم آخر من اختصاص المحاكم العادية يحال أولاً أمام المحكمة الصالحة لرؤية الجرم الأشد عقاباً ، وإذا كان الجرمان يعاقب عليهما بعقوبة واحدة، يحاكم الظنين أولاً من أجل الجرم الذي هو من اختصاص المحكمة العسكرية . وتقضي بجمع او بإدغام العقوبات ضمن حدود القوانين العامة المحكمة الناظرة في الجرم الذي يُحاكم عليه أخيراً .

وقد أخذ الشارع بامتداد الاختصاص لمصلحة المحاكم الاستثنائية في الأمر الجمهوري ذي الرقم ٤٦ المعدّل الصادر في ١١ -١١- ١٩٥٨ ،إذْ أجاز في مادته الأولى للنيابة العامة ان تحيل الى محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي والمنصوص عليها في المواد ٢٦٠-٣١١ من قانون العقوبات ، والجرائم الواقعة على السلامة العامة والمنصوص عليها في المواد ٣١٢ - ٣٣٩ ، ومخالفات التموين والإصلاح الزراعي ، والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والمنصوص عليها في المواد ٣٤١ - ٣٥٦ . ويقضي أيضاً هذا الأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٦ المعدّل في مادته الثانية بأنه إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم من الجرائم المذكورة في المادة الأولى السالف بيانها، جاز للنيابة العامة إحالتها جميعاً إلى محاكم أمن الدولة (انظر أيضاً المادة ٢٤ من قانون محاكمة الوزراء).

وهناك استثناء صريح من قاعدة وجوب رؤية الدعوى في حالة عدم التجزئة من قبل محكمة واحدة . وقد نصت على هذا الاستثناء المادة ٤٣ من قانون الأحداث الجانحين إذ قضت بأنه إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وبالغون فيجب التفريق بينهم ، وينظم للأحداث منهم اضبارة خاصة تحوي جميع ما يتعلق بهم ، وذلك وفقاً للأصول التالية :

١ - يقوم النائب العام بالتفريق في القضايا التي يحيلها على المحكمة مباشرة.

٢ – يقوم قاضي التحقيق بالتفريق في القضايا التي يتولى التحقيق فيها عند إصداره قرار الظنّ .

٣ – يقوم قاضي الاحالة بالتفريق في القضايا التي ترفع إليه عند إصداره قرار الاتهام .

والتفريق واجب في جميع الجرائم التي يشترك في اقترافها أحداث وبالغون، إلاّ إذا كان الحدث قد أتمّ الخامسة عشرة من عمره وكانت الجريمة المقترفة جناية . ففي هذه الحالة يحال الجميع إلى محكمة الجنايات ، لأن محاكم الأحداث يتناول اختصاصها جميع الجرائم التي يرتكبها الأحداث عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان منهم (المادة ٤٠ من قانون الأحداث الجانحين) . ويعرّف قانون الأحداث الجانحين الفتيان في مادته الأولى بأنهم الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من أعمارهم ولم يتموا الثامنة عشرة . فهؤلاء يحاكمون من أجل الجنايات التي يقترفونها او يسهمون فيها أمام محكمة الجنايات ، فإذا اشترك معهم بالغون أحيل الجميع أمام هذه المحكمة ، وامتنع التفريق بينهم ، وبالتالي امتنع تطبيق هذا الاستثناء عليهم .

٢ً – وأمّا إذا كانت الجرائم المرتبطة ارتباط تلازم او ارتباط عدم تجزئة يتناولها جميعها اختصاص المحاكم العادية فيجب التفريق بين أمرين : الأمر الأول ان تكون هذه المحاكم العادية التي تختص بالنظر في الجرائم المرتبطة من درجات مختلفة . والأمر الثاني : ان تكون هذه المحاكم من درجة واحدة . ففي الحالة الأولى يجري امتداد الاختصاص لمصلحة المحكمة الأعلى درجة ، وتحال جميع هذه الجرائم المرتبطة إلى المحكمة الأعلى درجة . فلو أن جناية وجنحة ارتبطتا ارتباط تلازم او عدم تجزئة ، فإنهما يحالان معاً أمام محكمة الجنايات التي تختص في الأصل برؤية جرائم الجناية ، بوصفها أعلى درجة من المحكمة الجزئية التي تختص في الأصل برؤية الجنح والمخالفات . وأما إذا كانت المحاكم العادية من درجة واحدة ، فإن المحكمة التي يجب ان يمتدّ اختصاصها

حتى يشمل الجرائم المرتبطة هي المحكمة التي تعتبر اصلح لتأمين عدالةٍ جزائية أفضل ، كأن تعطى الأفضلية مثلاً للمحكمة التي يسهل في منطقتها الكشف عن الجريمة وجمع أدلّتها ، وتحرّي وجه الحقيقة في الدعوى . ويرى بعض الفقهاء منعاً للتنازع أن يكون امتداد الاختصاص في هذه الحالة لمصلحة المحكمة التي وضعت يدها على الدعوى أولاً . ومهما يكن ، فمن المسلّم به انه عندما تتعدد المحاكم الصالحة للنظر في الجرائم المرتبطة ، وتكون كلها عادية ومن درجة واحدة ، فليس في امتداد اختصاص إحداها اي خروج او استثناء من القواعد العامة المرسومة في نطاقي الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي ، وانما قد يؤلف امتداد اختصاص إحداها خروجاً او استثناء من قواعد الاختصاص المكاني فقط ، كأن يمتدّ اختصاص المحكمة العادية التي أحيلت إليها الجرائم المرتبطة ، فيتناول جرائم وأشخاصاً يخرجون أصلاً عن اختصاصها المكاني كأن تكون بعض هذه الجرائم المرتبطة مقترفة في مناطق أخرى مختلفة ، او أن يكون الأشخاص المسهمين فيها مقيمين في أماكن متفرقة شتى .

والواقع ان امتداد الاختصاص الجزائي الناشيء عن تلازم الجرائم اوعدم تجزئتها لا يفضي إلى الخروج على قواعد الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي فحسب ، ولكنه أيضاً قد يفضي إلى الخروج على قواعد الاختصاص المكاني وذلك عندما يخضع في بعض الحالات لولاية إحدى المحاكم جرائمَ لا تدخل في الأصل في اختصاص هذه المحكمة المكاني .

وربما أفضى أيضاً امتداد الاختصاص النوعي الذي تتمتع به إحدى المحاكم ، او اتّصاف اختصاصها بالشمول او الاستغراق ، إلى توسيع اختصاصها المكاني بحيث تغدو مختصّة مكانيّاً للنظر في جرائم لم يكن ليتناولها اختصاصها المكاني في الأصل ، وهو ما ألمعنا إليه في الصفحة ٥٠٨ من هذا الكتاب .

ب – المستثنيات من مبدإ الاختصاص الجزائي المكاني :

من الامور المقررة والمسلّم بها ان المحكمة الجزائية صاحبة الاختصاص المكاني للنظر في جريمة ما هي تلك المحكمة التي اقترفت هذه الجريمة في منطقتها ، او التي وجد فيها موطن المتهم او محلّ إلقاء القبض عليه .

وقد رأينا كيف ان ما يتميز به اختصاص محكمة الجنايات من إحاطة وشمول واستغراق قد يؤول أحياناً الى الخروج على قواعد الاختصاص الجزائي المكاني بحيث تمنح محكمة الجنايات حق النظر في جناية او جنحة او مخالفة تخرج في الأصل عن اختصاصها المكاني ، إما لأن هذه الجريمة لم تقع في منطقتها او لأن المتهم لا يقيم او لم يلق عليه القبض في تلك المنطقة الخاضعة لها ، وقد أشرنا إلى ذلك في الصفحة ٥١٤ — ٥١٥ من هذا الكتاب .

ورأينا أيضاً أن تطبيق أحكام الامتداد القانوني للاختصاص الجزائي في حالتي التلازم وعدم التجزئة يمكن أن يُؤدي أحياناً إلى أن محكمة جزائية معينة تغدو مختصّة للبتّ في جريمة مرتبطة بجريمة أخرى تدخل في اختصاصها المكاني ، وإن كانت الجريمة الأولى خارجة عن نطاق منطقتها .

وفضلاً عن هذه الحالات التي ذكرناها آنفاً والتي تفضي إلى الخروج على قواعد الاختصاص الجزائي المكاني ، فإن ثمة حالات أخرى نذكر من بينها ما قضت به المادتان ١٠٥ و ١٣٨ من قانون السلطة القضائية الموحّد . فقد أضفى هذا القانون نوعاً من الحصانة على القضاة وأعضاء النيابات العامة لأن طبيعة الأعمال القضائية وما تتسم به من خطورة وجلال يبرر تميز القضاة ورجال النيابة عن غيرهم من سائر الموظفين بإجراءات خاصة في محاكمتهم وملاحقتهم إن مدنياً وإن جزائياً . ذلك ان الأمر لا يتعلق بأشخاصهم وإنما بحرمة السلطة القضائية التي ينتمون إليها ، فمن مصلحة المجموع حمايتها من كل قيد او تعسّف يصدر عن الأفراد أو السلطة التنفيذية . وهذا ما حدا بالشارع إلى وضع قواعد خاصة

بالقضاة ورجال النيابة في صلب قانون السلطة القضائية تعين أصول التحقيق معهم ومحاكمتهم من أجل الجرائم التي تعزى إليهم سواء أكانت تتعلق بأعمال وظائفهم أم لم تكن تتعلق بها ، وسواء ارتكبت في أثناء قيامهم بها أم في خارجها . وقد أوجدت المادتان ١٠٥ و ١٣٨ من قانون السلطة القضائية الموحّد استثناءً من الأحكام العامة للاختصاص الجزائي المكاني ، عندما أجازت أن يحاكم القضاة ورجال النيابة أمام محكمة أخرى غير المحكمة صاحبة الاختصاص المكاني ، وقد تكون غير المحكمة التي اقترفوا جرائمهم في منطقتها أو التي يمارسون أعباء وظائفهم في نطاق ولايتها . وهذه المحكمة الأخرى غير المختصّة مكانياً تعينها اللجنة التي تأذن برفع الدعوى ، ويراعى في ذلك حماية القاضي نفسه وضمان حسن سير العدالة . وهذه اللجنة نصت على كيفية تأليفها المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية الموحّد ؛ وهي تؤلف في الاقليم المصري من رئيس محكمة النقض وأحد نوابه ورئيس محكمة استئناف القاهرة . وأما في الاقليم السوري فتؤلف من أقدم نائبي رئيس محكمة النقض في هذا الاقليم ورئيس محكمة استئناف دمشق وأقدم مستشاري النقض في الاقليم ذاته . ولا يقتصر هذا الاستثناء في بعض التشريعات الأجنبية على رجال السلطة القضائية من قضاة وأعضاء نيابة ، وإنما قد يشمل طوائف أخرى من الموظفين الذين تنسب إليهم جرائم سواء اقترفوها خلال ممارستهم أعمال وظائفهم أم في خارج هذه الأعمال . فالقانون الفرنسي المؤرخ في ٣١ - ١٢ - ١٩٥٧ مثلاً يحدد الموظفين الذين يجب أن يحاكموا من أجل الجرائم المعزوّة إليهم في غير المحاكم التي يمارسون أعمال وظائفهم في منطقتها والتي قد تكون في أغلب الأحيان هي المحاكم المختصة مكانيا حسب القواعد العامة للاختصاص الجزائي[1] .

---

(١) وفضلاً عن هذا الاستثناء العام الذي يؤول الى الخروج على قواعد الاختصاص الجزائي من حيث المكان ، والذي يعود الى صفة لاصقة بشخص المتهم ذاته هي صفة الموظف ، فان ثمة حالات أخرى تعود الى الجريمة عينها ، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة الثالثة من =

ومن المعروف أنه إذا أسهم مع القاضي أو عضو النيابة في اقتراف الجريمة أشخاص آخرون ، فإنهم يحاكمون أمام المحكمة التي تعينها اللجنة المشار إليها في المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية الموحّد . أما إذا كان قد صدر على القاضي أو عضو النيابة حكم فإن شركاءه والمتدخلين والفاعلين معه يُحاكمون أمام المحكمة المختصّة أصلًا ، ولا موجب للخروج في صددهم على قواعد الاختصاص العامة . وقد ترتبط الجريمة التي ارتكبها القاضي أو عضو النيابة بجريمة أُخرى ، وعندئذٍ لا يجوز للمحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى عن هذه الجريمة الأخرى أن تقضي بعدم اختصاصها لمجرد الارتباط ، وإنما يجوز إذا ما رفعت الدعوى على القاضي أن تضم الدعويان فتنظرهما المحكمة ذاتها التي تحاكم القاضي . ومن المقرر أن هذا الاستثناء الذي أقرته المادة ١٠٥ من القواعد العامة للاختصاص الجزائي المكاني إنما هو من النظام العام ، فالدفع به يكون جائزا في أية حالة كانت عليها الدعوى العامة ، ومن واجب المحكمة أن تقضي به عفواً ومن تلقاء ذاتها . وإذا رُفعت الدعوى العامة على القاضي أو عضو النيابة إلى غير المحكمة التي عينتها اللجنة ، وجب الحكم بعدم الاختصاص ، ولو قبل القاضي أو عضو النيابة مقاضاته أمام تلك المحكمة .

• • •

ونحن نكتفي بهذا القدر لنختتم البحث في أجهزة القضاء الجزائي ، ولننتقل من بعده إلى الفصل الخاص بفرقاء الدعوى الجزائية .

★ ★ ★

= القانون الفرنسي الصادر في ٢٣-٧-١٩٤٢ في شأن تسيب الأسرة . فقد قضت المادة المشار إليها بأن المحكمة الجزائية المختصة للفصل في جريمة اهمال واجبات الأسرة ليست هي المحكمة التي اقترفت الجريمة في منطقتها وانما هي المحكمة التي يقيم او يسكن في منطقتها الشخص الذي يستحق النفقة . والحكمة في هذا الاستثناء هي مراعاة مصلحة مستحقي النفقة ، وتجنيبهم المساوىء والمحاذير والنفقات التي يمكن ان تنجم عن إقدام معيلهم الملزم بأداء النفقة على تغيير موطنه وتبديل محل سكناه .

مظان البحث في هذا الفصل

1. — J. BROUCHOT. — La Haute-Cour de justice, *Revue de Science Criminelle*, 1947, 331.
2. — P. CHAMBON. — L'instruction contradictoire et la jurisprudence. 1953.
3. — A. FONTIGNY — Les questions préjudicielles. in Les Novelles, procédure pénale, T. I, vol. I, Bruxelles, 1946.
4. — HOFFMAN — Traité théorique et pratique des questions préjudicielles. 3 tomes, Paris, 1865-1870.
5. — P. HUGUENEY. — Traité théorique et pratique du droit pénal et de procédure pénale militaire. Paris, 1933, et supplément 1940.
6. — JOURNÉES franco-belgo-luxembourgeoises de novembre 1955. Voir notament les rapports Bondue, Sasserath, Caleb et Chavanne, dans *Revue de droit pénal et de criminologie*, 1955-1956, p.143 et suiv.
7. — J. C. LAURENT. — La correctionnalisation, problèmes de fond et procédure. J.C.P. 1950.I.852 et 877.
8. — G. LEVASSEUR. — Les organes prononçant les mesures de défense sociale, dans « l'Individualisation des mesures prises à l'égard du délinquant ». 1954. p. 201.
9. — MARQUISET. — Manuel pratique de l'instruction.

10. — P. MIMIN. — Pitié pour la Chambre d'Accusation, J. C. P. 1956. I. 1324.

11. — PATIN. — Revue de Science Crim., 1948, p. 187; 1950, p. 151 ; 1954, 776 ; 1955, 335.

12. — PELLETIER. -- L'appréciation de la légalité des actes administratifs par le juge, répressif, préface G. Vedel. Paris, 1954.

13. — B. PERREAU. — La qualification en matière criminelle. Paris, 1926.

14. — G. STEFANI et LARGUIER — V° Questions préjudicielles, *Répertoire Dalloz de Droit Criminel.*

15. — G. VEDEL. — La compétence de la Haute-cour de justice, *Mélanges Magnol*, 1948, p. 393 et suiv.

16. — R. VOUIN. — Prière pour la Chambre d'Accusation. J. C. P. 1955. I. 1221. Justice pour la Chambre d'Accusation. J. C. P. 1956. I. 1327.

★ ★ ★

الفصل الثالث

فرقاء الدعوى الجزائية

Les parties au procès pénal

تمهيد : تُرفع الدعوى الجزائية من أجل فرض العقاب على فاعل الجريمة وشريكه والمتدخل معه. وفي الدعوى الجزائية يقف شخصان موقف الخصومة والمجالدة : **المدعي** وهو يمثل المجتمع الذي أخلّت الجريمة بأمنه ،وينوب عنه ؛ **والمدعى عليه** وهو الشخص المتهم بأنه فاعل الجريمة او مُسهم فيها ، والذي تُوجه الدعوى العامة ضده .

ولا تقتصر الدعوى الجزائية على هذين الفريقين المتخاصمين ؛ وانما قد تهدف ايضاً – فوق معاقبة المجرم – تعويض الضرر الناشىء عن الجريمة ؛ وهكذا يزداد عدد الأطراف في الدعوى الجزائية ، وتتعدد صفاتهم وألوانهم . ونرى – إلى جانب المدعي والمدعى عليه في الدعوى العامة – المدعي والمدعى عليه في الدعوى المدنية . ولذا فنحن سنعالج موضوع الخصوم في الدعوى الجزائية في بحثين اثنين : الأول ونوضح فيه **المدعين** في الدعوى الجزائية ، والثاني ونعمد فيه الى بيان **المدعي عليهم** في الدعوى الجزائية .

البحث الأوّل

المدعون في الدعوى الجزائية

لقد سبق أن ذكرنا أن الدعوى الجزائية من صفاتها التركيب والازدواج، فقد ترى فيها عدداً من المدعين تختلف صفاتهم وأهدافهم واختصاصاتهم ومطالبهم يقابلهم عدد آخر من المدعي عليهم تختلف أيضاً صفاتهم ومسؤولياتهم . وطالما ان البحث يتناول المدعين في هذه الدعوى المركبة ، فيجب قبل كل شيء تمييز طوائف المدعين بعضهم عن بعض . ففي الدعوى الجزائية هناك مُدّع يرفع الدعوى العامة ويمارسها ويطالب بالحكم على المجرم بالعقاب ، ويطلق عليه اصطلاح : **المدعي في الدعوى العامة** . وهناك مدّع آخر يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ويطالب بالحكم على المجرم او على المسؤول المدني بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جرّاء الجريمة ، ويُطلق عليه اسم : **المدعي في الدعوى المدنية** .

أولاً — المدعي في الدعوى العامة

إذا كان كل من النيابة العامة والفريق المتضرر يملك **تحريك** الدعوى العامة La mise en mouvement ، فإن **استعمالها** son exercice منوط بالنيابة العامة وحدها في الأعم الأغلب ، وبممثلي إدارات الدولة من الموظفين في بعض الأحيان ، وذلك بموجب تفويض خاص من النص التشريعي [1] . وهكذا

(١) انظر في التفريق بين تحريك الدعوى العامة واستعمالها او ممارستها: الصفحة ١١٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

فإن المدعي في الدعوى العامة إما أن يكون النيابة العامة ، وإما أن يكون موظفي الادارات التي أصابها الضرر الناشيء عن ارتكاب الجريمة ، وذلك في الحالات الإستثنائية النادرة التي يفوض القانون فيها لهذه الإدارات حق ممارسة الدعوى العامة .

١ً ـ **النيابة العامة** : في كلّ من إقليمي الجمهورية يقوم بأعمال النيابة لدى المحاكم نائب عام يعاونه محام عامّ أول وعدد كافٍ من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها . ويقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض النائب العام او محام عامّ او أحد رؤساء النيابة ، ويقوم بتأدية هذه الوظيفة أمام سائر المحاكم الأخرى من سبق ذكرهم او أحد وكلاء النيابة او مساعديها او معاونيها .

ويكون تعيين النائب العام او المحامي العام الأول من بين مستشاري محكمة النقض او مستشاري محاكم الاستئناف او من في درجتهم من رجال القضاء او النيابة . ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام إلا من يجوز تعيينه في وظيفة مستشار في محاكم الاستئناف . ويكون تعيين النائب العام والمحامي العام ورؤساء النيابة ووكلائها من الفئة الممتازة بقرار من رئيس الجمهورية . ويكون تعيين معاوني النيابة ومساعديها ووكلائها من غير الفئة الممتازة ، وكذلك ترقية وكلاء النيابة من درجة إلى أخرى في وظائف النيابة بقرار من وزير العدل . ويحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين القانونية بالصيغة المبينة في المادة ٧٦ من قانون السلطة القضائية الموحّد، ويحلف النائب العام هذه اليمين أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل ، ويحلفها أعضاء النيابة الآخرون أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

ويكون تحديد محلّ إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل في غير النيابة الابتدائية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام . وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة في دائرة المحكمة التي عينوا فيها، وله حق

ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ، وله عند الضرورة أن يندب احد وكلاء النيابة للقيام بعمل رئيس نيابة لمدة لا تزيد على أربعة أشهر ، ويكون لوكيل النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخوّلة قانوناً لرئيس النيابة ، ولرئيس النيابة حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر في تلك الدائرة عند الضرورة ، ومرجع الأمر في الضرورة متروك إلى تقدير رئيس النيابة حسبما يراه من مقتضيات العمل ، وهو يملك الندب الجزئي من باب أولى .

اختصاصات أعضاء النيابة : لأعضاء النيابة اختصاصات متفاوتة حسب درجاتهم على النحو التالي :

النائب العام : هو الممثل للنيابة العامة بأكملها والمكلف أصلاً بمباشرة الدعوى العامة في سائر أنحاء الإقليم ، يقوم بذلك بنفسه او بواسطة أحد أعضاء النيابة . فللنائب العام – بطبيعة الحال – سائر اختصاصات أعضاء النيابة ، وله فوق ذلك اختصاصات ذاتية قُصد منها تمكينه من الإشراف على أعضاء النيابة وتدارك السهو او إصلاح الخطأ الذي قد يقع من أحدهم . وقد نصّ قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذه الاختصاصات الذاتية الممنوحة إلى النائب العام . فله مثلاً أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم في جنحة او مخالفة ، بينما الميعاد المحدد لغيره من الأعضاء هو عشرة أيام فقط (المادة ٤٠٦) ، وله أن يستأنف أمام قاضي الإحالة أوامر قاضي التحقيق في ميعاد عشرة أيام من صدور الأمر (المادة ١٦٦) ، بينما الميعاد المحدّد لأعضاء النيابة الآخرين هو ثلاثة أيام (المادة ١٦٥) . وللنائب العام دون وكلائه أن يطعن بطريق النقض في الأوامر الصادرة من قاضي الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (أي بمنع المحاكمة) ، او بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية او بأن الواقعة جنحة او مخالفة . وله أيضاً أن يلغي الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية (منع المحاكمة) ، وذلك في مدة الثلاثة

الأشهر التالية لصدوره . وإذا كانت الدعوى العامة متعلقة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات المصري ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً في منازعة إدارية ، فلا يجوز رفع الدعوى العامة او اتخاذ إجراء فيها إلا بناءً على إذن النائب العام ، وينبغي عليه إذا هو أمر بالتحقيق أن يقوم به بنفسه او يكلّف أحد المحامين العامين به . وهذه الاختصاصات وسواها من الاختصاصات الذاتية لا يباشرها إلا النائب العام ، فلا يجوز لأحد أعضاء النيابة أن يباشر عملاً فيها استناداً إلى علاقة الوكالة التي تربطه بالنائب العام. وإنما يجوز لهذا الأخير أن يوكل غيره من الأعضاء في رفع الاستئناف في الميعاد الخاص به ، او في الطعن في أوامر قاضي التحقيق او قاضي الإحالة . ويُشترط لقبول مثل هذا الطعن حصوله بتوكيل خاص ، وأن يذكر في التقرير المودع في قلم الكتاب مايفيد ذلك. ومن المعلوم أن هذه الاختصاصات مرتبطة بوظيفة النائب العام لا بشخصه ، فيجوز أن يباشرها من يكون قائماً بوظيفته أثناء خلوّها او بسبب غيابه ، وهو المحامي العام الأول ، ثم أقدم المحامين العامين .

المحامي العام : يكون لدى كل محكمة استئناف محامٍ عامّ له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين (المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الموحّد) . ولا جدال في أن هذه المادة حدّدت للمحامين العامين اختصاصاً قضائياً يستند إلى أساس قانوني يجعل تصرفاتهم القضائية في مأمن من الطعن ، إذ خول كلاً منهم في دائرة اختصاصه جميع الحقوق والاختصاصات المخوّلة للنائب العام ، وذلك حتى يغدو المحامي العام قادراً على إلغاء الأوامر الصادرة من أعضاء النيابة بمنع المحاكمة ، أو بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، وحتى يملك حق الطعن بالاستئناف في الميعاد الطويل ، والطعن في قرارات قاضي الإحالة ، شريطة أن لايمس كل ذلك ما للنائب العام من حق الإشراف باعتباره صاحب الدعوى والقائم على شؤونها . ومفاد هذا :

أن المحامي العام يجوز له في دائرة المحكمة الاستئنافية أن يباشر الاختصاصات الذاتية المخوّلة للنائب العام، ويكون تصرفه بمقتضاها غير قابل للإلغاء أو التعديل من النائب العام. أما النائب العام فيملك حق مباشرة جميع اختصاصات النيابة في كافة أنحاء الإقليم، فله مثلاً أن يلغي أمراً بمنع المحاكمة او بأن لا وجه لإقامة الدعوى أصدره عضو نيابة حيثما كان، ووافق عليه المحامي العام أياً كان.

ومن الواضح أن هذه الاختصاصات مخوّلة للمحامي العام لدى محكمة الاستئناف، فلا يباشرها المحامي العام الأول، ولا المحامي العام المعين لدى محكمة النقض.

رئيس النيابة: يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض النائب العام نفسه او محام عام او أحد رؤساء النيابة. ولئن كان الطعن بالنقض جائزاً لأي عضو من أعضاء النيابة، فإن تمثيل النيابة أمام محكمة النقض غير جائز إلا بعضو من درجة رئيس نيابة على الأقل. ولا يصح التصرف في الجنايات بعد التحقيق إلا بأمر يصدر من رئيس النيابة او من يقوم مقامه سواء أكان التصرف بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (بمنع المحاكمة)، أم برفع القضية إلى قاضي الإحالة لاتهام المدعى عليه. وفي هذا وأمثاله تفوق سلطة رئيس النيابة سلطة من يقل عنه في الدرجة من سائر أعضاء النيابة العامة.

النيابة العامة لدى المحاكم الاستئنافية: يتولى أعباء النيابة لدى **المحاكم العسكرية** نائب عام عسكري يلحق به عند الاقتضاء معاون واحد او عدد من المعاونين. ويمارس النائب العام العسكري ومعاونوه الاختصاصات الممنوحة لقضاة النيابة العامة بمقتضى الأنظمة والقوانين في ما لا يتعارض والأحكام الواردة في قانون العقوبات العسكري. ويجب على النائب العام العسكري أن يلاحق جميع الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم العسكرية. وينبغي أن يكون النائب العام العسكري إما ضابطاً يحمل إجازة (ليسانس) في الحقوق لا تقل رتبته العسكرية عن مقدم، وإمّا قاضياً مدنياً لا تقل درجته القضائية عن المرتبة الثانية. أما معاونو النائب العام العسكري فيجب أن

يكونوا من الضباط الحقوقيين الذين لاتقل رتبتهم العسكرية عن رتبة ملازم أول . ويجوز – على كل حال – لوزير الحربية أن يعهد إلى القضاة المدنيين المنقولين إلى القضاء العسكري بمناصب قضاة النيابة او قضاة الحكم .

وأما محاكم أمن الدولة فيمثل النيابة العامة لديها قاض من قضاة النيابة العامة يندبه النائب العام . ويمثل النيابة العامة العسكرية ، أمام محاكم أمن الدولة المؤلفة من ضباط ، النائب العام العسكري او أي عضو آخر من أعضاء النيابة . وتتمتع النيابة العامة عند التحقيق في القضايا الخاضعة لمحاكم أمن الدولة بجميع السلطات المنوطة بها ، وبقاضي التحقيق ، وبقاضي الإحالة ، بمقتضى القوانين النافذة .

وأما المحكمة العليا التي تتولى محاكمة الوزراء في الإقليمين السوري والمصري عن الجرائم التي يقترفونها في تأدية وظائفهم ، فيقوم بمهام الادعاء أمامها ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري بأغلبية الأعضاء الذين يتكوّن منهم هذا المجلس . ويجوز أن يعاونهم واحد او اكثر من رجال النيابة العامة يندبه النائب العام بناء على طلب مجلس الأمة . هذا إذا كان القرار القاضي باتهام الوزير صادراً عن مجلس الأمة . أما إذا كان الوزير المتهم قد أحيل إلى المحكمة العليا بقرار من رئيس الجمهورية ، فيقوم بتمثيل الادعاء أمام هذه المحكمة النائب العام في الإقليم المصري او النائب العام في الإقليم السوري ، حسب الأحوال ، او من يقوم مقامه ؛ ويعاونه من يرى الإستعانة به من رجال النيابة العامة . وتتولى النيابة العامة لدى محكمة النقض في الإقليمين – حسب الأحوال – إبلاغ الوزير المتهم صورة قرار الاتهام الصادر من مجلس الأمة ، او صورة قرار الاحالة الصادر من رئيس الجمهورية ، وقائمة شهود الإثبات .

وفي محاكم الأحداث لا تنعقد جلسات المحاكمة في الجنايات إلا بحضور ممثل النيابة العامة ، أما في الجرائم الأخرى فالنيابة العامة مخيّرة بحضور جلسات

المحاكمة أو عدم حضورها . ومن المقرر أنه في المراكز التي يوجد فيها اكثر من قاضٍ واحد للنيابة العامة يتخذ وزير العدل ، أو مجلس القضاء الأعلى – حسب الأحوال – بناءً على اقتراح النائب العام في الشهر الأول من كل عام قراراً يخصص فيه قاضياً من قضاة النيابة العامة للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث ، وذلك بالإضافة الى أعماله الأخرى .

الوظيفة الأساسية للنيابة العامة : للنيابة العامة وظيفة أساسية هي القيام بدور المدعي في الدعوى العامة لمصلحة الجماعة ، وقد نصّت على ذلك المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية الموحد ، كما نصت عليه المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقد جاء فيها ما يلي : « تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون » . وعلى النيابة أن تلتزم في تصرفاتها حدود التفويض ، فلا يجوز لها أن تترك الدعوى الجزائية أو توقفها او تعطّل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ومن قبيل الإيقاف الجائز : إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يثوب إليه رشده . والنيابة العامة لا تملك التنازل عن سلطتها في رفع الدعوى العامة ، بعوض أو من باب التسامح . وإذا حصل منها تنازل فلا يقيدها ، ولا يمنعها من إقامة الدعوى العامة أو ممارستها . وإذا رفعت الدعوى للمحكمة فلا تملك النيابة بعد ذلك سحبها ، وكل ما لها – إذا لم تقم أدلة – أن تفوّض الرأي للمحكمة ، أو تطلب الحكم بالبراءة . أما المحكمة ، فمتى أصبحت الدعوى العامة في حوزتها ، وجب عليها الفصل فيها غير مقيدة في ذلك بطلبات النيابة . والقاضي الذي يمتنع عن الحكم في غير الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها التنحّي أو يستشعر فيها الحرج ، يُعَدُّ مستنكفاً عن إحقاق الحق . ولا يقبل الاحتجاج على النيابة بقبولها الصريح أو الضمني لأي أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى العامة . فللنيابة أن تطعن في الأحكام ولو كانت صادرة طبقاً لطلباتها ، ولها

مثلاً ان تستانف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بسبب خطإ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها ، ولو كان الحكم قد قضى لها بجميع طلباتها وفقاً لارادتها وطبقاً لرأيها ومشيئتها. وللنيابة أيضاً أن تطلب من محكمة الجنح الحكم بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية ، إذا كانت قد قدمتها خطأً بوصف الجنحة ، ولها أن تطعن في الحكم ، ما دام الميعاد ممتداً ، ولو كانت قد تنازلت عن الحق في الطعن ، ولها أن تعدل عن أمر الحفظ الصادر منها بناءً على الاستدلالات ، ولو لم تظهر بعد الحفظ أدلة جديدة ، ذلك أن أمر الحفظ لايحوز حجية ما ، وانما الذي يحوزها هو الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو بمنع المحاكمة ، وهو يصدر بعد التحقيق .

الاختصاصات الأخرى التي تقوم بها النيابة العامة : للنيابة العامة وظائف أخرى تعدُّ ثانوية إذا قيست بوظيفتها الأصلية التي ألمعنا إليها. وأهم هذه الوظائف :

١ً – تباشر النيابة العامة في الاقليم الجنوبي التحقيق في موادّ الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق في قانون الاجراءات الجنائية إلاّ ماورد عليه الاستثناء بنصّ . وعندما صدر القرار بقانون السلطة القضائية الموحَّد قضت المادة ١٢ المعدلة منه بأن يمارس أعضاء النيابة العامة في الاقليم السوري جميع الاختصاصات والصلاحيات التي كان يمارسها قضاة التحقيق في ذلك الاقليم . وتصدر القرارات النهائية عنهم بهذه الصفة دون ما حاجة لاعطاء مطالبة ما بشأنها من مرجع آخر . ولكنها تقبل الاستئناف أمام قضاة الإحالة من ذوي الشأن ومن أعضاء النيابة الأعلى درجة ضمن المدد والأصول التي كانت متبعة في استئناف قرارات قضاة التحقيق .

٢ً – أعضاء النيابة العامة في دوائر اختصاصهم هم من موظفي الضابطة العدلية (مأموري الضبط القضائي) . ومن المعلوم أن جميع موظفي الضابطة العدلية تابعون للنائب العام وخاضعون لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته

او تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية .

٣ً – تقوم النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية الواجبة التنفيذ ، ولها عند الضرورة أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة (انظر المادة ١٩ والمواد ٤٤٤ – ٤٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

٤ً – تتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الاماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية . ويحيط النائب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن .

٥ً – للنيابة العامة حق الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم . وتصدر أذونات الصرف في كل محكمة من رئيس النيابة او وكيلها حسب الأحوال .

٦ً – تتولى النيابة العامة رعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين والتحفظ على أموالهم والاشراف على إدارتها .

٧ً – للنيابة العامة حق إبداء الرأي في بعض القضايا المدنية المرفوعة إلى القضاء ، وهو ما يسمى : تدخل النيابة كطرف منضمّ . وقد يكون تدخلها تارة متروكاً لتقديرها ، وطوراً واجباً عليها . والنيابة العامة كطرف منضم لا تعتبر خصماً في الدعوى ، وإنما هي مجرد عون للمحكمة تتولى بحث القضية وإبداء الرأي فيها . ولذلك أجاز القانون للخصوم ردّها في هذه الحالة اذا توافر في شخص ممثلها سبب من الأسباب التي تجيز رد القضاة عن الحكم . وهو مالا يجوز عندما تكون النيابة طرفاً أصلياً في الدعوى . والقاعدة أن حق الطعن في الحكم لا يجوز إلا للخصم ، واستثناءً من هذه القاعدة ، فقد أجاز القانون للنيابة كطرف منضم أن تطعن في بعض الدعاوى التي أوجب تدخلها فيها .

٨ً – تملك النيابة العامة في بعض الأحوال حق رفع الدعوى في غير المواد الجزائية . مثال ذلك ان الذي يقيم الدعوى التأديبية على القضاة هو النائب العام بناءً على طلب وزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى أو الجمعية العامة للمحكمة التي

يتبعها القاضي، ويبلغ (يخطر) مجلس تأديب القضاة المؤلف بموجب المادة ١٠٨ من قانون السلطة القضائية بهذا الطلب، فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب. ويرفع النائب العام الدعوي التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، وتقدم إلى مجلس التأديب المشار إليه ليصدر قراره بدعوة القاضي للحضور أمام المجلس.

خصائص النيابة العامة: إن القواعد الأساسية التي تُنظم بمقتضاها النيابة العامة، وتمارس بموجبها أعباءها، تجعل لها في الدعوى الجزائية مركزاً محدداً ووضعاً خاصاً يختلف عن مركز قضاة الحكم ووضعهم، كما تضفي عليها خصائص معينة وتَسِمُها بِسِمات هي غير الخصائص والسِّمات التي يتصف بها قضاة الحكم. وعلة هذا أن النيابة العامة ذات شخصية مزدوجة: فهي من جهة تمثل السلطة التنفيذية، ومن هنا انبثقت تبعية اعضاء النيابة لرؤسائهم، كما انبثقت وحدة النيابة، واستقلالها. وهي من جهة ثانية خصم أصلي وفريق ضروري لا تقوم الدعوى الجزائية إلا بها، ومن هنا امتنع ردّها، ولكن مسؤوليتها ليست مسؤولية الخصم، وانما هي أقرب إلى مسؤولية قاضي الحكم بحيث يطبق حيالها مايطبق حيال قاضي الحكم من قواعد الشكوى من الحكام. ونحن نودّ إبراز هذه الخصائص التي تتّسم بها النيابة العامة:

آ - تبعية أعضاء النيابة لرؤسائهم Subordination hiérarchique:

يختلف أعضاء النيابة عن القضاة في علاقاتهم برؤسائهم. فبينما يستقل القاضي في أداء وظيفته فلا يستوحي الا ضميره ووجدانه ولا يخضع في ذلك لأحد، نجد رجال النيابة تابعين لرؤسائهم بترتيب درجاتهم حتى النائب العام فوزير العدل. وقد أرست قواعد هذه التبعية التدريجية المادة ٣١ من قانون السلطة القضائية الموحَّد، وجاء فيها ما يلي: «رجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل». وورد في المادة ١٣٣ من قانون السلطة القضائية

ذاته ان اعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم والنائب العام . وهم جميعاً لا يتبعون إلا وزير العدل . فللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها . وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة . ولرؤساء النيابة في المحاكم حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة الذين هم في محاكمهم .

بَيْدَ أن مدى التبعية التدريجية وأثرها في تصرفات أعضاء النيابة يختلفان باختلاف الآمر من الرؤساء . فوزير العدل هو الرئيس الإداري الأعلى لأعضاء النيابة ، وله بهذه الصفة حق مراقبتهم في تأدية وظائفهم ، ولكن هذه الرئاسة إدارية فقط ، فليس لوزير العدل أي اختصاص في تحريك الدعوى العامة وممارستها . ويُبْنَى على هذا انه إذا أمر وزير العدل النائب العام او أحد وكلائه بعدم إقامة الدعوى العامة إثر اقتراف جريمة من الجرائم ، فلم يذعن ورفعها ، فإنها تكون ـ على الرغم من أمر الوزير ـ مقبولة امام القضاء . وإذا أمره بالطعن استئنافاً في حكم من الاحكام الجزائية ، فلم يفعل إلاّ بعد ان انقضى ميعاد الاستئناف ، فلا يُقبل الاعتذار امام المحكمة بذلك الأمر لتبرير رفع الاستئناف بعد الميعاد .

أمّا رئاسة النائب العام على أعضاء النيابة فتختلف عن ذلك كلّ الاختلاف . فالنائب العام هو الأمين على الدعوى العامة يعاونه في ممارستها أعضاء النيابة ، وما هم إلاّ وكلاء عنه يستمدون منه صفتهم كأعضاء في النيابة ، ومن ثم يترتب على مخالفتهم أوامره بطلان أعمالهم قانوناً ، إذ يخرجون بذلك عن حدود التفويض فتزول عنهم الصفة النيابية فيما يتعلق بالتصرّف المخالف لأمر الموكل . وهذا لا ينفي المبدأ الذي يقضي بأن أعضاء النيابة لا يحتاجون في كل عمل من أعمال الادعاء العام إلى توكيل خاص يصدر عن النائب العام ، لأن هذا التوكيل قائم إلى ان يقيد او يحدّد بأمر صريح ، وما لم يحصل هذا فإن عضو النيابة يملك الحرية الكاملة في تصرفاته بناءً على التوكيل العام . ولكن أعضاء النيابة لا يستمدون سلطتهم من النائب العام إلا فيما يتعلق بالسلطة الأصلية المنوطة بالنيابة العامة ،

ألا وهي سلطة الادّعاء العامّ او الاتهام . اما فيما يتعلق بسلطة التحقيق التي يخولهم إياها القانون ، فإنها سلطة قضائية محضة يحلون فيها محلّ قاضي التحقيق ، ويستمدّ كل منهم سلطته فيها من القانون مباشرة ، وليس للنائب العام فيها إلا الإشراف الإداري . ويُبْنَى على ماتقدم أن إجراءات التحقيق والقرارات التي تفصل في نتائجه والتي قد يصدرها عضو النيابة خلافاً لما يأمر به النائب العام لا تكون باطلة . فإذا أمر النائب العام مثلاً بإصدار قرار بمنع المحاكمة أي بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بعد تحقيقها ، ولكن عضو النيابة أحال الدعوى الى المحكمة المختصة ، فإن الدعوى تكون مسموعة أمام القضاء ومقبولة . وإذا أمر النائب العام أن تحال القضية بعد التحقيق إلى المحكمة ، فقرر عضو النيابة المحقق منع المحاكمة فيها ، فإن هذا القرار يكون صحيحاً ، ويكتسب المتهم به حقّاً ، وللنائب العام في هذه الحال بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية المصري أن يعمد إلى إلغاء قرار منع المحاكمة في خلال الأشهر الثلاثة التالية لصدوره .

أما رئاسة المحامي العامّ على من يتبعونه من الأعضاء فهي إدارية لأن المرؤوسين لا يستمدون صفتهم كأعضاء في النيابة العامة منه وإنما يستمدّ الجميع هذه الصفة من النائب العام . وعلى هذا فإن تصرفاتهم المخالفة لأوامر الرؤساء تكون صحيحة قانوناً . ولا يمنع ذلك من تعرّض المرؤوس للمسؤولية التأديبية ، إن كان لها محلّ .

ومن المقرر ان خضوع أعضاء النيابة لأوامر النائب العام في مباشرة الادعاء ينتهي إذا ما رفعت الدعوى إلى القضاء ، فيكون لهم ان يترافعوا في الجلسة بما تمليه عليهم ضمائرهم عملاً بالمثل القائل : «إذا كان القلم أسيراً فإن اللسان طليق» . ولا حرج عليهم - إذا اتضح ان التهمة غير ثابتة ، او إذا انهارت الأدلة في المحاكمة - ان يفوضوا الرأي للمحكمة او أن يطلبوا إصدار الحكم بالبراءة . وتعليل هذا ان النيابة العامة ليست خصماً عاديّاً يهمه الحصول على مطالبه بأي ثمن ، وانما هي جهاز من أجهزة الدولة نيط بها الدفاع عن مصلحة الجماعة ، وانه

ليتنافى ورسالتها ويتعارض وحقيقة وظيفتها أن تكون عوناً في الحكم ظلماً على بريء . وفضلاً عن هذا ، فإن رأي النيابة لا يلزم المحكمة بشيء ، فالمحكمة يجوز لها ان تقضي بالادانة ولو طلبت النيابة البراءة، إذا رأت في ذلك تحقيقاً للعدالة.

ب — **وحدة النيابة** indivisibilité : من القواعد المقررة انه لا يجوز في قضاء الحكم ان يشترك في المداولة والحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وإلاّ كان الحكم باطلاً . وهذا حق لأن القاضي يجب ان يكون مستجمعاً كل عناصر الدعوى عند القضاء فيها . بَيْدَ ان الامر في النيابة العامة يختلف . فأعمالها لاتصل في خطورتها الى درجة أعمال القضاء طالما أنها خاضعة لتقدير القاضي المطلق. ولذلك ليس ثمة مايمنع من اشتراك أشخاص مختلفين من أعضاء النيابة في إجراءات التحقيق والادعاء في قضية واحدة ، فكل منهم يمثل النيابة العامة او ينوب عن الهيأة الاجتماعية في مايتخذه من الاجراءات . وبناءً عليه حُكم بأن مجرد الخطأ في ذكر اسم وكيل النيابة الذي حضر المحاكمة في قرار الحكم لا تأثير له على سلامته مادام المتهم لايدّعي في طعنه ان النيابة لم تكن ممثلة في الدعوى أثناء محاكمته . وحُكم بأنه من حق ممثل النيابة أن يبدي لقاضي الإحالة مايراه بشأن وصف الواقعة المعزوّة إلى المتهم ، وما يصحّ ان تحال به الدعوى إلى المحكمة. ولذلك فقد قيل ان النيابة تتميز عن القضاء بصفة الوحدة او عدم التجزئة . على أن هذه الخاصيّة محدودة بما ورد في القانون من قيود تتعلّق بالاختصاص النوعي او الاختصاص المكاني . فوحدة أعضاء النيابة لاتبرر مباشرة أحد أعضاء النيابة اختصاصات النائب العام او المحامي العام ، وكذلك لايجوز — بالاستناد الى هذه الخاصية — ان يمثل النيابة امام محكمة النقض عضو في درجة أدنى من رئيس نيابة . ومن المعلوم ان النائب العام وحده هو الذي يجوز له ان يباشر إجراءات الادعاء والتحقيق في كافة أنحاء الاقليم . اما أعضاء النيابة العامة فإن لكل منهم اختصاصاً مكانياً معيناً يباشر عمله فيه دون سواه. وهذا الاختصاص يُحدَّد — على حسب الأحوال — بقرار من وزير العدل او بقرار من النائب

العام او بقرار من رئيس النيابة داخل دائرته . فوحدة النيابة او عدم تجزئتها لا تسري إلا في نطاق الاختصاص المركزي المحدّد لأعضاء كل نيابة. فرئيس النيابة يباشر أعمال النيابة، سواء أتعلقت بالادعاء ام بالتحقيق، في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة او النيابة التي عُين لها . ولكل عضو من مرؤوسيه أن يباشر هذه الأعمال في دائرته المركزية التي عيّن لها على وجه التحديد . (انظر المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية الموحد) . ويتحدد الاختصاص المركزي لأعضاء النيابة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة او المكان الذي يقيم فيه المتهم، او يلقى القبض عليه فيه . والاختصاص بالتحقيق – كالاختصاص بالحكم – قد يمتدّ الى وقائع ليست في الأصل من اختصاص النيابة، وذلك في حالتي التلازم وعدم التجزئة منعاً لتضارب الأحكام ، ورغبة في توفير الوقت ، وعندئذٍ يكون الاختصاص للنيابة التي يحق لها النظر في الجريمة الأشدّ .

ج – **استقلال النيابة العامة** : النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية خصّها الشارع بمباشرة الدعوى العامّة ، وهي بهذا تستقلّ عن القضاء ، ويُبنى على استقلال النيابة العامة عن سلطة الحكم ما يلي :

١ – لايجوز للمحكمة أن تأمر النيابة برفع دعوى على شخص او تكلفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها ، فالادعاء من وظائف النيابة العامة ، والتحقيق النهائي او المحاكمة والحكم عمل المحكمة التي رُفع الأمر اليها .

٢ – للنيابة العامة الحرية التامة في بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى الجزائية المطروحة عليها دون أن يكون للمحاكم أي حق في الحدّ من تلك الحرية إلاّ مايقضي به النظام وحقوق الدفاع ، ولا ينبو عن المنطق الدقيق .

٣ – ليس للقضاء على النيابة اية سلطة تبيح له توجيه اللوم اليها بسبب طريقة سيرها في أداء وظيفتها . واذا كان يرى عليها شبهة في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك الى النائب العام المشرف على رجال النيابة أو الى وزير العدل وهو الرئيس الأعلى للنيابة ، على أن يكون ذلك التوجه بصفة سرية رعاية

للحرمة الواجبة للنيابة العامة. بيدَ أن استقلال النيابة لا يُخرج أعمالها من نطاق مراقبة القضاء. واذا جاوزت المحكمة سلطتها جاز الطعن في الحكم بالطرق المعتادة لإلغاء ما ورد فيه من نقد حقيقي لتصرف النيابة.

د – **عدم جواز ردّ النيابة العامة** irrécusabilité : النيابة العامة خصم أصلي وضروري في الدعوى الجزائية، وليس للخصم أن يردّ خصمه. واذا كان القانون قد أجاز في بعض الحالات ردّ القضاة، بل وأوجب عليهم التنحي في بعضها الآخر، فإن اعضاء النيابة العامة خير خاضعين لأحكام الردّ والتنحي. ويرى بعض الفقهاء أن بعث الطمأنينة في نفس المتهم هو حلقة في سلسلة ضمانات الدفاع، فكيف لايخوّل المتهم رد عضو النيابة عندما يقوم لديه الشك في استقلاله ونزاهته، وقد تجمع هذا العضو بالمجني عليه صلة قرابة او صداقة يحتمل ان تؤثر في تصرفاته، وهو يقوم بدور هام في الدعوى العامة.

عدم مسؤولية النيابة العامة irresponsabilité : القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يُسألون عن أخطائهم في ممارسة الدعوى العامة وفي التحقيق، فلا تجوز مطالبتهم بتعويضات عما يتخذونه ضد المتهم من إجراءات ماسّة بحريته او عن رفعهم الدعوى عليه، ولو ظهر خطأهم في التقدير في النتيجة، و قُضِيَ ببراءة هذا المتهم مما عُزي إليه. والحكمة في ذلك أن تهديد أعضاء النيابة بمسؤولية مطلقة عما يقع منهم من أخطاء قد يدعوهم الى التردّد فيما هو من وظائفهم، والقلق عما يبدر منهم، وضرر هذا بالمصلحة العامة جسيم. ولكن عضو النيابة – كالقاضي – يُسأل مدنياً، وقد يُسأل أيضاً جزائياً، اذا وقع منه في عمله غش او تدليس او غدر او خطأ مهني جسيم، وتكون الدولة مسؤولة عما يُحكم عليه به من التضمينات بسبب ذلك، ولها حق الرجوع عليه. ولا ترفع الدعوى المدنية على عضو النيابة – في الحالات التي يجوز فيها ذلك – الاّ بطريق الشكوى من الحكام (المخاصمة)، وهو طريق عسير شائك أُحيط القضاة فيه بضمانات جعلت منه سبباً لحمايتهم لا لمخاصمتهم.

دور النيابة العامة ومركزها في الدعوى الجزائية : تعمل النيابة العامة باسم المجتمع الذي أضرت الجريمة به؛ فهي محامي المجتمع تذود عن مصالحه وتنافح عن قيمه . ولكن النيابة ليست آلة عمياء تقيم الدعاوى العامة بصورة آليّة ، وليست أيضاً موظفاً كبيراً كلّ همه الحصول على إدانة المتهم بأي ثمن، وليست بعد ذلك كله - كما يتصور بعضهم - جلاّداً يتمرّس بتنفيذ العقوبات . والواقع ان النيابة العامة تملك قدراً من الحرية في الملاحقة وتحريك الدعوى العامة ، فهي تملك أن تقيمها أو أن تأمر بحفظ القضية فلا تقيم الدعوى العامة . وهي أيضاً اذا ما انعدم لديها الدليل قد تطلب البراءة والافراج عن المتهم ، ولها أيضاً أن تقوم بدور الرحمة والعطف فتطلب وقف التنفيذ او منح المتهم الظروف المخففة او غير ذلك . والنيابة العامة بعد هذا وذاك ليست جلاّداً ولا طالب ثأر لأن المجتمع لا يحقد ولا يثأر ولا ينتقم، ولكنه يسعى الى إقامة قسطاس العدل بين الناس . وسلطان النيابة العامة يتجلّى في حقها في الملاحقة وممارسة الدعوى العامة ، ولكنها ليس لها حق الحكم . فهي لا تملك أن تقرر الإدانة أو تقضي بالبراءة أو تفرض العقاب؛ بل هي لا تملك في أغلب التشريعات الجزائية الحديثة سلطة التحقيق . هي تدعي، تتهم، ولغيرها أن يحقق في صحة ادعائها، وأن يحكم في في ثبوت اتهامها . ولهذا ، فإن النيابة لا يمكن أن تكون خاضعة لأحكام الردّ او الريب المشروع، كما يخضع لذلك قضاة الحكم او المحاكم . ومهما يكن ، فإن أعضاء النيابة العامة قد يُسألون مدنياً - كما يُسأل قضاة الحكم - من جراء التدليس او الأخطاء المسلكية الجسيمة ، وذلك بطريق الشكوى عن الحكام .

ويجب أن لا يغرب عن البال أن النيابة العامة تؤلف في الدعوى الجزائية فريقاً أو خصماً أو طَرَفاً أصليّاً لأنها هي دوماً التي تمارس الدعوى العامة ولو كان المتضرر هو الذي حرّكها . وأما في الموادّ المدنية فإن النيابة العامة هي في الأعم الأغلب خصم أو فريق أو طرف منضمّ تقوم بإبداء الرأي في النزاع المعروض على المحكمة . والوضع مختلف جداً في الموادّ الجزائية لأن

النيابة العامة فيها – كما أشرنا من ذي قبل – هي مدعٍ . ولكن مركزها هو غير مركز المدعي المدني . فهي لاتملك الدعوى العامة كما يملك المدعي المدني دعواه ، ولذا فلا تستطيع أن تتصرف بها على هواها ، ولا أن تتعهد بعدم ملاحقة المجرم ، أو المصالحة معه . وليس لها بعد تحريك الدعوى العامة أن تتركها او تتنازل عنها أو تنزع يد المحكمة عنها بعد ان وضعت هذه يدها عليها . وإذا قدرت النيابة أنها أخطأت في رفع الدعوى العامة ، وأنها ترغب في الرجوع عن الاتهام ، فإن ذلك لا يوجب على المحكمة التخلّي عن رؤية القضية أو عن الاستمرار فيها ، وإنما ينبغي أن تظلّ واضعة يدها عليها وأن تفصل فيها بقرار من لدنها . وإذا ما صدر الحكم فإن النيابة العامة لايجوز لها ان تتنازل بصورة مسبقة صراحة او ضمناً عن سلوك طرق الطعن في هذا الحكم استئنافاً او أمام محكمة النقض . ويختلف أيضاً مركز النيابة عن مركز المدعي المدني في أنه اذا فشلت النيابة العامة في دعواها وتقررت براءة من رفعت الدعوى عليه ، فهي لا يمكن أن تحكم بالنفقات ولا بالتعويض للمتهم البريء . ذلك أن النيابة العامة إنما تعمل باسم المجتمع ودفاعاً عنه . وفضلاً عن هذه الضمانات والامتيازات التي تتمتع بها النيابة العامة في الدعوى الجزائية ، والتي تفوق ما يتمتع به المدعي العادي ، وتجعل لها مركزاً ممتازاً ، فانها تملك حيال الدعوى الجزائية حقوقاً خاصة بها ، وتمارس عليها نوعاً من الرقابة والتوجيه (انظر في تفصيل هذه الحقوق : ستيفاني ولوفاسور : نبذة ٥٠٨ ص ٤٥٠) .

٢ً – **موظفو بعض الادارات:** رأينا ان استعمال الدعوى العامة هو مبدئياً من اختصاص النيابة العامة . فالنيابة العامة – كقاعدة أساسية – تلعب دور المدعي في الدعوى الجزائية . بيد أن القانون يمنح حق استعمال الدعوى العامة وممارستها في ظروف استثنائية خاصة لبعض الإدارات من أجل ملاحقة الجرائم التي توقع الأذى والضرر بالمصالح التي تعمل هذه الإدارات على خدمتها وحمايتها . وفي

هذه الحالات الاستثنائية النادرة التي نصت عليها القوانين، لا تتمتع هذه الادارات بحق تحريك الدعوى العامة فحسب - كما يجوز ذلك لكل متضرر - وإنما تتمتع أيضاً بنفس الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها النيابة العامة . **فالادارات هنا تقوم فعلاً بدور المدعي في الدعوى الجزائية** . ومن هذا القبيل ، في بعض التشريعات ، بعض الادارات المالية ، كإدارة الضرائب غير المباشرة ، وإدارة الجمارك ، وإدارة الحراج ، وإدارة حصر التبغ والتنباك الخ ....

فإدارة الضرائب غير المباشرة مثلاً تملك حق ملاحقة الجرائم التي تخالف أحكام القوانين الخاصة بها ، كما تملك حق اقامة الدعوى العامة وممارستها ضد المخالفين. غير أن مدى هذا الحق يختلف باختلاف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة. فإذا كانت الجريمة المقترفة معاقباً عليها بعقوبة مالية فقط ، كالغرامة او المصادرة فإن إدارة الضرائب غير المباشرة تملك وحدها حق الملاحقة وتحريك الدعوى العامة وممارستها واستعمالها . أما النيابة العامة فلا تقوم في مثل هذه الدعوى إلا بدور الفريق أو الخصم المنضم فقط (انظر قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ١٩-٦-١٩٣٨ المنشور في سيري ١٩٣٩ - ١ - ١٩٦. وكذلك اقرأ تعليق الفقيه هوغني على قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ١٩ - ٣ - ١٩٣١ ، وهو منشور في سيري ١٩٣٢ - ١ - ٣٩٣) . وقد حُكم في فرنسا بأنه ليس للنيابة العامة أن تطعن بطريق الاستئناف بالحكم الصادر بعدم مسؤولية المخالف ، إذا كانت الدعوى العامة قد أقامتها الإدارة . أما إذا كانت الجريمة المقترفة معاقباً عليها بالحبس فإن استعمال الدعوى العامة وممارستها يعود للنيابة العامة حصراً . ويبقى للإدارة في هذه الحال حق تحريك الدعوى العامة ، وهو الحق الذي يمارسه كل فريق متضرر ، كما يبقى لها أيضاً حق دعوة المتهم المخالف مباشرة أمام محكمة الجنح المختصة. وإذا كانت الجريمة المرتكبة معاقباً عليه بالحبس وبعقوبة مالية في آن واحد ، فإن النيابة العامة تملك حق الملاحقة من أجل تطبيق العقوبتين ، أما

الادارة فإنها لاتملك في هذه الحال غير حقها في الادعاء من أجل تطبيق العقوبة المالية وحدها .

وأما إدارة الجمارك فإنها تملك حق الادعاء العام في الجرائم الجمركية ؛ بل إنها تملك وحدها هذا الحق في الجرائم الجمركية التي يعاقب القانون عليها بالغرامة او المصادرة، والتي هي في فرنسا من اختصاص محاكم الصلح . أما إذا كانت الجرائم الجمركية تقع في نطاق اختصاص محاكم الجنح فإن كلاً من إدارة الجمارك والنيابة العامة يملك هـذا الحق ، بغية الحكم على مرتكب الجريمة بالغرامات النقدية وبالمصادرة والحصول على التعويض عن الضرر الذي نشأ عن الغش او التهريب . وهكذا إذا كانت النيابة العامة في الجنح الجمركية تملك أن تكون المدعي، فإن المدعي في المخالفات هو إدارة الجمارك وحدها دون سواها.

وفي فرنسا أيضاً تمارس مصلحة الجسور والطرق وحدها حق الادعاء العام في جميع المخالفات التي تمس صيانة المواصلات العامة .

وفي جرائم الصيد والحراج تقوم مصلحة المياه والحراج بوظيفة الادعاء العام في أوسع مَدىً ، وان كانت النيابة العامة تملك ان تباشر الادعاء العام اذا استنكفت مصلحة المياه والحراج عن الملاحقة ، كما تملك ايضاً حق سلوك طرق الطعن رغم تنازل هذه المصلحة .

هذه نماذج للحق الذي يمنحه القانون في بعض الحالات النادرة للادارات في أن تقوم بوظيفة الادعاء وممارسة الدعوى العامة في الجرائم التي تمس مصالحها . ولا جدال في ان الدعوى العامة التي تمارسها هذه الادارات انما تهدف من ورائها الى الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة هي في الأغلب مالية ، تجمع بين الجزاء والتعويض في آن واحد ؛ وهذا مايجعل للدعوى العامة في هذه الاحوال الاستثنائية طبيعة خاصة (انظر غرانيه Granier في بعض التأملات التي نشرها حول الدعوى المدنية في J.C.P. ١٩٥٧ - ١ - ١٣٨٦ نبذة ٥) . فبينما لايحق للنيابة ان تتصرف بالدعوى العامة ، ولا أن تصالح عليها ، فان الادارات تملك

حق الصلح مع مرتكب الجريمة ، بحيث يؤول ذلك إلى وقف الدعوى العامة وإسقاطها . فإذا جرى الصلح قبل صدور الحكم فإنه يفضي إلى إسقاط الدعوى العامة إسقاطاً مطلقاً ونهائياً ، سواء أكانت هـذه الدعوى ترمي إلى تطبيق العقوبات الماليـة أم العقوبات السالبة للحرية . أما إذا لم يجر الصلح إلا بعـد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، فإنه لايؤثر على عقوبة الحبس المقضيّ بهـا ، وانما هو يمحو العقوبات المالية (انظر مع ذلك المادة ١٥٦ المعدّلة من قانون العقوبات السوري) .

وفضلاً عما تقدم ، فإنّ مما يجعل للدعوى العامة التي تمارسها الادارات طابعاً خاصاً هو هذا الفارق في المركز بين النيابة العـامة وهذه الادارات المعنية . فالنيابة العامة لايمكن أن يحكم عليها ألبتة بنفقات الدعوى الجزائية ومصروفاتها ولو كانت هي الفريق الخاسر . أما الادارة التي تقوم بالملاحقة ومباشرة الادعاء فإنهـا تُلزم بدفع نفقات الدعوى الجزائية ومصروفاتهـا إذا هي فشلت في دعواها ، شأنها في ذلك شأن المدعي المدني في حال براءة المتهم .

ثانياً — المدعي في الدعوى المدنية

المدعي المدني — إن المجنى عليه في الجريمة قدلايكون بحكم الضرورة فريقاً أو طرفاً في الدعوى الجزائية . فإذا هو آثر أن يطلب التعويض عن الاضرار التي نالته من جراء الجريمة المرتكبة ، أمام القضاء المدني ، وان يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة ، اعتُبر مدعياً في دعوى مدنية أمام محكمة مدنية على أساس من المسؤولية المدنية .

والمجنيّ عليه في الجريمة لايصبح فريقاً في الدعوى الجزائيـة إلا إذا هو اتخذ صفة المدعي المدني او المدعي الشخصي أمام القضاء الجزائي رافعـاً دعواه المدنية سواء في مرحلة التحقيق لدى القاضي المحقق أو في مرحلة المحاكمة لدى

المحكمة الجزائية المختصة ، ومطالباً بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جرّاء حدوث الجريمة .

١ ـ **طرائق اتخاذ صفة المدعى المدني** : أمّا الطرق أو الوسائل التي يتبعها المتضرر أو المجني عليه من اجل اتخاذ صفة المدعي المدني امام القضاء الجزائي فتختلف باختلاف ما إذا كانت النيابة العامة قد حرّكت الدعوى العامة في الجريمة المقترفة أم لم تحرّكها . ففي الحالة الأولى يتخذ المجني عليه أو المتضرر صفة المدعي المدني بطريق التدخل Voie d'intervention وفي الحالة الثانية بطريق الادّعاء Voie d'action .

آ ـ **التدخل**: إذا كانت النيابة العامة قد حرّكت الدعوى العامة ، ووضع القضاء الجزائي يده عليها ، فلا يعود أمام المجنى عليه او المتضرر إلاّ أن يَضُمّ دعواه المدنية الى الدعوى العامة التي أقامتها النيابة ، ناصباً نفسه مدعياً مدنياً en se consti-tuant partie civile بطريق التدخل . ويمكن للمجني عليه او المتضرر ان يقوم بذلك في اية مرحلة من مراحل القضية . فهو يستطيع أن يتخذ صفة المدعي المدني في مرحلة التحقيق امام القاضي المحقق او أمام قاضي الإحالة . ومتى فعل هذا في هذه المرحلة امتنع عليه ـ بعد ذلك ـ ان يسلك طريق الدعوة المباشرة . وليس له ـ إذا ماقرر القاضي المحقق او قاضي الاحالة منع المحاكمة ـ أن يطلب إعادة فتح التحقيق بسبب ظهور أدلّة جديدة .

ويستطيع المجني عليه او المتضرر أيضاً أن يتدخل في مرحلة المحاكمة ، وان ينصب نفسه مدعياً مدنياً أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العامة سواء خطياً أم شفهياً ويظل يملك هذا الحق حتى ختام المحاكمة . ومن المقرر أن المجني عليه او المتضرر لايمكنه ان يسلك طريق التدخل وان ينصب نفسه مدعياً مدنياً في مرحلة المحاكمة إلا إذا كانت الدعوى العامة مابرحت قيد النظر امام محاكم الدرجة الأولى ، كأن تكون مثلاً أمام المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات . أمّا إذا كانت الدعوى تُرى أمام المحكمة الابتدائية بهيأتها الاستئنافية

او امام محكمة النقض ، فلا يجوز للمتضرر او المجني عليه ان يتدخل وينصب نفسه مدعياً مدنياً لأول مرة بعد ان تجاوزت القضية محاكم الدرجة الأولى، لأن اباحة مثل هذا الأمر يحرم المتهم درجةً من درجات المحاكمة من حيث تقدير مدى مسؤوليته عند الفصل في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة المعزوّة اليه .

ب - **الادعاء** : أما اذا لم تكن النيابة العامة قد اقامت الدعوى العامة ، فإن الفريق المتضرر يمكنه أيضاً ان يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي . ولكنه في هذه الحالة ، ينبغي عليه ان يسلك طريق الادّعاء ، وهو يملك في سلوك هذه الطريق وسيلتين : الأولى : الدعوة المباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة . والثانية : الشكوى المتضمنة اتخاذه صفة المدعي المدني او الشخصي أمام القاضي المحقق .

أما الدعوة المباشرة فمآلها ان المجني عليه يمكنه ان يقيم دعواه المدنية مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة فيدعو المتهم للحضور بغية مقاضاته ، وذلك إذا كانت الواقعة الجرمية تؤلف جنحة او مخالفة . ومعنى ذلك ان الدعوة المباشرة طريق لا يمكن سلوكها إلاّ أمام المحاكم الجزئية . أما في الجنايات ، وهي الجرائم التي لا يمكن لمحاكم الجنايات ان تضع يدها عليها دون ان تمر في مرحلة التحقيق ، فإن الدعوة المباشرة غير جائزة إطلاقاً . ومن المسلّم به ان المجني عليه او المتضرر الذي ينصب نفسه مدعياً مدنياً او مدعياً شخصياً في الدعوى الجزائية يجبر النيابة العامة في جميع هذه الحالات على رفع الدعوى العامة ، إذا لم تكن قد رفعتها ، والمحكمة الجزائية التي تضع يدها بذلك على الدعويين المدنية والعامة ملزمة أيضاً بالفصل في الدعوى العامة ، ولو سحب المتضرر او المجني عليه دعواه المدنية او أسقطها او تنازل عنها .

أما الحالات التي لا يمكن فيها سلوك الدعوة المباشرة اي رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام المحاكم الجزائية فهي - كما بيّنا - الوقائع الجرمية التي تؤلف جنايات

لأن التحقيق فيها إجباري . وكذلك الوقائع التي تؤلف جنحاً والتي يرى المتضرر أو المجنيّ عليه فيها أن التحقيق ضروري لاستظهار حقيقتها والكشف عن ماجرياتها . وفي جميع هذه الحالات يقدّم كل شخص يعدّ نفسه متضرراً من جناية أو جنحة شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى القاضي المحقق (المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

وإقامة المتضرر نفسه مدعياً مدنياً أمام القاضي المحقق لا تحتاج إلى كبير مشقة أو عناء ، ولا الى شكليات ومراسم خاصة ، إذ يكفي فيها أن يتقدم المتضرر أو المجني عليه إلى القاضي المحقق بشكوى يتخذ فيها صراحةً صفة الادعاء الشخصي مدعياً بتعويضات عن الأضرار التي لحقت به من جراء وقوع الجريمة . وإذا لم يكن المتضرر حاصلاً على معونة قضائية تعفيه من تعجيل الرسوم والنفقات ، فإنه يُشترط من أجل قبول ادعائه الشخصي أن يعجل بأداء مبلغ من المال (سلفة) تعتبر بمثابة نفقات للدعوى ورسوم ، حتى إذا لم تثبت الدعوى ، وتقرر منع محاكمة المدعى عليه ، أو براءته مما عزاه اليه المدعي الشخصي ، قُضي على هذا الأخير بنفقات الدعوى ورسومها وجرى تسديدها من مبلغ السلفة التي أداها سابقاً . ويمكن اعفاء المدعي الشخصي من نفقات الدعوى ورسومها كلها أو بعضها ، إذا منعت محاكمة المدعى عليه ، بقرار من القاضي المحقق أو قاضي الإحالة ، واتضح حسن نية المدعي في شكواه . ويكون الإعفاء بقرار مفصّل الأسباب (المادة ٦٢ من أصول المحاكمات الجزائية) .

وإذا لم يكن المدعي الشخصي مقيماً في مركز القاضي المحقق فيجب أن يتخذ في صلب ادعائه أو في تصريح لاحق موطناً مختاراً في ذلك المركز . وإن لم يفعل فإن مخالفة هذا الشرط لا تؤول إلى بطلان اتخاذه صفة الادعاء الشخصي ، وإنما لا يعود يحق له أن يعترض على عدم تبليغه القرارات أو الأوراق التي يوجب القانون تبليغها الى المدعي الشخصي حتى يسلك حيالها طرق الطعن المقررة حفاظاً على مصالحه (المادة ٦٤ من أصول المحاكمات الجزائية) .

٢ ــ **النتائج المترتبة على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي** : إن سلوك المتضرر أو المجني عليه طريق الدعوة المباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، أو تنصيب نفسه مدعياً شخصياً أمام القاضي المحقق يفضي في الحالين الى إحداث نتيجتين قانونيتين هامتين : **الأولى** : ان ذلك يحرّك الدعوى العامة حكماً إذا لم تكن النيابة العامة قد رفعتها . **والثانية** : ان المجني عليه أو المتضرر يغدو بذلك فريقاً أو طرفاً في الدعوى الجزائية .

آ ــ **تحريك الدعوى العامة** : إن إقامة المتضرر دعواه المدنية بطريق الدعوة المباشرة في الجنح والمخالفات أمام المحكمة الجزئية المختصة لا تطرح في الحقيقة على هذه المحكمة الدعوى المدنية وحدها وانما تطرح أيضاً، وفي آنٍ واحد، الدعوى العامة إذا لم تكن النيابة العامة قد طرحتها. ذلك أن القضاء الجزائي لا يمكن أن ينظر في الدعوى المدنية إلا تبعاً للدعوى العامة. وهكذا يجب على المحكمة الجزئية، وقد وضعت يدها على الدعويين العامة والمدنية ، أن تفصل فيهما حتى وإن كانت النيابة العامة ترى أن التهمة غير قائمة على أساس صحيح . والأمر كذلك إذا اتّخذ المتضرر أو المجني عليه صفة الادعاء الشخصي أمام القاضي المحقق ، ولم تكن النيابة العامة قد رفعت الدعوى العامة أمامه ، فإن القاضي المحقق لا يضع يده في هذه الحال على الدعوى المدنية وحدها وانما هو ملزم بفتح تحقيق في الجريمة المشكوّ منها دون أن ينتظر أيّ ادعاء من النيابة العامة . بل إنه ملزم باجراء التحقيق وإن أبدت النيابة العامة رأيها بأن شكوى المدعي الشخصي لا تستند إلى أساس صحيح ، أو طلبت صراحةً إلى القاضي المحقق أن يقرر الامتناع عن التحقيق ، أو أن يقضي بمنع المحاكمة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

هذا الحق الذي منحه القانون للمجني عليه ولكل شخصٍ متضرر في تحريك الدعوى العامة بمجرد إقامته دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي يُقصد منه تارةً تلافي إهمال النيابة العامة وقصورها وإيقاظها من سباتها ، وطوراً طرح الدعوى

العامة على القضاء الجزائي رغماً عنها . ومن الواضح ان هـذا الحق يضع المجني عليه أو الشخص المتضرر على قدم المساواة مع النيابة العامة ، لأنه يملك كما تملك النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العامة . أما الحكمة من وجود هذا الحق ومبررات منحه إلى المتضرر أو المجني عليه فقد أوضحها قرار قضائي مشهور أصدرته محكمة النقض الفرنسية في ٨ - ١٢ - ١٩٠٦ ونشرته سيري في ١٩٠٧ - ١ - ٣٧٧ وعلق عليه الفقيه ديموغ كما نشره داللوز في ١٩٠٧ - ١ - ٢٠٧ ، وقد اتخذ هذا القرار في قضية تيريون Thirion وعُرف باسم المستشار المقرر لوران أتالان Laurent - Atthalin . وقد استقر الاجتهاد القضائي واستمر بعد هذا القرار على أن قاضي التحقيق الذي يقدم له المتضرر شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي وفقـاً للمادة ٦٣ من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي (ويقابلها المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري) مجبر على التحقيق في هذه الشكوى بالوسائل التي يمتلكها (انظر قرارات محكمة النقض الفرنسية المؤرخة في ٢٨ - ٥ - ١٩٢٥ داللوز ١٩٢٦ - ١ - ١٢١ تعليق لولوار ، وأيضاً في ٥ - ٦ - ١٩٣٧ الغازيت دوباليه ١٩٣٧ - ٢ - ٤٥٩ ، وكذلك في ٨ - ١٠ - ١٩٤١ داللوز الانتقادي ١٩٤٢ - ٤ ، وأيضاً في ٢٣ - ٣ - ١٩٥٤ النشرة الجنائية ١٩٥٤ رقم ١١٤ ص ٢٠٥) .

المساوىء الناتجة عن اتخاذ صفة الادعاء الشخصي : هذه السلطة الكبيرة المقررة للمجني عليه أو المتضرر في الأصول الجزائية قد يساء استعمالها وينجم عن ذلك بعض المساوىء والمحـاذير . وفي طليعة هذه المساوىء أنها تؤدي الى كثرة الادعاءات الشخصية وإرهاق دوائر التحقيق ، ولاسيما في المدن ، بقضايا ووقائع لا طائل تحتها ولا أساس لها . فقد يلجأ صـاحب الحق المدني الى اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام القضاء الجزائي لإضفاء الطابع الجزائي على نزاع مدني صرف لسهولة الإثبات في المواد الجزائية . وقد يلجأ أيضاً المدعى عليه أمام القضاء المدني إلى اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام القضاء الجزائي بغية تحريك

الدعوى العامة ، سعياً وراء تأخير البتّ في الدعوى المدنية المرفوعة ضده امام القضاء المدني، والإفادة من تطبيق القاعدة القائلة بأن الجزائي يعقل المدني. وفضلاً عن كل ماتقدم ، فإن بعض من لا خلاق لهم يتخذون من قدرتهم على تحريك الدعوى العامة بمجرّد اتخاذهم صفة الادعاء الشخصي سلاحاً للتهويل به على الأبرياء والشرفاء الذين قد يرضخون حرصاً على سلامة سمعتهم وتفادياً من أن يكونوا عرضة لدعوى جزائية ، وإن كانت باطلة .

وقد رؤي العمل على إزالة هذه المساوىء أو التخفيف من حدّتها، واتبعت في ذلك **وسائل وقائية مانعة واخرى زجرية قامعة** .

فمن الوسائل الوقائية المانعة أن المادة ٤١٠ من قانون العقوبات السوري تعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة كل من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية . وتحظر المادة ٣٩ من قانون المطبوعات النافذ حالياً في الإقليم السوري على جميع المطبوعات أن تنشر أوراق الاتهام ووسائل التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. وفي فرنسا يحظر القانون تحت طائلة العقاب نشر أية معلومات حول اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق . ويجوز للنيابة العامة في فرنسا أيضاً إذا هي رأت أن الادعاء الشخصي غير صحيح أو أنه مبالغ فيه أن تطلب الى قاضي التحقيق إجراء تحقيق مؤقت ضد مجهول وأن يستمع الشخص المشكوّ منه في الادعاء الشخصي كشاهد في القضية لا كمدعى عليه . ولا يستجوب قاضي التحقيق هذا الشخص كمدعى عليه إلا عندما تعدل عن طلبها الأول بإجراء تحقيق مؤقت ضد مجهول ، وتستبدله بالادعاء الصريح على الشخص الذي أورد المدعي الشخصي اسمه في استدعائه الذي اتخذ فيه صفة الادعاء الشخصي (انظر أيضاً المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

ومن الوسائل الزجرية القامعة أن المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية منحت المدعى عليه الحق بمطالبة المدعي الشخصي بالتعويض أمام المرجع

المختص، إذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ هذا المدعي صفة الادعاء الشخصي وفقاً للمادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الملمع إليها آنفاً ، واقترن بمنع المحاكمة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. (انظر أيضاً المواد ٣١٤ - ٣١٩ من أصول المحاكمات الجزائية) .

وإقامة هذا المدعى عليه الذي تقرر منع محاكمته دعوى التعويض على المدعي الشخصي لاتحول دون إمكان ملاحقة هذا الأخير أيضاً بجرم الافتراء المنصوص عليه في المواد ٣٩٢ - ٣٩٤ من قانون العقوبات إذا توافرت أركانه وعناصره.

وفوق كل ماتقدم ، إذا اقترن التحقيق بقرار منع المحاكمة ، ثم ظهرت أدلة جديدة ، فإن المدعي الشخصي لايملك تحريك الدعوى العامة من جديد وإعادة فتح التحقيق ، وإنما الذي يملك هذا هو النيابة العامة وحدها ؛ وهنا ينعدم مبدأ المساواة بين السلطات المخوّلة للمتضرر أو المجني عليه في تحريك الدعوى العامة والسلطات المنوطة بالنيابة العامة في هذا الصدد .

ب - **صفة الفريق في الدعوى الجزائية** : وكما يؤول تنصيب المجني عليه أو المتضرر نفسه مدعياً شخصياً أمام القضاء الجزائي إلى تحريك الدعوى العامة حكماً ، فكذلك يؤول أيضاً **إلى اعتبار المتضرر او المجني عليه خصماً او طرفاً أو فريقاً في الدعوى الجزائية** ، ويترتب على صفة كونه طرفاً أو فريقا في الدعوى الجزائية الأمور التالية :

١ً - إن المجني عليه أو المتضرر بعد أن يكتسب صفة الادعاء الشخصي ، يغدو - بالتالي - طرفاً في الدعوى الجزائية ، فلايعود من الجائز استماعه كشاهد في هذه الدعوى ، إذ ليس من المعقول أن يكون الشخص ذاته مدعياً وشاهداً في آن واحد وفي نفس الدعوى . بَيْدَ أنه من الجائز الاستماع إليه على سبيل المعلومات ودون أن يحلف اليمين القانونية . ومع ذلك إذا لم يعترض الخصوم ، فإن الاستماع إلى المدعي الشخصي كشاهد بعد تحليفه اليمين في أثناء المحاكمة لايفضي إلى بطلان الإجراءات .

٢ً – ويترتب على اعتبار المتضرر أو المجني عليه فريقاً أو طرفاً في الدعوى الجزائية ، انه يغدو من حقه الاستعانة بمحامٍ ، كما يغدو من حقه وحق محاميه حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود . وفي فرنسا يترتب على اعتبار المدعي الشخصي فريقاً في الدعوى أنه لايعود من الجائز لقاضي التحقيق استجوابه أو إجراء مقابلة بينه وبين المدعي عليه إلاّ بحضور محاميه وبعد اطلاعه على ملفّ التحقيق قبل ٢٤ ساعة من إجراء الاستجواب والمقابلة، شأنه في ذلك شأن المدعى عليه سواءً بسواء .

٣ً – واعتبار المتضرر او المجني عليه طرفاً او فريقاً في الدعوى الجزائية ينشأعنه حقه أيضاً في أن تبلغ إليه الاجراءات والقرارات الهامة الصادرة في مرحلة التحقيق، وذلك في المكان الذي اتخذه موطناً مختاراً في مركز القاضي المحقق. ويحق له أن يتقدم بالأدلة والبيانات التي تثبت ما يدعيه إلى القاضي المحقق وإلى المحكمة الناظرة في الدعوى . ثم إن له أن يسلك جميع سبل الطعن بالقرارات التي يصدرها قضاء التحقيق او قضاء الحكم . فهو مثلاً يملك أن يستأنف أمام قاضي الاحالة قرارات القاضي المحقق المتعلقة بعدم الاختصاص ، والقرارات الصادرة بمقتضى المواد ١١٨ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ من أصول المحاكمات الجزائية ، وبوجه عام ، كل قرار من شأنه الإضرار بحقوقه الشخصية . وللمدعي الشخصي الحق في استئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الجزئية في النواحي التي تتعلق بحقوقه المدنية (المادة ٢٥٦ من الأصول الجزئية). وله أيضاً أن يطعن بطريق النقض فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط (المادة ٣٠ من قانون النقض) .

٤ً – ويترتب أيضاً على اكتساب المتضرر او المجني عليه صفة الطرف او الفريق في الدعوى الجزائية أنه إذا فشل في دعواه قضي عليه بجميع نفقات الدعوى ورسومها . وقد يكون عرضة ، في حال صدور قرار منع محاكمة او براءة ، لدفع تعويض مالي للمدعى عليه ، وللملاحقة الجزائية بجرم الافتراء إذا ماتوافرت أركانه .

البحث الثاني

المدعى عليهم في الدعوى الجزائية

تمهيد : المدعى عليه في الدعوى الجزائية هو أولاً وقبل كل شيء الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى العامة ، أي الشخص المسؤول الملاحَق جزائياً . وإذا كان المجني عليه او المتضرر قد أقام دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ، فإن الشخص المسؤول الملاحق جزائياً يغدو أيضاً هو نفسه مدعى عليه في هذه الدعوى المدنية المطروحة في الوقت ذاته على القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة . وفي هذه الحالة يمكن أن يدعى كمدعى عليه في الدعوى الجزائية – الى جانب المسؤول جزائياً – الشخص الثالث المسؤول بالمال – Le tiers civilement responsable بوصفه ضامناً للتعويض المدني وفي حدود الدعوى المدنية المرفوعة .

١ً – **الشخص المسؤول الملاحَق جزائياً :** كل شخص طبيعي حي ، قاصراً كان أم بالغاً ، يُشتبه في أنه ارتكب جريمة او ساهم في ارتكابها بصفة فاعل او شريك او متدخل يمكن أن تقام عليه الدعوى العامة أي أن يلاحق أمام القضاء الجزائي ، ويغدو بذلك مدعى عليه في الدعوى الجزائية . أما الشخص الاعتباري فيمكن أن يكون مسؤولاً جزائياً في الحدود المرسومة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات السوري .

وقد جرى الشارع في الاقليم السوري على غرار الشارع الفرنسي في إضفاء اسم او وصف معين محدد للشخص الملاحق المسؤول جزائياً في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية . فكل شخص تقام عليه دعوى الحق العام يدعى :

مدعى عليه inculpé ، ويظل يطلق عليه هـذا الاسم طيلة مرحلة التحقيق وقبل أن يحال على المحكمة الصالحة للنظر في جريمته . فإذا ظن فيه بجنحة وأحيل إلى المحكمة الجزئية المختصة أطلق عليه اسم : **الظنين** prévenu ، وإذا اتهم بجناية وأحيل أمام محكمة الجناية انقلب اسمه : **متهماً** accusé . أما في الإقليم الجنوبي فلا يأخذون بمثل هـذا التفريق في التسمية حسب مراحل الدعوى ، وإنما يطلقون على الشخص الذي رُفعت عليه الدعوى العامة اسم : « **المتهم** » ، في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية .

ومهما تكن التسمية ، وأياً كان الطور الذي بلغته الدعوى الجزائية ، فإن الشخص الملاحق المسؤول جزائياً يقوم دوماً بدور المدعى عليه في الدعوى العامة .

الشرط الواجب توافره حتى يغدو المسؤول جزائياً طرفاً او فريقاً مدعى عليه في الدعوى الجزائية : ولكي يكون المسؤول جزائياً طرفاً او فريقاً مدعى عليه في الدعوى الجزائية لابدّ من رفع الدعوى العامة عليه . ولا يكون فاعل الجريمة او الشريك او المتدخل فيها طرفاً او فريقاً مدعى عليه في الدعوى الجزائية إلا إذا لوحق جزائياً أي إذا حركت ضده الدعوى العامة . والواقع أنه لايكفي لكي يكون المرء مدعى عليه في الدعوى الجزائية أن يكون قد ارتكب جريمة او ساهم فيها . فليس كل الأشخاص الذين يقترفون الجرائم او يساهمون في تنفيذها يكونون موضع ملاحقة جزائية . وكذلك قد يلاحق جزائياً ، ويغدو طرفاً او فريقاً او خصماً في الدعوى الجزائية ، أشخاص لم يرتكبوا في الحقيقة اي جرم وإنما اشتبه في أمرهم فأقيمت عليهم الدعوى العامة للشبهة والظن ، وإن بعض الظن إثم . وغني عن البيان أن الشخص الذي يُشتبه بأمره او يظن في أنه فاعل جريمة او مساهم فيها ، وتقوم الضابطة بإجراء تحقيق أولي في شأنه بغية جمع الاستدلالات ، إما بصورة تلقائية او بناءً على طلب النيابة العامة ، لا يمكن أن يُعتبر في هذه المرحلة فريقاً او

طرفا في الدعوى الجزائية طالما ان الدعوى العامة لم تكن قد أقيمت ـ وبالتالي ـ لم تكن قد وُجدت بعد . وإذا كانت الدعوى العامة قد حركت ضد مجهول بناءً على طلب النيابة العامة او بناءً على الشكوى التي قدمها المتضرر او المجني عليه إلى القاضي المحقق واتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي ، فإن كل شخص يستمع في خلال التحقيق كشاهد لا يمكن أن يعتبر طرفاً او فريقاً او مدعى عليه في الدعوى الجزائية . فإذا قبل هذا الشخص أن يستمع كشاهد ، وجب عليه أن يحلف اليمين القانونية وان تضبط أقواله دون أن يكون له حق الاستعانة بمحام وكيل . أما إذا كان هذا الشخص قد ذُكر اسمه في ادعاء النيابة او في ادعاء المدعي الشخصي كفاعل للجريمة او كشريك او متدخل فيها ، او كان قد حامت حوله شبهات قوية ترجح إسناد الجريمة إليه ، فإن على القاضي المحقق عندئذ ان يمتنع عن استماعه كشاهد ، وان يستجوبه كمدعى عليه ، حتى لا يحرمه من الضمانات التي قررها القانون لتأمين حقوق الدفاع .

وهكذا ، ابتداءً من اللحظة التي ترفع فيها الدعوى العامة ضد شخص معين بطريق الدعوة المباشرة أمام المحكمة الجزئية المختصة ، او بطريق ادعاء النيابة العامة او ادعاء المدعي الشخصي أمام القاضي المحقق ، فإن هذا الشخص المعين يغدو طرفاً مدعى عليه في الدعوى الجزائية ، ويغدو صاحب حق في التمتع بجميع الضمانات والمزايا والحقوق التي تكفل له تيسير سبل الدفاع عن نفسه .

حقوق وضمانات المدعى عليه في الدعوى الجزائية : إن الشخص الذي رفعت عليه الدعوى العامة يتمتع بوصفه الفريق المدعى عليه في الدعوى الجزائية بعدد من الحقوق والضمانات .

فهو اولاً وقبل كل شيء يعتبر بريئاً حتى يدان بحكم قضائي قطعي . وقرينة البراءة هذه التي تهيمن على اجراءات الدعوى الجزائية منذ الملاحقة حتى الحكم البات تعفيه من ان يقيم الدليل على براءته مما عزي إليه ، بل هي على العكس تضع — كما رأينا سابقاً — عبء إثبات وقوع الجريمة واشتراكه فيها ومسؤوليته

عنها على عاتق النيابة العامة ، والمدعي الشخصي في حال وجوده .

وهو فوق ذلك يجب ان تيسر له جميع سبل الدفاع عن نفسه حتى يكون قادراً على نفي التهم الموجّهة إليه ، ودحض الأدلة المؤلبة ضده ، وبالتالي على إظهار براءته .

هذه الضمانات التي تسمى « ضمانات الدفاع » يجب ان يتمتع بها الفريق المدعى عليه في خلال جميع اطوار الدعوى الجزائية ومراحلها : في اثناء التحقيق وفي المحاكمة وفي ممارسة طرق الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة .

آ ـ اما في مرحلة التحقيق فإن من حق المدعى عليه ان لايجيب ، عندما يمثل أمام القاضي المحقق للاستجواب ، إلا بحضور محام . وإذا كان المدعى عليه موقوفاً فإنه يملك الاتصال بمحاميه في كل وقت وبمعزل عن كل رقيب . ويجوزله ولمحاميه ان يحضرا جميع أعمال التحقيق ماعدا سماع الشهود ، كالتفتيش وإجراء المعاينة ، والخبرة الخ . . . وللمحامي الوكيل في خلال التحقيق ان يطلب استكمال التحقيق في بعض النواحي واتخاذ بعض الاجراءات التي من شأنها إظهار الحقيقة ، وينبغي ان يبلّغ المدعى عليه جميع القرارات الصادرة في خلال التحقيق . وله ان يسلك حيالها طرق الطعن . ومثال ذلك أن المدعي عليه يحق له ان يستأنف أمام قاضي الإحالة القرارات التي يصدرها القاضي المحقق في شأن تخلية السبيل وعدم الاختصاص (انظر المواد ٧٣ و ١١٨ و ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

ب ـ وفي مرحلة المحاكمة تعتبر العلانية من الضمانات الكبرى التي تؤمن رقابة الرأي العام وإشراف الجمهور على حسن سير العدالة ، وتحفظ بالتالي حق المدعى عليه في المحاكمة النزيهة العادلة ، وتنأى بالقضاة انفسهم عن مزالق الانحراف ومواطن التعصب والتعسف والهوى . وإذا كانت المحاكمة تجري أمام محكمة الجنايات ، فلا بدّ من ان يمثل الى جانب المتهم محام وكيل يتولى أمور الدفاع عنه . ويلعب محامي المتهم دوراً فعالاً في المحاكمة الجزائية ، فهو

يملك أن يناقش الأدلة ، وان يطرح على الشهود بواسطة رئيس المحكمة مايروق له من الأسئلة ، وأن يقول بحق الشاهد وشهادته ما يرى فيه فائدة للدفاع . ويجب قبل ختام المحاكمة في الدعوى الجزائية ان يكون للمدعى عليه او وكيله الكلام الأخير .

ج — وإذا أدين الشخص الملاحق المسؤول جزائياً بحكم قضائي ، فيحق له ، بوصفه الطرف او الفريق المدعى عليه في الدعوى الجزائية ، أن يسلك ضد هذا الحكم الصادر لغير مصلحته جميع طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف ، والاستثنائية كالطعن أمام محكمة النقض ، وطلب إعادة المحاكمة أو إعادة النظر . واستعمال المحكوم عليه طرق الطعن العادية والاستثنائية لاينصبّ على العقوبات او الجزاءات المقضيّ بها فحسب ، وانما يستهدف أيضاً التعويضات المدنية المحكوم بها في حال إقامة المتضرر أو المجنيّ عليه دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي . وفي هذه الحال لا يملك الشخص المسؤول جزائياً وحده حق الطعن ، وانما يملك هذا الحق ايضاً الشخص المسؤول بالمال le tiers civilement responsable وانما فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به فقط .

٢ — الشخص المسؤول بالمال أو المسؤول مدنياً [١] : إن تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة يقع عادة على عاتق الشخص المسؤول جزائياً اي فاعل الجريمة او الشريك او المتدخل فيها . وهو قد يقع أيضاً على عاتق أشخاص آخرين لم يسهموا إطلاقاً في تنفيذ الجريمة من قريب أو من بعيد ، وانما هم ملزمون بحكم القانون أو بحكم الاتفاق بتعويض الضرر الذي أحدثه المجرم من جرّاء اقترافه الجريمة . هؤلاء الأشخاص الأغيار يُطلق عليهم اسم : المسؤولين

---

(١) انظر الصفحات ٢٠٨ ومابعدها و ٢٢١ ومابعدها من هذا الكتاب.

مدنياً أو المسؤولين بالمال . والواقع ان الضامنين ليسوا جميعهم في نظر القانون الجزائي من زمرة المسؤولين مدنيا أو المسؤولين بالمال ، ولا يصلحون كلهم لأن يكونوا فرقاء في الدعوى الجزائية . ذلك أن هذه الزمرة تقتصر فقط على أولئك الذين يفرض عليهم القانون التعويض بسبب ارتكابهم خطأ ما: سواء أكان هذا الخطأ حقيقياً أم مفترضاً .

وهكذا لايجوز أن تقام الدعوى المدنية بالتعويض عن الاضرار التي أحدثها الجاني من جراء جريمته على ورثته أو على المؤمّن إلا أمام المحاكم المدنية . ولذا فإن هؤلاء لايمكن أن يكونوا فرقاء أو أطرافاً في الدعوى الجزائية (انظر بصدد المؤمّن قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ٢٦ - ١١ - ١٩٥٣ والمنشور في سيري ١٩٥٤ - ١ - ١٠٥). أما المسؤولون بالمال بالمعنى الجزائي الدقيق فتقام دعوى التعويض عليهم إما أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة المرفوعة على المسؤول جزائياً ، وإما أمام المحاكم المدنية . وإذا أقيمت دعوى التعويض على المسؤولين بالمال أمام القضاء المدني ، فإنهم يصبحون بداهةً طرفاً في الدعوى المدنية . وحيث أن الضرر المطلوب التعويض عنه أمام المحاكم المدنية منشؤه الجريمة فإن الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العامة المتعلقة بهذه الجريمة التي هي مصدر الضرر ، يكون له في القضاء المدني ، عند الفصل في دعوى التعويض المدنية ، حجية الأمر المقضّي من ناحية ثبوت الواقعة الجرمية ، وناحية تكييفها او وصفها القانوني ، وناحية براءة أو إدانة الشخص الذي أُسندت إليه (انظر قرار النقض المدني الفرنسي المؤرخ في ١١ - ١٢ - ١٩٢٨ والمنشور في سيري ١٩٣١ - ١ - ٢٠١ تعليق الفقيه هوغني) . وهكذا ، فإن من مصلحة المسؤول مدنياً أن يتدخل في الدعوى الجزائية ، ولو لم يُدْعَ إلى ذلك من قبل النيابة العامة ، أو المدعي الشخصي . ذلك أن المسؤول بالمال أو المسؤول مدنياً لايمكن مبدئياً ان يغدو فريقاً أو طرفاً في الدعوى الجزائية إلا إذا طلبت النيابة العامة او المدعي الشخصي دعوته الى المحاكمة ، وعندئذ يصبح مدعى عليه في

الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى العامة أمام القضاء الجزائي . ولكن مسؤوليته - وإن طُرحت على المحكمة الجزائية - تبقى مدنية صرفة على وجه الحصر والتحديد ، إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية النادرة التي يلزم فيه المسؤولون مدنياً بدفع الغرامات والنفقات المتوجبة للدولة بالتضامن مع فاعلي الجريمة والشركاء والمتدخلين فيها .

الشرط الواجب توافره حتى يغدو المسؤول بالمال طرفاً أو فريقاً في الدعوى الجزائية : وحتى يصبح المسؤول مدنيّاً طرفاً في الدعوى الجزائية ينبغي أن **يُدعى** أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى ، أو أن يتدخل من تلقاء ذاته .

آ - الدعوة : في التشريع الافرنسي بعض المسؤولين مدنياً لا يجوز أن يكونوا فرقاء أو أطرافاً في الدعوى الجزائية لأنهم لا يمكن أصلاً أن يُدعوا للمثول أمام القضاء الجزائي . ومن **هؤلاء الاشخاص الاعتباريون في القانون العام** كالدولة أو البلديات أو الإدارات عندما يكونون مسؤولين عن الاضرار المتولدة من الجرائم التي يرتكبها موظفوهم او مستخدموهم في خلال تأديتهم أعمال وظائفهم . والتشريع الفرنسي ، حرصاً منه على تطبيق قاعدة التفريق بين السلطة الادارية والسلطة القضائية ، لا يجيز أن تقام دعاوى التعويض المدنية على الأشخاص الاعتباريين في القانون العام في مثل هذه الحالات امام محاكم القضاء العادي ، إلاّ في حالات استثنائية نادرة نصت عليها أحكام المادة ١٣٦ من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الجديد والمادة الأولى من القانون الفرنسي المؤرخ في ٣١ - ١٢ - ١٩٥٧ . وليس في التشريع النافذ في بلادنا نصوص مماثلة لهذه النصوص الأجنبية .

ومهما يكن فإن المسؤول مدنياً أو المسؤول بالمال لا يكتسب صفة الخصم أو الفريق أو الطرف في الدعوى الجزائية إلا إذا دُعي أمام المحكمة الجزائية المختصة . ويمكن أن يُدعى المسؤول بالمال الى المحاكمة من قبل المدعي الشخصي

الذي يهمه أن يُحكم له على فاعل الجريمة وعلى المسؤول مدنيا متضامنين بالتعويضات المدنية التي يدّعيها ، ففي ذلك ضمانة كبرى للحصول عليها . ويمكن أن يُدعى المسؤول بالمال إلى المحاكمة من قِبل النيابة العامة عملًا بأحكام المادة ١٤٢ من قانون العقوبات السوري ، وهذا نصها : « يدعى المسؤلون مدنياً إلى المحاكمة ، ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك ». (انظر أيضاً المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) . وهكذا مالم تعمد النيابة العامة أو المدعي الشخصي إلى دعوة المسؤول مدنياً إلى المحاكمة ، فإنه لا يمكن أن يكون فريقاً أو طرفا في الدعوى الجزائية ، وأن يحكم عليه بهذه الصفة بالتعويضات المدنيـة المدعى بها ، او بالنفقات المتوجبة للدولة (انظر قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ١٩ – ١١ – ١٩٥٣ سيري ١٩٥٤ – ١ – ١٠٤) .

وإذا دُعي المسؤول مدنياً إلى المحاكمة حسب الأصول، فإنه غير مجبر على المثول شخصياً أي بالذات أمام المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية . وانما يمكنه دوماً أن يقيم عنه محـامياً وكيلًا لتمثيله أمامها لأن مسؤوليته مدنيـة صرفة ، وهو ليس ملزماً إلا بدين مدني . ولكن لمّا كان هذا الدين المدني مصدره ضرر ناشيء عن جريمـة ، فلذلك اصطبغ إلى حدّ ما بالصبغة الجزائية .

ب – **التدخل** : إذا لم يُدعَ المسؤول مدنياً إلى المحاكمة ، فإنه يجوز له أن يتدخل من تلقاء ذاته في الدعوى الجزائية المقامة على الشخص الذي هو مسؤول مدنياً عن أعماله . وفي ذلك نص صريح في المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري . ومن المعلوم أنه إذا كان المسؤول مدنياً يقتصر في تدخله على إنكار مسؤولية المدعى عليه جزائياً ، فإن وضعه يغدو مماثلًا لوضع الشخص الثالث الذي يتدخّل في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء

المدني بقصد المحافظة على حقوقه، فهو لا يؤلف طرفاً مستقلاً قائماً بذاته . أمّا إذا صدر الحكم من المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى ، بعد تدخل المسؤول مدنياً ، فإنه يجب اعتباره طرفاً او فريقاً حقيقياً في الدعوى الجزائية ، وينبغي بهذه الصفة أن يتمتع بالحقوق ذاتها التي كان يتمتع بها لو أنه دعي إلى المحاكمة من النيابة العامة أو المدعي الشخصي .

مركز المسؤول مدنياً كطرف او كفريق في الدعوى الجزائية : إن مركز المسؤول مدنياً كطرف أو كفريق في الدعوى الجزائية يعتبر في بعض التشريعات الأجنبية مركزاً منقوصاً . فهو حتما أدنى من المركز الذي يتمتع بـه المسؤول جزائياً المدعى عليه في الدعوى العامة ، بل هو أدنى أيضاً من المركز الذي يتمتع به خصمه المباشر ، ألا وهو المدعي الشخصي الذي يطالب بالحكم عليه بالتعويض . ولقد أبت بعض التشريعات أن تمنح المسؤول مدنياً في الدعوى الجزائيـة الحقوق والضمانات ذاتهـا التي تمنحها للمـدعى عليه في الدعوى العامة او للمدعي الشخصي، حتى قيل عنه أنه هو « كبش المحرقة أو الضحية الكبرى في الدعوى الجزائية la grande sacrifiée du procès pénal » . وعلى الرغم من أن التشريـع الفرنسي مثلاً لا يمنح المسؤول مدنياً في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق اي حقّ من الحقوق ، فإن المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري قد وضعت المسؤول مدنياً على قدم المساواة مع المدعى عليه والمدعي الشخصي من حيث تخويلهم جميعاً هم ووكلاؤهم حقّ حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود . ويبدو أن الشارع السوري عندما أرسى قواعد استئناف قرارات قاضي التحقيق في المواد ١٣٩ - ١٤٢ قصر حق الطعن استئنافاً بهذه القرارات على النائب العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه ، ولم يمنح هذا الحق للمسؤول مدنياً . وأما إذا كانت الدعوى الجزائية في طور المحاكمة فإن المسؤول مدنياً يملك حق الدفاع عن مصالحه بالقدر الذي يملكه سواه من فرقاء هذه الدعوى . فهو يستطيـع أن

يناقش في قيام الجريمة أو وجودها أو صحة وقوعها ، لأن مسؤوليته المدنية لا تقوم إلا بقيام الجريمة . وإذا ثبت قيام الجريمة ، فانه يملك أن ينفي قيام صلة التبعية بينه وبين فاعل الجريمة أو المساهم في تنفيذها ، لأن انتفاء هذه الصلة يفضي إلى تحلله من كل مسؤولية عن أعماله . وإذا كانت هذه الصلة ثابتة ، فان المسؤول مدنياً يمكن أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا أقام الدليل على أن المسؤول جزائياً لم يرتكب الجريمة في خلال قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها . وللمسؤول مدنياً أيضاً أن يناقش في مدى الضرر الحاصل من جراء الجريمة وفي مقدار التعويض الذي يستحقه المجني عليه من جرائه (انظر المادتين ١٩٦ و ٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقارنهما بالمادة ٣٠٨ من القانون ذاته ، وهي تخلو من ذكر المسؤول مدنياً) .

ويحق للمسؤول مدنياً كفريق في الدعوى الجزائية أن يطعن في الأحكام الجزائية بطريق الاستئناف والنقض في النواحي التي تتعلق بالحقوق المدنية (انظر احكام المواد ٢٥٠ - ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض) . ويجوز له أيضاً الاعتراض (المعارضة) على الحكم الجزائي الغيابي إذا كان ضاراً بمصلحته ، وفي النواحي المتعلقة بالتعويض المدني فقط . ذلك أن الحكم القاضي بإلزام المسؤول مدنياً بأداء التعويض للمجني عليه عن الضرر الحاصل من جراء جريمة انما هو حكم مدني محض ، وإن كان قد صدر من محكمة جزائية ، حتى أن الاجتهاد الفرنسي يرفض دوماً أن يطبق الإكراه البدني أي الحبس التنفيذي على المسؤول مدنياً لإجباره على أداء التعويضات المحكوم عليه بها ، أو دفع نفقات الدعوى الجزائية المتوجبة عليه للدولة (انظر قرار النقض الفرنسي المؤرخ في ١ - ٨ - ١٩٣١ المنشور في سيري ١٩٣٣ - ١ - ٧٧ ، وكذلك القرار المؤرخ في ٣٠-٦-١٩٤٣ والمنشور في داللوز ١٩٤٣ - ٧١ ، وقارن أحكام المادتين ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية) .

. . .

ونحن نؤثر هنا أن نختتم الجزء الأول من كتابنا ، بعد أن عالجنا فيه القواعد الأساسية للإجراءات الجزائية في حالة السكون ، وسنتولى في الجزء الثاني والأخير شرحها وتحليلها في حالة الحركة ، والله ولي التوفيق .

★★★

مظان البحث في هذا الفصل

إن كثيراً من المراجع الخاصة بهذا الفصل قد ورد في نهاية الفصل الاول من الباب الاول من هذا الكتاب (ص ٢٢٥) ، وسيرد بعضها الآخر في ختام فصول الباب الثالث . ولذا فنحن نقتصر هنا على ذكر المظان التالية :

1 — BERGER. — De la réaction contre les abus de constitution de partie civile. Thèse, Paris, 1938

2 — CATHERINE — Les pouvoirs d'instruction du procureur de la République. Thèse Paris 1936.

3 — J. FOYER. — L'action civille devant la juridiction répressive, dans *Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal*, p. 320 et suiv.

4. — FRÉJAVILLE. — La réaction contre les abus de constitution de partie civille. D.H. 1931. Chron. p.60.

5. — F. GOYET. — Le ministère public en matière civile et en matière répressive et l'exercice de l'action publique, 3e éd., par Rousselet et Patin, 1953.

6. — J. GRANIER. — La partie civile au procès pénal. *Rev. Sc. Crim.*, 1958, p. 1 à 41.

7. — L. HUGUENEY. — Des moyens de parer à l'abus des constitutions de partie civile. *Revue critique*, 1927. p. 343.

8. — LELOIR. — L'action directe de la partie lésée devant le juge d'instruction. *Revue Pénit.*, 1925, p. 34 et 81.

9. — MORELLI. — L'intervention des tiers devant les juridictions répréssives. Thèse dactylographiée, Paris, 1948.

10. — M. PATIN. — L'action civile devant les tribunaux répressifs. *Recueil général des lois*, 1957, p. 8.

11. — M. ROLLAND. — Le Ministère public en droit français. J. C. P. 1956. I. 1271 et 1281 ; 1957. I. 1342.

12. — ROUGIER. — Les droits de la partie civile devant le juge d'instruction. *Revue Pénit.*, 1906, p. 200.

★ ★ ★

استدراك وتصويب : وقعت بعض الأخطاء المطبعية الطفيفة التي لا تخفى على فطنة القاريء ، فنلفت الانتباه إليها ونعتذر عن وقوعها.

ثبت المظان

لقد آثرنا ان نثبت في خاتمة كل فصل من فصول الكتاب المصادر الخاصة بالابحاث والموضوعات التي عالجناها فيه . أما هنا فإننا نقتصر على تدوين أهم المراجع والمظانّ العامة في أصول الإجراءات الجزائية مسترعين الانتباه الى أن هذا التعداد إنما هو على سبيل البيان لا سبيل الحصر .

أولاً — المظانّ في اللغة العربية :

آ - المؤلفات :

١ - **أحمد عثمان حمزاوي** : موسوعة التعليقات على موادّ قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٥٣ .

٢ - **أحمد محمد ابراهيم** : قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٣ - **أحمد نشأة** : شرح قانون تحقيق الجنايات ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٢٩ .

٤ - **توفيق محمد الشاوي** : مجموعة قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٥١ .

٥ - **توفيق محمد الشاوي** : فقه الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٥٤ .

٦ - **جندي عبد الملك** : الموسوعة الجنائية ، ٥ أجزاء ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٩٤٨ .

٧ - **حسن صادق المرصفاوي** : أصول الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

٨ - **حسن نشأة** : شرح قانون تحقيق الجنايات ، القاهرة ، ١٩١٨ .

٩ - **رؤوف عبيد** : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

١٠ ـ رؤوف عبيد : مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

١١ ـ سلمان بيات : القضاء الجنائي العراقي ، ٣ أجزاء ، بغداد ، ١٩٤٧-١٩٤٩ .

١٢ ـ عبد الوهاب حومد : أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، ١٩٥٧ .

١٣ ـ عدلي عبد الباقي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، جزءان ، القاهرة ، ١٩٥١ — ١٩٥٣ .

١٤ ـ علي زكي العرابي : القضاء الجنائي ، القاهرة ، ١٩٢٦ .

١٥ ـ علي زكي العرابي : المبادىء الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، جزءان ، القاهرة ، ١٩٣٩ ـ ١٩٤٠ .

١٦ ـ علي زكي العرابي : المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية ، جزءان ، القاهرة ، ١٩٥١ — ١٩٥٢ .

١٧ ـ محمد صديق سليم : قانون تحقيق الجنايات وأحكام محكمة النقض ، القاهرة ، ١٩٢٦ .

١٨ ـ محمد مصطفى القللي : أصول قانون تحقيق الجنايات ، الطبعة الثانية (مكررة) ، القاهرة ، ١٩٤٢ .

١٩ ـ محمود محمود مصطفى : شرح قانون تحقيق الجنايات ، الطبعة الاولى ، ١٩٤٧ .

٢٠ ـ محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، ١٩٦١ .

٢١ ـ وزارة العدل ـ النيابة العامة : التعليمات العامة للنيابات ، الجزء الأول ، القسم القضائي ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

ب ـ الرسائل والابحاث :

٢٢ ـ أحمد فتحي سرور : نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

٢٣ ـ **ادوار غالي الدهبي** : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، القاهرة، ١٩٦٠.
٢٤ ـ **توفيق محمد الشاوي** : بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والاكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، س ٢١، العددان ٣ و ٤، عام ١٩٥٦، ص ٢٤٧ ـ ٢٦٤.
٢٥ ـ **حسن صادق المرصفاوي** : الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، القاهرة، ١٩٥٤.
٢٦ ـ **رياض شمس** : الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري، القاهرة، ١٩٣٤.
٢٧ ـ **عبد الوهاب العشماوي** : الاتهام الفردي، القاهرة، ١٩٥٣.
٢٨ ـ **محمود محمود مصطفى** : مسؤولية الدولة عن عمل السلطة القضائية، القاهرة، ١٩٣٨.
٢٩ ـ **محمد الفاضل** : إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل في الإقليم السوري، س ٦، العددان ٥ و ٦ لعام ١٩٥٥.
٣٠ ـ **محمد الفاضل** : حول المؤتمر الدولي السابع للحقوق الجزائية، مجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل في الاقليم السوري، س ٩ العدد ٤ لعام ١٩٥٨، ومجلة نقابة محامي دمشق العدد ١٠ لعام ١٩٥٧، ومجلة المحامي اللبنانية، العددان ٧ و ٨ لعام ١٩٥٧.
٣١ ـ **محمد الفاضل** : الاتجاهات الحديثة في التشريع الجزائي المقارن، مجلة نقابة محامي دمشق، العدد ١ لعام ١٩٦٠، ومجلة المحامي اللبنانية في بيروت، الأعداد ٤ و ٥ و ٦ لعام ١٩٦٠، ومجموعة المحاضرات العامة في جامعة دمشق للعام الجامعي ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠.
٣٢ ـ **محمد الفاضل** : مؤتمران في العلوم الجنائية، مجلة نقابة محامي دمشق، العدد ٤ لعام ١٩٦٠، ومجلة المحامي اللبنانية، الاعداد ١٠ و ١١ و ١٢ لعام ١٩٦٠، ومجموعة المحاضرات العامة في جامعة دمشق للعام الجامعي ١٩٦٠ ـ ١٩٦١.

جـ ـ المجلات ومجموعات الاحكام :

٣٣ ـ مجموعة التشريع السوري، وتصدر عن وزارة العدل (في الاقليم السوري).

٣٤ ـ مجموعة القوانين السورية والنصوص المالية ، وتصدر عن وزارة الخزانة (في الاقليم السوري) .

٣٥ ـ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والابرام المصرية في المواد الجنائية ، وضعها محمود احمد عمر في ٧ أجزاء ، القاهرة .

٣٦ ـ الفهرس الجنائي ، وضعه محمود أحمد عمر لقضاء محكمة النقض المصرية من نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٧ حتى اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٤٥.

٣٧ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة في المواد الجنائية ، وتصدرها تباعاً محكمة النقض في القاهرة ابتداء من ١٨ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٤٩ .

٣٨ ـ المجموعة الرسمية (في الاقليم الجنوبي) .

٣٩ ـ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) في خمسة وعشرين عاماً ، منذ أول إنشائها في سنة ١٩٣٠ حتى ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٥ ، أصدرها المكتب الفني في محكمة النقض في مجلدين ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٤٠ ـ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (الدائرة المدنية) في ٢٥ عاماً ، جزءان ، القاهرة ، ١٩٥٨ .

٤١ ـ مجلة القانون ، وتصدرها وزارة العدل (في الاقليم السوري) .

٤٢ ـ مجلة نقابة المحامين في دمشق .

٤٣ ـ مجلة المحاماة (في الاقليم الجنوبي) .

٤٤ ـ مجلة التشريع والقضاء (في الاقليم الجنوبي) .

٤٥ ـ مجلة الشرائع (في الاقليم الجنوبي) .

٤٦ ـ مجلة الحقوق ، ويصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية .

٤٧ ـ مجلة القانون والاقتصاد ، ويصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة القاهرة .

٤٨ ـ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ويصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس .
٤٩ ـ المجلة الجنائية القومية ، ويصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة .
٥٠ ـ مجلة مجلس الدولة في القاهرة .
٥١ ـ مجلة إدارة قضايا الحكومة في القاهرة .
٥٢ ـ المجلة القضائية ، وتصدر في بيروت (لبنان) .
٥٣ ـ النشرة القضائية اللبنانية ، وتصدرها وزارة العدل اللبنانية في بيروت .
٥٤ ـ مجلة المحامي ، وتصدر في بيروت (لبنان) .

ثانياً ـ المظان في اللغة الانكليزية :

آ ـ المؤلفات :

55 — **Archbold**: Pleading, evidence and practice in criminal cases, 31st ed. London, 1943.

56 — **Berman and Kerner** : Documents on soviet military law and administration. New York, 1960

57 -- **Burdick**: Law of crime. 3 vols., 1946.

58 — **Dession**: Cases on criminal Law.

59 — **Faber** and **Faber**: Justice of the Peace.

60 — **Fordham**: Notable cross - examinations

61 — **Giles**: The magistrate's court. London, 1959

62 — **Hall** : General principles of criminal law, Indianapolis, 1947

63 — **Hamson** and **plucknett** : The english trial and comparative Law. London, 1958.

64 — **Hanbury**: English courts of law, London, 1960.

65 — **Harris and Wilshere** : criminal Law, 17th ed ., London, 1943

66 — **Housel and Walser**:Defending and prosecuting federal criminal cases, 2nd ed., 1946.

67 — **Howard**: Criminal justice in England.London,1938.

68 — **Hyde**: Trials of Oscar Wilde. London, 1950.

69 — **Jackson**: The Machinery of justice, Cambridge, 1954.

70 — **Joyce**: Justice at work. London, 1958

71 — **Kenny**: Outlines of criminal law, 16th ed., Cambridge, 1952.

72 — **Lawson**: American state trials. New york,1950.

73 — **Manheim**: Criminal justice aud social reconstruction. London,1946.

74 — **Mullins**: In quest of justice.London,1955.

75 — **Munkman**: The technique of advocacy, London, 1951.

76 — **Nokes**: An introduction to evidence. London ,1954.

77 — **Phillipson**: The trial of Socrates, London, 1959

78 — **Phipson**: The Law On Evidence. 8th ed., London,1942

79 — **Roscoe**: Criminal evidence, 16th ed., London, 1952

80 — **Russel**: On crime, 10th ed., London, 1948.

81 — **Shaw**: Evidence in criminal cases. 3rd ed., London, 1947.

82 — **Sheinin**: People's courts in the U.S.S.R., Moscou, 1960.

83 — **Solicitor**: English justice.London,1956.

84 — **Stephen**: A digest of the criminal law (indictable offences). 9th ed., London, 1950

85 — **Stuchiner**: crimes and penalties in all 48 states.

86 — **Turner and Armitage**: Cases on criminal law, Cambridge, 1953.

87 — **Watson**: British juvenile courts. London, 1959.

88 — **Wharton**: Criminal law, 3 vols. New york, 1949.

89 — **Wigmore** : The principles of judicial proof, 2nd ed. Boston, 1931

90 — **Williams**: Learning the law. London,1958.

91 — **Williams**: Criminal law,London, 1953.

92 — **williams**: The sanctity of life and the criminal law. London, 1958.

93 — **Winfred and Elkin** : English juvenile court. London, 1959.

94 — **Zelitch**: Soviet administration of criminal law.London, 1938.

ب — المجلات ومجموعات الاحكام :

95 — Excerpta criminologica

96 — Cox's criminal cases.

97 — Criminal appeal reports.

98 — Law journal.

99 — Law notes.

100 — Law reports.

101 — Law Quarterly review.

102 — Modern law review.

103 — Cambridge law journal.

104 — American law reports annotated.

105 — United states supreme court reports.

106 — Harvard law review.

107 — Columbia law review.

108 -- Yale law journal.

109 — Michigan law review.

110 — The police journal.

111 — The journal of criminal law and criminology.

112 — The british journal of delinquency.

113 — The British journal of criminology.

114 — International review of criminal policy.

ثالثاً — المظان في اللغة الفرنسية :

آ — المؤلفات :

115 — **Bouzat** : Traité théorique et pratique de droit pénal, Paris, Dalloz, 1951, avec supplément.

116 — **Casabianca**: Code de procédure pénale du Royaume d'Italie. Paris, 1934.

117 — **Chambon** : L'instruction contradictoire et la jurisprudence, Paris, 1953.

118 — **Collignon et Closon** : La citation directe de la partie lésée devant les tribunaux de répression, Larcier, Bruxelles, 1942.

119 — **Cruppi** : La cour d'assises. 2eéd., Paris, 1898.

120 — **Delignières**: Le writ d'Habeas corpus ad subjiciendum en droit anglais. Sirey, Paris, 1952.

121 — **Denys** : Manuel pratique de la liberté individuelle, Sirey, Paris, 1937.

122 — **Donnedieu de Vabres**:Précis de droit criminel. 2eéd., 1950, Dalloz, Paris.

123 — **Donnedieu de Vabres** : Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée. 3e éd. 1947, Sirey, Paris.

124 — **Duverger** : Manuel des juges d'instruction. 3e éd., 3 vol., Paris, 1862.

125 — **Faustin Hélie** : Traité de l'instruction criminelle. 2e éd., 8 vol., 1866-1867, Plon, Paris.

126 — **Faustin Hélie** : Pratique criminelle des cours et tribunaux, réédité par Brouchot,2 vol., 5e éd. Paris, 1951.

127 — **Gabolde** : Manuel-dictionnaire des juges d'instruction, Pedone, Paris, 1936.

128 — **Garraud** : Précis de droit criminel. 15e éd. 1934, Sirey, Paris.

129 — **Garraud** : Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale. 6 vol., 1907-1929. Sirey, Paris.

130 — **Garraud et Laborde-Lacoste** : Exposé méthodique de droit pénal, 4e éd. 1942, Sirey, Paris.

131 — **Gorphe** : L'appréciation des preuves en justice. 1947, Sirey, Paris.

132 — **Gorphe** : La critique du témoignage, 2e éd., 1927, Dalloz, Paris.

133 — **Gorphe** : Les décisions de justice, Paris, 1952.

134 — **Goyet**: Le Ministère public, 3e.éd., Sirey, Paris, 1953.

135 — **Gross** : Manuel pratique d'instruction judiciaire.2 vol., Paris, 1899.

136 — **Hoffman** : Traité théorique et pratique des questions préjudicielles. 3 vol., Paris, 1865-1870.

137 — **Hugueney**: Traité de droit pénal et de procédure pénale militaire. Paris, 1933, avec suppléments 1938 et 1940.

138 — **Juglart** : Répertoire méthodique de la jurisprudence militaire. Sirey, Paris, 1946.

139 — **Lambert**: Précis de police judiciaire selon le nouveau code comparé à l'ancien, Paris, 1959.

140 — **Lambert** : Traité théorique et pratique de police judiciaire, 2e éd., Lyon, 1947.

141 — **Lambert**: Le style de l'information, 2e éd., Lyon, 1948.

142 — **Le Chevalier Braas**:Précis de procédure pénal.,2 vol., Bruxelles, 1950-1951

143 — **Le Griel** : Traité pratique de l'exercice de l'action civile et de l'intervention des tiers devant les juridictions rèpressives. Sirey, Paris,1933.

144 — **Le Poittevin**: Dictionnaire - formulaire des parquets et de la police judiciaire, 7e éd., 5 vol, Paris 1952.

145 — **Le Poittevin** : Code d'instruction criminelle annoté, tome 1e, Paris, 1911-1915.

146 — **Le Sellyer** : Traité de l'exercice et de l'extinction des actions publique et privée. 2 vol., Paris,1873

147 — **Les Novelles** : Procédure pénale, 5 vol., Larcier, Bruxelles, 1946-1951

148 — **Mangin et Sorel** : Traité de l'action publique et de l'action civile en matière criminelle. 2 vol., 3e éd., Paris, 1876.

149 — **Marchal et Jaspar**: droit criminel, Traité théorique et pratique, 2 vol., Larcier, Bruxelles, 1952.

150 — **Marquiset** : Manuel pratique de l'instruction. Sirey, Paris, 1951, et supplément 1958.

151 — **Massabiau** : Manuel de Ministère public. 3 vol, 5éd., Paris, 1901-1904.

152 — **Mellor** : Les grands problèmes contemporains de l'instruction criminelle, Paris, 1952.

153 — **Mimin** : Le constat criminel, Paris, 1936.

154 — **Mimin** : Le style des jugements, Paris, 1951 et supplément 1959.

155 — **Mimin** : L'interrogatoire par le juge d'instruction. Sirey, Paris, 1926.

156 — **Nouguier** : La cour d'Assises : Traité pratique. 5 vol Paris, 1860-1870.

157 — **Rached** : De l'intime couviction du juge, Pedone, Paris, 1942.

158 — **Roux**: Cours de droit criminel français. 2e éd., 2 vol, 1927, Paris

159 — **Seitz** : Les principes directeurs de la procédure criminelle de l'Angleterre. Rousseau, Paris, 1928.

160 — **Speyer** : Les vices de notre procédure en cour d'assises, Paris, 1898.

161 — **Stefani et Levasseur**: Droit pénal général et criminologie, Paris Dalloz, 1961.

162 — **Stefani** : Quelques aspects de l'autonomie de droit penal. Dalloz, Paris, 1953.

163 — **Stefani et Levasseur**: Procédure Pénale, Dalloz, Paris, 1959 avec supplément.

164 — **Stern** : Le jury technique, Paris, 1925.

165 — **Valticos** : L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, Paris 1953.

166 — **Von Roye**: Manuel de la partie civile, Pée, Bruxelles, 1945.

167 — **Vidal et Magnol** : Cours de droit criminel et de science pénitentiaire 9e éd., 2 vol., Paris, 1949.

168 — **Vitu**: Procédure pénale, 1957, Thémis, Paris.

169 — **Vouin**: Manuel de droit criminel, 1949, Paris.

170 — **Vouin et Léauté**: Droit pénal et criminologie, Thémis, Paris, 1956.

ب - المجلات ومجموعات الاحكام :

171 — Recueil Dalloz.

172 — Recueil Sirey.

173 — Nouveau répertoire de droit (Dalloz), 5 vols. Paris, 1947-1953.

174 — Répertoire de droit criminel et de procédure pénale (Dalloz : Encyclopédie juridique). Paris, 1953-1954. 2 vols.

175 — Gazette du Palais (Paris).

176 — Semaine juridique et jurisclasseur périodique (Paris).

177 — Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation (Paris).

178 — Recueil de droit pénal (Paris).

179 — Revue de science criminelle et de droit pénal comparé (Paris).

180 — Revue Internationale de droit pénal (Paris).

181 — Revue pénitentaire et de droit pénal (Paris).

182 — Bulletin de la société international de criminologie (Paris).

183 — Revue internationale de police crimininelle (Paris).

184 — Revue internationale de politique criminelle. Nations Unies. New-York.

185 — Revue internationale de défense sociale (Gènes).

186 — Bulletin de la société internationale de défense sociale (Paris).

187 — Répertoire pratique du droit belge (Bruxelles).

188 — Pasicrisie belge (Bruxelles).

189 — Revue de droit pénal et de criminologie (Bruxelles).

190 — Recueil officiel des arrêts du tribunal fédéral (Suisse).

191 — Journal des tribunaux et revue judiciaire (Lausanne).

192 — Semaine judiciaire (Genève).

193 — Revue pénale suisse (Berne).

194 — Revue internationale de criminologie et de police technique (Genève).

195 — Bulletin de l'Administration pénitentiaire (Bruxelles).

* * *

الفهرس

الصفحة

توطئة ٣-٤

المقدمة ٥-٩٢

الفصل الاول

التعريف بأصول المحاكمات الجزائية ٦-١١

تمهيد ٦

أهمية أصول المحاكمات الجزائية ٨

الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ١٠

الفصل الثاني

الصلات بين أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات ١٢-٣٠

قواعد الاصول الجزائية ضرورية لتطبيق أحكام قانون العقوبات ١٢

معيار التفريق بين أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات ١٥

فوائد التفريق بين القواعد الشكلية والقواعد الموضوعية ١٩-٣٠

١ً - من حيث التفسير ٢٠

٢ً - من حيث تنازع القوانين في الزمان ٢٠-٢١

أ - القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي وبالاختصاص ٢٥

ب - القوانين المتعلقة بإجراءات الدعوى والتحقيق والمحاكمة ٢٤

الصفحة

ج ـ القوانين المتعلقة بطرق الطعن وبالمواعيد ٢٦
د ـ القوانين المتعلقة بالتقادم ٢٧
هـ ـ القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبة ٣٠

الفصل الثالث

الصلات بين اصول المحاكمات الجزائية واصول المحاكمات المدنية ٣١ـ٦٣

تمهيد ٣١
مقارنة ٣٤
البحث الاول : قواعد الاصول المشتركة بين الدعويين الجزائية والمدنية ٣٦
البحث الثاني : قواعد الاصول الخاصة بالدعوى الجزائية ٤٧

الفصل الرابع

اصول المحاكمات الجزائية عبر التاريخ ٦٤ـ٩٢

تمهيد ٦٤
أولاً ـ النظام الاتهامي ٦٦
ثانياً ـ النظام التفتيشي ٧١
ثالثاً ـ تطور الإجراءات الجنائية في الإقليم المصري ٧٤
مشتملات قانون الإجراءات الجنائية المصري ٧٦
خصائصه ومآخذه ٧٧
رابعاً ـ تطور أصول المحاكمات الجزائية في الإقليم السوري ٧٨
مصادر قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري
وخصائصه ومشتملاته ٨٠
التعديل اللاحق بقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ٨٣
خامساً ـ تطور الإجراءات الجزائية بعد الوحدة ٨٥

الصفحة

قانون السلطة القضائية الموحد ٨٥
قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٨٥
قانون الطوارىء ومحاكم أمن الدولة ٧٩

منهج الكتاب ٩٣

الباب الاول

القواعد الاساسية للدعوى الجزائية ٩٥-٤٤٨

الفصل الاول

الدعوى العامة والدعوى المدنية ٩٧-٢٢٨

البحث الاول : الدعوى العامة : استعمالها وانقضاؤها ١٠٥-١٦٤

اولاً - استعمال الدعوى العامة ١٠٦
آ - على من ترفع الدعوى العامة ١٠٦
ب - من يرفع الدعوى العامة ١١٢
التفريق بين تحريك الدعوى العامة واستعمالها ١١٤
ج - كيف ترفع الدعوى العامة ١١٦
ثانياً - انقضاء الدعوى العامة ١١٧
تعدد أسباب الانقضاء ١١٧
تصنيف أسباب الانقضاء ١٢٠
آ - اسباب الانقضاء الخاصة بالدعوى العامة ١٢٣
١ً - وفاة الجاني ١٢٣
وفاة الجاني قبل صدور الحكم البات ١٢٤
وفاة الجاني بعد صدور الحكم البات ١٢٧

الصفحة

وفاة الجاني والمصادرة ١٢٧
أثر وفاة الجاني على الشركاء والمتدخلين ١٢٧
٢ً ـ العفو العام (الشامل) ١٢٨
٣ً ـ الغاء النص الجزائي ١٣٢
ب ـ أسباب الانقضاء المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية ١٣٣
اولاً ـ الاسباب المشتركة المفضية إلى انقضاء الدعوى العامة استثناءً ١٣٤
١ً ـ المصالحة ١٣٤
٢ً ـ التنازل عن الشكوى او عن الادعاء الشخصي ١٣٦
ثانياً ـ الأسباب المشتركة المفضية الى انقضاء الدعوى العامة بصورة عادية ١٣٧
١ً ـ الحكم النهائي البات ١٣٧
٢ً ـ التقادم ١٣٨
التقادم على الدعوى العامة والتقادم على العقوبة ١٤٠
أساس التقادم على الدعوى العامة ١٤٠
نقد ١٤٢
خصائص التقادم ١٤٤
شروط التقادم ١٤٥
التقادم العام والتقادم الخاص ١٤٦
احتساب مدة التقادم ١٤٧
انقطاع مدة التقادم ١٥٢
آثار الانقطاع ١٥٦
وقف التقادم ١٦٠

الصفحة

آثار التقادم ١٦٢

المبحث الثاني : الدعوى المدنية : استعمالها وانقضائها ١٦٤ - ٢٨٨

موضوع الدعوى المدنية ١٦٥

طبيعة الدعوى المدنية ١٦٧

آ - دعوى تعويض عن ضرر ١٦٩

ب - ضرر متولد من الجريمة بصورة مباشرة ١٧٥

جـ - دعوى تعويض أساسها الجريمة ١٧٨

أولاً - استعمال الدعوى المدنية ١٨١

آ - الشروط التي يجب توافرها في المدعي ١٨٢

١ً - المدعي هو المجني عليه ذاته ١٨٣

الشرط الاول : الأهلية ١٨٣

الشرط الثاني : المصلحة ١٨٦

معنى المصلحة إذا كان المدعي شخصاً طبيعياً ١٨٦

معنى المصلحة إذا كان المدعي شخصاً اعتبارياً ١٩٢

٢ً - المدعي هو غير المجني عليه ٢٠٠

الدائنون ٢٠٠

المحال لهم ٢٠٢

المؤمن ٢٠٤

الضمان الاجتماعي ٢٠٦

موقف القضاء في الاقليم المصري من مسألة انتقال الحق في إقامة الدعوى المدنية ٢٠٧

الدعوى المدنية يرفعها ورثة المجني عليه ٢١١

	الصفحة
الضرر المادي	٢١٢
الضرر الأدبي	٢١٤
ب – الشروط التي يجب توافرها في المدعى عليه	٢١٨
١ً – المدعي عليهم في الدعوى المدنية	٢١٩
الجاني وشركاؤه والمتدخلون معه	٢١٩
المسؤولون مدنياً	٢٢١
الورثة	٢٢٣
٢ً – أهلية المدعي عليهم في الدعوى المدنية	٢٢٣
ثانياً – خيار المدعي المدني	٢٢٥
تمهيد	٢٢٥
اساس حق الخيار	٢٢٦
شروط ممارسة حق الخيار	٢٢٨
سقوط حق المدعي المدني في الخيار	٢٣٧
١ – اختيار الطريق الجزائي وفوائد هذا الاختيار	٢٤٣
مساوىء اختيار الطريق الجزائي	٢٤٥
٢ – اختيار الطريق المدني	٢٤٧
آ – الجزائي يعقل المدني	٢٥٠
اساس القاعدة	٢٥١
شرائط تطبيقها	٢٥٣
الآثار المترتبة عليها	٢٥٨
ب – حجية الأمر المقضي به جزائياً في المواد المدنية	٢٦٠
ثالثاً – انقضاء الدعوى المدنية	٢٦٣
أولاً – انقضاء الدعوى المدنية وحدها او بصورة أصلية	٢٦٣

الصفحة

ثانياً ـ انقضاء الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء الدعوى العامة ٢٦٨
آ ـ انقضاء الدعوى المدنية بالتقادم الجزائي ٢٦٨
ب ـ انقضاء الدعوى المدنية بصدور حكم جزائي باتّ ٢٨٠
مظانّ البحث في هذا الفصل ٢٨٥ - ٢٨٨

الفصل الثاني

القواعد الأساسية في تنظيم القضاء الجزائي ٢٨٩ـ٣٥٥

البحث الأول: تنظيم القضاء الجزائي ٢٩٢ - ٣١٩

١ ـ وحدة القضاءين الجزائي والمدني ٢٧٢
٢ ـ التفريق بين وظائف الملاحقة والتحقيق والمحاكمة ٢٩٥
٣ ـ قضاء الجماعة ٣١٣
٤ ـ قضاء الدرجتين ٣١٥
٥ ـ استمرار القضاء واستقراره ٣١٨

البحث الثاني: ملاك القضاء الجزائي ٣٢٠ ـ ٣٢٥

١ ـ القضاة من رجال مهنة القانون ٣٣٠
٢ ـ استقلال القضاة ٣٢٢

البحث الثالث: ضمانات الدفاع وحقوقه ٣٢٥ ـ ٣٤٩

١ ـ احترام حريات المواطن الفردية ٣٢٦
٢ ـ احترام الكرامة الانسانية ٣٣٣
٣ ـ ضمانات الدفاع القانونية والمادية ٣٣٨

البحث الرابع: سرعة الانجاز في القضاء الجزائي ٣٥٠ ـ ٣٥٣

مظانّ البحث في هذا الفصل ٣٥٣ ـ ٣٥٥

الصفحة

الفصل الثالث

قواعد الإثبات في الدعوى الجزائية ٣٥٦-٤٤٨

البحث الأول : عبء الاثبات ٣٦٠-٣٨١

اولاً - الامور التي يقع عبء إثباتها على فريق الادعاء في الموادّ الجزائية ٣٦٣

آ - إثبات عناصر ركن الجريمة المادي ٣٦٥

ب - إثبات عناصر ركن الجريمة المعنوي ٣٦٧

ج - إثبات عناصر ركن الجريمة القانوني ٣٧٣

ثانياً - الأمور التي يقع عبء إثباتها على المدعى عليه في الموادّ الجزائية ٣٧٦

البحث الثاني : طرق الاثبات ووسائله ٣٨١-٣٤٩

مبدأ حرية الاثبات ٣٨١

مستثنياته ٣٨٢

قيوده ٣٨٤

تصنيف وسائل الاثبات ٣٨٩

١ - المعاينات المادية ٣٩٠

٢ - الشهادات ٣٩٨

٣ - الاستجواب والاعتراف ٤١٥

٤ - الامارات والقرائن ٤٢٥

البحث الثالث : قوة الاثبات ٤٣٠-٤٤٥

أولاً - مبدأ القناعة الوجدانية ٤٣٠

ثانياً - تطبيق المبدأ ٤٢٤

الصفحة

ثالثاً – مستثنياته ٤٤٠
مظانّ البحث في هذا الفصل ٤٤٦ – ٤٤٨

الباب الثاني

اجهزة الدعوى الجزائية وفرقاؤها ٤٣٩ – ٥٨١

الفصل الاول

أجهزة الضابطة ٤٥٢ – ٤٦٦

معنى الضابطة ٤٥٢
الضابطة الإدارية والضابطة القضائية ٤٥٣
مهامّ الضابطتين ٤٥٤
الروابط بين الضابطتين ٤٥٥
موظفو الضابطة القضائية ٤٥٦
اختصاصات الضابطة القضائية ٤٥٨
آ – تلقي الإخبارات والشكاوى وإحالتها ٤٥٩
ب – استقصاء الجرائم وضبطها وتدوينها ٤٦١
ج – تحري المعلومات التي تفيد في إقامة الدعوى والتحقيق ٤٦١
د – توقيف بعض الأشخاص ٤٦٢
قيود اختصاصات الضابطة القضائية ٤٦٢
مسؤولية رجال الضابطة ٤٦٣
مظانّ البحث في هذا الفصل ٤٦٥ – ٤٦٦

الفصل الثاني

أجهزة القضاء الجزائي ٤٦٧ – ٥٤٠

صفحة

المبحث الاول : تنظيم القضاء الجزائي ومهمته ٤٦٨ - ٤٧٩

أولاً - أجهزة قضاء التحقيق ٤٦٩

١ - قاضي التحقيق ٤٧٠

٢ - قاضي الإحالة ٤٧١

ثانياً - أجهزة قضاء الحكم ٤٧٤

محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الاستثنائي ٤٧٥

المبحث الثاني : قواعد الاختصاص في المواد الجزائية ٤٧٩ - ٥٤٠

التعريف بالاختصاص ٤٧٩

طبيعة قواعد الاختصاص ٤٨٠

أولاً - القواعد العامة في الاختصاص الجزائي ٤٨٢

آ - قواعد الاختصاص الجزائي الدولي ٤٨٣

١ - الاختصاص الإقليمي ٤٨٤

٢ - الاختصاص العيني ٤٨٦

٣ - الاختصاص الشخصي ٤٧٦

٤ - الاختصاص العالمي ٤٨٧

ب - قواعد الاختصاص الجزائي الداخلي ٤٨٧

١ - الاختصاص من حيث شخص المتهم ٤٨٩

الاحداث ٤٨٩

العسكريون ومن في حكمهم ٤٩٠

الوزراء ونواب الوزراء ٤٩١

٢ - الاختصاص النوعي ٤٩٢

٣ - الاختصاص المكاني ٤٩٨

صفحة

ثانياً ـ مؤيدات قواعد الاختصاص الجزائي ٤٩٧

آ ـ قرارات عدم الاختصاص ٥٠٢

ب ـ تنازع الاختصاص ٥٠٧

ثالثاً ـ مستثنيات قواعد الاختصاص الجزائي ٥٠٧

آ ـ المستثنيات من مبدأ الاختصاص الجزائي النوعي ٥٠٨

١ً ـ تجنيح الجنايات ٥٠٨

التجنيح القضائي ٥٠٨

التجنيح القانوني ٥١٢

٢ً ـ شمول اختصاص محكمة الجنايات ٥١٤

٣ً ـ قاضي الاصل هو قاضي الفرع ٥١٥

المسائل الفرعية المستأخرة ٥٢٠

آ ـ المسائل الجزائية ٥٢١

ب ـ المسائل المدنية ٥٢٢

ج ـ مسائل الاحوال الشخصية ٥٢٣

د ـ المسائل الادارية ٥٢٥

شروط وآثار المسائل الفرعية المستأخرة ٥٢٦

٤ً ـ الامتداد القانوني للاختصاص ٥٢٨

حالات امتداد الاختصاص ٥٢٨

أولاً ـ التلازم أو الارتباط البسيط ٥٢٩

ثانياً ـ عدم التجزئة ٥٣٠

آثار التلازم وعدم التجزئة ٥٣١

ب ـ المستثنيات من مبدإ الاختصاص المكاني ٥٣٦

مظان البحث في هذا الفصل ٥٣٩ ـ ٥٤٠

الصفحة

الفصل الثالث

فرقاء الدعوى الجزائية ٥٤١ ـ ٥٨١

المبحث الاول : المدعون في الدعوى الجزائية ٥٤٢ ـ ٥٦٢

أولاً ـ المدعي في الدعوى العامة ٥٤٢

١ً ـ النيابة العامة ٥٤٣

اختصاصات أعضاء النيابة ٥٤٤

النيابة العامة لدى المحاكم الاستثنائية ٥٤٦

الوظيفة الأساسية للنيابة العامة ٥٤٨

اختصاصاتها الاخرى ٥٤٩

خصائصها وصفاتها ٥٥١

التبعية للرؤساء ٥٥١

الوحدة ٥٥٤

الاستقلال ٥٥٥

عدم جواز الردّ ٥٥٦

عدم المسؤولية ٥٥٦

دور النيابة العامة ومركزها في الدعوى الجزائية ٥٥٧

٢ً ـ موظفو بعض الإدارات العامة ٥٥٨

ثانياً ـ المدعي في الدعوى المدنية ٥٦١

المدعي المدني ٥٦١

١ ـ طرائق اتخاذ صفة المدعي المدني ٥٦٢

آ ـ التدخل ٥٦٢

ب ـ الادعاء ٥٦٣

الصفحة

٢ ـ النتائج المترتبة على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ٥٦٥
آ ـ تحريك الدعوى العامة ٥٦٥
ب ـ إضفاء صفة الفريق في الدعوى الجزائية ٥٦٨
المبحث الثاني : المدعى عليهم في الدعوى الجزائية ٥٧٠
١ً ـ الشخص المسؤول الملاحق جزائياً ٥٧٠
٢ً ـ الشخص المسؤول مدنياً ٥٧٤
مظان البحث في هذا الفصل ٥٨٠ ـ ٥٨١
استدراك وتصويب ٥٨١
ثبت المظانّ ٥٨٢ـ٥٩٤
أولاً ـ المظانّ في اللغة العربية ٥٨٢ـ٥٨٦
آ ـ المؤلفات ٥٨٢
ب ـ الرسائل والابحاث ٥٨٣
ج ـ المجلات ومجموعات الاحكام ٥٨٥
ثانياً ـ المظانّ في اللغة الانكليزية ٥٨٦ـ٥٨٩
آ ـ المؤلفات ٥٨٦
ب ـ المجلات ومجموعات الاحكام ٥٨٨
ثالثاً ـ المظانّ في اللغة الفرنسية ٥٨٩ـ٥٩٤
آ ـ المؤلفات ٥٨٩
ب ـ المجلات ومجموعات الاحكام ٥٩٣
الفهرس ٥٩٥ـ٦٠٧
كتب للمؤلف ٦٠٨ـ٦٠٩

للمؤلف

أولاً — في اللغة العربية :

١ ـ في المذاهب السياسية وأنظمة الحكم (تعريب) ، دمشق ، ١٩٥٠ ، ص ٢٠٠ . (نفد)

٢ ـ في القضاء الاداري (تعريب) ، دمشق ، ١٩٥٠ ، ص ٢٤٠ . (نفد)

٣ ـ تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث ، دمشق ، ١٩٥٧ . ص ٤٥٨ . (نفد)

٤ ـ الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دمشق ، ١٩٥٨ ، ص ٧١٢ (نفد ويُعاد طبعه . وقد نال المؤلف عن هذا الكتاب جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ ـ ١٩٦١) .

٥ ـ الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دمشق ، ١٩٥٩ ، ص ٥٩٢ (نفد ، ويعاد طبعه) .

٦ ـ الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، دمشق ، ١٩٦١ ، ص ٦١٢ .

ثانياً — في اللغة الانكليزية :

7 — Readings in social science (With A. Allouni), 1951.

8 — The Administration of criminal law in Common Law (Report to the U.N. in 1954).

ثالثاً — في اللغة الفرنسية :

9—L'Institution d'une Juridiction Pénale Internationale.1949

10 — Les Délits et les peines en droit musulman. Mémoire présenté à l'Institut de Criminologie de l'Université de Paris, Section du droit criminel, session Juin,1948

11 — Le Régime pénitentiaire en Syrie. Mémoire présenté à l'Institut de Criminologie de l'Université de Paris, Section de science pénitentiaire, session Octobre,1948

12 — La Réhabilitation en Droit Comparé. Mémoire présenté à l'Institut de Droit Comparé de l'Université de Paris, 1949.

13 — La Conception fédéraliste dans le Pacte de la Ligue des Etats Arabes.Mémoire présenté à l'Institut des Hautes Etudes internationales de l'Université de Paris,1949.

رابعاً — تحت الطبع :

١٤ ـ المبادىء العامة في قانون العقوبات .

١٥ ـ الجرائم الواقعة على أمن الدولة (طبعة ثانية)

١٦ ـ الجرائم الواقعة على الاشخاص (طبعة ثانية) .

١٧ ـ الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني والأخير) .

١٨ ـ جرائم الأموال .

١٩ ـ جرائم التزوير .

٢٠ ـ الوجيز في علم الإجرام .

٢١ ـ القانون الجزائي الدولي .

٢٢ ـ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام .

يشكر المؤلف القائمين على ادارة مطبعة جامعة دمشق وموظفيها وعمالها
لما بذلوه من جهد وعناية في طبع الكتاب

« ... وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلاً » .

Mohammed Fadel

Docteur en Droit
Diplomé de l'Institut de Criminologie
Diplomé de l'Institut de Droit Comparé
Diplomé de l'Institut des Hautes Études Internationales
de l'Université de Paris
Professur a la faculté de Droit de l'Université
de Damas

PRÉCIS
DE
PROCÉDURE PÉNALE

I

IMP. UNIVERSITÉ de Damas
1961

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 073550624